Makkī, Muh̲ammad Ibn-Muz̲affar-ad-Dīn Muh̲ammad al- [Verfasser]

Kitāb Tibyān fī tah̲īb ma̲ānī at-ta̲kira wa-'l-bayān - BSB Cod.arab. 1306

[S.l] 1485 [889 H.]

الحسود لا يسود

الحسود لا يسوده

بسم الله الرحمن الرحيم

وابدلك ابن عربي في الفتوحات المكية ابليس لم اسعد عن السجود قال الرب لو اردت مني السجود لسجدت قال الرب علمت اني لم ارد منك السجود اعد حصول الدماء والمخالفة او فيلد ذلك قال الرب العدو حوع كلا بارئ قال عبد الكريم وقال الشيخ حكي ان سحار ان اباحامد الغزالي بعد موته في النوم قال له عرحاله فقال لولا هذا العلم الغريب لكنا على خير كثير ه

الحمد لله

نصدرات رقاع من انشا المجيد ابي الحسن بن الحساني كاتب الدولة الفاطمية بمصر اطال الله بقا الحضرة العالية حتى تحلو من الشمس التي تجزم في العربية الاسما وتجمع الحروف والما اطال الله بقا الحضرة العالية وصح للامال نهجا واضحا وسنى للعفاة عارضا مغدقا ويجدد من الكرم هلالها محلقا حتى يرى الشمس المريع قد رحت صفحاتها والليل بها مشرقا

اطال الله بقا الحضرة العالية ما اختلف بها الامال وخفق في الجو جنوب وشمال وثبتت وطأتها ما رسخ الال وحن الى وطنه عود جلال وما عصرت محلولكا الدوحونة والبى عقاه بالدراع هلال

اطال الله بقا الحضرة العالية تفصح بشكرها السنة الاقلام وتعقد علاها ذوايب الايام ويستحسن برها سابغ الاحسان والانعام ما طوف المعتفون ببابها طوف الحجيج بمعز ومقام

اطال الله بقا الحضرة العالية ما همهمت الرواعد وصحب البدات ساعد ودرت النوق المطفلة سواعد ويعوت ذوات البدى نصابها سرعي جميم دادت اجام يجلي بها حدس الدهر عاطل ويعلو علاه اسنا الكواكب ويعمر انعمى الرسم العلى وسطم مسور وكهم شارد

اطال الله بقا الحضرة العالية حتى تتبع الثريا ديرانها وتعارف السماء ربرقانها وتقبل صحبة العيوق احقانها ماوى الى ظل السعود وحسي ثرايه امنا بها الوانها وتنبش في حلل العلى مسحوبة اذيالها فصعاصه ابرداتها خلقة ايام

اطال الله بقا الحضرة العالية ما تشوع نسيم الاسحار وحطرت الريح الخافقة على متون البحار وبعد وطاتها واهل كلمتها ما عمت الكام كما رهان وادلج الليل الدري النهار تنصال لا اعدا دون محلها وبطيش عنها اسهم لا ادارة وورد نادية الزمان يعوضه مجموده الاراد والاقدار

اطال الله بقا الحضرة العالية ما انفقت للشهرية كعوب وارهفت للمشرقية غروب واعتقب العوالم طلوع وغروب وضحك حد افق برق كانه وقد سعت عنه السحاب لهيب وما حمشت ريح الصبا غصن بانة وهبت عليه شمال وجنوب وما سجعت في غصن ايك حمامة ومن الهام صعد وعرب وما تنعس في الهنة العمر طيبة وحاو بها طيب احسن ريب

اطال الله بقا الحضرة العالية ما طلع العيوق وحنت الى وطنها العلوق وكان للروح المتحرق هبوب وخفوق وما انس في ارض بعد عارة ولاحت باكناف الحادثون وكان لنور الشمس في عنق الدحى عروس ومن صبح النهار شروق

اطال الله بقا الحضرة العالية ما نسجت في الايك حمايم ورو البسيطة غيث ساجم وحلي بالنجوم الزاهرة ليل ناجم وما وطيت حد التراب احامض ويله رطب الروح ناعم وما وزدت في العبط حمر موارد نعام ولاحت في السماء نعام لها اثرة في كل امر مطاعة وحكم على حكم الخطوب غالب يحامي صروف الدهر عن معبه ويسبت نابها في عداه النوايب

وله يا بالشطا عبد السواليه كرما ووابضه ادالم بالب صارت رقاعي مثل وجهي كلما وردت بمحل محله المستقل

وله من رسالة ولست ممن يطلب داره الصيم بحيته ولا سعت من مورد المهانة جرعه ○ متى ترددت الى المبغض ادمت في قدمي صفعه. ولا ما الله لي عمر ولا افل الله لي جرعه ○ فليبت كل مولاي بمن يعرع الجزع ويبلكر قلبه الضرع ○ لا يسمح صفعه لها دجح جام فما في الضيف مرتع ○ فكل اسهم ومن لداي به فلبتلو الحر في مهجتي ينقع ○ وله من رسالة من حل محل الحضرة السامية من الله المجد لكانت مها وانسكن صدور كاعدا صدور صوات منها كان الله دافعا عنه سورة الدهر ومتكفلا له بترادف الاحسان والنعم نصحم كوش العافية وتغبقه ويعم له حوض العيش الهني ويغدقه ولا نالته الايام عابثة ولا نوى جسمه كاد وانطرقه وله صبح الله مولاي بعين تصبح دبيقا مغابطه وعن طرق الاعدا شوابطه ويجد بعض عنه عوث الدهر ولو اخذه لانزال معروفها سبل جهابطه بصنيعة سوح العلي يوم سحلهم ودليهم وهو جانب المجد حافظه عاري الاضالع حمدو رحب لساله مكاد يلهب حسبه ليحلي يوانبه وبحوراه

لان السما بها تعض وصلا وتفضلا وسايها تحصد عطآ وقبلا لان السـ كثيرها ضاع في اسراه الصايغ وكرمها معربا بتحقيق المطابق

قد جعل الله الحضرة العالية السامية لجيد الزمان درع ووجه هذه الايام غرة ولا اوطع الله لها مرة ولا جعل للحوادث عليها من سهام الا السعادة لها مستمرة والرياسة عليها مستقرة وهي مالكة كل عنق حرة لا برى الناس مواد عزها ممتدة ولا الا امجدها مشتبشرة حتى يلبس الما الحمرة ويعمد السما المجرة وتحصد من الصحرة الصماء البرة والحمد لله منشي القطرة ورازق الذرة ومعيد الناس كما خلقهم اول مرة والصلاة على خير الناس فطرة وافضلهم ذرية وعلى صاحب الشفاعة يوم الكثرة وله اطال الله بقا الحضرة العالية في نعمة يلبسها النعم بها وتبطئه كان الوبر عنها عن بها وسعد تجري ستنيب الامال المصرفة وتستمطر انوا الارزاق المخوفة ليس كل النعم تحل محل الاصحاب وسيل يعمر دار وحشة واعراب فاذا اصبحت حاملها بجانب الحضرة العالية فقد وجدت سكوا سعد سوارتها وتنظم فرايدها وتمهد قواعدها ويتيل استيحاشها فلا تلتفت الى ما جاورتها وتسدد على ابوابها واوانها ولا تختار بوطنها بديلا ولا تطلب عن عطنها تحويلا

من كان حمله لتبقى ولا يبرح واعاره التعظيم والتبجيلا فقدت تعكس ما يكون حالها وما به صار الحسام صقيلا

ما شا تعالى يحمل مواهبه لديها موفرة على ما تقدم ويوتيها ما يستقبل وارداتها سطوع ولا تبرح عدها حيرا من اشتها وتوارتها واجد مستمده ما فيه في حلل من النقا وسرابيل مصاغ يغيظ بعضها كبيد الاعداء وطرفها حلى عرة وسحابة وعشق في من الى سيلاوي حاجة فلو كان كل العدو راهبه لكانت لكل الد العدو براء وله اذا عواصفت بالمجلس السامي صاعف الله انواره مني خدمة تجددت لديه نعمة واذا اعتب فلما اعلمه مرسلها باسداء العوارف الجسام ولمطالبها فرض الاحسان والانعام وانا في الحالين جنيها انطوي على ولاء تصونه الصدر والملق اللسان بثنا سعى به الشغوة ويوتره ان لا يمضي على ساعة الا وانا لتشرف المشاهده محتفل وفي للبيد الكريمه مقبل شعر

يد الغني بذل الايادي وصحت لنا كل باب في المكارم مقفل اذا هي جاءت او سعر السر قبلها كما يا ضرق العارض المتهلل يحن الى بذل العلا دنيا بها وتحمل منعيل العدا كل منعيل رانيا المعالي بعد بعض كولملا ولوله كمال الملك لم يتسكل ملك اذا اعطى عطا مكثر ندم وسحابا حاما مقلل فلا زال معضادا على كل مفضل من الناس طول الدهر جم التطول يبشر الى بهج من العرفا صيد دريع في ذا من الري ومغتذى

والله يتهل منزلا جماع عن ظل حضرته العالية ما بتر الغلب وبهجه ويكمد العدو وبرعجه وله اطال الله بقا الحضرة العالية ما سعتش الليل وجرى من ينابيع الما سبيل واضاء في السما سهيل وما سحب عن يمنة الركب طيبه وحنت على وحر البسيطة خيل وما ارهلت في مهمه ارحبيبه وثهف بيان وقوم مييل شعر

والطعن مرقومد فوالبيها لطرفز متعوق ومقادبها مجد ولمغمور والخالد بدا من اطاعتها مد للمنبور الحمد لله الذي جعل ايامها غرر المحامد موسومه واعلامها سطور النصر الناشره وسحايب كرمها مسرع للمحامد الهامية بما ملاحا وتكف حاجا ويخص من كل عبر وحناحا قد فظلا لها متابه الامال سرا على الدولة العلويه يحوط جوانبها ويكافح تمانيها عرضت حطوه من حطرايبها الصايبه واعقبت لها عزمه من عزماتها الصايبه ومنها ولما كانت الحضرة العاليه قرنت الاعدا بالبوار واحلتهم جهنم وبيئس القرار ولم يعلموا ان قواجم الليل كل المهم ووقود الحرب والويل وانعزة الصباح بهدي اليهم العساكر المنصوره طايفه من الخوف بزلزل اقدامهم وتتبطهم في مواضعهم عقل المنايا وعمود البلايا وتسري اليهم مثل دلوف وذلت اليهم الكتايب المودعه يطوى بهم المراحل لتستاصلهم بحد المناصل فلاسامو ابوارق السيوف ودروع وطنهم ومنامهم الا انهم مالوا الى دواعي الغرم واقاموا على المحاماة المضرة ودلوا الى الدبرة وكانوا كهشيم المحتضر ولم يبق للعدوان قوادم فاهضر ولا للفساد قوادم وامضه وله الى صارم الدوله من حروف اطال الله بقا الحضرة المطهرة الصارميه ما عظم رجب في الاسلام ووضح الصبا في الظلام ووشت الطروس بالسنه الاقلام شعر

مرد القعاة من تباعا من جودها سحت بهن مرابع الاعدام وقفت لديك موافق الحرام

وترى ولا يجد حمدها وثنايها مسطورة بمرايب الايام وله اعتصت بنوب الزيا معاسرا وحلم مطلق العدو عنانه وتستعمر الجبال رجحانه وو فا يعلم الدهر يعلم الدهر حفظ العهود وسعل طبعه الى الحلق المحمود ورأي يقطع والسوف مهلك وسري والعود العتاق منبذه وسر يخلصه السارق ونعم في حسبها اصابة البارق ونعوم بعوايض المجد المعروضه سعدا بالصارم ذي العصايل لا الصارم ذي الحمايل وسجع الانوا المطرية لا الانوا المطوية فهسايها بالسعود واوجدنا كل من حاله به الزمان حفظا للسنة المرتبة لا اعتمادا للعصبية المسموحبة والله تعالى يديم ايامها الزاهرة بدوام محامدها المتظاهرة

2

فان ذلك يرويه القريب والشاطن ويتمثل به المقيم والظاعن ۝ ومرت بك الايام هي كوافل بسل الذي يرجو منها صنوا مسن ۝

يران ما اودعتها من فصيله ودع كم شان اياما وحاشاك شاين فما صار مثا انبت عليه عداته واصدق من شنى العدو المبايين ۝

وثنيت سروط الجود في المحل كفه ويرن السحاب الجود للارض خاين يضيف الى حسانه بشر وجهه كما جمع التسكين مجالج فارن ۝

وفيها وقد كان اسم الكرم سعار الاحمعه عنه ودع السماحه معارا لاسعرو سمته حتى جاءت الحضره العاليه فاظهرت من شرعه ما كان خفيا

واوجبت من فرضه ما كان منفيا محمد جددت رسومه ومعالمه وتوافقت الفاظه ومعانيه فلا زالت تعطف ثمار الثنا

جنبه وترتقي مراتب العلا شمنيه بلثم ترابها وتقبل وتعدو سرواته عليها وسبلك بلغت شمايلك الشرف العلى ماليس يبلغه الصبا والشمال

بلغت شمايلك وحوى الكرام لبدر كوكب فقصرت هممهم ورآك واشترأنت رجل ان كنت لجرهم زمانا فالذي سرعت بذاك من المكارم اول

الى ان قال لستوطافا يا حافظا دم العلوم العلى معهودها لبنت بعاع وشرحها لا نهملها مالي ارى منهما كبعض بابه للناس شطر وهو عني مقفل

حتى ملت سحاب عنقك اصطلي والى متى بكرم صحيحك امطل ادما قصدتك راغبا مسطار حنا والليل مسود الدواليب الكحل

وجعلت ما الاحسان وجبة حفظه والمجد يرقب منك ما ذا تفعل ان المروة وهي عندك عرينه تعصى عليك ما اشا وتستجل

فالى الهد المدح تحت تراجم ان الكريم لمثل سيرك وجوزان لا تستحق تجاوزا مما يجوز تفصل وتطول ۝

ذلك اليه ايضا اطال الله بقا الحضره العاليه المطربه الصارميه معموره بوجود ... دكر الوجود ذكر الله ولطفه ۝

هذه الابيات لبشر بن المغيره بن ابي صفره من الحماسة ۝ وهو ابن اخي المهلب البشر الطلاقة ويروى ان اسمه كان بشرا

والبشر ايضا العض من كل شي وهو ايضا الماء العرب العصيد بالسحاب ... المغيره ... وحكى ابو ... هذا

جفاني الامير والمغيرة قد جفا وامسى يزيد لي قد ازور جانبه

الثاني من الطويل والقافية متدارك

اراد بالامير المهلب ابن ابي صفره والمغيره اخوه ويزيد ابنه وقائل هذا بشر بن المغيره وهو ...

وكلهم قد نال شبعا لبطنه وشبع الفتى لؤم اذا جاع صاحبه

شبع الرجل قدر ما شبعه من الطعام والشبع الابتها والامتلا من الطعام والشبع لا يكون لؤما الا اذا ...

قال الاصمعي مهلا زجر اصله ... والنوائب النائبه ...

فيا عم مهلا واتخذني لنوبة تنوب فان الدهر جم عجايبه

أنا السيف الا ان للسيف نبوة ومثلي لا تنبو عليك مضاربه

المضارب جمع مضرب وهو الموضع الذي يضرب به من السيف بكسر الراء والمضرب بالفتح المكان والمصدر و العرصه الموضع الذي يقع فيه الضرب من حد المضروب

من الناس من يعصي الا ما عند نفسه ويسعى به حتى الممات اقاربه

على اي باب اطلب الاذن بعدما حجبت عن الباب الذي انا حاجبه

مسالة اذا احداد ض طاهر من
بعد لحمله بابات الاصول
الكتاب وطاهر في السنة بعد بعدم السنة
فمال بعضهم بعدم كتاب الله وقال ادوب

أَنا عبد ربٍ له قدرة .. يهون بها كل امر عسير

حكى لنا سعد من كلام الامام الزمخشري رضي الله عنه وارضاه ارضا الناس بالخيبات نابع الهوى بالحسرات انفع من التبيوه من اخذ التبيوه ابيوه
باين قاد عما بعتر تعادي اي مال اديت كانه دون تركاته
العوابع فساد الاعتقاد مقتبة بالبتراب والرماد من كانت عمته واهمه كانت طاعته واحبه رب صديقه من نسب فكيك خير من صديقه من حبيبه كعبيه
صوات من متح سبابله ومن ومن سنح بابله ومن من لم يقومه النابت لم يقومه التاديب ان جهم الباطل فان ابيع من شمع وان همهم الحق فكانك بلا سمع
الحرق والنج الجار بعد لاى عسير من اخطائه المنافت لم يسعه المناسب محض المودة والاخاء خالص الشده دون الرخا في قرع باب اللبيم
قلع باب الغوم ويل للمتابين من المياكين من اعظم النعم صحة الابدان ومع علة الفسوق والعصيان تدامن من الحرمان من سال الرحم
الناس حنايس والكريم الحايس اولس القوم اسلهم واقبليهم اسفلهم ربما كانت الحيلة من القوة اغلب والزبيه يصطاد بها كل ليث اغلب
اعجاد السلطان اعظمهم خطرا اعظمهم خطرا لا تصلح الامور الا باولي الالباب والادخار لاحد الا على الاعقاب رب مستغنى اعلم من مغنى
واللنيا اكرمن التي بدا العجل لا بصر الحجا سلوا باليقول ولا تسمح مانى الحمل الا المضرب بالعقول ندبلد مثل الحبس مثل الحجاج
واللولو كحرج من الملح الاجاج زينة الارض بالعلماء والكواكب زينة السماء العلم درش ملقى لا ظرس وترقش البراطيل تنشر الاباطيل
نعل المنحر من القمي اهون من حمل المنن في الارض ناس وتوبين منهم طاووس وطوس ذاتت العايض الباسط ومن المتبسط لا الغاسط
عمك دنيا ما عليه صبا تربه يتوم وتون والافليق ثمن عن حشن التبيما جنيس من الكيما لا تحمل صندوق السر الا صدر الحر
الخالي من الدين الخالص وان كان ذو مناقب فهو ناقص تقول انا صايم وانت في عرض اخيك هايم ما ادرى ايهما امر من يقوم في الامواج امن يقوم على الازواج
احسن من اللامة لبوس السلامة افتخار الدنى بجمع المال كاغترار الظمان بلمع الال لا ترضا لمجالسيك الا اهل مجانستك ذو دايرا ولحكم عادتك وهو من
نماحد وتقادرك وحسة لا احياعودة تبتر ضيبة او بسراح فما سلطنة كل قرين لك عن قيت بود ان تعبر عما قربت من اكثر من شعاب
فهو ابلغ من شعاب لا حيرح من اداو عد تعرف واداعوم بعقرب ما اسهاب قوم بالدين الاحاف بم الهواى ونفاهم الرمان ورب تكلم بالمقول اشد
من تكلم بالمعقول درب كلمه عند الناس قبيحة وهي عند الله فصيحة طهر فاك بسباوتك لولا انك حسبه بسبا وبك اعمال كبيرة ان لم تنجها نية
المشهي بالدين بعود عاما فعله معونه وبرد اطلب رحمه الله فيما انت طايع والا فعملك ضايع ضايع لا فضل السوال الماكب على مملوك ولا الغني على صعلوك
الاحمق لا ينفع بالحكمة كما لا ينفع ما الورد صاحب الزكمة عليك بالعمل دون النسب واياك والعجل دون التاني امارة ادبار الامارة كثرة الوباء وقلة العمارة
المبالغة في التدابير معالله للمقادير الدنيا مملوة غيرا مشحونة غيرا الاسرار والجاير خابر اذا قلت الانصار هلكت الابصار
[illegible]
عبره
من جانبه تزخرف وين عمل عنها الخسر ومن بطر في العواقب نجا ومن اطاع هواه ضل ومن لم ينصر ندم ومن صبر عن من جادامس
ومن اعتبر ابصر ومن ابصر فهم ومن فهم علم داومي من العادة بعض لله تعالى بابي لا تعجب لا سفاهة بيتكل ما كله فاذ دونها
فاذ دونه فادونها ولا تعجب العبد فانه يقطع بك الحج ما يكون اليه ولا تعجب كلها فانه منزله البراد بعد عنك القريب وتقرب منك البعد
ولا تعجب احمق ولا تعجب قاطع رحم فاني وجدته ملعونا في كتاب الله في ثلاثة مواضع

قال ان الدعا
تضرع بالدعا لعبدي مني
ولا تستغن بالمخلوق عني

حكى الله ذكي هذه سورة من الدعوة وفيها فضل عظيم روي ان من قراها حصل له مطلب
وامن من كل خوف وغم ان كان فقيرا او لا حون ولا انتها الا من كان طاهرا عن الجنابه

انا المطلوب فاطلبني تجدني فان تطلب سواي فلا تجدني ٥ انا المقصود لا تقصد سواي كثير الخير
فاطلبني تجدني ٥ انا الرب الذي تخشاع الي جميع الخلق فاطلبني تجدني ٥ انا المعبود لا تعبد سواي
الرب المهيمن جل قدري عظيم الملك فاطلبني تجدني ٥ انا المعبود لا تعبد سواي يا الجبار فاطلبني تجدني ٥
انا للعبد ارحم من اخيه ومن ابويه فاطلبني تجدني ٥ تجدني في سجود كي حتى تدعوا وحتى تقوم فاطلبني تجدني ٥
تجدني في سواد الليل عبدي قريبا منك فاطلبني تجدني ٥ تجدني راحما بوادي فاتكل الخلق فاطلبني تجدني ٥
تجدني مستمعا اتاني مجيبا انا القهار فاطلبني تجدني ٥ تجدني واسعا الخلق عبدي انا المذكور فاطلبني تجدني ٥
اذا اللهفان نادى كظيما اقل لبيك فاطلبني تجدني ٥ اذا المضطر قال الا نور اي نظرت اليه فاطلبني تجدني ٥
اذا عبدي عصاني لم تجدني سواي الاخذ فاطلبني تجدني ٥ فان هو تاب عنه اليه عبدي انا التواب فاطلبني تجدني ٥
ومن مثلي وان تكون مثلي فلس تكون فاطلبني تجدني ٥ هلم الي لا تطلب سواي انا المنان فاطلبني تجدني ٥
اتذكر ليلة نادت سرا الم اسمعك فاطلبني تجدني ٥ ولا تبحث يا عبدي سواي من الميزان فاطلبني تجدني ٥
ولس لك الفردوس عندي انا الرزاق فاطلبني تجدني ٥ اهل في الخلق من محتاج تعطي حزنا الا سواي لست فاطلبني تجدني ٥
انعرف غافرا في الذنب غيري انا الغفار فاطلبني تجدني ٥ سا اغفر للعباد وزادا اباي غفراه الحشر فاطلبني تجدني ٥
واكرم من سوف ابي جوا لي الاكرام فاطلبني تجدني لي الالاء والنعما جمعا لي الجبران فاطلبني تجدني ٥
لي الدنيا ومن فيها جمعا لي الملكوت فاطلبني تجدني انعرف من له اسم كاسمي انا الرحمان فاطلبني تجدني ٥
انعرف من بعث الخلق غيري من الزلات فاطلبني تجدني ٥ انعرف منقذا غيري شريعا من الهلكات فاطلبني تجدني ٥
انعرف من نقل للشي غيري بكن فيكون فاطلبني تجدني ٥ انا الله الذي لا شبه شيا انا الديان فاطلبني تجدني ٥
انا ملك الملوك وكل ملك لي الميزان فاطلبني تجدني ٥ انا الباقي الدهور وكل جيل وبعد البعد فاطلبني تجدني ٥
انا الوهاب يا عبدي سويعادي الجهد فاطلبني تجدني ٥ انا القرب المدبر فوق عرشي بلا تكييف فاطلبني تجدني ٥
تمت في العشر الاولى من ربيع الاخرى سنة — تسعين وثمان مائة سنة في مخرم حرسها الله تعالى عنه

حكى لسه علامه استجابه الدعا الخشيه والبكا والقشعريره وربما يحصل الرعده والغشي والعسه
وتكون علامته سكون القلب وبرد الجاش وظهور النشاط باطنا والحمه ظاهرا حتى يظن الداعي انه كان عليه
كثيبة حمله ثقيلة فوضعها وصلح تعالى عشر خصال يسلح الرجل بها منزلة الاخيار وينال بها درجات الابدال
كثره الصدقه وكثره تلاوه القران والجلوس مع من يذكره الاخره ووهده في الدنيا صله الرحم وعياده
المريض وقله مخالطه الاغنيا الذين يشغلهم عن الاخره وكثره التفكر فيما هو صاير اليه غدا وقصر الامل
وكثره ذكر الموت ولزوم الصمت وقله الكلام والعاشر التواضع ولبس الدون وحب الفقرا والمخالطه لهم

حم قال الكميت ٥ بن زيد الاسدي

اهوى عليًا امير المومنين ولا ارضى بشتم الى بكرٍ ولا عُمرا ٥

ولا اقول وان لم تعطيا فدكا بنت الرسول ولا ميراثه كفرا ٥

الله يعلم ماذا يأتيان به يوم القيمه من عذرٍ اذا احضرا ٥

ان الرسول رسول الله قال لنا ان الوصي علي عمدا ما هجرا ٥

في موقفٍ اوقف الله النبي به لم يعطه قبله من خلقه بشرا ٥

من كان يزعمه قولي قدام له حتى يرا انفه بالترب منعفرا ٥

هو الامام امام الحق نعرفه لا كالذين اسنتر لانا بما ابصرا ٥

من الجواد على ان يدعى فقلت على الرغم طريقك لا نولع بافسادي ٥

فقام منهم خطيب فوق سنبلهٍ انا على سفرٍ لا بد من زادي ٥

عيره

اذا طالبتك النفس يوما بشهوهٍ وكان عليها للخلاف طريق ٥

فخالف هواها ما استطعت فانما هواك عدوٌ والخلاف صديق ٥

غيره

اذا انت لم تعص الهوا قادك الهوا الى بعض ما فيه عليك مقالُ ٥

غيره

نون الهوان من الهوا مسروقه فاذا هويت فقد لقيت هوانا ٥

واذا هويت فقد تعبّدك الهوى فاخضع لإلفك كاينًا من كانا ٥

اخر

ثنتان تعجز ذو الرياضه عنهما راي النساء وإمرة الصبيان ٥

اما النساء فميلهن الى الهوى واخو الصبا يجري بغير عنان ٥

اخر

شيئان لو بكت الدما عليهما عيناي حتى يأذنا بذهاب ٥

لم تبلغ المعشار من حقيهما فقد الشباب وفرقة الاحباب ٥

اخر

خلقان لا اتضاطر نفيهما تيه الغنا ومذله الفقرِ ٥

حكم

العاقل يعتمد على عمله والجاهل يعتمد على امله وقيل الامل كالسراب غر من راه وخاب من رجاه وقيل لا يغرنك صحه نفسك وسلامه امسك فمده العمر قليله وصحه النفس مستحيله

قيل الحكيم ان فلانا اعدم الاعظما فقال اهل اعدم القوه على جمع المال قيل لا قال فلم يصنع شيئا ما يصنع المونى بالاموال

عن الامام احمد الهادي عليهما السلام في بعض خطبه فسبحان الذي فطر الانفس على معرفته ومنعها الاحاطه بكيفيته ونطق الالسن بتوحيده واكلها عن مبلغ صفته واحتج العقول على ربوبيته وحجبها عن دركه دانه فتعالى الله الذي ارتفع عن قبول الظنون وادهام الا فهام الحق المحق في الالوهيه والمستحق للعبوديه ٥ اشهد ان الله كما وصف

وعن بعضهم مستنبت القرشي وسال عالما عن التوحيد والعمل فقال التوحيد ان يعلم انما حكاه الوهم فالله غلافه والعمل اداه اشهد ان الله كما ترك الدنيا والاعلاه ترك الفكر في ذات الله وصف

قال بعضهم حرمت عليكم امهاتكم وحرمت عليكم المسالة لانه المسحوم والخمر حرام والشرب حرام والزنى والتطفيف والخيانه والكذب والعجب والريا والمكر والبخل والحسد وحب الفقر وسخط المقدور والغل والحقد والغيبه وحب الثنا وحب طول البقا والعصبيه والانفه والعداوه والبغضا والطمع والرغبه والاسر والبطر وتعظيم الاغنيا والاستهانه بالفقرا والفخر والخيلا والتنافس والمباهاه والاستكبار عن الخوض فيما لا يعنيه وحب كثيره الكلام والصلف والتزين للخلق والمداهنه والاشتغال عن عيوب النفس بعيوب الناس وزوال الحزن من القلب وخروج الخشيه وشده الانتصار للنفس اذا نالها الذل وضعف الانتصار للحق واتخاذ اخوان العلانيه على عداوه السر والامن من مكر الله في سلب ما اعطاه والاتكال على الطاعه والمكر والخديعه وطول الامل والقسوه والفظاظه والفرح في الدنيا والاسف على الفوات والانس بالمخلوق والوحشه لفراقهم والجفا والطيش والعجله وقله الحيا وقله الرحمه الجميع ذلك من جنود الشيطان ... الدلي

حـه

روى السيد علم الدين حمزة بن قاسم الحلوى الساكن بهجرة بالجميمة عن الامام المهدى احمد بن
يحيى عليلم في مسئلة بيع الرجاء قيل اهل الجهات عن لفظ الرهن الى لفظ البيع فالفظه عدولهم عن
لفظ الرهن يرشد انهم قصدوا التمليك فيكون بيعا ولا حكم للضمير كما لو باع منه بيعا مطلقا واضمر
الناقت فلا حكم لضميرة روى هذا السيد المذكور عن الامام عليلم بلفظه قدس الله روحه
في الجنة مشافهة في ذلك ايضا وروى هذا السيد المذكور عن الامام المهدى عليلم عن الجراد
هل انما اتيها الاموال الناس مسلط من الله ام لا قال عليلم بل هي مسلطة من الله تعالى قال عليلم وهذا
مستخرج من طريق الشرع وهو ان محمد بن الحنفية استخرج الكتاب الذى في ذنبها وهو مكتوب
بالقلم السريانى وهو اول علم وضع في الاسلام وذلك الكتاب انا الله لا اله الا انا خلقت الجراد
وهو جندى اصيب به من اشاء واصرفه عمن اشاء قال عليلم فاما اكلها وشربها فهو محلها لا محاله
روى هذا السيد علم الدين عن الامام عليلم مشافهة مسئلة قال مولانا الامام المهدى عليلم
الحيل التى يتوصل بها الى تحصيل مقصود الشرع جايزة بلا خلاف كمسئلة بيع الحربى في الحرق وغيرها
كمسئلة القسم في من حلف يصدقه ماله وغيره والذى عندى ان الحيل لفقراء الهاشميين في تقبيض الزكوة
لهم مما يتوصل به الى تحصيل مقصود الشرع فيجوز ذلك وبيان ذلك ان المعلوم ان الصدقة انما شرعت
لسد ادفقر المسلمين دون الكفرى وغاية الرفق بهم من جهة الاغنياء ولم تحرم على الهاشميين الا تنزيها لهم
من ان يتطهر بهم الناس لا لها شرعت تطهيرا لمن وجبت عليه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ياخشى فانها
وساخة اموال الناس واذا ملكها الفقير فقد طهر بدليل انه يجوز للهاشمي ان يشتريها ماله من الفقير
بلا خلاف فاذا كان الهاشمي المقبوض له فقيرا فقرا ظاهرا وعرف من قصد الفقير الذى يقبضها انه يحب
التقرب الى الله بصلة ذريه رسوله بما يصير اليه منها في تلك الحال ولا شك انه قد توصل بذلك الى المقصود
تحصيل مقصود الشرع وهو سد حاجة فقير ممن امر الله بالرفق به حيث قال الا المودة في القربى واما
الغنى فلا يجوز ان يحتال له اجماعا اعلم هاشميا كان ام عربيا نقلت هذا من خط من نقله من خط عليلم برواية
السيد المذكور وصلى على محمد واله وسلامه خبر عن النبى صلى الله عليه وآله قال بين المومن وبين الجنة مائة هول
اهونهن الموت ومائة الف ضربة بالسيف اهون من جذبة الموت فمن قال هذه الكلمات كفاه الله تعالى تلك الاهوال
كلها اعددت لكل هول لا اله الا الله ولكل هم وغم ماشاء الله ولكل نعمة الحمد لله ولكل رخاء الشكر لله ولكل اعجوبة
سبحان الله ولكل ذنب استغفر الله ولكل مصيبة انا لله ولكل ضيق حسبى الله ولكل قضاء وقدر
توكلت على الله ولكل طاعة او معصية لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم نقلته من كتاب سيدنا جمال الدين

الحمد لله وصلى الله على محمد وآله

صار من جملة الخزانة المولوية خزانة مولانا أمير المؤمنين المنصور بالله رب العالمين الحسن بن أمير المؤمنين حفظه الله

كتاب التبيان في تهذيب معاني التذكرة والبيان

للسيد بالمقام العلامة الأوحد الصدر الصمصامة بحر العلم الزاخر وطود العلم الشامخ جمال الدين عمدة العلماء المتقين كعبة المسترشدين جمال الإسلام بقية أهل البيت

القاضي محمد بن أحمد بن يحيى بن أحمد بن مظفر ه

حفظه الله تعالى ومتع بحياته

قال مولانا علم الحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله وسلم

الهادي إلى الحق لقد ...

اتفق في ضحوة نهار يوم الجمعة لسبع ليال خلون من شهر محرم غرة شهور سنة إحدى وتسعين الفراغ من مطالعة هذا الكتاب المسمى بالخلاصة من علم الفروع واللباب المطوي من مسائل الفقه على البحر العباب فوجدناه درة للأبصار والواسطة في عقد أسفار الهداية ودرة التقصار ميمونا مباركا فيه سلسلة مستعذبة ألفاظه ومعانيه لا ستوعر إليه مسلكا لمبتدئ ولا تقتحمه وتطمح عنه عين المنتهي فهو أمنية المنتهي وشاود وإن كان في فنه ومغنى فلله در من عاض في بحر الفقه على درره فناظم سلكه من وسائطه النفيسة وفقره أنه الزمان علما وفضلا والعين الشادخة في الأعيان كمالا ونبلا وأورع العلماء وأثبتهم دراية ونقلا ومظهر علوم السرع السوي وموضح نهج القويم النبوي وقامع هام كل مبتدع غوي جمال الملة والدين خواردي لو اللوم الفايز في المعالي بالقدح المطهر محمد بن أحمد بن يحيى بن أحمد بن مظفر رضي الله عنه بزاكي حضرته وحلفته الدنية الدرس والدرس وكشف بأنوار إرشاده ظلم الجهل والملبس وإن كثر تحميد سعاياته أبواب اتباع البيت ولا ذالت مصنفاته بالفوائد وتقييد الشوارد وافية وفتاويه لأدني المسائل شافية ومجالس العلم بتصدره فيها شامخة وتموينها دار المعاندين والمعتدين حسن عناياته واهية هاوية وحسبنا الله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى

[illegible]

والحمد لله وحده وعلى كل حال من الأحوال ه

والصلاة والسلام على سيدنا محمد والآل ه

من كتب العبد الفقير إلى الله عز وجل العبد العبد المعترف بالتقصير محمد أحمد بن يحيى وفقه الله آمين بالشرا في شهر شوال سنة ١٢٠٧

ملك العبد الفقير إلى الله ... أحمد بن محمد ...

١٢٣٤

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم اللهم عونك ولطفك وتسهيلك يا كريم

الحمد لله الذي خلق الخلق بحكمته وبسط الرزق برحمته حمد المقتضي بضاعف الحسنى وتواترها

ويستدعي ترادف النعم وتظاهرها وصلواته على سيد كل نبي ومرشد كل غوي مصباح الدجا

ومفتاح الهدى وعلى آله سفينة النجاة وسماء هادويته في البرية وأمينه في الوصية وعلى عترته

الزكية وذريته المرضية وعلى من تابعهم من صحابته وصاحبه من ولي زكي وتحياته وكرامته

ورضوانه وسلامه أما بعد فإنه أمرني من تجب إجابته ولا تجوز مخالفته إمام الأمة وسراج

ديجور الظلمة خليفة نبينا وإمام عصرنا الصادع بالحق المبين الهادي إلى الحق أمير المؤمنين

عز الدين بن الحسن ابن أمير المؤمنين عليه صلوات رب العالمين في كل وقت وحين أن

أجمع كتابا على صفة كتاب التذكرة في فقه العترة المطهرة وأعتني في تسهيل ما عسر

في التذكرة من العبارات وإبدال المهجورات وتقريب المعطوفات وحذف المكررات

فأجبته إلى ذلك مع ضعف بصيرتي وكثرة خبرتي الخطايا في هواه ملتمسا رضا الله تعالى

ورضاه فوضعت كتابا بالله على ترتيب كتاب التذكرة في أبوابه وفصوله أخذ الجد وصاحبه شرف

الدين إمام المحققين شيخ العصابة الزيدية وذاب شيعة العترة المرضية مع اعترافي بالتقصير

وأن الفضل للمتقدم على الآخر وسميته في تهذيب النساخ ~~الواضح للأعيان المحسن~~ على معاني التذكرة والبيان

والله المطلع على السرائر والعالم بالضمائر وهذا حين ابتدي وبالله التوفيق وإليه انتهي

كتاب الطهارة

يجب لقاضي الحاجة أن يبعد حتى لا يرى ولا يحس منه الحدث ويستتر

بجدار أو نحوه ويقدم اليسرى دخولا ويعتمدها واليمنى خروجا على عكس المسجد وفي السوق يقدم

وفي اليمنى دخولا وخروجا وسعودا ويستر حتى يهوي ويزيل ما فيه ذكر الله تعالى ورسوله على موضع

لين أو حجرا ملسا ويدعو بما ورد بالمأثور ويكره ضد ذلك واستقبال القبلتين واستدبارها وفي

الصحارى كذلك لأنه كالمجمع عليه والانحراف فيه أيسر قالت واستقبال القمرين والريح والتراب

والبول في الجحر والماء الراكد والنهوية به وحال القيام إلا لعلة أو عجلة والكلام حال البول

عند ونظر الفرج والأذى ويرتفعه والاستعانة باليمنى والأكل وقرب المسجد وفنائه إلا في الملك والنجاسة

لذلك وإطالة القعود ويحرم في مضار للمسلمين حيث لحق الضرر ويكره حيث حرمته كطريق وناد ومقبرة

ومسجد وشجرة مثمرة ويحرم في الماء إن قصد الاستخفاف أو كان للغير أو مكانه أو مسبلا أو مكانه أو

بجنبه وعند الضرورة يجوز الكل ويجوز في خراب لا مالك له أو عرف رضاه وإن النشر يتبع

العرف في غير ملك صغير ونحوه ويشرع بعده سقية الفرجين بجامد طاهر منق لا حرمة

له ولا مضرة فيه لا بحيوان أو بعضه ومائع ولحم ومحترم وصقيل وذهب وما كتب عليه علم ومطعوم

لنا ولدوابنا أو للجن ويجزي جامد ويجب الاستجمار على عادم الماء إذا أراد الصلاة أو خشي زيادة

التنجيس في بدنه وإذا حصلت النقية بحجر كفاه فصل ويجب الاستنجاء بالماء

عن من أحد السبيلين عينا شرطه لمن أراد الصلاة ويعيد له وغسل موضع النجاسة الخارجة

من البدن على الوضوء والتيمم في تحصيل طهارة إن بدا بالذكر وإن ينتهي

علوم عشر وهي علمه باحوال نفسه بكونه مريدا للشي او كارها له وعلمه بالمشاهدات وعلمه بما يجده بديهة نحو ان العشرة اكثر من الخمسة وعلمه بان الشي لا يخلو ان تكون موجودا او معدوما وانه لا يجتمع فيه الامران وعلمه بما اسند الى الخبر نحو ان المتحرك الزجاج وعلمه بتعلق الفعل بفاعله دون غيره وعلمه بالامور الجلية ونسبه العهد وعلمه بقصد من يخاطبه بعلته فيما هو جلي وعلمه بخبر الاحاد المتواتر كوجود مكه ونحوها العاشر التمييز بين الحسن والقبيح العقليه كوجوب رد الوديعة

بالسرى كمباشرة الجماع وان لمسها بسواك مع الفرج في اخره ولا يضره نقا الرحم بعد ولا بعد بوجوده

دطوبه وندب الاستحما من الريح والدم ولحوه واوجبه المسحب وع والمرتضى

باب الوضوء وشروطه

البلوغ والعقل والاسلام والطهارة عن الحدث الاكبر والنجاسة التي توجبه وفروضه عشره الاول غسل اليدين في اوله عند القسم والهادي وعند الاكثر سنة الثاني غسل كل الفرجين بعد غسل يداستبهما على الخلاف الذي مر الثالث التسميه في اوله لمن ذكر وان لم يحيث ذكر ومن نسيها احزاه ولحرى منها البسمله ومقلدهه سنه وعند الفريقين انها مستحبه الرابع سد ويحلله للصلوه اما عموما او لكل فرض فيصلي ماشا او خصوصا الفرض فيصليه وما شاء من النفل فان نوى نفلا معينا جاز وصح لا بعداه وان نوى لرفع الحدث لم يصل شيا وعندهم يصلي ماشا في جميع ذلك وهي القصد والارادة التي يوجد في القلب فعل الفاعل المكلف لا اللفظ والاعتقاد ويجب مقارنتها اول الفعل في الوضوء والغسل والحج والتيمم ويجوز تقديمها ومقارنتها وتاخيرها الى اخر النهار وبعده كلها للتكثيره في اداء رمضان والنفل والنذر المعين في الصلوه يجوز تقديمها وفي التوجه ومقارنتها ومخالطتها للتكبيره في صوم القضا والكفارة والنذر المطلق يجب تقديمها واذا اصبح فيهما من عاد الى مباح واراد ما نواه اولا اعاد من حيث عبر مع النيه وان صرفها الى غيرها عاد من اوله ومن خرج الى فرض اعاد للاول من حيث عبر مع النيه وللثاني من اوله ومن نقل الى نفل معين جاز في النوافل وفي الوصيين ومن فرض الى نقل احزاه للنفل واعاد للفرض من حيث عبر وفي العكس اعاد للفرض من اوله وقيل لا للنفل وقيل هل يعيد من حيث عبر واذا توضا الصبي ثم بلغ اعاد وضوءه لصلوه وقته واذا غسل العضو المستحق بنيه الوضوء لم يجزه للوضوء خلاف الاستاذ الا ان نوى معه التبرد او تعليم الغير فلا يجزى نصرو واذا توضا للفرض دخلا لنفل لا لحاد السبب لا بقل العمل به فرضه لا حلال وسنه الخامس المضمضه والاستنشاق مع الدلك والضم السادس الترتيب خلاف ح وك وسر لنمى والسرى خلاف ش لا المضمضه على الوجه خلاف الكافي ولا الفرج الاعلى على الاسفل خلاف الوافي السابع غسل الوجه وهو ما بين الاذنين الى مقاص الشعر واسفل ظاهر الذقن والحلل الشارب والعنفقة والحاجب وكذا اللحيه خلاف ن ويدون ولو كثيف خلاف ق ولا ما نزل منها ان امكن تخليلها من دونه خلاف الهم الثامن غسل اليدين مع المرفقين خلاف ز ومن قطع اليد قطع الساعد خلاف ش والكافي التاسع مسح ظاهر الراس كله والاذنين واكتفا يدون لمقدمه وح بربعه وش بثلاث شعرات العاشر غسل الرجلين مع الكعبين والتخليل وقال الامامية المسح وقال ف وداود بجموعها ولا يجزى المسح على الخف خلاف ح وش يوما وليله في الحضر وثلاثا في السفر ان لم ينزعهما ولا اصابته جنابه ولا على العمامه والبرنس ولا غسل عضو عليه ما يمنع وصول الماء ولا غسل الراس بدلا عن المسح خلاف ن وحب الدلك وقال زيد والناصر يكفي المسح وقال ح وش جري الماء وقالوا هو المجزى فصل وسننه الجمع بين المضمضه والاستنشاق من غرفه وقال م يفرق بينهما والتثليث الا عند زيد وم وح وش في مسح الراس ومسح الرقبه

مرة بعده ما الراس و قال م وص ياخذ لها ماء جديدا والسواك عرضا لكل وضوء وفي الغداة اكد و الولاء والدعا في اثنائه وعقبه بالماثورة ويكره ان يوضيه غيره الا لعذر فيوضيه اجرة المثل ويحبه زوجته او امته ان كانا والا فالمثل اجرة وله الاجرة ويستحب تجديد يده لمن اشتغل بمباح لا بصلاة واما بقراءة او نحوها ر واستحبه ط و قال م لا قال الهادي والمرتضى على ما حلق او قشر من اعضاء الوضوء وحمله ط على الوجوب وم على الاستحباب والاجماع يحصل بكفي وضو عن احداث مختلفه ولو نوى احدها كغسل عن جنابة وحيض وللصلوة والمجموع اذا اضره حل الجبيره تركها ولا يمسح عليها خلاف المبحر والقسم وم ولا يمسح خلاف ش وان لم يضره حلها حلها قال م ولو سال الدم واباه الحسني ومن به جراحة غامضة و فرضه الغسل غسل ما امكن بالدلك فان تعذر فالصب فان تعذر تيمم وقال ص د المهدي والامام ح ولعله يمسح الان يضره تيمم وان لم تعم غسل الصحيح ان قل وفعل في الجرح ما مر وحيث اعضاء الوضوء او التيمم صحيحه سليمة يغسلها من به للجنابة ثم للصلوة وحيث اختص على الصب او غسل الغسل مع اعضاء التيمم يكون كالطاهر حتى يزول عذره وان كان فرضه الوضوء والجراحة في غير اعضائه توضا وفيها في غير عضوي التيمم غسلهما وهو كالمتوضي يصلي ماشا واى وقت شا اذ لا بدل فيهما غامة لهما او لاحدهما او بعضه يتيمم لذلك الجرح لكل صلوة ويغسل ما بعده لكل صلوة ان كان المتيمم عضوا كاملا او اكثره لا اقله وقال في الشمس والغمر لا يعيد غسله مطلقا وقال النجراني يغسله مطلقا وهو كالمتيمم في التاخير والاعادة فصل لا يرتفع يقين الطهارة والحدث بشك وكذا الظن خلاف م في الظن ومن شك في التاخر منهما توضا ومن شك في عضو وظن فان علم او ظن تركه اعاده وما يعقبه والصلوة مطلقا وان غلب بظنه غسله اعاد الاعندم وان بقي شاكا اعاد مطلقا وقال م يعيد ان كان شكه في وضوء يومه لا في الايام الماضية وان كان العضو ظنا فان ظن فان ظن غسله اجزاه وان ظن تركه اعاد في الوقت لا بعده ان تركه ناسيا او جاهلا لوجوبه على مذهبه وان بقي شاكا اعاد للمستقبلة لا الماضية قال ابو مضر ولا للتي هو فيها وقال ابو جعفر يعيد لها فصل نواقضه ثمانية الاول ما خرج من احد السبيلين ولو غير معتاد قال الفقيه الحصاة الجافة الثاني زوال العقل باغما او جنون او مرض ونوم الاخفقتين ولو نام في الصلاة خلاف ن د ح وممكن المقعد الارض خلاف ش وعند ز د بعض لو قل الرابع الدم واخواه الثالث القي ان ملا الفم دفعة من المعدة خلاف ف ود ون و ك و ش وعند ز د بعض لو قل الرابع الدم واخواه اذا كان قدر قطره في وقت واحد و موضع واحد خلاف ف و د و ن و ك و ش وما خرج مع الريق او المخاط نقض ان ظن قطرة عندم وقال ط اذا غلب الريق وقال ع لا ينقض الدم يعلم انه من موضع واحد واذا انشق الدم بحيث لو تركه لسال نقض خلاف قم والى مضر وما نزل من الراس نقض ان بلغ موضع التطهير من الانف او الاذن لا ادهن شعوط نجع وما مصه العلق الى ملاه لم ينقض خلاف الكافي وما سال بعده نقض الخامس دخول وقت الصلوة في المستحاضة ونحوها وقال ح خروجه وقال ص دخوله وخروجه

السادس انقطاع دمها قدر ما يسع الوضوء والصلاة السابع النفاس الخامس مع توارى الحشفة الثامن ما ورد
خبر بنقضه كتعمد الكذب والنميمة وغيبة المسلم واذا قهقه في صلاة الفرض وكذا الكباير كزنا وقتل
ولواط وربا وشرب خمر واكل ميتة وقذف محصن وعقوق والد وكذب على الله او على رسوله وسرقة
توجب القطع وفرار من زحف وشهادة زور ومنع ماعون وكتم شهادة ونكث بيعة امام وبغي عليه
واكل مال يتيم وقبول رشوة وغلول وترك صلوة وفطر في رمضان وتكبر وتجبر ونحو ذلك وعن بعض الفقها
واحتج قوم لا ينقض ذلك كله الا ما كان ناقضا بنفسه وفي لبس الذهب والحرير للذكر البالغ لغير عذر وفي
وللسيد الامام والعزم على ما يوجب الكفر كفر وعلى ما يوجب الفسق فسق حيث شارك المعزوم كالاستخفاف
بامام او عالم وحيث لا يشاركه كالعزم على الزنا ونحوه فسق عند القسم والهادي والناصر وابي علي وابي القسم
خلافا لم ض وابي هاشم وابي عبد الله البصري والاصح انه كبيرة لكنه لا ينقض
تصح صلاة الفاسق وقد علم انه يؤمر بالقضا اذا تاب قال في الوافي واذا اعتقد ... لانه لو نقض لم
وضوءه ولا ينقضه مس الفرجين ولمس المراة واكل ما مسته النار

باب الغسل يوجبه

سبعة الاول خروج المني لشهوة عن مباشرة او غيرها من رجل او امراة لا لغير شهوة خلافا ع وش
ولا حسب بعد الشهوة فقط فلو وجد بللا لا يعرفه منيا والشهوة لزمه الغسل وكذا ان ظنها وان لم
توبة ثم تكون منه ولا يلزمه سواه ولا ثم لحصة غيره وبدنه صحيح ولا اغتسل عن جنابة من بين احد ثوبه
الثاني التقاء الختانين مع توارى الحشفة في اي فرج فاعلا ومفعولا الا الصغير فيؤمر ندبا وان اراد
القراة وجب الامر ومتى بلغ لزمه خلافا المهدي وفي الفقه كالمجنون اذا افاق والكافر اذا اسلم وقد
احتلما فانه يلزمهما ولو كانا قد اغتسلا الثالث الحيض الرابع النفاس الخامس خروج الحمل من غير
دم عند بعض الحلل خلافا ع السادس موت المسلم غير الشهيد السابع خروج بول او غايط من الميت
بعد غسله ثلاثا او خمسا فيبطل غسله ويعود وجوبه لا بعد سبع فليسد بقطن ويصلى وللجنب ان
يخضب ويحتجم ويعاود اهله بغير غسل ولا وضوء ويحمل المصحف بما لا يتصل به كعلاقته وعلاقة واذا
واذا علم المالكي مراد البلد المعتاده واثار القراة او دخول المسجد ثم يعود عند الى مصر وقال ض
لا يجب ... ويحرم عليه مس المصحف وما يتصل به وقراة القران وان قل الا ما يعتاد من تسمية وتحميده
من غير قصد تلاوة وكان دون اية ودخول المسجد بكل بدنه ولو عابرا خلافا ... ش فلو
احتلم فيه تيمم وخرج الا حيث وقت الخروج اقصر والمحدث يقرا القران قال القسم والهادي
وط ولا يمس المصحف واجازه ... ووم واحانم دخول المسجد لمن بدنه او ثوبه نجس ما لم يتحد
وخر ملطخ وعلى الذكر الجنب حيث انزل ان يبول قبل الغسل خلافا ... لا قبل التيمم فان تعذر ولم
يجد اجزاه الغسل عند ن وط وع الا ان يخرج منه مني مثانا لا انهم لم يقطعوا باعادته والهادي ولم
يقطعا فاوجب الهادي التاخير واستحبه م فان لم يخرج له بول الا اخره غسل وصلى قال الهادي
ويعود عليه حكم الجنابة عقيب الصلوة وقال م مثنا لا لانه لم يحصل بقاكما نجا صحة الغسل
ولا يقضي الصلاة خلافا الوافي واول لحليل ويندب للجنب ان يغسل يديه وفرجه ويتمضمض اذا اراد
الاكل او النوم فصل فروضه خمسة الاول النية عند اوله لرفع الجنابة او الحدث الاكبر او لفعل ما يحرم

ولو غسل للعيد او جمعة ثم ذكر جنابة لم يقع عنها لعدم النية خلافا ض غسل و فيه اجزاء السنة كما لو اغتسل
لهما الحائض للاحرام وفي قول لا و اذا نوت الحائض رفع الحيض او العكس اجزا اذ هما كحدث واحد وكذا
لو كانت جنبا وحائضا ونوت رفع احدهما اذ يفعلان بنية الحل للوطي وكذا او قال عطاء لم يقع
الحيض لا الجنابة ومن شك فيها فغسل الماء ثم سعتها اجزاه وياثم اذا قطع الثاني المضمضة والاستنشاق
خلافا ن وش الثالث تعميم بدنه بالماء وتخليل شعره الرابع الدلك لما ناله يداه خلافا ح وس
وقال نه يدون يكفي المسح وقال م وص قوه المحري الخامس التسمية عند ابي جعفر والاستاذ خلافا
ط ولا يجب ادخال الماء العين خلافا لحرج م و لا الترتيب ولا على المراة نقض بيم البول ولا نقض شعرها
ويندب ان يبدا بغسل يده اليمنى ثم اليسرى ثم فرجه ثم يغسلها بالتراب ثم يده بالتراب ثم
يتوضا كوضوء الصلاة ثم يغسل راسه ثلاثا ثم سائر بدنه ثلاثا ثم يتوضا وجوبا ان اراد الصلوة
وهكذا تفعل الحائض الا انها تنقض شعرها وجوبا عند الهادي وندبا عندنا وط فصل
يسن الغسل يوم الجمعة لكل مكلف عند الخروج اليها وقال القسم من لم العصر واخره لمن لا يصليها
اول وقته العصر ويوم العيد قال القسم ولو قبل الفجر واذا نواه للعيد و الجمعة وقعا ويوم
عرفة من الفجر وقيل من الزوال الى اخره وليلة تاسع عشر واحدى العشر من رمضان
وبعد الحجامة والحمام ولمن غسل الميت وعقيب الاسلام ولدخول الحرم وللاحرام ولدخول مكة
والكعبة والمدينة وزيارة قبر الرسول عليه السلام باب النجاسات
عشر الاول ما خرج من سبيلي ما لا يؤكل لحمه مما له دم سايل وطاهر مما يؤكل الا من الجلالة
حتى تزول النجاسة ريحا ولونا وطعما و ذرق الدجاج والبط نجس عندهم وعع خلافا وط وبول
الضفدع نجس عندهم وص خلافا ط الثاني الخمر مطلقا خلافا ح فيما طبخ عصيره الثالث
كلما اسكر كثيره او قليله لتغيره لا خلقة كالبنج والحشيشة الرابع الدم واخواته من الكلب
والخنزير والميتة وسايره ما لا يؤكل والجنس مطلقا وكذا من الكافر عندنا ومن السمك والبق طاهر
خلافا م وكذا من البق عون خلافا ع ومكثما صلب على الجرح طهر بالاستحالة وما بقي في العروق
بعد الذبح عفي عنه في الاكل والثوب عند ط واما سائر الدماء فيعفى منها السايح وهو
القطرة وعندهم ما زاد على حبة الخردل قال ودونه يعفى عنه الخامس القي ان املا الفم دفعة
وكان من المعدة السادس لبن ما لا يؤكل خلافا ش في الحمير الا من الجلالة الحية والسابع الثامن الكلب
والخنزير مطلقا خلافا ك التاسع الكافر خلافا ن وم وض وح وش لنا قوله تعالى المشركون نجس ولو ميتا
الا السمك والجراد والضفدع والجراد وما لا دم له وكذا ما لا يحله الحيوة منها خلافا ع
والمرتضى في بعض ما انفصل مما حلته الحيوة من حيوان له دم سايل فبحكمه واما الدم واخواته
والقي واللبن يخففه ثم يعفى منها عن دون القطرة الا القي فدون ملء الفم والباقي مغلظ لا يعفى
منه الا ما يشق الاحتراز منه كالبثرة ما تحمله الرياح والذباب بارجلها خلافا م وعن الجنب من حرق
الفار واباه ط فصل الحيوانات انواعه اقسام طاهر مطلقا وهو ما لا دم له سايل

والسمك والثاني نجس مطلقاً وهو الكلب والخنزير والكافر والثالث طاهر في حياته وبعد ذكاته وفضلاته
الا الدم السائل وما انفصل منه مما قد حلته حيوة وذلك ما اجل منه وهو المأكول وكذا بعد ذكاته والا فنجس
وما كره لحمه كثير بوله وذلك كالارنب والوبر والضب والرابع طاهر في حياته وفضلاته الا ما خرج من سبيليه
ودمه السائل وما قطع منه ونجس بعد موته الا ما لا تحله الحيوة منه وهو غير المأكول ومن حلت له الميتة طهرت
في حقه خلافاً لابي مضر واذا التبس المأكول بالطاهر لم ينجس وحرم اكله وقيل نجس فصل
ولا يجوز بيع ما ينجس من المائعات ولا الانتفاع به عند الهادي والقاسم ويجوز بيعه مع بيان عيبه والانتفاع
به في الاستهلاك من غير تلوث قال ط وفي غير الاستهلاك كان ايضاً من غير تلوث فصل وما يتنجس
يطهر على انواع الاول الصقيل فيطهر بالمسح بخرقة طاهرة حتى لا يبقى للنجاسة اثر عند ط وح وقال م لا الا
بالغسل الثاني غير الصقيل وهو ثلاثة اضرب الاول ما يسكن غسله فيطهر بغسله حتى يزول
العين قال ط وعلى قياس قول الهادي الى غسل على فوارع وقال ص لا يجب واذا لم يزل الاثر وجب استعمال الحاد المعتاد
عند المؤيد وقال ن وص وح وش لا يجب فاما غير المتنجس فلا يجب الا التثليث وفاقاً والحنفية بثلاث غسلات
عندهم وعند الاكثر بغالب الظن الثاني ما لا يمكن غسله من الادهان فيطهر بالغليان عن الجامد وما جاورها
وقد تقدم الكلام في المايع الثالث ما يسري فيه النجاسة من الحيوانات بالجفاف والادوية باليوم قال الفقيه
ما اول دقيقة من يوم او ليلة وحده الجمر بانتشر ايتها بنشفها قال م وح او بعلاج والاجواف بالاستحالة
التامة والآبار باحد امور ثلاثة الاول النضوب مع زوال النجاسة ومع الجفاف لطهارة المحل قال ابو
مضر وطهارته حكمية فتجوز الصلاة عليه والتيمم منه وقال ابن الخليل بل قياسه على المجاورات فالماء
مجاور اول والتراب ثان ولا تجوز الصلاة والتيمم قبل وكذا اذا صب الماء المتنجس على ارض فانها تطهر
بالجفاف الثاني نزح الماء حتى يزول اثر النجاسة وينقطع الماء او يغلب لنا نزح لقوة منبعه او يعلم كثرته
قال م وحيث تعلم فلا ينزح بالدلو ويعفى عما بقي وقال الحقيني ص وابو مضر بل يجب ان ينزح بالقفاع ومهما
بقي اثرها وجب النزح وفاقاً ويطهر ما داخلها الا ما خارجها ولا الدلو والرشا الا اذا وقعا في الط
تقوم وان لم يتغير مما وهاهنا علم قلته او التبس فكما مر وان علم كثرته فطاهر كله عند القاسم والهادي
وي وعند ط ينجس منه المجاور الاول لغالب الظن وعندهم وع والثاني وعند المؤيد وح ان للبئر حكم الضيقها
فينزح جميعها ان كانت النجاسة مايعة او جامدة تفسخ او ترسب او كبيرة كالجدي والا فبعضها
فالفارة وما لم يبلغ الحمامة عشرون بلا بول دلواً وللحمامة وما لم يبلغ الجدي اربعون فيبقوه ستون
لحمرا وقيل على قدر كبر النجاسة وصغرها وكلام م يحتمل قولنا وقول ح الثالث المكاثرة بان يرد
على ما البير او غيره المتنجس طاهر اكثر منه ولم يبق للنجاسة اثر فيكون مجاوراً اولاً طاهر على قول ط
نجس على قول م وع فاذا اورد عليهما من الطاهر اكثر منهما صار مجاوراً ثانياً طاهر وفاقاً فلو وقعت
قطرة بول في رطل ما صار موقوع رطلين عليه مجاوراً اولاً ولم يرد ستة على الثلاثة مجاوراً ثانياً فان
تغير الرطل الاول فان تغير بالبول يورد عليه الثاني اذ المتغير فيحتمل انه على الاعتداد الاول سوا
ويحتمل ان المتغير كانه عين النجاسة والواقع عليه المزيل لتغيره هو المجاور الاول وما ورد عليه

هج

ويتلو هن بعد مجاورة اياما قال ان القليل ونحوه ان تكون المجاورة الاول صحح الثاني صعفي الاول
علي وول ع واكثر من الاول علي وول وادا كانت بحي بابعه عهد طماد اكد فليل نقص توقع فيه
حس لم يغيره قال بل القليل فيمتحمل ان لا ينجس لقلته وتحجه العفصك وحتمل انه طاهر لان الجاري كالكثير وتحجه
العفصك وان كان لا ينقص فهو نجس خلاف ض ويطهر بالاستحاله التامه نجس الذات كالخمر خلا
والدم في الضرع لبنا والمسه رمادا او ماء او ما استحال على العذرة او منها وطاهر الا ظاهره ولا يطهر غير الماكول
بالذبح عندنا ولا جلد ميته بالدبغ خلاف ح وش واذا اجتمعت المياه المتنجسة عن معين وصارت

كثيرة طهر خلاف ط لا المستعمل اذ لا فرق بين كثيره وقليله خلاف ص

باب المياه

ينقسم الى قراح ومشوب فالقراح هو الطاهر المطهر الباقي على اصل الخلقه والمشوب ضربان الاول سابه حكم وهو ما
استعمل القربه فرضا او نفلا فهو طاهر غير مطهر وعند م مطهر وعند ع ما اغتسل به الاولى في الواجب نجس
ولنا فلو اختلط مطلق فالحكم للاول غلب فان استويا كان مستعملا وقيل بل مطهر وكذا الوالتبس على الامر حالهما
او الغالب منهما ولم يعرف الاصل الثاني سابه عين وهي ما طاهره مطهره كما البحر والتراب فلا يغير حكمه
واما غير مطهر لكن لا بد للما منها فلا تضره كان يكون في مقره او ممره او بالطحلب او بطول المكث او بما
سحر فيه او بدواب المتولدة فيه التي لا دم لها سايل لا ما يسيل دمه سحيته الا السمك واما ان يستغنى عنها
وان غيرت ريحه للمجاورة لم يضره وان غيرت لونه او طعمه وكذا ريحه للممازجه منع التطهر به ويتنجس
باي نجاسه وقعت فيه وظاهر الاحكام ومروي عن القسم ون وص ح وش انه طهور ما دام يسمى ماء غير مضاف
الى ما غيره كورص ونحوه فلو تغير الراكد في اصول الشجر بورقه فعمل ابعصا لها الا مرا وتعليه بالمجاورة مركذا
بالممازجه خلاف م وص موند واما ان كانت نجسه وغيرت احد اوصافه تنجس اجماعا ولو كثيرا وان لم
تغيره فالقليل ينجس خلاف ق وبيتم وك والامام ح والكثير لا ينجس منه شي وعند ط المجاوره للاول وعند ع وم والثاني
والكثير هو ما يغلب بالظن ان النجاسه ومجاورها لا يستعملان باستعماله وعند الهادي ما لا يستوعبه النوافل
الكبار كقافله بدو وعند ن وص وش قدر قلتين فهي نبيتين ما حسن ماية رطل بالعراقي واذا كانت نجاسه
واقعه في النهر والماء الجري عليها او تحتها نجس كله حتى يمع كبيرا واذا وقعت النجاسه في الكثير فانتصح الى
طاهر فعالم يكون حسنا الا انه من المجاورة وقال الحسن بل طاهر لاحتمال انه من وزايهما والاصل الطهاره وهو
قول ص فان وقع الماء على النجاسه وانتضح فهو نجس فصل انما يرفع الحدث الماء الحلال الطاهر المطهر ولو من ثلج
وبرد وملح ولا يكره لمتشمس ومسخن وفضله حائض وجنب وجرى بها السير معتبره لان الاصل الطهاره وما
الاباة والمناهل المملوكه يحرم اذن اذا اخذ الي جانح خلاف قم والواقي واذا انترضا بماء وعنده انه مباح او مغصوب
فبان عكسه فتقدم وقص الحبي بالاسلام وعند ع والفقهي والامام ح وقم بالابتها واذا التبس الطاهر بالمتنجس ولا يتحرى
مع الابتنوا وان زاد الطاهر ولا طاهر بجهله تحرى واذا اخبر العدل ولو امراه بنجاسه الماء عن معاينه او عن
نعه ولا غرض له فحيح وبين سبب النجاسه او كان موافقا في المذهب وجب قبوله ولو عارضه خبر اخر بالطهاره
الا ان نصفا الوقت واحد ودفت واحد يثبته احدهما وينفيه الاخر تكاذبا والاصل الطهاره والارم والظن
المعتبر في ان الطاهر قد تنجس او عكسه هو المقارب لا عين وعند القسم وط لا بد من العلم او خبر العدل فصل

الاحكام تنقسم فمنها ما لا يعمل فيه الا بالعلم كسبع المكلف والموقوف ونحوه والشهادة على ما يمكن علمه لا ما لا يمكن كالتعديل
والاملاك ونحوه فبالظن وفي النكاح ولا يجوز الا من يعلم حلها في الظاهر ومن صحة ما اذا احد هاشمي بني والسيد فيصلي
في نوبتين منها ومن فاته احد الخمس والعشر فلا يتحرى ابل يصلي الخمس عندهم ومن طلق احدى نسائه بعينها ثم اشتبهت فليس لمن التحري
في العمل على كل واحدة عدة وفاة وعدة طلاق ومنها ما يعمل فيه بالظن كالحكم فان الحاكم يحكم بالشهادة وان لم يعلم
صدقها وطهارة المسح عند غسله والتحري في الطاهر في النجاسة في الاواني ودخول وقت الصلوة والصوم في الغيم واعداد
العبادات لتعدد الركعات واذا كان الصوم واعمال الحج ووقوع الطلاق والعتاق والوقف وان امر انه تصدقه
وان القصاب مسلم او كافر وجود ذلك الا باعتقاد فوق من الحالف والمقارب والامام ح والعفو لم يعرفا وما علمه
من الطهارات والنجاسات والديون والاملاك واستصحب الحال فيه المعتبرة لانك لو عملت بالتحري بعده لبطلت
الطهارات والصلوات والاملاك والمعاملات فاما لم يحصل لك الظن المقارب الا في الطهارات والنجاسات غير
ولا يعمل فيها الا بالعلم ولو حرى التعدل لا فيما علمنه من جهة ولد او اولاده في الذات لعدم الضرورة واذا علم بدنه مكيلا او موزون
ثم حورث نقصانه فلا يسعه حينئذ حتى يعلم نسابهما لخطر الربا مع امكان العلم واذا اشتبهت المراة المحرمة بنسوة
حلال فلا يتزوج منهن الا من علمها غير المحرمة لخطر الفروج ولا يعمل بالظن الا اذا كن غير محصورات باب ٥ ٢ ٥
التيمم انما يصح عند احد اسباب ثلاثة الاول عدم الماء لو في الحضر ولا يجب الا بعد الطلب والطلب بالتفتيش والسؤال
الى اخر الوقت ذكره المهذب ويكون عنده من اول الاحوال ان عرف موضعه والاممن اول الاضطرار وقال
ص والامام ح لا يجب الطلب الا في الميل من كل جانب وهذا اذا كان يجوز وجوده ولم يخش فوت الرفقة وماله المجحف
ويظن ان بلوغ الوضوء والصلوة او الوضوء عندهم واذا طلب ولم يسأل فلم يجد فتيمم ثم سأل فوجد فانه ان
تركه عامدا عالما لوجوبه وان اخبر بعدمه ثقة الا الاسد او الاسهل وجب شراه ولو بفوق قيمته ما لم
يجحف او اسد انتهت او لقيمته وقبول هبته لا ثمنه الا من بيت المال او ولده والناجي الماء كالعادم لا قضاء عليه
وعندهم كالواجد فيقضي الثاني تعذر الوصول اليه لخوف على نفسه او لعدم الدلو او الحبل فيجب التيمم ولو خوف
ضرر او على ماله يجوز التيمم الثالث خشية الضرر من استعماله لحدوث علة او زيادتها او طولها
وزاد عاص للتألم حاله واباه م وزاد ع خشية التألم بالعطش على نفسه او غيره ادمي او بهيمة محترمة
واذا توضأ مع خشية التلف والتلف لم يجز وان يسلم فقولا الاستاد الاسنها ومع خشية المضرة يجزيه وقال ع
وهو افضل الرابع خشية فوت صلوة لا تقضى ان توضأ لها كصلاة الجنازة نزاع الجماعة او دون الميت والعيد
بعوات الوقت والكسوف بالانجلاء فيتيمم قال م ولا يتيمم ان خشي الفوت واباه ط ومن خشي فوت الوقت باشتغاله
بالوضوء قال السيد ان توضأ وقضى وقال ن وع والمؤيد يتيمم ويصلي اداء وقال الهادي يتحرى تيمم واذا تيمم توضأ وقضى قبل
فصل والمانع بالتراب الطاهر الحلال المنبت الخالي عن الرين عند الضرب فلا يجزي عكس ذلك
والمستعمل فصل وفروضه ستة الاول التسمية كالوضوء الثاني النية عند الضربة الاولى لعرض مخصوص
فيؤديه وما يلزمه فقط وقال ن وح ما شاء كالوضوء الثالث الضرب باليدين ولا يجزي بالمخك والذرحلان وص
وش الرابع مسح كل الوجه وتخليل اللحية والشارب والعنفقة والحاجب الخامس الضرب بهما ثانية ثم مسحهما
اليمنى باليسرى ثم اليسرى باليمنى مع المرفقين الى ذكر الترتيب الاخرى احتسه اليسرى فتيممها يحصل
في الضربة الثانية قبل مسح يمنه ولا حرج في ترتيبها من حيث انها طهارة ضرورة ولا اثر ورد بذلك

ويلبس ضربة ثانية لليسرى فيدلك احداهما بالأخرى ثم يمسح بهما وجهه وخلل شعره ثم ضرب بيديه وضعهما وفرق اصابعهما ونفض كفيه او نفخهما ثم مسح ظاهر يمينه بباطن اصابع يساره الى المرفق ثم قلب راحة اليسرى على باطن اليمنى الى ابهامها الا انه احتياطا لا يمسح ابهامه ثم مسح بيمناه يسراه كذلك فان ترك لمعة لم يجزه خلاف الناس وعن الامام ح واذا خشي فوت وقت الجمعة ان توضأ فلا يتيمم لها بل يتوضأ للظهر فان عدم الماء كلهم صلوها بالتيمم اخر وقتها وحيث الامام ع متوضئ وخلفه متيممون لسعة الوقت وقال ع يجوز لهم التقدم معه ه ٥/٥

فصل وقت التيمم عند وجود الشرط حضور الجنازة والكسوف والاستسقاء وشرط المذورة والطلوع والقراءة ودخول المسجد ونحو ذلك واخر وقت الصلاة الحاضرة لتاركها في النحرى للظهر والعصر بقية تسعهما وتيممهما وللمغرب والعشاء ما تسعهما وتيممهما وسننها والوتر وللفجر ما تسعه وسننه وتيممه واذا فرغ وفي الوقت بقية لم يعد وان كان ذلك في الصلاة بطلت وتيممها واذا ضاع عنه التحري لم يجزه الا ان يصادف واخره وتركه جهلا او نسيانا او تركه عمدا عالما بوجوبه خوفا للاسد والاسهاو واذا خرج وقتها وهو فيها بطلت وتيممها كالمستحاضة ذكره في الوافي وغيره وقال ابن الحلبك لا يبطل لان التيمم بدل كامل وطهارته اقوى من المستحاضة وانه اذا فضا فانه يتيمم لها في ساعة الاضحى وقال ع بل يتحرى لها حتى لا يسع بعدها الا ما سمح الحاضرة وتيممها فصل واذا وجد الماء قبل الصلاة بطل تيممه وتوضأ به وكذا ان كان لا يحتاجه لشربه ولا لبهائمه وشرط ابو مضر ان يكفيه وابن الحلبك ان يدركها به في وقتها وكذا ان وجد بعدها في الوقت فيعيد بالوضوء ان ادرك منها ركعة وقال م لا الا ان يدركها كاملة وبعد الوقت لا شيء عليه فصل واذا وجد الجنب ما لا يكفيه غسل النجس ثم ما شاء من بدنه وعبر اعضاء التيمم اولى وقال ط والمؤيد وجوبا ثم تيمم لعدمه جمعا وقال ن وح يتيمم حيث لا يكفيه لئلا يجمع بين البدل والمبدل في عبادة واحدة والمحدث يزيل النجس ثم ان بلغ ما ان كفى اعضاء التيمم فكالمتوضئ والا يتيمم لما في غيرها وان بقي منها شيء لمه اخر الوقت وان لم يكف الا لازالة النجس مضمض واستنشق وغسل وجهه وان لم يكف ولو للمضمضة والاستنشاق اذ لا بدل لهما وقال ابن الحلبك لوجهه لانه يجمع عليه والمحدث متنجس الثوب او البدن يغسل النجاسة ويتيمم والمحبوس اذا اضطر حل الحسيرة يتركها ولا يمسحها خلاف المسجد في العاتم دم وان خشي خروج الدم فقطعا فقال م يحلها وقال الحسني لا وللجنب العادم للماء في موارد البلد المعتاد ان يتيمم لدخول المسجد او للقراءة بالتقدير واذا تيمم الجنب للصلاة فله ان يقرأ ويدخل المسجد قبلها لا بعدها ويبطل التيمم بالفراغ مما تيمم له وبالاشتغال بغيره مما بعد اغراضا وبوجود الماء ونواقض الوضوء ونحوه وح الوقت في قول الوافي وع لا بذهن الاعضاء ومسحها باب ٥/٥

الحيض هو الاذى الخارج من الرحم في وقت مخصوص و ما يليه من نفي كلم يتم طهرا مقدرا اكثره وقله واقله حكم دلالة على احكام شرعية وعلة في احكام اخر فالحمرة والكدرة حيض واكثره عشر ايام من الوقت الى الوقت واقله ثلاثة كذلك واقل الطهر عشر والكثر لا حد له وسع قبل دخول التاسعة وقبل قبل العاشورة وحال الحمل وبعد ستين سنة وبعد اكثر الحيض فبل قبل الطهر وللبنت العادة للمبتداة وللمعتادة عادتها بقرائن متفقين ومختلفين ويثبت الاقل فكل ما جا بعد العادة مخالفا لها فهو معتبر وما جا بعد فهو منبث للاقل منها ثم كذا وهو من خاصت اربعا اول الشهر

وكذا للاذى والدم والحمرة والكدرة ... والغسل وجواز الوطي في الامة ... ولنا وعلى احكام ... مسح الصلوة والصوم والقلع والتحليل

وحكمه ... من نفاس ... احكام

وطهرت احد عشر ثم كذلك فاما وقد نسيت لها العادة في الوقت والعدد حيضا وطهرا فاذا استحيضت
عملت على عادتها هذه فصل ومن ابتداها الدم وقت الامتناع فهو استحاضة كالطهر فان استمر الى وقت
الامكان كان حيضا ان كمل ثلاثا ومن ابتداها وقت الامكان تحيضت واذا انقطع لدون ثلاث صلت فان تم
طهرا قضت ما تركت وانه في العشر عادة فحيض وان جاوزها فالمبتداة من اول ما رأت ترجع الى عادة نسائها من قبل ابيها فتعمل
باكثرهن حيضا واقلهن طهرا فان لم يكن لها نساء او كن مستحاضات او جهلت عادتهن فانها تجعل حيضها
عشرا وطهرها عشرين لانه الغالب من حال النساء وقيل عشرا وعشرا لانه الاحوط والمعتادة
فترجع الى عادتها وتقضي صلوة الزايد وذات الامكان لها صورتان احداهما ان ياتيها بعد طهر صحيح
في غير وقت عادتها فان كان مطلها فيه وقدر عادتها من هذا حيض وقد يعبر وقتها لا عددها وتقضي
صلوة الزايد ولا تنسى لها وقت الاخر مع هذا وان جاءها دون وقت عادتها فهي تستعمل وكذا وان لم تنقص
فكله استحاضة وفي التحرير اكثر الحيض منه حيض وقيل قدر عادتها حيض والناسية من نسيها ابدا
على الاكثر العادة الى العشر فيكون حيضا معتبرا للعادة وان جاوزت العشر بطل الزايد على العادة
فصل وحكم الحائض حكم الجنب فيما تقدم وتحرم الا الوطي في الفرج فيحرم اجماعا وكفارته التوبة ويجوز
الاستمتاع بما فوق البشرة وتحت الركبة وفاقا وكذا بينهما عن الفرجين خلافا ح واذا طهرت
ولاما ايامها كره للوطي وتكره للمكراة وندب ان توضأ اوقات الصلوات في وجه القبلة وتذكر
الله تعالى بانواع ذكره وتصادات الزوج تنصف وتزين وعليها قضا الصوم لا الصلوة والا اذا خرج
حتى يقطع وتنقض شعرها وجوبا عند الهادي واستحبابا عندم وط فصل وللمستحاضة
احكام منها انها تصوم وتصلي ولو سال الدم ان ظنت عدم انقطاعه فان ترك الوضوء والصلوة والا
اخرت حتى ينقطع ومنها انها ان تيقنت انه حيض في ايام عادتها تحيضت فيه وما عرفت
انه طهر نحو ايام طهرها تطهرت فيه وما التبس عليها نحو الناسية لوقت عادتها فما تجوزت فيه
انه حيض او طهر صلت فيه بالوضوء لوقت كل صلوة وما تجوزت انه انتهى حيض وابتدا الطهر صلت
فيه بالغسل لكل صلوة مثاله من اول حيضها من اول الشهر ولا تعلم كم فالثلاث الاول تعلم انها حيض
فتحيض فيها وبعدها سبع تجوز في كل وقت منها انه انتهى حيض وابتدا طهر فتغتسل لكل صلوة
وثلاث بعد العشر تعلم انها طهر وثلاث بعدها تجوز انها حيض وانها طهر فتصلي فيها وفيما بعدها
الى اخر الشهر بالوضوء ومنها انه يحل وطوها ولو حال الدم ولها جمع التقديم والتاخير والمشاركة
ومنها انه ينقض وضوءها تجدد دم الاستحاضة مما ينقض الوضوء دم او غيره وبدخول وقت
الاختيار وانه يلزمها طهارة بدنها ومكانها وثيابها من سائر النجاسات وكذا من دم الاستحاضة
ان امكن وان شق فبحسب الامكان ومنها انه اذا انقطع دمها بعد الفراغ من الصلوة
فلا شيء عليها وحالها وقبلها وعلت ظنها انقطاعه وقت الوضوء والصلوة تحرجت لها فلو عاودها
قبل ذلك الوقت صلت بالوضوء الاول فصل وحكم النفساء حكم الحائض في احكامها اذا وضعت
جميع حملها وليس كونه حملا وذات الدم بعد الولادة قبل طهر صحيح عند ع خلاف ن الحلبي

فاما القعده فتنقضي بالوضع من غير دم وافل النفاس لاحد له واكثره اربعون يوما فما انا فيها فنفاس
مالم يتخلل طهر تام وان جاوز هاهكا لحيض جاوز العشر

كتاب الصلوة انما يجب

على البالغ العاقل والبلوغ بالانبات او الاحتلام او كمال خمس عشرة سنة قال العشر او اخضرار شارب
الرجل قال ص او تغليك ثدييه وتختص المراه بالحيض او الحبل والحكم لا وليهما ويجب على الولي امر الصبي بها متى
امكنه فعلها وعلى قمر ثلث ويضربه على تركها وغيرها مما يصلحه ويثاب الولي بالامر ويأثم بالترك ولا يكون
بافله خلاف الفريقين والمعتزله وكذا يأمر السيد مماليكه بالواجبات مالم يخش الاباق وكذا الزوج مالم
يخش النشوز وتنقسم الصلوه الى فرض ونفل والفرض الى فرض عين وكفايه والنفل الى موكد وغيره
والموكد الى مستقل ومضاف كما سياتي

باب الاوقات

اختيار الظهر
من الزوال وهو زياده ظل المنتصب الى ناحيه المشرق بعد تناهيه في النقصان واخره حين يصير ظله
مثله سوى فيء الزوال وهو اول اختيار العصر الى مصيره مثليه واول اختيار المغرب من الغروب
ويعرف برويه كوكب ليلي الى ذهاب الشفق الاحمر وهو اول العشا الى ثلث الليل واختيار الفجر المنتشر الى قبيل
طلوع الشمس بركعه والاضطرار للظهر من المثل الى بقيه تسع العصر وللعصر من بعد الرابع
الظهر الى المثل ومن بعد المثلين الى قبيل الغروب بدون ركعه وللمغرب من ذهاب الحمرة الى قبيل
الفجر بقدر ثلاث ركعات وللعشا من بعد الغروب بقدر ما يسع المغرب الى ذهاب الحمرة والى
قبيل الفجر بدون ركعه وللفجر بقدر ركعه قبيل طلوع الشمس واذا دخل اختيار العصر والعشا لم
يسقط الترتيب خلافا م ومحمد وخلاف العشر وح مع النسيان والوسطا الجمعه في الجمعه والظهر في
سائر الايام قال م العصر وش الفجر

فصل

واهل الاضطرار ثلاثه اصناف الاول
امثلته كالمسافر والخايف والمريض المتوضي والمشغول بطاعه او مباح ينفعه وينقصه التاخير
والمستحاضه ونحوها يجوز لهم التقديم والتاخير والمشاركه وقال م لا الا للمسافر وقال ن لا الا
للحاج في عرفه ومزدلفه وقال ش لا الا للسفر او المطر الثاني من لا تجزيهم الا لبدله وهم المتيمم
والامي والمومي والقاعد والعاري والواقف في ماء او سفينه او على دابه لم يمكن من الخروج والنزول
والمحبوس في مغصوب او بحيث يلزمهم التاخير وقال م لا يلزم الا المتيمم الثالث من تجدد عليه الوجوب
في الوقت كالصبي يبلغ والمجنون يفيق والكافر يسلم والحائض والنفساء تطهران وقد بقي ما يسع
الطهارة وخمسا في الحضر واربعا في السفر من العشائين وركعه في الفجر ودون ذلك تجب الاخيره وجمع التقديم
ان تصلي الثانيه في وقت الاولى بعدها والتاخير عكسه والمشاركه ان يصليهما في اخر اختيار الاولى واول
اختيار الثانيه وقدر ما يسعهما او يسع احدهما مع الوضوء وهو جائز لغير عذر ولا فرق بين سفر الطاعه
والمعصيه في جواز الجمع كالقصر والفطر وقال ط لا يجوز مع المعصيه والافضل للمسافر النازل التقديم وللسائر
التاخير والفصل بين الفرضين لا يغير الجمع وقال اصحابنا بعد الاذان للثانيه وجمع التاخير لا يجوز
وكذا التقديم عند الهدويه وعلى اصل م والناصر يجزي

فصل

تعجيل الصلوه اول وقتها افضل
ويكره حال طلوع الشمس حتى تبيض وعند قايم الظهيره وقت الاستوا وعند اصفرارها

حتى بعد صلاة الجنازة ونحوها والنوافل كلها ولو مؤكدة وقضاء المؤكدة والسجدات للتلاوة إلا الشهود عند من أوجبه ولو دخول الكعبة وفي ظهر الجمعة ولا يكره التنفل بعد صلاتي الفجر والعصر خلاف ح وعهدم يكره ما ليس له سبب

فصل ووقت سنة الفجر بعد طلوعه وقبل صلاته إلا من أدرك الجماعة فبعدها وسنة الظهر والمغرب بعد صلاتيهما والوتر بعد صلوة العشاء وتأخيره إلى آخر الليل أفضل لمن يعتاد قيام السحر ومن نام عن صلاته أو نسيها فوقتها حين يذكرها قضى وعلى أحد ... أداء أو كلاً في يصلح لقضاء الفرائض بالوضوء والتيمم فالخلاف وقد مر

باب ٥

ولصحة الصلوة شروط سبعة الوقت والطهارة من الحدث وقد مرا الثالث طهارة البدن من النجس ولا يعفى عن شيء منه ولو قل إلا لعذر كالمستحاضة ونحوها أو لعدم الماء أو تعذر استعماله أو الوصول إليه فمن جبر سنه بعظم نجس فلعله إن لم يخش ضرراً الرابع ستر العورة من الرجل والأمة ونحوها الركبة إلى تحت السرة ومن المرأة والخنثى جميع بدنها إلا الوجه والكفين قال القسم وبدا والقدمين وعلى الرجل ونحوه إن خاف أن تراه حال ركوعه لئلا تنكشف عورته وتنكشف ستر الظهر والصدر والمنكبين والظهر نبي من شيء من عورته ولو قل منكشفاً لم يصح ولو سترة ... خلاف ع وص حيث انكشف بعد واجد لركن واستتر قبل الأخذ في ركن آخر وكذا الحائط الجافة الواقفة عليه ولو بدا منه عورة الرجل أو رأى المرأة شعره بطلت ومن فقد ثوبه أو علم الستر صلى حال قاعداً مومياً أو يصح على عورته ما أمكنه ومومياً دناه وأمام العراة يقف ويستطيع ولا يصفون وبالإمام يصلون الخامس طهارة ملبوسه وإباحته وطهارة محموله لا إباحته حيث يعد ... وقت صلاته فلا تصح في مغصوب أو ما خيط به أو ثمنه المعين وبعضه وقالت الفقهاء تصح في المغصوب وقال أبو هاشم تصح إن ستر العورة بالمباح وتصح في الحرير ويكره خلاف المنتخب وط وأجاز في المنتخب المصمت وقال ط إلا حيث الحرير أقل ويجوز فيهم للمرأة وعادم غيره وحال الجهاد والحكة وجهل التحريم وبل والمصبوغ حمرة أو صفرة كالحرير وقال أبو جعفر تصح فيه وفاقاً ومن لم يجد إلا متنجساً صلى فيه إن كان في الملا وحشي من برغمه صورة الرواية منتنا والاصلع عارياً عند القسم وط وقال الناصر وم يصلي فيه وأما في الغصب فلا إلا لحشية التلف ولم يحشر ... ماله قال الوالد أو ضرره ولا تصح في جلد ميتة ولو دبغ خلاف زيد والفقهاء ولا في ثوب طويل طرفه نجس لا يتحرك خلاف الحقيني والأذرعي ويلزم سلس البول ونحوه أن يعزل ثوباً ويحمل ما أصاب به إن أمكنه وإن تعذر وجب الإمكان وإذا التبس الثوب الطاهر بالنجس صلى في كل واحد صلوة ولا يتحرى إلا أن يضيق الوقت بخلاف الموضع الأرض فيتحرى ولا تصح في رقيق يصف اللون لون البدن وتصح في ثوب واحد سابغ أو قميص وحده ولو زره ولا يضر البدل وهو أن يضع ثوبه على رأسه أو منكبيه ويرسل أطرافه وتصح في الخاتم وفيما ... من المسلمين ولو شهد بنجاسته فاسقان وفي نعل أو خف طاهر بها وتكره في كثير الوتح متى صار لزجاً وفي ... وسراويل وحده ويغطيه

الفم حال الهاوي وجه المراة بالنقاب والبرقع السادس طهارة المصلى او اباحته واستقراره فلا يصح على
نجس حلا او ح ولا على مغصوب حلا او ح وش ولا على ... اخلة او سرير معلق مع امكان الغير ولو افضل
المواضع لصلوة الفرايض في ... انها في المساجد وكذا النوافل ان امن من الرياء والا فيع السوق
افضل وافضلها المسجد الحرام فصلاة فيه بمائة الف صلوة في غيره ثم مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فصلوة
فيه بالف صلوة ثم مسجد بيت المقدس لانه كان القبلة ثم مسجد الكوفة لانه صلى فيه سبعون نبيا ثم
ما كثرت فيه الجماعة ثم ما قدم فيه ثم ما شرف عامره وتصح في اعطان الابل ودمن الغنم الطاهر
وفي الكعبة وعليها ان تقدمه جزء منها ولو قل وعلى الفرش الكثيرة والقطن ونحوه ان استقرت
جبهته وفي ارض الغير ان لم يظن ... او يكره مالكها او تكون لصغير او نحوه وعلى سطح مسراح
ولو فات هواه وعلى ثوب طاهر فوق نجس جاف لا يتحرك وان تحرك به فسدت عند الباقر خلاف ص ش
وما ذكره الفقيه ي والامير الحسين للهادي

فصل وشروط المسجد خمسة الاول ان يسبله بالغ
عاقل مسلم على جميع المسلمين الثاني ان يلفظ بتسبيله او يبنيه بنية المسجد على الصحيح الثالث
ان يكون في ملك او مباح محض او حق عام ... باذن الامام ذكره م ... ان يفتح له بابا
وطريقا الى موضع عام فلو جعله الى شارع منسد فقيل يصح وقيل لا الا باذن اهله
الرابع ان يجعل العلو والسفل مسجدا والا لم يصح خلاف ش وقال م ان جعل العلو لم يصح وان السفل صح
الخامس ان لا يكون لغيره فيه نصيب ولا يصح مشاعا فما احتل احدها ... مسجد
ولا يجوز في المسجد الا الطاعات لا المباحات المحضة ولا النوم فيه الا لمعتكف او متوق او
مضطر ولا البزق فيه ولا على سقفه ولا ... لسابل فيه ولا عليه ولا تعمد الحدث فيه ويمنع منه
الصبيان والمجانين خشية التنجيس ... الاذية وكذا الكفار عند الهادي ويجوز اجتماع المسلمين فيه
لمصلحة دينية فقيل او دنيوية وتسن تبيضه بالجص ونحوه وتفرشه بالحصاص ونحوه

فصل ولا يجوز المصلي على القبر حلا او ط وع وش مع كراهة ولا في الطريق المسبلة حلا او ح
والواسعة قال ... اما اذا انقطع مرور الناس عنها صحت وفاقا ولا في الارض المغصوبة
لغاصبها ويجوز لغيره ان لم يظن ... ولا في الدار المغصوبة مطلقا الا لمن حبس فيها
او دخل لسكر فتصح فيها والله قال ص ولو اول الوقت ... الا اخر الوقت لا يعدون والد
ص بل تصح اذا خشي فوتها ولا تصح على عرش حلال في موضع مغصوب او عكسه ولا على سطح ...
او فواد به مغصوبة ... لا اذا القواعد مغصوبة والفراش حلال وهو متاول على ان الاخشاب
مفرغة والقواعد وصغت جنبه وتصح على سطح مبني للغير مغصوب في الارض ... لانه للعرف
وفي ارض لبيت المال ... الضيف ونحوه بلا اذن في البيت الذي لا يدخله باذن ما لم يظن الكراهة او ترتد
مضرة الصلوة على مضرة الوقوف او تفرع عما دخل له ولا على النجس يلحق ثوبه او شيء من بدنه عليه لا
ما كان بين ... ومقامه ولم يتحرك فلا يضر ويكره ويومي العاري ومن خشي تنجس او
عصب ... لمن عذر في طهره او جبهته على امكنه ومن صلى على حصير او ... باطنه نجاسة
او ... طاهر ... نجس ... يتحرك بتحركه لم تصح عند الباقر كما مر لا الهبوب الريح
او اللبس ومن صلى على موضع مرتفع بحيث تراءى عورته من تحت بحجر بكلف لم تصح وكذا من فوق
مطلقا فصل ويكره الشعر ... حيوان الا ان يغير بقطع راسه او يكون

رغا

فوق القامة او لحث القدم قال م او الركبة وقال ط تكره وتبطل لعورة وفي الجامات الداخلة ان لم تعد
تحل وعلى الشعر والصوف والوبر عند الشيخ والمالكي خلافا لتسد ون وم وص والجوز ان يسجد
على ناصيته او عصابة الشجة والمراة الحرة على عصابة ثابتة للستر لا على كفه او الخبر او حوانه التي في جبهته
واما محموله جمعه المرتضى وع وط مطلقا واجازه م وص مطلقا مع كراهة واجازه المالكي
ون عند العذر لحر الموضع او برده

فصل يستحب للمصلي في الفضاء ان يجعل بين يديه

سترة لمنع المارة ويكون قدر ذراع ويكون بينه وبينها قدر ثلاثة اذرع ويكون محاذيا به لا احد حاجبيه
فان تعذرت عودا او ان تعذر خط خطا ويستحب ان يصلي على مكان مستو فان الحفظ موضع
سجوده كره وان ارتفع رابية اكثر من عظم لم تصح وان سواها كره ويسل نفسه وان يسجد
على التراب ونبات الارض ومن سجد على شوك لم يرفع راسه بل يحوله والزم الا ان يزيد سجده وقيل
لانه اول فعلا الشرط الثاني استقبال عين الكعبة على المعاين لها ومن في حكمه كمن بينه وبينها حايل
وهو يمكنه معاينتها في الوقت ولا يجزيه العمل بالظن بل بالعلم وكالمعاين من بالمدينة ولا يتحرى
بل يستقبل جهة محراب الرسول صلعم ما لم يعتبر وعلى غير المعاين ومن في حكمه التحري لجهتها بالامارات
لا بالسمت بتحرى عينها ولا يقلد المساجد الا ما علم صحته فلا عليه يحتج الا من الظن الغير وبين يعدد
عليه ذلك وقال ط يرجح الى الحي وقال م بل المجاذب اولى فان تعذر ذلك كله صلى اخر الوقت الى حيث
شاوكذا من تعذر عليه استقبال جهتها لمرض او خوف او مسايفة او غير ذلك صلى الى حيث شا
اخر الوقت ومن كان في سفينة او محمل ويتعذر عليه الخروج صلى قائما ويتاحد الان امكنه
واستقبل القبلة ما امكنه ودار بدوران بها وان تعذر صلى حيث امكنه اخر الوقت ويجوز
النفل على الراحلة ابنما توجهت ويومي الا على رحل او قتب فيسجد ومن صلى بغير تحري او الى غير
ما تحراه عمدا اعاد مستخف ولا مستقبل لم يجزه الا ان يعلم الاصابة فيهيا في الابتدا والانتها ومن صلى
بالتحري ثم علم الخطا اعاد في الوقت لا بعده بخبر الشريعة لا لو ظن الخطا ومن صلى في موضع بالتحري
لم يلزمه التحري اذا صلى فيه ثانيا قال ابو محمد الا ان يحدث معه ظن قال ع او شك ومن ظن في صلوته
انه غير مسامت للقبلة انحرف الى حيث يرجح له ولو الى الجهات الاربع لترجحات حصلت له

فصل يكره استقبال النايم ووجه الحيوان والمحدث والمتحدث والميت والقبر والنار
والفاسق والنجس كلها في القامة من غير حايل ولوان نفع ما لمكر قامه لا دونها ولو الخفظ
مطلقا الا ان يحول بينه وبين ذلك حايل له جرم متصل فلا باس

باب استعمالها

الاذان هو فرض كفاية على الرجال في صلوة الجماعة وفضل للمنفرد وظاهر كلام ط وجوبه
على المنفرد حتى لم يودن عصى والاقامة فرض كفاية ايضا وقال ط سنة واذا اذن المؤذن
اسقط الفرض عن اهل البلد وعمن سمعه من غيرهم والاقامة تسقط عن اهل المسجد فقط وقيل
عمن اهل البلد والاذان من شعار الدين ويقاتل الامام اهل البلد لو اجمعوا على تركه كما على ترك
الصلوة او الزكوة او الصوم ومن صلى بغير اذان ولم يؤذن عصى اثم واجرته تعلى الاصح
من احتمالي ط والاذان مشروع الى اخر الاحسان جهدا ما لم يخش اللبس فيتوا ويكره الكلام
خلال الاذان والاقامة وبينهما وفيها وبعدها اشد كراهة ومن سلم عليه عني حتى ينتهي الرد
عليه وما خبر الاان يخشى مغيبه وجب الرد وكما بين بالنظرتين والتحيي مع عدم التحي

وحصول التبيين ولا يصح الاذان ولا بعضه قبل دخول الوقت ويصح بالفارسيه اعذا او عادتا وغيره متنفلا
وذاكرا في المصر الا انه بطل مع كراهه في الكل ولحرم الاجره عليه حيث لا يؤذن الا بها ويجوز تبرعا
حيث يؤذن من دونها فالرع ولو طلبها وتستحب ان ينوي التقرب الى الله والذاهب للصلوه
فان اذن لجماعه ندب الاعلام بوقتها او الدعا اليها ومن اذن لنفسه ثم حضر جماعه اجزا
والمكبر او له مثنى وقال ن للون وف وم وح وش انه اربع قال م والاول لا تا مه ايضا ولا
ترجيع فيه خلاف ش ومنه حي على خير العمل خلاف الفقها لا التثويب اذا ان الفجر خلاف
ش وك والتهليل اخره مره وقال ف وهد دون مرتان والاقامه مثنى وقال ك فرادا
وقال ش فرادا الا التكبير اوليها واخرها وقد قامت الصلوه مثنى

فصل

وانما يصح اذان مكلف ذكر مؤمن طاهر من الجنابه ولو محدثا او عبدا الم باذن سيده
الطلوع قبله وهو حيث اذن لغيره بعد ان اذن لنفسه في بلد اخر وليس للسيد منعه
من الصلوه اول وقتها وله منعه من الجمعه والجماعه لا اللاحق حيث عن المعنى خلاف ح
في الصبي والمجنون والمراه وح وش واحد قولي م وقيم في الفاسق وش في الجنب ولا يصح الا
هو الا الغزقه وعلى وضوء خلافا ح وش قال م ولو اقام ثم احدث فعد احرت لغيره لا الا
ويجوز تقليد العدل في الوقت في الصحو لا في الغيم فكل يتحرى لنفسه ويجب كونه امينا
موثوقا به في معرفه الاوقات وكف النظر في مئذنته عن العورات وعنه صلى الامام
ضامن والمؤذن مؤتمن ومن اذن ثم اتى بدا اقام غيره وان مات او اغمي عليه في احدهما اتم غيره
وبنا وتجب بينهما وقبل السعيد ح لا ومن على شيبهما او ترك شيئا منهما اعاد من حيث عبر ولا يجب الجهر به
وندب الجهر ومتى شرع المقيم كره الدخول في التطوع ونحوه اذ ان الاعما والما يجب لا داء الاوقات
الصلوات الخمس مع المشاركه يؤذن ويقيم لكل صلوه الجمعه والتاخير يؤذن مره ويقيم لكل صلوه
ويسن للقابته وان خاف الالتباس بوقت صلوه حاضره لم يلاحظ وقتها فبر او ان
كان قد دخل وقتها احرا لهما وقيل لا يجزئ اذ ان القضا لا الا دا ومن حيث فوت الموقت ان
اسعل بهما تركهما ولا اذان للجنازه وسائر النوافل ويدا بما يقال في الكسوف والاستسقا والعيد

الصلوه جامعه باب ٥ ٥ ٥ صفه الصلوه فروضها عشره الاول النيه

حال التكبيره او قبلها بعد التوجه ويكفي ان ينوي غيرا لصلوه كالظهر ولا يلزم كونها فرضا ولا اذا
حيث لا فات عليه من جنسه لكن المستحب ان ينويها الوجوبها ولوجه وجوبها تعظيما لله تعالى وتقربا اليه
وامتثالا لامره وتعظيما لكتابه وسنه نبيه صلعم وح غير الفرض انها سنه مؤكده او نافله ويجب
اضافه ما له سبب اليه كالعيد ونحوه ومن التبس عليه بقي الوقت نوى فجر يومه او عصره او عشا الليله
واجزاه مطلقا ذكره م وعلى قول الهدويه اذا بان خروج الوقت فلا قولان ومن لا ظهر فاتت عليه نوى
الظهر ومن عليه فاتت فان نوى الظهر مطلقا لم يجزه وان نوى ظهر يومه او الادى اجزاه قال م
او ظهر وقته وقال ط لا الا في اخر الوقت ولحاجه القضا الى نيه عند الهدويه خلاف م وش وسل
الا ان يصليه في وقت لا يصلح للادا ولا يجب تعيين خلاف م فقال ينوي اول ما عليه او اخره ولا التربيب
خلاف ح ومن التبس عليه صلاه الامام اظهر ام جمعه نوى الظهر ومتى سلم الامام جمعه ام ظهر

وقال م سوى ما تصليه الامام لا علي انه لا يجب سماع شيء من الخطبة ومن اراد اعادة فلو احتياطا نوى
اخر ما عليه منها فيصح قضاؤها ان كانت باقية والا فهي قضاء ذكره م في تس وكذا عند المدونة وقيل لا
لعدم نية القضاء ولا يجب نية عدد الركعات ولو شك فوا الا عدد وس ويكره التلفظ بالنية لكن اهدى الكلام
بعد الاقامة ولا يجب تصويرها لكلام بل يكفي خطورها قال م ولا يكفي العلم بما يفعله وقال ع والمرتضى وض يكفي
قال م من نوى ثلاث ركعات عما عليه اجزاه عن المغرب اذ لا ثلاثي سواه تس وكذا الفجر لمن لا فجر
عليه ولو شك هل عليه فائتة وقضاء لله مشروطا اجزاه الثاني التكبير وفي سننها خلاف م وح ولو
حالها غرض مقصدا او نوى بي وسطها فالخلاف وفي الله اكبر وزاد ع وط ما في معناه مثل الله اجل الله اعظم
وزاد ط التهليل وقال ن بل وح يكفي ذكر لله ونحوه بالفارسية ممن لم يحسن العربية وكذا الاذكار الا
القران فبالعربية والا سبح ومن دخل في صلوة ثم اراد دخوله غيرها فلا م نصح بتكبيرة وقال ع وض بل
يحتج بتكبيرة او غيرها ويدخل باخرى الثالث القيام قدر الفاتحة وثلاث ايات ولو تفرقه في الركعات
او بعضها الرابع قراءة الفاتحة مع البسملة وثلاث ايات في اي ركعة او مفرقا وقال ن بل في الاوليين وقال
س في كل ركعة وجب الجهر بالعدد الواجب في الفجر والعشائين والمخافتة في العصرين والا
بطلت وقال م وض لا تجب والبسملة اية من كل سورة الا من براءة والترتيب في الفاتحة واجب وبينها وس
الايات سنة واول الجهر ان يسمع من بجنبه واكثره لا حد له والمخافتة ان يحرك لسانه ويرتب الحروف وعا
المراة اقله من الرجل ويستحب ان يقرى مع الفاتحة سورة كاملة من المفصل وان قرى ض وسط السورة
بسمل خلاف القوى ويكره بالطوال في الفرائض سيما للامام وان يجمع الامام بين سورتين في ركعة وتجوز
القراءة من المصحف خلاف ط وفي الفاتحة والبسملة اربع عشرة تشديدة فتفسد بترك واحدة
كترك حرف وتصح بالمعوذتين الخامس الركوع حتى يمكنه ان يقبض براحتيه على ركبتيه والمراد حيث تصل
الاطراف اما بتجافي كسها ولا يجب ان يطمئن فيه وفي كل ركن قدر تسبيحة ويستحب ان يمد عليه التكبير ويبطا من
طهره ويفرجها باطه ويعدل راسه فلا يكبه ولا يرفعه ويفرق اصابعه على ركبتيه نحو القبلة السادس
الاعتدال منه حتى يطمئن قائما الا لعذر ولو انحط قبله سهوا عاد مطلقا وعمدا بطلت ان سجد وندب
ان يقول الامام والمنفرد سمع الله لمن حمده والمؤتم ربنا لك الحمد ثم ينحط للسجود مادا للتكبير من قيامه ويسدا
يضع يديه على الارض والقنوت سنة بعد الركوع الاخير في الفجر والوتر بقران فيه دعاء ويكون جهرا
وباقي السابع السجود على الجبهة وباطن الكفين والركبتين وباطن اطراف اصابع القدمين والانف
ض ذلك هو في الجبهة والواجب من الكفين واصابع القدم من الاكثر من الجبهة ما يستقر عليه فلو حرف
بكفيه او وضعهما او قدميه على ظواهرها او حرفها فتبطل وندب ان يمكن جبهته ويضع
انفه ويجافي في سجوده ولمد ظهره ويسوي اترابه ويضم اصابعه نحو القبلة ويضع كفيه حذاء اذنيه وقال
م حذاء منكبيه ويفرج اباطه ولا يضم فخذيه ويكره كشف ركبتيه على الارض ولا يجب كشف جبهته والخبر في
قدميه وكذا الكفين على الاصح الثامن القعود بين كل سجدتين حتى يطمئن فارشا لليسرى ناصبا
لليمنى ونحوها ولو عكس مطلقا بطلت وعند ح لا يجب الا ربع جبهته قطعا فلو سجد الثانية قبل ان يطمئن
ناعدا عمدا بطلت وسهوا ارجع ثم سجد ثم يقوم مادا للتكبير عليهما بداء ويبدا برفع ركبتيه

ويقوم مقعد العلة يديه ومن تعذرت عليه افترش اليسرى وتورك على نحو الانثيين وغرز قدمه

التاسع القعود للتشهد الاخير والصلوة على النبي وعلى اله العاشر التسليم على اليمين ثم على اليسار بالالف

واللام ينوي المنفرد الحفظة ومع الجماعة والمحتج وهي سنة في الاصح ومن سلم على يساره قبل يمينه اعاده الا

بطلت خلاف العمد ومن سلمهما لقاء وجهه بطلت وحكم المراه حكم الرجل فيما تقدم الا في الاذان والاقامه

وستر كل بدنها وتقف امامهن وسطهن ولا يكن الا صفا وصفهن مع الرجال الاخير قليلا والجهر ادناه

وتضم رجليها قائمه لا للرجل تفرقهما ادناه ولو كان ادناه وتنصب ذاتيها حاله ولا تفرج اباطها واذا انحطت

جلست وعزلت رجليها عن يمينها ثم سجدت ولصقت بالارض وبسطت ذراعيها على الارض وقربتهما

من جنبيها وقربت ذقنها من ركبتيها ولا تنصب قدميها ولا ترفع عجزتها وتحول رجليها عند التشهد

ولا تسجد بين **فصل** وسننها التعوذ وهو اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ثم التوجه بالتكبير

ثم بالصغير عند الهادي وفي الفرض كذا من النفل ورفع اليدين حتى يحاذي بالمنكبين ثم يرسلهما حال

التكبير وقال الهادي لا يرفع والترتيب بين الحمد والايات والقراءة في الاوليين والتسبيح في الاخريين

وقال م القراءة افضل وتكبير النقل وتسبيح الركوع وهو سبحان الله العظيم وبحمده ثلاثا والاعلى في السجود

وقال م سبحان ربي العظيم وسبحان ربي الاعلى وقول الامام والمنفرد سمع الله لمن حمده والمؤتم بعد الامام

ربنا لك الحمد والتشهد الاوسط والقنوت واقله اية وفي الثلاث واول التشهد الاخير واخره سلوا

بعد من قوله بسم الله وبالله الى اخره ومن قوله التحيات لله الى اخره والجمع بينهما افضل وندب

بعد مجيد السلام عليك ايها النبي الى اخره ومن ترك الهيآت فلا سجود عليه ويستحب الخشوع

ومنه ان يقرب نظره حال قيامه الى موضع سجوده وحال ركوعه قدميه وحال سجوده طرف

انفه وحال قعوده حجره ولا يلتفت الا عند الشهادة بالتوحيد ويرفع المسبحة مائلا عند

قوله الا الله **فصل** والعليل يأتي بما امكنه كالصحيح ولو نائما لم تكثر اذكاره من خلافه ما لم

ترد عليه او تطول وان امكنه القيام لا الركوع والسجود اوما للركوع قائما وللسجود قاعدا او قائما

يومي لهما من قيام ويقعد للتشهد وان امكنه القعود فقط قعد متربعا للقراءه ويومي للركوع ويثنيه

ويقعد مفترشا بين السجدتين وان تعذر السجود اوما له اخفض من الركوع وان تعذر القعود

صلى مستلقيا على قفاه مواجها القبله وقال م على جنبه الايمن واوما براسه لركوعه وسجوده وان عجز

عنه سقطت وقال م بل يومي بالعينين والحاجبين ولا يقرب الى موضع ولا يقرب منه شي ليسجد عليه

ومن ترك الصلوة مع القدرة على الاتيان بها والسمع فسق ويسقط عمن زال عقله مرة وتقضى احوا

بحيث لا يستقر له من الصحة وقت يعلم الواجب من الطهارة والصلوة ولا يتيمم لانه لا مانع له من الما

والمجروح ان كان ركوعه وسجوده الى خروج الدم اوما لهما وكذا ان كان لا يبرى الا بترك الوضوء

او بالصلوة قاعدا او مستلقيا او بالفطر جاز ذلك ومن اذا وضع يده على ما يتوجعه شكى جاز له

ذلك ومن صلوته بذلك فهو كالمتيمم في التاخير وزوال عذره حالها او بعدها ومن انتقل حاله

فيها من الاعلى الى الادنى اتم وفي العكس يستأنف ولا اخرس العاري بسطا كالصحيح ويحرم ما في قلبه

من التلبيه وكذا القراه على قلبه ان كان يحسنها فلن على احد احتمال ط والامي يسبح وحوثاه

الصلوة

باب ـــــ ويفسدها احد امور اربعة الاول اخلال ركن او شرط او ان احدث ولو سهوا
او يقع عليه او على ثيابه نجس او يبدو عورته او ينحرف عن القبلة بالكلية الثاني الفعل الكثير من غير
جنسها ولو سهوا كالاكل والشرب وان قلا والمشي الممتد بثلاث خطوات متواليات
والالتفات الكثير بما يجذبه معا عن القبلة او الحركة باحدهما وصار كثيرا وقتل الحية والعقرب
بفعل كثير ووضع اليسرى على اليمنى الا لتقية او ان يستمر حتى لا يكون الوضع اكثر من الارسال او
يضع ثم يرفع ثم يضع وكذا في وضع اليمنى على اليسرى خلاف ح وش والفعل الكثير ما علم بطنه
انه كثير وما علم بظنه انه قليل ليس بمفسد وما اشكل فسد خلاف ابي جعفر الثالث وحرف الحدود
منها الواجب مقدم عليها كرد وديعة وقضي دين مع الامكان الا ان يخشى فوتها ولم يخش فوت الطالب
وكذا انقاذ غريق او دفع حية او دفع منكر او تصدق وبعد مع ولو فاتت فان صلى صح وحرم الرد وح لم ينسخ
خلاف ح وش وخ ط الرابع الكلام بحرفين ولو سهوا ومنه التامين الا ان تحققت تقية او مبتدئا
فهو من القرآن والتنحنح بحرفين تعمدا الا العطاس والنخامة اذا ابان ذا والانين من وجع لا من ذكر الجنة
والنار والتأوه ورفع الصوت جوابا او اعلاما الا لذكر اماتة الموتى والقهقهة وكذا الضحك
اذا شغل عن القراءة خلاف م والبكاء الا فيه صوت بحرفين في النفخ اذا ابان منه حرفان واللحن بزيادة
او نقصان او تبديل او بعكس ان كان لا يوجد مثله في القرآن ولا اذكارها افسد على صورته واعرابه
افسد كالعين غينا معجمة والحا خاء والضاد ظاء وعكسه الا للقراء بطين فيجوز بهما وما يوجد مثله في
احدهما لم يفسد ان كان في الزائد على الواجب او في الواجب واعاده صحيحا وما كان يوجب الكفر ابطل
الوضوء اذا عرف معناه وتعمد واعتقد كخوض نار الجحيم وما كان في الغلط الواجب لا يمكنه اصلاحه
لفساد لسانه فقال م تجب قراءته وقال ض زيد يجب تركه وقال ابو مضر يخير فالزم واطالة المد الممدود
لا يضر قال وحذف الالف واللام من الرحمن لا يفسد وقال الحقيني بل يفسد وترك التشديد لا يفسد
لا الزيادة عليه وان زاد بعض حروف فيما يسكن كالذا افسد ومن جمع بين لفظتين مفترقتين سهوا
لم يضر وعمدا فسد ولا لم ولو قرأ بالشواذ فسدت خلاف ... والحقيني ومن قطع اللفظة لانقطاع
نفسه او من حروفه مثله في القرآن لم يضر ولا فقال الحقيني تفسد وقال ص وابو مضر لا ويجب من الفعل ما ان
تركه فسدت كستر العورة فان كثر الفعل فسدت عند ابي جعفر ... خلاف الحقيني وض وابي مضر
والاستاذ وتستحب منه كتسوية الرداء والعصا اذا كثر ما الخلاف ولا باس ان يشد وسطه بخيط او يحط عدد
ما يركع او يعتمد على حائط او نحو عند نهوضه او قيامه للعجز وندب الفتح على امامه في القراءة الواجبة
الجهرية بتلك الاية ان لم ينتقل لا بغير القراءة كتكبير او نحو ... ونحوه الحك دون ثلاث ... والحك جهته
بيده لا موضع سجوده ... والاشارة بفعل قليل ويكره وضع يده على فمه عند التثاؤب
وتستحب حادجها وحبل العمامة في فمه بل يرسلها عن يساره ومع الجما ... وفي المشي باحدها
بثوبه والتفكر في امور الدنيا ومسح جبهته حالها من تراب السجود والعبث بلحيته والفه وفرقعة
اصابعه ووضع احدا يديه او رجليه على الاخرى وتغميض عينيه ومقابلة ... وان يصلي حاقنا البول
او حاقبا الغائط او بحضرة ... التفكر في امور الاخرة وفي قراءة باب ـــ والجماعة

تصح من واحد مع الامام وما كثر فاكثر فضلها وفضلها تزيد على المنفرد بخمسة وعشرين درجة وهي سنة مؤكدة شعار
للدين وقال ع فرض عين وفي نحو جمعة وفي الهادي كفاية واذا اطبق اهل بلد على تركها جوز بوا والعذر
في تركها فقد امام او مرض وتمريض و مطر او ريح في ظلمة او نحو فان النفس تعلق الى الطعام او مدافعة
الاحتقان او خوف على نفس او مال ولا يجب على الاعمى ولو وجد قائدا وانما تصح امامة البالغ العاقل
الذكر المؤمن كامل الطهارة والصلوة فلا الصبي خلاف س و لا المراة بالرجال ولا الفاسق مطلقا
خلاف المختار له وح وش ولا من يصر على معصية لا من تلبسها الا فاسق ولا الناقص طهارة او صلوة بالكامل
ولا الرجل بنسا الا ذي محرم منهن خلاف ح وش وخلاف ص في المحارم ولا المتاخر خلف المقيم في الاوليين
من الرباعيات خلاف م وص ونحو في الاخرس والمقيم خلف المسافر وليس جمع خصال الامامة من
الشرائط نامهن ومن ائتم بشئ فبان خلافه لم يعد بعد الوقت الا مع العلم او كان المانع قطعيا كالكفر واذا
صلى جماعة معذورون ظهرا ثم وجدت جمعة ووجد الرعاف امامهم لم تنتقض الا في الوقت ان
قلنا الاصل الجمعة لا ان قلنا الظهر ومن ائتم بكامل معتقدا نقصانه فبان كما اعتقده ولا الاسداد والاسهل
ولا تصح من المختلفين فرضا واداء وقضاء ولا خلف المتنفل في غير كسوف ونحوه وتصح خلف المقيد
منه الاركان ومقطوع اليد واذا اختلف اثنان في دخول الوقت او القبلة لم ياتم احدهما بالثاني وان اختلف
مذهبهما في طهارة الما او نحو ذلك من مسائل الخلاف جاز على قول ط وص ان الامام حاكم لا على قول
واذا احدث احد جماعة واعتقد كل واحد انه غيره صحت فرادى وكذا جماعة ان بقي اثنان وان بقي واحد
اعاد ما صلى موتما وان امر امهما اعاد كل واحد ما صلى موتما ذكره م وقال ع تعين الاخرة للبطلان
وكذا اذا تحرى جماعة في الاسه تصلى ونكره خلف من عليه فاسه ومن كرهه الاكثر صلحا وقال
ص لا فرق ونحو خلف من بات من كفر مثل الاحتبار ولا بامن تحل اللسان بصحيحه كمن يبدل حرفا
بحرف ولا من لكلام خلاف ش والاولى لتقدم الراتب ثم الافقه ثم الاورع ثم الاقرب ثم الاكبر سنا ثم
الاشرف نسبا وتكره امامة الاعمى وولد الزنى والعبد والبدوي تصلى ويقف الواحد اين الامام
فان جا ثاني تاخرا مصطفين ويجب تعديل الصفوف واستواجوانبها وتسويه مناكبهم وصدورهم
وعدم الخلل بينهم وتاخر الصبيان خلف الرجال ويجب تاخر الخناثى والنساء والصف الاول
الحياره فالاخر وامن كل صف لفضله وتستحب للامام ولهم القيام اذا قال المقيم حي على الصلوة
كانه دعا اليها ويكبر عقيب قوله قد قامت الصلوة ذكره في الاحكام وفي المنتخب لا حتى يفرغ
المقيم ولا بد ان ينوي الموتم الايتمام بمعين وكذا الامام ينوي الامامة خلاف م وص فمن صلى منفردا اتم
به غيرهما واذا نوى كل واحد انه امام صحت فرادى او موتم بطلت واذا نوى الايتمام بآخر خلفي
لا بعينه لم تصح قال م من صلى خلف من يصلح للامامة وتابعه ولم ينو الايتمام لم تصح وقال ط لا يضر المتابعة
الا ان يكون التابع يقتدي به والمسبوق لا يصلح للامامة ولا تصح للتلبية على غيره ومن صلى موتما وحده
وراء الامام او الصف لغير عذر لم تصح خلاف ع وح وش و فط وكذا انسداد الامام خلاف ن وابي عبد الله
والهادي والناصر وط وكذا من صلى تحت صفيحة فهو يسد الجناح كالعاشق والمتنفل والمناهب والقاعد
ونحوهم لا فائدة ها خلاف ص وابن الحليل ولا الصبي خلاف ع وص والفقها واذا افسدت على احد
موتميه او حدث لعذر فقال م يقدم التالي الى جنب الامام وقال ص يقف ولعق بسبهانه ان امكن
فعل وليلد والا وقف ولا يضر ان يقف واحد عن يمين الامام والآخرين خلفه وان كانوا كلهم عن
يمينه او يساره او فيهما فقال ص وابن الحليل لا يصح وقال ابو جعفر وض وند والفقهاء نعم
ولا يصح قدام الامام ولا ان تقدمه بكل العقبين والبعد في المسجد لا يضر ولا تخرق العامة

قال ابن الجنيد صح

في غيره واذا انه حال نهر او طريق من سبيله قطع الاتصال وقال ع وابن الجنيد لا يضر مع القرب اذ وقف
عليهما صف صح وعند الحاج وان قدر عليه واذا ان تقع الامام او المؤتمين ودون قامة جاز
وكره ووقوفهما حيث في الاد يقاعو خلاف ح لا في الاد تقاعهم خلاف المبسوط واذا حال
بين الامام والمؤتمين صف من اهل البغي او حائط المسجد لم يجز مواقف النهي قدام الامام و...
ومنفردًا وفي صف المراة وخلفها ومنحطا عنه ومرتفعا عنه وبعدا عنه في غير مسجد والمراة
قدامهن وبعضها يكره وتحتها يفسد على الخلاف في الكل واذا كان الامام في سفينة وهم في
اخرى والحائل لم تصح لهم الا بوشيعا وبطيئا مع القرب وان ائتموا في مطلع بالنبي فتوجهوا
الى جهته اعادوا في الوقت لا بعده وقال ض يعيدون مطلقا وتصح امامة الناس وشيطه
ولو تلت الاصفاقات تعلمت فسدت عليهما وعليهم ذكره ط وعن ض زيد والاثنان يجوز صفوفا
وعن صلى دالم ... الاول واذا انحلت صفوفهم مصليه مرتبه فسدت عليها وعليهم كلهم وقال
ض وابن الجنيد المامتين اذا علموا الا ان مرت خلاف الحيش فيها وفي الحمار والكلب الاسود بفضل
ومن لحق الجماعة وقد انسد الصف فليجذب واحدًا او بناعه المحذور فهو افضل له فان لم يصل وحده موضعا
~~ويكبر للاحرام واخر الركوع~~ ونعتد ما ادركه في ركوعها لا في اعتداد الها خلاف ع وصح فان ادركه قائما
ثم ركع الامام واعتدل ثم ركع المؤتم وادركه معتدلا لا صحة لا ساجد الا بعدهما ومن ادركه بما حد اسجد
معه الا ندبا واذا قام الامام كبر للاحرام ومن ادركه في التشهد الاوسط كبر قائما ثم قرا حتى ادركهم قال ض
وان قرا قبله جاز وخرج ط انه لا يكبر حتى يقوم الامام وما ادركه اول صلاته وقال زيد وحركها للامام
ويقوم لتمامها بعد تسليم الامام وان قام بعد الاولى جاز الا قبلها عمدا اسطل وسهوا ينتظره فانها حتى
يسلم ثم يتم ولا يكبر عند قيامه الا في موضع ويعود له ويجب يقوم بقيام الامام ولا يتشهد معه الا في موضع
يتشهد فيه الامام دونه وان شهد لم يضره ولا يسجد بسجود الامام لسهوه خلاف المنتخب وض ويندب
لمن ادرك الجماعة وقد صلى ان يصلي معهم ونوقض الاولى وتكون الثانية فرضه خلاف م وزيد ون وض
ولا ... للامام الراكع بطالة المؤتم وعند ح وض زيد لا يزيد على المعتاد فصل واذا احدث
الامام بطلت صلوته ولو سهوا خلاف زيد وح لا هم خلاف ن ابي ولو عمدا خلاف ح ويستحب له الاستخلاف ولو
احدث عمدا قال ع ولمشي المعتبر الى الخليفة ان كان في الصف الثاني ويكون الخليفة مؤتما من قبل الحدث
يصلح تعلمه ابلا قال م والاستخلاف يدب وعلى الفور وقال ع واجب على التراخي واذا قدم من لا يصلح للامامة
ونوو الائتمام به بطلت صلوتهم الا الناقص خلف الناقص مثله فتصح له وعليه وعليهم ... الامامة والائتمام والمسبوق
يقعد اخر صلوتهم ليسلموا ثم يقوم فان استخلف اسلمه جاز ولو كان قائما ثم سلموا بطلت عليهم واذا لحن الامام لحنا
مفسدًا بطلت عليه وعليهم ذكره م قال ض زيد لان قراته قراءة لهم فلحنه كلحنهم وقال ابن الجنيد المراد ان
لم يعد لو الا ان يعدلوا واذا اعرى والتعذر او احصر عن القراءة ولم يرج زوال عذره اتم لنفسه وعزلوا
واستخلفوا وان تجاهل افسدت عليه واستخلف الا ان يكون المحصر قد قرا الواجب اتموا معه واذا
مات او اغمي عليه استخلفوا او انوا قلوة من باشر النية فصل لا يضر مشاركته الامام
في تكبيره وركوعه وسجوده الا في تكبيرة الاحرام فاذا شاركه فيها لم تصح عند ط خلاف م وان سبقه الامام
بها صحت والعكس بطلت وان سبق المؤتم باولها والامام باخرها صحت والعكس بطلت وان سبق
الامام باولها واشتركا في اخرها صحت والعكس بطلت وان اشتركا في اولها وسبق الامام باخرها
صحت لا المؤتم ويقرا المؤتم في السرية وفي الجهرية يسكت عند جهر الامام الا اذا لم يسمع لبعد او صمم او كثرة
اصوات فحكمه يقرا ما لم يسمعه والافضل له ان يكون مع الامام وان تاخر عنه برئ

تسعه صح

ويكره للاحرام واخر الركوع صح

قام صح

او بعضه لم يضر وتركه ثم يجلس متنفلا بعض فسدت الا ان يسبقه الامام بالقيام والركوع فيلحقه ولو دخوله معه في
دخل وادركه راكعا بعد استقرار او ادركه قايما ثم سبقه بالركوع والا عند الكل وادركه بعد لا
بعد استقرار او سبقه الامام بالتسليمتين او بتأخر عن الامام لزيادة زادها كركعة خامسة
او بسجدة ثالثة فان تابع في الماسطلت ولينتظره يسلمه عند المؤيد خلافهم واذا قعد الامام ونسي ركعة
قام المؤتم اتم لنفسه وان قام بعد سجدة عزل عنه ويتجدد لنفسه وان نسي القراءة او الجهر في المخافتة فان المؤتم يعزل
عند الركوع الاخر ويأتي بالواجب وان نسي التشهد الاوسط فعليه القيام معه وان قعد فسدت خلاف ض
واصل بد وان تقدم عليه ببعض ركن لم يضر على الكثيرة الافتتاح على امامه وكذا اذا ترك ركن اذا ادركه الامام في
اخره الا في قول الافادة فمن وقع عمدا ترك ثم تجلس متنفلا تفسد الا لعذر كصلاة الخوف وفي الخليفة
اللاحق وحيث نسي الامام ركنا واحدا كما مر وكذا عندهم في القاصر خلف المتم وفي من يتم السليمين بابتدا او
عند خشية الحدث او فوت القافلة او الراحلة وعند الهادي تبطل باب سجود السهو هو فرض
في الفرض وقال م ط وفي النفل وقال ز بدون وسنة في الكل وهو لجبر ما نقص من التوابع بزيادة او نقصان او
تذبك او فعل ولا يلزم مع الاتيان بالواجب ولو كان بسببه عمدا خلاف م فمن ترك التشهد الاوسط سجد وان عاد
له بعد ما انتصب فسد ومن ترك القنوت عاد له ندبا ما لم يسجد وبعده يفسد ومن ترك المسنون استحبابا
لا استحلالا لا كفرا وغير استخفاف لجبر مع كراهة لغير عذر وقال قاضي القضاة لا لجبر وقال ن واكثر المعتزلة من
اعتاد تركها فسق ولا سجود في ترك الهيآت كالتجافي في الركوع والسجود ونحوه ومن ترك ركنا واجبا عمدا بطلت
لا سهوا ان ذكره قبل تسليمه على اثره والغا ما بعده ولم يفعل بعد كل له الا هو وقال ز بدون وصح ما سبق من
السجدات صح جبرانه متى فعله عمدا او سهوا اذا كان المتروك من الركعة سجدة فقط فمن صلى ركعتين سجد فيهما
لركعة وان زاد في الثانية سجدة عمدا بطلت وعلى قول ز بدون معه سجدتان واحدة لتمام الاولى وليس للثانية وان زادها
سهوا لم تفسد وصح له ركعة وقال م صح له ركعتان الا سجدة فيزيد سجدة بعد هذه التي زادها سهوا
ليتم له ركعتان فهو لمقالة ز بدون معه اذا وقع الجبران سهوا لا عمدا فثلاث في المسألة ثلاثة اقوال اذا التت
هذا بحث الجبران والمجبور عمدا او المجبور بطلت وحيث المجبور سهوا وان الجبران عمدا اي غير محله بطلت
عندنا وش لا عند م وحيث هما سهوا الجبران عندهم وش عندنا ومن صلى اربعا ترك فيها اربع في الاخريين فقط او
في الثانية ثنتان وفي الاخريين في اخيه واحدة او في الرابعة ثنتان وفي الثانية والثالثة واحدة واحدة صح له ركعتان
فقط وان علمهن في الاوليين فقط او في الثانية والثالثة او في الاولى وثنتان في الثالثة او في الاولى ثنتان وفي الثانية
والثالثة واحدة واحدة صح له ركعة وركوع وان علمهن واحدة في الاولى وثنتين في الثانية وواحدة
في الثالثة او الرابعة صح له ركعتان الا سجدة فيسجدها ثم يأتي بركعتين وان جهل مواضعها صح له
على الاصح ثلاث ركعات الا سجدتين وعلى الاول ركعتان وعلى الاولى ركعتان الا سجدة فيعمل به لانه المتيقن
وعلى هذا فقس ومن ترك ركوعين متوالين او مفترقين من رباعية صح له ركعتان ومن نسي ركوع احدى ركعتيه
رجع اليه ثم اعتدل وان قام ثم ركع جاز ومن ذكر قبل التسليم انه نسي القراءة او الجهر او المخافتة وهو يوجبها
قام اتى بركعة فقط ومن زاد في صلاته ركنا فعليا عمدا بطلت لا ناسيا ولو كثر بعد سجدة منها
خلافا ح وكفل السجود او بعد التسليم فانه زاد متطيبا لم تبقوا لزيادة فسدت عند الهادي

وط خلاف م وص ومن سلم واحده في غير موضعها عمدا فان لم يحرف حالها لم يضر وان انحرف ولو الشروع فقط فعال م لا يفسد وتعمد يفسد لانه زياده ذكر وتسليمتين بطلت مطلقا وقال م لا الا ان يقصد الخروج وقال ن لا الا ان يعد زياده ذكر جنسه مسنون لا يضر الا ان يكون لبرا في غير موضعه عمدا ومن ترك القراه في الاوليين او في احديهما او كرر الفاتحه او السوره او بعضهما فيهما او قدم الايات على الفاتحه او قراها في الاخريين او في احديهما او جهر في الثالثه او الرابعه من العشايين او كرر التشهد او بعضه او قرا مكانه او ترك شيا من تكبير النقل او تسبيح الركوع او السجود او عكسهما او سبح في الثالثه من الوتر او ترك التشهد الاوسط او صلى فيه على النبي صلم او ترك اول الاخير او اخره او اي مسنون تركه غير الهيات سجد للسهو وقال الفقيه م او فرض سهوا او ظفر بفعل قليل ولو عمدا ه

فصل ولا حكم للشك بعد الفراغ وحالها في ركن او ذكر واجب عمل بظنه ان حصل والا اعاد الا ان لا يمكنه التحري بنا على الاقل وفي ركعه كذا عند م وص وعند الهد وته لا يعمل المبتدا الا بالعلم والمبتلا بظنه ان حصل والا اعاد الا ان لا يمكنه التحري فيبني على الاقل قال م ومن عرف من نفسه شده التحفظ في الصلوه فتلك امارة تحصل بها الظن قال ومن شك فاداها بالظن او شك هل سها سجد خلاف ص قال ومن شك في ركعه ولم يحصل له الظن فالصحه الا في اخرا او بعد التسليم وقال ع لا الا ان يعلم قال ومن شك في صلوته ثم اخبر انه اداها بالتمام ولو عبد او امراه عمل به لا من بعاه وعنه انه اثم قال ويكره للشاك الخروج وهو يمكنه التحري في الكراهه للحظر ولا يعمل المؤتم بظنه في ما خالف امامه ومن علم صحه صلوته عند اخر جلسته ثم نسي امره فبل التسليم الا لذلك العلم عمل به وما كان وجوبه ظنيا جاز اداه بالظن كنيه الوضو وتسميته وترتيبه وتكبيره الصلوه وقراتها وتشهدها واعدادها ونحو ذلك وما كان وجوبه قطعيا لم يجز الشك فيه ويمكن اداه بالعلم كاصل الصلوه والزكوه والوضو والصوم والحج وجب اداه بالعلم لا ما يكثر الشك فيه كابعاض الوضو وابعاض الصلوه وابعاض الحج

فصل محل السجدتين على اكثرهما خلاف بعد التسليم وقال ش قبله وقال ك للزياده بعده وللنقصان قبله والمؤتم يسجد لما سها حال متابعته امامه ولو سها امامه قبل دخوله معه او بعد خروجه منه ولو لم يسجد امامه ولو اتفق سهوهما في شي وفعل كفى واحد وقيل لا ويقدم ما للامامه ولو كان لاحقا وتكفي سجدتان لكل سهو ولو اجناسا او اسها الامام ثم احدث فاستخلف ناسيا بعد كذلك فيها الثالث لم يلزمه الا سجود عن نفسه وعن امامه وكذا المؤتمون فلو سهوا الخليفتان قبل الاستخلاف وبعده وكذا ايضا وقيل على الثالث ثلاثه لنفسه وللمستخلافه وللامامه الثاني قبل استخلافه ولنفسه ولامامه حال امامته وفرضهما حسب النيه للجبران في العمد وفي السهو للسهو والجبران ونيه الامامه والايتمام والتكبير قاعدا وسجدتان واعتدال بينهما والتسليم ويسن فيهما التسبيح وتكبير النقل والتشهد الاوسط ولا يكفيه التشهدان ومن تركهما سجد بهما في الوقت لا بعده الا ان تركهما عمدا عالما بوجوبهما وعن م ما لم يقم ولو دعا وعن ص ما لم يخرج الوقت او من المسجد او يدخل في صلوه وعن ابي ح ما لم يتكلم او يفعل ما يفسد الصلوه ولا يسقط وجوبهما الا ان يعلم او يظن فعلهما ولا سجود لسهوهما ولا لما ترك من سننهما

فصل السجدات سبع للصلوه وللسهو وللنذر وللتطوع وللخشوع واعتراف بالذنب وللشكر عند حصول نعمه او زوال بليه وللتلاوه على وضوء طهاره فيها وفي الخشوع والشكر خلاف ط واما ستر العوره والقبله مع الامكان فشرط في الكل ويسجد السامع لها ولو من صبي او كافر او مصلي الاخبث هو مصل فرضا لمن فرغ وهي في خمس عشره ايه ولا تتكرر بتكررها ايه من قارئ واحد في مجلس واحد

فائده قال الهادي في الاحكام والواجب على من عرض له الشك في شي من امره ان يطرحه ويعمد على نفسه ...

ويكره نكر اذكار الصلوه في التشهدين

الفصل من فاته صلوة من الخمس او فرض او شرط مجمع عليه او مختلف فيه ومن تركه عمدا اعتقادا لوجوبه عليه بعد بلوغه وكمال

عقله وتغليبه قضاها ولو تركها عمدا لا كسوف وكذا احتاط على الاصح وعيد لغير لبس لا له وفي اليوم الثاني ولا من افسد

عقلا ولا كافر اسلم لما فاته حال كفره بل لما فاته بعد اسلامه مع وقت علمه بالصلوة عندهم خلاف ف ومحمد وارط

بلو مل في دار الحرب ولا المرتد كمستحيض او متنجس خلاف ند ون وش والحوافي ولا المعذور لحيض ونفاس

وبا غما او جنون او مرض لا يعقل معه او عجز عن الايما بالراس حيث خرجت الغدية ويقى من النهاية ما يسع الطهارة

وخمس ركعات لا دونها فيقضي الظهر الاحيث لا يسع ذكره فيقضيهما ونفس في العشائين والفجر واذا زال العذر

اخر الوقت فعلى العكس من الحكم الاول واذا اخر الصلوة واجب مضيق قضا دين ونذر وردغه وامر بواجب

ونهي عن منكر بدابه وقضاها ولا قضا النافلة التابعة للمكتوب ويجب لقضا فوائته مع كل صلوة صلوة ولاجب

الترتيب بين الفوائت ولا بين الغائبة والحاضرة وتقضى الغائبة كما فاتت في حكمها اللازم كالجهر والمخافتة والقصر

والتمام لا في حكمها الجائز كمن قعود او قيام او بالوضوء او بالتيمم فبالحال القضا كالصلوة ووقته ومن تغير اجتهاده

او تقليده وان اراد القضا عمل بالاخير عندهم والحنفي والمهدي والامام ونص وعلط وفصل وما في القضا

بالاول وهذا حيث حصل التغير قبل العمل وبعد خروج وقته كقضا الصلوة او لا وقت له معين كاخراج الزكوة اذا

تغير مذهبه وقت الاخراج عما كان عليه وقت الوجوب وكذا بعد عمل بقي له ثمرة كمن كالنكاح وطلاق

البدعة وسرى ام الولد والتطليقات الثلاث بلفظ واحد او بالفاظ ولم يراجع فاما اذا حصل التغير قبل العمل

وقبل مضي وقته او بعد العمل وقبل فعل المقصود به كبعد الوضوء وقبل الصلوة فبالثاني وفاقا وان حصل التغير بعد

عمل لا ثمرة له باقية كالحج فلا حكم له ومن ترك الطهارة او الصلوة او الصوم عمدا استتابه الامام ثلاثة ايام فان تاب

والا قتله وقال م وح لا بل يحبسه حتى يفعل كما لا يقتل للزكوة بل توخذ منه قهرا ومن جهل عدد ما فاته صلاة وصوما

وذكره عمل بظنه ومن فاتته احدى الخمس ولم يلتبس صلى ثنائية وثلاثية ورباعية سوى بها الفائتة من الرباعيات

يجهر في ركعة ويخافت في اخرى وعندهم يقضي بالتحري ومن راى بثوبه نجاسة ولم يعلم اي وقت وقعت فيه فلا

شي عليه وان علم او ظن عدم اعادة ما في وقته مطلقا وقضا ما فات ان كانت مجمعا عليها لا مختلف فيها وهو ناسي

لها وال ط والمرتضى ولا يتنفل من عليه فائتة ومن غسل النجس من ثوبه بالما ولم يزل اثره ولا استعمل حادا فمع جهله لا شي

عليه ومع علمه وتمكنه فاوات نعمله من بعد فوات الاثر لحب القضا وان لم يزل فلصلاته من اصله قوي الاساة

باب صلاة الجمعة

هي واجبة على كل مكلف مسلم وترخص فيها للعبد والمراة والمريض والخايف والمسافر الا نازل حلا فهي وتصح

فعلها منهم ويتم الاالنسا وحدهن ولهم الانصراف الا المريض لنك لا تصح وتكره للنسا حضورها الا العجايز

ولزوم الاعما اذا وجد قايدا او هي لغير الامام وثلاثة في مع العبد تحصه فيصلون الظهر ان قلنا هو الاصل وعن ح لا

تسقط عن احد وعن ش تسقط عن اهل السواد وشروطها خمسة الاول وجود امام عادل

واحد الولاية منه ان امكن وان لم تصح عند الهادي وط حلا في وتصح تولية لمن يقيمها حيث لا ينعقد امامة

عندهم وعلى اصل ط قولان واذا خشي الامام وحصل الياس منه او اصابه علة ما يوسه ما نعه بطلت امامته الثاني الوقت

وهو وقت اختيار الظهر والمشاركة الثالث العدد ثلثه مع الامام مكلفون ولو عبيدا او مرضا او رجل وامراتين

وقال ع اثنان مع الامام وقال لحس واحد معه وقال ش ان يكونوا رجالا احرارا بالغون عقلا

الرابع المكان وهو المستوطن لمتمليه من بلد او منهل لا بد اذ حرب ونحوها وما احل عنه اهله والمسجد شرط ولا يصح
الا فيه عند الهدوية خلافا م وللمصر الجامع عند ش ط خلافا م الخامس خطبتان قبلها على وضوء وطهارة من النجس مع
قد وقال ح يكفي سبحان الله او الحمد لله وقال ف لابد من كلام يسمى خطبة
حضور عددها اشتملتا ولو بالفارسية على حمد الله والصلوة على النبي وعلى اله وجوبا وندب في الاولى الوعظ
وبيان حال الجمعة ثم قراءة سورة وفي الثانية الدعا للامام حسب الامكان وللمسلمين وتقصيرهما وتطويل الصلوة ويحرم
الكلام حالهما الا بينهما وبعدهما او اجابة القسم والمرتفع الخفيف من الكلام وصلوة ركعتين للداخل واذا احدث
الخطيب حالهما استانفهما وبعدهما استخلف من شهد شيئا من الخطبة وله ولا بد على الجمعة ولا جمعة لمن لم يدرك
شيئا من الخطبة بل يصلي الظهر خلافا م والاكثر واذا خطب قبل الزوال لم يصح الا بالنية لواجب بعده واذا
خطب واحد وصلى اخر جاز عند الهادي للعذر وجاز ح مطلقا ومنعه مطلقا واذا بان فسادها لمجمع عليه وجب
اعادتها ان امكن والا فالظهر والمختلف فيه كذا في وقتها وبعده لا بأس ان قلنا ع الاصل ويندب القيام حالهما والقعود بينهما
وان قصرت تكبيرة او خطب على اجزاء ولباس النظيف والتزين والتطيب والترقية على التعويس والاتكا واكل طيب
الطعام واكثار الصلوة على النبي واله وقراءة الكهف ويجتنب اجلل حافيا كالعيد وخلف الحيابة وعيادة المريض
وصلوة ركعتين قبل صعود المنبر وبعد صلاة نهاه ينتحا المسا او بنا لا يصلي ركعتين وان يكون ثلاث مؤذنين والو
عليها ان كان الا بعد المهاجرين ويذكر الله عند كل درجة ويستقبل القوم ويسلم عليهم ثم يؤذن المؤذن
ثم يقوم ويتوكا على سيف او نحوه ثم خطب بتذلل وخضوع وترسل واخلاص ويسكن اعضاءه ثم ينزل ويقيم
المؤذن ويصلي بهم ركعتين جهرا وجوبا في العدد الواجب يقرأ في الاولى الجمعة او سبح وفي الثانية المنافقين
او الغاشية او غير ذلك وتجب حضورها على اهل البلد ومن سمع النداء عندهم واذا نهى الامام الاعظم عن الخطبة
انها جمعة اجماعا وان نفر الناس او احدثوا او خرج الوقت فقال م سميت جمعة ايضا وقال ط ظهرا
ويكره للمعذور وندب التجمع للظهر حيث تعطل الجمعة وفي الاصل عدم الحدوث وقع وتعدد ووقع الظهر
من غير الظهر لا لحدث قبلها او حال خطبتها او السنن حاله لم يجزه على القول الاول وعلى الثاني احتمالان
لط وبعدها ان يدوم وخالها ولم يكملوا الخطبة يدرك الخطبة تجزيه خلافا م والمسافر تجزيه يومها حابذه ما
لم تقم الجمعة واجاز ش قبل الجمعة لا بعد الزوال وفي ما بينها ولا اذن له ولجواز اقامتها في مسجدين او اكثر بلدهما
قبل وكذا دونه لعذر لخوف او ضيق عن المسجد ولغير عذر تصح الاولى وفعلهما او السابق كيف وفقنا اعادوا
جمعا جمعة وان تقدمت احداهما والتبس فقولان واذا اتفق اسباب صلوات قدم ما خشي فوته وان خشي فوتها جمعا
ففرض العين ثم الكفاية ثم السنة وان كانت فرض عين جمعة كصلاة على صلوة الجنازة وقت

باب ما لا بد له كصلوة الجنازة على الجمعة وان كانت مسنونة قدم الاكد كالكسوف على الاستسقا

ويجب قصر الرباعي على اثنتين لمريد سفر بريد فصاعدا وهو اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل
ثلاثة الاف ذراع بالعمري متى خرج من ميل بلده وعندم من عمرانها سوا كان في بر او بحر او طاعة او معصية
او مكروه كما كان ولو لحوم لا دون بريد فلو عنهم دونه ثم منه على مثله ثم كذلك لم يقصر الا اجماعا وعند
زيد ومالك وف ومجاهد ثلاثة ايام بالسير الموسط وقدرها باحد وعشرين فرسخا وط ثمانية
عشر وح باربعة وعشرين ومن شك في المسافة اتم فلو بان كمالها اعاد في الوقت لا بعده ولو قصر لزمه
القضا الا ان يبني وجوب القصر فحكمه الاسدا والاسها ويعتد من خرج من الميل ونوى فلبث ثلاث
للعشرين لا وقت ركعتين او ركعة فيقصر للعصر لا الظهر او دون ركعة يقضيها تماما في اخر الليل

اذا بقي قدر ركعة او اكثر قضى العشاء وقصر معا فاحد اذ بعد بدخول ميل بلده عند الهادي او بلده عندهم فان دخل
بلد قصا او عدى الخمس ركعات اتمها ودونها اتم العصر وقضى الظهر قصرا واحد فوقي في العشاء وبنية اقامة عشرة ايام
كاملة متصلة في بلد او بلدين بينهما دون ميل ولو في امرين وفيها وداو حرب خلاف ح ولو دخل بلدا او عزم مترددا
بين الاقامة والخروج فقال الاسناد شهر وقال ص بعض الى شهر ومحل اما اذا لم يكن مشغولا بسهما [illegible] قصر وان يقصر
ووافقا الى سهو وتمام الشهر في من لم يعزم على اقامة عشر وباقامة المتبوع كالعبد مع سيده ونحوه ولو
عزم على الاقامة في الصلوة اتمها وقال ع بنا نفلها وفي العكس تم الاتي بقية خرجت به من الميل فيقصر واذا
خرج من الميل ثم قصر واضرب ورجع في الوقت فلا شي عليه واذا كانت القرا متصلة في طريقه فقال م لا يقصر وقال
[illegible] جعفر بل يقصر عند الهدوية واذا كان لبلد طريقان احدهما بريد فسار فيه قصر وقال ح لا وقال ابو حنيفة
ان كان له عرض عن القصر قصر والاول ويصير البلد وطنا بنية الاستيطان ابدا وان ص فان نواه بعد سنة
فما دون صار وطنا لا الاكثر حتى تكون نافيها سنة فدون قال ومن يروح من بلد صار وطنا له ولم يخرج بالخروج
منه بلا نية رفضه ويصح ان يكون له وطنان فيقصر بينهما ان كان بينهما بريد فان خرج من احدهما بريد ودار الاخر
فقال ط يقطع بقصر وقال ابن الحلال لا الا مع الميل وطنه ودار الاقامة كالف الوطن وكانه اذا استوطن بلد
من احد الشهور مرة قبله اتم لا في دار الاقامة وانه اذا خرج من الوطن وقصد دون بريد لم يقصر ومن
دار الاقامة خلاف قال الامام يقصر والاصح خلافه واذا نوى الاقامة سنة في بلد ثم خرج لحاجة الى خارج الميل
عن سفر ثم نوى [illegible] الى بلد او رجع الى بلد الاقامة لتمامها ومن في سفر هذا البلد الاقامة

فصل اذا الخوف لها شروط ان يكونوا
فقيل يقصر فيها وقيل يتم بان
مسافرين وان تكون الصلوة اخر الوقت وان يكونوا محقين وان يكونوا مطلوبين لا الحشية العدو
عليهم ولو من سبع او نار او غيرهما وصورتها ان يقسموا طائفتين احداهما تحرس والثانية تصلي
مع الامام الركعة الاولى فاذا قاموا الى الثانية عزلوا ولو اتموا فرادى او الامام قائم يقرا ثم تدخل الطائفة الثانية
معه ومتى سلم المؤتمون في المغرب كالعشاء بالاولى ويسطر متشهدا حتى يعزلوا ويدخل الثانية في الركعة الثالثة
فلو عزل الامام في الثانية او الثالثة بعد قيامه بطلت واذا اختل شرط من شروطها اعاد الاولون لا الاخرون
واذا داوجبا الاقصلوها تمام بان خلافه اعاد الاولون ان قصر وكذا الوصل كلهم مع الامام ثم انعزل كلهم عمه
او انحرفوا عن القبلة لحاجة اعاد وان قصروا واذا انصرف العدو لا اتموا وحالا من عزل قبل انصرافه ويبنا
وبعده استانف واذا صلى معهم الهيج انتظر ومتى سلم الامام قام قائم واما حال المد افقه والمسابقة لعدو او
سبع او صائل والهرب من عدو او نار او سيل فيفعلون ممكنهم جماعة وفرادى وحال الاوركان ادقيامها
وقعود او ركوعا وسجودا وركوعا وترولا واستقبالا واستدبارا ولو حال التكبيرة ويستوى الحضر والسفر
ويجب تاخيرها ان كانت بالايما او حال التكوس او الى غير القبلة وما احتاجوا اليه فعلوه ولا يفسد عليهم وتام
الراجل الراكب لا العكس ويومون للركوع والسجود اخفض وان بعد الايما فيكاد تكبيرة بعد تكبيرة مع القراة
والتكبير والتسبيح والتشهد والتسليم ما امكن ومع الايما لا قضا ومع عزمه لحاجة خلاف ض ويعفى عن الدم فيما لا
بد منه والا بطلت حتم قوراناب **صلوة العيدين** في فرض عين وعلى قط كفاية وقال ند وقوة
ويصح فرادا وجماعة ولو في غير مصر ووقتها من بعد انبساط الشمس الى قبل الزوال ويجهر ولو
منفردا ويستحب للعيد ما مر للجمعة واكثار الذكر تهليلا وتكبيرا من اول العشر جهرا في المعلومات
والصحيح في الجبانة والخروج اليها للصلوة الا السالمين حليتين حفاة شاهرين السلاح للامام ان كان
والطعم في الفطر ثم اخراج الفطرة ثم الصلوة وتعجيل الصلوة في الاضحى ثم الطعم ويتطوعون

فلهما ركعتين وقال ح بعدها وقال زيد لا ولا قال ش عكسه ويكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا
وجوبا ويفصل بينها ندبا بقوله الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وقال ح ساكتا ثم
ثم يركع بالثامنة والسادسة ولا يفصل الاولها خلاف ص وقال م خمس في الاولى واربع في الثانية
وقال ك وش التكبيرات قبل القراءة وقال القاسم ون وح قبلها في الاولى وبعدها في الثانية ومن ترك
بعض التكبيرات اعاد الصلوة في وقتها وكذا المؤتم غير المسبوق ومن ادرك الامام كبر معه ما
بقي له ويحمل عنه ما فات فان اكتفا كبر ما امكنه فاتمام ركع وسقط ما بعده ولا يكبره حال ركوعه ولا في الركعة
الثانية وان ادركه في الثانية كبر معه ما ادرك ويحمل عنه ما سبقه به وقد ادكسرين بعد فراغ الامام من التكبير
واذا سلم الامام كبر ثلاثا ثلاثا جهرا ثم صعد منبرا ولا يقعد خلاف الجمعة ثم كبر تسعا ثم خطب خطبة يفصل
بين فصولها بقوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا على ما هدانا واولانا
واحل لنا من بهيمة الانعام بقولها ثلاثا بعد التكبيرات التسع ويأخذ الحمد والصلوة على النبي واله ويعد
الوعظ في الاضحى فقط في خطبته معا وقبلها في الاولى فقط واذا فرغ من الاولى كبر سبعا ثم قعد
ثم قام فخطب الثانية ثم كبر سبعا ويذكر في الاولى من الفطر الفطرة واحكامها وفي الاولى من الاضحى الضحية
واحكامها وهذا الذي بعد الصلوة ندب ويصح الخطبة مع الحدث ومع ترك التكبيرات وندب الانصات
ويكبرون ويصلون على الرسول صلى الله عليه وسلم عند تكبيره وذكره له ثم يرجع الامام في طريق اخرى وتكبير التشريق
واجب مرة بعد كل فرض ويسن بعد ما سن عند م وقال ط بعد كله وهو من بعد صلوة فجر عرفة الى
صلوة عصر اخر ايام التشريق رابع النحر ويشرع عقب صلوة العيد والجنازة والقضا والنوافل والايام
المعدودات وصفته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد والحمد لله على ما هدانا واولانا
واحل لنا من بهيمة الانعام ومن نسيه قضاه ما دامت ايامه وندب التكبير يوم الفطر من خروج الامام
الى ان يخطب تكبيرا مرسلا

باب صلوة الكسوف

هي سنة مؤكدة ركعتان في كل ركعة
خمسة ركوعات يقرا في كل ركعة الفاتحة وما شاء واستحسن الهادي القصص والعلق سبعا سبعا
ويكبر في كل عند الا الى الخامس والعاشر فيسمع الامام والمنفرد ويحمد المؤتم ويجهر بالقراءة وان شاء
خافت والجماعة فيها سنة ويصح فرادا واذا انعذرت الصلوة اقتصر على الدعا والقراءة وهي تفوت
بالانجلاء وبالغروب كاشفة وبطلوع الشمس في كسوف القمر ويصح كذلك الحادث من الافزاع
او ركعتين ويثبت الامام مكانه حتى ينجلي وكسوف القمر ليلة رابع عشر والشمس ثامن او تاسع وعشرين
وينادى لها الصلوة جامعة ولا خطبة فيها

باب صلوة الاستسقاء

هي سنة وقيل مستحبة
فاذا اصابهم الجدب امرهم الامام بالتوبة وخروج الجبانة ويصلون اربع ركعات بتسليمتين وقال م
ركعتين فقط ولا خطبة فيها ويقرا في كل ركعة ما شاء جهرا واستحسن الهادي في كل ركعة سورة النجم
واية الكرسي واخر الحشر ومن سورة الفرقان وهو الذي ارسل الرياح بشرا الى كفورا افادا
ويعوا الكثر من الدعاء والاستغفار جهرا مع تجديد التوبة ويقلب الامام وحده رداه المنه انتره
او اعلاه اسفله ثم يقرا في ركوعه يس واخر سورة البقرة من قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها

باب صلوة النوافل

السنن المؤكدة ما واظب عليها الرسول صلى الله عليه وسلم وامر بالمواظبة عليها
والمستحب ما لم يواظب عليه وامر به وافضل السنن ما شرعت فيها الجماعة ثم رواتب الفرائض وافضلها
الوتر وندب فيه الجهر وفي الاولى سبح وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الصمد والمعوذتين ثم ركعتا

قائما ح
الكسوفين صلاتان من ايات الله التي يخوف بهما عباده لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته

العصر والكهرين في الاولى والصمد في الثانيه ثم ركعتا الفجر كذلك ثم ركعتا الظهر عزم وعدهما الكرسي ركعتي المغرب
ثم المخصوص بالامر كصلوه التسبيح اربع ركعات بتسليمتين يقول بعد قراه كل ركعه الحمد لله ولا اله الا الله وسبحان
الله والله اكبر خمس عشره مره وروى سبحن الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع فيقوله عشرا ويعتدل
عشرا ويسجد عشرا ويقعد عشرا ويسجد عشرا ويقعد عشرا ثم كذلك في باقيها جملته ثلاث مايه وما
نسبيه قضاه حيث ذكره وصلوه السحر ثمان ركعات اخر الليل وصلوه الاوابين ثمان بعد الزوال فيها اربع متصله
وركعتي الفرقان ومكملات الخمسين ركعه فالفرايض سبع عشره وثوابتها ست والوتر وثمان اخر الليل
وثمان بعد الزوال وثمان بعد الظهر واربع قبل العصر وثمان بعد المغرب فاما سائر النوافل فلا تنحصر
بل هي خير موضوع لمن شاء ان يغتنم وافضلها واقلها ركعتان وما طال القيام فيه فهو افضل ولا تصح في اوقات الكراهه
والجماعه فيها بدعه فهي في التراويح والتدو والاقتها سنه وهي عشرون ركعه في كل ليله من رمضان وصلوه
الضحى بدعه لمن اعتقدها سنه وقال ق وح وش سنه من ركعتين الى ثمان من بعد ارتفاع الشمس الى قبيل
الزوال ويكره النوم بعد صلوه الفجر وبعد العصر وقبل العشا ويجوز تنبيه النايم لمصلحه ويجب للواجب ويكره
الكلام بعد العشا الاخره الا للمسافر خفيفا عليه ‌ **كتاب الجنايز**
لترتيب
يكثر ذكر الموت وزياره المريض وامره بالصوح وهي الندم على ما فعل من قبيح لاجل قبحه او ترك من واجب
لاجل وجوبه والعزم على ان لا يعود الى مثله ويتنصل عن كل حق عليه بعينه لتكون اقرب الى ذكره ويتخلص في الحال
مما امكنه ويوصي لله ويشهد بما عجز عنه ويومر بالوضوء والصلوه ويلقن الشهادتين ويومر بتكثير الشكر والحمد لله
ويعرف ما جهل من توحيد الله وعدله ويتحلل منه الزوجا ويومر بالصبر والتداوي والايصا والاولاد
والى المسلمين بانواع البر ويوجه المحتضر القبله على ظهره وقالم وص وح على جنبه الا لمن يعد موته عند
غسله وحمله والصلوه عليه واذا مات غمضت عيناه ولين مفاصله وعصب ثرقوه ونظف من دقيق
الى قدمه بعرض مستورا ووضع على بطنه ما يمنع انتفاخه من حديد او طين رطب ويسق ابتدا الى ملك الاحراجه
اذا الحركه بعد موتها ولو لدون سته اشهر ولو تكسر عظم واي اعرف ان في بطنه مالا للغير ثم ولو لم يستغرق
وجب اخراجه وسيل اودخل بغير اختيارهم او باختيارهم وجاوز الثلث ولم يخر الوارث ويندب
البدار بتجهيزه فلا يستحب متسقه ثمان ولا يصح مثلث لبل الاعرفين ان علم موته والا وجب الثاني نحو غريق وصاحب
هدم وسكته ومبرسم ويحرم البكا وهو دمع العين والايذان لموته للمحتبين وهو الاعلام من غير ندا الا النعي
والنواح والصراخ واللطم وشق الجيب وجز الشعر وكسر السلاح واجتماع النسا لذلك ويمنع وحته
من حضور ذلك وحمام وعرس فيهما منكر الالمن حال تعزيه او نهي ولا يقطع مع المنكر فصل ويغسل
المومن وعير الشهيد فرض عين على الواحد وكفايه على الجماعه ويغسل من في حكم الشهيد كغريق وطعين ونفسا
ومبطون وصاحب هدم ومرجوم ومقتص منه باحد الامرين الا ما يبينه ما لم يقوي بالحرم والا البسقط
ما لم يستهل بصوت او حركه فيغسل ويكفن ويصلا عليه ويقبر ويورث ويورث ويسما لو الاولا الا الدفن
ويحرم غسل الشهيد الذكر البالغ العاقل اذا مات في المعركه او نقل منها وبه جراح لا يعيش منه بعسا او
وجد فيها ميتا وسما ما يعين القتل كلام من عليه او اتيه او حرقه لامن فمه وانفه او فرجه ولو
جنيا خلاف القسم وص وح ولو قتل بغير الحد او عرق عند القتال محوز الليل مثله او دون ماله وحرمه
او في المقتول ظلما خلاف ش وص زيد ويقبر فيها فيه الاجل او حديدا او منتحيا بغير دمه اوالعنبر فينزع
او سرا او لحربصيبها دم ولخوف الزياده على ثيابه ومن دفن بلا غسل لم ينبش له لا ان صلي عليه فيه
ويعاد الصلوه والبكى العات اسلا اوجي بلوغه وعقله ولان ويجب ان يكون امينا ويكره جنيا

او حائضا او نفسا الا لعدم غيرهم ويستحب للجنب ان يغتسل والحائض والنفسا ان يتيمما واولى الناس بغسله اقربهم
اليه ولكل من الزوجين غسل صاحبه ولو في عدة الرجعي خلاف ح وك ويش فيهما وعلى قبض تحليلها فيها ولا تغسل
لا ثانيا ويقفان النظر الى الفرجين وكذا السيد وامته ولكل في السيد وامته القارعة وام ولده غسل صاحبه
خلاف ن د ون وح وله غسل مدبرته خلافا لهم ولا تغسله ولا يغسل مكاتبه ولا تغسله والخنثى المشكل يغسله
امته ان كانت والا اشترت له ولا تنظر الى عورته ما بين سرته وركبته ثم كرجل مات بين نساء وعكسه فيغسله
محرمه سوى العورة فيصب ويطهر المرأة وبطنها كعورتها وقيل يغسلهما بخرقة وحيث لا محرم له يصب عليه
الما ان كان يفيد والا يمم بخرقة فيمم صرف النظر يغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة والامة سيدتها مع غض النظر عن
العورة وللرجال غسل طفلة لا تعلق بها شهوة وعكسه ويوضع الميت على طهر مستقبل القبلة ندبا وتستر
عورته وجوبا ويمسح بطنه ثلاثا برفق الا الحامل ويلف الغاسل على يده خرقة لغسل العورة ويصرف بصره
عنها ثم يوضيه كالصلوة ويغسل فمه وانفه وينقي اظفاره ثم يطلا كله بالحرض ثم يغسل عنه بالماء ثم يطلا
بالسدر ثم يغسل بالماء ثم بالماء مع كافور وان عدم ذلك فبالماء ثلاثا او واجبه مرة بعد ازالة النجاسة ويلين الصب
لخشية تقطع جراح ونحوه ويكون في موضع مستور ومظلم والاصر نحو التصايح ولا يحضر من لا حاجة اليه ويكره تسريح
شعره وقلم ظفره وما سقط منه ادخل كفنه ويغسله بالنورة ويسخن الما الا لشدة برد او كثرة وسخ واذا خرج
شي من فرجه بعد غسله وجبت ثانية وسنت ثالثة وان خرج بعد الثانية وجبت الثالثة وان خرج بعدها
وجبت الرابعة وسنت الخامسة وان خرج بعد الخامسة وجبت السادسة وسنت السابعة ثم يسد بالكرسف
ويمم لعدم الما ويحرم الاجرة على الغسل لا على الحفر وفي الحمل والدفن قولان للم ويحرم على غسل الكافر لانه محظور
وكذا الفاسق عند الهادي خلاف م وط فصل ثم يكفن من راس ماله ما حاجة اليه فهو اقدم من كل شي ثم نفقة
عليه وجاته للمستقبل ويعوض اذا سرق ولو مرارا ولو استغرق المال ما لم يقبضه الغرما فان عاد الاول فقال
وقال ص تكون لبيت المال وقال م ان كان من بيت المال فله ومن مال الميت للورثة ومن المستغرق للغرما ومن الغريب
له ويكفن الفقير على منفقه ثم بيت المال ثم المسلمين ثم من بات الارض ويكفن المستغرق بثوب واحد وعن المستغرق الى سبعة
وفي الورثة صغير قال ط سلامه وقال ص بواحد وقيل يكفن مثله وان كانوا كبارا فالحيلة اليهم من ثوب الى سبعة
ويزاد ما لم لاير ادل للرجل على يداته وللمراة على حميتيه واذا كفنه اجنبي بزايد على المثل ضمن الزايد للغرما وللورثة ان لم يرضوا
او لبيت المال حيث لا وارث واذا اوصا بزايد على مثله صفة او عددا الى سبعة فالزايد من الثلث واذا جاوز الوارث
اثم وكان له ولو معينا ويكره المغالاة في الاكفان ويكفن الزوجة من مال الميت على الزوجها وقال ع عليه ابدا والكفن كاللباس
فيما يحل ويحرم ويستحب البياض افضل للرجال واذا كفن في ثلاثة فميرة ودرجات وقال م وط قميص وميزر ودرج وفي خمسة
قميص غير مخيط وعمامة للرجل وخمار للمراة وثلاث درج وفي المنتخب قميص وازار وثلاث درج وفي سبعة قميص
وازار وعمامة وازر بعده درج في واحد يستر به جميع بدنه وان صغر قدم الراس ويفرش الدرج الاكبر ثم ما
يليه ويذر عليها الذريرة ويجمر بالعود ويجعل الكافور على مساجده ويحوز كل طيب الا الورس
والزعفران للرجال ويلف عليه ما عن يمينه ثم ما عن يساره ثوبا فثوبا ويعطي الجي ثم على وجهه ما عند
راسه والى بطنه ما عند رجله ويحشى دبره بالبقية قطنا او يشد بخرقة ان خشي خروج شي وتشد الاكفان
بخرقة ثم تحل في اللحد ولا يحنط المحرم بطيب ولا يغطا راسه خلاف ح كالمعتدة ولا يكفن الحربي والمرتد
والباغي والمرجف ويكفن الذمي والمعاهد والمنافق والفاسق ٥٥٥

والعكس صح
في صح

فصل وندب ان يبدا من حمل الجنازة بمقدم مياسرها ثم مؤخرها ثم مقدم مياسرها ثم مؤخرها حال الدخول
لحملها وبتقدم راس الميت ويسيرون حلقة خلا ش ويكون قسطا ويكره القيام قبل حملها ولها عند ن وأنا
بها والقعود قبل وضعها في لحدها ولحوقها بمجمرة وخروج النسا وتبهن القبور للحج **فصل** ثم يصلى
على المومن لا الفاسق خلاف زيد والفقها وعلى الشهيد خلا ش وعلى المجهول ان عليه سيما المسلمين او في بلادهم
وحكم الصغير حكم المسلم من ابويه وان كانا كافرين فحكمهما الخبيث هما في دار الحرب او مسبي فحكم الدار
وتصلى على المسبية وتوطيا وان لم تنصف الاسلام مالم تظهر البقا على الكفر واذا التبس موتى المسلمين والكفار
او الفساق صلى عليهم ان كان المسلمون اكثر وان كانوا العكس او استووا قال في الشرح واما الهادي يصلى عليهم مع
قصد المسلمين بالدعا وقال ح وكذا ابو علي ن يد والهادي لا ولا نصح على من قد صلى عليه خلا م ومن فات ممن لم يصل
عليه ولا على من دفن قبلها خلاف ع في يوم دفنه والوافي وح الى ثلاث والاولى بالصلوة الامام ثم حاكمه ثم العصبة
الاقرب فالاقرب واقربهم البنون وتشعب لهم بعدهم الاب والجد وقبلهما اولى منهم وعند عدم العصبة اولى من الحمام
واذا اصطلحا صح بلا اذن العصبة اعبدن والعصبة اولى من الزوج وتصح من الواحد والنسا لا الفاسقين ويقف
امامها حذا سرة الرجل وصدر المراة وفروضها ان يقع النية ولو في وسطها الثانية وخمس تكبيرات وقال ح وش اربع
والقيام خلاف فع والتسليم الاولى كملت عليه وندب بعد الاولى الدعا والحمد وبعد الثانية الدعا والصمد وبعد
الثالثة الدعا والفلق وبعد الرابعة الصلوة على النبي واله والدعا للميت المسلم بالماثور وللطفل اللهم اجعله لنا
الى اخره وللملبس ان كان محسنا فزده احسانا وان كان مسيا فانت اولى بالعفو ولا تصح في الاوقات الثلاثة وتكره
في المسجد خلاف ص وش وندب فيها الجماعة والمخافتة وان يلي الامام جنائز الرجال الاحرار ثم صبيانهم ثم العبيد ثم
صبيانهم ثم الخناثا كذلك ثم النسا كذلك واللاحق يراعي تكبير الامام ثم يكبر ويتم ما بقي عليه بعد تسليم الامام قبل رفعها
ومن كبر خمسا عمدا بطلت خلا ص وسهوا صحت ولا بد ولو سهوا اعاد قبل الدفن لا بعده الا عند من اجازها على
القبر وكذا ان خالف عمدا الا سهوا فيعيدها قبل الدفن لا بعده وفاقا **فصل** ثم يقبر المسلم وهو بالا الكافر والفاسق
وندب اللحد ووضع الميت عند موضع الرجلين ثم يسل مقدما راسه وقال ح يوضع في قبلة القبر ثم يقول
بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه اللهم لقنه حجته وصعد بروحه ولقه منك رضوانا ويوضع فوق
ترابه مستورا على جنبه الايمن ويوسد تسيرا او ترابا ويكشف وجهه ويوضع خده على التراب وتحل عقود الكفن
وندخل المسلمة وجهها ند ثم النسا ثم محرمها وان عدموا فالرجال الاجانب يحابل وقيل الوجهين يدلونها بالحبال وندب
ان يستر على قبرها بثوب حتى تدفن لا على قبر وان يحثو من حضر ثلاث حثيات او اكثر قائلا منها خلقناكم وفيها نعيدكم
ومنها نخرجكم تارة اخرى اللهم ايمانا بك وتصديقا برسلك وايقانا بمعدك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله
وان يرفع القبر شبرا او يربع ويوضع عليه الحصا او يرش ليصلب وان يكتب اسمه في لوح صخر من غير تبيينه وكره
ذلك والانافة بقبر غير امام او فاضل ودفن جماعة في قبر الا لعذر او تبرك وتجصيصه بحجارة او لبن او تراب وجعل
افضلهم نحو القبلة وان يتخذ فيه الاجر والفراش والوسادة والتجصيص والتسقيف والزخرفة ولا يلبس لغير
كفن بعد تغيره وكذا قبله على الاصح ولا لغصب ارض على الاصح ومن قبر بلا غسل او صلوة او كفن او على جنبه الايسر
او الى غير القبلة اخرج للاصلاح مالم يدفن بالتراب وينبش لمتاع سقط او من مات في البحر وحيث تغيره غسل
وكفن واثقب وحرم ندع مقابر الظلمة والذميين وحب تكرا المالك المملوكة ومصالح المتبلة ومصلحة دسا الذمي
ولا يقعد على القبر لان حرمته الى السما ولا يخلس عليه ولا يتكا اليه ولا يمد عليه ولا باس بالمساجد والقبب للائمة والفضلا
ولا حرمة لقبر حربي وللمعير للدفن الرجوع قبله لا بعده ولو زال عنه الميت بسيل او سبع رجع له واذا صار ترابا جاز
الدفن فيه لا الزرع

وحي كان يتخله الير مسالك اوله الكتوم الليل وهو مشتق كذا ذكر في بني قتيبة ... عليه وسلم عليهم مرسلا

فصل وندب التعزية لما فيه دعاء وحث على الصبر وهي بعد الدفن احب وهي سنة ويستحب بكر ان الحضور
طيبه لتعزيتهم وتعزيه الحصر علم في النبي صلم ان في الله سبحانه عزا من كل مصيبه وخلفا
من كل هالك ودركا من كل فايت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب واذا كان المعزى له
والميت مسلمين دعا لهما بخير الاخرة وان فاسقين فبخير الدنيا ومسلم وفاسق فللمسلم بخير الاخرة وللفاسق بخير الدنيا
ويكره بعد ثلاث الا لبعيد فبعد شهر ولا تجوز عبادة اهل الذمة ولا باس بتعزيتهم بخير الدنيا

كتاب الزكوة

لا تجب في العبيد والبغال والحمير والدور والاراضي والحديد والنحاس والرصاص والزجاج والكتب
والاثاث والفرش والسلاح والحرير والصوف والشعر والوبر والالبان والادهان ومعلوفة النعم وعواملها
ولا في الخيل خلافا ح فعنده في كل فرس سائم دينار ان كانت اناثا او ذكورا واناثا لا ذكورا فقط الا ما كان من ذلك كله
للتجارة او للاستغلال عند الهادي فانما تجب في الذهب والفضة والجواهر واللالي والدر والياقوت والزمرد
والانعام الثلاثة وما اخرجت الارض والعسل ومال التجارة بشروط الاول كمال النصاب وهو عشرون مثقالا
ذهبا ومن الفضة مائتا درهم فقفله خالصا تحديدا ولو تدليسا او مغشوشا خالصه نصاب ونبرا او حليه او دنانيرا مهرا او دية
او غيرهما وقال م يعتبر بالمغشوش اذا كان يتعامل به والغش يسيرا قيل وهو العشر ودونه المثقال ستون حبة من
الشعير المتوسط والدرهم ثمان واربعون وكل يكمل بجنسها المغاير وهذا نصاب ما يقوم من الجواهر ونحوها والحلي ولا يكمل
مما اخرجت الارض الثاني مضي الحول فيما تكرر فيه الزكوة ويعتبر الحول عند كمال نصابه فلا زكوة فيه حتى يحول عليه الحول
والعبرة بتمامه في طرفيه ولو نقص وسطه ما لم ينقطع ومن ملك نصابا ثم استفاد من جنسه نتاجا او ولدا او ميراثا او غير ذلك
ضمه الى الاول وحوله حول الاول ولو تلف الاصل وقال ش يستانف الا في النتاج وحيث غيرهما كاملا ولو زكى الاب مه او الزرع
او الثمر لا عدم ضم الثمن الى نصاب فضة او نحوها وزكاه معه لحوله وقد تجب زكاتان في مال وحول في مالك واحد كمن
يبذر لتجارة فيحصل نصابا او ان اتفقا لا نفع وقيل زكاة التجارة ومن معه سائمة للتجارة واختلف حولهما وجبتا فيهما
زكاتان وان اتفقا فالانفع خلاف جملة مسقطه فزكاة واحدة لان زكاتهما بعد العشر ومن زكى نصاب نقد ثم قضاه عوضا
زكاه مقتضيه لما مضى من السنين ومن اشترا بالنقد سلعا للتجارة زكاها حول الثمن لا حولها وكذا فيمن ابدل ذهبا بذهب او
بفضة او عكسه ومن باع ما تجب فيه بما لا تجب فيه قبل كمال حوله غير قاصد لاسقاطها جاز وفاقا وسقطت وان قصده فقال
م يجوز وتسقط وقال ط لا يجوز وتسقط وقال ص لا ولا الثالث اسلام المالك فلا تؤخذ من كافر ولو اسلم ولا من مرتد ابتدا
للوجوب ردته ولا ماكان في الشرح وتسقط عنه بالردة وفي التذكرة بالاسلام وابن الخلاف اذا مات على ردته وعند
ن لا دون ح وش لا تسقط عنه وتخرج عن الصبي والمجنون لا ولي ما لهما الاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه ثم الامام
او الحاكم ولخبرانها عليهما لئلا تنشا عليهما ولو اخرج الجد بلا اذن الوصي ضمن هو والقابض الا الامام او المصدق فيسلك
ادائها عن الصبي وان اخرج الوديع او العامل بغير اذن لم تنفع وضمن هو والقابض الا الامام او المصدق اذا علما
ولو اجاز المالك سقط الضمان ولا تجزيه وقال م لا يسقط الا بالبري واذا امتنع الولي اخذها الامام فهو ابتياعها ويعد
بلغ الصبي عند اخذها وعند اخراجها ويضمن الولي ان لم يخرجها حتى تلف المال اذا كان يرا وجوبها وان كان لا يراه واخرج ضمن الا ان يلزمه الامام
ويزكي السيد ما قبضه من مكاتبه لانه دينه ان عتق اماله ان عجز لا المكاتب الا بعد عتق وقد حال في يده ويزكي الوصي
ما حال في يده لحي او يتصدق به عن الميت الا اذا ... والامام بيت المال واموال المساجد واوقافها واوقاف
الفقرا ... وتجب في مال المسجد لا في بيت المال وتجب فيما ملك من محظور كزرع مغصوب وزرع
بذر مغصوب لا فيما جمع من الربا فيرد لاهله وان التبس فلمحصورين ... بيت المال
من هو في يده او الامام

الرابع التمكن من المال او الوكيل الحصول له وقال م لا يعتبر الرجا وما اخذه الكفار المحاربون قهرا او ادخلوه دار حرب فلا زكوة فيه
حتى يرجع لانه غير مملوك خلاف قم وش ولا يجب في الدين المرجو الا بعد قبضه ولو على ولي حاضر الا عند ش واذا اتلف الغاصب
المال بعد الحول وقبل التمكن ثم اخذ المالك ضمانه بعد حول اخر والمال مما يبنا حول بدله على حول مبدله وفيه لا شيء لما بعد
الاتلاف في الغصب اعتبر حول الاصل عدم لما قبل الاتلاف وبعده وعند ط وع لما قبله لا لما بعده الا مع الرجا وان كان لا
بدله على مبدله وفيه لا شيء لما بعد الاتلاف وجب لعله عندهما الا عند ي وح النوام وما الا بكال يجب لقبل الاتلاف عندهما
لا عند ي ولما بعده لا يجب عندهما الا مع الرجا ويجب عند ي الخامس كون الانعام سائمة الحول او اكثره في ملكه قيل
مع طرفيه فلو اصدق زوجته خمس ابل معينة سائمة وحال عليها في يده زكتها لا غير معينة فعليه واما التمكن من
اخراجها الى مستحقها والتمكن من الحصد والدياس وحضور المستحق فجعله م شرطا في وجوبها فما تلف قبل ذلك
فلا شيء فيه كلو تلف قبل الحول وما بقي زكاه ان كمل نصابا وجعله ط شرطا للضمان كالوديعة فان اتلفه زكاه وان
تلف دون تفريط زكى الباقي ولم يشترطه ع لايجاب بل يجب زكاة ما بقي وما تلف كالفطرة لا يشترط فيها امكان الادا
ولابد من النية من المالك المرشد وولي غيره مقرونة بتسليم او نحو [illegible] او وهبت او ملكت او نحو ذلك
ويصح تقدمها حيث المخرج الوكيل والنية من الموكل لا حيث المخرج المالك ذكره في اللمعة والكافي وقال ابن الخليل
والفقيه ح يصح لا متاخرة [illegible] يصح تعجيلها الى حين اخر [illegible] اخراج الوكيل لا نية على الوكيل ولا تصرف في نفسه
الا معوضا خلاف الجلي ولو اخرج مالا او امر باخراجه عما عليه من الحقوق المختلفة فقال م لا يجزي الا ان يعين بالنية ما لكل
حق وقال ط يجزيه ويقسط بينها ان عرف قدرها والا جعل عددها ولو اخرج عن ماله ان كان باقيا والا فعن فطرته كان
ذلك كذلك لانه خير ولا شيء يرجعه فان بان له تلف المال او بلغه عمل حسبه وان التبس لزمه اخراج الفطرة لان الاصل بقاه
ولو نواه عن [illegible] ان كانت عليه والا فطرة والتبس الوجوب فعند [illegible] يلزمه الفطرة لانه لم يعلم بسقوطها وقد
لا لان الاصل عدم الزكوة وكذا لو قال هذا عن زكاتي ان كانت واجبة والا فتطوع لابن الذكي والتبس وجوبها فلا طلب
للفقير بالدين وفي وجوب قضائه الخلاف بين الفقيهين **فصل** ولا يجزي اخراج الردي عن الجيد الا بقدر الخالص
في ذلك العين ولو كان الردي اكثر لانه ربا وقال م وص يجزي اذ لا ربا بين العبد وربه فلو نوى ذلك فيه [illegible] سوا قدر الذي
عليه اجزاه ولا عن الوضح [illegible] خلاف ط بل الذهب عن الفضة وعكسه فمن معه [illegible] ماسان وقيمته ثلاث للصيغة
فان اخرج ربع عشره مثقالا او [illegible] سبعة ونصف او [illegible] خمسة [illegible] سبعة ونصف اجزاه
وان اخرج خمسة ونواها زكوة اجزته عند ط وبقي عليه درهمان ونصف عند ع وان نواها عليه [illegible] الا انا اجزته عند
فصل وعن خمسة عند ع وقيل لا يجزي عند ع لان فيها ربا وان اخرج سبعة ونصفا فقيمة [illegible] اجزته عند ع
وفصل ولا زكوة في دون عشرين مثقالا لا تسوى مائتين والعكس الا على الصيرفي فلو مع الصيرفي عشرون
مثقالا قيمتها دون مائتين لزمته خلاف [illegible] والدين لا يمنع وجوبها لغير [illegible] وزكوة السابقة والفطرة والخمس
والكفارة والدين وفاقا ولا الزكوة خلاف [illegible] وح والداعي حيث هو [illegible] **وفصل** لا ورق ومن قبض دينا
مرجوا زكاه لكل عام حتى ينقص عن النصاب [illegible] في الزكوة وقال ع ون وش يزكيه مطلقا لانها في الذمة وقال
ح لا شيء في دين ثبت بغير عوض او بعوض ليس بمال بل فيما عوضه يجب فيه الزكوة وما عوضه مال لا يجب فيه الزكوة
بقبضه [illegible] ويعتبر الحول في الدية من يوم قتل الخطا واما في العمد فمن [illegible] ايضا وقيل من يوم العفو عن القود

فلو وهب الدين لمن هو عليه زكاه المتهب متى قبضه ولو صالح عن الف بخمسة وعشرين لزمه اخراجها ان
كان يمكنه قبض الالف ومن ابرئ من الدين لزمته ان كانه وقال ن و ض تسقط الزكوة وعلى قولهم والى مصر يعلي علي
الغريم اخرجها عن المالك باذنه او الى الامام ولا تسقط العشر والفطرة بالموت بل من تركته وصية او اخرجها الوارث وكذا
الزكوة عندنا خلافا لح و ك والداعي ومن ماتت عن مهر لها على زوجها وقد وجبت زكاته ملكه اولادها بالتعصيب
فاذا مات ابوهم قبضوا تركته بالدين وزكوها عن الام لما مضى الى موتها ثم عن انفسهم اذا انصب الواحد نصاب
او نقصه نصابا ولو تلف من اربعين دينارا عشرون بعد حول ونصف ثم بقي عشرون الى اخر الحول الثاني
بعد التمكن يلزم للحول الاول دينار ولا شيء عن الثاني للنقصان الا على قول ع و ن و ض فيجب له نصف دينار
فصل وقبله الحول الاول نصف دينار للباقيه ولا شيء للتاليه بل وعند ع للاول دينار وللثاني نصف
ويضم الذهب الى الفضة واموال التجارة الى الذهب والفضة ونحوهما وكذا المستغلات عند الهادي ويكون
بالتقويم بما له انفع وقال ن د وف ومحمد بالاجزاء فمن معه ستة دنانير كل دينار بعشرين درهما ومائة
درهم قوم الدنانير بدراهم ليكون مائتين وعشرين لا العكس لانه يكون باحد عشر دينارا ومن معه عشرة
دنانير الدينار بثمانية ومائة درهم قوم الدراهم بدنانير ليكون اي و عشرين دينارا ونصف لا العكس اذ يكون
مائة وستين درهما فلو كان الدينار بعشرين قوم كيف شاء **فصل** ونحو فيما كان للتجارة وهو
كلما ملكه باختياره بعوض هو مال ونوى عند تملكه انه يبيعه ولو بعد مدة فلا يزال للتجارة حتى يعرض عنها
وان نوى بيعه في مدة معلومة لا بعدها كان لها فيها وما ملكه بغير اختياره كالميراث ولا يصير لها وما ملكه
باختياره لا بعوض كالهبة ونحوها او بعوض ليس بمال كالمهر ونحوه وقال ابو جعفر والسيد ح و ش لا
يصير لها وقيل وح بل يصير لها ان نواه وما ملكه بالقسمة في ذوات القيم وصار اليه من نصيب شريكه صار
لها ان نواه لانه بعوض وما اكراه او نوى عند ملكه انه يكريه صار للاستغلال فيضم اليها ويخرج المال عن
كونه لها بان تركها مطلقا لا موقتا ولا مشروطا الا ان يحصل الشرط وهو باق على الاضراب ويعلق
زكاة التجارة بالعين وقال ح بهما ولو حال على مائتي قفيز للتجارة تسوى مائتين ولم يخرج حتى صارت ذلك
تسوى اربع مائة او مائة فان اخرج من العين خمسة اقفزة ومن القيمة قيمتها يوم الاخراج وعند
ح يوم الوجوب وما اشتراه لها ولم يقبضه الا بعد حول فزكاته عليه وعلى البائع زكوة الثمن ان نقد
ان كان نصابا . وان تلف المبيع قبل القبض فلا شيء على المشتري فتلك على البائع وقيل ع يأتي فيه الخلاف
فيما تلف قبل امكان الاداء او اداء ما ع من مالها ونواه المشتري لها وشرط الخيار لهما او لاحدهما
ومضى الحول في مدته فالزكوة على من استقر له الملك وان تقايلا او تفاسخا لا لسبب فعلى المشتري
وبالرؤية على البائع وكذا بالعيب او الفساد قبل القبض وكذا بعده بالحكم لا بالتراضي فعلى المشتري
فصل ولا شيء فيما دون خمس من الابل وفيها جذع ضأن او ثني معز الى و فيها شاتان كذلك
الى خمس عشرة وفيها ثلاث الى عشرين وفيها اربع الى خمس وعشرين وفيها بنت مخاض
لها سنة الى خمس وثلاثين وفيها بنت لبون لها سنتان الى ست واربعين وفيها حقة لها ثلاث سنين
الى احدى وستين وفيها جذعة الى خمس وسبعين وفيها بنتا لبون الى احدى وتسعين وفيها حقتان

الى مائة وعشرين ثم تستأنف فريضة مثل هذه ذكره في المنتخب والشارح وقال في الاحكام ون وش اذا زادت
على مائة وعشرين اعتبر فيها بكل ... في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ولا يدخل للشاة ولا شيء
في الاوقاص التي بين الفريضتين وكذا لا يتعلق بها الواجب خلاف ش ومحمد وف فلو هلك من تسع اربع
بعد الحول قبل امكان الاداء لم يسقط من الشاة شيء وعلى قولهم يسقط اربعة اتساعها ولو حال على اربعين ثم
تلف عشرون قبل الامكان فعند ع يجب بنت لبون وعند م نصفها وعند ط خمسة اتساعها وعند م ابو ع شيئا
ولا يجزي اخراج الذكر من الابل ولو من السن الاعلى عن الانثى مع وجودها في ابله بل مع عدمها فيخرج الاعلى
ولو وجد ثمنها فان عدم الاعلى اشترى ايهما شاء واخرج انثى من الاعلى او من الادنى مع رد ما بين القيمتين ممن معه
الاعلى وان تبرع المالك به فافضل ويجزي من الفصلان احدها ولو قيمته دون شاة خلاف ابي جعفر
ومن العجاف او المراض احدها او شاة ومن بادل سائمة بجنسها واستامها ابنا وبغير جنسها استانف واذا
تكررت السنون على السائمة قبل الاخراج بحيث الواجب منها سقط لكل سنة ما وجب خلاف ع ون ص وحيث
الواجب من غيرها كالشاة عن الابل لا سقط خلاف بعض ش **فصل** ولا شيء فيما دون ثلاثين من البقر وفيها
ولو حوامل تبيع او تبيعة له سنة الى اربعين وفيها مسنة لها سنتان الى ستين وفيها تبيعان الى سبعين وفيها
تبيع ومسنة ثم كذلك ما زادت **فصل** ولا شيء فيما دون اربعين شاة وفيها جذع ضان او ثني معز الى مائة
واحدى وعشرين وفيها شاتان الى مائتي شاة وشاة وفيها ثلاث شياه الى اربعمائة وفيها اربع ثم في كل مائة شاة
وصغارها وصغار البقر ككبارها وما تولد من وحشي واهلي فالعبرة بالام للزكوة والاجزاء والرق والحرية
واللحرا والعدية والهدي والتدبير والكتابة وحل الاكل والاجزاء في سبي آدم ولو بزوج الفاطمي امة ولا ذكرا
وعتق صلح للامامة ولا بايهما فيما تولد بين العرشي والحمار بل يسمى بغلا وبين الضبع والذئب بل يسمى سمعا
والمخرج منها يكون من اوساطها ومما لا عيب فيه ويجزي الضان عن المعز وعكسه والذكور والاناث لا من خيارها
كحزرة وذي نوم وسافع واكولة وقادم ولا من شرارها كهرمة ومهزولة ونحوها ومن تحال الفرد ثم سخله ولا
شيء في نصاب الخلطة ولو جمعه المسرح والمراح والراعي والفحل والمرعى والماء والكلب والمحلب خلاف ش بل في
نصاب لواحد مع ناقص خلاف احمد حنبلي وعلى ارباب الاموال ايصال الزكوة الى الامام وان كانت سبعون بين
اثنين لواحد اربعون فعليه شاة ويغرم لصاحبه قيمة ثلاثة اسباعها ان اخذها المصدق فقبل او
اخرجها الى فقير وفي قبل لا يجوز الا باذن شريكه ولو كان بينهما مائة احماسا اخذ المصدق شاتين وغرم
صاحب الاقل قيمة خمس شاة ومائة وخمسين اثلاثا اخذ شاتين وغرم صاحب الاقل قيمة ثلث شاة وفي جواز الاخراج الى الفقير
الخلاف ومن مات عن نصاب بعد الحول قبل التمكن فلا زكوة عليه خلاف ط وع وان مات قبل الحول فللمنتخب بنا
على حول الميت ويجب عند كماله ما لم يقسم قسمة صحيحة وفي الاحكام لا بناء وهذا الخلاف لا في الزكوة في ذوات
القيم لا في ذوات الامثال وحيث الوارث واحد وسائر الاحكام فكقول الاحكام **فصل** ويجب فيما ملك
مما اخرجت الارض عشر قبل اخراج مؤنة ان كان يسقيه سيحا او مطرا او مسيلا ونصف العشر ان كان
مسنا ومنها فقسط على الاوقات اذا بلغ نصابا من جنس جمع حصاد الحول ولو من اراض او من مواضع وعند زيد
وجب مطلقا ولا يضم جنس الى جنس بل انواعه والنصاب فيما يكال خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
كيلا ثلثا وال ن و ن ن الصاع من البر ستمائة وان يعون درهما وقال ع ستمائة وثلثا مائة وقال ... وم خمسة

ارطال وذلك بالكوفي وفي الرطل مائة وعشرون درهما وقال ابو جعفر مائة وثلثون وما لا يكال فنصابه بلوغ
قيمته نصاب نقد ومن اراد تقلبه والرطب فنصابه بالكيل ومن اكله في الاحكام وم وط نصابه بالخرص فعند
اذا يبس هل يبلغ نصابا او لا وفي المسمى بالقيمة قيل وهذا فيما يترك فيما لا يترك فبالقيمة وفاقا وقيل هذا فيما لا
يترك لما يترك فالخرص وفاقا واذا اخذ واجبه وبعضه ذا المصدق لا الفقير الا ان شرط عليه وان ورث اقل فبلغ
نصابا زكاه ويجب اخراج العشر من العين فان عدمت فالجنس المماثل فان عدم في الناحية فالقيمة يوم الاخراج وما كان
فيما وعدمت عينه فقيمته يوم تلفه وقال م وقم وزيد ون وص وح تجوز القيمة ابتداء قيل وتعتبر قيمته يوم الوجوب
وقيل يوم الاخراج ويعفون في الانعام ان العين والجنس سوا وفي القيمة الخلاف ويعفون في اموال التجارة والذهب
والفضة انه يخرج بعضها عن بعض ومن غيره ما الخلاف وما يخرج دفعات كالقضب وورث نصابا اخذ من كل
دفعة عشرها وان ورث اقل وبلغ احد عشر كله من اخره لانه العين بالقيمة عن كل دفعة ووقت تلفها الا الاخرة
بعسرها واذا كان نصاب بين جماعة فقال م ون وم لا شي فيه وقال المرتضى وع لا ح عشره للخبر فيما سقت السماء العشر
ومن نقل اذ صار عنها فالعشر عليه ومن زرع محصدا نصابا فقشره ثم بذره بالباقي محصدا نصابا فعشره ايضا
واذا سرق الزرع او التمر من الجرين المعتاد بعد امكان الادا وجب ضمان عشره وكذا قبل الامكان عند ع لا عند م
وعند ط ان فرط ضمن والا فلا وحلف المالك انه زرع سنتين وانه لم يكمل النصاب الا بعد حرفه نصابا وحلف البائع ومن
باع زرعه بقلا وادرك مع المشتري فالعشر عليه لا على البائع ولو شاع نصاب ومن مات بعد ادراك زرعه وامكان الادا
فالفقرا اولى ولو كان مما يحتاج اليه الميت في تجهيزه ومن غرما مستغرقين وكذا قبل الامكان عند ع وط ومن قبض زرعا
بعد وجوب عشره ضمن لو قبض كله او الباقي بعد تلف بعضه وان قبضه الا قدر عشره فقال م وص لا يضمنه وقال القيم يضمن
عشر ما قبض ولو طحنت وخبزت جميع زرع زوج لا زكا ضمنت والاكل الغني لا الفقير لانه مصرفه ثم ان سبق المالك
بالاخراج برئ والاكل وان سبقت برئ الاكل لا المالك الا ان احوجت باذنه او الى المصدق وان سبق الاكل بالصدقة
برئ لا هي ولا المالك الا ان كان باذنه او الى المصدق ومن كثرت عليه الواجبات فاستغرقت فالمحرم اكل طعامه بعد موته
لا في حياته وفي الذي هو يتصرف في زرع لا زكا ورده للمالك الخلاف في الغاصب الثاني هل يبرأ بالرد الى الاول ام لا والارز حب
وحنطة وتعتبر نصابه بقشره وكذا العلس ذكره في الانتصار وص وقال ش انه يضم الى البر وفي الذرة والعصفر ثلاث
زكوات وفي البر والشعير ونحوهما والنحل زكاتان وما نبت مما يلبسه الناس فلمالكه البذر ان عرف وعليه زكاته
والا فلبيت المال وان كان بذره مباحا بعد حكمه حكم ما نبت فيه واذا بقي الزرع في يد مالكه اعواما لم يتكرر الواجب وما يقع
به قبل ادراكه فلا شي فيه وقيل يجب عشره وقيل يضم الى جنسه وفي العسل من المباح الخمس خلاف م ومن الملك العشر ان
بلغت قيمة ما اخذ منه في السنة نصابا ويحتسب ما يترك في الكوارة ويخرج من عينه من جنسه ثم قيمته على الخلاف الذي مر

فصل ٧ اهل الزكوة ثمانية الاول الفقرا وهم من لا يملك قدر نصاب زايدا على ما لا بد منه كالمنزل واثاثه وثياب البدن
على قدر حاله وخادم يحتاج اليه والة حرب لجهاد عام او خاص وكتب لعلوم وبدرس ولو كان فوق نصابه
بدلالة وتجوز التعريض ويحرم التصريح بالطلب الا من الامام او القادم ... لسان المساكين وهم من لا يجد العلة الذي
يسمى للفقير وقال ش هم اعلى حالا من الفقرا وصالمعقبة دخل المساكين لا العكس وعند ش عكس ذلك ومن عجل زكوة
ماله بعد كمال نصابه قبل حوله الى امام او فقير ثم فسق المعجل اليه او مات او استغنى الفقير اخر الحول لم يجز خلاف ش
ولا لاحد الفقرا الا دون نصاب من جنس ... فان احله دفعات حرمت الموفية للنصاب وذ دفعة حرم كله خلاف م
لانه صادف الفقر وقال ص يجوز النصاب واكثر من الامام وقال ن وط والمرتضى وش تجوز كفايته ومن في مؤنته الى الدخل
ان كان والا فالسنة ويجوز ان يأخذ دون نصاب لكل واحد من اولاده الصغار ويصرفه في مصالحهم ولمن امرة من

من الكفارة والزوجات مضيفًا اليه لعطا الابنة وان لم يذكر اسمه الا الصبي فلا لاحد لطفله لانه غني بغناه او جده ومنفقه الثالث
العاملون عليها الساعون في جمعها بامر الامام فيستحقون اجرة المثل ولو من الثمن ويكون العامل امينا ولو فاسقًا وغنيًا او
هاشميًا ولا يعطي منها ان بيت المال خلافًا ح وما قبضه جباة الظلمة كرهًا فعليهم رده والاصح انه وان التبس مالكه
فلبيت المال الرابع المؤلفة الذين لا يعينون الامام الا بعطا ولو كفارًا استحلالًا للنفع او دفعًا للضرر او ليسلم او لحسن
اسلامه ولو غنيا او هاشميًا واذا تاب لم يلزمه رد ما اخذ ان كان عمل ما اخذ له والتالف لدى الامام لا الى المالك وقال م
يجوز له لمصلحة عامة الخامس الرقاب المكاتبون يعانون في الكتابة اذا كانوا فقراء ولم يكونوا فساقًا والاعلام الساكت بين
الغارمون في غير معصية فيعانون على القضاء مع الفقر قال م ومع الغنا اذا استدانوا لتسكين الفتن وحقن الدما فاما في المعاصي
فلا ولو تاب الا لفقره فيأكله او بعضه السابع سبيل الله المجاهد فيعطا ما يستعين به على الجهاد من سلاح وكراع ونفقة وكسوة
مع الفقر قال م ومع الغنا قال الهادي وبعضهم من هذا السهم الى المصالح كطرق ومساجد ومناهل ونحوها ان فضل
عن الجهاد وساير الاصناف وقيل وهذا الشرط ندب وقال ن بدونه وم والفقها لا يجوز مطلقا الثامن ابن السبيل
من بينه وبين بلده مسافة السفر فيعطا ما يوصله مقصده ولو غنيًا في بلده ولو امكنه القرض خلاف م فيما مكنه واذا
وصل مقصده لم يرد ما فضل عن كفايته وشك الان سعا للكثرة فان اضر سرف د ويجوز الدفع الى من ظاهره الفقر
لا العكس ويقبل قول الملتبس حاله وقال ابو جعفر والحنفية يبين ومن استغنا من الاصناف فحصته للباقين وللامام
الصرف في صنف وفي واحد منه ان لم يجحف بالباقين وعند ش يجب في الثمانية الا العامل حيث اخرج [illegible] المالك وفي ثلاثة
من كل صنف ومن اجتمعت فيه اسباب كثيرة خلا يعطا الا بسبب ذكره في الشرح والانتصار واجازه في التذكرة وللامام
زد دفع المصرح اليه او الى ابنائه او ابائه للاستحقاق ومنعه ابو جعفر والفقها فصل ويحرم الزكوات والفطرة
والكفارات على خمسة الاول بنو هاشم ومواليهم وموالي مواليهم واما منهم فيهم فمنعه ص زيد والامير ح واجازه ن [illegible]
وابنا الهادي والقسم العياني ومن اضطر منهم اليها قدم الميتة عليها الا ان يضره أخذ من الصدقة قدر ما ضا وقال م هما سيان
وتحل لهم صدقة البر والعمية وهدي النفل والقران والتمتع خلاف ن بدون وع في ذلك كله ه وتحل لهم موات الارض والجزية
والخراج ومال الصلح والمعاشمه مطلقا وبيت المال والمظالم والضالة واللقطة وما استهلك حكما ودينا جهل صاحبها بشرط الفقر
او المصلحة الثاني الكفار تصريحا او تاويلا الا المؤلفة والاطفالهم في دار [illegible] والا من بلغ في دارنا ولم يتضح منه كفر الثالث
الفساق خلاف م والامير ح والفقها الا من صرح المسلمين ومن اعطاهم عالما بالتحريم لم يجز لا جاهلا الرابع الاغنيا شرعا
لمن يملك النصاب ولو لم يجب فيه ذكره يحيى ابل عوامل او حميه او شق [illegible] فاما الانصاب له في عينه كدور دار امى وعروض
لا للتجارة فقال م وص لا يحل له وقال الحسن وقم وتحصل الا ان تفي بل الحل ويجوز لمن انجه السلطان عن بلده ولم يمكنه بيع ماله الا ان
يكون ذا حاجة وامكنه القرض فالخلاف الذي في ابن السبيل ويجوز للزوج من زوجته لا العكس خلا والامام ح والسيد ح والفقها ومن
دفع الى غني بالاجماع لم يجز والمال مع جهلهما لعدم الاجزا والدافع غصب ومع علمهما او الدافع اباحه والى مختلف فيه
مع علمهما او الدافع بعدم الاجزا لا يجزيه ومع جهلهما او الدافع يجزيه وان اختلف مذهبهما فالعبرة بالدافع وما دفع الى
الهاشمي او الغني والساقط عليه هل عن واجب ام غيره عمل بظنه ان حصل والا فلا الخامس الابا والامهات وان علوا
والاولاد واولادهم وان نزلوا ومن يلزمه نفقته من قرابته فاما من يرثه الدافع وبعتق عبره لان ماله لملكه مات [illegible]
او بعد موت الموسر واذا اوصيه الدفع الى قرابة المحبب فقال ع وقم لا يجوز لمن العلة القرابة وقال في الكافي
والامير ح وقم يجوز لمن العلة وجوب النفقة فاما من لا تجب نفقته ولا [illegible] فالدفع اليه افضل ويجوز صرف عين

23

المطلمة في الولد والقرابة قال ابن الخليل وابو مضر والفصحة وفي النفس واباه ع وص حعفر ولا يجوز هبة المالك لاحدها حيلة في المكاتبة لا لطلب الكفاية او فضل الدين وتجوز الى عبد مولاه مقرباذنه قال ط وع ويعتبر اذنه ايضا وفاقا وم لا

فصل واذا لم يكن في الزمان امام فولاتها الى اربابها فيخرجها المالك المكلف وولي مال غيره بالنية فان امتنع اخذها الامام قهرا او ندب اخراجها في بلد المال ويكره في غيرها مع مستحق فيها الالعرض افضل كالذي رحم او طالب علم او اسد حاجة ومن اخرج الخمس عن العشر او العشر عن ربع العشر اجزاه الا ان يظن انه الواجب فلا يجزيه لعدم النية ولا يرجعه من الفقير الا ان ذكر انه ولما بد من المصدق واذا اعطا الفقير بشرط الرد لم يجزه ورد وان تواطيا فقال ن وط والداعي وش لا يجزي ولا يجري ويود بان وقال م يكره ويجزي ومن ابرا الفقير من الدين لله الزكوة لم يجزه ويبرى فان امره بقبضه من نفسه عن دينه ثم يصرفه في نفقته عن زكاته صح وكذا لو وكل الفقير الغني بقبض زكاته ثم بقبضها له عن دينه صح وما اخذه الظلمة كرها فلا يجزي مطلقا خلاف ف واحد رعيسى في غير الباغي وفي الرضا يجزي اذا وضعه في مستحقه وبالرضا يجزي ان وضعوه موضعه ونواه مالكه والولي للتهمة وصح زكوته فيه فيكون مخرجا مالك وصرف زكوة اليتيم في نفسه يكره للتهمة ولا يسقط حقوق الله المالية بالموت بل يخرجها الوارث من كل التركة وهي مؤخرة عن دين الادمي عندنا ولو عرف ذلك بعض الورثة لزمه الاقل من حصته من الزكوة او من التركة ومن نوى الملك صيغة ما اكله عن زكوته اجزاه عندهم مطلقا وعند الهادي ان كان عين لواجب او من جنسه يجز تلفه وان لم ينو ملكه بل وضعه اباحة ونواه عنها لم يجزه وعلى اصل المولان ومن مات وعليه زكاة فاخرج الوارث الزايد من المال عن نفسه اجزاه ومثل شرط اخراج الباقي عن الميت ومثل لا اشترط وان اخرجه كله عن نفسه اجزاه الزايد واما قدر الذي على الميت او حيث ماله مستغرق فان دفعه الى المصدق او كان الميت قد اوصا بالاخراج او عين ماله لما عليه فانه يقع عن الميت والا لم يقع عن ايهما وعلى الفقير الرد الى الوصي ان كان والا فالى الحاكم والى الوارث الا ان يعلم توبته ويظن انه يفعل ما يجب وان كان في الزمان امام حق فامر الزكوات كلها الظاهرة والباطنة والخراج والجزية والخمس والفطرة اليه فان ط حيث ينفذ امره وقال م مطلقا لاما وجب بعقد كالمظالم والنذور لغير معين والكفارات الا ان يتقدم عن اخراجها وقال ن وش وقم امرها الى الامام فمن اخرج الزكوة مع علمه ان امرها اليه ومطالبته اعاد ومع جهله بهما يجزيه ومع علمه بالمطالبة لا بان امرها الله قال ع يجزيه وقال ط لا فان علم بالامام وانها امرها اليه ولم يطلبها وظن انه قد سوغ له في اخراجها فقال م يجزيه وقال م ع وص لا لان ظهوره كطلبه وما تلف بعد قبض الامام او المصدق او بعد قبض الامام ورد ها الى الدافع ودينه او بعد ان عزلها بامر الامام او المصدق الماذون له باذن بالعزل فقد اجزت لا ان عزلها المالك استقلالا او باذن غير الماذون بالاذن او تلفت في الطريق ولا باخذ المصدق قهرا الاما يجب في مذهبه ومذهب امامه الا ان يلزمه الامام مذهبه وما اخذه طوعا جاز مطلقا ويحرم على الامام او المصدق النزول على الرعية ولو رضوا وكذا الحاكم والشاهد ولا يقبلون هدية الا باذن الامام للمصدق فياخذها ضمينا ويجوز ويكره للمالك شرا ما اعطا ويجوز شرا ما وجب فيه خمس او عشر ما لم يظن بقاهما فيه واذا اشترا ما فيها فيه اخذها المصدق منه ورجع بحصتهما من الثمن على البايع وان دفعهما الى الفقير برى لا البايع ان كانا ما اشتراه قد تلف طلب المشتري من شانهما بالضمان وحصته

للبائع اولى وان صح المشترى رجع على البائع بحصتهما من الثمن مطلقا وما ضمن ان جهل وتلف بعد جنايته وقال ديدون وح ويب على المشترى
بل على البائع **فصل** وما تعلق بسبب لم يصح تعجيله قبله كالصلوة قبل وقتها والمعشرات قبل ادراكها ولا التعجيل
على الملك فلو اخرج عن نصاب حاصل وعلى المالك بن بعد ولم يذكر قدره لم يجزه عن الكل وجوزت لما تعلق بامرين قبل حصول الثاني
منهما التمام او اكثر كالفطرة بعد وجود الشخص قبل يوم الفطر وكالزكوة الى قيه وما نسبه قبل مضي الحول ولا يصح التعجيل من غير
المالك كالولي والوصي وما عجل الى الفقير ملكه الا بالشرط لا المصدق فمن عجل خمسة عن مايتين الى فقير وحال الحول ومعه مايتان
فقط لم تكن الخمسة زكوة ولا تسترد لها الا بالشرط فتكون زكاة وان حال وقد كملت مايتان كانت الخمسة زكوة وقيل ولزمه
زكاة الخمسة الاخرى وقيل لا الا حيث شرط على الفقير وان كان الى المصدق فان كانت الخمسة باقية معه كانت زكوة وكذا
تالفة بخيانته لكنه يصير الى الخذ بد ليس فامره به وبغير جنايته لا يضمنها ولو عجل الله ليجعلها عن ماتين وحال الحول وهو مع المصدق
اجزا وان كان اتلفه ضمنه للمالك ولا زكوة وان كان المعجل ببعيرة فولدت عجلا وتم الحول وهما معه كانا زكوة ولو نقصت البقر واخذ
ولد البقرة وكانت زكوة وان نقصت فان زدت ولدها وان كان التعجيل الى الفقير وقد ملك فلا يرد ولا تكون زكوة
الى الفقير ولو عجل شاة عن مائة وعشرين او شاتين عن مائتين ثم جا اخر الحول وقد نتجت شاة عنده بعد اجزاه ولا يلزمه شيء ولو الى المصدق
لزمه شاة اخرى **فصل** وتجب الفطرة على الحر المسلم عن نفسه وعن من تلزمه اصناف الاول مملوكه ومدبره وام ولده
قال ع ولو كانت حبه منه موصا بها للغير وقال ط على المالك ولو كان ابقا او مغصوبا او اسيرا مع العداء او مرتد او في عاد
بالا مع الرجا وقال م لا عرف وكذا المؤجر والمعار والمرهون ومن رجع المشترك على قدر الحصص وسقط حصة المعسر وفطرة
عبد المضاربة على المالك الغايب وكذا الصحيحة حيث لا ربح ومع الربح على العامل حصته ان لحقته منها قيمة وعدم على
المالك مطلقا وما اشتراه فاسدا او قبضه بعد يوم الفطر فعلى البائع ويجب الوافي على المشترى وما اشتراه الا قبل الفطر وقبضه
بعد يومه وحليه وفاسد على البائع كالنفقة وعلى من اشتغل له الملك بخيار لهما او لاحدهما وتجب عن زوجة عبده اذا
زحت نفقتها لا عن اولادها في على مالكهم الثاني زوجته ولو موسرة وامه سلمت لها ممتدا اما ومطلقة ثلثا قبل العدة وكذا
حلفا على نفقة عدتها وقيل عليها لانا شرع عند الحر موسرة تعليها ولو رجعت تجزي الا المعسرة واذا اخرجت الزوجة
عنها من مالها صح ولو الله وحنت على الموسرة ان كان معتبرا وقيل او لا يجزي لمن ذا الثالث ولده الصغير ولو موسرا خلاف
ن وم وح وش واما فطرة زوجته وعبيده فعليه والمجنون كالطفل الرابع كل من لزمته نفقته من قرابته يوم الفطر
لفقره فيها ولا الاصناف تجب فطرتهم ولو غابوا ولم ينفق عليهم لمطله اذا ملك قدر قوت عشرة ايام لولهم زايدا على
ما تستثنى للمفلس والفطرة من جملة نصابها وقيل الدين عليه فلو ملك لنفسه فقط اخرج عنها ولنفسه وبعض الاصناف
قدم نفسه ثم زوجاته ثم ولده الصغير ثم عبيده وقيل العبد اقدم من الولد وقيل الولد ثم الزوجه ثم العبد ولو ملك لنفسه
ولبعض صنف اخرج عن نفسه فقط وقيل تجب على البعض ولا تجب على الامام فطرة عبيد بيت المال ولا تجب عن الابوين
الكافرين والعبد الكافر ولا على المكاتب لنفسه ولا على شريك ووقت وجوبها يوم الفطر من الفجر الثاني الى الغروب ومن اسلم فيه
او ولد له ولد او تزوج معسرة لا يرث لها موسرة او ملك عبدا ما لا تلزمه فطرته لفقره او كفره لزمه لا من يلزمه فقط
الاولى وقيل وقتها ليلة الفطر الى الفجر وقيل عند طلوعه فقط وقيل منه الى الزوال وقال ح وم الفطر يومان بعده ومن
اتى له يوم الفطر سقطت عنه فان اسلم فيه وجبت ولو كان قد اخرجت وندب اخراجها بكرة يومها قبل صلوة العيد
وبعد الاكل وان اخرها الى اخره جاز الا الى بعد الغروب كعبد مستحق وان علمه بعيدا او ادخم ادمها
اليه وندب تحصيلها يومها ان خشي فيه عدمها ومن وجد بعضها اخرجه والباقي عليه ومن غاب ماله فرض ومن له ابوان

24

او اكثر بالدعوى فعلى كل واحد عنه فطرة ذكره م و قال ع عليهم الكل فطرة معا والفطرة صاع من اى حب او تمر او زبيب او دقيق ومن اقتات بغير ذلك منه كالعنب والدوم والبرز واللبن والاقط فان اخرج الاعلى فافضل والادنى اكره واجزا ذكره في المنتخب وم و ط خلاف الاحكام وع ولا يجزي القيمة الا لعدم الحب خلاف م ولا جنسان عن شخص من شخص الا من شخصين كنشركين او صاعين من جنسين مخلوطين عن شخصين فيه كل جنس عن شخص قال م او صاع من جنس عن شخص فيه احدهما فيه تمام الثاني قال ط وع لا ومن تجمعهما مستحق الزكوة الا الثالثة ومنع السيد واجازه ض ولجون صرف فطر كثيرة في واحد وعكسه

باب الخمس

يجب في اسبا منها غنايم اهل الحرب والبغي ومنها مال الصلح والمقاسمة والخراج والجزية ومنها المسك والعنبر والدر والياقوت واللولو والمرجان والكافور ومنها معادن الذهب والفضة والحديد والزجاج والكحل والشب والكبريت والقير والملح والنحاس والرصاص والوذنج والزيبق والعصفر والفيروزج والزبرجد والزمرد والنفط والعقيق والحص المحرم وقال م لا شي في الملح والنفط والقير ولا يعتبر فيه النصاب ولا الحول ولا الاسلام الواجد وبلوغه ولا فرق بين ان يجد في ملكه او ملك غيره او مباح ومنها النحل والعسل من مباح والاسماك والحطب والحشيش خلاف م ومنها الصيد من بر او بحر خلاف م ومنها الركاز وهو المال المدفون في دار الكفر وضربته لا عكسه ولقطه وما كان في دار الاسلام وضربته الكفر ولقطه الا ان كان قد ملكها الكفار غنيمة وفي العكس غنيمة الا ان كان قد ملكها المسلمون فلقطه وما لا ضربة فيه او انطمست او وجد على ظهر الارض فلم حكم الدار ومنها ما يوخذ ومثلها من اهل الذمة عن رؤسهم واموالهم ومن تجار اهل الحرب ويجب اخراج الخمس من غنيمة الا ما لا يمكن قسمته او يصير فيه حسه وقل مؤنته ولا يجوز وضعه فيمن يلزمه نفقته

فصل

واذا افتتح الامام بلد الكفر لم يملكها الغانمون بل امرها اليه ان شا قسمها بينهم بعد اخراج خمسها او وقفها على المسلمين او اخربها واحرق اشجارها او تركها في يد اهلها بلا شي او على خراج معلوم كل سنة او على مقاسمة في غلاتها من نصف او ثلث واذا ملك مسلم خراجية فالخراج باق مع العشر وان ملك ذمي عشرية فلا شي عليه وقال ع لا يملكها ولا منافعها والاراضي ستة انواع ارض فتحها المسلمون عنوة وقهرا فيملكونها اذا قسمها الامام بينهم بعد اخراج خمسها وتسمى ارض جبر وارض اسلم اهلها طوعا فهي لهم عشرية كاليمن والحجاز وارض احياها مسلم فهي له ولا خراج عليه وارض اجلا عنها اهلها بعد حضور الامام للجيش وارض فتحها الامام المسلمون وتركوها في ايدي اهلها على خراج فهي خراجية كارض الشام ومصر وخراسان وسواد الكوفة او على مقاسمة كبعض خيبر وارض صولح عليها اهلها وهي في منعة كاهل نجران فيوخذ منهم ذلك واذا استولى الامام على بلاد الخراج لم يرد على الموضوع الا ما استفتحه غير ذلك او بعد عود البهم وله النقص على ما يراه ويجوز في الخراجية كل تصرف واذا التبس هل وضع على ارض خراج ام لا فالاصل عدمه وان علم الوضع وجهل قدره وضع عليها اقل ما على ما يجانسها من مثلها ويوخذ الخراج في السنة مرة وفي العشر عند ادراك الزرع او الثمر وان اصابته افة لا يستدفع سقط ويعتبر الى النية وانما احذ الطلمه واذا انزلت الارض الخراجية من الزراعة وجب خراجها الا للعجز ضاحبها قال ابو جعفر فيكريها الامام ويأخذ الخراج ويعطيه ما فضل ولا يسقط بالاسلام والموت خلاف الفوق قال الهادي وكذا مال الصلح خلاف م و ط وع فيه

فصل

ما يوخذ من اهل الذمة ضربان الاول عن رؤسهم وهي الجزية ممن يقبل من اليهود والنصارى والمجوس من العجم ثمانية واربعون فقلة وهو الغني في العرف وقال ض في الشرع ومن الفقير اثنا عشر قفلة اذا وجدها ومن المتوسط اربع وعشرون قفلة لا من النسا والصبيان والمجانين والعبيد والهرم والزمن اللذان لا يطيقان العمل ولا اذى لهما ولا توخذ قبل كمال السنة فان تمت او مات او اسلم سقطت واما بنو تغلب فيوخذ من اموالهم ضعف ما يوخذ من اموال المسلمين ولو لصبي والثاني اذا اكمل النصاب الثاني من اموالهم نصف عشر

فهي غنيمة لهم ورجع الخمس للامام الذي ملكها ... رجح الله عنها ورزقت عنها ... احمل

نصف عشر لحاربهم في السنة مرة اذا اتجروا نصابا واخرجوا بها من بلد الى بلد في حمى المسلمين من تاجر حربي دخل الينا بامان مثل ما ياخذون من تجارنا في بلادهم وقدر المال الماخوذ منه وان لم ياخذون لم ناخذ وان التبس علينا اياخذون او كم ياخذون او كان تجارنا اليهم لا يدخلون اخذنا عشر تجارتهم ولو في السنة مرات اذا اتجروا نصابا وقال في التذكرة مرة وفقط والخمس

مال الفيء كله في الغني والفقير العلوي والبلدي ولا يعتبر فيه ولا به برا اخذه المسلمون حيث لا امام

فصل

والخمس لله سبحانه فيوضع في المصالح المقربة الى الله ولرسوله صلعم وبعده للامام فان لم يكن فمع سهم الله تعالى ولذوي القربى المحقين التابعين للامام وهم بنو هاشم ذكرهم وانثاهم وفقراؤهم واغنياؤهم على سواء ولساماهم ولمساكينهم ولبني سبيلهم وهم مقدمون على غيرهم وجوبا عند الهادي وندبا عند غيرهم فان عدم ذوي القرابة فلهذه الثلاثة من المهاجرين ندبا ثم من الانصار ندبا ثم من سائر المسلمين

كتاب الصيام

هو عشرة انواع سبعة واجبة رمضان والنذر والكفارات الثلاث في التمتع والاحصار والجزاء او الفدية به والثامن التطوع اما صوم رمضان فيجب على المكلف المسلم برؤية هلاله او التواتر برؤيته او بحصول الشهادة عليه او بصحته عند الحاكم او المفتي او شهادة عدلين او رجل وامراتين لا بواحد ولا ذكر ولو بلفظ الخبر ومع الصحو لا واحد فلا يقبل في هلال شوال وفاقا ولا في هلال رمضان ولو مع الغيم وبكمال شعبان ثلثين يوما فيجب صيام الحادي والثلاثين ويقول القاضي والمفتي الموافق في المذهب صح عندي لان قال رايته وبخبره ويصوم من اخبر عن اثنين ولو سمع منهما متفرقين وان لم تتم الشهادة لعدمه ومن راى هلال رمضان او شوال وجب صيام او افطر سرا للتهمة ولا تكفي الرؤية واذا غم هلال رمضان صام الناس من شعبان احتياطا والحادي والثلاثين وجوبا وان غم هلال شوال صام الثلاثين وجوبا وان غمت شهور متعددة صام بالتحري بكبر الهلال وبتاخر غروبه في اوله فاذا غاب بعد الشفق الابيض فانه لليلتين وبعد الاحمر ابن ليلة فالدوام وقال ابن اللشرفي بكمال البدر لليلة اربع عشرة واذا راى الهلال يوم الشك فبعد الزوال لا حكم له وكذا قبله عند العم والهادي والسالمة وعند زيد وف. ويكون انه ليومه فيجب الامساك في اوله والفطر احتر. وصوم يوم الشك هو الثلاثون من شعبان مع الغيم اولى من افطاره بنية مشروطة فان قطع اثم واجزاه وان خير لم يجزه وان امسك بلا نية لم يجزه الا ان ينوي قبل الغروب اجزاه الا عندهم وقال ح تكره وقال ش يكره الا ان يصادف يوما يصوم وقال ابن حنبل يجب ومن نوى يوما من رمضان عنده لا بعينه الا ان ينويه قبل الغروب غير رمضان

فصل

وشروطه الامساك عن المفطرات والنية والاسلام والطهارة الكاملة عن الحيض والنفاس وانه لا يجب التلفظ ولا على غيره الصوم كالحامل والمرضع وان لا يحرم صومه كالعيدين ويجب تجديد النية لكل يوم حال في المتوكل والمهدي والمطهر وكون انه من رمضان حلاف ح لانه فرض خلاف بعضهم ولا التبييت فيه وفي النقل والنذر المعين خلافا لقوم وقال زيد وح يجزي الى الزوال فاما الكفارات والقضاء والنذر غير المعين فيبيت وفاقا ووقته من طلوع الفجر وقال ابن عباس وابن عياش وابو موسى الاشعري والاعمش اوا حر الغروب اجماعا ويكره الاكل عند الشك في طلوع الفجر ولا يفسد لان الاصل الليل ويفسد عند الشك في الغروب لان الاصل النهار ومن طلع الفجر وهو مخالط لاهله او في فيه طعام سجا والقاه في فيه وصح صومه ما لم يستمر ويندب له الزيادة في العبادة والتحرز عن المفطرات والدهن والتجمر والسواك كغيره ولو برطب ومبلول ويحد الذوات والدعا عند الافطار والفطر قبل الصلوة والاحتياط واعتكاف العشر الاخر ويكره له المضاجعة ومقدمات الجماع بتسمية الشاب والحجامة والوصال وتبيته بالتمر ونحوه ومضغ العلك وان يصبح جنبا والمحبوس مع البغاة يصوم ويتطوع مثلهم ومع الكفار ان حمل له التواتر عمل به وان لم ولم يعرف الليل من النهار سقط عنه الاداء ومن تبين لم يصم الشهور علن

25

حتى يعلم الوجوب اذا اوقع وان مير ليلها وحصل له ظن رمضان وجب صومه ويلزم ان يأتي بالنية مشروطه
اذا والا فقضا وليلة ولو خرجه الان يعلم انه قبله وان وافق شوال دابتنوا عدد هما فضا يوما عن العيد
وان نقص شوال فيومين ان نقص رمضان فلا شي وان وافق الحج وعدد هما سوا فضا ان نعم بدل العيد
والتشريق نقص رمضان فثلاثه وان نقص الحجه فخمسه **فصل** ويفسد احدا وثلاثه الاول اما
وصل الجوف جاريا في الحلق من خارجه مما يمكن الاحتراز منه ولو ناسيا خلاف دون وح وش ومكرها فاعل
او مكن ولو مما لا يؤكل او شرب عادة كحصاه ونحوها ولو من ماء المضمضه والاستنشاق خلافا لاحمد واسحق
ولو في وضو الصلوه او في احد الثلاث ولصلوه فرض ولو لم يبالغ ولو من شعوط بالنهار ولو سوطه لا بالليل ونزل
النهار ولو بقيه لحم بين اسنانه يمكن نزله وجبد وذوق احد بيلع ثم اسلغه لا لو اخرجه على طرف لبانه ثم اسلغه وفي
نخامه نحامن الفم وكان خروجهما او نجوعهما باحسانه لا ان لم لحلم الامرين الثاني الوطء اي فرج وهوما
يوجب الغسل وان لم ينزل ولو ناسيا خلاف من تقدم الثالث انزال المني لشهوه في اليقظه عن لمس او ضم
او تقبيل وكذا عن نظر او فكر خلاف ح وس لا المذي ولا مضغ الطعام ولا يكره خلاف م وش ولا الكحل والذرور
في العين وصب الدهن في الاذن ولو وصل الدماغ خلاف ح وفي باطن الاحليل خلاف ش والحجامه خلاف احمد واسحق
والغوص في الماء والمضمضه ولا ما وصل الجوف من غير الحلق كالحقنه ودوا الطعنه خلاف ح وش وطعنه استقر
فيه خلاف ح ولو طعن نفسه او بوصاه حل وش ولا ما نزل في الحلق لا من خارج كالريق ولو كثر وبكره وكالبلغم المعتاد ولو
كثر لا النادر بعينه فسل اذا كثر وح مطلقا ولا ما يعد الاحتراز منه كالدخان ولو تعمله وكثر والغبار ما لم
يكثر وكالذباب والحصاه والبرده والقطره الاان يفتح فمه لذلك ولو دخل غيرها قصد وان فتح لا لي ثم دخل لم يفسد
حلا في بعض نسخ التذكره وكما بقا من ما المضمضه بعد الاجتهاد وكان او حزن كرها فدخل بغير فعله او جومعت مكرهه
ولم يمكن لها فعل ولا تمكين ونايمه او مجنونه حنونا طاريا الا ان يغلما فبطلا وعا ولا با لاحتلام نهارا ولا من اصبح جنبا او حايضا
او نفسا او لما يعرض من مرع واغما وحنون ولم لحدث مفسد ولا يفعل كبيره ولا بنيه قطعه ومن افسد صومه
في رمضان عمدا فسق ولزمه الامساك والتوبه والقضا واما الكفاره فندب وعند الفسخ وط تجب في الوطء مطلقا
وفي الاكل عمدا وهي مرتبه كالظهاره وعند الفسم وط بالتخيير ومن تكرر الوطء في ايام تكررت لا في يوم ومن افطر ثم تعقبه
ما يبيح الفطر من مرض او حيض وسفر وقال القسم لا يسقط وقال الامام ح تسقط وفسل يعتبر الابتدا والانتها ومن
اكل عمدا ثم جامع فلا كفاره للجماع خلاف ح وعلى المطاوعه كفاره وقال ش والامام ح على جامعها وخبر المجامع دل على
احكام عشره ذكرها في الاسعاف جواز اطهار الجزع عند الندم من المعصيه وان المفتي يسهل السايل وان الكفارة
واجبه وانها مرتبه وامر الرسول صلعم بالكل ما اعطاه اما خاص فيه او سقا الكفاره الكفاره عليه وانه يجوز اعانه من
لزمه ذلك من مثل المال اذا تاب وانه يعمل بالظن لانه صلعم قبل قوله في فقره وان الشرع لحقوق الله لا يتضح
لا يملكه ما اعطاه ولم يخرجه عنه وان اجزاها موخر عن نفقه العيال وان المراه لا كفاره عليها لانه صلعم لم يخبر
عنها بشي وانها نصف صاع **فصل** ويجوز الفطر للمسافر ولو لم يخش مضره ولو انشاه بعد الفجر خلاف ح
وس واذا وصل بلده قبل تعذر امه امامه لحل فكا في اسلم وصبي بلغ ومجنون عقل وحايض طهرت في بعض اليوم
فلا يلزمهم لسقوط اداه عنهم وللمريض حيث يخشى حدوث عله او زيادتها او استمرارها وان صام اجزاه وكره ما

اكل ما اعطاه ولم يخرجه عنه وان اخراجها موخر عن نفقه العيال وان المراه لا كفاره عليها لانه صلعم لم يخبر

لم يخش التلف ويجب الفطر وان صام صلف لم يجز وان سلم فقولا الاسد او الاشبه ولصاحب العطش الذي لا يصبر وللشيخ العاجز
عنه وللمرضعة اذا خافتا على الجنين والولد فيجب عليهما الفطر ولا يجزيهما الصوم وللمسافر حين كان خروجه لا يبدل مع الصوم
وللمكره على الفطر ومن افطر لعذر فعليه القضا ولا فدية فان تعذر القضا لزمته الفدية من الثلث ان اوصى الا حيث ايس من
زواله من حين فطره فيخرجها في حياته وان لم يوص اخرجه من راس ماله وهي نصف صاع وقال م نصف من البر وصاع من غيره
ومن افطر لعذر ثم زال في يومه استحب له الامساك خلاف ش وقال ح يجب وكذا يستحب لحائض تطهر وكافر يسلم وصبي يبلغ
ومجنون افاق لم يكونوا افطروا او الفضا ان كان افطروا او لغير عذر يجب الامساك في رمضان وكذا النذر المعين خلاف ص لا غيره
المعين والقضا والكفارات وان حرم الافطار ومن ترك الصوم استحلالا او استخفافا كفر ولا قضا اذا تاب ولم يرتد فسق وعليه
القضا وكذا من جن بعد التكليف ومن لم يحص ما فاته قضا بالتحري وان علم وقت بلوغه ولم يدر سنا وجب العلم ويستحب التتابع
في القضا وان فرقه جاز ومن افسد التطوع فلا اثم ولا قضا ومن لم يقض حتى دخل رمضان فعليه القضا والكفارة عن كل يوم نصف صاع
وفي المسن ولا تكرر بتكرر الاعوام خلاف بعض ومن مات اخر يوم من شعبان ففي لزومها احتمالان الارجح عدمه ولا يجزي القضا في العيدين وفاقا
ولا في ايام التشريق خلاف المؤيد وم ولا يصوم احد عن احد في الحياة وكذا بعد الموت خلاف ق و د و ن و م فان قال الموصي صوموا عني
او كفروا امتثل وان قال فصوموا من الصوم عمل الوصي بمذهب نفسه ويجب الوصية بكفارة الصوم ولو لم يقدر على القضا خلاف المؤيد

فصل وشروط النذر بالصوم التكليف والاسلام واللفظ والامكان لا بما يتعذر كيوم قد مضى وان يكون مما يصح صومه فلا يصح بالليل ولا
بايام الحيض لا امه خلاف ن وللمتكلمين ولا الحرة لكن لا يصوم الا باذن سيده او بعد عتقه ولا ان يقول لله خلاف زيد و ق ط ويصح بايام العيد
والتشريق خلاف ش ويقطعها ويقضي وقال م والمؤيد يصح ان يصومها فاما النذر المطلق والقضا فلا يصح في العيدين وفاقا ومن نذر صوم
امس لم يصح ومن نذر صوم يوم يقدم زيد فقدم ليلا صام اليوم الثاني استحبابا وان قدم نهارا ولم ياكل لزمه صومه وعند م يقضي لعدم تبييت النية وان كان
قد اكل فقال المرتضى وح لا شيء وقال ف وز يقضيه ومن نذر صوم هذه السنة لزمه ما بقي منها الا ان ينوي ثلاثمائة وستين يوما ومن نذر صوم
شهر يوم يتخلص من كذا فتخلص اخر شعبان صامه بعد رمضان لانه في الذمة غير معين ولو قال علي صوم يوم يقدم زيد فقدم في رمضان
قضاه عند الهادي والمؤيد لانه اوجبه قبل ايجاب الله خلاف ش وح ومن قال علي صوم يوم يقدم زيد وقال علي صوم يوم يعلم عمرو
وقدما في يوم واحد صامه عن النذر الاول ولا شيء للثاني

فصل واذا افطر بالتتابع في نذره او نواه لزمه وفاقا فان فرق لا لعذر
استانف ولعذر لا يرجا زواله اجزاه ولو زال ولعذر يرجا زواله ولم يزل اجزاه وان زال في الاحكام وم لا يجزيه وفي البحر يجزيه وقال ط
وع يجزيه ان يعود معه التتابع كالمرض والافلا كالسفر حيث لا ضرورة وان لم ينو التتابع ولا لفظ به في الايام نحو عشرا او اقل او اكثر لا يجب
وفاقا وفي السنة لا يجب خلاف م وفي الشهر والاسبوع لا يجب خلاف م وقال ص زيد يجب ان قال كاملا وان كان معينا لم يجب وحيث وجب التتابع
ومالي طرقضا كرمضان ولو نذر سنة معينة صامها متتابعا ويقضي بدل رمضان عند الهادي والمؤيد والعيدين والتشريق خلاف
والحيض خلاف الاستاذ وان قال سنة غير معينة صام ثلاثمائة وستين يوما ان فرقها وان صامها سهورا فعلى ما نهل ومن نذر صوم يوم
يقدم زيد اذا افقدم الاسن لزمه كل اثنين الى موته ويقضي ما صادف العيدين والتشريق ورمضان ثم ... على صيام ذلك
على الخلاف وان التبس عليه اليوم الذي قدم فيه صام يوما بعد ... علمه بنية مبتدئة بنوي به القضا ويستحب ان يشرط بانه اذا ان كان قبلها فيه
والا فقضا ثم ... في الاسبوع الثاني يصوم مثل ذلك اليوم الذي علم به فيه بنية كذلك ثم يستمر على صيام ذلك اليوم هذا اذا التبس
عليه يوم علم هل قدم ذلك اليوم او قبله وان علم انه قدم قبله لكن التبس اي يوم صام في الاسبوع الثاني اليوم الاول قبل الذي
علم فيه ويستمر عليه كما مر وقيل يرجح الفقه فرا

باب الاعتكاف

شروطه النية والصوم وقال ش يصح الاعتكاف التطوع من غير صوم وترك
الجماع حاله واللبث في مسجد ولو امرأة وقال ح لا يصح [illegible] في مسجد دارها واقله يوم ويفسده في
النهار ما يفسد الصوم والخروج لغير عذر [illegible] والوطي في فرج وان لم ينزل والانزال في اليقظة لشهوة ولو نهارا
ويصح مطلقا ومعينا بيوم او يوم كذا او شهرا او شهر كذا فان نوى النهار دخل المسجد قبل الفجر والليل مع النهار دخل
قبل الغروب ولا يخرج الا بعد الغروب فيهما اذ لا يتبعض النهار ولا يتم الليل الا بالنهار ويجب التتابع ان قال شهرا او نحوه وصح
استثناء الليالي فيسقط التتابع ويكمل لا يتبعض [illegible] ونحوها لا يجب التتابع واذا نذر اعتكاف عشرين يوما دخلت
الليالي وصح ان يستثنيها او بعضها او بعض الايام لا كلها وان نذر عشرين ليلة دخلت ايامها ويصح ان يستثني بعض الايام واما
كلها فقال في الاحكام واض والكرخي يصح ويبطل النذر وقال ط لا يصح لاستغراقه ومن نذر اعتكاف يوم لم يدخل ليلته وليلة لم يصح
ويوم دخل الليل [illegible] ومن نذر اعتكاف الجمعة لزمه كل جمعة الا ان يريد جمعة او منكرة واذا فاتته المعينة قضاها
متى شاء [illegible] جمعة [illegible] ذكره الهادي ومن اوجب اعتكاف رمضان معين وفاته قضاه بصيام مفرد لا في رمضان [illegible] ومن
عليه اعتكاف واجب [illegible] صح واجزأه من الثلث كالحج [illegible] المكاتب ولا يمنعه مولاه واما العبد والمدبر وام الولد والزوجة فللسيد والزوج
المنع من التطوع مطلقا ومما اوجبوه بغير اذن بالايجاب والفعل [illegible] او العبد قبل ملكه وما اذن الاول وان اذن
بالايجاب والفعل فلا رجوع بعد الايجاب [illegible] فقط [illegible] الواجبات على التراخي وان اذن بفعل
ما قد وجب بغير اذنه فلا رجوع فيما دخلوا فيه من الايام وكذا ما بعده ان كان معينا او متتابعا وعلم [illegible] والا فله الرجوع وقال ح للسيد
الرجوع مطلقا لا الزوج

فصل ويجوز له ان يخرج من المسجد للواجب والمندوب وما احتاج اليه من المباح ولا يقعد الا بمقدار
يفتقر فيه الى القعود واذا خرج لم يرجع الى الاول مع مسجد اقرب الا لغرض في الاول وكذا اذا انهدم او خاف فيه انتقل الى الاقرب واذا
حاضت او اعتدت خرجت ومتى طهرت [illegible] رجعت [illegible] واذا اخرج لعذر جاز ولو طال وقيل لا بد ان يكون [illegible]
المسجد [illegible] مع [illegible] وعليه التحرز من كل قبيح وجدال بالباطل ويندب له الاشتغال بالطاعات
وترك المباحات ومن نذر ان لا يكلم احدا في اعتكافه او في غيره فما [illegible] من الكلام واجب الكلام ويكفر وان عرض محظور
فعليه الوفاء وان تكلم كفر [illegible] وان عرض مباح [illegible] الكلام ولا كفارة عليه [illegible] والمندوب كالمباح والمكروه كالمحظور

فصل ويستحب صيام الدهر لمن اطاقه ولم يضعف وافطر العيدين والتشريق ويستحب صيام محرم ورجب وشعبان ويكره صيام
يوم قبل رمضان ما لم يكن يوم شك وايام البيض وستة ايام من ثاني شوال والاثنين والخميس واول خميس منه واربعاء
متوسط ويوم تاسع وعاشر من المحرم وتسع ذي الحجة او يوم عرفة وثامن عشر من ذي الحجة [illegible] ذلك قد ذكرناها
في البستان والمتطوع امير نفسه ويستحب له الفطر اذا سأله غيره ويكره تعمد الجمعة وحدها بالصيام وليلة القدر باقية وهي في
احد الليالي العشر الاواخر من رمضان وقيل في احد اوتارها

كتاب الحج

يشرط الصحة البلوغ [illegible] والعقل والاسلام ولوجوبه هذه والحرية والاستطاعة وشرط الاستطاعة [illegible] الاول الزاد وهو
ملك ما [illegible] ما يستثنى للمفلس كفايته هو ومن يلزمه نفقته لذهابه وايابه ولا يعول على السؤال ولو اعتاده خلافا لك فان كان
[illegible] وله صنعة يعول عليها [illegible] الزاد شرط للزوم الحج في الذمة لا للصحة فيصح من الفقير عند [illegible] ويعتبر حصول
الزاد الى وقت الحج بحيث يمكنه الحج ويعود فلو اتلف المال او اخرجه عن ملكه قبل مضي ذلك الوقت لم يلزمه [illegible] والثاني
الراحلة ملكا او كراء والسفينة ولو قادرا على المشي خلافا [illegible] الهادي [illegible] الثالث صحة البدن بحيث يمكنه [illegible] يستقيم
راكبا قاعدا او [illegible] مضطجعا ولو احتاج محرما للطلوع والنزول ويجب قبول المال من الابن او من بيت المال لا من غيرهما
خلاف [illegible] والوافي [illegible]

بنفقة البهائم الزائد على المعتاد كالجهاد وقال قاضي القضاة سقط وقال الامام ح سقطات الرابع امن الطريق مما
العضو والمال والفرج الا ما يعتاد من الجبا وتخوم والبحر كالبر فيجب تركوبه اذا امكن خلاف ش الخامس قايد للاعمى واجرته
واما المحرم للشابة والخنثى في بريد فصاعدا فقال زيد والحسني وم وهو مروي عن الهادي انه شرط اداء وقال ط
وم والداعي شرط وجوب وقال ش لا ولا محرم لجده او ضعيفه على القول الاول والثالث لا على الثاني وهو ان وجد الاهم
على النسب او سبب او رضاع المسلم الموثق ولو عبدا او ذا فسق لم ياثم ولا يلزمها التزوج وان طلب اجرة او نفقه لزمها
والخلاف في اجزائه كالخلاف فيه هل شرط وجوب او اداء ويصح حج العبد ومتى عتق اعاد ومتى كملت شروط الاستطاعة
وجب لكن قال الفقيه ط وص وش على التراخي ما لم يظن موته لموت او عمى وقال الهادي وم على الفور الا لامر منه وهو احد
ثلاثة الاول ان يضطر الى النكاح ويخشى الوقوع في المحظور فيتزوج بالمال الثاني الدين حيث ماله يكفي للحج وقضاء
الدين ان طولب به قال م الا المظلمة لغير معين فيقدم الحج وقال ابو مضر يقدمها واذا قدم الحج على الدين اثم واجزاه كما لو
حج بمال حرام او على جمل حرام او في ثوب مغصوب الثالث الجهاد بان يطلبه الامام او يعرف انه لا يستغني عنه فلا اثم بتاخير
الحج لهذه الثلاثة ويحج متى يمكن والا اوصى ومن يعتق عليه الحج والجهاد والفوت قدم الجهاد ان في الوقت سعة والا وعايب واوصى
بالحج وكبار الحاضرين الفوت وقال م الا ان يضر فقد المسلمين وقال ط ولو ضر الامر ضاق الوقت ومن حج عن غيره لعذر او لعذر
ووالده وقال لم يجز وان لم يرد فكذا عندهم وط وقال ع وابي الهادي وص وح يجزيه وان كان لا يرجا زواله وجب
الحج فان لم يرد اجزاه وان زال فهذا الخلاف ولا يمنع ز وحنيفة حجة الاسلام بعد وجوبها ومنها غير المحرم لها كما لا يمنعها من قضاء
الدين والصلوة الفرض واول وقتها والصوم الفرض في وصوم القضاء وما نذرته قبل التزوج وجها وعن كفارة لمن حنث فيها
بعد اختيارها او قبل التزوج وجها ويمنعها كفارة قتل الخطا وله منعها حيث لا محرم او امتنع وفي النفل وان احرمت فله نقضه بالقول
كنقضت احرامك وبالفعل من شم طيب او قص ظفر او تقبيل فانه منعها اين كانت كمحصره حتى ينقضه او ينقضه
منع العبد ونقض احرامه والهدي على المتعدي كالعبد بغير اذن وهي في النفل بعد المنع وفي الفرض مع علمها بعدم
المحرم او بامتناعه وبانه شرط وحيث لا يكون متعديا به فالهدي على من سبق بالنقض منهما ومنه واذا بعث بالهدي
اعتزلها ندبا الى وقت ذبحه الا ان امر بتركه ومتى اذن لها او باتت لزمها فعل ما احرمت به من عمرة لا انها مكي فانه من
اسلم او عتق او بلغ ليلة عرفة او فيه او ليلة النحر وامكنه الاحرام والوقوف تعين عليه على القول بالفور ويحرم مكانه ان كان داخل
الميقات وان احرم من مكة فافضل ليكون حجه مكيه واذا اسلم الذمي او بلغ الصبي وقد احرما جددا لا العبد فيمضي فيه ولا حرمة
ولا يحب الحج الا مرة الا ان يرتد بعد ما حج ثم يسلم فيعيده خلاف ش ومن حج وهو كافر ثم اسلم لزمه الحج

فصل

واشهره شوال والقعدة
والعشر الاولى من ذي الحجة الى اخر العاشر فمن احرم فيه صح واستمر الى الثانيه ومن احرم في غير اشهره صح واثم قيل الا ان يلبس
الاخلال ومكان الاحرام للمدني ذو الحليفة وللشامي الجحفة وللنجدي قرن المنازل ولليماني يلملم وللعراقي ذات عرق
وهذه لمن وقت له ولمن ورد بها من غيرهم ومن ورد بينهما احرم اذا حاذا اقربها وان التبس تحرى ولسكان المواقيت ومن داخلها
الى الحرم مساكنهم حتما وقال ع لا يحتم ما لم يدخلوا الحرم المحرم فان ارادوا الدخول لغير نسك فلا احرام عليهم و فاقا ولاهل
مكه الحرم المحرم للحج والحل للعمرة ويحل ندبا وقال الامام ح وجوبا ومن خالف قدم ولا تخرج مجاوزة المواقيت لدخول مكه او
الحرم لنسك او لا الا باحرام معقد للحج او عمرة او مطلقا فيصرفه الى ايهما شاء ولا يجزيه عن حجة الاسلام والمكي اذا خرج
عن الميقات ثم رجع يريد مكه او الحرم لزمه الاحرام الا من كثر تردده في الشهر مرة وقيل بلا بالحطاب وحشاش وجمال ونحوه
وطلبه من الميقات ومكه خرج عن الميقات ثم رجع يريد مكه او الحرم فان قلنا بوسطه تقطع السفر فلا احرام وان قلنا لا لزمه
الاحرام وسبيل وان نوى الاقامه عشرة ايام فيه فلا احرام والافاقي اذا اراد الدخول الى داخل الميقات دون الحرم فلا احرام عليه

ثم لو اراد دخول مكة او الحرم احرم قال ض وعليه دم وعنه لا وقال ابو جعفر لا يلزمه الاحرام ومن اراد مكة لنسك
جاوز الميقات بلا احرام فعليه الرجوع اليه والاحرام ويريق دما ندبا وان عاد من الحرم فوجوبا وقيل لا يلزمه وان
وان عاد بعد ان احرم داخل الحرم لزمه الدم وكذا لو لم يعد واحرم مكانه وان لم يحرم فقد لزمه الدم والاحرام فان احرم
بعد في سنته هذه اجزاه عما لزمه وعما نواه ولو لم ينو عما لزمه من قبل ولو بعد رجوعه الى بلده وان احرم في
سنة اخرى لزمه دم اخر ولا يجزيه عما كان لزمه الا اذا نواه عنه وحج لا ان نواه عن حجة الاسلام او غيرها واذا
دخل ذمي مكة ثم اسلم فلا دم عليه وان دخلها عبد بغير احرام ثم عتق ففي الكافي يلزمه الدم وفي الوافي لا **فصل**
وينعقد الاحرام بالنية مع ذكر الله تلبية او تسبيحا او تهليلا او تكبيرا او مع تقليد الهدي وسياقه معه او تاخر قال ط و
بالنية وحدها وقال الفقيه وم وص وش بل ينعقد ايضا وقال زيد ينعقد ويجب دم ومن نوى شيئا ثم لبى بغيره لزمه ما نوى
لا ما لبى ولا يجب التلفظ مع النية بل يستحب ومن احرم مطلقا غير مقيد وضعه على ما شاء من حج او عمرة غير حجة الاسلام ونفلا
نذرا او نفلا اجزاه عما نواه لا عن حجة الاسلام الا حيث نواها وان احرم بالحج مطلقا غير مقيد لم يقع عنها خلاف ص وش وحد ومن
نوى احرام زيد صح فان بان له عمل به وان كان مطلقا فهذا مطلق يضعه على ما شاء ولو خالفه وان التبس عليه فكمن نسي
ما احرم ومن نسي ما احرم له فان علم انه لحجة الاسلام ... والتبس اقران او تمتع او افراد طاف وسعى مثلثا ندبا وبما احرم له ندبا
لجواز القران ثم يلبي الاحرام لحجة الاسلام بنية مشروطة بان لا يكون محرما بالحج لئلا يدخل حجة على حجة ثم ياتي باعمال الحج
كالمتمتع وعليه بدنة لجواز القران وشاة لترك سوق البدنة او لترك التقصير ان كان متمتعا وان جهل هل احرم بحجة او عمرة
او بفرض او نفل فقال ط انه كالاول لكنه يحرم بالحج بشرط ان لا يكون محرما بحجة ولا عمرة ولا يجزيه عن حجة الاسلام وقال ح
وص يزيد يضعه على ما شاء ولا دم عليه ومن بعث بهديه وامر بتقليده في وقت معين صار محرما به اذا نوى الاحرام فيه عليه ح
كفعله ط في حج جائز ومن احرم بحجتين او عمرتين او اكثر لزمه الكل ثم يرفض الزائد على واحد وقيل الرفض بالسائر
وجب وعليه لكل رفضه دم ويقضي المرفوض في القابلة ان حجا كان وان كان عمرة فبعد التشريق ان كان في اشهر الحج وفي
غيرها بعد فراغه من الاولى ومن احرم بحجة وعمرة معا كان قارنا على القول ان القران لا يحتاج نية وعلى القول الثاني
يرفض احدهما كما مر فان احرم بحجة بعد عمرة رفض الحجة ان في الوقت سعة ثم ياتي بها باحرام جديد بعد العمرة وان
خشي فوت الحج فعال م وص كذا ثم ياتي به في القابلة وقال الامير ح يرفض العمرة وقال ابو جعفر يصير قارنا **باب المحظورات**
نهي المحرم عن الرفث وهو الجماع واللفظ القبيح وعن الفسوق والظلم والتعدي والجدال له بالباطل وعن عقد النكاح له او لغيره
الحالا او قولا او وكالة او فضولا وعن التطيب ولو في بدن او ثوب او تعمد شمه وشم الرياحين واستعمال ما فيه طيب او مسه ان علق بحد
سده والطيب ولو مس قبل احرامه ولحوق له بيده وشواه او حمله في ثوب او وعلى الكحل ما فيه زينة وقال الفقيه ما فيه طيب ولهذا
وعن لبس الحرير والمزعفر والمورس والمعصفر ولو امراة حلاوف لدون فيها وعن الحلي وخاتم الذهب ولو امراة خلاف ح وش
فيها وعن الدهن ما فيه طيب ولحوق بالسمن واما بالزيت ونحوه حيث لا طيب فيه فمنعه الهادي واجازه ط ولا فديه
في الدهن الا ان يكون مطيبا وعن لبس الرجل المخيط فلو لبسه ناسيا او جاهلا لتحريمه شقه وخرج منه اذا لم يمكنه من غير
سن الا تغطيته شيء من رأسه ولا دم على الناسي والجاهل في المخيط والطيب عند الهادي ون وص خلاف م وط وع لا غيرهما
فالعامد والناسي والجاهل سوا وعن تغطيه الرجل رأسه او بعضه بما تستقر عليه من مام وعمامة او قلنسوة او وبر او بيد الا
عند حكه او مسحه او دلكه وعند نومه واضطجاعه وعن لبس الرجل الخفين والجوربين والنعلين اذا عمر الكعب الشراك
لان ذلك مخيط فان لم يجد او قطعهما من اسفل الكعبين جاز وعن السراويل فان لم يجد ازارا لبسه واحتزم به وان لم يستره

ويفدي فإن كان لا يستمر جاز لبسه ولزمه الدم إلا لعذر ... دم فأما القميص إذا اضطر إليه فعليه الدم وفاقاً وإن ارتدى بالكمين أو جالس
جاز وعن تغطيته وجهها بما يباشره من برقع أو نقاب أو غيرهما لأن إحرام المرأة في وجهها والرجل في رأسه والأمة ونحوها هنا كالمرأة
وعن الخضاب وتعليم الأطفال وعن اصطياد الصيد البري في قتله وإفزاعه والإشارة إليه والإعانة والدلالة عليه وأكل لحمه ولبنه
وبيضه وشرائه وأخذ صوفه وإمساكه في يده أو منزله ويزول ملكه عنه وعما كان منه ولو في بلده ويسقط حق
فيه بعد ملكه له متى حل وهو باق ولا شيء على من ألقته فيه الحلال * فصل ومن أخذ ملكه وعن قتل القملة وطرحها إلا قتل
السباع التي لا تضر فأما ما يضر فقال ع يجوز وقال ط وم لا إلا دفاعاً وعن التقبيل واللمس والضم والمضاجعة والنظر بشهوة
وعن حلق شعره أو شعر غيره فإذا حلق محرم محرماً أو الحلال محرماً طوعاً فالفدية على المحلوق لأن الراحة حصلت له ولا فيه ... في يده وقال
الإمام ح على الحالق لأنه لا استباحة بالإباحة وفصل ع يجب تكرر عليهما وإن كانا مكرهين فعلى المكره لهما وإن كان الحالق محلاً
لا المحلوق فعلى الحالق وقال ح على المحلوق وعلى الحالق صدقة وفي الكافي على المحلوق ويرجع به على الحالق وفي العكس على المحلوق وعن قطع
شيء من جلده أو أسنانه وعن قطع شجر الحرم إلا اليابس والمؤذي وهو ما له شوك وكذا الإذخر والسواك وما تنبته الناس
ويقطع في السنة وما فرعه في الحرم وأصله في الحل ويستوي في ذلك المحرم والحلال وعن رعي الحرم إلا ما أخذته الدابة في سيرها
وقال بعض الإمام ح يجوز رعيه وإذا ذبح المحرم صيداً فهو ميتة فإن اضطر إليها قدم الميتة إن لم يتضرر عليها وكذا الحلال
الصيد من الحل محرم وقالم يحرم بيضها وكذا ذبح الحلال صيد الحرم **فصل** وله ثم الفاكهة كالسفرجل والأترج ونحوه
وله ولغيره قتل الفارة والحدأة والغراب والحية والعقرب والكلب العقور ولو في الحرم وكذا ما ضر من السباع والبق والبرغوث
والكتان والزنابير وله عصر الدماميل وإخراج الشوك والحجامة والفصد فإن أزال بذلك شيئاً من جلده أو شعره ... أزاله
بقدم وفي دونه صدقة وقلع سن مؤذ وعليه دم ولبس ما صبغ بالسواد وخاتم الفضة والسواك وغسل يديه ورأسه ودلكه لا
بغمسه حتى يتقر عليه والاستظلال بالجمار ... والمحامل والمنازل لو أصاب رأسه ما لم يستقر عليه والحزم بالكيس وغسل بدنه
إلا ولعصب جبينه بخرقة إلى قفاه ... ساقه أو يديها ولا فيها ... صدق بعده وأن يغسلها ويسند ... عن حملها
رأسه وجسده برفق وذبح الأنعام والطيور الأهلية ولو توحشت لا الوحشي ولو تأهل وما تولد من وحشي وأهلي فالعبرة بالأم
ونكاحه إلا أن ... فيه ولا الطيب كالصبر ونحوه وله نزع القراد والرجعة والشهادة على النكاح **باب صفة**
الحج يستحب لمن أراده أخذ بدء التوبة وقضاء ... أرحامه وأوداده ويطيب نفوسهم والتحلل منهم واستحلال أدعيتهم وحمل
زاد من أطيب كسبه والتخلص من كل حق موسع فأما المضيق فيجب وصلاة ركعتين عند خروجه والإكثار الدعاء
في كل سفر وإذا وصل الميقات ندب له قلم ظفره ونتف إبطه وحلق عانته والغسل للإحرام ندباً إن وجد الماء وإلا تيمم ولبس
ثوبي إحرامه على مطيبين وله الزيادة عليهما والإبدال إلى غيرهما وبيعهما ويوقع إحرامه عقيب صلاة فرض وإلا
ثم صلاة ركعتين ثم يحرم فيقول المفرد اللهم إني أريد الحج والقارن أريد القران بين الحج والعمرة والمتمتع أريد العمرة متمتعاً
بها إلى الحج ثم يقول فيسره لي وتقبله مني ومحلي حيث حبستني بعد إذ أحصر مع أنه لا يعيده لكن ... ثم يقول أحرم لك
بكذا شعري وبشري ولحمي ودمي وما أقلت الأرض مني لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك هذه تلبية النبي صلعم ويكره النقصان منها ويستحب الزيادة عليها ويجوز فتح أن وكسرها وندب
التلبية لأنها شعار الحج ثم يسير مهللاً مكبراً مستغفراً ... وكلما علا نشزاً كبر وما انحدر لبى ويكرر التلبية ماشياً
وراكباً وعقيب النوم والصلوات وفي الأسحار فإذا وصل الحرم غسل ندباً ثم يقول هذا حرمك وأمنك الذي اخترته للناس
بعد إبراهيم صلعم وقد أتيناك راجين ثم يغتسل لدخول مكة ندباً والخير المفرد والقارن بين تقديم طواف القدوم والسعي
إلى أن يعود من منى وتقديمهما أفضل ويقول عند نظر الكعبة اللهم البيت بيتك والعبد عبدك والحرم حرمك وهذا مقام

الفائزين من النار اللهم اعذني من عذابك واجزل علي من ثوابك ووالدي وما ولدا والمسلمين والمسلمات باحاد
الارضين والسماوات فاذا اراد بعد تمامها دخل الحرم المسجد مغتسلا ندبا متطهرا وجوبا بادئا من الحجر الاسود وجوبا
وقال السيد ندبا ويقبله بفمه ويستلمه بيده ويمسح بها وجهه ندبا ثم ياخذ عن يمين نفسه والبيت يساره ولو عكس لم يصح
قائلا بسم الله وبالله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فاذا وصل الباب قال عنده اللهم البيت بيتك والحرم حرمك
فاذا اتى الحجر قال في سيره حالكم رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ثم ياتي الركن الشامي فيستلمه كما
مر ثم يمر بالمستجار ثم ياتي اليماني فيستلمه كما مر ان امكن والا اشار بيده في الكل ويمسح بها وجهه ويقول عند الاستلام ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم يصل الحجر الاسود ويتم له شوط ثم يطوف كذا ستة اشواط
ويرمل في الثلثة الاول ندبا ويمشي في الباقية ولو ترك الرمل لم يقضه فاذا وصل المستجار في السابع بسط يديه على البيت والصق
به بطنه وخده وقال اللهم البيت بيتك والحرم حرمك ويجوز الاتكاء ويعتد به في الستة ولو في ظل المسجد او على سطوحه لا خارجه ويصلي
ركعتين عقيب كل طواف وجوبا في الواجب وفي مقام ابرهيم خلفه ندبا ومن نسيهما صلاهما حيث ذكر ولو في بلده ويعد التشريق
وتصلي ما دامت ايام التشريق الا اذا ادركها عند افضيضها ثم يخرج الى الصفا من باب الاسطوانتين فاذا وصل الصفا استقبل
الكعبة ودعا بما شاء وسبح وهلل وصلى على النبي صلعم واله وقرا الحمد والصمد والمعوذتين وآية الكرسي واخر الحشر ثم قال لا اله الا الله
وحده لا شريك له نصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اغفر
لي ذنوبي وتجاوز عن خطيئتي ولا تردني خائبا يا اكرم الاكرمين واجعلني في الآخرة من الفائزين ثم ينزل فاذا حاذا الميل الاخضر
هرول ندبا حتى يحاذي الميل الثاني ثم يمشي الى المروة فيدعو عليها كذلك ويتم له شوط ثم كذلك سبعة اشواط وهذا السعي
واجب وفاقا والمرأة كالرجل الا انها لا تهرول ولا تزاحم الرجال ولا تستلم بل تشير وتخفض صوتها ولا تصعد الصفا والمروة
كالرجل وقال ابن بل تصعدان وقال ط لا يصعدان واذا كان يوم التروية سار ملبيا الى منا وصلى بها الظهرين والعشائين
وبات بها وصلى بها الفجر ثم سار الى عرفة فصلى بها ندبا فنزل بها الى الظهر ثم صلى العصر ثم جمع تقدما ندبا ثم وقف بها ذاكرا داعيا لنفسه
وللمؤمنين والمؤمنات وكلها موقف الا بطن عرنة ولا يجزيه ولا سر الدنوس موقف النبي صلعم بين الصخرات ووقت الوقوف
من الزوال الى غروب الشمس ويجزي المرور ويجزي ذاكرا وناسيا ومجنونا وسكرانا ونائما وحائضا وجاهلا بعضهم وفيه ندبا الليل او النهار والجمع افضل
ومن وقف بالنهار استكمله فان افاض قبل الغروب فدم الا ان يرجع قبله ثم يقضي بغيره سقط الدم ثم يفيض من بين العلمين
ندبا بوقار وذكر واستغفار ثم يسير الى مزدلفة فيصلي بها العشائين جمعا باذان وجوبا ولو صلى في غيرها ويلزمه دم الا حسبه العوى
ويجمع بينهما وجوبا وان فرق لزمه دم ويبيت بها وجوبا وان فاته لزمه دم ثم يصلي بها الفجر ويخرج منها قبل طلوع الشمس والا لزمه
دم خلاف ص فيه ثم يمر بالمشعر وجوبا ويذكر فيه وجوبا ويحث محسر ندبا فاذا وصل منا حط بها رحله ثم رمى جمرة العقبة
بسبع حصيات وجوبا كل حصاة وحدها فلو جمع اعاد الكل ويكبر مع كل حصاة ندبا ويقطع التلبية عند الاولى لا عند
ويكون الحصا من مزدلفة وغيرها وان يكون متوسطا والرمي بيمينه ويقصد الموضع حول الجمرة وجوبا اصابها او اصابه
وان قصد الحصى فقيل الحزنه وقيل لا وان قصد غيرهما لم يجز ولو اصابهما وعدما او ما به هو كل حجر طاهر مباح لم يرم به
فلا يجزي بغير الحجر خلافا لد ويجوز في حصا الارض ولا بالمنحش والمغصوب وما قد رمي به وليكن بينه وبين الجمرة عشرة
اذرع او خمسة عشر ووقت رمي هذا اليوم من فجره الا للمراة والخائف فمن نصف الليل الى الزوال ذكره ص وقيل الى
الغروب وصل الى حج ثانيه ثم يضحي بعد صلوة العيد فاما الهدي فيجوز ذبحه من بعد الفجر وياكل منهما ما شاء ويطعم من شاء الا ما نذر
هدايا او ضحية ولا ياكل منه ثم يحلق راسه او يقصر ولا يجمعهما ويحلق غير الوطء ويتعين الحلق على الاصلع وهو نسك واجب

ويجوز تقديمه على الرمي ويصح الاحلال بايهما قدمه وعلى في وقت الاحلال الحب ويجب بعد الرمي عليه ويقع الاحلال به وان قدم الحلق لزمه دم وحلق
هذا اليوم جمرة العقبة وصلوة العيد وجوبا والذبح والحلق ندبا ويستحب ان يلبسها كمناسك ثم يرد حد مكة هذا اليوم او بعده من ايام
التشريق فيطوف للقدوم ويسعى ان بقيا عليه ثم يطوف للزيارة من غير رمل ويحل له النساء ووقت طواف الزيارة يوم النحر الى اخر
ايام التشريق فمن اخره عنها لزمه دم وفعله مطلقا واذا كان باقي لم يجزه ما الجمرات الثلاث سبعا سبعا بعد الجمرة الحمراء التي
في وسط منى ثم التي تليها ثم جمرة العقبة مرتبا وجوبا متطهرا ندبا مكبرا مهللا مع كل حصاة ووقفا داعيا عند الاولى والثانية ندبا
لا عند الثالثة ووقت رمي هذا اليوم الذي يجب من الزوال الى الغروب وقيل الى الفجر ثم في الثالث ترمي كذلك ثم اذا اخر النفر
نفر وترك باقي الحصا وهو احدى وعشرون وان بقي الى الرابع رمى كما مر اولا ووقت الرمي فيه من الفجر الى الغروب لكن يكره قبل
طلوع الشمس وعند ابن عباس طلع الفجر وهو لنا عازما على وقوف اليوم وفي الكافي من طلع الفجر وهو لنا مطلقا ومتى اراد الانصراف
دخل مكة وطاف للوداع وجوبا على غير حائض ونفسا وفاسد حج وفايته ومكي ومعتذر لمرض او خوف **فصل** والمتمتع يفعل
كذلك الا انه يقطع التلبية عند ابتداء طواف العمرة ويطوف ويسعى لها وجوبا كما تقدم ثم يحلق راسه او يقصر وجوبا حلالا
للقسم ويحل من احرامها ويفعل ما شاء ولو ساق هديه وقال ح اذا ساقه صار قارنا ثم يحرم بالحج يوم التروية او قبله من المسجد او اي
مكة ويوخر طواف القدوم وسعيه حتى يعود من منى ثم يخرج منا ويفعل كالمفرد سوا الا ان عليه الهدي وسنته بدنة
وافضله البدنة ثم البقرة ثم الشاة ويجزي البدنة عن عشرة والبقرة عن سبعة والشاة واحد مفترضين ولو اختلف كمتمتع واحصار او متنفلين
لا بعضهم متنفل فلا يجزي المفترضين خلافا ش وان كان بعضهم طالب لحم لم يجز المفترضين ولا المتنفل خلافا ش ولا يجزي ذبحه
قبل يوم النحر خلافا ش ومن عدم الهدي صام عشرة ايام ثلاثة في ايام الحج وندب يوم عرفة ويومين قبله وان صامها قبل ذلك بعد احرامه
بالعمرة اجزاه وان اخرها الى ايام التشريق اجزاه ولا بد وح لا يجزي ولو ما يطلب ويتعين الهدي في ذمته وسبعة بعد رجوعه من الحج
ولو في طريقه او في مكة بعد فراغه من الحج ولا يجب التفريق بين الثلاث والسبع ويستحب التتابع في الثلاث وفي السبع واذا اشترك
متمتعون في هدي فضل لزمهم ابداله بعدة الواجب الا ان يضيق مثل الاول الزائد واذا ابدلوه ثم وجدوا الاول اجزوا احدهما وان نحروا
الاول اخذ منهما وهو الثاني تصدقوا بزائد قيمة الاول وان كان الاول يعني يصدقون بزائد قيمة الاول على الثاني وقيل الاول وان كان
الاول تطوعا وضل بلا تفريط لم يجب ابداله وان ابدلوه ثم وجدوه نحروهما وبتفريط وجب ابداله مثله وان ابدلوه ثم وجد نحروه
ونتاج الهدي هدي فلا ينتفع بصوفه ولبنه ويتركه في ضرعه وان ضر حلبه وحفظه الى محله وان باعه تصدق بثمنه وان لم يمكن بيعه
تصدق به وجوبا وان لم يجد فقيرا اشرب ولا شيء عليه والهدي باق على ملكه ولا يسد اليه فاذا خشي تلفه في الطريق جاز بيعه وان
لم يمكن ذبحه وانتفع به وابداله بثمنه ان كان واجبا وتصدق بالنفل واذا انقص ثمنه وقامه وان فضل شيء تصدق به او اشترى به هديا ولو شاة
وهو في ضمانه حتى يبلغ محله وعليه سوقه وحفظه واليه ذبحه ويفرق لحمه لا يعطى الجازر اجرته وله نقله من نقله الى فرضه او
غيره وشركه غيره فيه بعينه او صدقه لا بالبيع ولا يحمل عليه الا لحاجه ولا يركب ولا يعيره عليه الا لضرورة وان لم يعطه وان
تصدق بعضه فيمنه في محله ويقبل للحب ودما الحج والعمرة اربعة اضرب الاول الهدي والقيم والجزاءات وكذا الكفارات
غير دم الافساد وغير دم المناسك فهذا لا وقت له ومكانه الحرم الثاني دما ما يرد من المناسك فيما حيث شاد ذكره الهادي في دم
السعي فعيد من الارض وقيل من الحرم ولا وقت لها الثالث ما يتعلق بالعمرة من هدي او دم افساد او احصار وزمانه بعد اوانها
بها مطلقا ومكانه احساره مكة واضطره الى سائر الحرم الرابع ما يتعلق بالحج من هدي قران وتمتع وتطوع ودم افساد واحصار
وزمانه اختياره ايام النحر واضطراره بعدها ومكانه اختياره منا واضطراره سائر الحرم وما وجب من فدى وجزاءات وقيم
وكفارات فكالزكوة لا تحل لصاحبه واصوله وفصوله وغني وهاشمي ولا يبيعه ولا يعطي الجازر جزره شيئا منه اجرة له ومن ذبح خارج
الحرم لم يجزه وكذا اذا ادخله وتصدق به خارجه ولا يجوز صرف الهدي الا بعد ذبحه الا ان يوكله بذبحه ثم يصرفه في يعينه جاز وما
قبضه الفقير ملكه وفعل فيه ما شا **فصل** وللتمتع شروط ستة الاول ان يكون المتمتع من خارج المواقيت عند الهدوية واذا

29

لغيرهم ولا هدي عليهم وعلى القول الاول يصح من اهله واهل داخله العمرة والحج غير متمتعين ويكون بالقران ويلزمهم الدم بالعمرة في اشهر الحج ذكره ط فلو خرج المكي الى خارج الميقات ثم اراد التمتع فقال ع والاسناد يصح وقال ص وابو جعفر لا وكذا الخلاف من احد مكة وطيبة هل يتمتع من الخارج الثاني ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج لا قبلها فلو احرم بعمرة قبلها فلما فرغ منها احرم باحرام بها

داخل الميقات لم يكن متمتعا بهما فان احرم بها في اشهره من الميقات فلما فرغ منها اراد احرادا حله لم تجزه الساعة لكنها توجب دما الثالث ان يحرم بالعمرة من الميقات او قبله الرابع ان تكون العمرة والحج في سفرة واحدة وسنة واحدة فلو اعتمر في اشهره ثم رجع الى اهله ثم حج في سنته او اقام بمكة الى القابلة وحج لم يكن متمتعا وان اعتمر في غير اشهره ثم رجع الى الميقات واحرم بعمرة في اشهره كان متمتعا بها وان اعتمر من الميقات في اشهره ثم خرج عنه او ثم قبل الرسول صلعم ثم رجع واحرم بالحج منه لم يكن متمتعا لانه سفر ان ذكره في الشرح وقال يكون متمتعا وقال ش يكون متمتعا ولا هدي عليه لانه احرم بالحج من ميقاته الموضع له في الاصل الخامس نيته وقال الحسن والعقبة ح وص وجعفر انها غير شرط بل متى كملت شروطه

فصل والقارن من يجمع بين الحج والعمرة باحرام واحد من الميقات بلا فصل بينهما فيطوف ويسعى حاله للعمرة ثم يطوف ويسعى حاله للحج ان احب او يوحدهما كما في المفرد ويلزمه الهدي وهو بدنه وقال زيد وح وش شاة ويشترط الهدي من موضع احرامه شرط في الصحة خلاف م وص وح وش وقال ط وع تسك يجب دم ويلزم ان يعقد به في عرفة ومزدلفة ومنى ويقلدها حقا ان هو بدنة او بقرة وان كان شاة في الخرزة والودع وتجليل البدنة والبقرة بثوب وتبعه من الحلال والقلائد في الصدقة واشعار البدنة فقط وهو شق في يمنى سنامها الايمن ومسح الدم باصبعه كفعله صلعم

فصل واذا احصر القارن او المتمتع فوت الحج نقض العمرة وحج وعليه دم لرفضها ويقضيها بعد التشريق وما الحج الا في عشر الاول الاحرام والنصح الاية الثاني الوقوف في النشر الاية ويعوض بفواته فيصح احرامه على عمرة وعليه دم واذا التبس يوم عرفة تحرى او عمل بظنه وجوبا والاحوط وقوف يومين ويجعل كل يوم مقتضاه وان لم يحصل ظن وقف يومين وجوبا واذا احرم فان الثامن على الوقوف ان بقي وقته والا اجزاه وان بان العاشر اجزاه الثالث طواف الزيارة فمن تركه او نسابه عمدا او سهوا لم يعتد به ولا يجزيه الدم بل يجب بادنته مطلقا ولا يحل له النساء حتى يفعله واذا اوطئ قبله فعليه بدنة وليس له الحلال ولا الاستنابة الا من يعذر عليه سعيه كالحج ومن نسيه ثم طاف للوداع لم يقع عنه خلاف العترة وح وكذا لو طاف للقدوم ايام النحر لم يقع عنه خلاف الحنفية والطهارة عن شرط فيه بل ذلك واجب فمن احدث اعاده ما لم يخرج من الميقات

فان خرج لزمه بدنة ان كان جنبا او حائضا او محدثا ان كان محدثا فشاة ومتى رجع مكة اعاده قال ص ندبا وجوبا وقال ابو جعفر ندبا فقيل واذا لم يكن قد اخرج البدنة سقطت وعليه شاة لتاخير الطواف ومن طافه عادة باعاده ما لم يخرج من الميقات فان خرج فدم وفي ثوب نجس كذلك واجزاه ووقته يوم النحر وثلاثة ايام بعده فمن اخره فعليه دم وعلى من مات قبل فعله الاعتصاب به ويجزي راكبا او حاملا او محمولا ويأتي المناسك لا يموت الحج بفواتها ويجبرها الدم الرابع طواف القدوم فمن تركه وفعله ما لم يخرج عن الميقات فان خرج فدم ويجب الموالاة في الطواف الواجب فمن تركها كوجع او شرب ماء او وضوء او اسراف او جهل وجوبها فلا شيء عليه ولغير عذر لزمه دم وكذا السعي ومن زاد شوطا ثامنا نقضه ومن شك اطاف ستة ام سبعة فبعد خروجه من الميقات لا شيء عليه وقبله يعمل بظنه فان لم يحصل اعاد من اوله الا حيث لا يمكنه التحري فيزيد شوطا وقال ص لا يعمل بظنه الا المبتلا كما في الركعة وقال ص وابن الخليل يزيد شوطا ولو حصل له ظن لانه لا يفسد بالزيادة وترك شوطا او بعضه او شوطين او ثلاثة او ثلاثة ونصف يوجب الصدقة عن كل شوط نصف صاع وفي الاكثر منها دم الا الزيادة فمعصر لما ترك وان قادمن دخل الحرم في التطوع وهو ما لم يحرم له الا الشيء وفي

صح

باو باده على الخلاف المتقدم وان لا يكون ممن خاض المتجدد الحرام على الخلاف والمنفرد

دم وقال ص وقال يستحب ... الاستغفار

حه

هذا ذكر في الزهور عن الشرح قال فيه قال في الياقوته ... الدم لم يكن بعد ... واما الترك ... صاعان الا ... ونصف ...

الواجب والسائف لا شي وان لم يرجع عن دخوله وطاف ودام وقد فرق بدخوله فان كان لعذر او سهوا وجهل فلا شي وعمدا لغير عذر لزمه

دم وان استمر بطل ذلك الشوط فان كان هو الاول فصدقة وان كان السابع فصدقة لتركه الا ان يعيده فدم للتفريق بدخوله

وان كان في المتوسطة ورجع فدم للتفريق وان لم يرجع فصدقة للترك ودم للتفريق ويكره الطواف في الاوقات الثلاثة لانه اما صلاة

فيها مكروه والاخر عنها مكروه فان كان يفرغ من الطواف لذوال الوقت المكروه فلا كراهة ذكره في الشرح ويكره فيه

الكلام بغير الذكر وان يطوف راكبا او حاملا او محمولا ويجمع طوافات ويؤخر صلواتها ولا يجزي عن طواف القدوم ما يكون

الايام الثلاث وما ندبا الخامس الخشوع وليس له وقت معين بل متى مكة ولو قبل اشهر الحج وما دام فيها ولو حل من احرامه فان خرج

عن الميقات جبره بدم وقال بل لا يجبر بشي وهو صحيح مع الحدث السادس السابع والثامن والتاسع الافاضة من عرفة بعد

الغروب والمبيت بمزدلفة والافاضة منها قبل الطلوع والمرور بالمشعر كما تقدم العاشر الرمي وقته يوم النحر وثلاثة بعده ولو

اخره من الاول الى الثاني او الثاني الى الثالث او اخرها الى الثالث او كلها الى الرابع لزم دم والقضاء ومن تعذر عليه نفسه امر من

يرمي عنه وان خرجت ايام التشريق قبله فات وجبر بدم ويجزي دم واحد لتركه كله ما لم يتخلل التكفير وكذا الترك يوما

من الثلاث او حصى من الثلث ولو في يومين كالثالثة في الثاني والاولى في الثالث ودمان ليومين متفرقين وكذا الترك جمرتين غير

من الثلث او الاكثر من رمي كل واحدة وفي دون ذلك عن كل حصاة نصف صاع مع القضاء في ايام التشريق لا بعدها ولو ساوا

الطعام قيمة الدم خير بينهما والمبيت احدى ولاتي حصاة يجب دم فيها الجميع لان فيها اربع من جمرة واحدة في يوم واحد وان

نفر في النفر الاول لزم الدم بالنص وعشرين في الحادي عشر المبيت منا الليلتي حادي وثاني عشر وكذا الليلة ثالث عشر ان غربت وهو عازم

على المبيت لما ذكره في الشرح ويجب الدم لترك كلها او ليلتين من الثلث او ليلة او اكثرها وثلاثة ان تخلل التكفير ودمان لترك الاولى

والثالثة او ليلتين من الثلث وتخلل التكفير واما نهارا ايام منا فتقال الهادي دم انه نسك فتاب وهو مستقبل بعينه فيعتبر فيه

من الترك والتفريق كالليالي وقال ط ليس بنسك الثاني عشر طواف الوداع كما تقدم من طاف ثم وقف بعده فيعيده او ليلة

نعفا عنه واكثر من ذلك يوجب اعادته وهو كطواف القدوم في تركه او تبعضه او تفريقه ولا يجب شي بترك الهيات المندوبة

كالرمل والهرولة والادعية والاستلام وصعود الصفا والمروة فصل والفدية ما وجب لما فعله المحرم من بعض

محظورات الاحرام غير الا ما يجب في الوطي ونحوه وما يجب لفوت ما احرم له من حج او عمرة او نسك فهو كفارة وما

يجب في قتل الصيد واجزاءه فهو جزاء والفدية اما دم او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل ثلاثة اصواع حب

بينها ولو فعل موجبها لغير عذر والفدية ما يجب في شجر الحرم وقتل صيده واكل لحمه ويستوي فيه المحرم والحلال وموجبات الفدية

ستة الاول اللباس وهو ما يحرم على المحرم لتغطية الراس كعمامة وقلنسوة ونحوها او لكونه محيطا بالبدن او بعضو منه ويدخل

كالقفازين وللبدن كالقميص والجبة والقبا والدرع ونحو للرجلين كالخف والجورب والسراويل ولو لعذر وقيل اذا النسي

ونوى المداومة لم يكرر بتكرره ما دام العذر ولو جاهلا بالتحريم او ناسيا الاحرام على الخلاف المتقدم فان لبس ذلك كله في وقت واحد

ففدية واحدة وفي اوقات لكل وقت فدية قال في الشرح والوقت ما اتصل في فعله والاوقات ما انفصل فعل بعضه عن بعض وقال ما

جمعه مجلس بعد تخلل التكفير فوقية ولو طال وما كان في مجالس فاوقات واذا تخلل التكفير بين اللبسين او بين اللبس الواحد

والاستمرار عليه تكررت الكفارة ولا وقت لقليل الوقت وكثيره وقال ح لا تجب الا بلباس يوم او ليلة ومن ضاعفه كمغفر فوق

عمامة فوق قلنسوة او قبا فوق جبة فوق قميص ففي وقت فدية وفي وقتين غطاء الثاني غير الاول في حكم قوة اخرى

فلا الا اذا حصل به تغطية للراس وهكذا تعتبر الوقت والاوقات في الخضاب والطيب وتقليم الاظفار واكل لحم الصيد وقص الشعر

وقطع الحلب الثاني لحم الصيد فيلزمه الفدية مطلقا وقيمة ما اكل من صيد الحرم الثالث الطيب على انواعه ولو قل ولعذر ولو

ناسيا او جاهلا على الخلاف المتقدم ومن جملته لباس مزعفر ومورس واما المعصفر فمحرم ولا فدية فيه وقال ش حلال وقال ح تجب

الفدية والمحرم تحريم ويوجب الفدية وقال ح والعصفر بسم لا يجب الرابع اذالة كل شعرة نقصه

نوجبها

او محرم عشرة او ما سقت اثره يخير عماله وفيما لا يسقى الا يحتاج به نصف صاع وفيما لا يسقى ما سر الجامس ىعليم اطفاله

البدن والرجلين منه او من محرم او خمسة فصاعدا ولو من عضوين وفي حالتين ما لم يكفر وقيل من عضو واحد في وقت واحد

وفي دون ذلك عن كل ظفر نصف صاع وفي كسر الظفر لمحتاج وما يقص منه حفنة بقبضة وما زاد وبان بعضه فامل في الرسالة دم

والا فصدقة وكذا قطع حلمة ونتف شعر لا خروج دم النساء لخضاب فهو شبه واقل ما يوجب الفدية خمس اصابع

فما فوقها وفيها الخلاف كالاظفار هل من عضو واحد وفي وقت او لا وفي دون الخمس عن كل اصبع نصف صاع اذا احبها

كلها ويقصها بعضها ربع صاع وفي بعضها من صاع من طرف اصابعها كلها فقليها صاعان ولصف وقيل دم لان فيها عشرين

وتحا خمس اصابع وكذا نصف عشر ولا حد في لبس الحليه وثياب الزينة كالحرير ولا في الدهن ولا في الكحل ولا في التقبيل

واللمس والضم والنظر والفكر الا ان تحرك للشهوة فشاة وان امذى فبقرة وان امنى فبدنة ويجب الجزاء في قتل المحرم للصيد عمدا

لا خطأ ولو عائدا او ناسيا الاحرامه ولو غير ماكول وغير مملوك ولو انسيا وابوه اهليا وكذا لو مات بسببه كان امسكه حتى مات

او قتل او مات او لاجل سبب اخذه لاحرام او حفر له او مد شبكة ولو في ملكه ولو وقع فيها بعد حله او بدا ها او هو حلال ثم وقع

فيها بعد احرامه وكذا لو قتله الغير بسببه كان نعق او نغر بي اولدله او تخطى السلاح حتى لولاه لما انفلت والصيد

اما قد حكم فيه السلف فمثل يجب فيه ذلك المثل او له مثل ولم يحكم فيه حاكم فيجب مثله بحكم عدلين بصيرين او لا مثل له فيجب قيمته

بقول عدلين بصيرين ويعتبر فيما لا يؤكل بقيمته لو كان يؤكل وتعتبر المماثلة في الخلقة لا في القيمة ولو في صفة او هيئة وجب

فمثل النعامة والفيل بدنة ومثل حمار الوحش وبقرته بقرة ومثل الوعل والظبي والضبع والثعلب والحمامة والقمري

والزجه والحجله والدبسي شاة وكذا الارنب والنمر والفهد والذئب مثلها شاة والمراد اذا قتلها غير مدافع

على قول الشيخ ومثل اليربوع والضب والارنب عناق ويعتبر الذكر بالذكر والانثى بالانثى والصحيح بالصحيح والحامل

بالحامل وما وجب فيه بقرة ونحو ذلك مثله وفي صغار الطيور كالجراد والذباب والعصفور والقطا والصعوة والقنبرة

القيمة وفي بيضة النعامة صوم يوم او طعام مسكين واذا احب العدول الى الاطعام او الصيام بعدل البدنة طعام مائة وعشرين

البقرة طعام سبعين او صوم سبعين وعدل الشاة طعام عشرة او صوم عشرة ولا يجب التتابع في الصيام ويجب مع الجزاء

قيمة الصيد اذا كان من الحرم مطلقا وقيل يجب الا ما يؤكل وما عادته يعدو وقتله غير مدافع ويجب ايضا الفدية ان اكل منه

سواء اخذه هو او غيره فلو ذبح محرم صيدا في الحرم او اكل منه اجتمعت فالجزاء للاحرام والقيمة للحرم والفدية لمحل الاحرام قال الامير علي

وقيمة ما اكل وقال الامير لا يجب مع قيمة الكل ولو كان قادرا فالزمه جزاء او فداءان وقيمة لانه محرم بالحرام فيه قتل واكل

حتى يفرغ من الاول ويخير في القيمة بين ان يهدي بها او يطعم ولا صوم فيها واذا اشترك في قتله مفرد وقارن وحلال

في الحل لا شيء على الحلال وعلى المفرد جزاء وعلى القارن جزاءان وفي الحرم على الحلال قيمة وعلى المفرد جزاء وقيمة وعلى القارن جزاءان

وقيمة وعندهم لا تكون القيمة بل عليهم الكل قيمة كحقوق بني ادم ومن قتل صيدا بدلالة غيره وهما محرمان فعلى كل واحد جزاء وقيمة

ايضا ان كان في الحرم وحلالان في الحل لا شيء وفي الصيد للقاتل في الحرم على القاتل قيمة قال الاذرعي وعلى الدال قيمة وفي الشرح لا شيء عليه

وان كان القاتل محرما والدال حلالا ففي الحل لا شيء على الدال وعلى القاتل جزاء وفي الحرم على القاتل جزاء وقيمة وعلى الدال الحلال قيمة وان كان

القاتل حلالا والدال محرما ففي الحل لا شيء على القاتل وعلى الدال جزاء وفي الحرم على الدال جزاء وقيمة وعلى القاتل قيمة واذا

نزع الصيد لا لانه محرم او باساءته او اخذه له ثم ارسله فقتله صيد غيره على ودية فزعه اكثرها نصف صاع واقلها مد واذا اذى بشعره لزمه

القيام به حتى يرجع ثم يرسله ويتصدق بنفقه واوزاعه وان حمله الى بلده رده وما حدث منه من بيض واولاد الى موضعه الا الطير

فالمواجرة ويرسله الا حيث معه بيض فيحمله وبيضه وما مات قبل رده فعليه للجزاء ولو قلع شجرا من الحرم فعليه رده وغرسه وسقيه

ويعجبه حتى يصح وإن يبس فقيمته وإذا اصطاد المحرم صيداً من الحل فأخذه حلال ملكه وعلى المحرم صدقة لعذر عجزه والجزاء إن مات ولو بعد
إحلاله أو موته في بركته وإن شراه من حلال فهو باطل وعليه رده لبائعه وصدقة لا فزاعه وإن تلف فعليه رده لزمه الجزاء وقيمته لبائعه
وإذا أمسك حلال صيداً في الحل فأصابه ثم طارده أو ساقه إلى الحرم ومات فيه فلا شيء على الرامي وحرم أكله وإن رماه في الحرم فأصابه ثم طار إلى الحل
ومات فيه ضمنه بالقيمة مع الجزاء إن كان محرماً والعبرة بمكان الإصابة لا الموت وإذا أرسل كلبه على صيد في الحل فطرده إلى الحرم فقتله
فيه أو عكسه لزمه الجزاء والقيمة إن كان محرماً وإن كان حلالاً فالقيمة فيهما لأن فعل كلبه كفعله وحكم المدينة حكم مكة في حرم
صيدها وشجرها ووجوب ضمانها وإذا أحرم العبد بغير إذن سيده فلازمه في ذمته وإذا أذن له كذا فيما تحمله لعذر وما فعله
ناسياً أو لعذر فعلى سيده فيهدي عنه أو يطعم أو يأمره بالصيام ولا جزاء ولا فدية على صبي أحرم فيما يلزمه لأهل الإحرام ولكن
لوليه أن يجنبه ما يوجبهما وإن كانا الحيوان فأما القيمة التي للمحرم فتلزمه **فصل** ودماء الحج على ضربين الأول لا بدل له وأهمي
دما المتناسك ذكره ص وقيل الهاد لصوم عشرة وكذا دم الامتناء ونحوه وقيل له بدل من الصيام ثم الإطعام وكذا هدي
القران وقال له بدل صوم ما له وكذا دم من طاف حسا وحائضاً أو محدثاً أو وطئ بعد الرمي وقيل له بدل من الصيام ثم
الإطعام الثاني له بدل معه من بين شيئين كهدي الصيد والإحصار إذا تعذر الهدي وجب الصوم ومنه مرتب بين ثلاثة كبدنة الأول
ودم الامتناء ونحوه على قول الفقه ح ومنه مخير بين [illegible] القيمة إن شاء أهدى بها وعليه دما الحج أو أطعم ومنه مخير بين ثلاثة وفيه ما
بعض صومه وإطعامه الجزاء فيه ما حلف العدنه صيام ثلاثة أو إطعام ستة ومن مات وعليه دم الحج فقال المهدي وعطيه لحب
من الوالي وقيل من الثلث ٥ **فصل** ولا يفسد الحج إلا الوطء في أي فرج آدمي أو بهيمة قبل أو دبر من زوجته أو غيرها عمداً أو سهواً
[illegible] الإكراه لا الفاعل والمفعول به ولو مكرهاً له وقبل أو ملكي قبل الوقوف أو بعده وقبل فعل جمرة العقبة وحلقه [illegible] ولا أفيضه فإن
وقع قبل الرمي وبعد دخول وقته فقال م يفسده إذا كان في أيام التشريق وقبل الزيارة وقال ص لا إذا كان دخل في يوم النحر ولا ما
ذمي جمرة العقبة ومعنى فساده أنه لا حرمه والأحكام باق في الأول أنه يلزمه تمامه والمضي فيه والواجب إذا ما فعل من محظور أو ترك من
وجب فيه ما يجب في الصحيح إلا الوطء إذا كرره ولا تكرر الكفارة إلا بعد إخراجها الثاني أنه يلزمه كفارة وهي بدنة فإن لم يجد فصوم
ماله متتابعة فإن عجز فإطعام ما به من صاعاً وبدنة لامرأته إن أكرهها وهي منها تمكين وإن كانت مطاوعة فعليها [illegible]
منها تمكين لم [illegible] ولا شيء عليها وإن كانا مكرهين فعلى المكره لهما الثالث قضاء ما أفسده إن كان نفلاً وهو القضاء
الحقيقي وإن كان حجة الإسلام فهي يفعلها مثل التي أفسد وإن كان بدلاً فهو وإن كان قضاء فهو الواجب الأول ولا يصح القضاء في سنته
في أجزأ وعلى الزوج مؤنة القضاء [illegible] كرهاً لا طوعاً فهذه لقضاء عليها فلا م ونفقتها عليها حيث طاوعته وقال
ما عليه [illegible] لزمه سبع بدنات لأنه هديه [illegible] لا فساد حجها ولا [illegible] هدياً عنه وعنها
القضاء ولا يسقط ذلك [illegible] الرابع الافتراق [illegible] من بعد الوطء إلى أن يحلا وفي القضاء لا يصلان موضع الوطء إلا وهما محرمان
ثم يعتر [illegible] إلى أن يحلا وقال ص في ذلك المكان فقط **فصل** ومن ورد الميقات عليلاً صار لا ينفعه ولا به عليه
فإن كان قد أحرم وعرف به إحرام نية به ينفعه [illegible] به المواقف ويطوف ويسعى به ويرمي عنه ويطوف به للوداع إذ لا عذر للرفيق ويفعل
ذلك بنفسه والاستئجار والأجرة على المريض وحينه ما يجب احتسابه وما احتاج إليه فعله والفدية من مال المريض وإن فعله بلا عذر حاج
في ماله وإن السن عليه ما أحرم له وقال له كما يفعل من شيء ما أحرم له كما مر وإن لم يكن المريض قد أحرم فإن لم يعرف نيته فعل
[illegible] وإن عرفه أخر أمره إلى آخر المواقيت وهو الميقات الشرعي ونحل أحرم [illegible] لخلق ثم لحرم عنه ما عرفه من فعله [illegible]
إن لم يحضر ويفعل [illegible] تقدم وإذا مات على إحرامه لم يعط رأسه ولا يحنط بطيب وإذا حاضت المرأة قبل الإحرام اغتسلت ندباً وأحرمت
ولحجها [illegible] إلا أنها تؤخر طواف القدوم وسعيه إلا بعد الوقوف وإن حاضت بعد الطواف سعت ولا تطوف للزيارة حتى تطهر فإن
خرجت أيام التشريق قبل أن تطهر [illegible] يلزمها دم [illegible] وإن حاضت بعد الزيارة سقط الوداع وإن حاضت وهي متمتعة
[illegible] أن حسبت فوت الحج وعليها دم الرفض ونقضها بعد التشريق **فصل** والإحصار يكون

ولا مونها ولا اسباعها الا [illegible]
القضاء فيسقط [illegible]
وكذا بدنة القضاء عنها واسباعها
[illegible]
ولم يوص بالقضاء أو مات

يكون بعد الاحرام وقبل الوقوف لا بعدهما وفي العمرة بعد الاحرام قبل السعي واسبابه عقليه وهي المرض والعدو وانقطاع

الزاد والحبس وشرعيه وهي موت محرمها او مرضه ومنع الزوج والسيد وطول العدة ومطالبة صاحب الدين او الابوين

القاصرين وحكمه انه يتحلل باساه او سبع بقرة او عشر بدنه يامر بذبحه بمنا ان كان حاجا وبمكه ان كان معتمرا او يوقت لرسوله

وقتا للذبحه فيه من ايام النحر لا قبلها فاذا لم يعلم ان عائقا عاقه حل في ذلك الوقت من احرامه ويستحب الاحتياط بالتاخير

نصف يوم فلو حل فبان قبل الوقت والذبح لزمه ما يلزم المحرم وبعدها لا شي وبعد الوقت قبل الذبح يلزمه ايضا وقيل

لا وعكسه قيل يلزمه وقيل يأتي فيه قولي الاسد والانسا وان عدم الهدي صام ثلثة ايام في ايام الحج وسبعة بعد التشريق واذا

زال سبب الاحصار وامكن الوقوف وجب ولو لم يكن يكرره او تشريه بما لا يجحف بحاله حيث هو وتم حجه ولينفع بالهدي والا

فاته الحج ووضع احرامه على عمرة وجعل هديه او غيره عن دم الفوات وان كان المحصر حاجا لزمه ولا يحرم لهن هنالك غيره احصرن

وعليهن الهدي وان كان معهن محرم غيره يشرن معه فان كان احصاره بالمرض واحتاج احدا بهن كانت محصرة

والهدي عليها واليه التعسر حيث لا وجه لانها احصر الامه احصر منها **فصل** وعن الانسان بالحج عاص ودكره

خلاف في وان لم يوص لم يلزم وان ابه خلاف تولنا لو حج عنه لم يجزه وبوار الاخوة له وقال ض الامير يجزى من الولد لخبر الخثعمية واذا

اوصى به الميت لزم الوارث من ثلث التركة بعد قضا الدين وحيث لا وارث من الراس وقال ص من الثلث واذا عين الميت موضعا

يحج منه تعين ولو الميقات في ان لم يعين ولا وطن له فمن حيث مات وان له وطن مات فيه فمنه وحيث له وطنان او اكثر فمن اقربها

الى مكة وان مات في غيره في سفر الحج من حيث مات وفي غيره من وطنه وحيث يحج عنه من وطنه لا يصح الا منه او من مثله وقال م

يصح من المساوي له او الابعد منه وحيث خالف الوصي في الموضع او في نوع الحج لا يجزي الميت والاجارة صحيحة والاجرة على الوصي من ماله

ولو سلمها من مال الميت رده الاجير للورثة ورجع على الوصي وان كانت المخالفة من الاجير رد ما اخذ وشروط الاستيجار ان

يكون الاجرة معلومة ونوع الحج معلوما وان يكون في وقت يمكن فعل الحج فيه وان يكون الاجير مكلفا مسلما قال الفقيه م

ويشترط للاجزاء ان يكون عدلا وقال ط لا يشترط ويجوز كونه عبدا مادام او امراه عن رجل او عكسه قال د وش من لم يحج لنفسه

لنفسه وقال ح لا وعند ط لا يشترط ان كان يعين الا يلزمه في الحال لا حيث هو لازم فلا يجزي ويصح استيجار واحد لحجتين في

الذمة ويسمي لكل حجة سفرا الا اذا اذن له الموصي بشهر واحد ويبدا بايهما شا وللاجير الخيار في الفسخ وان كانت احداهما

معينة في سنة فلصاحب المطلقة الخيار وان كانتا في سنتين فلصاحب الاخرى الخيار وفي سنة يصح الاولى فان التبس المتقدم

او عقدا في حالة او التبس بطلا واذا حج ولو احد عن احدهما اجر اوله اجرة المثل وندب ان تدي له مكان الانشا وموضع

الاحرام وان لم يذكر انشا من موضع العقد واحرم من الميقات الشرعي واذا خالف الوصي في المال الذي اوصى به الميت ففي

عينه او جنسه لا يجزي ذكره ض محمد والمراد في النفل لا الفرض فيجزي وفي قدره بالزيادة عليه يكون الزايد عليه وبالنقصان

قال ط لا يجزي ويضمن الوصي قاله م وح ون وش يجزي قال م ويسلم الباقي للا جبر وقال ح للورثة وقال ن وش يحج به عن الميت حجه

احرامه حيث يمكن وان خالف في المكان فمن اقرب الى مكة لا يجزي ومن ابعد يجزي بشرط ان يمر الاجير بالمكان المعين او ميله

وعندم لا يشترط وفي الزمان بالتقديم عليه يجزي وبالتاخير يجزي في يأثم ان كان لغير عذر وفي الاجير فلغير عذر لا يجزي

ولعله يعود الى المعين وفي العل لا يجزي ايضا وقيل يجزي وفي نوع الحج لا يجزي واذا عين للحج مالا لا يكفي حج به من حيث

يمكن وليس للوصي ان يتحرف فيه ليكفي ولو فعل كان عاصيا يتصدق بالربح خلاف م ونبطل ولاية مع علمه لا مع جهله واذا

استاجر لنفسه بفوق الثلث استحق الاجير ان فعل الحج قبل موت المستاجر او بعده قبل علمه به او بعد علمه به ولم يعلم

ان الاجرة فوق الثلث فان علم بذلك كله قبل الحج لم يستحق الا الثلث وان علم به بعد فعل بعضه استحق بقدر ما عمل قبل

نعلم من الرابن ويقدر ما عمل بعضه من الثلث وان كان المستاجر الوصي بالعدد الزايد بامر الموصى ومع علم الوصي والاجير او الوصي وحده
الزايد عليه ومع جهلهما او لم يفرط الوصي في البحث الكل من مال الميت ومع جهل الوصي وعلم الاجير في الجميع والقدر لا يستحق
الا الثلث وقيل يستحق الكل والزايد على الوصي الا حيث لم يفرط في البحث فمن التركة واذا رجع الاجير من بعض الطريق فهي
الفايتة يستحق اجرة مثله على ما بيناه وفي الصحيحة ان ذلك الشرط يستحق بقدره وان لم يذكر فلا شيء له ولا يبنا عليه ان لم يعد
من اركان الحج الثلاثة خلافا وفي العقدة فعلى الاول يستحق وقلنا وان كان فعلها كلها استحقها كلها وكذا ان كان احرم
ووقف في لزومه او ورد به طواف النساء فان احرم ولم يعف واجارته معينة في سنته فقد قيل لا شيء له لانه تلف ما فعله لمكان
وقيل بل يستحق بقسطه ويقسط الاجرة على التعب وقيل على الاركان الثلاثة والاحرام اذا تعذر عليه التمام لمرض وموت بعد الاحرام
الاحرام له ولو ادته الاستيجار للتمام وله الاجرة وقيل الاحرام فال في العقدية ليس له ذلك الا اذا اشترطه وقال والمرتضى بلا ذلك
عند العذر الا اذا امتنع منه عند العقد وسواء كانت الاجارة صحيحة او فاسدة **فصل** وافضل الحج حج الافراد اذا انضاف اليه
عمرة بعد التشريق والا فالقران افضل ثم الافراد ثم التمتع والعمرة سنة وتصح في اشهر الحج مرات او افضلها في رمضان وواجبها
احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير ويكره في اشهر الحج وايام التشريق وتستحب بدم **فصل** ومن نذر بالمشي او الوصول الى مكة
او الكعبة او منا او الحرم او ما داخله صح ولزمه الحج او عمرة وان نوى احدهما لزمه وان نذر بالذهاب او الخروج الا هناك لم يلزمه الا
ان يريد الوصول وقال ش يلزم مطلقا وقال ح لا يلزم الا حيث نذر بالمشي او الوصول الى الكعبة او بيت الله وحيث نذر بالمشي
لا يجوز له الركوب الا لعذر ويلزمه دم ونذب ان ذكر كونه ويتعلق ان استويا وشاه ان نذر مشيه ومن نذر ان يهدي ولده
او اجنبيا الى مكة لزمه ان يحج به او يعمره ويحمل مؤنته ذهابا وردا ان امتنع فلا شيء على الناذر وان مات فان المنذور به ومحبته
كفالة ليس على الناذر واذا نذر ان يهدي عبده او فرسه لزمه يشتري به هدايا الى مكة او منا على ما نوى ومن نذر بذبح ما لا يجوز ذبحه
بمكة او منا لزمه ويذبح ما لا يجوز ذبحه ويجوز ذبحه بيعه كعبده ودابته لزمه يشتري به هدايا الى هناك ويذبح ما لا يجوز ذبحه
ولا بيعه كنفسه او ولده او اجنبي او مكاتبه لزمه ذبح كبش هناك والتصدق به ومن جعل ماله في سبيل الله اهدا يا الى الله
الله اخرج ثلثه في الامور المقربة الى الله تعالى او في الهدايا وقال م يخرج ماله كله الا ما لا يستغني عنه من الثياب ونحوها وقوت
يوم لان البر به محظور والمال يعم الزكوي وغيره وما في ذمة الغير قال م والملك لا يدخل فيه الدين لانه حق

كتاب النكاح

المحرمات محصورات وللتحريم ثلاثة اسباب الاول النسب فيحرم على المرء اصوله وفروعه وفروع ابويه
واول فرع من اجداده وجداته الثاني السبب وهو ضربان مصاهرة ورضاع اما المصاهرة فيحرم منها على المرء
اصوله وزوجات فروعه واصوله وجداته مطلقا وفروعها بعد الدخول او ما يقوم مقامه ولو جدد بعد طلاقه لزوجته
او حدث انفق لزوجته ام من الرضاع بعد طلاقه لها في الحولين والدخول بالزوجة يحرم اولادها ما سفلوا ولو كان في حال الصغر
او الجنون منهما او من احدهما وكذا اللمس او التقبيل لشهوة ولو من وراء حايل او النظر لشهوة من غير حايل الى اي بدنها
لا الخلوة بها ولا نظرها اليه وكذا لمسها او تقبيلها له من غير شهوة منه والامة كالزوجة لو حب وطؤها او نحوه تحرم اصولها وفروعها
عليه وعلى اصوله وفصوله ولو حصل فرعها بعد عتقها او بيعها واما الرضاع فكلما حرم من النسب حرم مثله من الرضاع لاجل
النسب ولا جل المصاهرة الا ام الاخ وجدة الابن ام امه والا اخت الابن وعمته وجدته ام ابيه فتحل من الرضاع وتحل اخت الاخ
لاب من امه واخت الاخ لام من ابيه الثالث الجمع وهو ضربان الاول الجمع فيحرم بين الاختين وبين العمة وبنت اخيها والخالة
وبنت اختها وان نزلا من نسب او رضاع وكذا الجمع بين الاختين المملوكتين له في الوطء والجمع بين اخيها والخالة وبنت اختها
وضابط التحريم الجمع ان كل اثنين لو كان احدهما ذكرا حرم التناكح بينهما من كلا الطرفين فانه يحرم الجمع بينهما لا من طرف واحد
نحو امراة وبنت زوج كان لها او زوجة ابيها وتحرم الخامسة ومن شانه كها في عقدها والامة على الحرة ولو رضيت ولو لعبد والا
على الامة للحر عند عدم اجازة ع الثاني يحرم الحال العارض وهي ثمان المحرمة والمزوجة والملاعنة على من لاعنها الرابعة المعتدة

32

فمن تزوج جاهلا تحلل لا كفر وغير استحلال عالمين بالتحريم حدا ولا مهر ولا نسب ولا عدة وجاهلين سقط الحد وثبت النسب

ووجب المهر والعدة وان علم احدهما حُد ولا مهر ولا نسب مع علمه وفاقا ومع جهله وعلمها لا مهر ويلحق به احلاف الامهر ح

الخامسة المثلثة حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا وجامعها في قبلها جماعا يوجب الغسل وان لم ينزل في لو صحوا مكلفا الجماع

وعبدا ومجنونا ومجبوبا ولو حصى وبقدر الحشفة وعنينا ومسلولا لا ادخال ذكره باصبعه ومحرما وخنثى ما ولو حائضا بضال ونفساء لا

في الدبر ولا بنكاح فاسد ولا بالتحليل المنهي عنه وهو الوطء بحرم عقدا او بعقد فا ينتمد او يعقد بها على انه اذا احلها فلا نكاح

وان عقد بها على انه اذا احلها طلقها وقال م تفتح وقال ع لا تصح وان تواطئوا بذلك قبل العقد ولم يذكر حاله صح وكره ولها الهان

في الطلاق واذا ادعت جماع الثاني وانكره فللاول نكاحها ما لم يظن كذبها قال ابو مضر الا البكر فسطر الى غيرها عدلة وان انكره

دخول الثاني في ادعاه وبينه لم تحل للاول السادسة الكفاءة فالحرية والمروءة وفاقا وكذا المحرمية خلافا لابي ثورة والمروى

واما الكتابية فكذا خلافا في ودوح وش لحرم الساكح بين اهل الملل المختلفة كالمسلمين والكفار واليهود والنصارى السابعة

امراة المفقود حتى يحصل لها العلم بالتواتر بموته او طلاقه او ردته او الظن بذلك بشهادة عدلين قال م وص او بخبر عدل شاهد

او عن عدل شاهد ذلك قال الامام والمصححة بالقرينة القوية التي يحصل بها الظن وقيل تعمل بها عندهم لا عند الهد ويدو ولبض

مدة لا يعيش فوقها في العادة حيه وعشرين سنة وقال م مائة وخمسون الى مائتين وقال المهدي سنة ثم يفسخها الحاكم وقال الامام

ان ترك لها ما لحاجة الا فسخها الحاكم واذا تزوجت بامارة او خبر عدل او مضي المدة المقدرة ثم عاد فهو اولى بها وتبينه

عاموته ذلحت له وعلى طلاقه او ردته والنكر فان كان قد حكم بها حاكم ثبت للثاني وان لم ترافعت هي والاول الى الحاكم ولها على الثاني المهر

وهو الاقل اذا دخل ويرجع عليها بالنفقة لانه انفق لظنه الوجوب ويستبرى من مائة الاول الاية بثلاثة اشهر

والحامل بالوضع والحائض بثلاث فان انقطع حيضها تاخيار تحد اشهر وعشر ذكره م وان طلقها الاول او مات اعتدت عدة ثم ثبت

من الثاني ثم اعتدت من الاول وللاول ان يراجعها في عدته وهي الثامنة وكذا في عدة الثاني لكن لا يطاها فيها ولها النفقة

في عدة الاول لا في عدة الثاني عليه واما على الاول فقيل تجب وقيل لا الثامنة الامة للحر الا بشرطين عدم التمكن من حرة

وخشية العنت من ترك الزواجة قال م وان لا يمكنه التسرى وقال ع لا شرط قال م ومتى حلت الامة واجب وقفا واجل ع

اذ بقا فلو وجد حرة لكن طلبت اكثر من مهرها وهو يجده او كان فقيرا او هي شطرا او تعلق قلبه بالامة او تحته حرة طفلة او غائبة

منقطعة لم تحل الامة خلافا ش ومن عقد باختين معا لم يصح ايهما وقيل ولو كانت احداهما امة او كافرة وقال لو الد بل

يصح بالثانية لان العقد بالمحرمة كلا عقد كما لو عقد بامة وحرة او لخمس احداهن امة او كافرة فانه يصح بالتي تحل ومن طلق

رجعيا لم ينكح اجتماع العدة لا حامبينة كبانا فصل وتحرك وحاق ابا الزوجة وابناءها وامهات زوجات الاباء والابناء وبنات

وجمع اسمي عمي او عمتي او خالتي او خالتي وللعبد حرة ذحت واولياؤها وصح نكاح الحرة بعبد كفوء صنت به واولياؤها

لان كل بعضهم وهي درجة والكفاءة معتبرة في الدين والنسب وقيل والصناعة في الرفعة والدناءة وقال زيد ون والمرتضى

في الدين فقط ويعتبر الدين بالزوجين فقط وحكم الصغير حكم ابيه والعبرة بحالة العقد فاذا طرا الفسق فلا خيار وان

طرت التوبة انطلت الجباة ويعتبر في الدين ان لا يجاهر بالفسق لا الورع خلافا ن وح وقال زيد وي ملة الاسلام فقط

واما النسب فاعلا الناس نسبا اولاد النبي صلعم وهم اولاد فاطمة ثم بنو هاشم ثم قريش ثم سائر العرب ثم العجم ثم الموالي فكل طبقة اكفاء

لبعضهم لا لمن فوقهم والعتيق ليس بكفوء لمن يعد مدة في الحرية باب ولذا الكافر ليس بكفوء لمن تقدمه في الاسلام باب وولد الزنا

غير كفو وحرم نكاح الفاطمية بغير فاطمي اذا رضيت واولياؤها وقال زيد ون والمرتضى لا يعتبر رضا اولياها وقال

ص والمتوكل لا يجوز بحال حاشا علي وحاف النبي صلعم

نهن

الا ابتليتم

وللمسلم نكاح الفاسقة بغير الزنا لا به فلو فعل صح العقد مع الاثم ومن علم من زوجته الاستمرار على الزنا حرم عليه امساكها فان
امسكها ورضي به فهو ديوث وتحرم قبله ان لم يتب وتحرم المعقود عليها ان زنت بها لا اباها والعقد على الحامل من الزنا لا
الدخول حتى تضع وتطهر واجاز ح الدخول ومنع ع العقد ويصح نكاح الحرة على الامة اذا رضيت وان جهلت تخيرت لا الامة على
الحرة وتحرم البنت من الزنا عندهم وتحل خلاف ش وط ويتفقون في عدم الولاية والتوارث والنفقة وفي ثبوت القصاص للشبهة
والوطء في نكاح صحيح او فاسد او ملك او شبهة يوجب التحريم اجماعا والزنا لا يوجب التحريم خلاف ح وين فالزنا بامرأة لا يحرم
امها وابنتها عليه ولا هي على ابيه وابنه او زنا بام امرأته لم تحرم امرأته او زنا بامرأة ابيه او ابنه لم تحرم على زوجها الا عند ح
شبهة كغلط ونكاح باطل مع الجهل لا يوجب التحريم عند الش والهادي خلاف زيد وم والفقها فلو تزوج وابنه امرأتين وادخلت
زوجة كل واحد على الآخر جهلا انفسخ نكاحهما على القول الاول لا على الثاني

فصل

وولاية النكاح الى العصبة من النسب
الاقرب فالاقرب واقربهم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاب ثم الجد وان علا ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم بنوهم كذلك ثم الاعمام كذلك ثم بنوهم كذلك
وسفل الاعمام وان نزلوا اولى من عم الاب وعم الجد خلاف ع ثم عم الاب كذلك ثم ابناؤه كذلك ثم عم الجد كذلك ثم ابناؤه كذلك ثم العصبة
عصبة السبب واقربهم المعتق ثم اقرب عصبته من النسب ثم عصبته من السبب كمعتق المعتق ثم عصبته من النسب ثم من
السبب وان تعدد فان ثم معتق الاب ثم عصبته كذلك ثم معتق الجد ثم عصبته كذلك فان كان المعتق امرأة اولها مملوكة وكلت من يزوجها
وان كان لها عبد يزوج لنفسه باذنها ثم الامام او حاكمه ثم تخير البالغة من احبت من المسلمين وللولي وللامام والوكيل ان يزوجها
من نفسه ان رضيت بلفظ الخاطب وقيل لا بد من الخاطب وقبول والامة المشركة لا يزوجها الا مولاها الكافر الا المعتقة فكفو اقربهم
فالصح ولاية الوقف للواقف وقيل للواقف باذن الموقوف عليه وله المهر واذا كان في الاخوة او ابناء الاعمام ابن اخ لاب
وام وابن اخ لاب او ابن ابن عم لابوين وابن عم لاب فقال الهادي ان اثنان احدهما صاحب للمع ... السبب اولى والثانية وطارق
والعصيفري فوق الدرجة اولى وقال الامام ح والامام محمد المطهر سوا ولا ولاية لصبي ومختل عقل بل لمن بعدهما فان كان الصبي
او المختل مميزا صح ان يعقد باذن الولي وقيل ولي ماله ياذن له بالنكاح كالتصرف ... وولي المرأة ياذن له يزوجها كما امر علي ولا
ولاية لكافر على مسلمة اجماعا وللمسلم على كافرة الا الامام على ذميته لا ولي لها لان ولايته عامة ثم يوكل ذميا والا السيد على امته الكافرة
ولا ولاية لذي رحم ويستحب تقديمه بالتوكيل كما يستحب لابنها ان يوكل اباها ولا لرضيع ولا لوصي لمال او مطلقا فاما الوصي بالنكاح
حيث لا عصبة من نسب او سبب فقال ص ع تكون اولى من الامام ... بطل وقال م لا ولاية له والاولياء بعد منع ولاية في النكاح
والبصر ... العصبة المحارم الاحرار المسلمون ومنهم من لا ولاية له وهو الكافر على المسلمة ومنهم في الكفر له النكاح ... المسلم
المحرم على الكافرة ... والارحام والمحارم من الرضاع والعبد المحرم ومنهم عكسه وهم العصبات غير المحارم والوصي
من قال به واذا ادعت غريبة ان لا ولي لها قبل قولها ما لم يظن كذبها وان احتاط بتحليفها فحسن فان ابت لم يزوج وان
عرف نسبها بحث عنه واذا غاب الولي منقطعة انتقلت الى الاقرب وقال م ينوب عنه الحاكم وهي فوق شهر بيوم او دون
عند الهادي ودونه بيومين او بثلاث عندهم ولا يرد ولا يسقط عدد ابرار ونصفه عند ص وفي حكمها اذا كان لا يعرف مكانه او في
جهات لا يوجد الا في قدر شهر او في مكان لا يوصل اليه لكن قال ... في هذه الصورة ينتظر شهرا فقيل ندب وقيل قول اخر له وقيل
ان كان يرجى حضوره وجب واذا رضيت الحرة المكلفة بكفو وامتنع الولي مع علمه بكفاءته بطلت ولايته وزوجها من بعده وقال م
الحاكم ولا تثبت العضل بدعواها بل بصحته ... ولو قال اذا زوجها من اخر او بعد العصر او متى رجعت الا او
رجعت لي او وهبت حقها لي فعاضل ومن زوجها وليان صح عقد الاقرب فان استويا وهي مكلفة فمن اذنت له او اجازته وان
اجازتهما بطلا وقيل تبطل الاجازة فتخير ايهما وان كانا باذنها صح الاول ولو دخل الثاني جهلا وان وقعا معا او جهل حالهما
بطلا وان علم تقدم احدهما والتبس صح نكاح من دخل بها وان دخلا بها فالمتقدم وان لم يدخل بهما فما قررت بتقدمه كان القول
قولها وعلى الثاني ليلته وان لم ... فقال الهادي وم وطون وع وح وش بطلان وقال الحسني والازرقي في ...

وان وقف توقف فلا يدخلان بها ولا يخرج منها الا بطلاق وان امتنعا فقال الامام يجبرهما الحاكم على الطلاق وقال الحقيني يفسخه
الحاكم ولا نفقة ولا مهر على ايهما وان مات احدهما اعتدت فان مات الثاني بعدها استانفت له عدة وفيها تدخل ما بقي منها
في الاخرى ولا ترثهما وهما ترثاها ميراث زوج بينهما وهي لهما كحكم الرابعة ولا يتزوج ايهما اختها ونحوها قبل طلاقها ويحرم امها
عليهما وتحرم هي على ابائهما وابنائهما وان كانت صغيرة فهي كالبالغة الا انه . ومع المسائل المتقدمة منهما بتصحيح اولها
بعد بلوغها فالمتقدم بعقد العقدان الى بلوغها فان لم يعرف القولان الوقف في البطلان فلو اعتق فضولي عبد غيره بمال عقدا وما عقد
اخر صح ما اجازه المالك وان اجازهما نفذ العتق لانه اقوى ولو فعل فضوليان لرجل نكاح اجنبيتين وليتين لهما معا بطلا وكذا كان
بطل الاجازة وان كان قد امرهما فحيث وقعا معا او جهل فالحكم البطلان وحيث تعلم احدهما ثم التبس فعلى قول البطلان يبطلان
وعلى قول الوقف لا يخرجان الا بطلاق ولكل واحدة نصف معينها وربع مهرها ان طلقهما او نصفه ان مات او ماتت ولا ميراث له منهما
ولهما منه ميراث زوجة ويصح النكاح الموقوف خلافا ش ولا بد من رضا المكلفة الحرة الثيب بالنطق او ما يقوم مقامه والبكر يكفي
او بالسكوت عند علمها به وبان لها الامتناع ولا ينافيه ما لا يدل على كراهة من ضحك او بكاء بسكون او فرار من منزل الى منزل
اللطم وشق الجيب ونحو ذلك والثيب من ذهبت بكارتها بوطء في نكاح صحيح او فاسد برضاها لا نائمة او مكرهة او مجنونة او ذهبت
بغير الوطء كبر كوب عود او وثبة او سقوط او حرق حيض فكالبكر ووطء الغلط محل الخلاف في التحريم به وبالزنا قال م وط كالبكر وقال
ن وش كالثيب قال ابو مضر الخلاف ان لم تتكرر واذا وجدت البالغة البكر ولم يظهر منها رضا ولا كراهة حتى مات فلها المهر والميراث وان
ادعى الوارث انها انكرت فعليه البينة وان كانت ثيبا فعليها البينة بالرضا ويصح تزويج الصغيرة وقال القسم لا الا من الاب قال ن
ومن الجد قلنا واذا بلغت فلا خيار لها في تزويج الاب الا من اجذم او ابرص او مجنون قال م وط او غير كفو خلافا ع ولها الخيار
في تزويج الاخ ومن بعده واما الجد فكذا عند ع وط خلافا لـ ن وم ويجب الخيار فورا متى علمت بالبلوغ والتزويج وان لها الخيار
ولو طالت المدة خلافا م ويجب على الخيار وحيث تلحقه بالحيض فخيارها الى اخر الثالث ثم يبطل وقال في الكافي وابو مضر الى اخر الحيضة
ويفسخها لا بعقد الى حاكم خلافا م ويجوز ومن يزوج لابنه الكبير موقوف على اجازته بالنطق لا بالسكوت وللصغير لا خيار له عند
بلوغه والمهر على الصبي لا على الاب الا ان ضمن به طولب به فان سلمه من ماله صح ومن نفسه ولم ينو الرجوع لم يرجع وان نواه عند ضمنه
او عند تسليمه رجع وان نواه عند الضمان والشرع عند التسليم او العكس لم يرجع وان زوجه الاخ او العم فقال م وط وع يصح وله
الخيار متى بلغ كالصغيرة وقال المؤيد والامير علي ويحيى الحر انه يكون موقوفا حقيقة كعقد الاجنبي واذا خطبت البكر وامتنعت
ثم اعيد عليها الكلام فسكتت كان اذنا وان عقد عليها بعد امتناعها موقوف ان انكرت عند علمها بطل وان سكتت صح
وتقبل مدعي البلوغ بالسنين بعدلين وبالاحتلام يقبل قوله ان احتمله كابن عشر ونحوها تسع وبالانبات بنظر الصبي بعدلين
والصبية بعدله ويقبل قولها في الحيض واذا قالت اذ رضيت ... ويصح التوكيل بالنكاح
من الزوج والولي ولو واحدا او تكفيه لفظ الخاطب وقبول وللاب يزوج امة طفله لا عبده الا
لمصلحة يزيد على مضرة الزواجة **فصل** ويجب النكاح على من خشي من تركه معصية او لم يمكنه تسري ولم يجد
امة ويلزم لمن خشي العنت وامن المعصية ويحرم لمن يعلم منها الزنا وحيث يعرف انه لا يقوم بالواجب مع العذر
ويكره حيث لا يقدر او لغير التحليل ثم يطلق وحيث تحصر ببركة الجماع ولمن يتهم بالزنا ويباح ما عدا ذلك ولا يلزم الرجل العقد
ابنه وعبده وفاقا وكذا ابوه خلاف الامام ح ويحرم التصريح والتعريض لخطبة المزوجة والمعتدة عن رجعي ومن
خطبها الغير وقد رضي والتصريح لا التعريض في المعتدة عن وفاة او لعان او فسخ او تثليث قال ط او خلع وح
الوافي لخطبة التعريض لها الصا والتعريض قول المحتاج الى الزوجة موافقة وانت ممن يرغب فيه واذا وقع العقد بعد الخطبة
المحظورة صح ويندب اظهار النكاح بالوليمة وضرب الطبل ونحوه على غير الالحان المعتبرة قال م وكذا ابا الدف

ومنعه المادي فأما العقد فالحان المحسن فلا يجوز مطلقا ويكره عقده في المسجد ويقدم خطبة قبل العقد ويجوز النثار والانتهاب وقال ص يستحب وكره ش الانتهاب وهو ما ينثر من دنانير او دراهم او جوز او سكر او نحو ذلك ومن احكامه انها لا تحل مقاوضة عليه ومن وضع يده على شيء ملكه ولا ينتهب حتى يوضع للاخذ الا لعرف ويندب استيشان الام ونظر وجه المخطوبة وكفيها ولو كان بلا شهوة وقيل ولو قارنته ويحري ذات الدين والعقل والجمال والبكارة والوداد ويجوز الى وجه الاجنبية لكل حاجة كالحكم او شهادة او نحو ذلك بلا شهوة لا لغير حاجة خلافا ح وش والامام ح لا الى ما بين السرة والركبة الا للطبيب ونحوه بلا شهوة الا الخشية تلفها ويجوز ما لم يخش المحظورة

فصل وشروطه ستة الاول عقد الولي المرشد او وكيله او اجازته لعقد غيره ولو فاسقا وقال ح لا يشترط في الكبيرة وقال ك لا يشترط في الدنية ويكون الايجاب بزوجت وانكحت وكذا ما يفيد الملك المطلق كملكت ووهبت وبعت ونذرت ولو اضاف الى بضعها ما لم يقصد نفقتها وان كانت امة ايعرف الى نفسها ان لم يتقدم طلب نكاحها الا بلفظ الجارية وفي احلت واعرت واطلقت واذا وكلها ان تزوج نفسها لم يصح بل توكل في حلال تزوجها وان زوجت نفسها او زوجتها امرأة ثم اجاز الولي جاز عند الاكثر ومن خلافه م واذا قال هبيني او انكحيني فقالت وهبتك او انكحتك لم يصح الا ان ذكر نفسها في لفظها او لفظه او نويه بذلك وتصادقا قاله م ولا يلحق العاسد الاجازة وقيل تلحقه فيثبت له حكم الفاسد الثاني قبول الزوج في المجلس قبل اعراضه او وكيله او وليه او فضولي واجازه الزوج او وليه بقوله تزوجت او نكحت او قبلت او نحو وان لم يقل هذا النكاح خلافا ش ويصح بماض ومستقبل وحي مثل نكاح فقال زوجت او تزوج بي فقال قد زوجت ويصح الجواب بقوله نعم لما ص سبقه اليه كقوله زوجتني ابنتك او تزوجت ابنتي فقال نعم وبالاشارة المفهمة ممن لا يمكنه الكلام وبالكتابة او الرسالة فيجب المكتوب اليه عند قراءة الكتاب في محضر شاهدين فلو قرأه وخرج ثم قرأه عندهما فقبل صح ومثله اذا بلغ لا يصح وان اسمع عندهم ثم احاب مع تعدلهم يصح والشهادة في الموقوف عند العقد وقال ص عند الاجازة قال ش ذلك عندهما معا والوكيل يحتاج الاضافة الى موكله وكذا الفضولي وولي الصغيرة فوكيل الولي يقول زوجت عن فلان واما وكيل الزوج ولابد من الاضافة الى الزوج من المبتدي هل وكيله او المزوج يقول زوجني لفلان او زوجك لفلان او زوجت فلانا واما المجيب فقال م لا يحتاج اضافة الى الزوج لانه قد عرف ان العقد له وعند الهدوية لابد لفلان او زوجت فلانا وقال قبلت لفلان فقال قبلت لنفسي لم يصح لابهما وكذا زوجتك وقال قبلت لفلان الثالث سماع شاهدين ان نصف فلو قال زوجتك وقال فلان قبلت ولو قال الفقيه ص عدلين لكل العقد خلافا ك وداود ويد وح لاجل العدالة وقال الفقيه ص فاسقين حيث لا عدلين في البلد ويصح برجل وامرأتين خلافا ش وبعدين خلافا ح وش ولو عبدهما خلاف ش ولا اعمين لا اصمين واذا عقد من يعتبر العدالة بشاهدي فاسق جاهلا لحالهما صح وعليه اعلامهم بفسادها فيعيدونه ومن عقد بغير ولي او بغير شهود او بشهود فسقة وهو مذهبه فصحيح فان تغير مذهبه في الاجتهاد الاول والثاني ومن ليس مذهبه فمع علمهما باطل ومع جهلهما بعدم الصحة يكون باطلا عند الهادي ون وش وقال ع والمذاكرون فاسد ونسبه الصحيح الاخ الاحصان خلاف م والاحلال خلاف قش واللعان خلاف م والاحداد ودخل بخ ان خلوته لا توجب كمال المهر خلاف البغر ولا متعة فيه خلاف المجزوم ومهر الاقل من المسمى ومهر المثل وانه معرض للفسخ اما بتراضيهما او الابا الحاكم وثبت فيه التوارث خلاف ش ولا عدة فيه بالموت قبل الدخول ولا يصح فسخه بعد موت احدهما خلاف م ومع علم احدهما يختص لحد العالم لا الجاهل ولا مهر ولا نفقة ولا ميراث ولا يلحق النسب مع الزوج بل مع جهله فان اختلف مذهبهما في ذلك تحاكما فما حكم به الحاكم لزمهما ظاهرا وباطنا ويجب حضور عدلين عقد نكاح الفساق وتكره الزيادة لئلا يكون ايناسا وتعظيما لهم ويكره اكل طعامهم وحضوره ولا مهم ومن انهم يحببنهم وقلبه التبري منهم الرابع رضا المكلفة الحرة الخامس كونها معلومة بالاشارة ثم صفة ككبرا او بياضا او سوادا ثم تسمية فلو جمع بين معرفين متنافيين حكم بالاقوى كهذه الكبرى

وفي الصغرى او نحو ذلك فان تواطؤا على الكبرى ثم سموا الصغرى وقع على المسماه وفي المسند على المتواطا عليها وتحقق قال
انكحتك احدى او بنتي ولا بنت له سواها او احدى او بنت اخي او بنت عمي ولا سواها صح وان زوجه الحمل صح ان وضعته انثى وا جده
وكان قد طهر او لدون سنة اشهر ذكره ط وان اباه اتى الحليلي وكذا الحلاف لو تزوج له ان لا يكون ذكر البيان فس
كونهما حلالين حال العقد لا حال الوكيل به وان كان العاقد فضوليا اعتبر احلالهما حال العقد والاجازه وتعتبر
احلال الولي حال عقده او عقد وكيله لا حال توكيله وقال ح يصح نكاح المحرم واما شراحه وشهادته عليه فيصحان
السابع ان تكون عقده مطلقا لا معلقا بشرط مستقبل ولا موقتا بمعلوم او مجهول فالمجهول كنكاح المحلل
على انه متى احلها فلا نكاح والمعلوم كنكاح المتعة الى مدة معلومة وهو باطل خلاف ف وذو الامامية الثامن ان يعقد
على كلها او نصفها لا على عضو معين منها وان عقد على جزء مشاع لم يصح خلاف الحنفية والى مضر فيسري الى كلها
وان اسندا هاهنا او لحوها لم يصح خلاف الاسناد ولا يصح الشغار وهو انكحني على ان وابنه الله منها تصح كلا احدهما مهرا
للاخرى الا مع ذكر المهرين او احدهما وقال م من ذكر بضعها بطل نكاحها ولو ذكر مهرها ومن تزوج على ان لا مهر لها
صح ولها المثل بالدخول وكذا ان لا نفقة لها او نفقته عليه او لا يخرج من بلدها او بلدها او ان امر الجماع او الطلاق اليها صح
العقد لا الشرط وذكرت فيما تقدم حيث لم تف لها بشرط الحبات فيه يلغو ولا يفسده ومن قال زوجتك ابنتي على واحده الشك
متى قال زوجت اوس زوجت صحابان قال على ان تزوجني ابنتك فقال تزوجت او قبلت صح الاول لا الثاني لا على قم فان م قال زوجت
لم يصح ايهما وان قال زوجني ابنتك على ان ازوجك ابنتي فقال زوجت صح الاول لا ايهما ان قال تزوجت وعلى الزوج مؤنة نقلها
الى بلده ذكره الحسيني للهدويه وقال م بل عليها وما احتاجته من ثياب الصلوة ومال الوضوء وغسل الحيض فعليها وكذا الجنابة
خلافا الى مضر **فصل** قضا النبي صلعم على الوصي عليه السلام بما احتاج اليه المنزل من خارج وعلى فاطمه رضي الله عنها من
داخل فقال ط ندبا وقال م وص وجوبا في العشا الحقيقة لا الشاقة فلا يلزمها وفاقا وللزوج وطؤها متى صلحت بقول
النساء قبلها من قبل او دبر لا في الدبر ولا حيث يراهما غيرهما ويكره في منزل فيه غيرهما ولو نائما او صغيرا يفطن الفعل
الا لعذر مع اخفائه ونعريهما حاله واستقبال القبلة واستدبارها والكلام ونظر باطن فرجها وله منعها من الخروج من بيته
وعليه حسن معاشرتها كما هي له ويستحب له تعهدها بالوطي لئلا تفسد ويجوز العزل عن الحرة وعن زوجته الامة لا
الحرة الا برضاها وعليه التسويه بين زوجاته الحرائر والاما وللحرة ضعف ما للامة حيث هن في ناحية في المبيت بالليل والقيلولة
بالنهار ان كان يقيل والحادث البه من ليلة الى سبع لا اكثر الا برضاهن وله اعتزالهن لا يفضل احدا ثلثين وله استصحاب من شا
في السفر بلا قرعة ولا قضا لمن لم يخرج معه ومن اسقطت قسمها برضاه جاز ولا يخص به غيرها وان وهبته لغيرها برضاه
صح ولها الرجوع فان وهبته له فعل له ان يخص به من شا وقال الامام ح لا وقيل بل برضا الواهبة وللسيد لامته اسقاط نفقتها
وحطها منه في
لا قسمها ولا يجب التسويه بين ماله ولا بين زوجاته في الوطي لكن ندبا ولا في المضاجعة والمحبة وبعضه قال ع والفقيه ح
ولا في الزائد على الواجب من النفقة وقيل يجب ويؤثر الجديد بعد الثيب ثلاث والبكر سبع وان تزوج ثنتين ملكتا ما تستحقه
ويقدم البكر منهما وان استويا فمن شا فان زاد للجديدة برضاها بطل حقها كله وبعضهم مثله ونعتبر رضاها في بعضهن
مثل الزيادة ولو زادها لو اخرج قضا البواقي مثل الزيادة خلاف م والى جعفر ولم يكن على الرسول صلعم قسمة واجبة ولا قرعة وكان
يقسم لعايشة وزينب وحفصة وام سلمة والحاشية وام حبيبة وميمونة وصفية وجويرية ومن ازواجه ولا امن عبيده فان
الولد يكف عن جماعها وجوبا ان كان قد وطيها وخوف حملها وكان الحمل يورث من اخيه المت او لحب امه والا فلا معنا
للكف ومدته الى بيان حملها او عدمه بان تحيض مرة وان لم تحض فالى مضي ثلاث سنين وستة اشهر ويوم من موت الولد
لانه اذا وطي بعد ذلك ثم ولدت لستة اشهر من الوطي الثاني فهو منه

ولدونها فهو من قبل موت الولد فلو حاضت ثم وطئ ثم وضعت لدون ستة اشهر من الحيض والوطي ... الوطي

الوطي الثاني فالدم استحاضة والولد وارث وان لم يكف ولم تحض حتى ولدت او حاضت ثم ولدته لدون ستة اشهر

من الحيض او الوطئة مصادقون على الوطي قبل موت ولدها الاول فان ولدت الاخر لدون ستة اشهر من الوطي

الاخر فهو من الوطي الاول وان ولدته لفوق اربع سنين من الوطي الاول فهو من الوطي الاخر لا شي له وان ولدته لاربع

فما دون من الوطي الاول ولستة اشهر فما فوقها من الوطي الثاني فهو محتمل فيحول في ميراثه وحجبه وان ناكر الورثة

في الوطي قبل موت الولد وادعاه الزوج فلا ميراث للحمل حيث ولد لستة اشهر من الوطي الثاني الا ان يصدق الزوج لانه

به فيقع عليه من نصيبه حيث هو وارث للولد الميت ما يقتضيه الحمل لو ثبت وارثا وان كان لا يقتضي فلا شي له على ورثة

الفرايض وقال م وط بل يسلم له حصته مما ورثه مطلقا

باب المهر

يصح النكاح بغير تسمية مهر وبذكر مهر فاسد حلال وبلا وكذا في الصور ... واقله عشرة دراهم فضة او ما يساويها

من عين او دين او منفعة ولو خدمة مدة ... ومنفعة الزوج او عبد او اجير الخاص او تعليم صنعة جائز او قدر من

يسير فيه لكن لا يفعله الا بحضرة نها ذكره ع وقال ن وم ولو لم بحضرة والعبرة بقيمة العين او المنفعة يوم العقد ولا عبرة

بزيادتها او نقصانها من بعد فلو مات او تلف ذو المنفعة قبل قبضها فقيمتها يوم العقد وان تلف قبل الدخول وطلقها

قبله وجب لها نصف الاجرة وعلى العفو عن القود والدية صحت التسمية وعن القود فقط الا ... وعلى العود ... طلق

على قولهم ان الدية تدخل عند الهدوية انها باقية وعلى مال الغير فان اجاز مالكه ملكته وعليه له قيمته والا فعليه قيمته لها

فان ملكه بعد العقد قال م سلمه لها وقال الاستاذ قيمته وكذا على وقف او ام ولد او مكاتب او مدبر وهو موسر لها

قيمته والمهر المسمى استقر بالدخول او بالخلوة الصحيحة او موت احدهما ولو بقتلها له او لنفسها او بقتل السيد لامته ويتنصف

بالطلاق قبل الدخول ولو بعد خلوة فاسدة ... مانع من الجماع من جهتها مطلقا او من غيرهما او من جهته وهو مما

يزول في العادة كصغر مانع ومرض واحرام وصوم واجب لا ما لا يزول في الاغلب كجنون وجذام وبرص ومجبوب

على مسا ... وعنين وخصي فيوجب كمال المهر والعدة في الظاهر لا في الباطن والفاسدة لا تثبت بها الا وجوب العدة

فقط في الظاهر حيث المانع شرعي كالصوم الواجب والاحرام والحيض والمسجد وفي المجيبة ايضا حلال الى مهر

ولا يجب ... في الجميع بالخلوة الصحيحة والفاسدة لانها مكرهة للدخول في وجوب العدة في الظاهر فقط وللدخول الاحكام

غيره كمال المهر والعدة والاحصان والاحلال وتمام الرجعة ويكون رجعة ويوجب التثويب وبعد الحد وتوجب

الدم فيه وتحريم الربيبة وخلوة المسا ... لا توجب المهر لا الجبر ذكره ط وقال ص ... وم لا تجب ... وقال ص والمؤيد

تجبان والفسخ قبل الدخول والخلوة الصحيحة بسبب منه وحده كان يرتد او يسلم دونها او بسبب من غيرهما كان يرضع

زوجته امه يوجب نصف مهرها ويسقط منها لو كان يفسخ لعيب فيه او عند بلوغها او عتقها او لعدم كفاءة او

او ترتد او تسلم دونه او ترضعه او تملكه او بعضه او تفسخ هو لعيب فيها الجمع كذاه او ملكها لا شي لها ... فلسيده

ان وقع ... في الصحيح ولو غير مسمى وفي الباطل مع الجهل ان وقع الدخول قبل العتق فله وبعده لها وفي

الفاسد له ان وقع الدخول قبل العتق وان وقع بعده فقولان وتسمية المهر بعد العقد كالتسمية فيه وكذا الزيادة

فيستقر كله بالدخول او الموت وان طلق قبل الدخول تنصف وقال ع وح سقط كله بالطلاق قبل الدخول

وقال ن وش لا تنصف الزيادة بل تكون لها واذا عقد بغير مهر فلها منعه من الدخول حتى يسمي مهرها او بعضه

وان دخل قبل التسمية وجب مهر مثلها وكذا الوطي ذكره م وص وفي شرح الابانة بالخلوة الصحيحة فقط ... في المثل

مهرها الاول ونصف مهر البكارة ان كانوا ينقصون فان لم تكن ثم وجب فبمهر مثلها من اخواتها ثم عماتها

ثم سائر اعمامها في بلدها المشابهات لها في الخصال من المال والجمال والبكارة والعقل وغير ذلك ثم نسا امهاتها ثم بلدها
ثم اقرب بلد اليها ثم الحاكم يعرض لها على ما يعرف من حالها واذا اختلف مهر المثل فالغالب فان لم يكن فالاوسط من اثنين
والاوسط من ثلاثة او الاقل من اثنين وسطين من اربعة ويوخذ بمهر المتقدمة على عقد هذه فان لم يكن فيمن تاخر واذا زيد
في مهر مثلها لعيب فيها فلا حكم للزيادة وللامة عشر قيمتها كمهور بنات صلى عشر ديتهن فلا ينقص عن عشرة دراهم
دفاها وقال ص نصف عشر قيمتها وقال م مهرها على راي الحاكم واذا طلقت التي لم يسم لها قبل الدخول فلها المتعة
كسوة مثلها من مثله وبالموت الميراث لا المهر ولا المتعة وقال في المنتخب و ح يجب مهر المثل على تفسيره وفي يجب
المتعة بنسخه واذا انفسخ ومن جهة او من الغير فقال ص لا شيء لها وقال ابو جعفر لها متعة والمهر يفسد لاحد امور اما لقلة حيث
نقص عن عشرة فقال م وص لا حكم له ويكمل فالا حكم فان دخل او خلا المسمى كمل العشرة وان مات احدهما وجب المسمى وان طلق
قبل الدخول او فسخ النكاح من جهة الزوج وحده او من الغير وجب نصف المسمى وقال ط نصف العشرة واما لجهالة
فكلا تسميته لجوان يتزوجها على حكمه او حكمها او على ما يكتسبه هذا العام او يرثه من ابيه او على ثوب او حيوان لم يذكر جنسهما
وفي البلد اجناس واما للصفة فكلا تسميته كعلى دم او ميتة او حر او قتل من لا يستحق قتله او تعليم واجب او محظور
وكذا الخمر او حرية فان كانا ذميين صح فيهما وان لزم الوسط فلو اسلما او هي قبل قبضه استحقت مهر مثلها وقيل يلزم قيمته
قيمته ويحتمل ان لا شيء لها لانه تعذر قبضه بسبب منها وهو اسلامها فقط فلو كان مهر مثلها قيمته ذهب جزء او قيمته
لعوضه ذميان اسلما او فاسقان تابا وان اسلم او تابا قبض المعين وسلم قيمة عين وقال ط لها مهر مثلها فصل والمهر قبل
قبضه ملك للزوجة حلال وكل ويتصرف فيه بما شاءت حلاف م وش ومضمون عليه بقيمته يوم العقد ويضمن زيادته ان تلف بتفريطه
او بعد حدد مطالبتها بتسليمه ويضمن نقصان قيمته الاخيرة طالبها بقبضه وامتنعت ثم تلف بغير تفريط فبضمنه نافصا عند الهادي
دم وسل ايد قيمته يوم العقد واذا كان بدنه فولدت قبل تسليمها فلا خيار لها في الام لان الولد جبر نقصانها بالولادة ومع تلفه
غير مضمون لها الخيار بين اخذ الام او قيمتها يوم العقد ومع تلف الام تاخذ الولد وقيمة الام يوم العقد الاخيرة امتنعت من قبضها
فالخلاف ومع تلفهما معا التفصيل الاول في تلف المهر وذ بادته واذا وطئ المصدقة قبل تسليمها فلا حد ولو علم عند الهادي وع
خلاف م وطابع العلم فطار جبت مهر الامة للزوجة او نصفه ان طلق قبل الدخول وان ولدت لم يلحقه الولد ولا تكون ام
ولد ولو عادت الى ملكه لكن متى ملك الولد عتق عليه اذ انعدم اقر انه ابنه ولحيرالزوجة بين اخذ الامة وولدها او مهرها
او اخذ قيمتها يوم الرد ومهرها ولا حد اخذ مهرها مثلها لان الزوج جنا على الامة بوطيها فثبت الخيار مع بقا الولد
خلاف البدنة واذا طلقها قبل الدخول رجع له نصف الامة ونصف الولد ونصف مهر الامة ويعتق الولد ويرجع
نصفه للزوج ويستسعى مثله للزوجة في نصف قيمته يوم عتق ويلتبس في المهر جهالة الشرط وجهالة الرديه وجهالة العبد
الكنبر لا المشير وهو ما يتحاين الناس بمثله الا عند ش والكافي واذا سمى لها عبدا او امة او بيتا او ثوبا ذكر جنسه
ثم وجب الوسط فان وصفه بصفة ترجع في معرفته الى عدلين نصيرين الا ان يكثر وامي الوصف فلم ينضبط فمهر المثل وعدد
من الدراهم يكون من نقد البلد فان اختلف فالاغلب وحيث لا غالب فالوسط وحيث لا وسط فالاقل وحيث لا نقد فيها
فنقد اقرب بلد ذكره م وقدر من ارض المزرع او الكرم اضيف الى مزرعة معينة يصح وان اطلق البلد فقال ط يصح
وقال م لا ومن سمى مهرا معينا ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمته لانها استهلكت نصفه بالهبة
ولا شيء لها عليه ان كانت الهبة لله او للترحامه وان كانت لطلب عشرته ولم يحصل رجعت بالمهر والعبرة بكسرة حيث
ما لم يحصل ما منع الرجوع في الهبة وان كان المهر في ذمته او معينا وقد تلف ثم وهبته له او ابرأته منه ثم طلقها قبل الدخول
فلا يرجع عليها لانه مستهلك في ذمته ذكره ط و قال ح بل يرجع بنصف قيمته لانها المستهلكة له بالابرا وفي رجوعها
عليه التفصيل الاول واذا باعت المهر ثم طلقها قبل الدخول ثم رد عليها بعيب بالحكم رجع للزوج نصفه وبالتراضي رجع عليها
بنصف قيمته عند القسم نصفه وعلى هذا الخمر والخمر فبان عبدا او خلا لزم ان كان له او قيمته ان كان لغيره وفي العكس
مهر المثل وعلى هذين العبدين بان احدهما حرا وفيت مع العبد مهر المثل ان نقص ثمنه وعلى هذا او هذا ابيد كر الخيار

لاحدهما بدء بمعلوم فيصح والا فسد المهر لكن قد ثبت له حكما انه لا يرد على الاعلى ولا ينقص من الادنى فيستحق الادنى ان
ساوا مهر المثل او زاد والا فالاعلى ان ساوا مهر المثل او نقص فان زاد والادنى ينقص وفيت مع الادنى مهر المثل وان كانا
سوا سلم ايهما شا وما شرط لها مع المهر في العقد فمهر وقبله اباحة وبعده زيادة فيه او هبة او هدية حسب الحال ولكولي في
العقد يكون لها وعن الفسخ يبطل وبعد العقد له ان طابت نفسها لزوج وان امتنع الولي من تسليمها الا به فرشوة وقبله
اباحة او هبة على عوض مضمر وهو الزواجة وبالف وطلاق فلانة او على طلاقها او وهي طالق فقال تزوجت او قبلت او
او طلقت صح الا على ان تطلقها فقال تزوجت لم تطلق وان قال طلقت طلقت ولم يصح الترويج واذا تزوج المريض
بمهر المثل صح ولو امكنه النقصان وكذا بفوقه ان استغنت الا به ولو امكنه تزواجه غيرها بدونه وان امكنه بالمثل فالزايد
محاباة من الثلث ان مات من مرضه واذا رضيت الكبيرة بدون المثل فلا اعتراض للولي خلاف ح وان زوجت الصغيرة
بدونه والمزوج الاب صح وعليه لها المثل بالدخول او نصف المسمى بالطلاق قبله وان زوج لابنه الصغير بفوقه لزم الابن
الزايد واذا عقد وكيل الزوج بزايد على المثل او بزايد على ما سماه فموقوف واذا اذنت البالغة بالزواجة فزوجها
الولي بدون المثل خير الزوج بين الدخول وبكمله او الطلاق وبنصف المسمى واذا زوجها وكيل الولي بغبن كثير ولم
يرض الزوجة بالمسمى فقال م ع يصح العقد ويخير الزوج كما في الولي وقال ط لها الخيار بين الفسخ للاذنى او الرضا بالمسمى
وان طلقها قبل الفسخ فنصف المسمى وان دخل بها قبل الرضا مكرهة فمهر المثل وخيارها باق ولو زوج لابنه البالغة
باكثر من المثل وزوج ابنته البالغة بدونه فان اجاز المهر العقد صحا وان امتنعا بطلا وان اجاز العقد وسكتا عن
المهر مع العلم به صحا ايضا ومع الجهل به لا يصح المهر وقد يصح العقد فيجب مهر المثل ومن لم يسلم لهما الخيار
في الفسخ وان اجاز العقد شرط المهر كذا صح ان حصل الشرط وان قالا اجزنا العقد دون المهر صحا وكذا ايضا في الاحكام وشرح
التحرير وشرح النكت لا يصح العقد ويجب مهر المثل ولو دخل الزوجان مع العلم بالمسمى يكون اجازة للعقد والمهر لا مع الجهل
بل يجب المثل في لهما الفسخ ذكره الفقيه ل وقيل ح لا فسخ وكذا فيمن اذنت بنصف المثل فسموا ثم نعم ودخل بها
جاهلة فلها المثل في الفسخ الخلاف وان اذنت بصفقة من زيد فزوجها من عمرو بالمثل ودخل بها جاهلة ولها المثل
ولها الفسخ بعدم الاجازة وللزوجة منعه من الدخول حتى يسلم مهرها وقال ص ثم نفسها اولا وقال م بعد المهر ثم سلم نفسها
واذا اجلت به ثم دخل بها حل الاجل عند الهادي وم خلاف ع وح وان وطئ المكلفة اضيبة لم يكن لها منع نفسها لاجل مهرها
خلاف ع وح وكذا الصغيرة او المجنونة باذن ولي مالها لمصلحتها لا الكبيرة كارهة او الصغيرة بغير اذن فلها الامتناع وللولي
الصغيرة استرجاعها ولها بعد البلوغ الامتناع ولو ادعت بحريتها ان تسليمه لها الغير مصلحة فعلى الاب الظاهر الصلاح
وفي عدمه عند الهادي خلاف م وان مكنت الكبيرة وطئتني مكرهة فسمعت لا ان قالت سلمت نفسي غير راضية فهي
واذا اسلم مهرها ثم دخل بها ثم استحق لم تمنع نفسها الا ان شرطت صحته ما تسلمه او امتنعت من الدخول لا بعد التسليم وليس لها
منع نفسها لما مضى من حقوقها خلاف ص ولها المطالبة بذلك ومهرها حال نشوزها خلاف الفنون والاستاذ وليس لها
الامتناع من السفر معه الا ان عرفت مضارته لها او اذا خشي لحقها لم تمتنع منه ان كان حاليا او مستورا ومن وطئ زوجته فافضاها
فان كانت لا تصلح للوطء ضمن ثلث دية ان استمسك بولها ودية ان لم يستمسك وان كانت صالحة وفعل المعتاد فلا شيء
عليه وان فعل خلافه ضمن كما تقدم ومن وطئ اجنبية غلطا لزمه مهر مثلها وان افضاها لزمه الارش كما مر مع المهر وان
زنا بها مطاوعة فافضاها فلا شيء لها او مكرهة وهي ثيب لا شيء لها الا ان يفضيها او بكرا فلها نصف المهر لانه جاني وزاني الا
ان ضيعه فكل المهر لاذهاب وان افضاها وجب الارش كما مر مع المهر او نصفه ويصح ان يجعل مهر امته عتقها عتق امته
مهرها فيقول جعلت عتقك مهرك وتقبل او يقول اعتقتك على ان يكون عتقك مهرك وتقبل ثم يتزوجها من وليها
وليها من النسب ان كان والا فهي نفسه فيقول تزوجتك على ذلك او على عتقك وترضى بالتزويج بعد عتقها
لا قبله وان ابت لزمها قيمتها له فان قال اعتقتك وجعلت عتقك مهرك او قالت اعتقني على ان تزوجني فقال
تزوجتك على ذلك او على عتقك عتقت بلا شيء واذا اعتقت المراة عبدها على ان يتزوجها وقبل صح وان ابا لزمه
قيمته فان قال ان كان في علم الله اني اذا اعتقتك تزوجتك فانت حرة لم تعتق ان لم تزوجه وكذا المراة حيث قالت
كعكسه ويصح البرا من المهر المسمى مطلقا ومن غيره بعد الدخول قال ع لا قبله لانه قبل وجوبه وقيل يصح لان العقد
سببه ولو قال امهرتك اباك وقالت برا مني فان نبين عتق الاب ولا شي لها وولاه لبيت المال وان يبين عتقا وولا الاب

لبيت المال وولا الام للزوجه وكذا اذا اسلما معًا الان نصيفًا الى وقت واحد بطلا وكان كما لو لم يسلم احدهما فيعتق
الاب وولاه لبيت المال وعلى الام له ان حلف عليها ثم ان طلق قبل الدخول رجع عليها بالاقل من نصف قيمه الاب
ونصف قيمه الام وان دخل ففي التذكره والحفيظ لها الاقل من قيمه الام ومهر المثل وفي الانتصار قيمه الاب وقيل لا شي لها لان
عندها ان مهرها امها وقد عتقت عليها فان قال اباك ونصف امك وعكسه عتقا معًا ولا سعايه على الاب قال في التذكره
والحفيظ ولا على الام وقيل تسعى في نصف قيمتها للزوج وولا الاب للزوجه وفي التذكره نصفه ولبيت المال نصفها وولا الام لها
وقيل بينهما والذي بيده عقده النكاح هو الزوج وعفوه عن نصف المهر حيث طلق قبل الدخول فيسلمه كله من باب
المعروف وان كان قد سلمه لم يسترد نصفه وقال ك وقيل هو الولي فيعفو عن المهر بشروط خمسه ان يكون الاب او الجد
وان يكون قبل الدخول وان يكون بعد الطلاق وان يكون الزوجه بكرًا وان تكون صغيره او مجنونه **فصل**
عيوب النكاح التي يرد بها محصوره فيشتركان في الجنون والجذام والبرص والرق وتختص الزوجه بالقرن والرتق والعفل
والزوج بالجب والخصي والسل واما العنه فلا يرد بها خلاف ش وم وح وش بعد تاجيله سنه شمسيه من بعد المرافعه
عن ايام المرض ولو دخل جاهلا بعيبها والاحكام من ابهما والخنثه والسنون ان لم يكن قد وطيها قط ولو كانا معيبين
معًا ولو العيب عيبهما ولو حدث بعد العقد خلاف م ولو قد دخل جاهلاء بعيبها خلاف الهادي و فيما حدث بعد الدخول موقوف
الفسخ خلاف الهادي وهو على التراخي ما لم يحصل رضا او ما يقوم مقامه كان يعقد او الخلوه ولا دخل او تمكنه بنفسها
مع العلم ولا يفسخ الا بالتراضي او الحكم خاكم ولا مهر قبل الخلوه فسخ او هي ولا بعد الخلوه بالمعيبه جاهلا وان وقع فسخ
بعد الدخول مع الجهل او بعد خلوه المعيب بالصحيحه فلها مهرها ويرجع بالمهر على وليها ان علم بعيبها فدلس عليه
الولي عليها وان كانت المدلسه فقال م يرجع عليها وقال ع لا وقال لا يرجع على الحره لا الامه ولا يرجع على الاجنبي المدلس
خلاف م ولا يرد بشيخوخه وامتداد وعمى واغماء وغشاء وشلل وصرع ولا بكونه سقوط عند الجماع او الحدث او يبول
او هي كذلك ولا بكونها خنثى انثى او هو خنثى ذكر فان كانت خنثى لبسه فالنكاح باطل م فاذا دخل جاهلين للتحريم فلها نصف الاقل
من المسمى ومهر المثل ان كانت ثيبًا وان كانت بكرًا فلها ذلك ونصف ارش تلك الجنايه على ذكر وان كان زوج الا
خنثى لبسه فالنكاح باطل فان دخل بها جاهلين فلها نصف الاقل ان كانت ثيبًا وان كانت بكرًا فلها ذلك حيث نقدره
ذكرًا ونصف مهر مثلها حيث نقدره انثى وانه كلما التبسا ودخلا جاهلين فان كانت ثيبًا فلها ربع الاقل لانه
لها في حال حيث نقدره ذكرًا وهي انثى ويسقط في حالته وان كانت بكرًا فربع الاقل لذلك وربع مهر المثل حيث نقدر
انثى ونصف ارش تلك الجنايه على ذكر لانه لها حيث نقدرها ذكرًا او هي ذكر وهو انثى ويستجاب حالتي
ومن تزوج على انها بكر فوجدها ثيبًا فلا خيار لكن يرجع بما زاد للبكاره ان زالت بالوطي **فصل**
ويقع النكاح بالموت والطلاق او الفسخ وهو لاثه اضرب الاول يفسخ باختيار من له الفسخ كالصغيره بلغت
وخيارها فوري ما لم يعرض بعد علمها بالبلوغ وبان لها الخيار خلاف م وح في الخيار ولا يحتاج الى حاكم خلاف م وح
واذا طلقها ولو بائنًا ثم بلغت في العده فسخت صح وان بلغت وهي مجنونه فسخت متى عقلت وكالامه عتقت
وكان زوجها حرًا خلاف ش وك فان اشاجر المزوجان كما او خيارها على التراخي خلاف الحقيني والامام ح ما لم يمكنه من
نفسها الثاني بتراضيهما وان تشاجرا فبالحكم وذلك في الفسخ بالعيب وبعدم الكفاءه وهو على التراخي ما لم يقع
رضا او نحوه ومن ادعى علمه الكفاءه بين لنا لنا بعد الفسخ لحصول سببه الا الفضل الشهاده فيما اختلف فيه كان
ملك احدهما صاحبه او بعضه باي وجه ملكه فلو تزوج بنته عبده ثم مات الفسخ الاحيث ماله مستغرق

الا فيما اتفق
ثنا
رحما

فلا حتى يسقط الدين وكوجود الرضاع بشربهما من لبن امراة يوجب لشبهها التحريم على الاخر وكان يرتد احدهما فيقع الفسخ بنفس
الردة ولو بعد دخوله ومطلقه ولو بابنا وقال م وش المدخوله بانقضا العدة وفائدة الخلاف لو رجع المرتد الى الاسلام في العدة
او ارتد المسلم هل يبقيان على نكاحهما ام لا ويسقطون حيث الردة بعد الدخول انها لا تجب الا عدة وانه اذا مات المرتد في العدة
ورثه المسلم بخلاف سائر الفسوخات فلا يتوارثان في العدة ولو ارتدا معا او التبس حالهما فهما على نكاحهما ومادام
المرتدان لدون سنة اشهر من ردتهما فيتوارثان ولو من بينهما بعد ردتهما ولستة اشهر فما فوقها حكم
كل حكمهما ولا يرثهما وكان يسلم احد الزوجين الحربيين فقبل الدخول ينفسخ بنفس الاسلام وبعده او بعد الخلوة
الصحيحة بانقضا العدة ولو اسلم الثاني فيها بقيا على نكاحهما وكان يتمسا احدهما ولد الوثنيا مع الحلاف واهل حصر وقال
يسلم احد الذميين قال م بالله فقبل الدخول يفسخ بالاسلام وبعده بانقضا العدة ولا تجب عدة اخرى ولا يعتبر عرض
الاسلام قال ع قبل الدخول بانقضا العدة او بعرض الاسلام على الذي لم يسلم فابا ويحتمل كذا الكن تجب عدة اخرى وتحتها
الطلاق في الاولى وفاقا بعد الدخول وكذا قبله عند ع قال ط كقول ع لكنه لا يجب لحدة الاخرى وظاهر كلام الهادي
مثل كلام ع حيث قال اذا اسلمت ذميه عن زوج صغير بقي النكاح حتى يبلغ فيعرض عليه الاسلام فان اسلم فهما
على نكاحهما والا وقع الفسخ فابقاه ع وط على ظاهره لان الحق للزوج وهو صغير لا يمكنه الاسلام ولا حكم للعدة في
حقه وحمله م على انه بعد الدخول وان الزوج يمكنه الجماع وانه بلغ في العدة اذ لو انقضت قبل بلوغه وقع الفسخ
قال الهادي فان اسلم الذمي عن زوجة صغيرة وقع الفسخ بانقضا عدتها لانه اشهر الا ان تسلم احد ابويها في
العدة جر اسلامها وبقي النكاح فالقاسم ع على ظاهره انه قبل الدخول وحمله م وط على انه قد دخل او خلا وهي تصلح
للجماع اذ لو لم وقع الفسخ بنفس الاسلام واذا اسلم الحربيان او الذميان بقيا على نكاحهما الا ان له تلحقه الكفر
صحيحة ان وافقت قول عالم من المسلمين واذا وقعت الفرقة لاختلاف الدين فهي فسخ لا طلاق فصل
العبد كالحر في النكاح الا انه يجوز له نكاح الامة بغير الشرطين ويتزوج اثنتين اما حلاف الحر عندم ويكره سيده
على العقد او يعقد له بغير رضاه لا على الوطء الا الامه ولو ابق المزوج فلسيده ان يعقد له بطلبه ثم يزوجها
زوجته او امها او نحوها فيفسخ نكاحهما ويهدر وحسته على سيده ولا يتزوج الا باذن سيده او اجازته وعند الناصر
ولا يتزوج الا اثنتين وعند ش لا يملك الا طلقتين وعند ش ان عدة الامة قرآن وقط واذا قال سيده له طلق
كان اجازة ولو جهل السيد الحكم لان الطلاق فرع على صحة النكاح ولو تزوج اربعا فقال طلق واحدة واسك
البواقي كان اجازة للكل وان رآه يتزوج او علم فسكت كان اجازة خلاف م بخلاف الامة لان العبد تصرف
لنفسه فيما العبد فيه حق فيكون صاحب الحق سقط حقه والامه عقدت لغيرها فيما العبد فيه
حق واذن السيد يقتضي النكاح الصحيح لا الفاسد وواحدة لا زايد فان عقد باكثر موقوف على اجازة السيد ومهر
الفاسد في ذمته الا ان يدلس وفي رقبته واذا تزوج حرة قولها حر وبعتقه علوا انه قولها البقرة لها ونفقتها
على مولاه ثم على من اشتراه واذا اشترت الحرة زوجها بغير مهرها صح وانفسخ النكاح ولها مهرها ان كان دخل والا فلا
ومهرها او هو عن مثلها فالشرا فاسد ومسما وبعد الدخول يصح مطلقا وقبله يصح اذا هو معين ثم تضمن لسيده
مثله او قيمته لانها استهلكته بجعله ثمنا وان كان في ذمة السيد دينا مثليا صح الشرا او غرمت للسيد مثله
وقيميا صح ايضا وغرمت للسيد قيمته وفي التذكرة والاثمار تكون فاسدا وحيث تكون فاسدا الا تملكه الا
بقبضه باذن سيده وينفسخ النكاح حينئذ ويلزمها قيمة العبد لسيده واذا تزوج حرة بغير اذن سيده ولا اجازته

ودخل حدّ العالم للتحريم ولا مهر وان جاهلين وجب المهر في ذمته الا ان يوهم الحرية او الاذن ففي رقبته والنكاح موقوف
على اجازة سيده وللعبد ولها ولوليها الفسخ قبل الاجازة ولها ولوليها بعدها لعدم الكفاءة واذا تزوج العبد امة فاولادها
ملك لسيدها ولو شرط انهم لسيد الزوج لانه تمليك معلق على شرط وندب الوفا بتمليك سيد ابيهم بعد حصولهم واشترط
خروجهم لانه قد وجب ملكهم وهو ملك امهم وسقط الشرط بان اخرجها مالكها عن ملكه ولو عادت اليه لم يجدد الشرط
لانه ملك جديد واذا اشترى المكاتب زوجته لم ينفسخ النكاح حتى يعتق واذا ملكت سيده وقد وجد انه لم ينفسخ
ما لم يرجع في الرق واذا تزوج العبد او الامة بغير اذن السيد ثم عتقا كان اجازة لنكاحهما ولا خيار للامة لانه لم يصح نكاحها
الا بعد عتقها واذا مات السيد فللوارث اجازته فلا تجيز وارثه مطلقا وقال ح يصح اجازة نكاح العبد مطلقا وكذا الامة الا
حيث الوارث واحد ذكر وللسيد يزوج مدبرته لا ام ولده الا بعد عتقها ورضاها وانقضا عدتها ولا مكاتبته الا برضاها
ومهرها لها واذا اعتقت المدبرة والمكاتبة فلهما الخيار ويصح شرط نفقة الامة على زوجها من غير تسليم مستدام او
على سيدها مع التسليم لان تسليمها لا يجب الا للوطء فقط بخلاف الحرة والعقد عليها يوجب تسليمها دائما ولا يصح
الشرط في نفقتها وحيث لا شرط في الامة فلا يلزم الزوج الا اذا اسلمت تسليما مستداما واقله يوم وليلة لا دونه بخلاف
الحرة فتقسط نفقتها لكل وقت سلمت فيه ان كان لقسطه قيمة ويسلم الثلث الليل او النهار وكذا تسقط [illegible]
بقدره من نفقتها والغدا في مقابلة النهار والعشا لليل وكل حظها النهار ولسيدها منع زوجها من وطئها والمستخدمة
حيث لا يحرمه بالليل وله بيعها والسفر بها ولزوجها تتبعها للوطء ومن اشترى زوجته جاز له وطؤها بالملك من غير استبرا
وله بيعها وتزويجها بلا استبرا ان لم يدخل بها قبل الشرا ثم تزوجها الا بعد عدتها وقصد بالشرا بيعها او تزويجها وان لم يحصل
الا بعد الشرا وجب لا استبرا عند الهدوية لا عندهم وان كان قد دخل قبل الشرا لم يزوجها الا بعد عدتها وكذا بيعها وقيل يكفي
حيضة لصحة البيع ولا يطا المشتري حتى تمضي عدتها وان كانت قد ولدت منه فقد صارت ام ولد فيحرم بيعها وقال م
لا تكون ام ولد الا اذا ولدت منه بعد ملكه ولو علقت قبله وقال ش لا الا اذا اعلقت في ملكه فانه كان قد طلقها ثم اشتراها
فله وطؤها في عدة طلاقه الا ان تكون ثلاثا فلا الا بعد زوج اخر ولو كان قد وطئها البائع ويجوز جمع الاختين المملوكتين [illegible]
ملكا وله وطء احداهما لا الاخرى الا بعد ان تخرج الموطوءة عن ملكه بالكلية بحيث لا يمكنه فيها حق لاسترجاعها الا
بشروعها كلا في عدته والعقد بها وكذا لو وطئهما ثم بانت الاختية ولو بالرضاع اعتزلهما حتى يزيل ملك احداهما كذلك وكذا من
وطي امة لم ينكح اختها حتى تخرج الاولى كذلك ثم اشترى اختها فلا يطاها او بعد انقضا عدة الرجعي ولا نكاح امة ابنه ان لم يكن
الابن وطئها او لمسها او قبلها او نظرها لشهوة واذا ولدت لم تكن ام ولد ويعتق ولدها الملك اخيه له بخلاف ما لو وطئها
بغير واجه فانه يملكها ويضمن قيمتها وتكون ام ولد له وكذا الابن نكاح امة ابيه كذلك واذا لبست الامة على حر فاوهمته
الحرية فتزوجها لزمه مهرها ان جهلت التحريم لانه عليه وهي بكر فان كانت ثيبا فقال الاسياد لا يجب ايضا وقال ح [illegible]
لانه لسيدها ان نكاحها ولا يرجع بالمهر وقال م يرجع به على سيدها الا ان يدلسها جناية منها ويلحقه ما ولدت لانه مغرور
ويكون اولادها احرارا النسب بها ويلزمه قيمتهم لسيدها لانه استهلكهم بالحرية وله الرجوع بالقيمة على سيدها لانه جنايتها
فيخير سيدها بين تسليمها واخذ قيمة الاولاد ومن ابياعها ولا شي له فلو امتنع الزوج من اخذها لزمه قيمة الاولاد وان يرضيا
ان الزوج يسلم زايد قيمة الاولاد على قيمتها جاز وله ان يرجع بهذا الزايد عليها متى عتقت ان لم يملكها وان باعها سيدها
او اعتقها بعد علمه بجنايتها فلا شي له من قيمة الاولاد ومع جهله يرجع على الزوج بزايد قيمة الاولاد على قيمتها وللزوج

فسخ النكاح قبل اجازة السيد وكذا بعدها بعيبها وهو الرق ولها الفسخ قبل الاجازة وبلغ السيد بترك الاجازة

فصل اذا اختلفا فالقول لمدعي الزوجية والبينة على منكرها اليمين فيبطل واذا لبس عليها لم يسقط حقوقها ما نكاحها وفسخ تسقط وانكاره كطلاقه وفائدة دعواها ثبوت الحقوق اذا بينت او نكل فان بينت بالعقد والمهر والدخول استحقت المهر وبالعقد والدخول مهر المثل ونفقة في العدة والصور بين بالعقد اوبه وبالمهر فقط فكذلك الحكم لا شي لها لجواز الفسخ منها وقيل لها نصف المهر حيث سمته والا فمتعة وعلى نافي شرط بعد الاقرار بالعقد لان الظاهر الصحة وعدم القول قولها لان الاصل عدم النكاح فلو تزوج بكرا فقال سكتت حين علمت وقالت انكرت فالبينة عليها لان الاصل السكوت وعدم عليه لان الاصل عدم النكاح وكذا لو كان المدعي للسكوت الزوجة والزوج يقول بل انكرت وكذا لو زوجها ابوها فقالت كنت كبيرة غير راضية وقال بل صغيرة او اختلفا على العكس فالخلاف وكذا لو قال ان لم تدخل الدار فانت حرة ومضى ثم اختلفا فالخلاف فاما من زوجها اخوها او نحوه ثم قال الزوج كنت كبيرة راضية وقالت بل صغيرة فالبينة على الزوج وفاقا لان الاصل الصغر وعدم النكاح ومن ادعى نكاح امراة تحت غيره فلا يمين عليها في الحال لانها لو اقرت لم يصح حتى تبين ذكره الهادي وقال ابو مضر والفقيه س بل تحلف لانها اذا اقرت كان موقوفا فيسل ولا يمين على الذي هي تحته لان اقراره عليها لا يصح وقال ابو مضر بل تحلف عليه لان اقراره يسقط حقه منها فلو صادقت لم يصح حتى تبين ولو ماتا اقرت وقيل البينونة لها النفقة على من هي تحته ذكره الفقيه س وفيك الا واما الذي اقرت له فيكون في حقه كالمحبوسة عن زوجها على الخلاف فيها وترث المدعي ولا يرثها ويرثها الذي هي تحته ولا ترثه وان تنازعا في امراة فهي لمن بين وان بينا فلمن ارخ ثم لمن تقدم تاريخه ثم لمن هي تحته ثم لمن اقرت له وان لم تقر كان كما لو لم يبينا ان حلفت لهما بطلا وان حلفت لاحدهما ونكلت عن الثاني فلمن نكلت عنه واذا اختلفا في تسمية المهر او تعيينه او قبضه فالقول للنافي والبينة على المثبت مطلقا وفي صحة التسمية البينة على مدعي فسادها وفي الدخول البينة على مدعيه وفي قدر المهر المسمى قبل الدخول وبعد الطلاق القول قول الزوج وكذا بعد الدخول حيث لا يعرف قدر مهر مثلها وحيث يعرف وادعت قدره وهو اقل فالبينة عليه وان بينت سقطت عنها اليمين وان بينا حكم بما ادعت حملا على عقدين تخللهما دخول وطلاق اذ لو لم يتخلل طلاق حول في الزائد ووجب تصحيحه مع الافراد ان اضافا الى وقت واحد يتصادقا انه لم يقع الا عقد بطلتا ووجب مهر مثلها مع سيها وان ادعت قدر المثل وهي الاكثر فالبينة عليها وان بينت سقطت عنه اليمين وان بينا حكم لها كما مر الا ان يتصادقا بما مر مع عنه وان ادعيا ادعا قدر المثل وهي فيما جمعا دون المثل لكنها تدعي الاكثر فالبينة عليه وان بينا حكم لها كما مر وان ادعت فوق المثل وهو دونه فايهما بين حكم له وان بينا حكم لها حملا على عقدين بينهما دخول وطلاق وان تصادقا على وجوب المثل وان لم يبين ايهما فمن حلف ونكل صاحبه حكم له وان حلفا او نكلا حكم بالمثل وقيل اذا نكلا فكان كل واحد قد اقر بما ادعاه الثاني فان استويا الامر اذ وجب المثل وان اختلفا سقط الاقل من الاكثر وما بقي منه فان كان زيادة زيد على المثل وان كان نقصان نقص منه وحيث يحلفان يبدأ الحاكم بتحليف ايهما شاء والبينة على مدعي الاعسار لسقوط حق عنه او لوجوب نفقته على قريبه الا ان يعرف من ظاهره الاعسار فالقول قوله مع يمينه وفي الفسوخ البينة على مدعي الاعسار البتات ولو عقدا فاسدا او طلبت الفسخ كلف الحضور لدعواها لان لها في الصحيح حقوق وان امتنع حكم الحاكم بمذهبه حيث شهدوا على اقراره انه ما عقد عليها الا عقدا فاسدا لا على ان العقد فاسد لجواز صحيح بعده حملا على السلامة

فصل في الاستبراء اذا كانت الامة موطوءة او معتدة او حاملا من غير سيدها لم يجب استبراؤها لانه لا يجوز وطؤها

38

وان لم تكن كذلك لم يجز اخراجها عن الملك الا بعد مضي مدة الاستبراء الا بالعتق والوقف فلا استبراء ولو كانت
صغيرة ولو لم تكن قد وطي او المالك امرأة وقال م لا يجب لاخراجها عن ملكه قبل الا ان تكون قد وطيها وان
اراد تزويجها وجب خلاف الوافي وعلى اصلي م قولان ويلزم من يجدد له الملك باي وجه فلا يطأ ولا يزوج حتى يستبرئ
وكذا البيع خلاف م فيمن يعتق الاحب استبراها للسقها ولا يجب وفاقا والحيلة في سقوطه عن المشتري كان مالكها
يزوجها ثم يبيعها ثم يطلقها الزوج قبل الدخول فيجوز للمشتري وطؤها والاستبراء بشهر في الصغيرة
والايسة او منقطع الحيض في الحامل من زنا وبحيضة لذات الحيض مع العقل او البيع او مضي اجزء وقت صلوح بعدما
طهرت وان انقطع حيضها لعارض فبأربع سنين عند الهادي وما لم يات بعد اشهر وعشر ولا يكفي حيضة
اشتراها في اثناء الحيضة بعد الشراء او قبل القبض او في مدة خيارة وجب وللبائع وطء الاستمتاع بغير وطي لا المشتري
ويجوز ذلك في الاحكام وم واجازه في المنتخب وطاداكانت صغيرة او ايسة نعلم انه لا حمل معها والبيع بغير استبراء
فاسد وقيل العقد باطل وقال ن صحيح ومن اشترى امة ثم اعتقها فله ان يتزوجها بلا استبراء لكن لا تدخل الا بعد حيضة
كالمشتراة في الاستبراء ولو ذات زوج ويكفي حيضة لطاهر الحمل ويحرم التفريق في الملك بين الكبير والصغير من الارحام
المحارم الا بالعتق واجازه ش في ذوي الرحم مطلقا وش في غير الوالدين واولادهما وص في ذا ان رضي الكبير وابو جعفر اذا ابقي مع
الصغير كبير واذا انتقل في الامة فعليه الاستبراء بعد عودها الى ملكه والى المشتري قبل الاقالة فعلى قول م لا وعلى
قول الهادي قبل الغد وقبل ابو مضر لا وسواء كانت الاقالة بعد قبضها او قبله لا ان ردت بخيار الشرط او بالرؤية فلا وكذا العيب
او بالفساد قبل القبض او بعده بالحكم لا بالتراضي فيجب واذا استحق ام الولد او المدبرة لا لعدة ثم ردت فلا استبراء عند الهادي
وعلى قول السيد ين انه فاسد مع الجهل بالتحريم فيستبرأ الاحسن ردت بالحكم ومن رجع في هبة امته استبراها وكذا كل
امة تجدد عليها الملك لا المكاتبة ومرهونة ومغانة ومودعة ومغصوبة ومؤجرة رجعن ولا تجد الوطء كما في استبراء
ومزوجة طلقت قبل الدخول والتي تحته اختها زوجة وطلقها بائنا او شرية فباعها وقد لا سبب فيه للرد **فصل** في مسئلة
وطي الاماء وهن خمسة اقسام الاول تحد واطيهن مع العلم والجهل ولا يلحقه النسب وهن المغصوبة والمودعة والمستعارة
للخدمة والمستاجرة وامة الزوجة غير مهرها او هي بعد قبضها وامة الابوين وامة المزوجة الثاني لا تحد مع العلم والجهل ويلحق
به النسب وهي امة الكافر والحائض والمحرمة والمشتراة قبل تستبرئها وامة الابن والمشتركة والمشتراة فاسدا احد
شقيها والمرهونة في حق الراهن وامة المكاتب في حقه وحق سيده وامة المضاربة مع الربح وامة الرضيعة او المظاهر
منها والمطلقة بلا ثلثا والتي تحته اختها زوجة او شرية وامة المكاتبة ولها الخيار بين البقاء ولها المهر او الفسخ على قول م
في امة الابن يجب مهرها ان لم تعلق من الوطء الاول ومتى علقت صارت ام ولد وضمن قيمتها لا قيمة ولدها الا ان يكون اخوه ملكه
وهو حرا صلا وان علقت من الوطء الاول فلا مهر لان استهلكها ساوى الحشفة المفضي الى العلوق فدخل العقر في القيمة
حلالا والادنى في الوافي وفي المشتركة يلزمه نصيب شريكه من مهرها ومن قيمتها وقيمة ولدها ان علقت وقيمتها يوم علقت
وقيمة يوم ولد الا ان تكون شريكه اباه او جده او اخاه او ابنه فلا شيء له من قيمة الولد كان وطياها فقاصا في المهر ان استويا في
الملك والثبوت والاصح ضمان لا قيل لصاحب الاكثر بقدر الزيادة وان ولدت وادعياه لحق بهما وتقاصا في قيمتها وقيمة
ولدها كما مر وتعتق بموت الاول وتسعى للثاني في قيمة نصيبه منها على صفتها والولد ابن لكل واحد منهما كاملا ولدها
لهما منزلة اب واحد فيرث منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث اب لهما معا وان بقي احدهما ثم مات

الابن ورثه الباقي ميراث ابن كامل وله على واحد منهما نصفه وعليه كامله ذكره م وقال ع نصفهما وان تاخر احدهما

في الدعوى بعد علمه بدعوى شريكه بطل وان تنازع احدهما لحريته او اسلامه لحق به وحده فان كان احدهما عبدا مسلما والاخر حرا

ذميا فقال ن وم يلحق بالحر الذمي لتستفيد الحريه وقال ط والوافي بالعبد المسلم لتستفيد الاسلام وان كانا ذميين في مسلمه

امر اسقطها ان لم يعلق وان علقت صار شلم ولدهما عتقت بانقضا العده وشخت لهما في تسميتها الثالث يحد مع

العلم ولا يلحق به نسب ولا يحد مع الجهل ويلحق به النسب وهن الموقوفه وطيها الواقف او الموقوف عليه واللقيطة والمعمر

المونه والمباحه للوطي او المعاره له والمسراه اذا استحقت بعد وطيها الرابع يحد مع العلم دون الجهل ولا يلحق النسب

مطلقا وهن الامه المصدقه مذ قبضها على اول التبيين والمرهونه اذا وطيها المرتهن الخامس لا يحد مع العلم

والجهل ولا يلحق النسب مطلقا وهن المبيعه قبل تسليمها وثبت للمشتري الخيار واذا ولدها عتق ولدها لاقرار البايع انه

ابنه والمسبيه اذا وطيها احد الغانمين قبل القسمه ويرد هو ومهرها وولدها الى الغنيمه والاكراه على الزنا لا يبيحه اجماعا

لكن ان لم يبق ملكي فلا اثم ولا حد وان بقي ملكين اثم ولا حد في المراه وفاقا وفي الرجل على الاصح خلاف م فصل

الفراش ضربان الاول فراش النكاح ولو كان الذي وجه امه او الزوج عبدا وشرط وطيه اربعه بلوغهما او كونهما البلوغ

عليهما حوالي عشر سنين وكون النكاح صحيحا او فاسدا او باطلا مع جهلهما او جهل الزوج وامكان الوطي في الصحيح

والفاسد وتصادقهما عليه في الباطل الرابع مضي سنه اشهر بعد امكان الوطي الضرب الثاني فراش الامه

المملوكه وشروطه اربعه بلوغهما او امكانه كما مر والوطي في ملك او شبهه ملك كامه الابن ومضي سنه اشهر بعد

الملك والدعوه ومتى ثبت فراشها لحق بصاحبه كل ولد تلده ولو لم يدعه وان نفاه لم ينتف اذا جات به لموضع الفراش

لا لو غصبت ثم ولدت مع الغاصب بعد اربع سنين فلا يلحق بصاحب الفراش واذا التقى فراشان معتبران نحو ان تزوج

المعتده مع جهلهما للتحريم لدون سته وعشرين يوما او لعوفهما وقد اقرت انها لم تحض فجاءت بولد وامكن الحاقه بها

كان يلده لسته اشهر فما فوقها من وطي الثاني ولاربع فما دونها من طلاق الاول لحق بالثاني وقال ح بالاول وان لم يمكن بايهما كان

يلده لدون سته اشهر من وطي الثاني ولاكثر من اربع سنين من طلاق الاول لم يلحق بايهما لكن انما يجب الحاقه بالاول

البابن لا في الرجعي ولو طالت المده لجواز انه قد راجعها وان امكن الحاقه باحدهما فقط لحق به وكذلك امراه المفقود

اذا تزوجت مع تعرف بينونتها جهلا بالتحريم والحكم ما مر الا فيما ولدت بعد اربع سنين من غيبته فانه يمكن الحاقه به ذكره م

وقال في الشرح لا يلحق به واذا كانت امه بين جماعه ووطوها في طهر وادعوا ولدها فما ولدت من بعد فصل لحق بهم من عرفهم

في الوافي لا الا بدعوه لعل الحمل على عدم السلامه ومن وطي امته ثم باعها قبل ان يستبريها ووطيها المشتري قبل ان يستبريها ثم باعها

كذلك ثم وطيها المشتري الثاني كذلك ثم باعها كذلك ووطيها بلا استبرا ثم جاءت بولد لدون سنه اشهر منذ ملكها الاول فهو

ملك لمالكها الاخر الا ان يدعيه البايع الاول لحق به وكانت ام ولد له ورجع كل واحد بما دفع على البايع منه فان كان يمكن الحاقه

بالمشتري الاول لا بالثاني لحق بالاول ان ادعاه وصارت ام ولد وان امكن بالمشتري الثاني دون الثالث لحق به ان ادعاه لا من قبله

الا ان يدعيه ويصادقه الثاني على الوط والبيع بلا استبرا لحق بهما وان امكن بالثالث لحق به ان ادعاه لا من قبل الا ان يصادقهم على

الوط وعدم الاستبرا ويدعونه فانه يلحق بهم جميعا ويرجع الثالث على الثاني بثلثي الثمن والثاني على الاول بثلث ثمنه لانهم استهلكوها الدعوى

كل واحد ثلثها واقل مده الحمل سته اشهر واكثرها اربع سنين فصل في انكحه الكفار ما كان منها يصح عندهم وفي ديننا ولو

عند عالم فهو صحيح مطلقا وما لا يصح عندهم ولا عندنا لم يقروا عليه اذا اسلموا او دخلوا في الذمه وما يصح عندهم لا عندنا فان اسلموا لم

وقال في سمى وقالك
حمى سنين وقال دعه والوهبي
سنه سى لمان

يقروا عليه وان دخلوا في الذمة وقال ط لا يقرون وقال م لا يعترضون الا ان يترافعوا الينا وما يصح عندنا لا عندهم
ثم اسلموا او دخلوا في الذمة لم يعترضوا خلاف الفقيه س فلو اسلم ونحوه وتحته وهن اكثر من اربع في عقد او عقود اختار
اربعا منهن ثم عقد لمن شاء واي الخمس الحادي عشر وقال ش لهما من شاء بلا عقد وان تزوجهن في عقود فما وافق الاسلام
صح وما خالفه بطل كمن بعد ثلاث او العكس او واحدة بعد اربع او العكس فان التبس المتقدم منها صح ما
وطئ فيه ويبطل عقد من لم يدخل بهن ولا بعضهن فان دخل بهن الكل مع عدم دخولها فهو دليل على تقدم عقدها
ومن معها فانه فلو تزوج ثلاث وثنتين وثنتين فان دخل بالثلاث او باحداهن دون الاربع او قبل الدخول بالاربع
بطل نكاح الاربع وان دخل بالاربع او باحداهن دون الثلاث او قبل الدخول بالثلاث بطل نكاح الثلاث وان لم يدخل
بهن او دخل بهن او بعض كل عقد منهن ولم يعرف المتقدم اعتزلهن ولا حرج الا بطلاق فان امتنع منه حكم
الحاكم في مسألة الوليين ومن حكم لها بالصحة في الظاهر فلها احكام النكاح الصحيح وبالبطلان احكام الباطل كما
تقدم فان استوين في الحكم نحو ان لا دخول بهن ولا يعلم المتقدم عقدا ولا دخولا فلكل واحدة نصف المسمى ونصف الاقل
ومن لم يسم لها فلها مهر مثلها وان لم يدخل بهن وطلقهن فلكل واحدة ربع المسمى ومن لم يسم لها فنصف متعة وان مات فلكل
واحدة نصف المسمى ولا شيء لمن لم يسم لها واذا كان في احدى الطوائف امة فنكاحها باطل فلو عقد بثنتين وثلاث وسمى
فنكاح اربع صحيح لهن ادعيه مهوره لكل واحدة ثلثي ما سمي لها ان مات عنها وان دخل بها فثلثا المسمى وثلث الاقل فلو
كانت احدى الثنتين امة فنكاح التي معها صحيح ان لم تكن خامسة فان التبس حالها فلها ثلاثة احوال تصح في حالين وتبطل
في حال فيعمل بحسبه في مهرها وميراثها وكذا في الاربع والميراث لمن نكاحها صحيح لا باطل فان التبس المتقدم عقدا
ودخولا حول فيهن بحيث عقد ثلاث واربع تكون نصفين في الثلاث وسمي ونصف نصفه للثلاث ونصفه للاربع فان
كان احد الثنتين امة فنكاح التي معها صحيح ولها ثلث ميراثهن في حال وربعه في حال فتستحق سدسه وثمنه وللثنتين
ثلثاه في حال فيقطع لهما بثلثه وللثلاث ثلاثة اثمانه باعه في حال فيقطع لهن بثلاثة اثمانه فلو الامة في الثلاث
فالميراث بين الست اسداسا اسداسا

كتاب الطلاق

حيث علم منها الزنا او انه لا يقوم بالواجب لها مع القدرة وفي الايلاء ويندب حيث تهمها بالزنا او تضرر بترك الجماع
او لحبه امة وقدر على حرة ويحظر حيث يخشى المحظور ان طلق وطلاق البدعة ويكره حيث يخشى العنت ان طلق او
يطلعها المحلل لمن طلقها ويباح ما عدا ذلك وانما يصح من الزوج البالغ العاقل المختار او وكيله به لا من اب الصغير ولا منه
ولو اذن له ابوه ولا من السيد عن عبده ومجنون ومعتوه ومغمور ومبرسم ولا من المكره خلاف ح الا اذا نواه خلاف الفقيه ح
وحد الاكراه حسبه الاجحاف وقال م ما اخرج عن حد الاختيار ولا يقبل النكاح ولو اضافه الى مخبره خلاف قم وفي الحلاف بالله
قال لو حلفه ان يتزوجك فانت طالق ثم طلقها دون ثلاث ثم تزوجها فانها تطلق واما السكران فيقع طلاقه ان لم يزل عقله
وان زال فيا البنج ونحوه لا يقع ان اكله لضرورة ولغير ضرورة قولان وبالخمر حيث شربها مكرها قولان وحيث شربها
مختارا يقع عقوبة له عند الهادي وم والاكثر خلاف ن والمؤيد يحيى وطوع

فصل

وهو ينقسم الى سنة وبدعة وكل واحد
منهما الى رجعي وبائن وصريح وكناية ومباشر ومولى ومعين ومبهم ومطلق ومقيد وخلع وغير خلع فالسنة واجبة فقط
في طهر لم يجامعها فيه ولا طلقها في حيضته المتقدمة عليه ولا جامعها فيها فلو طلقها ثانية في ذلك الطهر او وطئها
فيه بعد الطلاق انقلب بدعة على الصحيح وبدا في وذكر انه يطلق في محضر عدلين وان يريد وقوع الطلاق فلا يقع من
المالك والهاذل عندهم وطلاق العدة الذي امر الله به هو طلاق السنة والطلاق قبل الدخول سنة وكذا طلاق الحامل والصغيرة

والآيسة فيكفي عن الوطء ثلاثة أشهر أنه يأثم بطلاق فإذا أراد إيقاعها طلقة ثانية وجب أن يكف شهراً وكذا إذا أراد
الثالثة فلا بد من الفصل وإلا كان بدعة وفي ذات الحيض بعرف الثلاث على الأطهار بحلل الرجعتين من غير جماع وطلاق
البدعة ما خالف ذلك وهو واقع خلافاً في وذلك ويأثم المطلق بدعة ويستحب له الرجعة ثم يطلق للسنة ومن قال أنت
طالق للسنة وهي تصلح لها وقع وإلا فمتى صلحت لها إلا أن ينوي به الحال أو يلفظ بذلك فلا يقع وثلاثاً للسنة طلقت عند كل طهر
حتى تتم ثلاثاً بعد الرجعة بينها بلسانه من غير جماع أو بالوطء في غير الطهر الذي طلقت فيه للسنة وإذا قال للبدعة وهي
تصلح لها وقع وإلا فمتى صلحت وإن قال إن كان يقع عليك وقعت واحدة على أي حال كانت ونفى خبر المصحح [illegible]
للآخر ولو نفاه ففي أنت طالق لا ليلاً ولا نهاراً تطلق النهار فإن كان فيه وقع حالاً وإن قاله ليلاً فبطلوع الفجر وكذا في الليل ولا
في النهار والعكس في العكس وإن قال لا طاهراً ولا حائضاً طلقت في الحيض ولا سنة ولا بدعة للبدعة إن كانت تصلح لها وإلا
فمتى صلحت ولا كثيراً ولا قليلاً وعكسه ثنتين على قول أهل الثلاث وواحدة على قول الهادي وثلاثاً بعضها سنة وبعضها بدعة
يقع ثنتان في الحال بدعة لأنه قد أوقع بنصف في الحال فيكونان بدعة وواحدة سنة متى كملت شروطها **فصل** والرجعي ما كان
بعد الدخول بغير عوض مال ولم يكن ثالثة والبائن بعكسه وصريحه ما كان بلفظه نحو أنت طالق أو مطلقة أو طلقتك أو
يا طالق أو يا مطلقة ولو ظنها غيره وجهته فإن قال أنت الطلاق فكناية وقال [illegible] وبعضهم أي [illegible] وعكسه صريح لمن
يعرفه وروي عن الهادي [illegible] كنا به والصريح لا يحتاج به [illegible] يقصد ذلك اللفظ فلو أراد الكلام بغيره فسبقه لسانه إليه
لم يقع [illegible] والمازح والهازل فإن قال أردت بالطلاق عن الوثاق
أو نحوه [illegible] إلا أن يصدقه [illegible] سرحتك وفارقتك وحبلك [illegible] وبائن وحرام
[illegible] والحقي بأهلك واذهبي [illegible] واعتدي [illegible] وأبرأتك
من عقد النكاح ولست لي بامرأة ولا [illegible] امرأة [illegible] وما أحل الله للمسلمين فهو عليه حرام وأنا منك بائن لا طالق وكذا
انطلقي واخرجي والزمي بأهلك والطريق إلى أهلك وتزوجي غيري واختاري لك زوجاً واطلبي لك زوجاً وقد وهبتك لأهلك والله
أولا يمسك وهي تفتقر إلى النية إلا أن تكون عقيب طلبه فإن لم ينو أو نوى معنى آخر لم يقع ديناً ولا شرعاً وحلفته إن شك
وإن قال علي أو يلزمني الطلاق فكناية وقيل صريح وقيل لا ولا **فصل** والمباشر ما تولاه بنفسه والمولى ما ولاه غيره
وهو تمليك وتوكيل لها ولغيرها فالتمليك صريح وكناية فالصريح ملكتك طلاقك أو طلاقها أو جعلت طلاقك إليك أو طلقي
نفسك إن شئت أو طلقها إن شئت والكناية جعلت أمرك إليك وأمرها إليك أو بيدك أو اختاري أو نفسك وإن أريد بذلك
تمليك الطلاق وإن لم يرده فلا شيء ويدين باطناً وظاهراً أو إذا قال اختاري فقالت اخترت لم يقع شيء إلا أن يتصادقا أنهما أرادا نفسها
وإن قال اختاري نفسك فقالت اخترت وقع إن أراد تمليكها الطلاق وإن قال اختاري فقالت اخترت نفسي لم يقع إلا أن يتصادقا
وحيث تقول اخترت نفسي أو أهلي أو بيتنا أو إلى دار أمي يقع طلقة رجعية وإن قال اخترتك لم يقع وإن قالت اخترت الأزواج لم
يقع وقيل الإمام ح يقع وإن قالت أنا أختار نفسي لم يقع وإنما اخترت نفسي وقع إلا أن تقول أردت سأختار لم يقع ولا يصح الرجوع
الزوج في التمليك ويكون الجواب من المملك في المجلس لا بعد المجلس ولو جعل إليه إن شئت فإن قال إذا شئت أو متى شئت
أو إذا ما شئت أو متى ما شئت فللمجلس ويتعدد ولا يطلق الأمرة إلا في كلما شئت فله التكرار ومهما لم يحصل إعراض فله الجواب
ولو طال المجلس والظاهر في سكوته عدم الإعراض وفي أفعاله وأقواله أنها إعراض إلا ما فيه اهتمام بالجواب كأن تكون مضطجعة
فتقعد أو تقول هي ادعوا إلى أبي وأمي أو شهوداً أو تكون [illegible] إعراضاً أو تكون في صلاة فرض فتتمها أو في نفل فتتمها ركعتين
حلا والكافي لا أن [illegible] والزوائد والقعود والاتكاء [illegible] والاضطجاع والأكل وطلب لما حول فإن قام الزوج [illegible]

التمليك فقال الاسناد لمنع وفي الوافي والكافي لا لمنع فان قال انت طالق ان شئت او ان شاء الوكيل فقال التمليك شئت ان شئت فقال شئت انه لم يقع لانه علق الطلاق بمشيئته فطلقه وقيل بل يقع واذا قال امرك اليك ثم قال اردت به التوكيل فان صدقته صح لانه كنايه في الوكيل وان لم يصادقه قيل له حكم التوكيل في التمليك واما التوكيل فهو ان يامرها او غيرها بطلاقها بقول المامور طلقت او طلقتها وانت كذا انت لا يملك وللوكيل المجلس بعده الا ان يوقته الزوج بمجلس او يوقت لم يصح بعده وللزوج الرجوع في المطلق والموقت قبل الفعل الا انه يحتسبه كلما عزلتك فانت وكيلي يعود وكيلا عقيب العزل الا ان يريد العزل كلما صرت وكيلا لي فقد عزلتك فلا يصح طلاقه او يعزل الوكيل نفسه او يطلقها الزوج ولا يطلقها الوكيل الا مرة على غير عوض الا ان يقول كلما اردت افاد التكرار وكذا متى اردت ويقتضيه في الوكالة لا في التمليك ولو طلق ثلاثا وقد امره بواحده او عكسه وقعت واحده ولو قال الوكيل طلقتها في الوقت الموقت وقال الزوج بل قبله او لم يطلق والوقت باق فالقول للوكيل وان كان الوقت قد انقضى او سبقه الموكل بالعزل فعليه البينه واذا قال اخبرها بطلاقها او بشرها به او احمله اليها فاقر به لا وكاله واذا اوصلها كتاب على لسانه بالطلاق او رسول به لم يلزمها قوله في الظاهر الا بشهاده عدلين لا في الباطن فتعمل بظنها **فصل** والمعين كانت طالق او هذه او احداكن وقال اردت هذه او فلانه ولو قال اردت فلانه لا بل فلانه طلقتا في الظاهر وان نسيها فلا يقربهن الكل ولا يخرجن منه الا بطلاق ومن قال امراتي طالق ولم يرد واحده معينه طلقهن عند ع والمرتضى وقال م تعين احداهن ومنه عتق ما ها هنا فاحابته عمرة فقال انت طالق طلقت المدعية وقال ح المجيبة والمبهم ان يقول لزوجاته احداكن طالق ولم يقصد واحده معينه فقال م وح وش يصح وتعينه موقعه على من شاء كما في العتق ولا يقع الا بالتعيين ولا يقع الا بالتعيين عند الاكثر وقال الكني بل قد وقع لكن اليه التعيين فايده الخلاف انها تعتد من عند التعيين لا من وقت الطلاق وانه ممنوع من خامسة قبل وانها اذا ماتت احداهن ولا يعينها ~~قبل الا عند الكني~~ وقيل ع بل لم يتفق والامام ح وانه اذا حلف لا طلق احداهن لم يحنث الا بالتعيين وانه اذا زوج باحدث احداهن ثم عين حتى انها لم يصح بزوجه وان له وطؤهن قبل ولو كلهن ثم تعيين من شاء بعد وقيل انها تعين الاخرى في الطلاق والكني خالف في ذلك كله وقال ط وع لا يثبت في الذمه بل يقع على واحده غير معينة ولا يصح منه تعيينها خلاف العتق لا يثبت في الذمه فعلى هذا لا يحل له وطء احداهن قبل الرجعه ولا يخرجن منه الا بالطلاق فان امتنع منه ومن الرجعه اجبر والا فسخهن الحاكم فان اراد الرجعه مع بقاء اللبس قال راجعت المطلقة منكن وقيل ح الكني وصح الرجعه وفاقا الا ان المطلقه واحده فقط وقيل بل على الخلاف في الرجعه بالمجهول فمن طلق زوجاته ثم راجع واحده غير معينه فعند السيد ان لا يصح كالنكاح بالمجهوله وعند ع يصح ثم يعينها كما اذا التبست زوجته باجنبيه ثم عقد بالاجنبية فانه يصح مع انها مجهوله فلو راجعهن الكل او راجع كل واحده بعينها او وطيهن الكل صحت وفاقا على الاصح واذا ارادت رفع اللبس ايضا قال قبل الرجعة من لم اكن طلقتها فهي طالق فيصرن مطلقات الجمع ثم يراجع من شاء منهن فلو كان قد طلق واحده منهن مبهمة قبل هذه الملتبسة ثم فعل ما ذكرنا بقي لها واحده فقط وللبواقي اثنتان ولو التبست فبقي الكل بواحد فقط فان كان قد طلق واحده ثنتين وارتجعها قبل المطلقه الملتبسه حرم عليه وطؤها الحوالان الملتبسة ووجب عليها ولا تخرج منه الا بطلاق واذا وطيها فلا حد عليه قيل ويلزمه نصف مهرها قال الوالد وفيه نظر لما سياتي فلو التبست بهن الجميع حرم عليه وطؤهن ولا يخرجن الا بطلاق وان وطيهن كلهن فالذكر لهن نصف مهر بينهن قال الوالد والاولى انه لا يجب لانه لا يعلم ان المطلقه

[illegible]
[illegible]

الاولتين والملتبسه ووقعت كلها على واحده بل تكون ذلك بخلافه ومع التحري لا تجب لان الاصل عدم الوجوب والما اجب لو كان
قد طلقهن الكل ليس بيس في اتفق الملتبسه ثم وطيهن فلهن مهر واحد بينهن وهكذا لو كان طلق واحده غير معينه ثم
راجع ثم اوقع طلقه على واحده غير معينه ثم راجع ثم اوقع ثالثه على واحده غير معينه فالحكم واحد واذا اراد رفع اللبس قال
من لم اكن طلقتها فهي طالق ثم يراجعهن ثم يقول من لم اكن طلقتها ثانيا فهي طالق ثم يراجعهن ثم يقول من لم اكن طلقتها اولا
فهي طالق فيطلق الكل ثلاثا ثلاثا واما مهورهن فان كان قد دخل بهن فلكل واحده المسمى او لمن لم يسم لها مهر
مثلها وان لم يدخل ومات فلهن ثلاثه مهور ونصف لكل واحده سبعه اثمان مهرها وان لم يسم لهن فلهن متعه بينهن وان سمى لبعضهن
فلواحده لها ثلاثه ارباع مهرها ولستين لكل واحده سبعه اثمان مهرها ولمن لم يسم لهن نصف متعه وان دخل بثنتين فلهما المسمى
والا فالمثل وللاخريين مهران الا ان يكون سمى لهما والا فنصف متعه وان سمى لاحدهما فلها ثلاثه ارباع مهرها وللاخرى نصف متعه
وان دخل بثلاث فلهن ثلاثه مهور وللتي لم يدخل بها ثلاثه ارباع مهرها ان سمى والا فنصف متعه واما ميراثهن فان لم
يدخل بهن فالميراث للثلاث لكن يقسم بينهن وكذا اذا دخل بهن ومات بعد انقضاء عده المطلقه او فيها وهي بائنه وان دخل بواحده ومات
في عده الرجعي فلها سدس ميراثهن ولمن ولاثه للموافقي بينهن وان دخل بثنتين فلهما ثلثه ونصفه وللاخريين ثلثه وسدسه وان دخل
بثلاث فلهن سبعه اثمانه وللاخرى ثمنه

فصل والطلاق

المطلق يقع في الحال والمعلق بشرط او وقت لا يقع حتى حصل وقع
عقيبه وقال م حالة وسواء كان الشرط نفيا او ثبوتا مما يعلم حصوله كمجيء غد او لا يكون كقدومه وان كان نعلم انتفاؤه وعلقه بحصوله كقوله
انت طالق ان طلعت السماء لم يقع وان علقه بانتفائه نحو ان لم تطلع الشمس او الا ان تطلع وقع حالا كان قال ان دخلت الدار فانت طالق
فان نوى مجتمعات او متفرقات او متى حصل دخولهن مطلقا فله نيته باطنا وان نوى من دخلت طلقت لا من لم يدخل فله نيته باطنا وظاهرا
وان لم يكن له نية لم يطلقن حتى يدخلن الكل مجتمعات او متفرقات او متى حصل لان دخولهن الكل هي الشرط بخلاف ما لو حلف لا وطيهن اولا
لبس ثيابه فبعض المحلوف منه يكفي للحنث عند الهادي خلافا ع وح وش وكذا لو قال ان تكلمي وان حضنتي وان ولدتي فكالدخول واما
يقع المشروط اذا كان الزوجه لحقته عند حصول شرطه ولو قد طلقها ثم استرجعها او عقد بها ولو بعد زوج ثان اذا لم يكن طلقها ثلاثا
لا بعد الثلاث فلا يقع المشروط وان حصل الشرط وليست لحقته لم يقع وبطل المشروط واذا قال انت طالق ان اكلت وشربت ولبست لم
يطلق حتى يفعل ذلك كله وان قال ان اكلت او شربت او لبست او قال ان اكلت وان شربت وان لبست فاي ذلك فعلت طلقت
وانحلت وسواء لا يحل بين تقديم الطلاق على الشرط في لفظه او اخره في هاتين الصورتين وان قال ان اكلت ان شربت ان لبست فان اخر
لفظ الطلاق فاي ذلك فعلت طلقت وانحلت وان قدم لفظ الطلاق على الشرط فلا تطلق الا بالشرط الاول في لفظه تقدم او تاخر دون
ما بعده فلا حكم له وقال عطيه بايها فعلت ومن حلف بالطلاق لا فعل وكرره فان نوى التاكيد الاول لم يطلق متى حنث الا مره وان لم
الهادي مره ايضا وعندم ثلاثا فان ذكر جزاآت مختلفه كالطلاق وصوم وحج وعتق وجبت بحنثه الا ان ينوي لكل جزاء حنث
حكمه نية وصح تعليق الطلاق بالولاده وبالحيض وبالوطء وبالحبل وبالطلاق نفيا واثباتا فلو قال ان كان في بطنك غلام فانت طالق
وان كانت جاريه فانت طالق فولدتهما ولا نية له في اللفظين معا طلقت باللفظ الاول حيث قيد بالنية فمعناه التاكيد
طلقت بالاول وصورته ان كان في بطنك غلام فانت طالق ونوى ولو معه جاريه ثم قال وان كانت جاريه فانت طالق ونوى
ولو كان معها غلام وان قيدهما بالاستيناء طلقت باللفظ الثاني وان قيد الاول بالتاكيد والثاني بالاستيناء طلقت بهما معا
وحنث لا يقع اللفظ الثاني وفي عكسه لا تطلق وحنث لا نية له في اللفظ الاول ونوى في الثاني فان نوى التاكيد طلقت بالاول وان نوى
الاستيناء طلقت بهما معا وحنث لا نية له في اللفظ الثاني ونوى الاول فان نوى التاكيد طلقت به وان نوى الاستيناء لم تطلق
فصار يطلق الاحسن قيد الاول بالاستيناء واطلق الثاني وقيده بالتاكيد واذا علق الطلاق بولادتها انسف غرض

انه حمل بالاول وتنقضي عدتها بالاخر ما لم يقل حملك او ما في بطنك الا بالاجنبي ولا ان خرج بعض الولد ثم مات احد
الزوجين قبل خروج باقيه فلو قال كلما ولدت فولدت ثلاثة في بطن فان خرجوا دفعة طلقت واحدة ومرتبا طلقت بالاول
واحدة وبالثاني واحدة بعد الرجعة وبالثالث واحدة ان راجعها قبله وان لم يراجع انقضت عدتها بالاخر من الثلاثة
او بالثاني حيث لا ثالث واذا قال لاربع من ولدت منكن او كلما ولدت فصواحبها طوالق فولدن معا او ثلاثا ثم الرابعة بعدها وحدها
طلقن ثلاثا ثلاثا على قول اهل الثلاث ومرتبا طلقت الاولى والرابعة ثلاثا ثلاثا والثانية واحدة والثالثة ثنتين وانقضت عدة
الثلاث الاخر بولادتهن لا الاولى وثنتان معا ثم ثنتان معا طلقت الاوليان ثلاثا ثلاثا والاخريان ثنتين ثنتين وانقضت
عدتهما لا الاوليان وواحدة اولا ثم ثلاث معا طلقت الاولى ثلاثا والثلاث واحدة واحدة وانقضت عدتهن لا هي وان ولدت
واحدة فقط طلقت الباقيات واحدة واحدة وان ولدت ثنتان فقط مرتبا او في حالة طلقتا واحدة واحدة والاخريان ثنتين ثنتين وان
ولد منهن ثلاث في حالة طلقن ثنتين ثنتين والتي لم تلد ثلاثا ومرتبا طلقت الاولى ثنتين والثانية واحدة والثالثة ثنتين والتي
لم تلد ثلاثا وانقضت عدة الثانية والثالثة فقط فان لم قال من لم تلد فان ولدن كلهن فلا طلاق وان لم يلد ابهن طلقن ثلاثا ثلاثا
قال الوالد والمراد اذا كان موقتا او [illegible] مضافا بل لم يلد ابهن ومطلقا وبلغن الاياس معا او مرتبا او متن في حالة منع الطلاق
حال التراخي وان متن مرتبا قبل بلوغ الاياس طلقت الثانية واحدة والثالثة ثنتين والرابعة ثلاثا ولا شيء على الاولى وان ولدت واحدة طلقت
ثلاثا والبواقي ثنتين ثنتين وان ولدت ثلاث طلقن واحدة واحدة ولا شيء على من لم تلد وان ولدت ثنتان طلقتا ثنتين ثنتين والاخريان
واحدة واحدة وكذا الكلام لو قال من حاضت او من لم تحض او من وطئت او من لم اطأ ولو قال من طلقت بالتشديد فصواحبها
طوالق وقد كان علق ذلك او وقع على احداهن طلاقا فاشرط [illegible] حصل شرطه طلقت وحدها فان كان ايقاعه للطلاق المشروط
بعد قوله لهن ثم حصل الشرط طلقت به وطلقن البواقي بطلاقها واحدة واحدة فان قال من طلقت بالتخفيف ثم حصل شرط
طلاق على احداهن طلقن كلهن ثلاثا ثلاثا واذا قال من لم يطلق منكن فصواحبها طوالق في المدة لكونه [illegible] او هو مبني على انه
للتراخي مثل ان لم قال الوالد وهو يستعمل اذا متن في حالة ولو مات واحدة اولا طلقن الباقيات واحدة واحدة وان مات
ملهن طلقن حال نزاعه ثلاثا ثلاثا فان قال ان لم يطلقي فانت طالق فهو دور على قولنا انه للتراخي وعلى القول بالفور يطلق عقيب
كلامه فان قال انت طالق ثلاثا ان لم اطلقك ثلاثا لم يطلق حتى يبلغ الزوج حال النزاع فيطلق ثلاثا وعلى قول الهادي واحدة وعند
م ح وفقط ان ان لم للفور فيطلق عقيب [illegible] فيه ان يطلقها فيه وكذا اذا لم فهي للتراخي عندنا اتفاقا [illegible] ومتى لم وما لم
[illegible] لم للفور وفاقا وما علق بالاثبات فللتراخي وفاقا الا ان [illegible] فللمجلس لانها تمليك والمراد حيث لا [illegible] في الكل فان نوى وقتا
معينا تعلق به في النفي والاثبات باطنا لا ظاهرا الا ان تصادقه الزوجة واذا قال اذا حبلت فانت طالق فمتى وطئها لم يعاودها حتى
تحيض وكذا وكذا اذا وطئها بعد الحيض فلا يعاودها حتى تحيض ثم كذلك الا ان نوى متى بان حملها فله التكرار حتى يبين واذا
قال اذا حضت فبرؤية الدم اذا تم حيضا فان قال حيضة فبالانقطاع واذا قال ان حضتما فانتما طالقتان فقالتا حضنا وصدقهما
طلقتا وان كذبهما لم تطلقا وان صدق احداهما طلقت المكذبة لا المصدقة لان طلاق كل واحدة معلق على
شرط من جهتها وشرط من غيرها فيقبل كل واحدة لنفسها لا لغيرها فالمكذبة قد حصل شرطها من جهة نفسها بقولها ومن جهة
غيرها بتصديق زوجها واما المصدقة فلم يحصل الا الشرط الذي من جهتها لا الشرط الآخر الذي من جهة الاخرى فالزوج مكذب
لها وهذا اصل المسألة الى آخرها ولو قال لاربع ان حضتن فعلى نحو ما ان صدقهن طلقن وان كذبهن او كذب ثلاثا منهن او ثنتين
لم يطلق احد وان صدق ثلاثا طلقت المكذبة فقط ولو رأى طائرا فقال ان كان غرابا فامرأته طالق ثم طار فسل ولم يعلم ما هو لم تطلق
لكن يستحب في الشك فيقول ان لم يكن غرابا فهي طالق ثم يراجعها فانه قال وان لم يكن غرابا فعبده حر فالنظر الى الجملة فقد وقع احدهما
والنظر الى التفصيل لا يقع به لانه محتمل [illegible] والنظر الى التفصيل اولى وفيه نظر وقيل انه يقع ملتبسا حتى يتحقق احدهما

ما لا يقاع ويبقى الباقي مسكوتًا فيه ولا تحريم بالشك وقيل يعتق العبد ويسعى في نصف قيمته ويحرم عليه وطء الزوجة ولا يخرج منه الا
بطلاق فلو قال وان لم تكن عزة اباها فامرأته انه الناسية طالق وبعد طلقه ملتبسة فلا يقربهما حتى يرفع اللبس ولا يخرجان الا بطلاق
وان حقق طلاق احداهما بطل الاخر وان كان بين عبد به عتقا وسعيا في نصف قيمتهما وان قاله رجلان في امرأتيهما او في امرأة
احدهما وعبد الاخر فلا شي لكن عبديهما الا اذا اجتمعا في ملك شخص عتقا وسعيا له في نصف قيمتهما وان قالاه في عبديهما
عتق ولا ضمان على ابيهما ولا سعاية على العبد لهما الا اذا كانا معسرين معا سعى الكل او احد في نصف قيمته نصيبه ولو قال ان خالفت
امري ثم نهاها وخالفته لم تطلق وان قال ان خالفت نهيي ثم امرها وخالفته لم تطلق اذا كان ممن يعرف الامر والنهي ولو قال ان
كانت امرأته في الحمام فعبده حر وان عبده في الحمام فامرأته طالق عتق العبد ولم تطلق الا ان يريد تحقيق العبد او يذكر اليمين ولو
قال متى او كلما طلقتك فامرأتي التي اتزوجها طالق وكرر لم تطلق حتى يطلقها ثانيًا لانه لا يقع شي بعده من الطلاق لانه لا تتبع الطلاق
الواقع ولو راجعها عند الهادي وعندهم يقع ثلاث بعد الناجزة الاحسن لم تكن به فيقع واحدة بعد الناجزة عنده وان قال كلما
طلقت بالتعنيف فهي طالق فهي وقع عليها طلاق لحقه ثلاث عندهم لا عند الهادي ولو قال كلما اكلت رمانة فانت طالق
وكلما اكلت نصفًا فانت طالق فاكلت رمانة طلقت ثلاث ان راجعها بعد النصف الاول وعلى قولهم ثلاثا مطلقا ولو قال ان كلمت
رجلا او امرأة او ان كلمت ذكرا او انثى لم يقع بكلام الخنثى الملتبسة وان قال ان كلمت ولدا او وصيا او وصيه وقع بكلام خنثى لبسه صغير
ولو قال متى وطئتك فمتى او لحيتي فهي اقرب المسألة بان اتم كان رجعة ولو لم يكن قد دخل بها قبله وان كان طلاقه بائنا اتم بالمهر ولا حد
لشبهة او له ولا مهر ولا نسب ان علما بالتحريم ومع جهله يجبان ولو قال قبله ساعة او يوم وقع الطلاق في التعيين فمن يقول
بعينه يطلق قبل الوطء ومن لا يصحح يطلق عقيب الابلاج لئلا يتقدم المشروط على شرطه ولو قال ان دخل داري احد لم يطلق بدخول
نفسه فان قال ان دخل هذه الدار احد فان قال من الناس او اراد ذلك لم يطلق بدخوله وان لم يرد فالخلاف هل يدخل المخاطب في خطاب نفسه
او لا فعند طو ويدخل فيطلق وعند القسم وغيره لا فلا ولو قال ان كنت تحبين الموت او الطلاق فقالت انا احبه طلقت فان قال انا احبه
تريد من الجواب فقالت انا احبه لم تطلق لانه يحتمل كذبها وقيل تطلق اعتبارا باللسان واذا قال لاربع الوسطى منكن طالق لم
لم تطلق ايهن اذ لا وسطى لهن وان قال لثلاث طلقت المتوسطة في المجلس الا انه يريد سنا او دخولا او عقدا او غيره فيعمل باطنا حيث لهن
وسطا في المجلس كما عند لفظه وحيث لا وسطا عملت باطنا وظاهرا وان علقه بما لا يعلم حصوله نحو ان كان لابليس شعر لم يقع وان
علقه بما يعلم عقلا او شرعا نحو قول العلوي وصح امرأته طالق ان لم تكن علي افضل من عثمان وقال العثماني عكسه طلقت امرأة العثماني ولو لم
يصححه قوله ولا لغو في الشرط والجزاء عندنا خلافا وص واذا قال اذا ابت الهلال فهو بتمامه ذكره ح وقال سليمان وقت رؤيته
الا ان اراد رؤيته وان قال اذا رأيت الهلال بد اقرانه ميتا او بيّن انما اطلقت لا في المرأة والماء **فصل** واما الموقت
طالق غدا او في غد او اذا جاء غد فتطلق باوله الا ان ينوي وقتا منه دين باطنا وظاهرا وقيل باطنا لا ظاهرا في قوله غدا او اذا
جاء غد ~~فتطلق باوله الا ان ينوي~~ فان قال قبل رمضان او قبل موتي او موت زيد وقع حالا لا قبل قدوم زيد فلا يقع حتى يحصل وقيل
عقيب كلامه فان قال اليوم غدا او الساعة غدا طلقت في الحال وان قال غدا اليوم طلقت فجر غد لان لفظه الاخر منقطع
ولا حكم له فان قال اليوم اذا جاء غد فيجر غد لانه شرط والمشروط لا يتقدم على شرطه قيل وهذا يدل على ابطال المجلس وضوء لمن
عليك طلاق فانت طالق قبله ثلاثا او واحدة على قول الهادي وقال الامام ح والامام المطهر وولده محمد والجرجاني وابو مضر والفقيه
وف ومحمد انه يصح فيمتنع فلا تطلق ابدا وقال ح وابن وال ح ىد والفقهاء انه لا يصح لانه يؤدي الى رفع نفسه شرطه والى ابطال ما اباحه
الشرع للزوج من الطلاق واذا قال انت طالق اول يوم انت فيه طالق وطلقها في يومه وقع فقط وكذا في يوم اخر عند الهادي
يقع هذه الاولى ايضا من ذلك اليوم ولو قال لي حين او زمان او وقت او عصر او حقب او دهر طلقت عند موته حيث لا نية له
لان ذلك يطلق على القليل والكثير فيعمل بالمتيقن وهو الموت واول اخر هذا اليوم وعكسه عند اضافة حسب نيته وكذا الشهر

بعدم ذلك

لوقت قدومه ولو لم يعلم الا بعد سوال النهار وان قال في شهر كذا او اوله او غرّته عند رؤية هلاله وان علقه برأس شهر فقد دخل فاخره
وان جر الظرف بان رأس الشهر اخره عمل به وان قال في الجمعة فع كل جمعة عند طلوع فجرها فيحلل الرجعة حتى يتم بلا با الا ان يريد جمعة
معينة او منكرة وان اكتب فحلف طلاقك اليك او طلاقها اليك فيملك معضوة على محلس بلوغ الكتاب وكتابة الطلاق كناية فاذا
جاد اتواه بها ووقع حال الا الا ان يريد مع وصلها الكتاب او يذكره في كتابه فيوضح له ولو ضاع لم يطلق وقيل وكذا العضة وقيل والاموح اذا
وصل المقصود طلقت واذا كتبه على الارض كتبها او هو او لاحكم لها في حق يوم او قرطاس تخرق فيصح فصح بالاشارة المفهمة ممن لا
يمكنه الكلام وامس لغو منه وعنه او اراد به وامس عنه وعلى امس المحال ان كان يعلم الا لا فلا شي وفي المتعدد والدار يقع حالا الا
يوى منه دخلته وقبل بعد موت زيد يقع في الحال الا ان يوى قبله وصدقه فيحال موت زيد وبعد قبل موت زيد حال موته وفي اول
سوال في بعد قبل بعد رمضان لا قبل بعد رمضان هو رمضان وقد علقه بعده وفي اول شعبان في قبل ما بعد قبله رمضان
لان الذي بعد قبله رمضان هو رمضان وقد اوقعه قبل هذا البعد وفي اول رمضان ان قال بعد قبله رمضان او قبل بعد
رمضان وفي اول ذي القعدة في بعد ما قبله رمضان وفي اول رجب في قبل ما قبل بعده رمضان وعلى هذا فقس ولو قال لزوجاته
احد من الزوج يمكن طالق وطلقهن ثم تزوجهن طلقت الاخرى عقبا واذا قال اذا انت لعمرة بعد ثلاث في اول الشهر الى ان
يتلاث في اخره والبدء لليلة رابع عشره والمجي مثل وعنه اذا قال اذا امضا يوم الا ان يقوله ليلا فبغروب شمس تاليه
وربيع وجمادى لاول الاول منهما وفي يوم الجمعة او في يوم العيد او في العيد لكل عيد بعد الرجعة وعند موت
زيد او عمرو لموت الاول منهما الا ان يوى لمائي وقيل فيدين باطنا وظاهرا وقيل باطنا فقط ولو قال اليوم او غد
وقع اليوم او غد وفي التفريعات عند لانه المتيقن اذا كلمت زيدا او عمرا وقع بايهما وزيدا بعد عمرو والشي المتقدم
لم يقع ولو قال هذه طالق هذه او هذه احتمل القطع بالاولى والتخيير بين الاخريين واحتمل التخيير بين الاولين معا
وبين الاخرى فيرجع الى نيته فان لم فالاحتمال الاخر اظهر لتوسط حرف التخيير وان قال هذه طالق او هذه وهذه احتمل
التخيير بين الاولى وحدها وبين الاخريين معا واحتمل القطع بالاخرى والتخيير بين الاولى والثانية فيرجع الى نيته فان
لم فالاحتمال الاول اظهر وحكم التخيير في المصورتين انه في الذمة يوقعه على من شاء عدم وعلط وقع طلاق ملتبس كما تقدم
واذا علقه بشي فحنث حمل الشي شرطا نحو اذا قدم زيد فانت طالق قبله بشهر لا يقع حتى يحصل الشرط وحيث لم يحتمله
شرطا نحو قبل موت زيد فالشرط يكشف عن وقوعه لكن ان لم يحد القبل يحد وقع حالا حيث الكاشف يعلم حصوله لا حيث
يجوز حصوله فلا يقطع بالطلاق حتى يحصل وبان وقوعه من وقت كلامه الا ان قال قبله فلا يقع الا في الوقت الذي يعقبه
وان حد القبل بحد بحسب الكاشف وان اخذ نحو قبل موت زيد او قدومه بشهر يكشف انها طلقت قبله بشهر الا ان مات
احدهما او زيد قبل مضي الشهر فلا طلاق وحيث الكاشف سابق نحو قبل موت زيد وعمرو بشهر فان اتفق موتهما وقع
قبله بشهر والعدة من حين العلم عند الهادي ومن يوم الوقوع عند م وان تقدم احدهما او كلاهما وقيل كقبل رمضان وشوال
بشهر فقيل يقع قبل الاخر منهما بشهر وقيل قبل الاول بشهر وقال ص لا يقع شي لانه يحتمل ان يقع قبلهما معا
بشهر

فصل واما الحلف فيصح مع الاحسان ولو حنث مكرها او ناسيا الا ان حلف مكرها ولو على فعل واجب او ترك محظور
الا ان يريد محبته خلاف الفقهية فمن حلف ليفعلن كذا فان عين وقتا حنث بمضيه قبل الفعل وان لم يعين حنث قبل موته
حال تراغه قال ط او موتها قبله وقال الا في لا يحنث بموتها وقيل ومراد ط حنث الفعل بفوت موتها وقراد الاول في حنث لا يفوت
وان حلف لا يرح حتى يشتري رطل سكر فاشتراه على معين من جمله سكر بر ولو لم يعين وعين ويسوا اللبن كالاعلاع وقال ط في اللبن والاسال ولو
قال الى على او سوا او الا عشرين حنث بالراية لا بالناقص الا في الاعداد ولو حلف لا اكل الرمانة الا انت والغسل في المجهد حنث عند ط لا
عندع ولو قال ان خرجت الا باذني او بغير اذني اعمراذ نه لها في كل خرجة خلاف ما ان قال الا ان اذن لك فمرة فقط ومتى حنث في ذلك
كلمرة انحل اليمين الا في كلما خرجت ويكون الحنث فان اذن لها سرا ولم تعلم وخرجت فقال م وس لا حنث لان الاذن اباحة ولا

فعلم يطلق والحالف يعم العلم بالاباحه وقال ابو جعفر وح لا الاذن من الايذان اى الاعلام فان قال بغير رضاى ثم اذن لها ولم تعلم لم يطلق

بالطلاق ونحوه بخلاف بالله اذ لا يلزمه الحلف به ولو المحلف له امام او حاكم الا اذا كان مذهبهما جواز التحليف به كذهب ووص

والامامية والاعلام في سعه الامام واذا قال ان حلفت بطلاقكما فهند منكما طالق وكرره لم يقع شيء لانه حلف بطلاق هند وحدها

وان قال ان حلفت بطلاقكما فهند الثالثة طالق وان حلف بطلاق هند حانثا بهما طالقان طلقت هند لاجلها وتطلقان هما الاخرى والاكبر

لان المحلوف به ما اتانا بعد الف **فصل** واما الاستثنى فيصح بشرطان لا يستغرق كطالق ثلثا الا اثنتين وان يتصل بكلامه ولا يمنع

الاتصال التنفس وبلع الريق وبدو القي والسعال والعطاس والتذكر بلا تثنيه فلو قال واحده وواحده وواحده الا واحده

وقع ثنتان على قول اهل البلاد وقال بعضهم يقع الثلاث كلها لان الواحده المستثناه من الواحده التي تليها فلا يصح الاستثناء

قال ثلاثا الا ثلثى وواحده لم يصح الاستثناء ووقعت الثلاث وقال محمد يصح استثناء الثلثين لا الواحده وكذا الحلاف لو قال واحده

وواحده وواحده الا واحده والا واحده والا واحده ولو قال ثلاثا الا ثلاثا الا واحده وقعت واحده وقيل ثنتان وقيل ثلاث وان قال

خمسا الا ثلثى الا واحده طلقت ثلاثا وقيل ثنتين اذا قال من واحده الى ثلاث او من ثلاث الى واحده فقيل يقع واحده وقيل

وقيل ثلاث وان قال ان شاء الله طلقت كانه مستثنى ايها وكان طلاقها احتياطا وقيل لا الا في قيل وتعتبر الاستثناء

في مجلس الطلاق وقيل حتى لفظه وقيل لم يقع الطلاق مطلقا وقال زيد وح وش لا يقع مطلقا فان قال الا ان يشاء الله فكس الاول

فان قال الا ان يشاء زيد اعتبرت مشيئته في المجلس ان كان حاضرا او مجلس علمه ان كان غائبا فان شاء عدم طلاقها لم يطلق

وان لم يشا طلقت قال ع وكذا الا ان يقع زيد او يدخل الدار فتعتبر فعله ودخوله في المجلس وقيل وهذا اذا نواه في المجلس

او عرف قصده الحراسة العرف والا كان على التراخي وقال ع وقيل ان قوله الا ان تدخل مثل ان لم تدخل وهي على التراخي

خلاف فقط فيكون قول ع هنا مثل قط انها للفور ولو قال الا ان يشا ابوك ثلاثا احتمل الا ان يشا ثلاث مشيئات فلا تقع وان

شا اقل منها او لم يشا ها وقعت واحده واحتمل الا ان يشا ثلاث يطلقهان وفي هذا احتمال ان يريد الا ان يشا ثلاثا فثلاث يطلقهان

وان شا اقل من ثلاث او لم يشا وقعت واحده واحتمل الا ان يشا ثلاثا فلا شي وان شا دونها او لم يشا وقعت واحده فان لم يرد شيئا

حمل على هذا الاحتمال لانه اظهر ذكره في التمهيد باب ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

الخلع هو طلاق بائن يمنع الرجعه والطلاق بعده وله شروط حقيقيه الاول وقوعه من الزوج البالغ العاقل المختار

او وكيله به او فضولي واجاز عقده لا شرطه ولو مريضا او محجورا عليه او عبدا اعتبر ما دون ولي ...

العاقله المختاره المطلقه التصرف او وكيلها فان كانت محجوره صح باذن اهل الدين او حاكم والا كان العوض في

ذمتها وان كان سفيها ما من مالها فعليه في ذمتها وان كانت امه واذن سيدها لزمه العوض والا كان في

ذمتها متى عتقت الا ان تدلس بانه سيدها اذن لها كان دينا عليه ويصح مع ولي مال الصغيره لمصلحتها وقيل الكائن

لا لعدم النشوز منها الا اذا العوض من غيرها ويصح مع اجنبي بعوض منه وقال ص لا يصح اذا كان العوض من غير الزوجه

ورواه ابو جعفر عن القسم والهادي ولزمه ذلك وعند الشافعي لا يلزمه الا ان يجيء والا كان موقوفا على اجازتها

في العقد وجيئا لعوض من غيرها يصح عندنا ولو كرهت او كانت صغيره او مجنونه او محجوره او غير ناشزه واذا جا

بلفظ المخالعه وكنايه وعلى قبا واي صحيح وفيما فيه صح ان ذكر العوض لمانها ان تكون ناشزه عما يلزمها بالزوجيه

او جانيه لعدم قيامها الحق بذلك في المستقبل وقال ص وتطلبه الطلاق لغير سبب وقال الاصفهاني لا وهذا احسن

منها فاما من غيرها فلا يعتبر النشوز ولو تراضيا بالخلع من غير نشوز فيه العقد يقع الطلاق بالقبول رجعيا وبطل العوض

وفي الشرط كذا اجيب في الشارطه للطلاق لا اجيب هو الشارط فلا يقعان وعندهم والاكثر ان النشوز غير شرط

فاما الناشزه ان يقع على عوض مال قليلا لا تستبيح به واكثر من غيرها لا اجد له ومنها الى قدر مهرها ونفقة عدتها ...

يستحقه عليه لاولادها الصغار مدة حضانتهم من اجرتها ونفقتهم وما صار اليها منه من يوم تزوجها من واجب لها ولا يجوز الزيادة

الا ان تبرع بها وقال ن وص ولو تبرع عنه جاز وقال م وح وش يجوز مطلقا ولو اذا خالعها على نفقة عدتها ونحو سكناها وزوجها منه صح

ولو لم يذكر قدره لانه يقبل الجهالة وهو واقع في الحقيقة على مثلها عليها للزوج فلو طلبها تسليم ذلك وهو سعوق عليها

وعلى اولادها كان له ذلك في ان مات او مات الاولاد رجع عليها بقدر ما بقي من المدة من العوض وان خالعها على مهرها وهو

باق عليه صح وسقط وان كانت قد قبضته صح وتردّه وان كانت قد ابرأته او وهبته له او لغيره او ابرأته قبل الدخول فان كانت قد

قبضته ردّته له ومثل نصفه او قيمة نصفه لانه رجع له بالطلاق قبل الدخول وقد استهلكته بالمخالعة عليه فتضمنه له وان لم تقبضه

ضمنت مثل نصفه او قيمة نصفه وان كانت ابرأته منه ثم خالعها على مثله سلمت مثله لاجل الخلع واما ضمانها النصف لاجل الطلاق قبل الدخول

فعلى قول ط لا تضمنه لانها لم تقبضه وعلى قول الفقيه ح تضمنه لان البرئ كالقبض فلو قبضت نصفا وابرأت من نصف ثم طلقها قبل الدخول

على نصفه استحق عليها نصفه بالخلع وضمنت له نصف ما قبضت منه واما نصف ما ابرأته منه فالقولان واذا خالعها على غير مهرها

صح ومهرها باق عليه وقال ح سقط المهر بالعوض مطلقا وكذا كل حق لها عليه وله عليها ان خالع بلفظ الخلع لا بلفظ الطلاق فيو اتفقنا

وان طلقها على البرئ من نفقة عدتها على قول م صح وعلى قول الهادي لا يصح البرا ويقع الطلاق رجعيا بالقبول في العقد وفي

الشرط لا يقع الطلاق لعدم صحة البرا واذا طلقها على عوض ليس بمال كدخول الدار لم يكن خلعا وطلقت رجعيا بالقبول في

العقد وبالفعل في الشرط وان طلقها على ما في بطنه ما لا يحوي على حمل جاريتها او ما في يدها من المال او في هذا الكيس من الدراهم فبان

لا شي فان كانت المبتدية فخلع لانها غرته وتستحق عليها مهر المثل وان كان المبتدي ولا ابهام منها فقيل ليس الا بلا مهرها شي وبطل الخلع

وقيل ان جاء منها ابهام لصحته فلزمها مهر المثل وكذا على هذا العبد فبان حرا او على هذا الخل فبان خمرا ففيه هذا

التفصيل في الغرر واما في العيب فيستحقه ان كان لها والا فقيمته وسوا علما بذلك او جهلا او احدهما ~~ان كان الزوج عالما سقطت العوض~~

~~والا فله~~ وان قالت على ما في بطن جاريتي فلم يقل من الحمل او على ما في الكيس ولم يقل من الدراهم ولا شي وجب كما حمرا وجزر

لانه لا تعزير ولا قيمة لخروج الصيغ الرابع مصادقة العوض ونفقه الى الزوج فان صار كله لغيره فرجعي الا في العبد اذا خالع

زوجته فلو طلقها على ان تهب نصف الارض ونصفها لابنه فالخلع بالنصف لذلك فقيل ع وسح رجوعها فيما وهبت للابن وقيل

لا لانه في مقابلة عوض وهو الطلاق وقد حصل واذا خالع زوج امته وضمن للزوج ما لحقه منها صح الخلع ومهرها باق على الزوج

واذا طلبته زوجته الابر من خالع زوجته وقبلت ثم قال ح من زوجتك زوجتك على فلا حكم لذلك فان قال خالعتك على كذا على

ان تكون لي الرجعة عليك وقبلت فقال م وح يصح الخلع ويبطل الشرط وقال ش وابن ابي الفوارس يبطل الخلع

و يكون رجعيا الخامس اللفظ فيصح بلفظ الطلاق والخلع والمباراه عقدا او شرطا فالعقد ما جا فيه بعلى او بالبا او باللام

او بالفا الزايدة نحو على كذا او لكذا او بكذا او نحو شرط كذا الا ان تكون عرفهم ~~يستعملونه~~ استعماله في للشرط كان شرطا وكذا اطلاق بصيغة افعل

او تبرأك فهو عقد ويفتقر العقد الى القبول في المجلس قبل الاعراض والغايب في مجلس علمه وان قبل غيره واجاز صح ويقوم السوال

مقام القبول وكذا الامتثال لجواب او وهب بعد قوله طلقتك على ان تبريني وتهبيني فقبل الهبة فان قال على ان تقومي

فقامت وقع رجعيا فان قال على ان تدخلي الدار فدخلت فقيل يقع وقيل لا ان لم تقبل لان الدخول بعد مفارقتها للمجلس ولا يصح

رجوع الزوج في عقده ولا شرطه ويصح رجوعها في عقدها قبل قبول الزوج لا في شرطها واذا قال بعتك نفسك بمهرك او بالف

وقبلت فكناية في الطلاق واذا قالت طالقني على براءة او على ان ابرئ فقال قبلت او ابرأت صح البرا والخلع وكذا لو قالت له ابرأتك

على طلاقي او على اني طالق فقال قبلت صح الطلاق والبراءة فان قال على ان تبريني من مهرك فقبلت صح الطلاق ويكون البراءة ان

امكن والا استحق عليها مثله وعلى قم قد وقع البراءة فقيل والخلع على البرئ يصح حيث كان المهر دينا لا عينا فالبراءة من الاعيان باطلة

لا يصح الخلع عليها بل يقع الطلاق بالقبول في العقد رجعيا وفي الشرط لا يقع الا بالعوض بان البرا من الاعيان رد
ويصح لها فيها اذا قبله الزوج في المجلس او مجلس علمه والشرط حروفه ان واذا واذ اما ومتى ومتى ما ومهما واي
ومن وكلما ولا يحتاج قبولا ولا رجوع فيه ولا يقع الطلاق حتى يحصل الشرط ولو طال الزمان ما لم يعلقه بوقت فيه
ويعتبر النشوز حال حصول الشرط والا بطل العوض والطلاق واذا قال طلاقك بدا او كذا او حرو حكمني ابراته او
خرجت طلقت حالا والا فلا رده واذا كان العوض في العقد لبس بمال كالدخول وقبلت طلقت ولا شي عليها ان لم
تدخل واما العده فنحو قوله ابريني وانا اطلقك فابرائه في المجلس وطلق فيه او قالت طلقني وانا ابريك وطلق في المجلس
وابراته فيه مخالع عند ابي مضر وقيل رجعي عند ع وم والكني وابن الحليل واذا امتنع من الطلاق بعد البرا فلها الرجوع وان وقع الطلاق
او البرا في مجلس اخر رجعي وفاقا فصل في ع الا ان يقول طلقتك لاجل ابرايك او هي ابرائك لاجل طلاقك بني الحال وان قالت
طلقني وانت بري وطلق فرجعي الا ان يعرف من قصدها انه للطلاق فعلى الخلاف في العده واما اذا قال انت طالق وانت بري
فرجعي واذا اجعتها على جميع حقوقها لم يعد مهرها فان ادعت ما ارادت الا ليبلغونه خلو ما يغلا نها ان ادبتها فان قالت طلقني ولك
الف وطلق فرجعي لانها لم تملكه الالف لانه الواو للاستيناف **فصل** واذا قالت طلقني ثلاثا على الف او بالف وطلق واحده استحق
ثلث الالف وان زاد بابه فلسه وبالثه كله ان وقع كلها في المجلس ويحل عقد ان وتشوات واذا قالت سالتك ثلاثا بالف
فقال بل واحده وقد فعلت استحق ثلثه وعليه البينه في الزائد واذا طلقها ثلاثا بالف فقبلت واخرج ثلثه لم يصح لانه لم يرض بالبينونه الا
بكمال الالف واذا قال طلقني واحده بالف فثلث وقعت واحده عند الهادي واستحق الالف في قال ح تقع الثلاث ولا يستحق شيا وان قالت
بعد سنه بالف فقال انت طالق في الحال لم يستحق شيا وقال الداعي والامام ح يستحق الالف وفي العكس لا يستحق شيا واذا قالت
الناشزه طلقني انا وهند بالف فطلقها لزمها نصفه وان طلقهما فالكل عليها ان قالت مني كذا واطلق عند الهادي وعند المؤيد نصفه
عليها ونصف على هند ان اجازت وكانت ناشزه وان اجارت وهي غير ناشزه طلقت رجعيا اتفاق عند ط وعند م يطلق ويلزمها
نصفه فان قال طلقتكما على الف فعليا لزمها الالف نصفين وان قبلت احداهما لزمها نصفه ذكره في الوافي الكافي
واذا خالع المريضه بالف لزمها ان خرج من الثلث او اجازت الورثه والا بطل الزايد على الثلث ووقع الطلاق في العقد لا في الشرط وعلى
هذا العبد او هذا الثوب ادناهما ولو امهرها عبدا ثم طلقها على عبد استحقت عليه الوسيط واستحق عليها الادنى فاذا طلقها على منفعه
ثم ماتت استحق قيمتها وهي اجره المثل واذا قال طلقتك على مهرك فقالت نعم فطلق صح لان قولها نعم مثل سوالها ذلك وكذا الوقالت
وكذا الوقالت ابريك على طلاقي فقال نعم فقالت ابرات صح الطلاق والبرا وكذا لو قال ابريني على طلاقك او بطلاقك فقالت ابرات صح الطلاق
والبرا واذا قال ان اعطيتني الف فاتيحك الالف واستغنى من قبوله اجبر ذكره م وقيل الحكم عليها الطلاق لاجل التخليه وقيل ابو الحسين على ابنه
ولا يقع الطلاق حتى يقبله واذا قال على هذه البقره فاستحقت لزمها قيمتها ولو ملكتها سلمتها له ذكره م وقال الاستاذ قد لزمها الفيه
ولو قال في لفظه ان كانت لي لم يقع الطلاق وان استحق نصفها كان عيبا فيثبت له الخيار بين احد نصفها ونصف قيمتها او رد ها واخذ
قيمتها كلها واذا وجد بها على الف ثم قضاها به بقره تساوا ما به ثم حالعها على مهرها ثم اختلفا فقال المهر الالف وقالت البقره وجب
الالف لانه اصل المهر وعلى مهرها على المهر سقوطه بالبرا وقع رجعيا الا ان يقصدا على مثله وكذا ان سقط بسقوطه وهو ذاكر ولا شي له وان
نسياه او هو وجب فانه كان المسد به لزمها مثله او قيمته وان كان المسدى فلا شي له واذا قال ردي على مهرك حتى اطلقك فردت
وطلق في المجلس فخلع ويسواله يغني عن قبوله فلو لم يطلق فالمهر بحاله ذكره م **فصل** يحق لها الرجوع والا فقد صح الرد وفصل
ان الطلاق على الحري القبول فلا لابد من حصوله في المجلس والا لم يصح الرد ولها ان ترجع عن الرد قبل طلاقه في المجلس وان طلق في المجلس
فرجعي لبطلان الرد وكذا اذا قال وكيله حليلة مهرك لا اطلقك فحللت فامتنع من الطلاق لم يصح التحليل وفيه القولان

ووهبتك هذا لتطلقني او على ان تطلق فطلق وقع ولو قال وهبتك كذا لا طلقك فقالت وهبتك لله ثم طلق كان رجعيا
واذا قالت سألتك الطلاق على الف فطلقها بعد المجلس فلا شي لك وقال بل فيه فعليه البينة لان الاصل عدم وجوب
العوض في الطلاق وكذا لو قال لخدمة زيد وانكرت زيد وكذا الى دين منك وقالت بل لي ذمة زيد واذا قال على ان تزوجي فلانا او على
ان لا تزوجيه فقبلت طلقت ولها الخيار في الزواج وعدمها وعلى ان لا تدعي مهرها وقبلت فبان ان مثلها البرا من الدعوى الا
من المهر والا فرجعي

فصل

والطلاق لا يتجزأ فاذا اوقع بعض طلقة وقعت كاملة وبعض طلقتين وقع ثنتان وكذا
طلقتان في نصفهما او ان اضافه الى ثلاث وقعت ثلاث وثنتان بذكر اجزاء تزيد على اجزاء واحدة كخمسة اثلاث طلقة او ثلاثة
انصافها وقيل الكافي واحدة فقط وثلاث بذكر اجزاء تزيد على ثنتين كخمسة انصاف طلقة او تسعة ارباع طلقة وقيل الكافي واحدة فان قال
خمسة ارباع طلقتين ففي التذكرة تقع ثنتان وقيل بل ثلاث لانها عشرة ارباع طلقة وتسكن ثنتان ووقع على كل واحدة بينكن
لانها تقسم كل واحدة عليهن فتسكن ثلاث وقيل تقع على كل واحدة ثلاث وقيل على كل واحدة واحدة الا ان يريد قسمتها على واحدة فثنتان لانها
واذا اراد حصتها على نفس ثلاث ولا يقع بعض الزوجة فاذا اوقعه على جزء منها مشاعا وقع على كلها وفاقا وكذا
على عضو معين متصل ولو شعرة لا مجاور كريق ودمع ومخاط ودم وعرق وصوت وبول وغائط ولبن ومني وحمل فاما الزوج او
الشعر خلاف الوافي وقال ح لا يقع على عضو الا ان تكون يعبر به عن الجملة كالرأس والوجه والرقبة والفرج ونواه عليها كما اضا
ومن اوقع طلقة بعد طلقة فقبل الدخول او بعده في عدة البائن لا تقع الثانية واما في عدة الرجعي فيل الرجعة وكذا اعتد المدرك
ومن اوقع طلقة بعد طلقة قبل الدخول لم تقع الا واحدة او بعدها واحدة او قبل واحدة او قبلها واحدة وان اوقع ثنتين او ثلاثا معا
ون خلاف القاسم وم وح وش وكذا واحدة بعد واحدة او بعدها واحدة وان قال انت طالق يا فلانة وانت يا فلانة تعرج وان قال وانت يا فلانة
لم تقع الا واحدة وقال م وح وش يقع الكل ولو قبل الدخول واذا قال انت طالق يا فلانة وانت
مثلها او شركتك معها فكنايه في الثانية ومن طلق زوجته الثلاث بلا تخلل رجعة وهو يرى وقوعها ثم تزوجها بلا عقد ثم تراضيا هو والاخر الثلاث
الاول على الدخول في مذهب ان طلاق البدعة غير واقع واعتقد ان استحلالها صحيح وان الاجتهاد الاول كالحكم فانه يتبع الحكم الى الاخر
من الثلاث الاول لكن لا تستقر بل تحتمل ولا تبطلان الثلاث الاخرة الا بحكم اذ انما تجري والا تنهدم من الطلاق الا الثلاث والطلاق المشروع

باب العدة

هي ثلاثة
احدها ما تهدم بها الا ونها ولا يهدمه شي قط والثاني ما هدم الثلاث الا هدم يحوبها
اقسام الاول عن الطلاق فقبل الدخول والخلوة كما مر لا عدة وفاقا وبعد احدهما تجب لكنها على اقسام ثلاثة الاول عدة الحامل وهي بوضع جميع
حملها اذا كان لاحقا بالزوج وبان حملا وان لم يبن فالاقراء ومدة النفاس من العدة خلافا للهادي والثاني عدة الاشد الصغر او كبر وهي ثلاثة اشهر
على انها لو وقع الطلاق في بعض شهر اكملته من الرابع ثلاثين يوما فان حاضت الصغيرة في اثنائها استانفت بالاقراء ولو لم تستانفه
ونحوها الا كلها والتي بلغت ولم تحض تعتد بالاشهر وخرج ع وط للهادي انها بالاقراء تنتظر الثالث ذات الحيض تعتد بها ثلاثة اقراء وهي الحيض
وقال بل الاطهار ولا تعتد بحيضة طلقت فيها فان انقطع حيضها لعارض معروف انتظرت زواله وفاقا وان لم تعرف انتظرت حتى تحيض او
تبلغ مدة الاياس ثم تعتد بالاشهر ولا تنتظر وقال ش تنتظر اربع سنين ثم تعتد بالاشهر وقال ك ود ومن تعتد بالاشهر وقيل
تنتظر اربعة اشهر وعشرا وقيل الامام ستة اشهر ثم تعتد بالاشهر واذا حاضت بعد السنين فقال مؤيد لا حكم له وقال ع بل تعتد به ويبطل اعتدادها
بالاشهر والرجعي تحتمل بمعنى اذا حاضت مرتين فقط عند الامين ولا تبنيه على ما قد كان نحاحت من قبل وان لم تحض بعد الاياس وارادت ان تعتد
بالاشهر بنت على ما ومن حاضت خلاف المذكورة والتقريرة واذا كانت المطلقة مستحاضة وذكرت وقتها وعددها عملت به وان ذكرت
وقتها لا عددها تحرت في الحيضة الثالثة وان لم تحصل الظاهر اكملتها عشرا وان نسيتها او وقتها ولم يمكنها التحري فعلى الحكم
حيضها في الشهر من كل من الطهر ويقال الله والفقيه انما الى ان امكنها التحري والا تربصت الاملاء الاياس والطلاق الرجعي يلبث في عدته
الرجعة والارث والنفقة والكسوة والخادم والسكنى حيث طلقت انكان لزوجها سكناه بملك او اجارة وان كانت في دارها فقت

فيها وكراها عليه وقيل تخرج منه لانه حق له وليس لها ان تخرج ليلا ولا نهارا ولو اذن لها الزوج الا لعذر كخوف او انهدام فتمكث في الثاني
كالاول وتنتقل الى عدة الوفاة ان مات وتستحب لها الزينة والتعرض للداعي الى الرجعة ويلزمه التحرز من نظرها والايذان لها عند دخوله
عليها ان كان عادتها على عدم الرجعة لا يجوز الها واذا راجعها بالقول ثم طلق قبل ان يدخل استانفت العدة وان طلقها بائنا من غير رجعة
على القول بوقوعها بنت والبائن لا رجعة في عدته ولا توارث ولا تنتقل الى عدة الوفاة ولها النفقة والكسوة لا السكنى وقال ... لكن وقال
المتم لا في المثلثة وتوافقنا في المختلعة في عدتها ثم طلق قبل الدخول بنت على عدتها ويلزم الاحداد في البائن حالا ... المتوفى عنها
وفاقا وهو ترك الزينة خضابا وطيبا وكحلا ودهنا ظاهرا وباطنا الا لعذر ولباس الحلية في كل بلد بعرفها والحرير والمعصفر ولا تخرج من
دار عدتها الا لعذر او يكون لزوجها فتنتقل منه وان اذن زوجها لا يسع خروجها لكي تسقط نفقتها مع اذنه فاما المتوفى عنها فلها الاستقلال
والخروج بالعشي والنهار ولا تبيت الا في دارها ولا تجب الاحداد وترك الخروج على ام الولد ولا في عقد الباطل وفي عدة الفاسد قولان والامة
والمدبرة يجوز لهما الخروج اذا طلبهما مولاهما والصبية والكافرة لا احداد عليهما ولهما الخروج ومن طرأت عليها العدة في السفر
لحج او غيره فان لم تكن خرجت عن البريد رجعت لمطلقة منزلها ولو قد احرمت لا المتوفى عنها اذ لا تعين عليها منزلها وان خرجت
عن مسافة القصر لزمها الوقوف مكانها فان تعذر لخوف او عدم محرم مضت مقصدها ... او دون البريد صارت الى ابعدهما من حيث
البريد فما فوق الى ابعدهما او الى مقصدها من قبل الاحداث فقد احرمت فيمضي فيه واذا ولدت المعتدة قبل اقرارها بمضي العدة لحق
بزوجها ان كان لاربع سنين فما دون من طلاقها وانقضت به العدة الا في الصغيرة التي لا يجوز عليها الحمل حال الزوجية
والعدة ولا يلحق به وان كان لاكثر من اربع ففي البائن لا يلحق وفي الرجعي يلحق ويحمل على العلوق في العدة الرجعة بالوطء في العدة ولا يقطع بانقضاء
العدة قبل الوضع الا في الصغيرة كما مر وان ولدت بعد اقرارها بانقضاء العدة فان كان عدتها بالحيض وولدت لدون ستة اشهر
من الطلاق لحق به وانقضت العدة به وبطل اقرارها وان ولدت لفوقها من الطلاق ولستة اشهر فما فوقها من الطلاق الا انه لم يلحق
ولفوقها ودون ستة اشهر من اقرارها بطل اقرارها وان كانت عدتها بالاشهر لكبرها فهي كالتي لم تقر لانها كذبت انها
ايسة وذلك ممكن حيث ولدت لاربع سنين فما دون من بلوغها حال الاياس فيجوز انها علقت قبل ... فاما الفوق الاربع فيمكن على قول
من لا على قول السيدين وان كانت عدتها بالاشهر لصغرها فان كانت لا يجوز عليها الحمل في العدة لم يلحق وان كان يجوز فيهما معا
فانه ولدته لدون ستة اشهر من انقضاء عدتها لحق ولستة فما فوق لا يلحق في البائن وكذا في الرجعي على الاصح وقيل يلحق ان كان لاربع سنين
فما دون من الطلاق وان كان يجوز عليها الحبل في العدة لا حال الزوجية ففي البائن لا يلحق وفي الرجعي يلحق ان ولدته لدون ستة اشهر من
انقضاء عدتها لفوقها على الطلاق الاول ومن ادعت بالنكاح ونحوه ثم ادعت بقاء العدة وجهل تحريم نكاح المعتدة لم تسمع دعواها لان
اذنها كاقرارها انها كانت قد مضت مدة ممكنة وهي تسعة وعشرون يوما فصاعدا الفصل الثاني عدة الوفاة اربعة
اشهر وعشرة ايام ولو طفلة وطفلا وقبل الدخول والحامل بها وبوضع حملها وهي في المطلقة والمتوفى عنها من يوم العلم عند الهادي
وع وص وقال م وش والفقهاء من وقت الطلاق او الموت ولو انقضت قبل العلم وتستقيم في الصغيرة والمجنونة انه لا تعتبر
علمها وفي المطلقة الحامل انها بوضعها وان لم تعلم واذا تركت الاحداد اثمت وانقضت عدتها وتجب العدة وقيل لا وتركها لا يمنع
الانقضاء وفاقا ولها النفقة والكسوة لا السكنى وقال م لا شيء لها وبعد حتى احبت واذا امات من طلق بعد الدخول احدى زوجتيه باينا
والتبست اعتدت كل واحدة اربعة اشهر وعشرا فيها ثلاث حيض ولهما نفقتهما في اقصر العدتين ثم نفقة واحدة فيما اذا انقضت
عدتها فهي حق الناس وان لم يدخل بهما فلهما نفقة اربعة اشهر وعشر وان دخل بواحدة فلها نفقة في اقصر العدتين
ونصف في الزائد وللاخرى نفقة شهرين وخمسة ايام الفصل الثالث عدة الفسخ ما انفسخ من اسبابه وباللعان وهي كعدة الطلاق البائن
الا ان المرتد اذا مات او لحق في العدة ورثته المسلم وانه اذا انقطع حيضها لعارض اعتدت اربعة وعشرا ذكره م وقال ص سطر كالمطلقة

وظاهر كلام م مطلقا وقيل يراد في الفاسد اذا اشبه لا في الصحيح اذ الفسخ لسبب فهي كالطلاق ولا يلزم عدة ولا استبراء

الزنا ولا في نكاح باطل مع العلم ومع الجهل فمثل استبراء حيض وعدة ام الولد اذا مات سيدها او اعتقها حيضتان والامة

شهران وثلث بالثلثة او الثالث في الوفاة وان انقطع حيضها لعارض فكالحرة اشهر وعشر والحرة المدخول بها اذا اسلمت

عن زوجها بعد بقيها ثلاث حيض **باب** الرجعة هي الرجوع حق الى الزوج وحده ولو عبدا الا الى وكيله بالطلاق ولا يعتبر رضا

وليها ولا رضاها الا في المختلف فيها كالى مضت عليها ثلثة اطهار والتي انقطع حيضها لعارض ومضت عليها ثلثة اشهر

والتي مضت عدتها قبل تعلم واختلف مذهبهما او تشاجرا فيها كما وليس فيها مهر ولا عوض ولو شرطا ولا تجب الاشهاد بل

تسن وتصح الرجعة بالامة من المحرم ولو وثنيا وتحرم لانها امساك وهي من عقيب الطلاق الى اخر جزء من الاشهر او غسل كل بدنها

او الفراغ من التيمم لعدم الماء او مضي عليها اخر وقت صلاة بعد النفاس وقبل الغسل او التيمم وهي تصح بلفظ الرجعة والرد والامساك وبالوطء او

اللمس او التقبيل او النظر لشهوة فيما عدا الوطء وتعريضه ولو كان الزوج في الفعل مجنونا او سكرانا او نائما او مكرها او هي كذلك او

حائضا او محرمة لكنه اثم بالفعل حيث لم يردها وتصح في العدة ان تكون عاقلا مختارا وفي السكران الخلاف كطلاقه وتصح مشروطة

بماض لا بمستقبل عند السيد ح خلاف ع ولا تصح بالخلوة ولا من السيد عن عبده واذا ارتد احدهما في الحرب بطلت الرجعة ولو عاد فيها الى

الاسلام خلاف م ويكره للمضارة كفى اخر العدة ثم يطلق فيستانف عدة او ليلازم عدتي واذا وطئ بعد العدة جاهلا للتحريم او

للانقضاء لزمه مهر مثلها ان جهلت ولو تكرر الوطء الا بعد تسلم المهر او الحكم به فمهر اخر ولو راجع واشهد خفية فتزوجت ثم اقام

الشهادة ردت له ونهاية الثاني المهر ان دخل وتورث الاول وشهود ان قصدوا التكتم والرجعة بالمجهولة لا تصح خلاف ع

كراجعت احداكن ثم تعين وتصح توكيلها او امراة غيرها بالرجعة كما يصح توكيلها بشراء امة يطاها والكافر بهما اي الرجعة والامة

باب الاختلاف واذا ادعيا فضولي ثم اجاز لم يصح ... كالطلاق في ان شهدت بالنكاح صحت

البينة على المدعي للطلاق وان كان الزوج ودعواه اقرار وانما احتاج البينة اذا اراد اسقاط حق لها واذا ادعت الثلث او الرضاع

وانكر وحلف نكل ص والامام ح فمثل حكم الشرع وسلمته وعليها تحريم نفسها منه ومنعه ولو بقتله ان لم يندفع الا به ذكره م ووجب على

ناقله الا اذا كان الطلاق او التحريم مجمعا عليه او هو مذهبهما او لم يشتهر عنه وهي عالمة بانه عالم بذلك على راس له اما لو تشاجرا

او اختلف مذهبهما فانه يلزمهما حكم الحاكم ظاهرا وباطنا فلو كان مذهبه الجواز دونها ولم تمنعه نفسها لم يحل له الا بعد الحكم واذا اقر بالطلاق

البائن او الرضاع لم يصح رجوعه ولو صدقته خلاف م وقالوا وح يقبل قوله ان قال غلطت او نسيت قال ص ويحلف على ذلك واما

لو قامت الشهادة بذلك وانكره فلا حكم لانكارهما لانه يؤدي الى تكذيب الشهود واذا اقر بالرضاع بعد عقد الزوجين او في عدة

البائن صح اقرارها فان رجعت وصادقها فالحلال الاول واذا اقر بالبائن ثم فسر بالخلع او قبل الدخول قبل قوله واذا اختلفا هل

الطلاق مشروط فالبينة على مدعي الشرط كطلقتك على عقد وانكر ... الطلاق فان ... او تكلمت استحقه وان حلف

فانه ... فانه يجمعها منها وبعت من عبده فان اتفقا على الشرط فعليها البينة بحصوله وان كان الاصل حصوله

نحو ان لم تدخلي الدار هذا اليوم ومضى واختلفا فالبينة عليه بدخولها عند الهادي لان الاصل عدم الدخول وعليها عندهم لان الاصل عدم

الطلاق ويكون على اقرارها او انها حلفت ذلك اليوم على الدخول وان كان لا يمكن البينة عليه نحو ان كنت تريدين الموت او الطلاق

فقولها مع يمينها وان كان ولادتها فعليها البينة بقوله يقع الطلاق ويلبس الفسخ وان كان حيضها فقولها ان لم يحصل قولها

مع يمينها او نسي بعده فيحتمل تتزوج ان تكون في مكة معاده فيقبل قولها وفي غير معاده بينة بعده فان قال ان شاء زيد فعليه ... //

شاء وادعى رضاها فعليه البينة وعلى قول م عليها وان علق بوجود بعينه وادعت الردة لاحل الطلاق لا للمراة نفسها وان //

اختلفا في الشرط ما هو كقوله هذه الدار او هذه او كلام زيد او عمرو او قالت شرطت ان كنت دخلت وقال شرطت ان

دخلت في المستقبل فالقول قوله عليها وان اختلفا في صفة الشرط كصلاتها قائمة او قاعدة ودخولها الدار راكبة او ماشية او لابسة
او عادية وعلقها الزوج فلو اتفقا ان الشرط دخولها ولكن قال راكبة فالقول قوله وان اخبرته بحصول الشرط وظن صدقه
لزمه ديانة لا شرعا الا ان يقر انه علم في طهر ارتبه شرعا ولها الحليفة ما ظن صدقه واذا ادعا الرجعة في العدة كان دعوى
ونحوها بين والا حلفت ما تعلم لانها على فعل غيرها وان ... على القطع لانها وجب عليها من الاصل وان ادعا الرجعة وادعت
انقضاء العدة في الاشهر او الولادة فالقول قولها بعد الحيض والاشهر وعدلي الولادة وحلف مع ان اطلقت وفي الحيض قال
ط وف ومحمد ان كان قد مضت مدة ممكنة معتادة فالقول من سبق منهما وان اتفق كلامهما فقولها وان كانت ممكنة غير
معتادة فقول الزوج وقال في التصريح والجمهور في المعتادة قولها وفي لنا قول من سبق قال ح قولها في المعتادة
وقولي في غيرها واذا ادعت الولادة فلا بد ان تشهد العدلة انها شاهدت خروج الحمل من فرجها الا من حرقها
وعلى فراشها والحيض في غير المعتادة انها شاهدت خروج الدم من رحمها في كل حيضة على اول الحيضة واخرها وعلى خلال طهرين
كاملين بين الثلاث الحيض قال الامام المهدي والطريق الى معرفة العدلة للطهر هو الامارة وهي خروج الطهر السضا
اخر الحيض واول الطهر واما العلم بكمال الطهر فلا يمكن العدلة فان ادعا الزوج الانقضاء لتسقط النفقة واراد تحلفها
حيث يدعي دخولها في الحيضة الاولى او الثانية او حين دخولها لا يمين عليها لان عادة العدة لا تعرف بذلك وحيث يدعي دخولها
في الثالثة فله تحليفها كل يوم وحيث يدعي انقضاء الثالثة فان انكرت الثلاث كلها حلفها مرة ثم لا يحلفها الا بعد شهر ونحو
يوما وان اقرت بحيضة حلفها حينئذ ثم لا يحلفها الا بعد ستة عشر يوما وان اقرت بحيضتين حلفها ثم لا يحلفها الا بعد ثلاثة ايام
ثم كذلك بعد كل ثلاثة ايام وان اقرت انها في الثالثة وما طهرت منها حلفها كل يوم الى كمال الحيضة عشرا ذكره الامام المهدي عليه

باب الظهار انما يصح من الزوج البالغ العاقل المسلم لا الذمي الا عند ش و ... ويكفر بعتق الصوم وفي السكران الخلاف كطلاقه ولو
كانت الزوجة امة او صغيرة او لا تصلح للوطئ وقبل الدخول لا من امته وام ولده ولا من اجنبية ولو اضافه الى حال نكاحها خلاف ... و
كالطلاق ولا في عدة البائن وكذا الرجعي على الخلاف كما في الطلاق لان من حقه ان تكون الزوجة اذا طلقها الزوج وقع وحل سلبه
ولا ظهار المرأة من زوجها وصريحه تشبيه الزوج زوجته او جزءا منها او عضوا منها بحرم من امه من النسب او بعضو معلوم
منها كيدها او نحوها او شعرها كالطلاق نحو انت او كذا طاهرة او انت مظاهرة او انا مظاهر منك لا بغير الام من الاقارب والامهات
والمرضعة وكنايته حيث يحتمل مصحوبا كامي ومثلها ونحو منا لها وله في الصريح والكناية سبع حالات ان نوى الظهار او التحريم الذي
يرفعها الكفارة قبل الوطء لزم وان نوى التحريم مطلقا فقال ع وط المؤيد الذي لا يرفع كالام لم يلزم قال الامام ح ويلزم كفارة وقد قيل
ان العوام الذين لا يعرفون الظهار يقصدون هذا وان نوى التحريم مطلقا فقال ع وط لا يكون ظهارا ولا يمينا وقال م ون وص وح
يكون ظهارا وان نوى به تحريم الوطء كان ظهارا وان نوى به الطلاق كان طلاقا وان نوى به الكرامة كامه لم يكن شيئا السابعة ان لا نوى
به شيئا ففي الصريح يلزم لا في الكناية وكل نواه مما تقدم فهو مقبول في الكناية مطلقا وفي الصريح ديانة لا شرعا الا ان يصادقه الزوجة
حيث يدعي انه نوى الطلاق ولم يتصادقه شيء الظهار والطلاق لكن لا ... للظهار الا بعد عودها اليه برجعة او عقد جديد في
مدته فلو قال انت علي حرام ونوى الظهار او الطلاق او كلاهما صح ... وان لم ينو شيئا كان يمينا خلاف ش وص وكذا حرام كظهر امي وانوى به
صح وان لم ينو كان ظهارا ويصح مطلقا والعكس ظهارا ويصح مطلقا ومعلقا بشرط وموقتا بوقت او الى حصول شرط ويرتفع
بعدهما فان علقه بمشيئة الله لم يقع وكذا الا ان يشاء الله فان اراد الا ان يشاء الله وقوعه وقع فصل ومن احكامه تحريم الوطء
ومقدماته حتى النظر قبل التكفير فلو وطئ فعليه اثم ولزمته الكفارة قال ص وله الوطء بعد ذلك وابواه في البحر والزمخشري
والى داعي حتى يكفر ولها طلبه من رفع التحريم ومن اعصمه الى الحاكم فامره برفعه فان امتنع حبسه ولو علم او لا يامره بالطلاق

فان طلق خلا سبيله ولا يرفعه الا الكفارة فلو طلقها للاثم يزوجها بعد زوج او اشتراها ثم باعها ثم يزوجها او اشتراها
او ارتدا ثم اسلما فلا بد ان يوامنها حتى يكفر ولها طلبه برفع التحريم ومرافعته الى الحاكم واذا كرر فبل العود لم يكرر الكفارة
وبعد العود قبل التكفير فتسل تكرر عندهم كالطلاق لا عند الهدوية والكفارة تجب بنية العود وهو ارادة الوطء او
مقدماته وان اخرجها قبله لم تجز وقال في الشرح تجزيه كما في القتل بعد الجرح قبل الموت وان مات بعد العود قبل
اخراجها كانت في تركته وهي العتق ثم الصوم ثم الاطعام فالعتق فيه ولو فاسقه ويجزي المدبر والعبد وولد
الزنا والمريض لا الحمل لانه ليس برقبة ولا ام الولد ولا المكاتب قبل فسخ كتابته برضاه لا يعتق ويجري ثم يرد له ما سلمه من
ورد له الى اهله ما كان من الزكوة وجوبا ويجزي الصغير حيث اخذ ابويه مسلم او لمساوي دار نا وابق علم حياته وما يوفي بأي
انه لكن السليم افضل وعند ح يجزي من ذهب عضوان اخوان ويجزي المشترك ان اعتقه كله او نوى بعتق نصيبه عتقه
كله ثم ان كان باذن شريكه اجزاه وضمن له ان شرط عليه العوض او سكت عنه وان شرط عدمه فلا ضمان ولا سعاية على
العبد وبغير اذنه فان كان موسرا اجزاه وضمن ومعسرا لا يجزيه ويسعى العبد لشريكه فلو قال العتيق عند كل عن كفارتي فاعتق
اجزاه وكانه اذن له مالكه في اعتاقه عن نفسه ويلزمه قيمته ان شرط العوض فان كان معلوما فكالبيع الصحيح وان كان مجهولا
فكالفاسد وان سكت عنه فكالقرض وان شرط نفيه فكالهبة وكذا اعتق انا عبدي عن كفارتك فقال نعم وكذا اعتق ابنك عبدي
عن كفارتك فاعتق وكذا اطعم عن كفارتي او اضف السلطان عني فانه يرجع بالمعتاد وان لم يقل عني ولا عن كفارتي ولا نوى
عليه شيء ولا يجزي عن كفارته واذا اعتق نصف عبده عن كفارته ولم ينو عتقه الكل ثم اعتق النصف الاخر لم يجز لانه قد عتق بالسراية
من الاول وكذا نصف عبديه عن كفارته لا يجزيه وكذا الواسيرا من يعتق عليه لرحمه ونوى عتقه عن كفارته فانه لا يجزيه فان
اعتق عبدين عن كفارتين ممن حدسين لا يجزيه الا مع التعيين ومن حيث يجزيه نواهما عن الكفارتين جملة او كل واحد
عن واحدة لا كل واحد منهما عن كليهما فلا يجزيه ومن وجد الرقبة وهو محتاج اليها لخدمته او وجد ثمنها وهو محتاجه الصوم
حلال ويس فالوافي ومن صام وله رقبة غائبة ثم تلفت لم يجز واذا كانت الزوجة امة فاشتراها واعتقها عن ظهارها اجزته والا ما
الصوم فصوم شهرين متتابعين على ما مر وان ابتدأ من بعض شهر وفاه بالاثنين يوما من الثالث فان فرق صامه ولو بيوم لعذر
عذر لم يجز ما قبل التفريق ونيم ما بقي من شهرين ولعذر بلا يرجى زواله لا يجزيه ولو زال ويرجى زواله ولا وقال م لا يجزيه وقال ط و ع
يجزيه ان كان لا يمكنه معه الصوم ويخشى منه الضرر وان لم يزل حتى مات فانه يوصي بالاطعام عن الكفارة وهو اطعام ستين لانه
قد تعذر الصوم وبطل الذي صام لعدم الجمع بين البدل والمبدل منه ويحتمل ان يوصي بكفارته ما بقي من الصيام ويحتمل ان يوصي بكفارة
الصيام كله واذا جامعها فيهما ولو ليلا ناسيا او عمدا نهارا استانف ونوى صومه للظهار واذا علم ان عليه كفارة بعتق او
صوم ولم يعلم ما هي نوى ما عليه من الكفارة وان كان عليه كفارات من جنس واحد نوى عن احدها ومن اجناس لا بد انه يعين ما
يكفر عنه فان صام احد الشهرين رمضان لم يجز عن الكفارة ولا عن رمضان وعند ح يجزيه عن رمضان الا في السفر فيجزيه عن
الكفارة وان صام ايام التشريق فالخلاف فيها كما اذا تخلل رمضان فيها ولو اعتق نصف عبده وصام شهرا او صام شهرا او اطعم ثلاثين لم
يجز لئلا يجمع بين البدل والمبدل واذا اوجد على العتق قبل فراغ الصوم او على الصوم كله قبل الاطعام لزمه ما قدر عليه وبطل البدل
واما الاطعام فالخلاف في وجوب تقديمه على المسيس فقال ن وح وش يجب وقال ع وط وابو علي وك والبوجعفر لا يجب وهو اطعام
ستين مسكينا مسلما حرا مصطرا ذكره الهادي وزيد فلا يجزي الى الفاسق خلافا م ي كالزكوة ولا عند عبد مادون له خلافا ط و ع اذا
كان مولاه فقيرا او اعطاه تمليكا لا اباحة والا الى غير مضطر حقيقة وقال المذاكرون انه لا بد والاقرب فهنا كالزكوة ولا يجزي
الى مكاتب نفسه فالط وكذا المكاتب غيره واجازه ع ولا الى بني هاشم ومن تلزمه نفقته ويجزي الى الصغير تمليكا باذن وليه وكذا الاباحة ان

أكل الوسط فيكفي أو أطعمه مرتين أو فصّل لا في إعسار إذن وله في الإباحة قولان وصورته أن يطعمهم عشاءين أو غداءين أو عشاء و
غداء أو عشاءين أو عشاء وسحوراً أو غداء وسحوراً ولو في أيام متفرقة بإدام مع الطعام أو وجبة ويعلمهم أنه كفارة حتى يشبعوا
فمن لم يشبع ضمن وما فضل بعدهم فله يعمل به ما شاء وإذا أطعم الغدوة الثانية غير أهل الأولى فلعسر عنده لا تجزيه ولا يرجع والمجزئ
لحو اساعيهم وعند الشافعي تجزيه وفيه نظر لا يرجع على الأولين أو يملك كل واحد منهم نصف صاع من بر أو صاعاً من غيره وعند الهادي
من نصف صاع من الكل ويحتسب فيه الإدام عندهما خلافاً م و ط و ش ولا يجوز إلى دون ستين وفي التمليك إلى دون عشرة وفي التراخي
ويجزئ في أيام متفرقة ولو إلى واحد في ستين يوماً وقال ح يجوز إلى واحد في يوم واحد فإن اجتمع كفارات فالمستحب التوزيع
إلى عدد على عدد الكفارة لا حواً وإن زاد فيهم جاز وكره مع وجود غيرهم ولا تجزئ القيمة مع وجود الطعام عند الهادي و ش
وعند الأكثر تجزئ والعبرة في تعدد العتق أو الصوم بحال إخراج الكفارة لا بحال وجوبها ومن ظاهر من نسوة تعددت الكفارة
وكفارة العبد صوم شهرين لا عتق ولا يحتاج إلى إذن سيده ولا يصح أن يعتق عنه سيده ولا يطعم

باب الإيلاء

حلف الزوج البالغ العاقل المسلم لا وطئ زوجته لا الذمي ولو عبداً أو خصياً أو مجبوباً وفي السكران الخلاف ويكون حلفه بالله تعالى أو بشيء من
أسمائه أو بصفة من صفات ذاته أو من صفات أفعاله التي لا يوصف بنقيضها كعدله وعظمته وأمانته ومسافته ودينه وكرمه لا بيمين
الشرط والجزاء أو بما عظمه الله كالملائكة أو أقسم به كالليل ولو كانت أمة أو صغيرة أو مجنونة أو رتقاء أو مجذومة أو نحوهما أي بنكاح فاسد
أصل الدخول أو بالفارسية لمن يعتادها أو كانت مظاهراً منها لا أجنبية ولو أضافه إلى بعد تزوجه بها خلافاً ح وم ولا مطلقة ولو رجعية
خلافاً م قال الأستاذ ولو كان له عذر عن الوطء وقال ص لا يثبت حكمه مع العذر فإن كان مطلقاً ثبت حكمه خلاف المسجد ع ومؤقتاً بدون أربعة أشهر
لا يثبت حكمه ولو أمه إلا الكفارة وبأربعة فصاعداً يثبت حكمه إن لم يستثن ومع الاستثناء كإلا يوماً أو مرة لا يثبت حتى يطأ ويبقى المدة أربعة
أشهر فإن قال إلا يوم العيد نظر فيما قبله وبعده أيهما كان أربعة ثبت الحكم فيه وإن وقته بعمره أو عمرها وكالمطلق والمجهول بعد بإذنه
عن الأربعة كقدوم من [illegible] بالصين أو ينطق بخروج الدابة أو الدجال أو طلوع الشمس من المغرب ثبت حكمه وبما يجوز حصوله
قبلها أو بعدها لا يثبت حكمه ولو تأخر حصوله عنها كموت زيد أو قدومه إذ دخل ذكره في قبلها فيلزمه حكمه ظاهراً وباطناً ولو
أنا ما ظاهرة وكما عرفه ذلك لكنه يحتمل غيره كلا وطئتها أو لا جامعتها دين باطناً فقط وكنايته ما يصلح للوطء وغيره نحو لا قربت
منها لا دنا منها لا أتاها لا غشيها لا جمعها فراش أو وساد لا اغتسل منها لا اجتنب منها إن نوى الوطء المعتاد كان مولياً وإلا
فلا فصل وحكمه أنها تربص أن بعد أشهر عرياناً ثم بعدها ترافعه إلى الحاكم إذا [illegible] ولو قد مضت مدته أو عفت عن
مرافعة فأمره بالفيء أو الطلاق فإن أباهما حبسه وضيق عليه حتى يفعل أحدهما والفيء الوطء ولو في جنونه فإن كان عاجزاً عنه لمرض
أو نحوه أو محظوراً في حقه لحيض أو إحرام فباللسان فيقول [illegible] رجعت عن يميني ولا يحنث بذلك ومتى قدر لم يعد إن كانت المدة باقية
وبعدها لا يضيق عليه الأمر بالأخير وإذا عفت عن المرافعة فلها الرجوع لأن حقها يتجدد وإذا طلقها ثم راجعها أو عقد بها وقد
بقي من مدتها الإيلاء شيء فلها المرافعة وقيل لا الحنث بقي أربعة أشهر ويهدمه لا الكفارة التثليث فلو طلقها ثلاثاً ثم
تزوجها بعد زوج وقد انقطع حكمه لأن فيه طلاقاً كاملاً فأما الكفارة فيجب إذا حنث ولا يصح التشريك في الإيلاء لأنه كناية وكنايات
الأيمان محصورة بخلاف الطلاق والظهار ولو آلى من أربع نسوة [illegible] بعد الأربعة لكل واحدة حكم المرافعة ولو وطئ بعضهن
أو ماتت فللباقيات المرافعة وإن وطئ واحدة قبل الأربع حنث بها وانقطع حكم الإيلاء عند الهادي خلاف ع وإن ماتت إحداهن لم
يبطل حكم الإيلاء والحنث عند الهادي خلاف غ ومن ظاهر من زوجته ثم آلى أو عكسه كفّر للظهار قبل الوطء وللإيلاء بعده وإن
أعادها إذا حلف لا وطئها سنة ثم بعدها سنة فقال ع يكون إيلاءين فترافعه في الأولى بعد أربعة وفي الثانية كذلك [illegible] واحد فالكفارة
واحدة وقيل لا يكون إيلاءان إلا إذا [illegible] فيهما وإن أحد [illegible] كفارتان وإن كان القسم واحد فهو إيلاء واحد وكفارته

واحده واذا قال والله لا وطئتك سنه ان شا الله لم يصح لان الوطء مباح لا يشا الله نحو فعله ولا تركه الا حيث يضر الوطء فالله يشا تركه

فيشا حمله على قول الاستثنا انه يسقط مع العذر وان قال الا ان يشا الله صح الايلا الا ان يكون وطوها واجبا او مندوبا لم يصح وان قال او طلبتك

ان شئت او ان شا زيد فان حصلت المشيه في المجلس صح الايلا والا فلا حلا في المجلس فيصح ويكون المدة من بعد ذلك واذا التبست المولا منها

بغيرها فلكل واحده المطالبه ولا يحنث الا بوطي الكل واذا ادعت الزوجه الايلا او مضي لا أربعه او كون مدته اربعه فعليها البينه وان

ادعا الوطء بعد الايلا فعليه اليمين على الاخرى هما او المفاجاه ٥٥ ١١ ٥ ١١ ٦ ١١

باب اللعان

موجبه قذف الرجل البالغ العاقل لزوجته البالغه العاقله الحره المسلمه العفيفه في الظاهر عن الزنا ولو عمدا او مرتدا قذفه وجه حاله

العقد او دما قذفها بعد اسلامها حال العقد ولو محدودين او احدهما بالقذف لانه يمين ولو فاسقين او اعميين او احدهما او قبل الدخول سوا

اضاف الزنا الى حال الزوجيه او قبلها او طلق ولو طلقها ثم تزوجها بعد ذلك وجد فلها المرافعه واذا ثبت بعد القذف سقط اللعان والحد لانها

صارت متهمه الا ان يخرج ط لا ح قبل الاعين ولا لعان في باطل ولو ثم ولو ولا في فاسد وان كانا اخرسين او احدهما فلا لعان فان قذف احكما ثم

تزوجها حد ولا لعان وان اضاف ما زوجته الى حال صغرها او جنونها او رقها او كفرها وقد كانت كذلك فلا حد ولا لعان فان كان

اطلاقها وكانت كذلك فالقول قوله ما لم يعلم كذبه والقذف بيمها بالزنا ولو في دبر ولم يسن باوبعه ذكوره عدول والا قبل فيلزمه الحد او اللعان

ايهما وقع سقط الاخر فلو ولدت فقال هو من زنا كان قاذفا لها وان قال ليس لي او هو لفلان كان قاذفا عند الهدوي وع لا عند ط

وفي زيد الا ان يقول اردت انه من زنا فلو قال ما ولدته فيشبه بعدله ع اضافه الى الزنا الا عن واذا اخر بالولد من سنه وكذا

لو علمه او بشر فسكت مستبشرا لا مقلوا والقول قوله في عدم العلم بالولد ولو طالت المده ما لم يحضر الولاده او يشتهر الولد وان علمه ولم يعلم

ان له نفيه فله منى علم حالا ام وجوا القول قوله في جهل ثبوت النفي الا ان يكون فعيها لا اخطله قبل او يطول الزمان كسنه فصاعدا

واذا نفاه بعد ثبوت نسبه لا عن لاسقاط الحد والنسب ثابت واذا نفاه عند علمه صح نفيه ولو تراخا عن اللعان او طلبته الحضور الى

الحاكم فابا او حضر وامتنع من اللعان فلا يسقط نفيه حتى يحد للقذف كل الحد وثلث نسبه واذا قال ما هذا الذي ولدت منى قائم قال هو

منى فان قال اردت انها لم تلده فلا شي وان لم يقل ذلك فعا قول ع يحد وعا قول ط لا الا ان يقول اردت انه من زنا واذا قال يا زانيه فقالت

زنيت انت فكل واحد قاذف للاخر فلا عنها القذفه لها ويحد له لقذفها وان قال زنيت بك او زنيت بي فلا حد على ايهما ولا لعان

ولو كانت احسنه وفي زنيت بي يحد كل واحد منهما وفي زنيت بك لا يحد على ايهما وان قال لم احدك عذرا لم يكن قاذفا لها ولو قال انت اذنا

الناس وقال اردت الاستفهام فلا حد ولا لعان والزنا وجب الحد او اللعان وكذا ان لم يرد شيا ولو قال اطنك زانيه او اظنك زنيت

او قال فلان زنيت او لا مراتي احداكما زانيه فلا شي الا ان يقول اردت هذه ومن قذف نسبا ولو بلفظ تعدد اللعان

فصل

والمطالبه باللعان الى الزوجه مطلقا الا الى الزوج الاجنبي وفي نفي ولد منفي ويصل له طلبه مطلقا لبدفع عن نفسه الحد ونفقه الغير ويصح في عده

الرجعي والباين لا بعدها او بعد فسخ الا دائم ولد منفي وصفته ان يحضرها الامام او حاكمه فيعظهما ويحثهما على الصادق فان امتنع بعد

حضوره من اللعان ولو مره حد للقذف وان حلف يوجه حد الزنا عليها ولها دفعه باليمانها فان امتنعت ولو مره حبست للزنا ذكره م وقال

ع لا حد الا اذا امتنعت بعدها ولكن لا حد لا اذا اقرت بالزنا اربعا واذا حلفت بعد ثم اللعان فيفسخ الحاكم النكاح وينفي النسب ولا ينفسخ

الا بفسخ الحاكم ونفيه فلو مات احد الزوجين قبل الفسخ توارثا وبطل اللعان وكذا ان مات الولد او الزوج قبل نفيه توارثا واستقر نسبه

وان مات الحاكم او عزل قبل فسخه ونفيه فالنكاح والنسب باقيان حتى يفعل ذلك حاكم اخر وصفته ان يقوما

لدنا الحمل الولد في حجرها ندبا ويبدا بالحلف وجوبا فيقول له قل مسمعا البها والله العظيم انى لصادق فيما رميتك به من الزنا وفي ولدك

هذا انه ما تم تعليقا بالخامسه ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين في رميه ونفيه ثم تقول والله العظيم انه لمن الكاذبين في

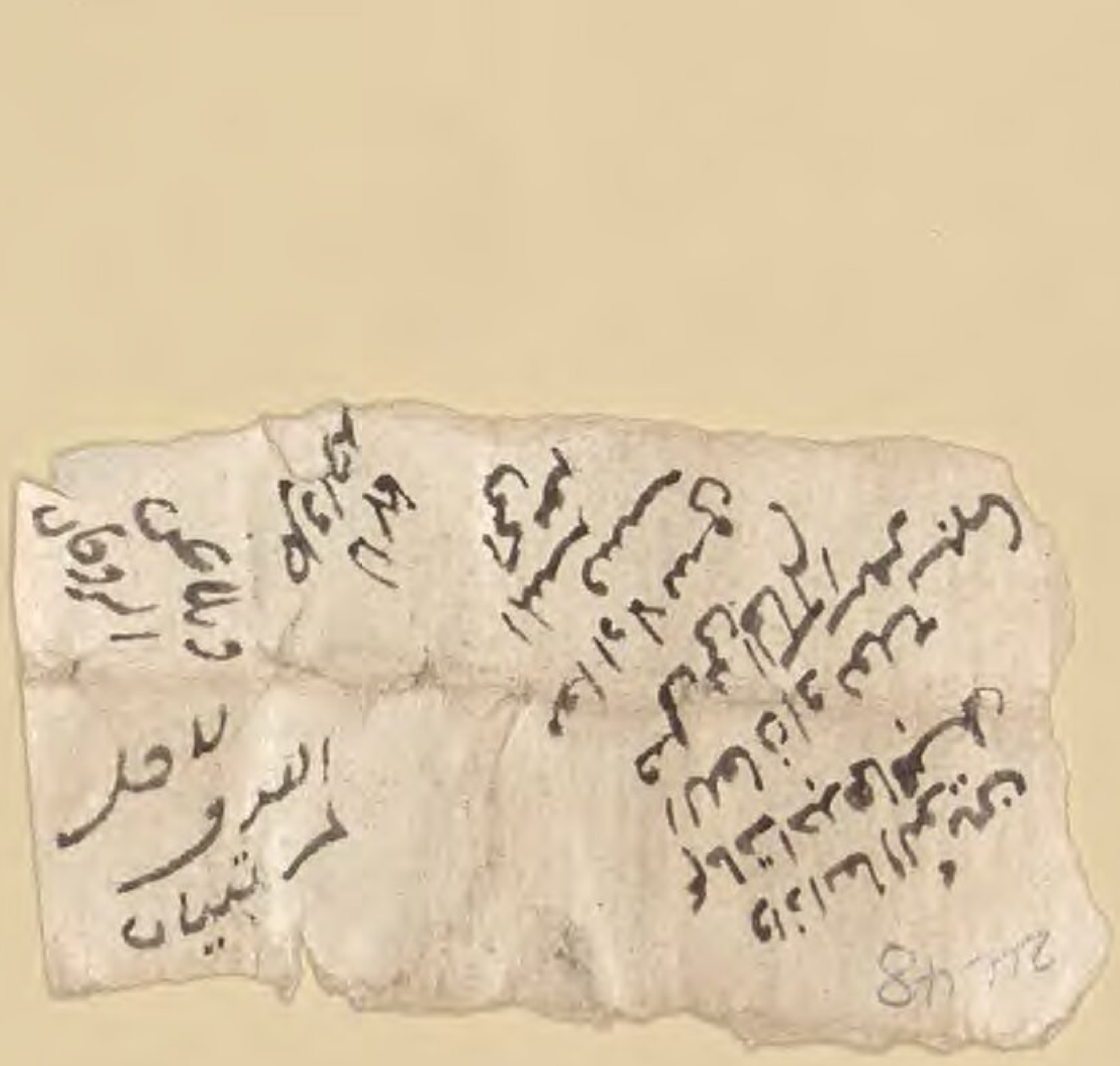
ذمته وبعته اذ تقام تغلظا بالخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين في ذمته وبعته وان قالا اشهد بالله صح لا نهالي
ولا حد الخامسة فيهما وفاقا فلو فرق بينهما بعد الاربع صح لا بعد ثلاث حلافا ح وفقا وان قدم المانها فله اعادتها بعده وحوبا
حلافا ح فلو فرق بينهما فبلا اعادتها وحكم غلطا بعد للحلاف و فرقته فسخ ولا يحوز فعله في المسجد واذا فرق بينهما ونفى النسب اصح
النكاح رد ال العراسي هي كالطلاق البائن سوا وحرمت الزوجيه بينهما ابدا وسقط الحد عن الزوج ى اسقاط النسب فان اكذب نفسه عاد
النسب وحد لقذفها ان طلبته وبقي التحريم المؤبد حلافا المسيح وح فان كان اكذابه لنفسه بعد موت المنفي لم يرث منه فان كان للمنفي ولد
حي ثبت نسبه من جده وسقط المنفي من ابيه ايضا ولا يرث منه حلافا ش الا بانه واذا نفى التوأمين ثم مات احدهما قبل اللعان او بعده
قبل نفي الحاكم اسقط نسبهما معا ان لا نفي المست ويثبت الحي معه لانهما حمل واحد وتلاعن الزوجان لاجل القذف ولا لاخناح في قذفه الى ذكر مشاهدته
لزناها بل حل بعين حلافا ك ولو اضافه الى معين فانه قال زنيت بك وفلان فقذفا لهما فيلاعنها ويحد له وان قال زنيت بفلان فقاذف لها الا انه
في العكس فاذ قذفه لا لها فلو ادعا عاصي العلان ولد الزوجه المنفي انه له منها سقط الحد عن الزوج له لانه صدقه لا ان قال انه له ولم يقل من هذه
المراه ومن قذف وحبه حال حمونها بزنا قبله طلبت منه عقلها لا وليها كذا الوقف فهام حنث ومن تزوج معتده بالحيض لدون تسعه
وعشرين يوما جهلا ثم ولدت لدون ستة اشهر منذ دخل بها ولا ربع سنين فما دونها منذ طلقها الاول فالولد للاول فان نفاه لاعنها ذكره
الهادي وقال ض زيد انه بناه على ان مده النفاس من حمله العده فيصح اللعان منها وقيل على الاول بانفه لانها تعلم الاسترامن السائل ثم ثمنها
من بعد وان ولدته لستة اشهر فصاعدا منذ دخل بها الثاني فالولد له ولا يصح ان نفاه اذ لا لعان في باطل ولو نفاه ولدا وفرق الحاكم بينهما ثم ولدت
اخر حملا دون ستة اشهر ولادة الاول فان نفاه او سكت عنه لم يلحق به وان اقر به ثبت نسبه هو والاول لانهما حمل واحد وحدلها وان
ولدته لستة اشهر فصاعدا من ولاده الاول الى اربع سنين فما دون من اللعان فهو حمل اخر يلحق بالزوج ان لم تكن قد اقرت بانقضا العده او
بعد اقرارها وقبل مضي ستة اشهر من اقرارها فيلحق به لان وراثه باق كالطلاق البائن وان نفاه لم ينتف لانه بعد انقضا العده واذا ابا حمل
د وحبه فقال الهادي يصح ولا يلاعنها حتى تضع لدون ستة اشهر من نفيه وان وضعت لستة فصاعدا لم يلاعنها الا ان يجدد نفيه وقال
يصح النفي واللعان مشروطين في الطرفين بان تلده لدون ستة اشهر ولا ينفي الولد باتفاق الزوجين انه ليس من الزوج ان لا ينفي الا بلعان ولا
لعان مع المصادقة

باب الحضانة

هي حق للصغير على الكبير وللكبير اذا
طلبها الا ان ذمي يترك حقه ليوم مقامه فيها ومدتها الى ان يستغني بنفسه اكلا وشربا ولباسا ونوما على اوقاتها وقيل الى سبع او ثمان
سنين واولا الناس بها الام الحره ثم امهاتها وان علون ثم الاب الحر ثم الخاله لابوين ثم لام ثم لاب ثم الجده ام الاب ثم امهاتها ثم الجدات
امهات الاجداد من قبل الاب ثم الجده ام اب الام ثم امهاتها ثم الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم بنت الخاله لابوين ثم لام ثم لاب ثم بنت
الاخت كذلك ثم بنات الاخ كذلك ثم العمات كذلك ثم بناتهن كذلك ثم بنات العم كذلك ثم عمات الاب كذلك ثم بنات عمات الاب كذلك ثم بنات اعمام الاب كذا وقال
في المسيح ان الاخت لابوين ثم لام اقدم من الخالات في عدد يدركن وكم ان امهات الاب بعدها ثم الاخت لابوين ثم لام ثم الخالات فان لم يوجد
منهن فارغه عن الزوج رجع النهي على هذا الترتيب مزوجات فان عدمن فالى الرجال العصبات المحارم واولاهم الجد وان علا ثم الاخ لابوين
ثم لاب ثم بنوهما كذا ثم العم لابوين ثم لاب ثم عم الاب لابوين ثم لاب ثم عم الجد كذلك فان عدم المحارم من العصبه فالعصبه غير المحارم
اولى بالغلام وهم بنو الاعمام وان نزلوا ثم بنو اعمام الاب وان نزلوا ثم بنو اعمام الجد وان نزلوا والرجال المحارم من ذوي الارحام
اولى بالجاريه من العصبات غير المحارم وهم اولى بالغلام واولى ذوي الارحام الاخ لام ثم الجد اب الام ثم الخال فان عدمت العصبه بالكليه
فذو الارحام المحارم اولى بالغلام والجاريه فان عدموا فذو الارحام غير المحارم كابن الخال وابن الخاله وابن العمه اولى بالغلام لا
الجاريه فلا حق فيها لغير محرم فان عدم الكل اقام الحاكم لهما من يحضنهما وشروط الحضانة ثمانيه البلوغ والعقل

و (ان ...) [illegible]

واذا لاعنا التوأمين ثم مات احدهما قبل ... او بعد
قبل ان الحاكم اسمع ... بينهما معًا / ولم ينفِ اللعان
الميت فثبت النسب لانهما ... وولا عن
الزوجان لاجل القذف لم يثبت بانه



والاسلام والحرية والامانة وعدم الزواجة وعدم النشوز وعدم العيوب المنفرة واذا تزوجت من لها الحضانة بطل حقها الا لذي

رحم للولد واذا تزوجت الام لم يبطل حضانة امها حالا وقيل م واذا طلقت لم تعد حضانتها خلافا لـ م ويبطل حقها بالنشوز

والجنون واهمال الطفل وتعود بزواله ويبطل بالفسق وقيل بالزنا فقط ومتى استغنى الولد بنفسه فقال م وط الاب اولى بالغلام

والام بالانثى ما لم تزوج وقال الامام ع والاب اولى بهما قلنا وحيث لا اب فهي ما لم تزوج فان تزوجت فمن يليها فان عدم فان تزوجت خير بين

الام وعصبته ذي الولاية من اختاره [illegible] ولها الا حاضنة له وليس لزوجها منعها من حضانته بل له ان

يمنعها باجرة او بغيرها وان كره ويعني بيتها ولها اجرة سكناها على الزوج وان تراضيا على حضانة غيرها باجرة منه او منها جاز واذا

حضنت الام ولدها وانفقت عليه بغير اذن الاب ولا حاكم حيث هو في الناحية فلا رجوع لها على الاب بشيء ولا اجرة وقيل لها الرجوع

باجرة الحضانة لان ولايتها اليها واجرة الحضانة [illegible] ومدة الرضاع حولان [illegible]

ويجوز الفصال برضا الابوين ما لم يضر الولد وعلى الام ان ترضعه اللبا الذي لا يعيش الا به من يوم الى ثلاث ولا اجرة لها عليه ويجب

ان لم يقبل الا ثديها ولزمها باجرة المثل وان قبل من غيرها فان لم يوجد لزمها ايضا وان وجد بغير اجرة ورضيت بلا اجرة فهي اولى وكذا بمثل

اجرة الغير لا اكثر وهكذا الكلام في اجرة الحضانة واذا ادعى الاب انه يجد بغير اجرة او باقل بين وهذا بعد اللبا وبعد الفطام الزوجية

والام بعدها [illegible] وقال في الكافي والوافي وح وش بل لا اجرة لها [illegible] حيث الولد من غيرها [illegible]

واذا طلقت وارادت ان تنقل طفلها معها الى بلدها [illegible] والى غيرها او الى دار الحرب ليس لها ذلك وكذا ان [illegible]

دار الحرب ولو بعث بالولد الى ابيه [illegible] قبل اللبا فمات لذلك فهي جانية هي والحامل [illegible] علما فهما قاتلان عمد على الحامل القود وعليها

الدية في مالها وقيل [illegible] وان جهلا فهما قاتلان خطأ [illegible] وان علم احدهما فقاتل عمد والجاهل خطأ

باب النفقات

يجب على الزوج ولو صغيرا او مجنونا او غائبا ما تحتاج اليه زوجته ولو صغيرة لا تحتمل الوطء خلافا لـ م

ولو مريضة او مجنونة او رتقا او مجذومة او امة سلمت يوما وليلة فما فوق او قبل الدخول بالحرة او ضامة مرضا او بعلا باذنه او حائضا

او محرمة بحجة الاسلام كما مر او بغيرها باذنه او [illegible] او ذمية ومسلم على قول الا ان تخرج من بيته بغير رضاه لغير واجب عليها

او تمنع من تسليم نفسها للاستمتاع ولو هي صغيرة ولو لم تخرج من بيته فان منعها غيرها بغير رضاها فمفهوم اللمع والمفردات انها

لا يسقط نفقتها وقال الامام علي والفقيه ع تسقط فان امتنعت لطلب مهرها قبل الدخول لا تسقط الا ان يكون اجله به

وبعد الدخول بها [illegible] سقط خلافا ع وح واذا [illegible] سقط بقدر ذلك من النفقة ان لقسطه فيه وفصل

تسقط بقدر تلك النهار او الليل لا دونه وجوبا وسقوطا والذي تحتاجه النفقة والادام والدوا والكسوة والفرش والدفء لكل وقت

ما يليق به والمسكن والخادم لمن لا تخدم نفسها في بيتها والصحة بعادة اهلها وهو امراة او رجل محرم لها او من تخدمها في مونة او غيرا

[illegible] فان اختلف حالها فبقدر حاله وفصل حالها وقيل حالهما معا ويعتبر في كل بلد بعادة اهلها وما يعتاد للنظافة

[illegible] وما او دهنا واله كتكن ذلك ويعتبر بالعادة قدر النفقة وصفتها وادامها وفي المسكن بعادة بلدهما من كونه دارا

او منزلا او ثلاثة او بيت شعر وعليه لقليلة الاكل معتادها ولكثيرة معتادها اذا كانت تضرر بتركه لا ما يعتاد للتلذذ

كالفواكه والاكل بعد الشبع ولا سقطا ما يحضر بمطله وعيلته ومونتها ولا موته بل في تركته واذا عجل لها شيئا لمدة مستقبلة

ومات احدهما قبلها ردت حصة ما بقي وما سلم لها من النفقة ملكته لانه سلم للاستهلاك فلها ابداله بمثله او بانفع وان ضاع

منها لم يلزمه ابداله وما فضل عن المدة المقدرة لم يلزمها رده وفصل اذا اوفت انه بقي لكثرته ردته وما سلم من الكسوة

لم تملكه لانه سلم للانتفاع لا للاستهلاك واذا ضاع او سرق لم يلزمه ابداله واذا بقيت الكسوة بعد المدة المقدرة فلفوتها لا يلزمه

ان تكسوها حتى تبلى او لا تركها لزمه ان يكسوها لان الغرض فيها المدة التي تبلى فيها لا بالمدة وفي النفقة بالاقصر من المدة او التي تكفيها
واذا اختلفا هل انفق عليها فيما مضى فان كانت في بيته تلك المدة فالقول قوله ان كان حاضرا وقيل الا المطلقة فقولها
ولو حضر وقيل لا فرق وان كانت في بيتها او بيت اهلها باذنه فقولها وان كانت على يد عدل له فقول من صدقته العدل وتطلب
للكبيرة نفسها او من وكلته وللصغيرة والمجنونة ولي مالها الا فعصبتها الا فالامام او الحاكم وما استحقته الزوجة في المستقبل ففي مقابلة
حقوق عليها مستقبلة فتقدم على الديون ويلزمه التكسب لها او السؤال او الاقتراض فان عجز عن ذلك لم تمنع منها وكانت نفقتها
دينا عليه ولا فسخ لها خلافا ش والامام ح وكذا ان غاب ولم تعرف خفية فلا فسخ خلافا الامام ح وك وبعض ش وان امتنع تمردا
وطلبها اجبر او الاحبس وتعذر [illegible] في الحال الا ان يرى الحاكم صلاحا في منعها منه فان لم يمكن اجباره ولا حبسه منع من اتيانها ولا فسخ لها خلافا
من تقدم وللحاكم بيع ماله ان امكنه او يستقرض له او يامرها بالاستقراض عنه وان ينفق عليها من بيت المال اعانة لا [illegible] او قرضا
له وان انفقت بنفسها حسبت عليه ما لم تنو التبرع وان انفقها وليها او غيره وهي كبيرة رجع عليها اذا نواه فقيل واخذها اذا اعطاها
كان تبرعا وهي ترجع على زوجها ما لم تنو المنفق التبرع عنه وان انفق على الصغيرة ولي مالها رجع عليها او على زوجها ان نوى
الرجوع عليها وان نوى التبرع عنه لم يرجع على ايهما ولا هي على زوجها وان لم ينو شيئا فلا رجوع له بل لها على زوجها وان
نوى الرجوع عليه لم يرجع واما هي فقيل لا ترجع ايضا لانه كالتبرع عنه وقيل الشيخ والفقيه س بل ترجع عليه ويأخذ لها الحاكم من ماله اجرة
بعد تحليفها على الاستحقاق وكفيلا او رهنا الا ان يقبض الزوج وقيل السقوط وان اراد زوجها المستقبلة فيحتمل ذلك
لانه قد وجد سببه وهو النكاح وعند الهدوية لا يصح لانه قبل وجوبه ومن طلبت منهما اقامة عدله لتطلع على عشرتهما اجيب
واجرتها من بيت المال والا مع الطالب كاجرة [illegible] وفائدتها ان القول قول من صدقته والبينة على الثاني لانه لحكم بقولها واذا اخرجت
زوجة الغائب من بيته او المعتدة من بيت عدتها بغير اذنه سقطت نفقتها وان رجعت وجبت خلافا الى جعفر وان ادعى نشوزها فعليه
البينة فان صح واختلفا في مدته فان لم تكن ناشزة وكذا وان كانت ناشزة وكذا عند الهادي والسيدين وابي علي والعباس اجماع العترة
ان القول قولها لان شاهد الحال معها فان اتفقا على اول مدته وادعت رجوعها عن قريب [illegible] بعد الرجوع وانكر
رجوعها فقيل يعمل بما شاهد حالها وقيل يحتمل القول قولها ويحتمل انه على الخلاف هل يرجع الى الاصل الاول وهو وجوب النفقة او الثاني
وهو عدم الرجوع والزوجة لا تطلب كعلا بالمستقبل الا من المتمرد او مريد السفر ولا مال له حاضر وما بقي من الكسوة بعد العدة فذلك
م خلافا وقال ص يعمل بالعادة وكل عدة لا تستند الى نكاح صحيح بل الى الاستبراء كعدة ام الولد والموطوءة غلطا او نكاح باطل مع الجهل فلا نفقة
فيها واما عدة الفاسد فان كانت عن موت او طلاق وجبت وعن فسخ بالحكم لا تجب وبالتراضي قال ابو مضر تجب وقال ض زيد لا واما على
الصحيح ففي الموت تجب مطلقا وكذا في الطلاق بعد الدخول لا بعد الخلوة فقط وفي الفسخ ان كان بنفس الشيء كان ترتد هي او يسلم دونها
او يردها بعيب فيها او برضعة او نحوه لا لعذر او في علة اللعان والجب وان كان لا بنفسه وجبت كان يرتد هو او تسلم هي او تفسخ عند
بلوغها او عتقها او لعيب فيه او عدم كفاءة او برضعة او نحوه لعذر **فصل** والاقارب ثلاثة اصناف الاول الاولاد الصغار
فما يحتاجون اليه على الاب لولا [illegible] عليهم ولو كانوا موسرين خلاف ن د وم وح وش ولو كان الاب معسرا له كسب وعند م نفقته
في مال ولده الموسر والاب [illegible] الولد [illegible] ما سلام امه فان عجز الاب عن الكسب والولد موسرا فنفقتهما من ماله فان لم يكن له مال والام
موسرة انفقت على الولد وغرم لها الاب متى [illegible] ان انفقت باذنه او اذن الحاكم ونوت الرجوع عليه وقال ن وم وش لا رجوع لها [illegible] فاما
الام والجد فنفقتهما على قدر الارث وقال ف ومحمد والامام ح بل على الجد وحده فاما الولد البالغ فعلى قدر الارث كسائر الاقارب والولد الكبير
ذو الجنون الاصلي كالطفل فنفقة الابوين وكذا الطارئ خلاف في الثاني الابوان المعسران فيجب لهما ما يحتاجانه على الاولاد الكبار الموسرين

49

ولو امكنهما الكسب ولو كانا كافرين ويسوى فيه الذكر والانثى وقال م على قدر الارث وعلى الموسر حسب وفاقا وان كانوا اصغارا فنفقة الام عليهم واما الاب فلا اعلام لا عند الهدويه الا اذا عجز عن الكسب واذا كان له اب وابن موسران فنفقته على الابن وحيث يلزم الولد الصغير فللاب الاستنفاق من ماله بالمعروف ويبيع ما احتاج بيعه وان كان كبيرا حاضرا فبرضاه او باذن الحاكم وان كان غائبا استنفق من الطعام والنقد ولا يبيع شيئا الا باذن الحاكم ان كان والا جاز لقوله صلى الله عليه وآله وسلم انت ومالك لابيك وعلى الابن الكبير المعسر التكسب على الاب العاجز العلتين الثالث سائر القرابات فيجب على كل موسر نفقة كل معسر يرثه مورث له اي امارات وسواء كان المعسر صغيرا او كبيرا قويا او ضعيفا فان كان الموسرون جماعة فعلى قدر الارث وان كان بعضهم موسرا وبعضهم معسرا فكلها على الموسر في المذهب لقدر انه يحمل له ثلاث احوال متفرقات موسرات فعلى الي الابوين ثلاثة اخماس وعلى الاخ لاب خمسان معسرة لها اخت موسرة وثلاث اخوات متفرقات موسرات فنفقتها كلها على الشقيقة فان كانت الشقيقة معسرة فنفقة امها على الاخت لابوين وحدها معسرة لها اخت موسرة وام موسرة واخ لاب موسر فنفقتها كلها على الشقيقة فان كانت الشقيقة معسرة فعلى الام ثلث وعلى الاخ ثلثان معسر له ام واخ لام موسران وجد معسر فالكل على الام موسر له ابن اخ وبنت اخ معسران فان كانا اخوين فعليه نفقة الذكر لا الانثى اذ لا يرثها وان كانا ابني عم فنفقتهما معسر له اخ لام واخت لاب موسران وام وعم معسران فعلى الاخ لام ربع نفقته وعلى الاخت لاب ثلاثة ارباعها وسقط الاخ على امه والاخت على عمها ان كان يرثه والذي تجمعه المعسر هو النفقة والكسوة والسكنى والدواء والخادم لمن يحتاج لصغر او كبر او مرض ويبيع عليه الحاكم مال الغائب عنه حرة الحكم فيها اذا كفل بالضمان ان شئ على الوجوب وما ضاع او سرق ابدل وما فات من بعض القريب لم يجب ضمانه والموسر من يملك زائدا على المستثنى ما يكفيه له ولمن تجب نفقته من هذا المعسر الى الدخل من غلة او خراج او صناعة وزيادة شئ منها والمعسر من لا يملك قوت عشر زائدا على المستثنى وقال م من لا يملك الغداء والعشاء

فصل

وعلى السيد شبع عبده وامته الخادم لبس من اي طعام وشعير عوانها وما نفيهما الحر والبرد ولا يكلفهما من الخدمة الا ما يطيقان الدوام عليه وان كانا لا يخدمان لم يلزمه اشباعهما الذي نصرهما النقصان منه ولا يعاد عليهما يكتسي والنسوة يشبع الا انه يرقه وان ابا كلفه الحاكم ذلك او بيعه او تخليته ليكتسب ان هو يمكنه ذلك وان اباها عليه او اكراه وانفق من اجرته او اقرض له او من بيت المال دينا او مواساة على براءة ومن راى محقوق الدم وقد اصابته الضرورة فعليه مواساته بما يسد رمقه من ذكاته او عبده ان كان والا من ماله قرضا او مواساة وذلك فرض عين على الواحد وكفاية على الجماعة وعلى كل شريك في العبد وغيره بقدر حصته فان انفق في عيبة شريكه او امتناعه في حضرته بامر الحاكم او لا اذ لا حاكم رجع ان نوى الرجوع وبغير حاكم مع وجوده فالحارح رجع وقال م لا وعلى ذي ركب حيوان اطعامه او علفه او سقيه او تخليته في مرعا خصيب يتبعه ولا يخشا عليه ولا منه وهو بالق على ملكه الاحيث اذ سيبه رغبة عنه فمن احذه ملكه ومن احذ اثر من الجنايه عليه له جنايته عليه الا ان نفقه لله تعالى او نذر به على الفقراء

باب الرضاع

من وصل جوفه في حولته ولو من انفه او عينه او اذنه لا من دبره لبن امراة ولو ميتة وكافرة دخلت التاسعة او العاشرة وان قل ولو مطبوخا ودهنا فانه يوجب التحريم قال م وكذا ان جعل جبنا وحال طالا يحرم وان خلط بلبن شاة او بماء او مرق فان غلب حرم وان غلب او التبس لم يحرم وان استويا حرم وقال ض حقرة لا يلبن امراة لا حكم للعلة بل بسبب التحريم لهما معا ان كان كل واحد يصل الجوف منفردا وان كان لا يتصلان الا معا احتمل عنهما فلا حكم لعلتهما بل على ذوجهما ان كان واحدا وان كان يصل احدهما فقط لك التحريم له واذا اسكل هل في الحولين او بعدهما فعن وجهان الارجح عدم التحريم وان اسكل هل بعد دخولها في التاسعة او قبله ففيه احتمالان الارجح ثبوت التحريم والتحريم ان يصيرا اما للرضيعة وهي اماله وزوجها صاحب اللبن اباله وحق الزوج يثبت في لبنها متى علقت منه لا بالوطئ وحده حلافا ص فيحرم على الرضيع والتحريم ان يصير اما ولدت المرضعة من هذا الزوج وغيره قبل الرضاع وبعده وما ولده زوجها صاحب اللبن منها ومن غيرها قبل وبعد فاما اخوة الرضيع واخواته واباه وامهاته فلا يدخلون في التحريم والرضيع من امراة لم تزوج او تزوجت ولم تعلق الى ان وجدها ومتى علقت فلهما ولو طلقها حتى سطع وبطل حقه ولو عادت لم تعلق فان تزوجت واللبن باق فهو للاول حتى تعلق من الثاني ثم

ولو بعد ختم هذه المدة منه ... يصير لهما معا وفي ... عاد اللبن عادت حق الزوج ... [illegible]

عانكلت ... ونقص الحلمه وصار ... [illegible]

شيئا كان فسخا يصح وانقطع حق الاول وقال ص مني وطئها الثاني اشترك الزوجان في الولد ومن تزوج اربع اطفال
فارضعهن من امراة في حالة او مرتبا او واحدة ثم ثلاث او ثنتان ثم ثنتان انفسخ نكاحهن وان ارضعن ثلاثا في واحدة انفسخ نكاحهن
لا هي وان السبب حرمهن ولا يخرجن بالانطلاق وله ان يتزوج اثنين منهن الا ان تكون المرضعة محرم عليه بناتها ومن تزوج طفلا
فارضعته لبن زوج اول انفسخ نكاحها وسقط مهرها الا اذا رضع بغير فعلها فلها نصف مهرها وحرمت على الاول لانها صارت
امراة ابنه ذكره في المعتمد والشادة وحلاو الاحكام ومن له زوجتان احداهما طفلة فارضعتها الكبرى انفسخ نكاحهما وتابد تحريم
الكبرى وكذا الصغرى ان كان دخل بالكبرى او لمسها او نظر لشهوة والا فلا وللكبرى مهرها ان دخل بها والا فان كانت المرضعة
للصغرى اسقط وان كانت الصغرى التي ارتضعت من الكبرى انفسها بغير فعل الكبرى فلها نصف مهرها ويجب للصغرى نصف مهرها
الا ان كان الرضاع بفعلها ولا يرجع على احد بما لزمه للكبرى ان كان قد دخل بها وان لم يرجع على الصغرى ان هي المرتضعة او على
الغير ان هو المرضع لها بغير اذن الزوج ويرجع بما لزمه للصغرى على الكبرى ان ارضعتها بغير اذنه ولم تخف عليها او على العلان
ارضعها والاقرار بالرضاع يحمل على الحولين خلاف السهاكي وقال لا ان يفسر واو اخلها الا ادا الفعل المعتبر كان بها وان اشهد به رجل حلف معه
على القطع واما له الحلف اذا شاهد ثم سمع عند العقد ثم ذكره هذا فيها فاما هو فيكفي اقراره الا لسقوط المهر بل الاخوان وجب
الاقل بعد وسقوط نفقة العدة والرجوع بما انفق عليها ان كان الرضاع مجمعا عليه وان شهدت امراة او ذنوب به فارقها استحبابا
وان ظن الصدق فوجوبا باطنا لا ظاهرا الا ان يقر بالظن اخذ به وان تصادقا بالرضاع بطل الكل النكاح وان انكرته وجب بطل
النكاح ويكمل المهر ان كان دخل والا فنصفه وان اقرت وحدها لم يلزمه قولها الا ان يظن صدقها فلو طلقها بعد اقرارها فلا
مهر لها قبل الدخول ويجب لها الاقل الا ان تقر انها دخلت عالمة فلا مهر وحده ان اورت اذ تعاقد ام تطلقها لزمها الهرب منه بما يمكنها وبين
الله ويعلى اذا علمت الرضاع لا ان ظنته ومن اقر بالرضاع ثم رجع لم يصح رجوعه مطلقا خلاف م اذا صادقته الاخرى وقال ص وح يقبل رجوعه ان
قال غلطت او نسيت قال ص وكان عندنا ايضا ومن جمع بين امراتين قد كانت احداهما او تحت قبل النكاح باخوتهما اولا فنكاحهما
صحيح في الظاهر وان تزوجهما اخرى او تزوجهما بعقد فنكاحهما غير صحيح

كتاب البيع

البيع هو الايجاب والقبول وما في معناهما من جاري العرف في مالين مع شرايط مخصوصة والمبيع ما يتعين ولا يصح في الذمة الا
في السلم وبيع ما في الذمة ممن هو عليه شرط قبض الثمن قبل الافتراق او كونه في ذمة البايع حتى يخرج عن الكالي بالكالي وهو حيث المبيع والثمن
في ذمة واحد ومن احكام المبيع انه يتعين ولا يبدل ولو باجود ولو بان معيبا ويبطل البيع بتلفه قبل قبضه وباستحقاقه ولا يصح التصرف فيه قبل
قبضه الا بالاستهلاك كالعتق ونحوه والوقف ونحوه والثمن لا يتعين بل يثبت في الذمة فان عين جنسه ما يتعين ويصير مبيعا وهو ذوات الامثال
غير النقدين ومنه ما لا يتعين وهي الدراهم والدنانير فيجوز ابدالها بغير عيب ويجب للعيب ولا يبطل البيع بتلفها قبل قبضها او استحقاقها
بل يجب مثلها وقال م اذا عينت تعينت وصارت كالمبيع الا في جواز التصرف فيها قبل قبضها وانه يفسد ولا يبطل البيع بتلفها او استحقاقها بل
يجب مثلها ويجوز التصرف في الثمن قبل قبضه الا في السلم والصرف ولان من شرط صحتهما القبض قبل التفرق ويصح كونه في ذمة المشتري مطلقا ان
كان نقدا وان كان مثليا فيشترط ان يكون المبيع قيميا او مثليا يجوز فيهما النسا كمكيل بموزون او عكسه لا مكيل بمكيل او موزون بموزون
ولا يجوز نسا والدراهم والدنانير ثمن مطلقا ولو قابلت بعضها بعضا فلها احكام الثمن لا المبيع الا في الذهبة انه لا يجوز التصرف فيها قبل قبضها
وذوات القيم مبيعة مطلقا وذوات الامثال ان كانت معينة فمبيعة مطلقا وان كانت في الذمة فان قابلها نقد فمبيعة ايضا ولا يصح ذلك الا في
السلم او حيث هي دين من قبل الشرا وان قابلها قيمي فهي ثمن وسوا ابتاع القيمي بها او باعها بالقيمي وان قابلها مثلي فان كان معينا فهي ثمن وهذا المعين مبيع
وان كان في الذمة ايضا ففي ذمة واحد لا يصح ان لم يقبض قبل الافتراق وفي ذمتين يصح اذا كانا دينين من قبل الشرا وان سبقت الشرا فهو
بيع معدوم لا يصح وتثبت ذوات القيم في الذمة مهرا او خلعا وزكوة وهديا وكفارة وفدية وجزا وشيئا او كتابة ونذرا او دية ووصية واقرارا

حيوانًا او عين الا السلم ولا يصح في الحيوان

فصل وللبيع شروط الاول كونهما اي العاقدين عاقلين حرين او في حكمهما
كالمكاتب ومن عتق بعضه وبعضه وقف على محجور عليهما او عبدين ماذونين او صغيرين مميزين ماذونين ومع
عدم الاذن يكون موقوفا على اجازة الولي والمولى وما يصرف فوايده للغير باذنه او اجازته صح ولا يتعلق بهم الحقوق وتصرف المحجور
موقوف على اجازة اهل الدين او حاكم ويجوز ان يعامل الصغير والعبد من لم يعلم الاذن لهما فيما يتولياه غالبا وعقد من لا يميز لغو ويصح بيع
الاعمى وشراؤه ويقوم مقام رؤيته الحس في الحيوان واللمس في الثياب ونحوها والذوق في المطعوم والوصف في الارض ونحوها والاخرس
المصمت بالاشارة وافعال الاخرس تصح بالاشارة الا اللعان والقذف والشهادة والاقرار بالزنا او بالقتل عمدا ويصح بيع الكافر والمكاتب
والسكران المميز الثاني الايجاب والقبول متصلان ان اتى المتعاقدان في مجلسهما وذلك ح لم يتخللهما اعراض ولا رجوع فلفصل ما يصلح
كل واحد الى نفسه كبعت واشتريت لا ان اضافاهما الى احدهما كبعت مني فقال بعت ولا يصح عند الهدوية وذكر المؤيد والفقيه س
وقيل بل يصح عندهم لان هذين ماضيان فاما ماض ومستقبل كبع مني فلا يصح حالا وكذا بالاستفهام ولا يصح بيع مني يشتري مني فقال
بعت او اشتريت بل تكون معاطاة ولفظ الايجاب هو قوله بعت شريت ملكت وهبت دفعت جعلت اعطيتك بما ولتك هو لك بكذا او ما جرا
به العرف كقوله في الحبوب كلت اسقطت او بلفظ القضاء على الذمة والقبول اشتريت شريت ابتعت تملكت قبلت اخذت قبضت
ما دل وسوا تقدم لفظ البايع او تاخر تناله لفظ الموجب كقوله بعت منك فقال ابتعت او جايز كقوله بعت منك فقال اشتريت ولو
قال بعني او اشتر مني فقال بعت صح على قول م وفي صحته على قول الهدوية الخلاف الذي مر فاما بعت منك او اشتريت منك فقال بعت
لا يصح وفاقا وفي صحته بالكتابة قولان لا ط ولا يصح بلفظ الاباحة والمنابذة والملامسة وطرح الحصى فاما المحقرات وهي ما دون درهمين
ما دون ربع مثقال وقيل دون ربع مثقال وقيل قيراط المثقال فيكفي فيها ماض ومستقبل او ما اعتاده الناس نحو قوله كيف يبيع فقال
كذا وكذا فقال زن او كل او هات فقد تم البيع ولزم فان لم يتقدم ذكر الثمن بل قال زن رطلا بهذا الدرهم لزم البيع بالوزن وان قال زن بهذا الدرهم
ولم يبين كم يزن فله الخيار وان وزن وحمل لذكر العوض بل قال زن رطلا بهذا الدرهم لي فوزن لا يكون ... ولا يصح ان يتولى طرفي العقد
واحد في البيع والشرا والاجارة والهبة على عوض مشروط وعلى فقط ومع يصح في الاب فقط وقال م وفي الجد وقال ح في الاب والوصي فلو
وكل من يبيع مال طفله من نفسه لم يصح لان وكيله قائم مقامه وكذا لو وكل من يشتري مال نفسه لطفله فانه لا يصح فان لم يضف واحد
منهما الى الطفل كان للمشتري قيل وهذا اذا صادق الاب المشتري انه اراد النيابة فاما اذا انكر فالظاهر انه شراه بالوكالة
وان كان على مجلسه فلا يكون للوكيل الظاهر وكذا لو باع او اشترى من ابنه المميز لم يصح وقيل بل يصح كما اذا كان عبد المميز
وسوى ما هو احد فيما ليس بعقد معاوضة كالهبة مجانا والبراء والنكاح والخلع والمهر للرهن والعارية والقرض والمضاربة والشركة
واذا قال بعتك هذين العبدين بالفين وكل واحد بالف فقبل احدهما بالف لم يصح لانه تبعيض للعقد الواحد فان قال بعتك هذا بالف وهذا بالف
فقبل احدهما صح لانهما عقدان وكذا لو باع شيئا او شيئين من اثنين بلفظ واحد فقبل احدهما نصف الشيء او احد الشيئين لم يصح وكذا لو قبل الكل
لان الايجاب في نصف حصل لغيره واما حيث لبايع اثنان باعا شيئا كل واحد نصفه او شيئين كل واحد شيئا واحدا فقبل احدهما
اي فانه يصح وكذا لو قال بعتك هذا بالفين فقال قبلت نصفه بالف ونصفه بالف فانه يصح وان قال بعتك هذين الشيئين بالفين فقال قبلت هذا
بالف وهذا بالف فانه لا يصح لان البايع لم يرض كل واحد بالف الا ان قال البايع كل واحد بالف ح الثالث الاختيار فلا يصح بيع المكره
بغير حق ولو بعض المبيع او اكثر او من غير المكره له ولو اجازه من بعد فلا يصح شرط الاختيار عند العقد فانه يصح ولا المضطر وهو من يبيع او
يشتري بغير فاقة في ذلك الزمان والمكان ولم يملكه الا به حرف التلف من الجوع حسبه على نفسه او على محترم فاما بالغبن الذي يتغابن
الناس بمثله فيصح لا المصادرة على مال ظلما لم يملكه الخلاص الا ببيع ماله بقيمته او بغبن قليل يصح وكذا بغبن كثير لانه ليس بمكره حلاوة والفقيه
واذا باع المضطر بالجوع او العطش طعامه او ماءه فانه يصح ويأثم وكذا من باع ثوبه او ماءه ولا نجد ما يصيبه او يتوضا به فانه يأثم ويصح البيع لان

الثمن لا من اخر عن المبيع الرابع الاطلاق فلا يصح موقتا كبعت منك سنه ولا معلقا بشي يفعل او قول او وقت الا شرط الخيار
المعلوم بمعلوم والاجل كشرط البائع على المشتري انه ان سلم الثمن لوقت معلوم والا فلا بيع فيصح العقد والشرط
وحال في الوافي يفسد العقد الخامس ولايه البيع بالملك او الاجازه ولو جهل الملك عند العقد كمن باع مال مظنه لغيره ولو غير
وامام ولايه او وكاله وسواء كانت الولايه عامه كولايه الامام والحاكم او خاصه كالولايه على الصغير وهي الى ابيه ثم وصيه ثم جده ثم
وصيه ثم الامام والحاكم ومنصوبهما والجد كالاب الا ان الصغير لا يكون مسلما باسلامه ولا عتيقا بعتقه ولا يصح اقرار الجد به
ولا بحريه ولا ولاء له الا اذا كان الاب حرا اصلا لا عتيقا او مملوكا والا لزمه نفقته مع كونه عتيقا وليس للولي بيع مال الصغير الا لحاجه او مصلحه
فتقدم بيع سريع الفساد ثم المنقولات ثم العقار فان بلغ وانكر البيع بين المشتري والا حلف الصغير ما يعلم وان اقر بالبيع وانكر المصلحه فالقول
عند الهادي لان الظاهر عنده عدم الصلاح وقال م بين الصغير لان الظاهر عدم الصلاح وقال ط ومن الظاهر الصلاح في الاب لا غيره
فلا اماما يتسارع اليه الفساد فالظاهر الصلاح فيكلف وكذا المنقولات فيكلف وكذا الشرا واذا ادعى الوصي انه انفق مال الصغير
صغره عليه او سلمه بعد بلوغه اليه فالقول قوله لانه امين الا اذا كان باجره فيبين كالمضمن واذا باع الوصي او الحاكم او منصوبه
مال الميت لقضاء دينه فللوارث البائع اخذه بلا لفظ بالقيمه حتى لاد لونه ولو دفع بيه اكثر لاجل الدين اكثر من التركه ولو كان الورثه جماعه
فعلى قدر الحصص وان ترك بعضهم فالاخر مخير بين اخذ الكل او حصته ويكلف لا الا حصته وحق الورثه على التراخي ما لم ياذنوا
او يرضوا به بعد وقوعه وللصغير الطلب بعد بلوغه ان كان له مال ومصلحه عند البيع ويبين بذلك ان انكره المشتري واذا
الصغير ان الاحوط او قبل البيع بعدم المصلحه لم يصح البيع ومن اراد شرا حق الصغير من وليه فان عرف المصلحه في بيعه جاز الشرا
وان عرف عدمها لم يجز وان التبس فقيل يكون على الظاهر الصلاح او عدمه وقيل بل يجوز والعمل بالاكتشاف وقد ابان عدم المصلحه
لزمه رد المبيع ولو بعد الوجوه بالثمن واذا باع الوارث مال الميت المستغرق بالدين فللقضا يصح ولنفسه يكون موقوفا على سقوط الدين بقضا
او برا ومع بقائه لا يصح ولو اجازه الغرما لان المانع الدين وهو باق وقال ص بالله لا يصح البيع لغير القضا وعام وبعض الحنفيه وبعض الشافعي
الوارث خليفه فيصح بيعه مطلقا وخيانه الاب سطر ولايته ويعود بالتوبه السادس كون المبيع طاهرا او متنجسا يطهر بالغسل
منتفعا به ولو في المال يصح ملكه للمسلمين موجودا في ملك البائع له قيمه ان كان قيميا او مثليا ان كان مثليا معلوم الجنس والقدر
جمله او تفصيلا السابع كون الثمن لا اسامح به عند العقد ويصح تملكه لهما وثبت في الذمه اذا هو معين معلوما جمله او تفصيلا ولو كان
او حجرا ولو كان في البحر فيفسد وقال ص سطر ولغو المعين انه ان كان معينا بطل وفي الذمه فسد ومن باع صبره حلفى مداد درهمين
بلاله فان كانت شفعا صح وان كانت وترا او فيها كسر فسد لانه يودي الى الشجار في المد الاخر او الكسر هل يكون من مد الدرهمين او الثلاث
فان بلغه عشرين مدا حلفى مد ثلاثه ومدا بدرهمين فقد قيل كذا يفسد لانه يودي الى الشجار في المد الاخر او الكسر هل يكون من مد الدرهمين
فيقول البائع الثمن خمسون على اعشار الامداد ويقول المشتري ثمانيه واربعون على اعشار كل نصف بدرهم وكذلك ثلاثه لان فيها
وعشرون نصفا وادخله ثلثا والاولى المضح والثمن خمسين الثامن ان لا يكون المبيع مما نهي عن بيعه في تلك الحال كقبل قبضه او بقل
اعاده كيله او وزنه حيث اشتراه بهما التاسع ان لا يكون المبيع والثمن مما لا يصح بيع احدهما بالاخر على الاطلاق كعنب بزبيب وذهب بذهب
الوزن والاجازه ويكلف لا عوض او لا اجل النسا كمكيل بمكيل او موزون بموزون مرحلا او مطلقا احترازا كلحم حيوان ماكول مخصوص
السبع من الكفار ولو سلاحا وكراعا ان لم يضروا المسلمين او بيع ما يحرم منه وان كان يضر فقال الهادي لا يجوز وقال م وط اذا قصد بيع
نفسه فقط جاز وكره وهكذا البيع من البغاه والظلمه واهل الفساد ما يستعينون به على المحظور ولا يصح بيع الامه المسلمه من كافر وكذا
وكذا العبد المسلم عنده وم واجازه ع وط وص كما يصح ان يتملكه بوم بيعه ويصح الشائع بين فيما يصح بيعا ويصح شرى منهم ولو الولدان
الوالدين احرزا بالعوض لانه بيع حقيقه اذ لا يملكون الا حاجتهم وحوزه ويكره معامله الظلمه واهل الفسق والربا ان ظن ما اخذه حلالا لا ان ظن

وصورته ان تسلم عبدا لرجل في ثوب
سلاه فانه يرد وارش النقص

51

حرم او ان البيض بعد ان علم انه في بدنه حلال او حرام اجاز عملا بالبلد عند المدونة وهو خلاف ابن ابي الفوارس وهو وعلى فهم والفقهاء
نحو شرطان بقول البائع هو حلال وقال ن وابو هاشم وقاضي القضاة نحو ان كان الاكثر مما يبيع حلال وسائر اللحم من قصاب
في دارنا مالم يعلق بالظن كفره لانه في دارهم مالم يعلم اسلامه فيكل او يظنه ممن جهل حاله حكم له بالدار التي هو فيها وبيع المصاحف وكتب
الحديث من مسلم لان كافر يتناول الجلد والكاغد والمداد ويرد بعيب الخط والغلط والامانة والمضمون ممن هو في يده لكن ما كان
بغير اذن مالكه كالمغصوب فلا بد من تجديد القبض بعد التحلية فلو تلف قبله بطل البيع ولا يضمنه المشتري وما مسكه بحق فلا احتاج
الى قبض كالمرهون والموجر والعارية المضمنة فلو تلف قبله فمن مال المشتري وما مسكه امانة كالوديعة فعالى ع وش لا بد من تجديد القبض
وما لم وح لا احتاج ذلك ويصح بيع الكل من غير ذي اليد قبل القبض من مال البائع ولهما الخيار قبل القبض في المعقد تسليمه وبيع ما
له نفع في الحال او المال من الحيوانات المملوكة ولو بالتلذذ بصوته كالقمري او بلونه كالطاوس ومنه النحل فقيل لكن لا يصح
ان باع منها الا المشاهد على قول المدونة وعلى قول م يصح ان ذكر الحصر نحو ما املك من النحل او ما ياوي الى هذه الكوارة
وديدان القز وبصده والفيل والزرافة والهر الانسي والصقر والباز والكلب المنتفع به عند ن د والقسم وط خلاف الاحكام
ثم لا ما لا نفع فيه كالحيات والعقارب والخفاش والخنافس والديدان والفارات ويصح بيع الموجر لكن ان كان لعله يكفعه
او دين لم يجدها من غير الفسخ للاجارة بالبيع ولغير عذر الاجارة باقية وهي عيب فللمشتري الخيار ان جهلها واذا لم يفسخ فالاجرة له
بعد الشرا ولو قد قبضها البائع ويرد ما قاله فان كان المستاجر اذن بالبيع او اجازه او سلم المبيع بعد البيع انفسخت اجارته واذا علم
المشتري انه موجر فلا خيار له ان عرف مدة الاجارة وقدر الاجرة لا ان جهلهما او المدة فان عرف المدة لا الاجرة فعلى قولي م لا خيار
له الا ان يجد فيها عيبا او يكون من غير النقدين ويصح بيع المجود والماء ولا وماله فسر شابه خلاف بعض وبيع الحيوان مع استثنا
جزء مشاع او حمله ثم على المشتري اذ ضاع على الضامن امه من يتبعه الى يلاف ولاشي على البائع فيه ان شرطه والا فقيمة لبن الماكول
وبيع الارض وبذرها مع استثنا بعضه او بيعها واستثنى بذرها مدة معلومة مع بيان ما يزرع او انه يزرع ما شاء او بيع الشجر والثمر
واستثنى بعضه او بيع الارض والشجر واستثنى ثمرها مدة معلومة واصلاح الارض والشجر على المشتري لانه المالك وبيع الشاة
واستثنى لبنها مدة معلومة وعلى المشتري القيام بها حسب العادة وليس له ذبحها فان فعل فقيل لا يضمن لان حبابها او لم يدخل غير معلومه
وقيل يضمن ما قيمتها مستثناة اللبن وغير كما في الشجرة المستثنى ثمرها اذا قطعها وبيع امة واستثنى حملها وليس بن العربي فان اعتقها
المشتري عتق حملها او قيمته يوم تولد ان خرج حيا فلو باعها من زوجها واستثنى حملها فان ولدت لدون ستة اشهر فملك للبائع
وان للمشتري وامه ام ولد للمشتري وستة اشهر فما فوق فان لم يدعه المشتري فكذا ايضا ذكره في البحر وفي الذكر لا حق للبائع بعد
الستة الاشهر وبيع عبد واستثنى منفعته مدة معلومة فان اعتقه المشتري فقيل بطل الاستثنا سقط المنفعة للبائع وقيل يضمنها قيمتها
وهي الاجرة وقيل بقيمة ما بين قيمته مستثنى وغير ومن له جزء مشاع مجهول في مال عن ارث فباعه ممن هو في يده صح عند م اذ لا احتاج
اليه او على قول المدونة لا يصح فان باع جزءا معلوما فالحوط وسل الخيار على المشتري بالزايد من نصيبه ان كان المبيع اقل وبيونه المشتري
من زيادة الثمن على حصته ان كان المبيع اكثر وقيل وهذا اذا كان الزايد على نصيبه لغير المشتري لا له ولا يصح لانه اشترى ملكه وملك غيره
وان باعه من غير ذي اليد فان علما حصته الا النصيب صح ولو جهلا قدره ولو علمه البائع وجهله المشتري فله الخيار للغرر كما في الجزاف
وان علما النصيب لا الجنس لم يصح وكذا لو جهله البائع وان علما الجنس دون النصيب فقال ط وع لا يصح وقال م وابو مضر وح يصح
وللمشتري الخيار وقال في البحر والمذاكرة انه ان كان جهل النصيب لجهل عدد الورثة لم يصح وان كان لجهل التوريث والحجاب صح لانه يعرف
بعد فان ذكر الحصر كقوله ملكا او ورثا صح مع معرفة الجنس صح قولا واحدا والا فمع جهله قولان وعلى قول ط وع لا يصح ذلك واذا ادعا

صبرة مكيلا او موزونا ففيها صور الاربع الاولى الجزاف فمع علمهما بقدرها او جهلهما او علم المشتري وحده صح ولا خيار

ومع علم البائع وحده للمشتري الخيار ان لم يعلم بعلم البائع الثانية ان يبيعها كل مد او رطل بدرهم فيصح وللمشتري خيار

معرفة قدر الثمن الثالثة ان يبيعها على انها مائة مد بكذا الرابعة ان يبيعها مائة كل مد بكذا او يرد الزيادة في هاتين

الصورتين لانها بايعه ورده وخير في النقص بين الاخذ بالحصة او الفسخ وان باع بعض الصبرة ففيه صورتان الاولى ان يبيع البعض

شائعا كربع فيصح ويقبضه بالتخلية بين المشتري والصبرة ومؤنة القسمة عليهما والمشتري مشارك في جميعها وله اخذ نصيبه مع غيبة

البائع بعد دفع الثمن على قولنا ان القسمة افراز وما تلف بعد التخلية فعليهما الثانية ان يبيع قدرا معلوما كمد فينعكس الاحكام وان باع

صبرة المعدود في القيمة فكالمكيل فيما تقدم وان اختلف فان باع الصبرة كلها ففيه الصور الاربع لكن له في الاولى خيار الرؤية وفي

الثانية خيار الرؤية ومعرفة مقدار الثمن وفي الثالثة الاخريين يصح حيث لا زيادة ولا نقصان ويثبت خيار الرؤية ومع الزيادة يفسد البيع لانهما

يتشاجران ايدي كبارا ام صغارا ومع النقصان يفسد في الثالثة قال في اللمع وفي الرابعة ايضا وفيه نظر لان حصة الناقص من الثمن معلومة وان

باع بعض الصبرة مشاعا صح كما يصح في المكيل الا انه لا يستبد باخذ حقه ويقتسمان بالتقويم وان باع عددا معلوما غير معين لم يصح الا ان ذكر جانب

معلوم لاحدهما واذا باع المذروع من الثياب او الممسوح من الارض فان باعه كله ففي الصور الاربع ففي الاولى لا خيار وفي الثانية خيار معرفة

الثمن وفي الثالثة ان وجد كما وصف فلا خيار وناقصا خير بين اخذه او الفسخ وزائدا اخذه كله ولا شيء لان الزيادة صفة لا قدر وفي الرابعة يخير في

النقص بين اخذه بحصته وبين الفسخ وفي الزيادة يخير بين اخذها بحصتها وبين الفسخ لان زيادتها وجدها فاسدة ضررا وان باع بعضه فان كان جزءا

مشاعا او لم يعينه في جانب صح وان عينه وعين كونه بالمساحة او التقويم صح ايضا وان اطلق فمع استواء الجوانب في القيمة يصح ومع اختلافها فكذلك

لا يصح لتشاجرهما هل يعتبر بالمساحة او التقويم وان كان قدرا معلوما بالاذرع ولم يرد به السماع فمع الاستواء في القيمة يصح ومع الاختلاف ان

عينه في جانب صح والا لم يصح الا ان ذكر الخيار لاحدهما من معلومة ويعتبر في الذرع بذراع معين ولا يختلف كذراع الحديد وفي المكيال والوزن كذلك

ولو قال بعتك من الثوب عشرين ذراعا فكان [illegible] فسد لبيعه ما ليس عنده فانطوى على معدوم وان قال بعتك من هذه الجملة كل ذراع

بكذا فسد لعدم بيان قدر المبيع ويصير الارض معلومة بالاشارة ثم بالحدود التي لا يشتبه بها غيرها في الناحية وسواء كثرت او قلت ان تميز

والا فلا بد من ذكر وصف في المبيعة كالعليا او السفلى او الشرقية او الغربية او في كل حد او في بعضها لكونه شرقيا او نحوه ثم الاسم الذي لا

يشاركها غيرها فيه ونحو بيع ثمر يشق من جملة لا يفرد بالفصل كثمر طاب على شجرة وذراع من ثوب معين لا يضر في قطعه منه ووقع

الذراع على البائع وقطع الثمر على المشتري للعرف فان حصل بالفصل ضرر في المبيع كثمر لم يطب على شجرة عند من جوز بيعه او في الجملة التي يفصل

كبيع جذع في سقف او حجر في بناء او فص على خاتم او ذراع من ثوب ينقصه قطعه صح ولهما الخيار قبل الفصل لا بعده الا لعيب او دونه الفصل على

البائع ومن باع جزءا مشاعا من زرع انه لم يستحصد صح ولهما الخيار قبل فسخه لان فيه ضررا وان كان الزرع له ولغيره فان باع نصيبه من شريكه

صح وكذا من غيره ان شرط بقاءه من يعلم انه يستحصد فيها والا فسد لانه يضر الشريك بوجوب قلع المبيع وقلعه لا يجب الا بعد القسمة وهي

لا تجب لان له حدا ينتهي اليه فيقل والمراد ان للشريك فسخه لانه ما ينفذ من اصله ومن باع ما يصح وما لا كعبد وحر ومذكاة وميتة بعقد واحد فان

ثمن كل واحد صح فيما يصح وان لم يثمن فسد فيما يصح لجهالة ثمنه حين العقد بخلاف ما لو باع ماله ومال غيره ولم يجز الغير فانه يصح في ماله بحصته لان

الجهالة طارئة بعد العقد كالاجارة ومن باع ارضا فيها قبر او مسجد او وقف فان استثناه صح والا فان كان ظاهرا فظهوره كاستثنائه وان

كان خفيا فسد لانه انطوى على ما يصح وما لا وان كان ملتبسا فالارض كلها السبيل لما الاجنبية التي في جانب من تلك الجانب ومن باع ما ادرك من الثمر

وما لم يدرك لم يصح بخلاف بيع شجر مع ثمر لم يدرك او ارض مع جرد فيها او مع حقوقها فيصح وما لا يجوز بيعه لا يجوز ولا يصح بيع

الزاني كدم ومنيه ونول وعذرة وفا [illegible] ولا يجوز بيع ما لا نفع فيه [illegible]

ولا بيع عبده وحيلة ردة خمرًا وكل مسكر مطرب ولا يصح ان يوكل مسلم ذميًا يبيع خمرًا من ذمي ولا يصح بيع طعام الكفار وسمونهم
لانها نجسة عندنا وكذا ذبائح اهل الكتاب وثمن ما لا يصح بيعه سحت فيرده للمشتري فان فقد ملكه من وجه محظور يتصدق
به وقيل حلال له والله قد اباحه له ويرخص فيه مع بقائه وكل هذا مع علم المشتري لا مع جهله فيرده له ونهيه ان يتلف ويجوز بيع الادمان
المتنجسة حال الحياة لطهارته ويحرم بيعه ذكي او ميت حلال او حرام كالدمع والريق والعرق ولا يصح بيع الحموت وحدها ولا بيع
ارض مكة واجارتها الا ما بني به من جانب الحرم فيصح فيه دون العرصة ولا ما انجعل للصراف ولا الحر وان باع بعضه ادب والمشتري
ان علم ولزمه رد الثمن ولو تلف فان كان صبيا او عجميا لا يعرف البيع او غيره ولا يقوم المالك وان باعه عنه ادب البائع والمشتري
ان علم والمبيع ان ذكي ويرجع المشتري على البائع بالثمن فان غاب فقطعه مع المبيع ان ادعى الرق ثم له الرجوع على بائعه متى ظهر ولا ام
الولد حلال ودونه وبيعها باطل عند القسم والهادي وفاسد عند السيد مع الجهل بالتحريم ومن باع امته ثم ادعى انها ام ولده لم يفسخ
بيعها الا بمصادقة المشتري له او قيام بينة له شهدت على انها ام ولده او على اقراره بذلك قبل بيعه لها او بان يصح ولادها دون ستة
اشهر من البيع وبعد عقد لا لستة اشهر فصاعدا الا ان يصادقه المشتري او يكون لها ولد من قبل بيعها لا يعرف له نسب فيدعيه البائع
ولو كان المشتري قد اعتقها لم يبطل العتق الا بالبينة والحكم ان قلنا بيعها باطل لا فاسد ولا يعم البينة الا هي لانه حق للفراش لا البائع لان
بعد تلك ستة ولا من الحسبة لانها قد صارت حرة في الظاهر وحيث لا بينة وولدت قبل العتق وادعاه فانه يرد له الولد ويرد
حصته من الثمن على قدر قيمته يوم ولد وقيمتها غير حامل يوم البيع **فصل** ولا يصح بيع الوقف الا متى اشتهى الى حال لا ينتفع به
في المقصود او خشي فساده او تلفه لو لم يبع او لم يمكن اصلاح الموقوف عليه كالمسجد الا ببيع الوقف او لم يمكن اصلاح الوقف في نفسه
الا ببيع بعضه ولا المدبر الا لحاجة او بعضه او دينه وهو مؤمن ثم يستبق عند الهادي حلا وقيل واما جعله مهرا فيجوز مع الفقر وحريته
النكاح ولا بيع عين الصورة ويحل لحوم؟ ويخل الابل بعد علي عمر ثم نقضه ولا ما يملك كبيع ولبيله ولو ما يقع ولبله ولو فيك كثير
كالسمونتا؟ ولا الاب الملاحي الا بعد صيادة الهائمة ولا الطير والصيد والسمك قبل اصطياده فان اصطيد ثم ارسلت
... تمكن احدها بلا تصيد صح بيعها وللمشتري خيار الرؤية وحيث لا يمكن الا تصيد يفسخ ولهما الخيار كبيع الابق ولا بيع الحمل كعسب
والصدقة والكفيل وجعله مهرا او النذر به والاقرار والوصية وجعله عوض خلع ولا بيع الكبد ونحوها وما في الضرع من لبن وما على
الظهر من جلد وصوف ووبر الا من المذكى ولا المجهول كاحد صياغه او شاة من غنمه او ثوب من ثيابه الا ان يكون الخيار لاحدهما مدة
معلومة كما في ذوات الامثال كبيع مد او رطل من صبر معين فيصح فلو باع الكل واستثنى منه مدا او رطلا بخبث الباقي يعرف قدره يصح
وحده لا فلا لان المبيع غير معلوم جملة ولا تفصيلا وقيل يصح ولهما الخيار قبل التعيين ولا شرط ادخال المبيع او الثمن او نحو الكيل
الا ان يساح به الا معلومات ولا بيع الثمار قبل ظهورها او بعده قبل نفعها قال القسم والهادي ولا بعد نفعها قبل صلاحها واحائم وبومر
نفعها واما بعد ادان اخذها وهو طيب اكثرها حيث يصلح للاكل ويشتد الحب فان شرط قطعها صح وفاقا وان شرط بقاها فقال
... لا يصح البيع وقال ... يصح ولحق الاسناد بالضمة حيث البقا مدة معلومة وبالفساد حيث المدة مجهولة وان اطلق
بها عن شرط صح وجب قطعها الا ان يرضا البائع بالبقا فلو كان عرف في البقا الى مدة مجهولة فسد والى معلومة صح على
التعليق واذا بيع الكامن في الارض كجزر وفجل وبصل وثوم ونحو ذلك فقال ح وو ابو جعفر وص وض ذلك يصح وقال طاوس لا يصح الا
ان باع الارض وما فيها وقال ن يصح فيما قد خرجت ورقه وحيث صح فالقلع على البائع الا لعرف وللمشتري خيار الرؤية ما لم يحمل بعد
بعد قلعه ككسر ذلك على المعتاد من المشتري فيلزمه وله ادس عيب وجد وان بيعت الارض وما فيها ثم استثناها البائع وجرها
بعد بيعها صح وفاقا وكذا في المنبت لحوم لا يصح بيعه وحده وان باع الارض وضمنها المشتري ثم باعها من البائع واستثنى الحق صح

واذا اشترك جماعة في شراء شي مشاعاً لم يصح من احدهم بيع نصيبه قبل اذن الباقين لانه يؤدي الى بطلان خيارهم او
تفريق الصفقة على البائع وقال م يصح ويكون المشتري منه قائم مقامه في الرد والرضا قيل س اما اذا باع من البائع فانه يصح ويعد
تسليمه قابضاً ويصح بيعه بمثل ما شراه لكنه يكره من على الشريك حتى يعوض عليه ومن باع شيئاً باكثر من سعر يومه وفي ما يتغابن الناس بمثله
مؤجلا شرطا او مضمرا فان كان لا يبيعه معجلا الا بذلك صح وبدونه اكثر مما يتغابن الناس بمثله يكون رباً حلالاً وبدونه وجه وش قلنا
فلو احتال الا بان يعرض البائع المشتري قدر الثمن ثم يشتريه منه ويحلل له الثمن الذي اقرضه ويبقى عليه العرض لم يصح ايضا ومن باع شيئا
ثم اشتراه بدون الثمن بعد قبضه لكل الثمن يجوز وقيل ان كان لعيب حدث او بعض حصل او بما اخذ من فوائد الاصلية
جاز والا لم يصح شراؤه خلاف ش ولو نقص سعره او اشتغل به المشتري ولو اشتراه بغير جنس الثمن الاول جاز خلاف ح والى مفهوم
ولو لم يقصد الحيلة في الزيادة للسلف وقال في المستجب وغ يجوز وقال ط لا يجوز ايضا وان خرج المبيع عن ملك المشتري
واشتراه البائع بدون ثمنه جاز ان لم يقصد الحيلة ويجوز بيع المباح بعد ملكه لا قبله فيما لم يستحقه واما ما استحقه كالاباء
والبرك فكذا لا يصح خلاف م والوافي وص زيد واما المناهل المحرزة في البيوت وما وقع في الاداني قبل نقله فقيل س لا يصح قال
ص والحدد والقصبة يصح وبيع الماء معلوما بالمشاهدة كالجرار او بالكيل او الوزن او بذراع لا الحبلف في ماء جار معين
او ملقى وقت معلوم في حال خروجه من مجرى معلوم ولا يصح بيع الحطب والحشيش قبل قطعه ولو نبت في ملكه خلاف م ولا
المراعي ولا حاد نهاها احتش او اصطاد من ملك غيره ملكه واثم بالدخول مع الحصر وكذا بيع نجل منه وكرامة الما خلاف
ص والى جعفر والامام ح ومن باع عبداً معه مال فهو للبائع ما لم يرجح فليست المال وان ظهر بعد الشرا وقت يمكن كسبه
منه وادعاه المشتري فله والا وادعاه البائع فله والا فليست المال وان باع العبد والمال صح ان هو معلوم مخالف
لجنس الثمن وصفته في الكيل والوزن بعدا ونساء بان وافق في احدهما اشترط قبض المال وحصته من الثمن وان افترقا
قبل قبضهما بطل في المال فقط وان وافقهما شرط غلبة الثمن وقبض المال ومثله من الثمن قبل افتراقهما

باب في البيع الموقوف والشرا الموقوف

يصحان خلاف ن وش اي يصحان الا فاسدا فلا تلحقه الاجازة وقيل س لا يلحقه
ليس له حكم الفاسد وان يضيف الى من اشتراه لفظا او نية لا عمن باع عنه بل لو اضاف البيع الى نفسه او نواه لنفسه فلا حكم له واذا
لم يجز المشتري له رد المبيع لبائعه ان صادق البائع انه فضولي او اضاف لفظا والا فللمشتري وان المجيز للبيع مالكا للمبيع او للتصرف
فيه حال البيع لا من اسند اليه وان سعا المجيز الى انه يجبر ولا يصح الاجازة من الوارث خلاف ص وكذا بيع المبيع خلاف ط وفي لا المتعاقد
خلاف السيد وان لا يستعلم على الاجازة فيصح للعقد من احد المتعاقدين او عقد اخر بينا في الاول او رد فلا اجازة له وله احكام
خمسة ان الحقوق تعلق بالمالك لا بالعاقد وان الاجازة على التراخي فلا الرد لفظا اخر ود صب وقبلت وبيع ما فعلت وان
الثمن او المبيع وفعلا كتسليم المبيع او الثمن وقبضهما او التصرف فيه بعد العلم بالعقد وان مد المبيع او الثمن ولو كون ذلك
اجازة وان الاجازة مع الجهل بقدر الثمن او جنسه تصح عندهم خلاف ص وقال ابن ابي الفوارس ان وجد غبنا فاحشا او كان غير
النقد فله الخيار والا فلا وان فوائد المبيع بعد البيع وقبل الاجازة ان كانت غير عن المبيع كالسمن والكبر دخلت معه وان كانت منفصلة
كالصوف ونحوه وقال م لا تدخل وقال ص ان كانت متصلة حال الاجازة دخلت والا فلا وان الاجازة اذا وقعت لعقدين نحو ان يبيع فضولي
مال زيد من عمرو ثم يبيعه من بكر صح الثاني على الاصح وقيل س بل الخيار اليهما او كلاهما ومن باع ماله من زيد ثم من عمرو ولزيد فله اجازة
زيد لنفسه او مطلقا بعد القبض لا قبله كان له وان اجاز ونواه للبائع فان كان البائع اذا بيعه من عمرو عن زيد او مطلقا لزيد
وان اذا عن نفسه انفسخ الاول من زيد ولم يصح الثاني من عمرو على الاصح دعي الهادي والى مضر وابن ابي الفوارس يصح الثاني خاز البلغ المتقدم

فلو لم يقبضه باذن البائع ثم لمن امره ثم صفقان وليهما الخيار واذا باع فضولي مال صبي له ولي فلم يجز الولي حتى بلغ الصبي فالاجازة
الى الصبي وقيل الى الولي وقيل يصح اجازة الاجازة واذا باع احد الشركا في ارض قدر نصيبه في جانب فاجازوه صح واستقر كوافي
الثمن وباقي الارض الا ان يقصد القسمة ويصادقوه صح البيع والقسمة والقول قولهم في عدم القسمة وان لم يجيزوا ابيعه بطل في الزايد
على حصته مما باع واما حصته منه فقيل يصح بقسطها من الثمن وقيل لا يصح لانه لو صح لصح ان يبيع مثله في جانب ثاني وثالث
ورابع ويكون نصيبه في الحوايج الاخر بعده وفي هذا مضرة على الشركا ومن باع ماله ومال غيره ولم يجز الغير صح في ماله بحصته من الثمن وللخيار
للمشتري ان جهل او كان المبيع مشاعا والافراد به عيبا كعرصة للباب والنخلي او كان للمشتري غرض في الاجتماع والقول قوله في غرضه
مع يمينه

باب قبض المبيع

هو بالنقل في المنقول والتصرف في غيره والتخلية في كل مع احدى عشر شرطا فيها
في التخلية ان يكون البيع صحيحا وان لا يكون ناقصا وزنا او صفة الا ان يرضا المشتري وان لا يكون معينا الا برضا المشتري وان لا يكون في
دار مشتريه كما تقدم وان لا يكون القابض له البائع بوكالة المشتري وان لا يخاف عليه من ظالم الا ان يرضا المشتري وان يكون بعد تسليم
الثمن او قبله برضا البائع وان لا يكون المبيع في يد الغير الا برضا المشتري وان لا يكون مشغولا بملك البائع او غيره كزرع او نحوه الا ان
يرضا المشتري ان يكون بحيث يمكنه قبضه لا بعيدا عنه ولو مضى وقت يمكن فيه حضوره خلاف الفقيه الحادي عشر ان يمكن قبضه بلا مانع
كوان تسلم له المفتاح الذي يمكنه فتحه به او يخرج الحيوان في موضع يمكنه قبضه بيده او بعض دون النفوق والرشن على البائع ويرده بعد
القبض الا لعرف وكذا في الهبة والصدقة والرهن والاجارة تكون التخلية قبضا بهذه الشروط ولا يجوز العتق بالنقل او بالتخلية في الموقوف
الا بعد الاجازة او رضا المالك او قبضه للثمن واذا تلف المبيع قبل قبضه بطل البيع ووجب رد الثمن وتطيب الفوايد الحادثة بعد البيع وقبل
تلفه للبائع واذا استحق المبيع فالفوايد للمشتري وان تلف مع البائع بلا تعدٍ لم يضمنها واذا امتنع البائع بالمبيع قبل تسليمه فعليه اجرته
للمشتري خلاف الوافي ~~وطريق الساهد على التسلم وعلى البيع لاقرار مع المشاهدة~~ والواجب عند التشاجر تسلم الثمن ثم المبيع عكسه وقيل
عكسه وقال م يقدم الثمن ثم يسلم المبيع ويصح توكيل المشتري للبائع بقبض الثمن بوزن الموزون وتكييل المكيل ونقل المنقول وبصرف
في الصرف في غير المنقول وقال ن و م لا يصح توكيله له وقال م الا ان يدفع اليه طرفا يقبضه فيه واذا ادعى البائع انه تلف المبيع بعد
قبضه فعليه البينة وان تلف بجناية الغير وادعى المشتري انه بعد قبض البائع له ليكون الضمان له فعليه البينة واذا باع الثمار بعد
صلاحها وسلمها بالتخلية صح وان تلف بعد من مال المشتري واذا قال للبائع ابعث به مع فلان ففعل وتلف مع فلان فمن مال البائع الا
لعرف انه وكيل للمشتري في ماله وان قال ادفعه الى فلان او سلمه اليه او اعطه اياه فوكيل للمشتري وللشريك بيع نصيبه ولو من ظالم
لكنه يأثم ان قصد الاضرار ولا يسلم الا برضا شريكه او بحضرته ولو كان حيث لا يخاف عليه من ظالم او باذن الحاكم عند غيبة شريكه فلو
اذن له ثم اذا تلف فلا ضمان الا بتفريط المشتري وان سلمه بغير ذلك ضمن ايهما شاء والقرار على المشتري ان علم او جنا ومؤن المبيع قبل
قبضه على البائع وكذا اجرة الكيال والوزان فيما بيع مكايلة او موازنة واجرة النقد وقيل اذا كان صفة او اخر صفه لانه لا يلزمه قبض
بعض حقه وقيل الاول لانه يعرف مغشوشه ومن اشترى عيابا مؤنة احضاره على البائع ان جهل المشتري وان علم فان وقع شرط عمل به
والا فعلى المشتري عند الهدوية وعندهم على البائع ومن اخذ من طعام سعفا او حجرا في بيتا او حلفا او صوفا او كيدا من مدكا او فضا في خاتم
بعضله على البائع وكذا من سراجا او حسنا او حطبا من السوق والعرف ان البائع يحمله الى بيت المشتري فعليه وكلما ملك بعقد
ولا بطل بالرد صح التصرف فيه قبل قبضه وفاقا كالارث والارش والصيد حيث وقع في الشبكة ونحوها وما ملك بعقد قبول لكنه
لكنه يبطل بالرد كالنذر والوصية فقال ح ذلك يصح قبل قبضه واشار ط الى انه لا يصح وما ملك بالقبول بعقد عوض كالهبة
فقال ط لا يصح قبل قبضه وقال ابو مضر يصح وما ملك بالقبول بغير عوض مالي كالمهر وعوض الخلع والصلح عن دم العمد يصح

قبول
لكن المراد في الدية حيث القصد بالفعل وقبلها وجب عليه مدة

واحد ص

علم ... اوغير ... الثانية

قبل قبضه خلافا لم وس وما ملك بالقبول بعوض مال فان كان لا يتعين كالثمن والاجرة صح قبل قبضه وان كان يتعين كالمبيع والموجر
والهبة بعوض والثمن والاجرة حيث يتعينان لم يصح الا ما كان استهلاكا كالعتق والتدبير والكتابة والوقف وجعله مسجدا او
طريقا او مقبرة وكذا ان اتلفه المشتري ثم ماله وقال ح يصح فيما لا ينقل وقال س يصح هبته ووصيته كالاعتاق الا من البائع واذا اعتق المشتري
العبد قبل قبضه ويحبس منه الثمن وللبائع ان يستسعيه بالاقل من قيمته او الثمن وللعبد الرجوع على المشتري اذا اداه وان كاتبه او
دبره وتعذر الثمن فللبائع نقضهما ما لم يقع العتق بهما واذا نفذ عتق الغني وجبت السعاية كما تقدم ولا يصح بيع الزكوة والخمس قبل
قبضهما لانهما لا يصيران زكوة ولا خمسا الا بعده ويصح قبضهما بالتخلية ولو في جرض الثمار على الاشجار ومن اشترى عبدا ثم باعه قبل قبضه
ثم اعتقه المشتري الثاني قبل قبضه لا يصح وكذا لو بغير اذن البائع الاول والثاني او باذن الاول فقط وان كان باذن الثاني فبعد
تسليم الثاني لثمنه يصح لانه يصح عتق المشتري الثاني وسائر تصرفاته الا الوطء والشفعة وقبل تسليم المشتري الاول للثمن لا يصح لانه لا يملكه الثاني
ولا يصح عتقه خلافا ع وفيه نظر لانه عتق قبل ملكه ومن اشترى مكيلا او موزونا او ناجرا صح تصرفه فيه بعد قبضه بالتخلية من غير كيل ولا وزن
وان اشتراه مكايلة او موازنة وهو حين يذكر فيه الكيل او الوزن كهذه الصبرة كل مد بدرهم او على انها كذا كذا فلا يصح بيعه حتى يعيد كيله او
وزنه بعد شرائه وسواء كاله هو او غيره باذنه ولو البائع او البائع وكذا الاكل منه ولا يكتفي ولا يفيد على القول بان الاقالة بيع ولو شاهد المشتري الثاني
كيلهما فارطا والمعدود كالمكيل والموزون وقال ع ع كالمذروع باع قبل ذلك ومن اشترى ما ليس في يد البائع بعد تسليم ثمنه او ان تابع
له بقبضه له وقبضه ممن هو في يده الا المستاجر والمرتهن فلهما منعه واستيجاره وان لم يسلم الثمن ولا اذن له اذن له البائع فله منعه واجاعه
منه حتى الحاصل فالع الا البيارة التي لزمه القطع فهو غير مضمون عليه ولا يرجعه قبل وفيه نظر لانه يلزمه رده ما دام باقيا

باب الربا

اذا اتفق المبيع والثمن في الجنس والصفة التي هي الكيل او الوزن وجب التساوي والعلم به حالة العقد وعدم
الخيار فيه بعد افتراقهما والتقابض قبل افتراقهما اتصادا كره س والفقهاء وقال ح والسمرقند والفقه لا يشترط التقابض في المجلس
بل تعيين التاجيل وقيل اذا حصل العلم بالتساوي بعد البيع وقبل الافتراق صح وان اختلفا في الجنس والصفة جاز التفاضل والنسا وان اتفقا
في احدهما جاز التفاضل وحرم النسا كبر ودقيقه او خبزه او عجينه او بر بشعير او سمن بسليط وكذا اذا اتفقا في الجنس وليسا مكيلين ولا موزونين كبيض
بسفرجل او اختلفا في الجنس ايضا كسفرجل برمان جاز التفاضل والنسا واما الدراهم والدنانير فهما اثمان لكل شيء فيجوز بيع سائر الموزونات
غيرهما بهما نسا وقال ش علة الربا هي الاتفاق في الجنس والطعم وقال ك في الجنس والاقتيات واما بيع القطن بغزله فلا يجوز الا مثلا بمثل
كذا اهد وقال ص يجوز التفاضل لا النسا ويعتبر في كل بلد بعادتها في كون الشيء مكيلا او موزونا وقال م ما كال في المدينة وما يوزن في مكة والبر والشعير
والارز والتمر والعنب والدخن والذرة والعدس والفول والسفرجل والرمان والخوخ والمشمش اجناس مختلفة والبقر الاهلي والوحشي والجواميس
جنس في البيع والغنم الضان والماعز والظبا والاوعال جنس في البيع والابل جنس ولحم كل جنس جنس وشحم البطن من كل جنس جنس والالية من
جملة شحم البطن والكبد والكرش والمعا والكلية والرئة اجناس ولو من حيوان واحد ويعتبر اللبن والسمن باللحم فلبن البقر جنس وسمنها جنس
وكذا الغنم والابل والثياب سبعة اجناس حرير وكتان وقطن وخز وصوف وشعر ووبر والمطبوعات ستة ذهب وفضة وحديد ونحاس
ورصاص وشبه وصفر وما لا يعلم تساويه لا يصح بيع بعضه ببعض كعنب بزبيب ورطب بتمر جميعها الوزن وقيل لا فرق وكبيع زبد بسمن
وكبيع بر بدقيقه او بسويقه او مقلو او مبلول او حليب بحليب فيه ماء الا ما كان من قبل سوا وكذا عنب بعنب ورطب برطب وحليب بحليب كل حتى لا
كما كان ولا يجوز بان يكون التفاضل وحرم النسا ويجوز زبد بزبد الاحسن ان لا يعلم تساويه ودقيق بدقيق متساويا باداسه ومنعه
ش ولحم شاة بشحم بطنها متفاضلا غير نسا لا بشحم ظهرها الا مساويا وكذا بيع ولا يجوز بيع الرطب على النخل بخرصه تمرا او
العرايا بخرصه تمرا او رحمة في هبته وليس بيع واذا بيع جنس بجنسه ربوي وغير جنسه صح بشرط ان يكون المفرد اكثر من جنسه الذي

54

معه غيره حتى يكون مثله والزائد في مقابلة الجنس الآخر ويكون الجنس الآخر له قيمة وذلك كبيع مد بمد ودرهم او درهم بدرهم ومد فيه نسله بمد خالص
ودينار بدينار وسيف محلى بسيف وذهب في فصه او ذهب مرصع او ثوب منسوج عليها ذهب وفضه او فيها لؤلؤ ومصحف
محلى بفضه بدراهم واما بدنانير فيجوز مطلقا لكن يشترط قبض ما يخص الحليه من الدنانير قبل تفرقهما لانه صرف والا بطل البيع في الحليه
فقط فان كان مع المنفرد غير جنسه فانه يقابل كل جنس غير جنسه لان البيع اذا احتمل وجهين يصح في احدهما ويفسد في الآخر حمل على الوجه
الذي يصح فيه فصل فان اتفق جنسهما ولبثا مكيلين ولا موزونين ومع احدهما او مع كل واحد منهما جنس آخر فانه يكون
الفاضل فيهما وعمم الجنس الآخر ان كان مثلما وذلك كثوب بثوبين ودينار او ثوبين بثوب ودينار او فرس ودينار بفرسين ونحو
بطل
ثمن فلو اشترى ثوبا ودرهما بدينار جاز ان حضر النقدان قبل تفرقهما والا بطل الدرهم من الدينار وصح بيع الثوب بباقي الدينار ولو
جهلا وزن مقابلة حال البيع على الاصح لانها جهالة طارية به حلاف .... والامور وان ابى العوارض ومن باع ثوبا بدينار الا درهما احتمل ان يكون
الدرهم مستثنى من الدينار واحتمل ان يكون زيادة مع الثوب فان اراد الوجه الاول فسد البيع لجهالة ثمن الثوب الا ان يكون صرف الدرهم
معلوما لهما حالة البيع وان اراد الوجه الثاني صح بيع الثوب والدرهم بالدينار لكن يشترط حضور الدرهم والدينار قبل التفرق وان اطلقا ولم
يريدا اسماحا البيع وحمل على الوجه الذي يصح وهو الثاني وان اختلفا فيما اراد افسد لجهالة منه فصل نهى صلعم عن المزابنة وهي بيع
الرطب على النخل بتمر مكيلا او غير مكيل وعن بيع تمر حاضر لباد وهو ان يبيع له ان يحمل اهل المصر وذلك في القوت وعن الاحتكار في القوت زائدا
على كفايته ومن يعول الى الدخال او السنه ... . الغلا الا لتنفقه وضر المسلمين حيث لا يوجد الا معه او معه ومحتكر مثله واستغنى من بيعه حتى
بيع الغلا يائم وتوبته ... ولاسعر عليه وسواكان موتيعه او اشتراه من مصر او بادية وعن تلقي الحلوبة الى
خارج المصر لان فيه اضرارا باهل المصر ويعوز للبايع وعن السوم على السوم بعد التراضي ولو بزيادة في الثمن او المبيع سرا او جهرا
وعن البيع على البيع بان يقول لمن باع لخيار استرد المبيع وانا ازيدك في الثمن او لمن اشترى بخيار رد المبيع وانا ابيع منك وازيد
البيع او انقص من الثمن وعن النجش وهو ان يزيد في الشي اكثر من قيمته لا لرغبة فيه بل ليخدع المشتري او ليحتز البايع على البيع
الا بما دفع وعن العربان حيث يدفع بعض الثمن عربونا واذا لم يتم فات ذلك للبايع والا فهنا يصح البيع مع الاثم الا في بيع الرطب بالتمر
وعن التفريق في الملك بين الصغير والكبير من الارحام المحارم الا بالعتق وعن ... في بيع لحو تكذا فقد او تكذا نسيه ونحو
تكذا الى شهر او تكذا الى شهرين لجهالة الثمن وكذا اذا جرى الاجل وكذا بعت البقرة بكذا ان كانت حاملا وان لم تكن اونحو تعكك
هذا بكذا على ان تعطي بالثمن كذا فلا يصح لانه علق البيع بحصول البيع الآخر وعن بيع وشرط يقتضي خلاف موجب العقد على
او لا تعلق له به نحو بعتك هذا على ان لا تبيعه او لا تنتفع به او لا تهبه او على ان تهبه لي كذا او تقرضني كذا او بيع نصف ارض مشاعا
على ان تكون عند القسمة في جانب معين وعن سلف وبيع وهو ان يريد البيع بزايد موجلا فيحتال بان يسلفه فلا يقدم ببيعه
منه ويعطيه الثمن الذي اقرضه وبيع العرض عليه وعن شرطين في بيع وهو بيع المستام فيه قبل قبضه ممن هو عليه او غيره وعن بيع الملا
وطرح الحصاة وهو بيع الجاهلية وعن ربح ما لم يضمن وهو بيع ما اشتراه قبل قبضه باكثر من قيمته فبيعه فاسد فيرد الزايد من الثمن
على القيمة للمشتري المفهوم وعن ربح ما لم يملكه كبيع الغاصب ما غصبه باكثر من قيمته فيضمن للمالك قيمته اذا عجز عن رد عينه
ويصدق بالزيادة ذكره في التذكره قال الوالد رحمه الله ولعله يستقيم على قول من قال انه يملكه من وجه محضور واما المذهب
فيرد الزيادة للمشتري وعن الشعير في القوت وعن بيع الارض العشرية وتاجيرها من الذمي ويعقد ان خلافا للاخ ويسقط
العشر باب الشروط في ثلاثة الاول يفسد البيع وهو ما اقتضى جهالة في العقد كخيار مجهول له او لغيره او متى شرط له
الخيار مجهولا او في المبيع كبيع شاة او عبد او غنمه الا واحدا غير معين او بيع واحد منها غير معين الا لذلك الخيار

لاحدهما منه معلومة وكبيع سمن في ظرف فذونه بظرفه ولا تعرف وزن الظرف وشرط اسقاط ارطال معلومة اي
تركها عن البيع فيكون المبيع مجهولا الا بهاد خلافيه ومواز نه لاجزاء فاد كذا او شرط اسقاط قدر وزن الظرف من الثمن
فيصير المبيع مجهولا فان اسقاط قيمة رطل من الثمن فسد لجهالة الثمن الا اذا كانت قيمة الرطل معروفة عندهم وان شرط
اسقاط حصة وزن الظرف من الثمن صح ولو جهل في الحال فهي تعرف من بعد وان شرط طرح خمسة ارطال مثلا لاجل الظرف
صح ذكره في التذكرة وكبيع بقرة على انها لبون لانه لكثرة اللبن وهو مجهول فيفسد لا لبون لانه وصف لها وان باعها دار لبن
وان باعها على انها تحلب قدرا معلوما او الارض تغل كذا او شرطا في المستقبل فسد لتعلق البيع على حصوله لا صفة في الماضي
فيصح فان بان خلافه فللمشتري خيار فقد الصفة ويعرف صحته بالبينة فيما مضى والاقوال المستقبل مع ابتداع الحرة وحصول
ما لحاج وان باع الارض الخراجية وشرط على المشتري قدرا معلوما خراجا عليها نسلمه الله وان كان خراجها مجهولا فسد البيع
لجهالة الثمن وان كان معلوما لهما وشرط مثله صح اذ ليس من الثمن ولا يجب تسليمه اليه وان كان اكثر فالزائد من الثمن فيصح
ان عرف الثمن والا فسد واذا باع شجرة على انها سقا فان كان الشارط البائع فسد البيع الا لعرض له ذكر من معلومة ولم
الا فسد وان كان المشتري وذكر له من معلومة صح والا فسد وان قال مع بقائها فقال ط يفسد ايضا وقال م فيما اشتري
شجرة لحقوقها انه يصح ويكون من جملة حقوقها البقاء فقبل انهما يختلفان في الصورتين وقبل من عرف بل يعرف في الحقوق سلمها
عروقها وما عليها فللمشتري وللبائع طلبه بقطعه وان ذلك فله ابدا الهاملها خلافا في محض وكذا او باع الارض واستثنى
شجرها وحيث المشتري حق اللبث ويعرف طولا وعرضا وقال م بقطع الفرع وفي ح لا لانه من حقوقها واذا شرط المشتري انه ان قام سبع
بلا سع فسد البيع لانه خلاف موجبه وكلما اقتضى جهالة في الثمن افسد كشرطين في بيعه وبيعتين في بيعة واذا جاء الثمن على معلوم والا
كان شرط على المشتري ان لا يبيع المبيع او لا يهبه او لا يعتق او لا يسقع او لا يركب الدابة الصالحة للركوب ولا يسقع ملك نفسه
كذا ما او ضه لانه بيع وشرط لا تعلق له بالبيع الثاني ما يصح فيه الشرط مع العقد وهو ما كان صفة للبيع كخيار معلوم او المبيع نحو كون
الامة بكرا او طباخة او تركيه او البقرة كذا او ثيابا بيضا او لبونا او حاملا او بيضة كذا او قيمتها او شرط تسليم المبيع قبل الثمن او الثمن
بالفضول بمثل فيكون الالف بينا واجرة ومهرا على قدر قيمة الارض واجرة المثل ومهر المثل وكذا او شرط على البائع حمل المبيع الى
موضع معلوم او طحنه او خياطته او نحو ذلك او يسمى البائع منافعه مدة معلومة واذا وصفه البائع بصفة ثم وجد المشتري خلافها
فله الخيار بالة الخيار وفي الاعلى لا كان يشرط العور والسود والكفر فبان العكس اليالغ ما يفسد الشرط لا العقد وذلك ما لم يكن صفة للبيع
ح بعبدان وذلك شرط على المشتري وطي الامة المبيعة او عتقها او بيعها وان الولاء للبائع ولا ف الوفاء اذا كان جائزا وان لم يف
كان للبائع الرجوع بما نقص من الثمن لاجله ومن اشترى اسيرا على انه كذا ثم وجد غير جنس ما اشترى كان فاسدا اذكره في المشرح واللمع وقال
في تعليق الافادة وقع باطلا وقال الامام ح والفقيه ح بل هو صحيح لان الاشارة على انه كذا ثم وجد غير جنس ما اشترى كان فاسدا او اقوامن العبارة
وان خالف في الصفة وجنسه واحد وفي معظم المقصود بحسب حاله والامام ح والفقيه ح كان خير به على انه عبد وهو حيوان الذراعه

بادلت عليه

وجدها امه او على انه امه فوجد عبدا وان لم يخالف في معظم المقصود كذكورة النعم وانوثتها فان الفصد اللحم فانه
يصح ولحر في الادنا باب الخيار اقسامه ثلاثه عشر الاول باقواله على الشرط في السعات بالخيار مالم يتفرقا بعد ناوحه بتعريف اللفظ
ولهما الخيار في التمام وعدمه مالم يتم اللفظ منهما وبعده فوق ودون وشرط تفرقهما عن مجلس البيع الثاني تخلف الشرط فيما له امه
معلوم كموجود ومرهون موقت ومحجور عليه موقف الخيار للمشتري وحده ان جهل الا ان علم ومما ليس له امد معلوم كمغصوب
ومسروق وابق وضال ومرهون ومحجور مطلقا فالخيار لهما ولو علم المشتري حتى يمكن تسليمه الثالث فقد صفة الكمال في المبيع حيث
التي وصفها البائع او وصفه بكمال او وزن او وعدد فوجد اقل اذا كان الشرط حاله العقد لا مثله الا لعيب الرابع العرشكرا ابي
علم البائع وحده وجهله المشتري وجهل علم البائع به ومصراه نقص لبنها في ثلاث لعبر عارض ويرد لبنها الباقي والا فمثله وان لم
يوجد فقيمته يوم الرد والبينه على المشتري بالنقصان فلو قال البائع نقص لعله العلف فقيل القول قوله وقيل عليه البينه
الخامس الخيانه في التوليه والمرابحه السادس جهل المشتري لعدد الثمن حيث اشترا صبرة مجهولة العدد كل مد بكذا وحيث اشترا
براس المال جملة بعلمه وحيث اشتراصبره معلومة العدد او مجهولة على ما قد باع شعيرا واحد بمثلي وجهله المشتري او باسعارة وعلى سعر مثيرة
نفسه فان لم يعلم او قال بما ابيع او مما باع الناس في المستقبل فسد واذا احلفا في قدره لم يعمل سهلك المشتري الاول والبائع الاول السابع جهل
المشتري لعدد المبيع حيث باع مشترى من صبرة معينة على ما قد باع ونحوه كان باع شعيرا واحد او باسعار وعلى سعر مشتريه وقد ثبت خيار
ورد الثمن وصار قدر المبيع مفاحيث باع الصبرة كلها على ما قد باع من عشره الثامن تعيين المبيع حيث اشترا ثوبا من ثياب او نحوه وجعل
الخيار لاحدهما لا لهما مدة معلومة او اشتراها الكل كل ثوب بكذا على انه بالخيار مدة معلومة يرد ما شاء وياخذ ما شاء التاسع الوقف على
الاجازة في بيع الفضولي او شرائه فلكل واحد من المتعاقدين الفسخ قبل الاجازة العاشر العين الفاحش في بيع المميز الماذون في ماله
ومال غيره وشرائه كذلك وفيمن يتصرف لغيره بوكالة او ولاية كعبد ماذون ووكيل او شريك ومضارب وولي ووصي وامام وحاكم في غيرهم
بتصرفهم مع العين موقوفا على الاجازة لا حيث لا تمكن الاجازة كموالي المسجد والوقف وبيت المال اذا عين فلا يصح تصرفه والعين
الفاحش ما لا يعوى عليه المقومون ذكره في حضرة وقيل ما زاد على نصف عشر القيمة وقيل ما زاد على عشرها واذا احلف
المقومون اعتبر بالاكثر من ثنتين وبالوسط من ثلاث وبالادنا من الموسطين من ربع الحادي عشر خيار الروية فالبائع لا
خيار له والمشتري له الخيار قبل رويته حلاف ابن الحليل وبعد الروية الممتع ورد اذكره م وقال ع له المحلتي ولا يبطل بوجوده على ما وصف البائع حلاف
المسيح وع ولا ابطاله بعد قبلها حلاف مالك التذكره ولا بالرويه في المراه والمادون لما ولا روية بعير بامل ولا روية مقدمه بحوز تغيير
بعدها ولا برحص سعره ولا تلف فوائده الحادثه بعد العقد لكن يضمنها اذا اتلفه ولا يشاه في قلبه اذا افتتح بلبنها ولا روية بعض المحلف
كافراد اعطى ارض او بعض منازل الدار او كلها دون اساولها او دون سطوحها ولو تصرف فيها اراه وانتفع به ونحوه على داخل البير
والحش ومواثر البنا وماتحت الحلب والجص ولا روية بعض لباس المحتلف فاما المستوية فقال م يكفي روية ظاهرها فيحمل بعضها
ولو ظاهره وقيل دونه ظاهر كل ثوب ولا روية ظاهر المنزل والرحا والمديغه والسفينة في ما له وجه وقفا الحصير بروية الوجه
كالطنافس ونحوها ولا روية بعض سبكه الصند والرشرا والعلف ولا روية لدلا من عير حقيق ولا بالاستعلال ذكره م قيل ولو اكراه
وقيل بل حيث اخذ من استاجره قبل البيع او من الغاصب كراه ولا روية الرسول بقبضه بل روية الوكيل بالرد وبه او بالشرا او
بالقبض وبالرويه من وراء زجاج ونحوه وبعضه عن ملكه وبتزويج الامه او العبد لانه عيب حدث فيهما وخيار الروية يبطل
بالعيب الحادث بعد قبض المشتري ويسلم بعضه ولو من ثمره او صوفه الحاصل عند بيعه وقيل او بتلف يسير الحاصل عند بيعه وقيل
لا لانه عير مقصود وينظر وجه العبد والجاريه الا الشريه فكلما جاوز السرج والركبه وفي الحيوانات ما اشتري للقنيه فروسه

غري هذا الصفح سهوا

حم

اختلفوا العلما هل الطلاق يتبع الطلاق ام لا على قولين الاول قول الهادي عليه السلم ان الطلاق لا يتبع الطلاق مدخولا بها ام لا وهو قول الناصر ومالك والليث وهو قول الشافعي ان الطلاق يتبع الطلاق مدخولا بها ام لا وعند م بالله وهو ظاهر قول القسم وح ان الطلاق يتبع الطلاق في المدخول بها دائما بكل مخالعة مادامت المطلقة في العدة فان ح وكذا المخالعة يلحقها ما دامت في العدة وما قال ط قول القسم على انه عند راجع ثم هو ذا

مسلة واما يصح الخلع على البري اذا كان المهر دينا فاما اذا كان عينا فالبري من الاعيان اباحة لا يصح الخلع عليها لان يقع الطلاق بالقبول في العقد فجعله في الشرط لا يقع الا ان يجري العرف بان البري من الاعيان يستعمل بمعنا الرد والفسخ في المهر فانه يصح اذا قبله الزوج في المجلس او في مجلس علمه حيث هو غائب لا حيث بلا عوض ثم اجاز وان جعلها تمليكا احتاج الى القبول في المجلس وكون المهر معلوما واذا قال له عوضه ثم اجاز صح ذكر ذلك الفقيه يوسف ان من قبل القاضي

الكل وللبن والروس والوجه ضرعه وللحم عليه مرونه مقادمه ومواخره وللحم فالجس ويكفي رؤية بعض المستوى كصبرة الحب

وشم او لو كفا منها وكذا الفاكهة المستوية ويثبت للبائع ان قال للمشتري قد ذقته او رؤيته مثله والمشتري ان قال فسخت عقيب

الرؤية وقال البائع بل سكت ويقبل قول البائع واذا ذكر بالرؤية زيادة فوائده الاصلية الحادثة عنده كثمر وولد وصوف ولبن ومهر امه

لكن وطئ سبيه او ثبت البكارة فهي العقر حسابه واما الفرعية ككسب اغاصب ومهر ثيب فقال ... في خيار الشرط

وقال ابو حنيفة لا يجوز خيار العيب ... ولا يثبت خيار الرؤية في الصرف والسلم لان من شرطهما ان لا خيار فيهما بعد الافتراق وفي الزوائد

في المسلم فيه الثاني ... شرط الخيار فيصح للبائع او للمشتري او لهما معا او لغيرهما ... الا ان يشترطه له وحده

ويكون مدة معلومة ولو طالت وقال زفر ... اذا زاد على ثلاث فسد البيع وان لم تذكر له مدة فسد البيع وقال ... وان ذكرت

مجهولة فسد البيع ويثبت الخيار للبائع او لهما فالمبيع على ملكه فيتعيب ويتلف من ماله ولو بعد قبض المشتري له واذا كان الخيار للمشتري

لم يعين ... البيع ... ان العقد ... الشراء وحيث الخيار للمشتري ... هذه الاحكام ففي التلف والعيب بعد القبض وفي العتق

... الشراء وزوائد الحادثة بعد البيع لمن استقر له الملك وقراره مؤنته عليه ويتحقق ابتداء مدة الخيار ومن له الخيار ... الخيار التمام او

الفسخ في اي من الخيار الاحد شرط المشتري انه لا خيار للبائع الا برد الثمن ... فلا يصح فسخه حتى يرده وانفسخ برده ويبطل خيار البائع

... المدة ... في مدته ... قبضه للثمن ... ويبطل بيعه بعتقه للعبد في مدته ... وكتابته ورهنه وهبته

... الامه او لمسها او نظر الى ... مع الشهوة ... ولو من المشتري لا باستخدامه للمبيع والانتفاع به الذي يفعل في العادة مع بقائه

الخيار وكذا المشتري لا يبطل خياره بالاستخدام والانتفاع المعتاد وحلب البقر واتلاف اللبن واذا ... المشتري في مدة خياره ... وهو

ويدل على الرضا بطل خياره وتم البيع وكذا الوطء ... او بناء في الارض ... من خياره ... وفسخه ولو جهل ... او بطلانه ... الا ان ... وهو

... عنه ... رضا او فسخ ... وهو على خياره في مجلس ... عقله ... وان ... وهو سكران ... بطل خياره وقيل على

الخلاف في طلاقه ... المبيع في ... الخيار ولو ... واذا مات من له الخيار بطل خياره فان كان لهما فالحي على خياره وان مات

من شرط الخيار منهما ... المشروط له على خياره لانه الاصل وقيل يبطل لانه كالوكيل للشارط واذا كان الخيار لاحدهما ...

على خياره بعد مضي مدة خيار الآخر وان ارتد من له الخيار فخياره باق فان اجاز ... الفسخ كان موقوفا ان رجع الى الاسلام صح ما اجاز

وان مضت المدة تم البيع ولم ... وان قتل او لحق بطل خياره ... عنه ... حيث ... منع ... او فسخ ...

مضت المدة تم البيع ومن اراد منهما التمام لم يحتج الى حضور الثاني ولا علمه وان اراد الفسخ لم يتم الا بحضرة الثاني او بلوغه اليه كما في عزل الوكيل ...

... والافادة والقول لمن فسخ منهما ... لانه ... او للبائع ... او للمشتري ...

... او فسخ لان كل واحد ... الثاني ... الرضا والفسخ معا فالفسخ اولى ... التمام ... الا ...

واذا بلغ الصبي في مدة خيار الولي فيما باع عنه او اشتراه فالخيار للصبي ... للولي ... ولو اشترى عبدا ... ثم اعتق العبد ...

للبيع ... وان اعتقهما ... اقوال للشافعية قول يعتق العبد ويتم البيع ... الامام ... لان الفسخ ... وقول

... وهو قول ... وقول ... وهو قول ... بالعقد ما ... به البائع والمشتري من زيادة او نقصان في المبيع او الثمن او شرط

خيار او اجل ... فيهما ... نقصان معلومات ... مجهولات ... ولو اجل بالثمن شهرا ... من عند قبض المبيع ولو باع ... في شهر

... كل شهر نصفها ... احدهما ... صح بيع ... من الثمن على قدر قيمتهما ويكون مقسوما ... في الشهر ...

... ظهور عيب في المبيع وهو ما يشهد ... عدلان من اهل الخبرة انه عيب ... العيب او ... البائع ... عاما لكل ...

... في العبد والامة عن ... وجنون فيهما مطلقا واباق ... وبول في الفراش ... بعد البلوغ لا قبل ...

بعد عودها لاصله وكعود مبيعها وحرف في التحسين هو دهان شعرهما وجعل وخرز اذا كان حلقه وسعر جور الغين وجرب

كثير واثاليل في وجه الامة وانقطاع حيضها بعد وجوده وانقطاع حملها واستحاضتها ووجود ما حبلا وصدع الوطي او الخدمة وزوجها

فيهما ولو مطلقة رجعيا ما دام العيب لا اباً لثابته الحيض ومحرمه بان نسب ها الاول ومدته طوله وزانيه ومن زنا والبيان في العبد وخنثيه فيه

العبد وسقوط سن واسوداده وجذام وبرص وقروح ووجوب قتل او قطع وردة باق عليها او كانت مع البائع وبان منها ثم عاد اليها مع المشتري

وعنه في العبد وعسا وسعال قديم ونهوبه سعر ونسيان القران او الصنعة بخبر اذا كان بهما ووجوب دين على العبد يتعلق برقبته ما لم يقضه البائع

او يتحمله وسرقة او العرما العبد واصبع زائد او ناقصه وسن منقوح ونبل المخلاه بالرق في الجبل والنفرة عن الاكل وكون العبد او الامة خنثى

لبسه او مشتركا وحلاء في الكتابة وسن وسقوط ثدي في عدو فيهما ومسه ما يكون مختصا بهذا المشتري كوان تكون الامة رضعته او الدابة

او البقرة حاملا وقصب الحمل او اللحم لا القنية او شرى نحلا او حاملا فيجد صغيرا او كبيرا او غير ذلك مما يخالف غرضه والقول قوله في غرضه

مع يمينه لان وجد العبد او الامة او الدابة او البقرة طاعنا في السن او البقرة غير حامل او لا لبن فيها فلا رد بذلك الا اذا شرطه البائع فله حق

فقد الصفة وقبل العوض ان الكبر عيب ومن اشترى معيبا عالما او جاهلا ثم رضي به او جزءا منه ما لم يجب بجري الرضا فلا خيار له كان

بعضه على المبايعة ولو جهل كون ذلك يبطل حياته لا ينفرو خالفه وقبل والقول قوله ولو كان يطا الامة او يقبلها او يلمسها او ينظر اليها

لشهوة ولو كان يستخدم العبد كثيرا او هو ما لا يستخدم به عبد الغير او يامره بسع او شرا او يعرضه للبيع لا السعر وفي منه وقيل والقول قوله

وقبل عليه البينة ولو كان يطلب الاقالة ولو جهل كونه يبطل حياته ولو كان يركب الدابة الا لحاجتها فقط كسقيها او علفها او ردها

والبائع غايب وان رد هادن اكنا غلبها لم يكن رضا لان ذد الصوف لا يساله وصار العادي العرف واذا سكن الدار او زرع الارض او صلح

الحب او دا واه بغير اذن البائع فرضا فلو اطلع على عيب احد ورد به وان حدث معه عيب فاصلحه ليرده بالاول لم يكن رضا لا ان اصلحه لا

للرد فلا رد وان اكل او طحن او طبخ او خبز او لت السويق فرضا وان حلب البقرة لا لدفع الضرر عنها فرضا وكذا ان اخرج المبيع او بعضه عن ملكه

او قبض الصحيح دون المعيب لانه يتفرق الصفقة وان قبح المعيب وسكت كان قبضا للكل واذا زال العيب او ان زال في يد البائع او المشتري

بطل الرد **فصل** واذا لم يقع رضا ولا ما في حكمه ولا زال العيب فللمبيع خمسة احوال الاول بقاءه عند المشتري على حاله فليس له الا

الخيار بين اخذه بلا ارش وبين الرد الا ان يتراضيا بارش العيب وعلى الرد جاز ولا يصح الفسخ الا بتراضيهما او الحاكم ولا يرجع المشتري

بما انفق على المبيع ولو علم البائع بالعيب جهلا ولا بما ذكر مع علمه الثاني ان يكون تالفا او بعضه بفعله او بفعل غيره فليس له الا الارش ولو قد

قبض الضمان من المتلف له حلا وع ولو قتله هو حلا وط فان قتل بعيبه لموجب من قبل الشرا كرده او قبل رجع بارش العيب وقال خ

وش والوافي بكل الثمن وان كان قد سرق او قطع يد فقطعت يده فقيل يرجع بارش العيب وقيل بل يرده لان سببه من عند البائع الثالث

بقاوه وقد حدث فيه عيب فان كان لا ينقص كتما وي وضع لمنع الرد بل يخير بين رده مع ارش العيب الاخير والرضا به واخذ ارش القديم

وقال م ليس له الا اخذه مع ارش القديم فان طلب كل منهما اخذه مع الارش او بلا ارش فالمشتري اولى وكذا لو طلب المشتري رده مع الارش وطلب

البائع تركه وقبل الارش وان ~~بهاه احدهما الثاني للارش~~ اولى ولو زال احد العيبين وادعى كل واحد انه عيبه فايهما يحلف حكم له وان تنازعا

او لم يتفقا فالاصل ثبوت الرد للمشتري ووجوب الارش عليه قال الوالد فيحكم بذلك قبل ان يحلف المشتري ما زال الاول ليستحق الرد ويحلف البائع

ما زال الاخر ليستحق الارش وعلى قوام الاصل على الرد ووجوب الارش بعد ان يحلفا كذلك وان كان مما لا ضمان من غير المشتري بطل

الرد ووجب ارش الاول فلو تراضيا بالرد بلا ارش او بغير ارش جاز حلا وع ومن المشتري فان كان لا يمكن الاطلاع على الاول الا بعيب فعله

ككسر البيض او الرمان او الجوز المتغير او ذبح الحامل او الطلب لمنع الرد بل يخير بين رده وارش فعله وبين اخذه وارش العيب

ماله الا ان يكون قيمته صحيحا سليما سنه ومعيبا صحيحا انقص ومكسورا لا له فيرده ورد ثمنا او ياخذه ويطلب الثمن فان كان لا قيمة له

فيعطى ما قبله حتى يبطل البيع ويرجع بالثمن (margin)

بعد كسره رجع بارش العيب وان كان لا قيمة له فلو كسره وبعضه رجع بكل الثمن لان بيعه غير صحيح وكذا ان لم يملكه الا سفاع
الا بعد هذا الفعل كالاوراد والساب التي لا يمكن لبسها الا بعد قطعها حلا لمبيع زيد هاما مع ارش القطع وكذا الولبس الثوب ولم يقطعه
او زرع الارض ثم اطلع على عيب فيها فله الرجوع بالارش وان كان يمكن الاطلاع عليه قبل فعله هذا فانه يمنع رده وليس له ارش العيب
الا ان يرضى بالرجوع بارش الجنايه او بغير ارش جان واد او وطي الامه قبل علمه بعيبها امتنع ردها وله ارش عيبها علقت ام لا بكرا
ام ثيبا فالوطو ان يرضى بالرد مهرا او بغير جان حلال وان وطيت عند زنا او تزوج بعد الشرا او غلطا منع ردها
ذكره في شرح الطحاوي في الزنا ان كانت بكرا الا سقاط وان يرضى بالرد واجازه طابالتراضي الرابع بقاوه وزيادة من المشتري
زيادة لا تنفصل كصبغ وطحن ودبغ ولا زيادة له الارش وان كانت تنفصل كحليه السيف خير بين اخذ الارش او فصلها ورد
المبيع مع ارش الفصل وقيل لا زيد مع ضرر الفصل بل الارش وان كانت من عين المبيع منفصله كالسمن والكبر والصبغ
من الغاصب لا حكم لها فليرد ولا شي والا دمي ولا شي والمنفصله له الفرعيه وجي الكدا وكسب العبد ومهر الامه حيث
وجب بعد وطي كنصفه بالطلاق قبل الدخول وكله بالموت قبل الدخول والاصليه تمنع ردها كولد وصوف ولبن وثمر
وان التلفها مثل المبيع وقيمه القيمي وهذا حيث الرد بالحكم لا بالتراضي او لا رد مطلقا وعند القسم انه كالحكم الخامس ان يكون قد
خرج عن ملكه او بعضه ولم يعد اليه فيرجع بارش العيب ان خرج بغير عوض كوقف ونذر وعتق وهبه وكذا
بعوض مال حلا وطوع فلو اشترا ثوبين معيبين بعقد فباع احدهما قبل علم طالب بارش الباقي ولا يرده وحده وفي ارش
ما باعه الخلاف فان عاد المبيع اليه فملك حينئذ لا يرده وبعيب بالحكم يرده وبالتراضي لا يرده خلاف القسم فصل ولا يمتنع الرد
ان وطيت عنده نكاح متقدم او ولدت من وطي متقدم على البيع ولو بعيب فيهما ذلك وان ماتت بالولاده فله الارش
واذا باع المشتري المعيب قبل علمه بعيبه ثم طلب مشتريه رده فادعا رضاه ولم يبين بدعواه بل حلف المشتري ورده
عليه لم يرده على الاول لان دعواه لرضا الثاني يقضي انه لا يرده عليه وكيفيه اعتبار الارش انه ينظر في قيمته معيبا وفي
قيمته سليما فما نقص نسب من القيمه ثم يرجع بمثله من الثمن فلو القيمه سليما سته ومعيبا اربعه رجع بثلث الثمن ومن
اشترى انا فضه وزنه مايه بمايه فحدث عنده عيب وظهر على عيب قديم خير بين الرضا بلا شي والرد ولا شي لانه لو وجب
الارش كان ربا فان كان هو الجاني خير بين الرضا بلا شي والرجوع بارش الجنايه من الذهب ولا يكون الجنايه هنا مانعه من الرد
لانها لو منعت لوجب الارش وهو ربا واذا ابرا البايع من كل عيب او باعه بجميع عيوبه لم يبرا خلافا ط والمؤيد وحي ومن عيب
سماه ومن كل عيب يرى مما سماه وفي باقي العيوب الخلاف ومن عيب او عيبين حمله ولم يبين سالم يبرا اتفاقا ومن جنس لم
يظهر عيبه او من قدر معلوم ثم بان اكثر او في موضع معين ثم ظهر في غيره فللمشتري الرد وان اسماجنس العيب الذي تبرا منه
صح ولو لم يذكر جنسه ويده الا ان يحدث شي من ذلك بعد العقد قبل القبض فللمشتري الرد ~~واذا اسماجنس العيب~~ قال ع واذا ابرا ما
يحدث بعد العقد وقبل القبض فسد البيع ومن اشترى عبدا وشرط انه ان ابق الى وقت معين رجع بثمنه لا بعينه صح ذكره الهادي
قال ط وع مراده انه ابراه من الاباق بعد ذلك لا قبله لكن انما يرجع بالثمن اذا رد العبد والا فالارش فقط وقيل بل مراده انه التزم برد الثمن اذا
ابق في ذلك الوقت واذا كان قد علم بالاباق وشرط على البايع رده به فهو فاسد يفسد البيع لانه خلاف موجبه وقيل بل يصح كما ذكره
في الصرف اذا شرط رد الردي وللمشتري الرد بالعيب على البايع الا ما وجب كالقصاص والكفاله والوديعه والسي المستاجر عليه
اذا رده الاجير وكذا الدين ذكره ص بد للمذهب وقال ابو جعفر وابو مضر انه يعتبر في الفرض موضعه عندهم وكذا في الثمن والاجره والمهر
يعتبر فيها موضع العقد عندهم ان لم يقع فيها شرط فاما الرهن والرقبه الموجبه والمغارة فيجب الرد في موضع القبض ذكره في الشكره وقيل

وهذا كله بالنظر الى وجوب القبول على المالك فاما الوطلب هو التسليم اليه وجب ان ما طلب اذا كان المبيع حاضرا الا

غائبا فلا ومن جرح بقرة غيره ثم باعها مالكها ثم ماتت من الجراحة عند المشتري فحيث البائع والمشتري عالمان بالجراحة

فلا شي للمشتري وللبائع على الجارح ارش الجراحة وما سرا منها الى وقت البيع خلاف الحقيني وان علم البائع فقط رجع بما

نقص ورجع عليه المشتري بالارش كما تقدم في ارش العيب وان علم المشتري فقط فلا شي له ويرجع البائع بارش الجراحة

الى البيع واما ارش ما سرا بعده فقيل لا وهو الاصح وقيل بل يرجع بقيمتها كلها وان جهلا معا فان حق المشتري على البائع بالارش

واما البائع فقيل يرجع على الجارح بقيمتها كلها لان الموت يستند الى الجناية وقيل يرجع بالارش الى وقت البيع

وما رجع به المشتري عليه فلو كانت البقرة باقية مع المشتري مع علمه لا خيار له ومع جهله له رد ها فان حدث بعد الرد من سرايته

او موت رجع به البائع على الجارح حيث الرد بالحكم لا بالتراضي لانه ملك جديد عند الهادي ويرجع بما قبل البيع مطلقا ومن

رما عبده او قطع يده ثم اعتقه سيده ثم مات من ذلك فان كانت الجناية ما يلية بالمباشرة فقد وجب ضمانه لسيده لكن

[illegible] والقيمة يعتبران حال موته فيجب لسيده منها بدون قيمته والباقي لورثته وح والفقهاء ان محل الجناية عليه ولا

[illegible] الا قيمته لسيده وان كانت الجناية ما يلية بالسراية فللسيد ارش الجناية والسراية الى العتق فقط ان اعتقه عالما بالحال

واما هلا فعلى قول الفقيه ع المنقطع [illegible] الزايد [illegible] الى ورثة قيمته وعلى قول الفقيه س الزايد لورثة العبد والزائد هو

ما في الدية وفاقا واذا رد المشتري المبيع والبائع غائب غيبة تجوز الحكم فيها فسخه الحاكم وامر بحفظه للبائع وان خشي

فساده باعه وحفظ ثمنه وان بين المشتري انه قد سلم الثمن قضاه من مال البائع او من ثمن المبيع وان كانت الغيبة بين او لم

يكن حاكم لم يصح رده الا على البائع متى وجد وعند ن وض وش يصح فسخه من غير حكم ولا تراضي اذا كان مجمعا عليه ولنا واذا

خلا بينه وبين البائع ولم يعلم وتلف من مال المشتري ومن باع قمقما بقمقم ثم جلا ما شرا ثم رد عليه قمقمه بعيب رجع بما غرم

عند الهادي لا عندم لانه لا عين له يمكن تقويمها فان ركبت عليه ما يفصل كحليه يفصل بلا ضرر منه فصلها وان لم

يركبها واحد قيمتها وبين فضلها واخذ ارش الضرر وقيل لا ارش له مع الفضل واذا وجد المشتري عيبا فقال كنت علمت

به لكني اخبرت بزواله ثم تبين بالخبر ولا صادقه البائع فلا شي له وان بين او صادقه فان كان العيب لا يعود فله الرد به لانه كان

وان كان يعود كالصرع وخبا الريح فلا رد حيث علم انه مما يعود لانه ان عاد في وقته الاول فهو باق وقد رضي به وفي غيره فهو

حادث واذا رد على الوصي ما باعه بعيب بالحكم او اسحق بالحكم فانه يرد الثمن فان كان قد قضاه الغرما او دفعه على اولاد الميت الصغار باع

من التركة فان لم تكن تركة استرد من الغرما ورجع به على الاولاد وان تعذر عليهم من ماله لان الحقوق تعلق به خلاف الامام والحاكم

ومامورهما اذا فعلوا ذلك او استغرقوا الثمن لمال فلا يضمنون من اموالهم لان الحقوق لا تعلق بهم ومن باع سلعة بسلعة ثم رهن

التي اشتراها او باعها او اجرها ثم ردت سلعته بعيب بحكم فهو فسخ للعقد من اصله فتبطل الاجارة والرهن قال م والبيع

قال ض زيد لا يبطل البيع كما في البيع الفاسد اذا بيع ومن باع بقرة وقد جرحها كلب بعد التيام جرحها في السمر وماتت

وان كانت

منه بحيث لا قيمة لها فبيعها باطل ويرجع المشتري بالثمن ولو علم على الاصح وحيث لها قيمة ما ان علم به وبانه ينقص فلا شي له

وان جهلهما او كونه ينقص له الارش وكذا من باع عبدا فيه نصل كامن فقتل والخيارات سبع منها للنظر

والرواية كخيار الروية والشرط بذلك على الفور ولا يورث ومنها لنقص المبيع كخيار العيب وفقد الصفة وتعذر التسليم

والجناية والغرر فهذا على التراخي ويورث وكذا خيار تعيين المبيع ويورث وقيل ع لا يورث ومنها على التراخي ولا يورث

وهو خيار الاجازة في الموقوف وفي خيار الغبن ومنها ما يكون الموافقة قول من ذ يتقدم او يتاخر وهو خيار الرويه ان نشر او اكثر

حد المشتري

ومنها ما يكون القول فيه قول من سبق وهو حيازة الشرط اذا كان من جهة كمشترين وبائعين لامر حصين فقول من تقدم
ولو تأخر ومنها ما يكون القول فيه قول من تقدم في تقدم او تأخر وهو حيازة العيب اذا كان من جهة كحيوان يشتري جماعة
فاوجدوه معيبا فمن رضي به اخذ نصيبه ومن لم يرض بقيمته ورجع على البائع بما ينوبه من العيب فيه لا في نصيبه واما حيث العيب
من الجهتين كمن باع سلعة بسلعة معيبتين فالقول قول من تقدم ولو جيء للثاني

باب ما يدخل في

البيع مع المبيع … ما حوى العرف بدخوله ولو لم يذكر وكذا في الهبة والصدقة والنذر والوصية والاقرار والمهر
وعوض الخلع والوقف وذلك كثياب البذلة في العبد والامة لا ما تزيد عليها للنفاق والزينة ونحو الحذاء في الفرس لا اللجام
والسرج ولو شرط دخول السرج لم يدخل اللبد المنفصل بل المتصل ونحو طرق الدار والارض وما يوضع في الدار للبقاء
من رخام ويدفنه مفضلة وسور ونحوه وباب وسلم مسمود ووتد ونحوه والبئر والمدفن لا ما فيه من حب ولا في الدار … من امتعة
واثاث ودفائن وانه يدخل في الارض شجر بها ثابتة وصاعد الا ما يقطع او يقلع في دون السنة فيدخل اصول القصب
والكراث لا فروعهما ولا يدخل … التوت والحناء والهدش واغصانهما التي تقطع في السنة واما اغصان التوت
فقال … لا تدخل كالثمر وقال … تدخل كالصوف … الخلاف في الموثقة لا عبرة الموثقة فيدخل … وقيل عكسه واذا
… الاغصان للبائع او … وجدها … قطعها فلو لم يقطع حتى … منها او … انها لمالك الاغصان
وقيل لمالك الشجر وقال … لمال ولا يدخل الزرع ولا الثمار التي على الاشجار ولا الثمر ولو لم يؤبر … الى منتهاه بغير اجر
وقال … يلزم البائع قلعه وقطع الثمار وقال ابو … ويدخل الطرق المعتادة والسواقي في المجاري والمساقي وهي
الهضاب فان لم يكن طريق معتادة والمشتري مجاور للمبيع في ملكه وكذا ان جاوز او حيث المجاور البائع وجعل في ملكه وان لم يقبل
ان ذلك عيب فيه ان جهل وقيل انه عيب بعد القبض فاما قبله فلهما الخيار لتعذر التسليم ولو علما واذا اتبعت … فحدثت
فيها ما لم يحدث ايضا قبل البيع فالاولى للبائع والاخرى للمشتري ان … وان … بعد القبض … بينهما بالتراضي وعلى
مدعي الزيادة البينة وقيل العقد لهما الخيار لتعذر التسليم ولا يدخل المعدن في بيع الارض ولا ذهب في بطن شاة بل هو للمشتري حيث
… او … انها سلعته من ماله وادعاه والا فللبائع ان ادعاه والا فلقطة … في بطن سمكة ان كان الاسلام … فلقطة … ركازا
فحيثية لمن صادها وكذا درة ولؤلؤة لمن صادها وقيل اذا كانت مثقوبة فلقطة واما في سمكة او غيرها فللمشتري لان ذلك مما تأكله وقد حلت
تبعها اذا جرت العادة ببيعها بالبئر والعين وحده لم يدخل الا ان يشترط دخوله واذا بيع … لم يدخل … ووجب …
الا ان يقول بحقوقه اسمى البقاء وان باع الغرس دون الشجر والبناء لزمه … وقلع الشجر … الا ان يشترط بقاؤهما فصل
واذا تلف المبيع قبل تسليمه بطل البيع ورد الثمن ولو تلف بجناية الغير وان تلف بعضه بطل بعدده وخير المشتري في الباقي بين اخذ بحصته
او رده ان كان الفرد … عيبا او له غرض في اجتماعه واذا قبض المشتري المبيع ثم استرده البائع اليه او الى عدل … فتلف … وهو على وجوه
ستة ان يكون قبضه المشتري بغير اذن البائع فقبضه لا حكم له ويعود مع البائع كما كان وان يكون قبضه المشتري باذن البائع ورده
له رهنا على الثمن فرهن صحيح مضمون وان يكون البائع سلمه اليه بشرط تعجيل الثمن الذي في ذمة المشتري فلم يعجله فله استرجاعه ويعود
كما كان وان يكون سلمه بغير شرط فليس له استرجاعه ويعود كما كان فقيل وكذا لو كان نقدا معيبا وشرط تسليمه بعينه ثم استحق المشتري
فله استرجاع المبيع وقيل لا لان العقد لا يتعين السادس ان يكون البائع قد قبض الثمن ثم وجده معيبا فرده واسترجع المبيع فله ذلك ويعود
كما كان لانه يجب ابداله للمعيب ان كان نقدا او مثليا في الذمة غير معين ومن باع امة ثم وطئها قبل تسليمها خير المشتري بين ردها او
امضائها ولا حد ولا مهر واذا ردها وقد علقت من البائع لم تكن ام ولد له ولا يثبت نسب ولدها ويعتق عليه ان اقر انه ابنه وان اقر انه
… الخلاف في لحوق … من الزنا والاخذ للمبيوع … الا ان يعرف … ويتمكن … واذا استحق المبيع على المشتري رده لمستحقه
ولو تعذر عليه الرجوع بالثمن لكن ان كان اقر انه يعلم ان المبيع للبائع لم يرجع عليه بشيء وان سلمه باذن البائع او بحكم بشهادة او بعلم الحاكم رجع

وان لم يقر بان سلمه باختياره او سكوته على اليمين او رده اليمين على المستحق او … لم يرجع بشيء

على البائع بالثمن الذي دفع ولو علم المشتري بانه للغير وقال ش لا يرجع مع علمه لانه سلط البائع عليه لكنه ملكه من محضور
له وقال في الزوائد وابن الحلبي والفقيه ي يرجع ما دام باقيا فقط ويرجع ايضا مع جهله بما لحقه من ارش نقصان بعيب وغلة وما
انفق عليه ايضا مع جهله خلاف ابن ابي الفوارس وقال م يرجع به مع علم البائع انه للغير امع جهله ويرجع بما لزمه من اجرة مع جهله وعدم
استيفائه لان علم او انتفع به فرده الاجرة الا اذا اخبره البائع ما لحقه في المبيع وقال ابو مضر يرجع مع جهله ولو انتفع وان استحق بعض المبيع
من فيما تلف ومن استرا ابدا ثم وسلم عنها دا باس ثم استحق المبيع رجع بالدنانير لانه بطل صرفها وان اوكل البائع بقبض الثمن او احال
به رجع المشتري على البائع لا على الغريم مطلقا ولا على الوكيل الا اذا هو باق معه ولو صح من اجنبي درك فاستحق غرم للمشتري ولو علموا
محافظ من اشترى اسماً موصوفا كان وجده غيره او اعطاه البائع غيره فهو على وجوه ثلاثة الاول ان يخالف في الصفة ولم
سار معظم المقصود فالبيع صحيح مشار اليه ام لا وله الخيار في الادنا مع بقائه والارش وهو ما بين القيمتين وان قال بعتك مع تلفه
ولا خيار في الاعلى خلاف ابن ابي الفوارس ولا خيار للبائع في الادنا وكذا في الاعلى مع علمه بل مع جهله وبقائه ومع تلفه يرد الثاني
ان يخالف في الجنس او في الصفة المنافية للمقصود فان قال بعتك هذا على انه كذا فالبيع فاسد وفي تعليق الافادة باطل وقال
الامام ح والفقيه ح صحيح لكن له الخيار في الادنا مع البقاء ان جهل لا مع التلف ان علم وان جهل فالارش ما بين القيمتين وان كان البيع
غير مشار اليه فان كان موجودا في ملكه فالبيع صحيح وغير موجود فغير صحيح وما اعطاه اياه على انه مبيع يرجع مع بقائه لا مع تلف
او استهلاك حكما الثالث ان يخالف في النوع فان قال بعتك هذا على انه كذا فوجد نوعا اخر ففيه الثلاثة الاقوال لكن المذهب
فساده مع جهل البائع وصحته مع علمه لانه قصد بيع ما اشار اليه وهو بعض المبيع بخلاف الجنس الاخر فليس بعضه فلذلك فسد
ولا خيار للبائع وللمشتري الخيار في الادنا مع البقاء الا ان اتلفه عالما فلا شيء له وجاهلا الارش ما بين القيمتين وان قال بعتك هذا النوع ثم
وجد نوعا اخر فالبيع صحيح وللمشتري الخيار مع البقاء الا ان اتلفه عالما فلا شيء له وجاهلا الارش ما بين القيمتين وان كان المبيع غير مشار
اليه فان كان موجودا في ملكه فصحيح وان لم يحضر صحيح واما الذي سلمه فله ان ياخذ الباقي علم او جهل وتسلم ما باعه للمشتري وان كان
مع جهله وتسليم الاعلى يرجع على المشتري بارش ما بين القيمتين ومع علمه ان سلم الاعلى متبرع والادنا فيرجع عليه المشتري بارش ما بين
القيمتين

باب البيع غير الصحيح

هو فاسد وباطل وقال ن وش باطل فقط
فالباطل حيث كان احد المتعاقدين مجنونا او مكرها او صبيا او عبدا غير ماذون وحكمه في يد المشتري كالمغصوب سوا وحيث هو غير
شي او بثمن لا يملك في حال كالحر والميتة والدم والبول والغائط وكذا الخمر والخنزير اذا عقدا كما من مسلم فكالمغصوب في وجوب ضمانه وعلم
جواز الانتفاع به الا انه لا اجرة عليه ما لم يستعمله ولا يلزمه رده حتى يطلبه صاحبه وان من غصبه عليه ثم رده اليه بري وله مطالبة
برده اليه واسترجاعه منه وانه اذا باعه غيره ثم اشترى بثمنه شيئا وباعه وربح فيه طاب له ربحه وحيث هو بغير لفظ وهي المعاطاة فلا ملك
الهدوية بل للبائع ارتجاعه وعند م هنا وتخريجا ص والحنفية انها توجب الملك بالثمن ويقولون انه يجوز للمشتري كل تصرف غير
الوطء لكنه يضمنه المشتري اذا استهلكه بمثله او بقيمته يوم قبضه عند الهد وبه وانه لا شفعة فيه ولا يحنث به من حلف لا باع
فصل والفاسد ما اختل فيه شرط من شروط البيع او دخله شرط يفسده وكذا بيع المدبر وام الولد عند السيد وعند الهادي باطل
وكذا بيع المغيب وفيه ولاية فهو باطل وهو فاسد وكذا بيع المضطر وفي السيد والعقيم باطل وما فسد للربا فحظور على العاقد والكاتب
والشاهد ولا يملك بالقبض خلاف فيه في المختلف فيه لا المجمع عليه كالقرض مع الربا والربا لاجل النسا المتفق عليه وما فسد لغيره يجوز
بالقبض وان وثني عكسه وقال الفقيه ح لا يجوز ويملك وانما يملك بالقبض بغير التخلية باذن حقيقي من البائع ولا يكفي قبضه للثمن ويكفي
في بعض الاشياء ويجوز قبل وبعض المنقول ايضا وقيل لا يكفي واذا اخذ فيه بعد قبضه ونحو اداه فقال وفي دلالة
يصدق بذلك وقال م وط وفي وجه لا يتصدق الربح فيه فلا فسخ بعد كلها الا الوطء والشفعة ولو فسخه من النظر

في الهامش: ومع التلف ارش ما بين القيمتين ... او في الادنا مع البقاء

او طلب الفسخ لانه لا يفسخ الا بالحكم او بتراض وما ترتب عليه من عقد عليه صحيح فصحيح ولا يبطل بفسخه ولو بالحكم
خلافا لابي مضر ويملك مثله او قيمته فاذا كانت اكثر من الثمن لزم المشتري او وارثه الزائد وان كانت انقص منه لزم البائع
او وارثه رد الزائد وقال الامام ح والفقيه لا الا اذا طلب الزائد من هو له لعادة المسلمين بذلك وهو معترض للفسخ
بالحكم رد فوائده الاصلية لا الفرعية وبالتراضي لا يرد شي خلاف الفقيه واذا حصلت فوائد اصلية وتلفت دونه لم يضمنها
المشتري الا اذا جنى عليها او ان تلف دونها وقد استقر البيع بتلفه فلا يردها وكذا ان تلف بعضها بل يرد الباقية ويضمن التالفة بجناية منه او
من غيره واذا كان المبيع قد زاد زيادة لا تنفصل او استهلك حكما امتنع رده بالحكم واما بالتراضي فيصح الا حيث قد باعه او وهبه
او اعتقه او وقفه والاستهلاك الحكمي هو الطحن او الخبز او الغزل او النسج او نحو ذلك والزيادة التي لا تنفصل كصبغ الثوب او قطعه
قميصا او خياطته او غرس العسل او حشو الجبة او لت السويق او البناء في الارض او الغرس فيها الكل واما النقصان في المبيع كذبح الحيوان
في الدكة والمذاكي فيمنع رده بالحكم وفي الحفيظ لا بل يرده وارش النقصان واما بالتراضي فيصح الفسخ مع الزيادة والنقصان بارش او لا فاما
النكاح والاجارة فلا يمنعان بل يصح ردهما باقيان والمهر للمشتري ان كانت الامة ثيبا وان كانت بكرا فللبائع ان فسخ بالحكم وللبائع فسخ
الاجارة لان حقه في الفسخ من قبلها ومثل لا يفسخها لان المشتري فعلها بالتسليط بل تكون الاجرة للبائع بعد الفسخ فيصل واستيفاؤهما
عقدا صحيحا فصحيح وفسخ للفاسد

باب المأذون

يصح من المولى والولي الاذن للعبد والصبي المميزين بالتصرف اذا علما بالاذن
وشرط اذن للصبي في مال نفسه او مال الغير وما لزمه من دين فيما تصرف في نفسه فيتعلق بذمته لا على وليه والاذن لهما بشراء شي ولو مما ياكلانه يصير
اذنا عاما في التجارة والاجارة والمراد بالعموم انهما يشتريان ما احبا ويكريان ما احبا ويبيعان ما اشترياه او يكرياه ويبيعان ويشتريان
للغير باذنه لان العبد يبيع مال سيده او يكريه او الصبي يبيع مال نفسه او مال وليه الا باذن خاص واذا اشتريا لانفسهما وعلم المولى والولي وسكتا
كان اذنا لهما خلاف م لا ان اشتريا لغيرهما لانهما تصرفا لغيرهما وللمأذون ان يبيع بدين معتاد ويتوكل ويوكل ويرهن ويرتهن ويبيع من سيده
ولو بقيمته حيث عليه دين مستغرق قيمته وما في يده والا فيقدره لا من غير سيده وليس له ان يهب ولا يقرض ولا يعير ولا يضيف ولا يسافر
ولا يتصرف بمال ولا بدين وكذا الصبي المأذون وتجوز معاملة العبد في السوق وهي بالحظر فاذا انكر سيده الاذن له كان ما لزمه في ذمته الا
ان تقوم الاذن فيقع واذا كانت رقبة العبد لزيد ومنفعته لعمرو لم يصح الاذن له الا منهما معا ولا يصح حجر المأذون بغبن فاحش الا ان حجر
المولى والولي حيث يتصرف عنه الصبي لا في مال نفسه فلا يصح اجازة وليه وما لزم العبد المأذون من دين تعلق برقبته وما في يده فان شاء سيده
سلمهما او فداه الى قدر قيمتهما وما بقي ففي ذمته متى عتق واذا باعه السيد للقضاء ودينه اكثر من ثمنه ثم طلب الغرماء بقيته ليستوفوا منه
بالدين او بالزائد عن ثمنه ويستوفونه من كسبه فقال ن وع وح لهم ذلك وقال ط لا وفي بيان السحامي لهم ذلك قبل بيعه لا بعده واذا
باعه سيده او وهبه او اعتقه او وقفه كان ملتزما ما عليه الى قدر قيمته وما في يده قال الوالد والمراد في عتقه ووقفه وهبته حيث
مال يفي منه لا حيث هو مفلس فيكون كالعبد المرهون وحيث باعه ثم ترد من القضاء فللغرماء نقضه وبيعه الا اليهم فان نقد
بالحاكم واذا مات العبد او تلف ما في يده قبل التزام سيده لم يضمنه ولو بعد امتناعه من تسليمه وبيعه وغرماء العبد اولى به وبما في يده
من غرماء سيده واذا اجتمع على العبد دين معاملة ودين جناية خير سيده بين تسليم ما في يد العبد لغرماء المعاملة وتسليم العبد
للغرماء كلهم يشتركون فيه على قدر دين الجناية وما بقي من دين المعاملة وبين ان يبيع العبد وما في يده او يفديهما الى قدر
قيمتهما فيسلم من ما في يده او قيمته لغرماء المعاملة ويقول لعبد او قيمته للغرماء كلهم بقسط سهم على قدر دين الجناية كله وما بقي من دين
المعاملة ثم ما بقي من دين الجناية يكون على السيد وما بقي من دين المعاملة في ذمة العبد الا حيث سلمه لهم فلا يتعلق في ذمته ودين المعاملة
هو ما لزم العبد المميز المأذون له فيما صار اليه برضا اربابه ولو اتلفه العبد غير المميز فلا يضمنه ولو اتلفه ودين الجناية ما لزمه
مما صار في يده بغير رضا اربابه ولو مأذونا له في التجارة ولو صغيرا غير مميز وكذا ان رضي اربابه وقد اوهمهم انه حر او مأذون له والذي
يلزمه متى عتق ما اتلفه مما صار اليه برضا اربابه ولم يكن مأذونا له ولا اوهم الحرية ولا الاذن وسواء علم الدافع انه عبد او غير مأذون ام لا

اقل ح

والذي لا يلزمه ولا سيده ما صار اليه برضا مالكه وتلف معه بغير تفريط وهو غير ماذون او في حال صغره وعدم الاذن له
ولو اتلفه ودين الجناية بخلاف دين المعاملة من وجوه الاول انه لا يتعلق بما في يد العبد من المال وان سيده اذا اختار امساكه
فداه بارش الجناية بالغا ما بلغ وكذا لو باعه او اعتقه بعد علمه بجنايته لا بدون علمه فالى قدر قيمته فقط وان دين الجناية يلزم الفقير
ولو محجورا او دين المعاملة لا يتعلق الا على المميز الماذون وان دين الجناية يتعلق بذمة السيد اذا اختاره فالحجر وكذا دين
المعاملة في التذكرة ولا الا باخراجه الى الحجر ويرتفع الاذن بما حدث منه بخروجه عن ملك سيده لا باجارته وبه بهبة واستيلاد
الامة وموت سيده وباباقه وبغصبه حتى يعود منهما وعاد الاذن وبحجر الحاكم على سيده وبمنع السيد له من التجر وفي منعا هذا
لا شرائه فهو بالنظر الى من لم يعلم به كالماذون في حقه وحجره عليه في شيء لا يكون حجرا في غيره خلافا والاذن فهو نعم للدليل عن علي
عليم وشبع السيد ما في يده لشيء بحجر واذا دفع العبد الى غيره مالا ليشتري به نفسه فله احكام خمسة الاول في صحة توكيله فان
كان ماذونا له في شيء من المعاملة فتوكيله صحيح والا فغير صحيح بل يكون الشراء للمشتري الا ان يضيفه الى العبد فبطل الثاني في
حكم الشراء فان اشتراه بثمن على الذمة او بثمن معين غير الذي اعطاه او به وهو نقد لا يتعين عند الهدويه فالشراء صحيح ويرد للسيد
ما اعطاه العبد وان اشتراه بما اعطاه وهو معين ففاسد الثالث في عتقه بحيث هو ماذون والشراء صحيح يعتق بنفس الشراء او في
الفاسد بقبض المشتري له باذن سيده او بامره له بالتصرف بعد اذن السيد بقبضه وحيث هو غير ماذون له او ماذون وخالف المشتري
في عين الثمن او جنسه او قدره اعلمه فانه ملكه ولا يعتق الا باعتاقه الرابع في الولاء بحيث يعتق باعتاق المشتري فله وبغير اعتاقه فللبائع
سواء عتق بنفس الشراء او بالقبض الخامس في رجوع المشتري على العبد بما دفع من الثمن في الصحيح او القيمة في الفاسد وفيه احتمالان
احدهما الرجوع والثاني وضعه بلا رجوع وفصل كي فصل في هذا الماذون لا غيره فلا رجوع لانه عبده وفصل امام ح في هذا في غير الماذون
اذا دفع بعد عتقه لا قبله فلا رجوع واما الماذون فيرجع لانه وكيل له ويصح توكيل العبد ليشتري نفسه من غير سيده ويصح بعض من نفسه
ويعتق بنفس الشراء با ... المرابحة هي نقل المبيع بالثمن الاول وزيادة ولو من غير جنسه معلومة جملة
او تفصيلا وهي تصح بلفظ البيع او بلفظ التولية او بلفظ المرابحة اذا جرا به عرف وشروطها ثلاثة الاول ان يكون رأس المال
معلوما تفصيلا او جملة عرف قدرها قبل بلفظها الثاني ان يكون الثمن من ذوات الامثال لثبوته في ذمة المشتري الاخر او قيميا
صار اليه فيشتري به وبزيادة ربح الثالث ان يكون شراء الاول من غير عبده وشريكه في المعاملة والا وجب بيانه وان لم يبينه فللمشتري
الخيار في الفسخ واذا رابح في بعض المبيع فان كان جزءا مشاعا صح بحصته من الثمن وان كان معينا كالثوب من ثياب فان كان
اثنانهما بثمن صح ايضا وان لم او كان اشتراهما صفقة وعين ثمن ثم اقتسماها فقال ع وح لا يجوز وقال ط وش يجوز وقال ن وك يجوز اذا
سمى المشتري الله بعض المبيع وهذا في ذوات القيم لا في المكيل والموزون فيصح في بعضه وكذا لو اشترى جارية حبلى او ناقة حاملا او
شجرة مثمرة واخذ الولد والثمرة ورابح في الاصل بحصته من الثمن بالخلاف فاما ما حدث بعد الشراء من الفوائد كلها الاصلية والفرعية
واذا جهلا رأس المال لم يصح الا عند ح والامام ح اذا عرفاه في المجلس وان جهله البائع وعرفه المشتري لم يصح وفصل بل يصح ع هو
ظاهر اللمع في مسئلة الرقم وفي العكس يصح وللمشتري الخيار وعلى قول وش لا يصح ومن باع ثوبا برقم فيه فان عرفا صحته وقدره صح
مرابحة ومساومة وان جهلا صحته وعرفا قدره صح مساومة لا مرابحة فيكون للمشتري الخيار وان جهلا قدره لم يصح مطلقا الا على
قول ح والامام ح كما مر واذا ان عرفه احدهما دون الثاني ففيه الخلاف والذي من جهلوكا فانه او غيرهما يعرف في المال او كان
الرقم في باطنه لم يصح وفصل بل يصح ولا يجوز ان يرابح فيما اشتراه بزائد على قيمته ثم غبنه فيه حتى يبين للمشتري والا خير المشتري
مع بقاء المبيع ولا شيء له مع تلفه وكذا فيما اشتراه من شريكه في المعاملة او من عبده او سيده لا من ولده او زوجته او مكاتبه ولو اشترى
سلعة بثمن فاسر حصتها متفاوتا بثمنين واشترا احدهما نصيب الاخر بالتي ... فهو بحصته وخمسون ولو اشترا
نصف عبد بمائة واخر نصفه بمائتين ثم باعاه مرابحة مائة كانت بينهما نصفين على قدر ملكهما وفي الكافي والحنفية اثلاثا على قدر رأس ماليهما
فان باعاه مولاة براس مالهما اقتسماه اثلاثا

ومساومة بثلاث مائة اقتسماه بالنسبة على قدر الملك وتكون في المؤن كالكرا واجرة الخياطة والقصارة والجبا وعلف المبيع وكسوته
الى راس المال ويقول قام علي بكذا لا اشتريته بكذا ولا يضم نفقة نفسه وكذا الدوا والفدا وعلاج الشجة الا ان يبين ذلك للمشتري
او يكون النقص حاصلا في المبيع من قبل الشرا ولو اشترى اسبابا بعشرة وباعه باثني عشر وعيبها ثم اشتراه بعشرة اخبر بعشرة
غش وان لم يبين للمشتري خلاف ذلك وما يحدث عنده او نقص لبنه او وحش سعره او تقادم عهده وجب بيانه ولحط عن المشتري
ما حط عنه او ابرى منه ولو وقع ذلك بعد بيع المرابحة ولو اشترى ثوبا بعشرة ثم قصارتها دهبا وعرضا الحط عليها الا اقل
منها في الكافي والشرح والتذكرة على العشرة وقيل ولعله حيث لم يفعله حيلة ولو اشترى ثوبا بعشرين ثم دفع
احدهما ثوبا سوا ان بقي عنهما ودفع الثاني ان بقي عنهما في بيعهما مرابحة الحلال الاول هل على ما له او عشرين والربح
بينهما نصفان ولا يرجع صاحب العرض على صاحبه بشيء لانه ممنوع الا ان دفعه باذنه عنهما رجع بنصف قيمته دينارين منهما
وان دفعه عما عليه وعن درهم مما على صاحبه رجع على صاحبه بدرهم قيمة العرض ثلثي درهم ولو باع في بلد ما اشتراه في بلد غيره
بزيادة معلومة في راس المال بدراهم البلد الاول والربح بدراهم البلد الاخر وللمشتري الخيار ان جهل ان راس
المال ولو ذكر على كل عشرة من راس المال درهم والتولية نقل المبيع بالثمن الاول فقط وتصح بلفظها
والفاظ البيع وحكمها حكم المرابحة في معرفة قدر الثمن وجهله وفي مسئلة وعيبه واذا خان البائع فيهما في العقد بان يشتري باكثر من
ثمنه رغبة او موجلا ثم باع معجلا او قد تعيب عنده او قدم عهده او نقص لبنه او سرقه من سرقته او غبن فللمشتري الخيار مع
التقاص للرضا او الفسخ ولا سيما مع البلد الا في العيب فيرجع بارشه في الثمن او المبيع بقوله بعت براس مالي وهو عشرين وكان
اقل او المبيع قد نقص بعضه وعلم المشتري بعد تلف المبيع فانه يرجع بالخيانة وبقسطها من الربح كله للبائع ومع النقص رجع بالخيانة في التولية
وعلى التسلية الا الخيانة وفي المرابحة له الخيانة فقط وعنده انه يرجع بالخيانة واذا اسقط ثم قال غلطت انه اشتراه بعشرين وبان عليه
منه وان قال بعتك براس مالي وهو عشرين فهو خيانة وفيهما امر وان قال براس مالي او ربح كان بما يساوي مع الربح وان
قال بعشرين وغلطت وحسابه والبيع صحيح وفي الخيار تردد وكذا لو قال البائع للمشتري الصبغ كذا وهي اقل او قال المشتري للبائع
بعتك كذا وهو اكثر والبائع جاهل ثم باع فالحكم في الفسخ في ذلك كله ثبوت الخيار للمعي مع البقا وهو يفهم من كلام ط ويرجح
العدس عدمه وهو يفهم من كلام في الاقالة شرط لفظها وبقا المبيع ولا يصح في التالف الا ان تراضيا
على قيمته جاز وان لا يكون المبيع قد زاد زيادة لا تنفصل كسمن وكبر وزيادة الثمر او الشجر وصبغ الثوب وقصارته ودبغ الاديم
ونحو ذلك فاما التي تنفصل كحمل وصوف وثمر فلا يمنع وان يكون واقعة بين المتعاقدين والاقالة في الصرف والسلم قبل قبضهما فسخ وفاقا
واما في البيع ففي حق الشفعة بيع يجدد له حق الشفعة ان كان قد ابطلها وفيما عداه ان وقعت قبل القبض فقال ط فسخ وفاقا في اللمع
والكافي لا تصح على القول بانها بيع وان وقعت بعده فهي فسخ عند ع وط وح وش وبيع عند م وقال ابن الحلاف في اشيا فيها تصح
قبولها من العاقد في مجلس علمه وانه لا يصح الرجوع عنها قبل قبولها وقيل بل يصح وانه يصح ان يتولى طرفيها واحد وانها لا يلحقها
الاجازة وانها تصح قبل قبض المبيع وانه يصح تصرف البائع في المبيع بعدها وقبل قبضه وانه اذا شرط فيها زيادة على الثمن او
نقصان منه او تاجيله او عدم جنسه لم يصح الشرط لان الشروط الفاسدة لا تفسد الفسخ وانه يصح تعليقها بشرط او وقت
مستقبل معلوما او مجهولا على القول بانها فسخ وعلى القول بانها بيع ينعكس هذه الاحكام والفوائد الاصلية والفرعية
للمشتري لانها رفع العقد من حينها ولا تصح قبل البيع ولو اضيفت الى بعض القرض يصح في ذوات الامثال
مع ضبطها بالوزن او الكيل وفيما يمكن ضبطه من ذوات الامثال القيم بالوزن والوصف كالحطب والحشيش والقصب وبقل فيملك
بقبضه ولو لم يتصرف فيه فيصير له عينا

ولزمه زكاته والحق ان امكنه بعد قبضه وليس للمقرض ان لحاعه ويجب رد مثله قدرا او جنسا او نوعا وصفه ولو رخص او غلا

الفلوس اذا كسدت وقال ط وش والفقيه ح انها سلعه فيرد مثلها ويصح البيع بها على الذمه ويدخلها الربا في بيع بعضها ببعض

وقال ع وص وح انها قيميه لكن عند ح ترد مثلها وعند صاحبيه والفقهاء ترد قيمتها يوم قبضها وهذا احسن حين نافقه على سوائه

مصيبها والانهي قيميه وفاقا ويرد ما في موضعه ذكره ابو جعفر وابو مضر كما مر في المعيب والتاجيل بالقرض لا يصح لانه لا يستند الى

عقد خلاف قط وقع وك وهكذا في كل دين لا يستند الى عقد كقيم المتلفات واروش الجنايات ... والغصب خلاف

ما استند الى العقد كالثمن والاجره والمهر فيصح التاجيل به الى وقت معلوم والاجل الصحيح حق لمن عليه الدين ولا يسقط الا بموته

خلاف الفريقين ولا يصح رجوع الموجل عنه وان تبرع من عليه الدين بالتعجيل لزم قبوله ان كان مثل حقه قدرا ونوعا

وصفه وكان يمكنه قبضه من غير مانع ولم يكن يخاف عليه من ظالم ولا يخشى فساده الى اجله ولا له مونه الى اجله ولا له غرض

ما جرى الى اجله وما لا ينضبط بالوزن ويكثر تفاوته من ذوات القيم فلا يصح قرضه كالحيوانات والحليه التي فيها فصوص

والانيه وكذا الثياب خلاف الفقيه ح فيها وكذا ما تفاوت من الحب كالذي فيه مدر او دبل او حماط او سعير لا يتسامح به

والفاسد ان كان لاجل الربا لم يملك وفاقا وان كان للجهاله فقيل انه يملك بعينه كما في الفاسد وقال م

وص جعفر وابو مضر لا يملكه ولا يصح تصرفه بل يجب رده لمالكه مطلقا وقال ص يصح الرجوع فيه ويجب رده ما دام باقيا

وان تصرف فيه المستقرض لان المقرض قد سلطه عليه ويضمنه بقيمته ومن قبض من غيره مالا ليدفعه لمن كتب الله من بعد

كتابا او هو سيما سفتجه في الحسنه لما احد عنه عوضا في بلد اخر فان قبض المال ودفعه جاز ان رضي المكتوب اليه وان قبضه

قرضا فان فعل ذلك تبرعا او يطلب المقرض بعد القرض جاز لا يطلبه حال القرض فلا لانه ربا ومن اخذ من مال غريمه على دينه

مع عدم تمرده لا يجوز وفاقا ومع تمرده يجوز بامر الحاكم واما بغير امره فقال الهادي لا يجوز مطلقا وقال ص وش يجوز مطلقا وقال

م وح يجوز من جنسه لا من غيره فلهذا وليس له ان يحبس ويدفعه معه له حتى يقضيه خلاف الحنفي وهو ياتي قول ص

وكذا دين استويا جنسا وصفه ونوعا وجاز قضاؤه بما كان احدهما اكثر بقي الزايد لصاحبه وان اختلفا فلا قضا من الا

بالتراضي وكذا دين تبين برضا مالكه فلا يجب قضاه حتى يطلبه لا يجبر رضاه لانه مطالب من جهة الله في كل وقد وعاره

الدراهم والدنانير والحب قرض الا للعيارة او التحلي بالدنانير فعاريته صحيحه وكذا للتجمل بها وعاريته او اني الذهب والفضه

لا تصح الا للتجمل بها ولا تكون قرضا اذ لا يصح قرضها باب الصرف هو بيع الفضه او الذهب

بالفاظ البيع ويصح ولو لم يحضر النقدان عند العقد ولو لم يملكا فلو باع دينارا بعشرة دراهم وهما لا يملكان ذلك

ثم استقرضاه وتقابضا قبل التفرق صح وشروطه اربعه الاول ان يكون عقد لا خيار فيه بعد التفرق والا

فسد الا ان بطل من له الخيار خياره قبل التفرق صح الثاني التقابض قبل التفرق ولو طال اجتماعهما ولو سار

ميلا او ناما او اغمي عليهما ما دام اجتماعهما لا ان مات احدهما وان كانا وكيلين فالعبره بافتراقهما لان الحقوق

تعلق بهما ولا عبره لمن وكلهما وان افترقا بعد قبض البعض صح فيما قبض وبطل الاخر وهذان الشرطان

في الصرف عموما والاخيران يختصان الجنس جنسه وهما التساوي ولو اختلفا في الصبغه او الجوده او الرداه

والثاني العلم بالتساوي حال العقد ولا يكفي الظن وقال ك والفقيه ح اذا حصل العلم في مجلس العقد صح واذا ادخل

جزءا من غير الجنس مع الاقل ولها صورتان ان يبيع الاقل والجزء بالاكثر فلا يصح الا حيث الجزء قيمه للزايد

عند الهدويه وعندم لا يعتبر ذلك بل يعتبر ان يكون لها قيمه ذكره ض زيد وقيل بل لكثرها لا لها عند الناصر

عند الهدويه وعندم لا يعتبر ذلك ... وعند الهدويه لا الا اذا كانا

ان بيع الاول بعرض ثم يشتري الاكثر بالعرض او العكس فعندم يصح مطلقا وعند الهدويه لا الا اذا كانا

بر صيان التفرق على العقد بين لجواز ان تكون العرض قيمته للاقل لجودته وقيمته للاكثر لرداءته ومن صرف دنانير
بدراهم على انها جيده او مطلقا فوجد فيها ردياً فان ابدله قبل تفرقهما صح كان رديي على او جنس قبل
او كثر وان افترقا قبل ابدال الدرهم ردي الجنس بطل بقدره و في ردي الجنس ان رضي به او علم عند قبضه صح
وان لا وان رده وقبض بدله في مجلس الرد صح وان افترقا قبل ان يقبض بدله بطل فيه وان كانت شرطت بدل الردي
وان ابدله قبل افتراقهما صح وان لا ففي ردي النوع بطل بقدره وفي ردي الجنس ان افترقا قاطعين في جوده
بطل بقدره ولا يصح ابداله الا ان يجيز وكذا ان افترقا مجوزين له وان افترقا غير مجوزين له ثم وجدا
فعال طوع بطل بقدره ايضا وفي الام ادا رده واخذ بدله قبل افتراقهما بعد الرد صح واذا وجدها مخلة او نقصها بطل
بعد التفرق بطل بقدره وزن الكحل وينقصه صاحبه او القابض باذن صاحبه وتعيره اذ نه يعني قيمته اذا لم يرده ومن نقد
على المزني لان الزيف لا يستعمل الا بسبكها وفيه ضرر عليهما ومن باع سبيكة ووزنها خمسة مثاقيل بان يعطي دنانير
فهو فاسد لانه يرده فان اخرج الدنانير عن يده ببيع او عيب رد مثلها لا عينها ذكره الهادي وقال المنصور
وطلان الدراهم والدنانير لا يتعين ولو كانت غصبا فهو لا يجوز الانتفاع بها وان فعل لم يلزمه رد عينها بل مثلها وحرجهم
هي من هنا ان فاسد الربا يملك بقبضه فان اراد ان يصح الصرف جد دا صرف الدنانير بوزنها من السبيكة
او زاد دينارا او حد في الصرف ولا حاجة الى المراده خلاف ما في الذكره ومن له دين نقد على غيره من غير الصرف جاز ان يأخذ
بدله نقدا اخر لان ما في الذمة كالحاضر وكذا لو كان على كل منهما دين للتساوي من النقدين المختلفين جنسا او صفة جاز صرف ذا بذا
ولا يجوز بيع دهب مع فضة بذهب اكثر منه وعكسه ولا يجوز بيع تراب الذهب بالذهب ولا بترابه ولا تراب الفضة بالفضة ولا بترابها
بل تراب الفضة بالذهب او عكسه فيصح وقال الهادي انه فاسد للغرر قال ولهما الخيار عند التبين وهو الاخلاص وان اختلط
تراب الذهب بتراب الفضة صح بيعه بالعروض لا بذهب وفضة الا اذا علم ان الثمن اكثر مما فيه من جنسه واذا وهب احد
المتصارفين لصاحبه بعض الذي عليه او كله بعد القبض جاز مطلقا وقبله لا يصح بلفظ الهبة او التمليك وكذا بلفظ
الابراء على القول انه تمليك وعلى قولنا انه اسقاط او جا بلفظ الحط او الاسقاط مع الجنس الواحد اذ يؤدي الى الربا في الجنس يصح من
البعض لا من الكل اذ يؤدي الى بطلان الصرف لعدم القبض ومن ربح فيما اشتراه بنقد دراهم او دنانير مغصوبة تصدق بالربح ذكره في
الاحكام خلاف المنتخب وهو قول ان الخراج بالضمان وقد ذكرتم فيمن شرى انه يتصدق بربحها فقيل له مولى في الكل وقيل بناه على ان
النقد قد وجد قطعه فهو غير ضامن حلال طيب له الربح ولا يجوز الربا في دار الحرب ولو مع حربي ولا بين العبد وربه في حقوق
الله خلاف م وص ولا بين السيد وعبده خلاف م واي حضر ولا يجوز التصرف في الصرف قبل قبضه ببيع ولا تولية ولا شركة وكذا
الحوالة لا تحل الا انه على من هو صاد فه على عوضه اذا قبض منه قبل افتراق المتصارفين ومن له على غيره دنانير
او دراهم بطريق الصرف وكان عليه له مثلها جنسا ونوعا وصفة تقاصا وان لم يتراضيا وكذا لو ان الدين عليه لصاحبه بعد
مصارفتهما على اي وجه ثبت ذكره كله الفقهاء وقيل لا تقع المقاصة في الكل ولو تراضيا لان القبض شرط في الصرف واذا
احال احد المتصارفين بما وجب له او قبض فيه رهنا او ضمن له ضمين او قابله فيه وكله كيل الصاحبه فانه يصح بشرط حصول
القبض قبل افتراق المتصارفين ولا عبرة بالمحال عليه والضمين والوكيل وان تلف الرهن قبل افتراقهما وكان قيمته موافقة لان
الصرف وقع القصاص وصح الصرف على الخلاف الذي مر باب السلم هو يصح بلفظه او بلفظ السلف او بالفاظ البيع لا بلفظ
الصرف ولا القرض وفي ولا البيع بايهما ولا يصح فيما لا يصح بيعه ولا فيما لا ينقل ولا في الجواهر واللالي والفصوص ولا في الحيوانات والجلود
والدراهم والدنانير ولا فيما يوافق راس المال في علة الربا وهي اتفاق الجنس او الكيل او الوزن وانما يصح فيما يمكن ضبطه بالكيل

او الوزن مع الوصف او بالوصف الضابط وذلك في ذوات الامثال والفواكه رطبه ويابسه وفي المعد وبذكر العدد والوزن

والوصف وفي الحبر بالوزن والوصف وفي الدقيق والسويق بالكيل والوصف وفي الثياب والبسط والاكسيه بالوصف

للجنس والطول والعرض والرقة او الغلظ لا الوزن حلاوة اللذكر وفي اللبن في الدهن وسائر المائعات بالعد او الوصف لكن

بقر او غنم وكون السمن جديدا او عتيقا مع بيان مرعى الحي وكون اللبن حليبا او مخيضا والخل احمر او ابيض او عتيقا بيان

من العتق وفي اللحم والشواء مع بيانه من عضو مخصوص من جنس حيوان مخصوص سمينا او لا نعطه او لا من ذكر او انثى

صغير او كبير حتى او عبر معلوف او رعي وكذا في الشحم وفي لحم الصيد مع بيان جنسه وصفته وما صيد به وفي الرؤوس

نيه ومسموطه وفي الحطب في الخشب والقصب والقصب والبقول مع بيان الجنس والطول والعرض واللون

والوزن خلاف … في وزن الخشب ونحوها في الاجر واللبن مع بيان نوع الطين والعدد والطول والعرض والرقة

او الغلظ وكونه نيا او مطبوخا او الوزن وصبر وطه ستة فصل الاول كون راس المال معلوما جملة او تفصيلا

مثليا او قيميا ويجوز ان يسلم احدا سافي جنس وعكسه من غير بيان ولا بد من قبض راس المال قبل التفرق ولو تبع عند العقد وكذا

لو شرط … حصولها قبل التفرق واذا وجد فيه زيفا فابدله في المجلس صح والا … بطل بقدره وفي الجنس

ان ردتيه صح والكل ان قبض … صح وان ابطل بقدره وان استحق في غير المعد بطل وفيهما

كذا عندهم وعند الهدوية ان ابدله قبل التفرق صح والا بطل كلها ولا يصح ان يكون راس المال دينا في ذمة المسلم اليه لانه كالي بالكالي

الا ان يقبضه منه او يوكله بقبضه له من نفسه ثم يقبضه لنفسه قبل التفرق ولا دينا عند المسلم اليه الا ان يحضر ويقبض

قبل التفرق وقال … الحصول وقال لا يشترط الحضور ومن اسلم عشرة حاضرة مع عشرة في ذمة المسلم اليه فان

كان قبضها المسلم قبل التفرق ولو … العشرة الحاضرة … قضاها في … الكل والا بطل في العشرة الذي ويصح ان

يحيل المسلم المسلم اليه على غريم له اذا قبض منه قبل التفرق لا المسلم اليه على غريم له على المسلم لانه تصرف قبل القبض ويصح اخذ الرهن

على راس المال بشرط حصول الوفاء قبل التفرق فان تلف الرهن قبلهما وقع قصاصا … ان وافى راس المال ويصح من المسلم الرهن

وان لم يوافقه ولم يحصل الوفا بطل السلم والرهن ولم يخرج ضمانه ويصح الرهن عن المسلم فيه ويصح ان يسلم مكيلا في موزون او عكسه

ان اختلف الجنس لا ان اتفقا … في الكيل او الوزن ولو اختلف الجنس لانه ربا الا النقدين فيصح ان يسلما في الموزونات

غير الذهب والفضة مع … وان اسلم مكيلا في موزون ومكيلا وعكسه او جنسا في جنسه وغير جنسه بطل الكل ولا بد

ان يكون راس المال مما يجوز ان يكون ثمنا للمسلم فيه في بعض الاحوال لا … لا يبيعه … في قرن بر عند الهادي

كبيع الشيء باكثر من سعر يومه خلافا … الثاني والثالث والرابع ذكر جنس المسلم فيه ونوعه وصفته الخامس ذكر قدره بكيل او وزن

مع الوصف او عد مع الوزن كما مر ولو كان معدوما عند العقد وهو موجود عند الحلول ولا يصح ان يشترط ما يجوز … بعد …

كيل من زرعة معينة او ثمرها او فاكهة بستان معين او لبن حيوان معين او نسج رجل معين او محله معينة يجوز عليها الاجتياح

او مكيال رجل معين او ميزانه الا ان يكون عيارة ظاهرا او لا ذراع رجل معين ولا ذراع مجهول بل مشهور لا يختلف ولا يجوز ما

يوجد ولا يوجد لانه لا ينضبط الاجل بل كثيرا لا يجوز عليها البطلان او تفوت عين

يجوز ما يوجد او يوجد ومن الاداء ومن اسلم في جنس معلوم ان وجد والا … جنس اخر لم يصح واذا حل الاجل لزم تحصيله ولو من

المسلم شرا او غيره وان تعذر تحصيله خير المسلم بين ابطاله … اخذ راس ماله ان بقي ومثله او قيمته ان تلف ولا …

المسلم فيه اذ لا يصح بيعه قبل قبضه ولا اخذ عوض عن راس ماله الا في الفاسد اذ ليس سلما بل دين كسائر الديون والابدال

المسلم اليه تعجيله لزم قبوله اذا كملت الشروط التي تقدمت في القرض … على قبوله وقيل في … التحلية وان سلم

جنسا اخر اعلا او ادنا لم يجز ولو تراضيا لانه بيع له قبل قبضه ومن جنسه ادنى منه جاز قبوله ولا يجب في اعلا النوع جاز ايضا ولا

جنس وفي الصفة جنس وبافضاء في المدة فمع تمكنه من الباقي لا خيار فيه ومع تعذره خير خلاف العقد وخير في الباقي
بين الصبر او الفسخ كما مر وان اداه لزم قبول حقه وله الخيار في الزائد وان عجل بعضه وابراه من بعض فان كان بشرط
وشرطا فالم وع وش لجوازه وقال ط وح لا وان زاده للتاجيل لم يصح وكذا سوا شرطاه او تواطيا عليه او اضمراه الا انه ربا
السادس الاجل المعلوم فلا يصح حالا واذا اجله الى يوم معين كان الى اخره واقله ثلاث وقيل يوم وليلة وقال ح اذ يقوت يوما
واذا علقه باول شهر معين او سنة معينة تعلق بدخوله تكون اخره قبله او لكلها لا يضيق المطالبة الا من طلوع الشمس في
اول يوم منه وما علق من الاجال بوقت غير معلوم كالصيف والخريف والصراب ومجي القافلة فهو فاسد ويفسد البيع الا
شرط فيه التاسع المكان فيذكر موضع تسليم المسلم فيه فاذا تمت هذه الشروط قبل التفرق فانه صح والا بطل فلا خلل للمسلم اليه اتلاف
الثمن فان اتلفه ضمنه بمثله او قيمته يوم قبضه وقال م والفقيه ح انه ملكه بقبضه بمثله او بقيمته وكذا الخلاف في المسلم فيه اذا قبضه
المسلم واذا شرط الخيار في السلم افسده الا ان بطل صاحب الخيار خياره قبل تفرقهما والكل واحد منهما ان يهب لصاحبه ما قبضه
منه او بعضه واما قبل قبضه فلا يصح الهبة والنذر والتمليك والصدقة ولا البراء على القول بانه تمليك وعلى قولنا انه اسقاط او جا
بلفظ الاسقاط او الحط يصح من المسلم فيه ومن راس المال لا يصح من كله ويصح من بعضه على قول م مطلقا وعلى قول الهادي بشرط
ان يكون الباقي مما للمسلم فيه في حال ويصح الاقالة والفسخ فيه او في بعضه مشاعا ثم لا ياخذ الا راس المال او مثله ان تلف لا غيره عوضا عنه
او مثله او قيمته يوم قبضه ان تلف والاقالة فيه قبل قبضه فسخ وفاقا وللمسلم بعد قبضه للمسلم فيه ان يوليه غيره او يرابح عليه او يشرك
فيه لا قبل قبضه وللمسلم اليه بعد قبضه لراس المال ان يسلمه او بعضه الى اخر ليكون له بعضه ثم يدفعه للذي اسلم اليه لان حقه
للمسلم الاول بدلا عما عليه ويسلم فلا يصح

باب الاختلاف

هو اما في العقد او في المبيع او الثمن اما
الاول فان اختلفا هل صحيح او فاسد فان كان مجملا بين مدعي الفساد الا ان يدعي مدعي الصحة عقدا اخر بعينه وان كان مع
بيان وجه الفساد وكذا عند الهادي وم وعلى قم ان الاختلاف في الشرط كالاختلاف في الاصل فالبينة على مدعي الصحة وقال
ع ان كانت دعوى الفساد لاختلال ركن وهو ما يوجب لبطلان فالقول قول مدعي البطلان والاختلال شرط وهو ما يوجب
الفساد فالبينة على مدعيه فلذا ايهما بين حكم له وان بينا معا حكم بالصحة حملا على عقدين ولو اضافا الى وقت او تضادا فانه لا يقع
الا عقد بطلتا وكان كما لو لم يبينا فان حلف من عليه اليمين حكم له وان نكل او رد اليمين حكم عليه وبين مدعي الخيار وباجل الثمن
واطول المدتين ومضي المدة وانه فسخ فيها ومدعي البيع والرهن والترويج وحلف الثاني فلو قال ذو جارية امهرتك تعالى بل بعتها منك
بثمن كذا وانا اطلبه فان بين حكم له بالثمن قال في الحفيظ والفقيه ح ويكون الامة لبيت المال وقال الهادي بل يخلا بينها وبين المشتري
فان اخذها والا فلبيت المال وان بين مدعي التزويج حكم له به فان كان المهر دينا فلا حكم له وسقط معينا القولان هل لبيت المال او يخلا
بينه وبين المسند وان بينا جميعا واطلقا حكم للبائع بالثمن ولمدعي التزويج به والكلام في الامة والمهر كما مر وفي الحفيظ والفقيه
بطل التزويج بالبيع وان ارخا بوقت بطلا وبوقتين حكم بالاول وان ارخ احدهما حكم بها وان لم يبينا من حلف قطع دعوى صاحبه
ومن نكل حكم عليه وان حلفا بطلا وان نكلا فقيل ع بطلا وقيل حكم بالثمن لمالكها وبالنكاح لمدعيه واذا ادعى العبد العتق واخر
الشرا فمن بين حكم له وان بينا واطلقا حكم بالعتق لانه لا يرد عليه الملك واذا ادعى العبد في الاسلام الا ان يكون المشتري قد قبض
العبد مع سكوته فالشرا اولى وان ارخا بوقت بطلا وبوقتين صح المتقدم وان ارخ احدهما حكم بها وان لم يبينا فان اقر المالك لاحدهما
صح وان حلف لهما بطلا وان نكل عن احدهما حكم له وعنهما معا حكم بالعتق وسعى العبد في نصف قيمته لسيده لانه تلف بالعتق
قبل قبض المشتري له واما الثاني وهو المبيع فان اختلفا في قدره بين مدعي الزيادة وان بينا حكم ببينته وبين مدعي القبض واذن
البائع به وبين البائع انه سلم اكثر من المبيع والمشتري انه سلم اكثر من الثمن فان قال المشتري قبضت المبيع ناقصا او ثم وجدته ناقصا
لا يقبل بعضه دون بعض فالقول قوله وكذلك في الثمن وان اختلفا في قدر راس المال مال السلم قبل التفرق بين مدعي

الزيادة وإن بيّنا معاً حكم للمسلم إليه بما ادعاه من رأس المال وللمسلم بما ادعاه من المسلم فيه وفي جنسه من بيّن حكم له وإن بيّنا حكم للمسلم إليه
وإن لم يبيّنا تحالفا وفسخ وفي قدر المسلم أو في قدر أجله بيّن مدعي الزيادة وفي جنسه أو نوعه أو صفته أو مكان التسليم أو في جنس المبيع
أو نوعه أو صفته البينة بها فمن بيّن حكم له وإن بيّنا معاً حكم للمشتري بما ادعاه وإن لم يبيّنا تحالفا وفسخ وإن امتنعا من الحلف فسخ وإن حلف أحدهما
فقط حكم له والفسخ إلى الحاكم وقيل إليهما وبيّن المشتري إن ادعى عيباً أو أن هذا عيب أو أنه من قبل البيع فيما يحتمل حصوله قبل القبض وبعده
لا ما يعلم حدوثه بعد القبض كجرح طري فلا يرد به مع تقادم القبض وما يعلم حصوله من قبل كالإصبع الزائدة وادعى عتق فيرده من غير بينة
وبيّن البائع أن المشتري قد رضي بالعيب أو ما يجري مجرى الرضا أو أنه قد حدث في المبيع عيب آخر عند المشتري وكذا لو تقايلا
أو تفاسخا ثم ادعى البائع حدوث عيب في المبيع عند المشتري يوجب له رده عليه وأما الثالث وهو الثمن فإن اختلفا فيه قبل
قبض المبيع فالقول للبائع في قدره وجنسه ونوعه وصفته إذ لا يلزمه تسليم المبيع إلا بما ادعاه وهذا حيث المشتري الطالب لتسليم
المبيع لا حيث البائع الطالب لتسليم الثمن فعليه البينة لأنه يدعي الزيادة وبعد قبض المبيع إن كان تالفاً أو قد خرج عن ملك المشتري
بغير البائع وإن كان باقياً فكذا عند الهادي مطلقاً وقال ع والفقهاء يتحالفان ويفسخ البيع وقال م يتحالفان ويفسخ إن اختلفا في
جنسه أو نوعه أو صفته وفي قدره له قولان قول كذا وقول مع الهادي والقول لمن ادعى ما يتعامل به في البلد وبيّن المشتري أنه
قد سلم الثمن ولو قد قبض المبيع بإذن البائع خلاف ش والإمام علي بعد القبض والقول للمسلم إليه قبل التفرق في عدم قبض
رأس المال لا بعده فيبيّن لأنه يدعي الفساد وإذا أنكر البائع الإذن بقبض المشتري للمبيع قبل تسليم الثمن فالقول قوله فإن قال
سلمته فكونها بيّن وإذا تفاسخا البيع أو السلم بيّن المشتري والمسلم في قدر الثمن ورأس المال وكذا إن اختلفا في قيمة الثمن بعد تلفه
وإذا تبايعا في أرضين ثم رد أحدهما ما شرى بعيبه وادعى أنه شراها بأرضه فترد له وقال الثاني بل لأني اشتريت أرضك
بالدراهم فاردد الدراهم فمن بيّن حكم له وإن تحالفا [illegible] فسخ المبيع لأنهما اختلفا في جنس الثمن وعند الهادي إن لم تجر عادة
ببيع الأرض بالأرض فبيّن مدعي ذلك وإن جرت فالقول قوله إن كان قبل تسليمه لا أرضه البائع وبعده بيّن ٥ ٥ ٥

كتاب الشفعة ٥ ٥

تجب في كل عين ملكت بعقد صحيح بعوض معلوم مظهر هو مال لا بالقسمة ولو
في منقول خلاف ن لد وح وش وما لا ينقسم خلاف ش ومكيلاً وموزوناً خلاف ش وقيل لا إلا أن تكون في مدفن أو دفن لا
في فاسد وتتعين بما ملك به خلاف ش لأنه عندهما باطل وخلاف المشفوع لأن ملكه غير مستقر وإذا فسخ المشفوع به بعد ما ملك
المشفوع فيه بالحكم أو التراضي لا يبطل وقبل ملكه تبطل الشفعة ولو فسخ بالتراضي وتعود الشفعة للبائع إن فسخ بالحكم خلاف [illegible]
فلو بيع المشفوع قبل قبض الفاسد فالشفعة للبائع إلا أن سلمه للمشتري قبل ملك المشفوع بطلت شفعته ولم تثبت للمشتري
لأن ملكه متأخر ولا شفعة فيما ملك بلا عوض كهبة خلاف ك ولا فيما عوضه غير مال خلاف ش ولا فيما عوضه منفعة خلاف
والقصة ولا في صلح عن معلوم عن مجهول بل فيما صولح به عن الدية فيسلم الشفيع أي أمثالها وقيل بل الدراهم
أو الدنانير وأسبابها أربعة أولها الشركة في أصل المبيع ثم في الشرب ثم الاشتراك في مجرى الماء أو في مقره ثم
في الطريق ثم الجوار الملاصق في القرار لأنهما حرمتين كالاشتراك وقال ش لا شفعة إلا للخليط والمانش للأبعد إذا عدم
الأقرب أو ترك شفعته أو بطلت لسبب وتثبت للصغير والمجنون فيشفع وليهما أو هما متى عقلا وللغائب متى علم وللفاسق
على المؤمن وللمسلم على الذمي لا لذمي على مسلم ولا لذمي على ذمي في خططنا إلا في المنقولات وفي خططهم وقال ن لد وم وح وش لهم الشفعة
علينا وعليهم مطلقاً وشفعة الذمي في عبد مسلم على ذمي كشرائه له على الخلاف ولا شفعة بوقف ولا لحق في ملك الغير [illegible] بالعشية لا تحق العلية إلا عند الفقيهين س ولا شفعة بالات
له وللسفل من مالك العلو والسفل بالطريق وقال الوالد وبالجوار [illegible] وقيل بل فيما باعه الوصي فيجبر الوارث
خلاف ن وم وهو أقدم من الخليط عندهما فتثبت ولو باعه في حياته وللوارث الشفعة
من أخذ بالشفعة أو الأولوية ولا بالنذر للاختصاص خلاف الهادي ولو كانت الأرض مشاعة بين إخوة فمات كل واحد

منهم عن ابنين ثم باع احد الابنين نصيبه فيها شفعة اخوه وحده لاختصاصه بالملك من ابيهما على كلامه واحد بادار
باع الوصي مال الميت لقضاء دينه فللوارث نقضه واخذه بالاولوية لا بالشفعة الا اذا كان له سبب للشفعة وله اخذه بها والفرق
بينهما ان الاولوية على التراخي واقدم من الشفعة فلا يشاركه الخليط وتبطل بالابطال قبل البيع وتثبت مع فساد البيع وتبطل
حقها بالموت فلا تورث وقيل بل تورث وتؤخذ بالقيمة لا بالثمن الاحسن لدين اكثر من التركة فيحط الى ابد وحقها بين الورثة
على عدد الانصبا فان طلبها بعضهم فعن ح لا ياخذ الا حصته وقيل بل يخير والاخذ بالشفعة عكس ذلك وسقفان ان المشتري
اذا اخر في المبيع نقصه الوارث والشفيع واذا كانت الشفعة للشركا فهي على عددهم لا على الانصبا خلافا ك وقن وقيل وان كانت لاسبب
احدهما شريك في طريقين لاصله او مجاور من جهتين والثاني في طريق او مجاور من جهة او هما شريكان في الطريق واحدهما مجاور
استووا الا عند ط فهو اولى وتعتبر الاختصاص في الطريق والشرب عند الهادي فاذا شفعا لدار او الارض الاخ والاولى شفعتها
الشركا كلهم وان شفع الوسطى فالاسفلون والمتيامنون وان شفع القصوى فالاقرب فالاقرب وعنده والمؤيد وح هم سوا
في الكل فان كان الشارع نافذا فلا شفعة بالطريق لان الناس فيه سوا وكذا المنسد وان قضاه مسجد او وقف قديمان
وان كانا وسطه ثبتت الشفعة بالطريق فيما بعدهما لا فيما قبلهما وان كانا متاخرين فقيل يحتملان وتبطل الشفعة بالطريق وقيل
لا يصحان الا برضا اهل الشارع واذا ترك الاخص شفعته او بطلت استحقها من بعده خلاف الاستاذ وقيل وتبطل الابعد عند علمه بالبيع
والابطال وقال الامام ح والفقيه ل لا حيث يعلم بترك الاقرب واذا كان الماء يسقا به ضياعه الا عالم من تحته فلا شفعة له لعدم الاشتراك
في المجرا فان كان اهل الضيعة يقسمونه ثم يرسلون فضلته فالشفعة لاهل العليا بينهم لا بينهم وبين اهل السفلا ثم اهل السفلا
ان كانوا يسقون بها ضياعه فلا شفعة بينهم بالما وان كانوا يقتسمون الفضلة فالشفعة بها بينهم لاشتراكهم في مجراها واذا كانت ضياع
متفرقة تشرب من غدير مشترك سهما فباع في احداها فالشفعة فيه لاهلها فقط على حسب الاختصاص مع ما بها
ان سل حقوقها وان بيع نصيبها في الغدير معها فالشفعة فيه لهم كلهم لانهم شركا فيه وقيل بل لاهل الضيعة التي المسقة فيها
واذا اخذ بين نهرين شرب كلها منهما هم على سوا في الشفعة بالشرب لا من هو احق في احد النهرين فهو احق في الثاني واذا
كانت الدور وهما لصقه وابوابها الى شارع مستدير وبابه واحد او الى عرصة لها باب واحد فالشفعة بينهم بالطريق على سوا الا ذلا
اختصاص واذا كانت ارض تسقا من نهر وعلى النهر رحا وعلى النهر خالعين في موضع ملك لصاحبها ثبتت الشفعة بين الارض
والرحا والبيع في موضع الرحا لنهر الارض وكذا لو كان النهر ملكا لصاحب الرحا فهو مجاور للارض بطرفه واذا كانت الشفعة بمال
المضاربة فان كانت فاسدة او لا ربح فيها فالشفعة لرب المال قيل وللعامل طلبها لمال المضاربة لانه وكيل لرب المال
فيه اذا ابقى بعضه من ماله فاذا التمسك وقيل ليس له ذلك لانها لم تجر العادة في المضاربة بذلك ولا اذن له المالك وحيث هي صحيحة
وبها ربح فالشفعة لهما على قولنا ان للعامل نصيبه من الربح بظهوره واذا اشتري الثمن بطلت الشفعة واذا كانت فيها سلمه الشفيع
ان ملكه والا قيمته يوم البيع لئلا يربح المشتري من الشفيع وان كان مثليا وجد مثله على او رخص وحيث كان الثمن قيميا او مثليا
معينا فهو مبيع فاذا تلف قبل قبضه بطل البيع والشفعة وان رده البائع برؤية او فقد صفة او عيب بحكم فقيل تبطل البيع
والشفعة وقيل لا تبطل الشفعة كما لو رده المشتري والشفعة تجب بالبيع فلا يصح قبله طلبها ولا ابطالها وتستحق بالطلب وتملك
للمشتري الاشفاع قبله لا بعده وقيل يجوز بعده لكنه يرفع ما بنا او غرس وتملك بالحكم او التسليم طوعا فقبله لا يصح من المشتري
ولو اتلف ولا يلزمه الاجرة ولو استغل ويصح تصرفه بعد قبل القبض حيث ملكه بالحكم لانه قوى لا بالتراضي الا بعد قبضه ه

باب ما يبطل الشفعة هي تبطل بحضور الشفيع بامور منها ان يكون بايعا او كالوكالة خلاف ح ومن لا مشتريا بها
فيطلبها عقيب شرائه ولا ضمانا عهدة الثمن للبائع او درك المبيع للمشتري او جعل البائع له الخيار فاختار التمام لان
جعله له المشتري فاختار التمام فيبطل لاعراضه الا ان كان وكيلا الخيرة او كيلا يطلبها فلا يبطل ومنها ترك

الطلب فورا ذكره م وص وقال ط وع وح له المجلس ما لم يعرض وقال ن ما لم يعرض قادح عن الس ما لم يبطلها ابدا ومنها
ترك موافقة المشتري مرة الى الحاكم ان كان في الناحية ذكره ط وع وقال الهادي وم لا يجب المرافعة واذا ترك الطلب او
المرافعة لخوف لم تبطل شفعته والخوف قيل حسبه الضرر وقيل خشية الاجحاف عند الهدويه وما اخرجه عن حد الاحسان
عندم واذا جهل بطلانها بالتراخي فقال م وح تبطل اذ لا حكم لجهله وعند الهدويه وش لا تبطل حيث جهله يحتمل كقريب عهد بالاسلام
او نشا في باديه لا يعرف فيها الشريعة فيقبل قوله وكذا ان جهل كون شيئه توجب الشفعة فعلى الخلاف ولان جهل حضور شريكها
لو فلا تبطل وفاقا ومنها مطالبة البايع بعد تسليم المبيع اذ له طلب من شا ومنها قوله للمشتري ولو بعد طلبه تحه منى
او هبه لي لانه تقرير لملكه ومنها بيعه لحق الشفعة او هبته او مصالحته عنه بعوض ولو من غير المشتري ولو جهل كونه
تبطل شفعته وبرد العوض ان بقي والطلب انا مشفع لك في كذا او مستشفع او استشفع او اطلب الشفعة او مطالب لك لا
عندك لي شفعة فتبطل الا ان جهل عند الهدويه ومنها ترك طلبها لكون شيئه مغصوبا الا ان يظن انه لك تبطلها
لم تبطل عند الهدويه ومنها ان تسلم شفعته ظانا انه لم يقع البيع او انه المشتري اشتراه لنفسه وهو وكيل لان
الطلب الى الوكيل الا ان شرط في تسليمه ان كان اشتراه او قيل هو زيد فترك ثم بان عمرو فهو على شفعته ومنها
خروج السبب عن ملكه قبل الحكم له بالشفعة او تسليم له المشتري او تقسيمه فيصير نصيبه مباينا للمشفوع ولو بالحكم الاعند
خرج عن ملكه بالحكم واكتفاء بملكه عند البيع ولو خرج ولو خرج بغير ومنها ان يدعي ان المبيع ملكه ثم يطلبها
الا ان يطلب شفعته في دعوى الملك انه من طريق الشفعة ذكره الاستاذ وابو مضر وقال يصح طلبها بعد دعوى الملك
وقيل او تحمل دعواه على الملك الحاصل بها فاما اذا طلبها ثم ادعى المجلس الملك فلا تصح دعوى الملك واذا كان غائبا فوق ثلاث
لم تبطل بتراخيه ذكره في اللمع وقيل تبطل وثلاث فما دون قال ع وط يجب ان يطلب للسابق قال ح ولو كان وحده ويشهد على
الطلب ان حضره احد ويخرج للطلب بنفسه او وكيله قال ط ويشهد ان خروجه للطلب ان حضره عينه واباه ع وقال م لا
يجب الا الخروج لطلبها ولو ليلا فان ترك الخروج لخوف لم تبطل وللوحشة بطلت على الحلاف ولو خرج واذا وكل بالطلب فتراخا الوكيل
لم تبطل لان الحق لغيره الا اذا وكله وهو يعرف تقصيره بطلت ذكره م وكذا
لو جهل حاله ثم علم به تقصيره فتراخا بطلت واذا علم الشفيع وهو في صلاة فرض اتمها سننها وفي نفل سلم على ركعتين
فان زاد او استمر في عمل كالمتابعة او نحوها او شرع في نفل بطلت لان شرع في فرض قيل او المراد في اخر الوقت لا مع اتساعه
فتبطل وتبطل فيما بينه وبين الله تعالى ان اخبر من غلب ظنه تصديقه واذا تراخا مع علمه حل له الطلب ولا الحلف ما تراخا وللمشتري تحليفه
ما تراخا بعد ظنه واما في ظاهر الشرع فلا تبطل الا بخبر عدلين او رجل وامراتين واذا اخبر بالبيع على صفة فظنه فاسدا او بالجهله
او اخبر بان الثمن عرض فظن ان لا شفعة وتراخا لم تبطل عند الهدويه خلافا م ولو وقع فاسدا فتراخا ثم حكم الحاكم بصحته بطلت
الشفعة لان الحكم كتجديد العقد واذا كانت لصغير او مجنون طلبها وليه ماله حيث له مال ومصلحه فلو ابطلها لم تبطل بل
له طلبها وان لم فللصغير بعد بلوغه وحيث لا مال فلا شفعة له ولو طلبها الولي خلاف بتعليق الافادة فعالة طلبها
وتعرض واذا بلغ الصبي وادعا انه كان له مال يفي به وفي التذكرة تقبل قوله واذا اثبت المال وتجبر الصبي حين بلغ تسليم
الولي من المشتري وكذا ان قال المشتري انه سلمه لعدم المصلحة وان تصادقا على ترك الولي واختلفا في المصلحة من المشتري
عند الهادي والا حلف الصبي ما يعلم المصلحة في تركه وعند م بين الصبي بعدم المصلحة والا حلف المشتري ما يعلم الولي صح
حقه وعند ط وص يحلف المشتري حيث الولي الاب لا غيره فيحلف الصبي وبعفا الشفيع بعد علمه مع غيبة المشتري
عن اغلاق بابه لحفظ متاعه والشد على دابته للركوب في طلبها ولبس الخف والثوب وعن التطهر للصلوة العرض والصلوة
ذكره ط وقيل ع والمراد حيث كانا في اخر وقتها وتسليمه على المشتري قبل طلبها لا يبطلها خلافا م والمرتضى سواء كان

والله قد يحصل البيع وعند م لا يعصر على ان الطالب الا المشتري
المشتري مع حضوره وقع علمه ان الطالب الا المشتري
فاما فلا يستثني الا ... في البيع

اشد او ذكرا واذا طلب الشفعة فقال المشتري سلم الثمن فتغافل فاما لم يبطل خلافا للعنوف وفي مجمع مثل اذا غاب شهرا فصاعدا

ولا يبطل بموت المشتري وفاقا ولا بموت الشفيع ان كان قد طلبها او لم يعلم بالبيع او علم ولم يتمكن من الطلب خلافا فيه وح واذا اخبر

بالبيع بالف فترك فبان بدونه فهو على شفعته وكذا ان وقع حطا او برا او اسقاط لبعض الثمن دفعة او دفعات احده بما بقي لا ان وقع

البرا من الثمن كله دفعة واحدة فاخذه بكله وما وهبه البائع للمشتري من الثمن للمشتري لم يلحق في حق الشفيع ولو قبل قبضه وما

تراضيا به البائع والمشتري بعد البيع من زيادة في الثمن او ادخال صفة مجهولة او حيلة في بطلان الشفعة فانه لا يصح واذا اخبر

بالبيع بدنانير او غيرها فترك شفعته ثم بان حصص احد فهو على شفعته وكذا لو اخبر ببيع النصف فترك ثم بان الكل فهو على شفعته

وكذا العكس خلافا في وحق زيد واذا قال هب لي ما ملكت من الذي حق اهب ادعى من اتبك فصالح فلا شفعة لان العوض لغير الواهب

لان قال حق اهب ادعى منك مثلث لشفعة فيها واذا وهب له جزا مشاعا ثم باعه الباقي فلا شفعة لغير حليفها والحيلة في ابطالها

نتج وسطلها خلافا لما صرح في واذا تقابلا في المبيع قبل الشفيع صحت الاقالة والشفعة ثابتة بل لو كان قد ابطلها عادت وبعد طلب

الاصح وقال م تصح ولا يبطل الشفعة فالطرف فيعطي هذا ان رد بالعيب او الرؤية او خيار الشرط قبل طلب الشفيع صح الرد وبطلت الشفعة لا

بعده الا عندهم تصح ولا يبطل الشفعة ثم قيل يبطل ان رد بالرؤية مطلقا وفي العيب بالحكم لا بالتراضي وفي الشرط ان كان مجمعا عليه

او مختلفا فيه ورد بالحكم واذا شفع فيما وهب كان رجوعه على الهبة ولا شفعة على الاصح لان الرجوع ملكه حديد به واذا كان المشتري

واحدا اخذ الشفيع الكل او تركه ولو اشترى من جماعة او الجماعة بالوكالة فلو طلب نصيب احدهم وترك غيره بطل الكل واذ

سكت عن غيره فقال ع يبطل الكل وقال م يكون طلبا للكل وان كان المشترون جماعة بعقد واحد اخذ نصيب من شا

منهم ولو شروه من واحد ومن اشترى ما شفعته له ولغيره كان شراؤه شفعة في نصيبه ولا يحتاج طلبا ولو خرج سببه عن ملكه

فان اشترى الغير بوكالته ما له فيه شفعة طلب بنفسه عقيب شرائه واشهد على الطلب ولا يملكه الا بتسليم الموكل او

بالحكم وان اشترى الغير ما للغير فيه شفعة فالطلب اليه لان الحقوق تعلق به ولا يسلم المبيع للشفيع الا برضا الموكل او حكم

حاكم فان طلب الشفيع الموكل كان كما اذا طلب البائع كما مر وان كان المشتري فضوليا فالطلب الى المشتري له بعد اجازته

باب كيفية اخذ المبيع للمبيع احوال الاول تفاوده مع المشتري على حاله فلا يا اخذ الشفيع الا برضا المشتري او حكم

حاكم وبعد ذلك يكون غاصبا فيلزمه ... ان وجبت اذا دفع الثمن وامتنع المشتري من التسليم والمحاكمة فله اخذ المبيع قال ابو مضر ولو

ذلك حيث الشفعة مجمعا عليها او مختلفا فيها واتفق مذهبهما على ثبوتها وتجب الحكم باخذه بمن وجبت معه بايعا او مشتريا كالغصوب

ان حق لا لقبض الثمن واذا وقعت المرافعة فان علم الحاكم اعسار الشفيع لم يحكم له وفي مجرد اعساره قولان للم احدهما وابي العوارض

والاستاذ والثاني وص ز لا فاذا اراد ان يحكم له مشروطا بالتسليم لو بعد معلوم جاز وان التبس حاله حكم له مشروطا بتسليم الثمن

لوقت معلوم والا بطل الحكم لا الشفعة الا ان شرطها الحاكم او هو على نفسه او المشتري ويعمل شرطه وان علم يساره حكم له مطلقا

الا ان يكون مطالا لا يمكن اجباره مشروطا واذا طلب التاجيل بالثمن اجله الى عشر على ما يراه واذا وفى الاجل ولم يسلم حبسه

الحاكم وان تمرد او غاب منقطعه قضى الحاكم من ماله او باع عليه حق المسموع ولو قبل قبضه ان اخذ بالحكم لانه ملك قهري كالارث

ويلزم الشفيع مثل الثمن المعقود في المشترك في جميع صفاته ان كان الذي اشترى به وان كان عينا عوضا عنه مثل الذي اشترى به

وان كان من جنسه اعلى او ادنى مما اشتراه واذنا ما دفع لانه كالنقصان من الثمن وان لم يوجد مثله في الناحية وجبت قيمته يوم سلمه المشتري

ويرى ش لا يحكم للشفيع حتى يوجد مثل الثمن وللمشتري الانتفاع بالمبيع ولو بالاجارة قبل الحكم لئلا يلحقه الضرر وان كان الثمن مما لا مثل

له فقيمته يوم البيع ارضا او زرعا او عبدا فلو بيعت ارض بارض او بدار او بعض عبد فقام في كل منهما شفيع فانه يشفع فيه بالقيمة واذا

كان مؤجلا فعاجم والعنوف ان التاجيل صفة للدين فلا يلزم الشفيع تعجيله وعلى قم وط والمنتخب انه يا خير مطالبه بتعجيله وتكون

عهدة ذلك المبيع للشفيع على من قبضه منه بائعًا او مشتريًا وتكتب ذلك عليه وإذا تلف المبيع بأمر المشتري فإن أراد تسليمه للشفيع
بالتراضي لم يحتج الى حضور البائع ولا مصادقته ما لم يخاصم إذا كان المبيع في يد المشتري فلا بد من مصادقته او الحكم عليه وإن
كان أخذه بالحكم فلا بد من حضور البائع او مصادقته وإن لم يعلم الحاكم لم يجب إحضارهما وإن ثبت بالبينة على إقرار المشتري بحيث
المبيع في يد البائع لا بد من حضوره او مصادقته وحيث هو في يد المشتري فإن أراد تسليمه بالتراضي لم يجب إحضار البائع بل يستحب
وإن أخذه بتسليمه بالحكم فعند [illegible] حضوره او نصب نفسه وقيل لا يستحب وللبائع حبس المبيع عن الشفيع حتى يطلبه الثمن لأنه له
ان لم يكن قبض ثمن المشتري وإن قبضه فهو كالوكيل للمشتري بقبضه وليس للمشتري حبس الثمن عن البائع متى طولب بالشفعة وأما
بعد الحكم بها فإن كان المشتري قد قبض المبيع لم يلزمه أيضًا من تسليمه للبائع لأنه يستحقه وللمشتري ثمن الشفيع وقبل قبضه للمبيع له
الامتناع لأن البائع هنا نائب عن الشفيع والأخذ بالشفعة فسخ وفاقًا فلو كان المبيع في يد البائع وقد قبض ثمنه سلم الشفيع
ثمنه الى البائع لم يسلمه البائع للمشتري لأن الأخذ هنا نقل للملك على الأصح وعلى فتح فسخ يستحق وفاقًا فلو كان المبيع في يد
البائع وقد قبض ثمنه البائع من الشفيع ويرد على المشتري ثمنه فلو تلف قبل تسليمه للشفيع في يد البائع لم يضمنه للمشتري الا ان يفرط
وعلى وقع تلفه من مال البائع ويرد للمشتري ثمنه فلو كان عرضًا وقبضه البائع وتلف معه كان من ماله
ويسلم للمشتري قيمته التي دفع الشفيع وعلى وقع تلفه من مال المشتري ولا يضمنه له البائع إن لم يفرط وتكون قيمته التي دفع الشفيع
للبائع وللشفيع في المبيع ما للمشتري من الرد بالرؤية والعيب فإذا رده بعيب حدث مع المشتري او مع البائع وقد علم به المشتري
قبل الحكم للشفيع فلا شيء للمشتري وإن لم يكن علم به ورده الشفيع بالحكم فللمشتري رده على البائع وإن رده بالتراضي فلا الا [illegible] وعلى
قول الفسخ له رده وإذا اشترط المشتري للشفيع الخيار فقد العقد يصح وقيل لا لعدم العقد بينهما فلو كان الخيار للمشتري هل
يكون للشفيع ما كان للمشتري قيل لا وقيل يكون كالأجل بالثمن على الخلاف فيه وإذا جاء الشفيع وقد قاسم المشتري الشريك
فله نقض القسمة لأن حقه سابق لملك المشتري وقيل لا وقيل إن كانت بحكم فلا وإلا نقضها ومن اشترى أرضين
مفترقتين صفقة واحدة وللغير شفعة في واحدة منهما أخذ بها دون الأخرى وإن كانا متصلين أخذهما او ترك وكذا إن
كانا متفرقين وهو مجاور لهما فإنه يأخذهما او ترك وهذا حيث المشتري واحد لنفسه او لجماعة إذا كان وكيلًا لا فضوليًا
فالعبرة بالمشترى له وإن كان المشترون جماعة أخذ نصيب من شاء ولو اشتروا من واحد لأنفسهم او لغيرهم لواحد او لجماعة
حيث هم وكلاء لا فضوليين فالعبرة بالمشترى له الحال الثاني بقاؤه معه وقد ازداد فالزيادة على ضربين الأول من فعله بعد طلب
الشفيع فهو متعد فيسلم الشفيع قيمة ما لا نهاية له كالشجر ونحوه ويصبر على ما له حد ينتهي إليه كالزرع ونحوه الى منتهاه
بالأجرة وإن كانت الزيادة مما لا رسم له ظاهر كالسقي والحرث والقصارة والجلاء فهو للشفيع ما أنفق المشتري عند الهادي
خلافًا لـ [illegible] لا الزيادة بالسمن وقيل بل على الخلاف ولا النفقة والبذر الآن ذلك للنفقات فحل الزيادة في المبيع بعد طلب الشفيع
كالغاصب ويطلع الزرع خلافًا [illegible] وقال [illegible] لا يكون متعديًا الا فيما فعله بعد الحكم او التسليم طوعًا وقال [illegible] يكون متعديًا بعد الشراء
مطلقًا وإذا انتفع المشتري بالمبيع بعد الحكم او التسليم طوعًا لزمته الأجرة وكذا لو امتنع من تسليمه بعد قبضه للثمن وإذا تلف
المبيع في يد المشتري بعد ما ملكه الشفيع بالحكم لم يضمنه الا اذا فرط او طالبه بتسليمه بعد تسليم ثمنه فأبى وبالتراضي لا ضمان عليه
بل يرد ثمنه كلو تلف المبيع في يد البائع وإذا استحق من الشفيع وقد غرم على المبيع لم يرجع على المشتري إن ملكه بالحكم
او ليس بعذر وبالتراضي يرجع وإذا كان المشتري جاهلًا رجع على البائع والتسليم الموجب للملك سلمت ودفعت وخليت
ونحو ذلك إذا قبل الشفيع او يكون قد طلب ثم لا يحتاج الى قبض فإن قال سلمته ولم يقبل بل قبض ملكه ذكره في اللمع خلاف
الذكر فأما قبض المشتري للثمن فلا يكفي وكذا الدعاء بالبركة في المبيع وقيل الدعاء كالعرف كالتسليم

الضرب الثاني لا من فعل المشتري فان كانت لا من اصل المبيع كالكرا فللمشتري وكذا الولد وقيل انه من الفوائد الاصلية كالصوف والثمر واللبن وحكمها انها ان كانت حاصلة في المبيع عند البيع والحكم او التسليم فللشفيع وعليه ما غرم المشتري كالسقي ونحوه عند الهادي خلافا م وكذا ان حدثت بعد العقد وحكم مع بقائها لا بعد فصلها فللمشتري بغير شي وان كانت حاصلة عند البيع وتلفت عن المبيع قبل ملكه الشفيع فللمشتري ولو باقيه في يده ويحط عن الشفيع حصتها من الثمن على قدر قيمتها يوم البيع وقيل ع
ولو كان الشفيع خليطا وقيل اما الخليط فيشفعها ما دامت باقيه وتان يقسط الثمن على المبيع وعلى ما تلف منه ان نحو الارض مزروعه
وعمرا والسجر مثمره والشاه بصوفها وعمر بما كان التفاوت فهو قيمه التالف فاذا كان ربع القيمة اسقط عن الشفيع ربع
الثمن ولا تقوم الزرع منفردا الا اذا قد اراد عند البيع وكذا الاشجار ما كان باع منفردا قوم منفردا وما لا الا مع الارض قوم
معها وكذا لو سعت مدة ونم نبت الزرع وحصد المشتري فانها تقوم مبذورة وغير ذلك ع على هذا اذا كان البذر
معلوما لانه لا يدخل في البيع الا ان يذكر دخوله لانه ملك لان ان كان مجهولا فالبيع فاسد لا شفعة فيه اذا شرط دخوله وقيل
الله الحق يدخل تبعا ولو مجهولا وما نبت من الزرع بغير فعل كالثمر ان كان بذره سامح به والا فلمالك البذر ان عرف والا فلبيت
المال الحال الثالث بقاؤه معه وقد نقص بعض ثمنه او صفته كعود او نحوه فبآفة سماوية او بشيخ فاخذه بكل الثمن او
سرى ويفعل المشتري يحط عن الشفيع قدره من الثمن ويفعل غاصب وقد رضي المشتري بالارش يحط حصته وكذا لو اتوا او صالح
بشفعة وهو يمكنه قبض كله لا الذي صالح به فقط فيحط حصته فقط وان كان بآفة على الجاني معسر فيأخذ الشفيع بكل
الثمن ويطالب الجاني بالارش وقيل على المشتري يطالب بالارش ويحط حصته من الثمن الحال الرابع ان يكون المبيع قد خرج عن ملك
المشتري فالشفعة باقيه وللشفيع نقض ما فعله فلو كان قد وهبه طلب ايهما شا واذا سلم الثمن الى الموهوب له رده للمشتري وان كان
قد جعله مسجدا او مقبرة او وقفه فللشفيع ابطاله والثمن للمشتري لا يلزمه التصدق به ولا يسترد شي نفقه وله نقض عتقه فلو رجع
المشتري عن العتق ثم ابطل الشفيع شفعته لم يبطل العتق لانه قد تم من جهته وله نقض استيلاده وقال ص وابو جعفر يبطل الشفعة
ويضمن للشفيع قيمة نصيبه منها وفي ولدها وهو حر ثبت وفاقا واما باقيه الذي كان يستحق بالشفعة فان حكم له وهو في بطنها
ضمنه المشتري له بقيمة الولاده وان حكم له بعد ولادته لم يضمنه فان كان الولد من غيره فان كان حاصلا في بطن الامة حال البيع والحكم فهو
للشفيع وان كان حصل بينهما فهو بينهما على قدر ملك امه بينهما وان كان حاصلا حال البيع فقط فعلى قول المعتبرة يكون بينهما
وعلى قول الفقهاء يكون للشفيع وان كان حاصلا حال الحكم فقط فللشفيع خلاف الفقها يجامره وله نقض بيعه ولو تسلسل
واخذه ممن شا فاذا طلب احدهم بعقده او بعقد من قبله صح وانتقض من بعده قبله اذا طلب البايع بحامره وان اطلق كان بعقد
من طلبه وقال الهادي بعقد الاول منهم وان استشفع بعقود الكل صح وله الخيار في الاثمان وكذا لو التبس الاقل من الاثمان
واستشفع بالاقل صح واذا اخذه بالشرا الاول وقد اشتمر الاخرون فلا شي عليهم في الحادث بعد الشرا فان اشتراه الاول بالف ثم باعه
بالفين ثم باعه الثاني بالف وماتين ثم الثالث بالف وثلاث ثم استشفع بالاول واخذه من الرابع وسلم اليه الالف رجع الرابع على
الثالث بثلاث مايه والثالث على الثاني بماتين والثاني على الاول بمايه وكذا لو اشتراه الاول مثمرا وجز حط الاخر عن الشفيع حصة
الثمر ويتراجعون فيها حتى يصل الى الاول وان كان المشتري باعه بدون ما اشتراه به لا لنقصان حدث فيه واستشفع الشفيع بالاول
وسلمه الى الاخر فانه يرد الزيادة للاول ذكره م خلاف الاستاذ واذا طلب الشفعة وهناك اقدم منه غايب حكم له وهو كالمشروط
بان لا يطلب الغايب ومتى حضر وطلب حكم له وبطل الاول فلو كان الاول قد استثمر طاب له لانه كالمشتري مع الشفيع فايده
الاحلاف اذا انكر المشتري الشرا فالبينة على الشفيع وكذا لو انكر ملك الشفيع للسبب من الشفيع ولو الظاهر معه لانه يريد الزام

ولذلك لانه لا حيلة من المشتري

اذا لم يمكنه غير ما قاله

المشتري حق الشفعة وان اختلفا في قدر الثمن من الشفيع وتسلّم وهذا حيث المبيع في يد المشتري لا بعد تسليمه للشفيع فالقول قوله ولو قال
لا فرق واذا اقاما بينة حكم للشفيع حملا على تعدد العقدين وله الاخذ بالاقل ولو ادعى الشفيع ان البائع حط عن المشتري بعض الثمن
وكذا لو اختلفا هل سقط بعض الثمن بلفظ الهبة او بلفظ الحط او الاسقاط او البراءة وان اقاما بينة حكم للشفيع ولو اتفقا على الحط واختلفوا هل
قبل قبض الثمن او بعده احتمل ان الاصل وجوب الثمن فيتبع الشفيع واحتمال ان الاصل عدم القبض للثمن ولو كان الثمن عرضا
واختلفا في قيمته قدم قول المشتري لانه اعلم ورده هالكا ولو اختلفا في قدر الثمن فهو عالم بعيب ... فلو اقاما بينة حكم للمشتري لانها تشهد
بالزيادة في غلبة في الاصل واذا قال المشتري اشتريت بالف وقال البائع انه باع منه بالفين لزم المشتري الفان ولم يلزم الشفيع
الا الف ومن اشترى الشقصين متجاورين وكان فيهما شفيع مجاور لاحدهما وادعى ان المشتري شراهما صفقة لا لاحدهما
معا وقال المشتري بل اشتريتهما صفقتين او اشتريتهما هذه ثم هذه فلا شفعة لك الا في المجاورة لك فالقول قول الشفيع
وقال الحقيقي للمشتري وقال ابن الجنيد ان وصل المشتري كلامه فقوله وان فصله فلا فلو قال المشتري صفقتين اشتريتهما
او شريت هذه ثم هذه وصدقه في الصفقتين فقوله وقال وادعى انه شراهما صفقة فان كان النصفان متساويين فللشفيع
الاولى فقط ان كان جارا وان كان خليطا فالاولى ونصف الثانية وان شراهما مفردتين فان كان الشفيع خليطا
احدهما معا وان كان جارا احد المتجاورين له ان يهدم شراهما وان باع نصفها ولو شفع بعد زمان وادعى انه اخبر
بانهم لحلوا ... عما يبيع الشقص من ذلك والا حلف المشتري ما يستحق عليه الشفعة ولو قال طلبت حين علمت ومن ذلك
حمله وقال المشتري انك علمت من يوم كذا ومن ذلك وعلى الشفيع البينة انه طلب في ذلك الوقت لا قد ... انه علم انه
واذا وكل بطلبها وقال المشتري ان الشفيع قد ابرأ او ترك او اذن لم يمنعه لم يوجب الحكم لذلك لكنه كالمشروط باليمين ان حلف
ثم وان امتنع بطل واذا اشترى شقصان ارضي متجاورين وادعى كل منهما انه المتقدم ليشفع المتاخر من يتيح له ان
يثبتا واطلقا او اضافا الى وقت فلا شفعة لاتهما وان اضافا الى وقتين فالشفعة للمتقدم وان ارخت احداهما فالشفعة
لذي المؤرخة

كتاب الاجارة

وتصح بلفظها او لفظ الكراء سواء اوردها على العين او المنفعة وبلفظ
البيع او التمليك اذا اوردها على المنفعة وتصح مما يصح ومستقبل عند العدوية وتحلّلا والمانع مما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وفوائد اصله المنفعة
غير واجبة عليه ولا محظورة مما لا نفع فيه لا تصح اجارته كصغار الحيوانات والطيور لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه كالطعام
والعبد الا للعبادة او للحج او لا يمكن الانتفاع به الا باتلاف فوائده كالشجر للثمر والحيوان للصوف واللبن او كانت منفعته واجبة كالجهاد
والاذان وتعليم الصلوة وعلوم الدين والقران ونوح النائحة الراضية من الكفو ومحظورة كمغنية وكاهن ومعنية وجميع الملاهي
وتصح اجارة الشجر للاستظلال بها او الربط اليها والمسك للشم والديكة للصياح والقماري للتلذذ باصواتها والطواويس للتلذذ بالنظر اليه
واجارة المشاع ولو من غير الشريك والارض ولو بطعام الا ان يقول مما يخرج منها ادرض معينة لم يصح الاجارة وكتب الحمد لله لا المصاحف واجارة
حتى منفعة حين اخرى واما منفعة من حينه كاجارة دار منفعة دار منفعة في الكافي واجازه م للمذهب مطلقا ومثل ذلك
بشرط ان ينوي المدة لان اطلق لانه ربما للنسا ولجوز شرط الخيار لكن ان حفظت مدته من عمر مبتنها قبلها كانت اجارة في المنفعل
وفي فيها خلاف بأن واذا قلنا بصحتها وانتفع في مدته لم يبطل خياره وعليه اجرة المثل لما انتفع فيها وان حفظت مدته من ملك الاجارة
وانتفع في مدته لم يبطل خياره خلاف الوافي والتذكرة وتصح اجارة الجدار لو منع خشب او بنا موصوف غلبه والزوجة لخدمة البيت وكذا
الحضانة ولبنها ولو منع بها الزوجية خلاف وح ومن ذلك ويتبعها الرضاع لانها المقصود لا العكس لانها لا تتبعه الحضانة ذكره ط
وقال في الرضاع المقصود منفعة الحضانة لا العكس ولا تصح استئجار الذمي للمسلم على حمل خمر او حرير او ولو تقع على نفس البيع

كتاب الاجارة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله

والشرا فلا يصح اجرة الا محصوله وقال ط وح لا يصح لانه لا يتم الانتفاع بغيره وهو كالعقد عليه فصل وينقسم الموجر
الى حيوان وغيره والحيوان الى ادمي وغيره وغير الحيوان الى منقول وغيره اما المنقول فكالات الصناعات ونحوها
يصح اجارتها بشروط منها لفظ الاجارة وان تكون الاجرة معلومة جملة او تفصيلا وان تكون المنفعة معلومة وان تكون
مدة الاجارة معلومة وان تكون العين الموجرة معلومة وان تكون موجودة في ملكه او في ملك غيره واجاز وهكذا ان كان موجر
لو اجر ملك غيره ثم اشتراه ولم يجز مالكه بطلت الاجارة الموقوفة ولا حد لمدتها في الكثرة واقلها ماله اجرة واذا قال شهرا
فاوله من العقد وان قال شهر رمضان وهو متاخر كانت اجارة في المستقبل وان قال الى يوم كذا كان الى اخره قال ع
وكذا الى شهر كذا او سنة كذا يكون الى احدهما والعرف خلافه واذا انقضت المدة لزم المستاجر الرد الى موضع القبض خلاف م
ويتفقون في المستعار ان الرد عليه الا لشرط في الكل ويتفقون في الوديعة انه لا يلزمه ولو شرط عليه واذا انقضت ولم يرد واستوفى
او لم يستوف لزمته الاجرة وان لم يستوف ودفعها فان لم يتمكن من الرد لعذر فلا شي عليه واذا امكنه لزمته الاجرة والضمان خلاف م ط
والمستاجر امين لا يضمن ما تلف الا ان يفرط في حفظه واذا شرط عليه الحفظ ضمن كالمشترك وان شرط عليه الضمان ضمن مطلقا ط
والبيان يفرط خلاف الامام ح ولا فرق في ذلك بين الاجارة الصحيحة والفاسدة واذا شرط عليه ضمان ما ينكسر او ينشق
او تلف بالاستعمال المعتاد ونحوه من غير تفريط لم يصح اجماعا لانه يودي الى منعه من الانتفاع فيبطل الشرط وقيل بل يفسد الاجارة
لانه خلاف موجبها واما غير المنقول فضربان الاول الدور ونحوها فيصح اجارتها بالشروط المتقدمة فلو قال كل
شهر بكذا ولم يذكر كمية الشهور فقياس [illegible] لجهل المدة ويجب بيان المنفعة ان كانت تصلح لمنافع مختلفة في المضرة لا ان استوت المضرة
او لا يصلح الا لمنفعة فيجب في الدار بيان انها للسكنى او لغيره وفي الحانوت انها للتجارة او للقصارة او نحو ذلك لا عدد من يسكن وقدر ما يطحن
ويحمل [illegible] الا حيث تختلف المضرة بذلك وجب بيانه وعلى الموجر تفريغ الخلا واذا املاه المستاجر فرغه ان احب ليتمكن من الانتفاع واذا
انقضت المدة لزمه تفريغه الا لعرف بخلاف ذلك ومن اكترى دارا للسكنى او للتجارة فلا يطحن فيها ولا يربط فيها دوابا ولا ادميا او [illegible]
[illegible] الا لشرط او عرف وله الحدادة في ما اكتراه للقصارة ان اتفق مضرتهما او نقصت مضرة التجارة الحدادة وكذا العكس وكذا في سائر
الصناعات ومنافع الموجرات والوكيل [illegible] لا الاكرى من اهل هذه الصناعات الزائدة مضرتها الا باذن او لعرف واذا غصبت الدار
[illegible] يمكن المستاجر منع الغاصب واسترجاعها بلا عوض يلزمه الكرا ويرجع على الغاصب باجرة المثل واذا ادعى على الكرا فكما الكرا اذا
[illegible] كما مر وان لم يمكنه فلا كرا عليه لمدة الغصب لعدم تمكنه من الانتفاع وان انهدمت [illegible] بطلت الاجارة لا بعضها بل يسقط الكرا اما
[illegible] وللمكترى الفسخ وان لم يفسخ لزم مالكها اعادتها كما كانت [illegible] وصفة ان امكنه فان اعادها على غير صفتها خير المكترى
بين سكناها بما بقي من حصته او الفسخ وان عمر بعضها خير بين الرضا بحصته او الفسخ وسواء حدث بفعل المكرى او المكترى او
الغير لكنه يلزم المكترى ارش الخراب [illegible] وان خرب بعضها فالكلام فيه كما مر [illegible] المكترى بين الرضا بحصته او الفسخ
وعلى المكرى اصلاح الدار وتطيينها واصلاح بير الما وعلف الدابة واذا اشتغل المكترى عن الانتفاع فله الفسخ اذا اعادتها بغير صفته
او حضر [illegible] وتجب الاجرة في الصحيحة باستيفا المنافع او التمكن من الانتفاع اذا قد حصلت التخلية على ما جرت العادة فلو سلم
[illegible] معلقة ولم يسلم المفتاح لم يصح وليس على المكترى فك الغلق ولا تسلق الجدار فان فعل جاز ولزمه الكرا ولا له كسر الغلق فان
كان وفعل اثم وضمن ولزمه الكرا ومن اكرا من اثنين مرتبا فالاول اولى فلو اجاز العقد الثاني كان له اذا [illegible] الموجر الا اذا نوى المكرى
بالعقد الثاني لنفسه [illegible] بالاجارة له فانه تكون فسخا للاول ولا يصح الثاني على الاصح فان التبس المتقدم من العقدين [illegible]
[illegible] والا [illegible] مع [illegible] والا [illegible] على [illegible] المالك [illegible] ايضا والا [illegible] منهما وان حلفا او نكلا اشتركا فيها ولهما
الخيار في الفسخ واذا فسخ احدهما [illegible] الاخر [illegible] فيها وكذا في الجمال اذا اكراها من اثنين على هذا التفصيل الا حيث اشتركا
فيها واختلف طريقهما ولم يمكن قسمتها او عادة المكرى [illegible] منها فيفسخ الاجارة للتعذر

وللمكري لا الموصى له بالمنفعة والمستعير أن يكري ولو لم يأذن له المكري خلاف المنتخب وع أن يكون بعد قبضه له لأنه يقوم مقام قبض
منافعه وأن يكريه بمثل ما اكتراه له لا بأكثر إلا بإذن المالك وإن يكريه من غير مالكه لا منه ذكره ط لأنه يؤدي إلى أن يطالب كل منهما صاحبه
بتسليمه وإصلاحه وقال م يصح منه كغيره وكذا الخلاف في الأجير على عمل هل يصح أن يستأجر مستأجرا على ذلك العمل وأن يكريه بأكثر
مما اكتراه لا بأكثر إلا بإذن المالك أو زيادة مرغب وإذا أوقعت الإجارة على أرض مشغولة فإن عقدها على مجيئه لم يصح وفاقا وإن عقد في
الحال على وقت مستقبل فقال ط لا يصح وقال م يصح كما لو اكترى الجمل من اثنين ليركب كل منهما نصف الطريق وكالاستئجار على الحج من
أو حياطة فإنها تصح على الأعمال في المستقبل وفاقا ومن اكترى مكانا للصلاة فيه فقال ط وش يصح وقال ح لا ومن أجر دارا من ذمي لبيع
الخمر ولو [illegible] لم يصح [illegible] الثاني الأراضي فيجوز إجارتها بالشروط المتقدمة إن لم يكن فيها [illegible] أو استثنيت ومنافعها
السابقها أو الغرس أو الزرع فإن كانت لا تصلح إلا لنوع من ذلك تناولته الإجارة وإن لم يذكر وإن كانت تصلح للكل فإن كانت مضرته
على سواء لم يجب البيان وإلا وجب أو تفويض [illegible] ما [illegible] الحيوان فإذا [illegible] لأنه لا [illegible] وإذا كانت أجناس
الزرع أو الغروس تختلف مضرتها وجب بيان الجنس أو النوع ولا عدد الغروس وصفتها أو بين جنس ما يشابه إن اختلف مضرته لا طوله
وعرضه وإذا انقضت المدة قبل إدراك الزرع فإن كان تأخره لتقصير المستأجر في ابتداء [illegible] البذر أو تقصير من الإجارة لعليه
ولعله الآن برضا مالكها بقاؤه بما شاء من الأجرة وإن كان لا لتقصيره بل لتكرر الماء أو نحوه بقي بأجرة مثله وإذا استأجرها للغرس أو
للبناء لم [illegible] المدة وجرت في ذلك [illegible] على [illegible] وأما السفينة إذا انقضت وهي في اللجة فإن كان تأخرها
لا لتقصير المكتري بقيت له حتى تصل بأجرة المثل ولتقصيره فما كان فيها من أمواله التي لا يخف به تلفها لا يجب [illegible] في السفينة
إلا برضا مالكها بما شاء من الأجرة وما كان يخف به لو لحق فإن أمكن إخراجها وجب وإلا بقيت بأجرة المثل وإذا انقطع الماء
عن الأرض [illegible] الزرع فلا كراء لما بعد يأسه وإن قل الماء فأثر في الزرع [illegible] العشير فإذا لم يفسخ لزمه كمال الأجرة فلو
قصر الماء عن بعضها لم يزرعه كان رضا بالعيب وإن انقطع عن بعضها سقط الكراء فيه بعد يأسه وخير في الأجرة بين الرضا به بحصته
من الكراء أو فسخ وتلزم حصته ما مضى من الكراء في الكل ولا [illegible] ما السماء أو البئر أو النهر وإذا اطلع على عيب الدابة في المفازة
أو السفينة في اللجة فالقياس منعه عنهما وردهما وفسخ صح وعليه حصة ما مضى من الكراء وإن لم يفعل ذلك كان رضا ولزمه
كل الكراء إلا في نفسه وحيواناته ومال غيره وما يخاف من ماله ولا يكون تركه رضا إذا تعذر الخروج من السفينة بل يرجع بأرش
العيب وما [illegible] في الموجر مما يسميه الناس [illegible] ولا يستثنونه عند [illegible] مالكها إن كان بدونه يتسامح به وإلا فعلى مالكه وعلى الموجر قلعه
ليتمكن المستأجر من الانتفاع فإن ادعى على المستأجر أنه أحدثه وهو ممكن حدوثه في مدتها فالقول قوله إن كانت في يده باقية
لأن الدلالة [illegible] عليه البينة وإن كان [illegible] فهو لمالك الأرض ولا تسمع دعواه بأن إجارة الحيوان هو جائز
آدمي وغيره وهو سائر الحيوانات وشروط إجارة الحيوان التي تقدمت ويعتبر أن تكون المدة معلومة أو المسافة التي يقطعها إلى
جهة معينة إن اختلفت الجهات في المضرة وتجب بيان المنفعة إن تصلح لمنافع كالحمل والركوب وإن كان لا يصلح إلا لمنفعة أو استوت
المضرة لم يجب وإذا اكترى للحمل أو الركوب لم يجب بيان وزن المحمول وجنسه ولا تعيين الراكب بل يحمل ما جرت به العادة في مثل ذلك
الجمل أو الدابة وقال ح وش لا بد من بيانه وتعيين الراكب ولو استأجر لمائة رطل [illegible] أن يحمل مائة رطل من غير [illegible] وكذا لو عين
[illegible] عليه على مضرة [illegible] ولو حمل ما مضرته أكثر كان متعديا فيضمنه إن تلف ويلزمه الأكثر من المسمى أو أجرة المثل [illegible] قوله
طريقا يسلك [illegible] أو أسهل [illegible] وإذا تعيبت الإجارة في الأحمال أو [illegible] وفي الجمال [illegible]
استأجرتك على حمل هذه الأحمال على هذه الجمال تعينت لأن المقصود حملها لا في الجمال فيجب كون الأحمال في ملك المكتري
وتجب البينة على المكتري وتعين الأحمال [illegible] وله إبدال الجمال [illegible] الأحمال ويلزمه إبدال الجمال إن تلفت وليس

للمكري ان يحمل على الاحمال ولا احملها على المكري وان فعل او امتنع من تسليمها فلا اجرة للمكري ولو سلم جماله وتعارضه بها وان
ثم المكري جماله استاجر الحاكم من ماله جمالا وسلمها للمكتري وان تعيبت الجمال وجدها انعكست هذه الاحكام فلا يلزم المكتري السير
معها الا ان شرط او عرف ثم تسعه ضمان الاحمال ان كانت اليد له عليها وعدمه اذا اعتنت في الجمال مع الاحمال تعينا فليس للمكري
ابدال الجمال ولا يلزمه اذا تلفت وان لم تعينا جملا ولا جمالا بطلت في الوكيل باكرا جمال لا بعين الاحمال لئلا يلزمه الاحكام التي بعد فان
عيبها لحملها عليه وان حملها على جمال الموكل فخاصمت لها الا ان ياذن له بعين الاحمال او يفوضه فله تعيينها واذا تلفت الجمال لزمه ابدالها
بسر او كذا من مال موكله او من ماله ويرجع عليه ويصح ان يكترى الى مكة او المدينة حلا وبنى والعمل الى المستاجر في ابهما شاء ونحو ذلك
لابد من ذكر الخيار لاحدهما وما معلوما وكذا لو خير في المدة كشهر بكذا او شهرين بكذا او خير في العمل كخياطة قميص او قباء او
مباع اسود او احمر وسوا اسمرت الاجرة او اختلفت وكذا لو قال ان خطته اليوم فلك درهم وغدا فنصف درهم فان كان البحر في
العين الموجرة كهدم الدار او هدم في المع كذا ايضا وقيل لا بد فيها من ذكر الخيار لاحدهما معلوما كما في البيع ومن اكترى الى مكة او نحوها فالى
اهل داره للعرف ذي اجرة معينة لا يصح وقال ش يصح الى اول محله منها وقال ح يصح الى البلد فقط ومن اكترى الى بلد على ان يسير اليها حتى
في يوم لا يصح فمتعدي ضمن الجمل ويزايد اجرة المثل وان تراخا فوصل لست فمتعدي في السادس يلزمه اجرة المثل فيه مع المسمى
للخمس ويضمنه ان تلف فيه او تعيب قبل ان يصل الى مالكه وكذا لو شرط المكتري ان يوصل لخمس فزاد المكري كان بما القاسمي الاول
من المسمى واجرة المثل او شرط على الكري ان يعود لخمس فعاد لست او شرط على الاجير ان يفرغ عمله لوقت معين فزاد عليه ذكره الهادي وم وهو
يدل على انه يصح الجمع بين العمل والمدة في الاجير المشترك وقال ط وح يفسد الاجارة لانه لا يعلم هل يستحق الاجرة بالعمل او بمضي المدة
ولو لم يعمل ومن استوجر على عمل فعمله ثم ابطله كما لو خاط ثوب فخاطه ثم نقضه فلا اجرة له او اكترى دابة للركوب الى موضع فركبها ثم
جمحت به فردته فلا اجرة عليه ان لم يمكن جموحها الشرود كونه ولا امكنه النزول والرجوع عليها ولو امكنه لكن تركه لخشية تلفه او ضرر فعليه
لزمه الكرا واجرة المثل للرجوع وقيل لا يلزمه شي وان تركه حفظا لها لزمه كرا الذهاب لا اجرة الرجوع واذا اطلع على عيبها في
الطريق وزاد اكتاعليها فعليه الكرا للذهاب الى حيث وصل بها لا للرجوع راكبا للعرف بذلك ولا يكون رضا بعيبها والعلف
على المالك وان شرط على المكتري او جوانه العرف كانت اجارة فاسدة لانه من جملة الاجرة وهو مجهول واذا احمل المعتاد فتلفت الدابة الموجرة
فلا ضمان وكذا لو تلفت من ضربه او كبحه المعتادين وان زاد على الموضع المعين لزمه المسمى للمسمى واجرة المثل للزائد واذا تلفت تحته الزيادة
ضمنها ولو بعد ردها الى الموضع المسمى واذا اكراها لحمل قدر معلوم فحمل اكثر منه فان كانت الزيادة يسيرة لا توثر في الدابة ويزاد في العادة
فلا اجرة ولا شي عليه وان كانت كثيرة فمتعدي يلزمه اجرة المثل لها وان تلفت الدابة ضمنها واذا ركب مع المكتري غيره ولم يمكنه منعه
ولا النزول فالضمان على الاخر وان امكنه ذلك ضمنها بنصفين ان كانت لا تنفرد بحملهما وان كانت تنفرد بحمله فكذا ان ركب برضاه وبغير رضاه
الضمان على الاخر وعليه اجرة ركوبه والرهينة الموجرة امانة لا يضمن الا ان شرط حفظها او ضمانها او تعدا في الانتفاع بها او فرط في حفظها
واذا احتبست الدابة في الطريق فتبيعها فان امكنه ابدا اعتصامها وان لم يمكنه فان كان وقوفه لا يحفظها فلا شي عليه وان كان يحفظها وتركه
لا لعذر ضمنها وخوفا على نفسه فان لم يضمنها ذكره ط لا فصل واما الادمي فخاص ومشترك فالخاص من يستاجر مدة معلومة
وليس له عمل معلوم والمشترك من يستاجر على عمل معين وليس له مدة فان اجتمع ذكر المدة والعمل في صورة فيحب ولا يصح الاجارة
الابدو في الاشيا ان على دعاه عن معينة وحضانة صبي معين وطلب السلع والشرا والمخاصمة وتعليم صنعة معينة وحفظ درع
في هذا لا بد ذكر المدة ويكون الا مشتركا واما غيرها فان تقدم في العقد ذكر المدة وعينها واخر ذكر العمل فخاص وان قدم
ذكر العمل وعينه فمشترك لكن قال ط وح لا يصح العقد وعلى ظاهر قول الهادي وم يصح كما مر وقال ض زيد وابو مضر يصح العقد ويلغو
ذكر المدة ويختلف الخاص والمشترك في اشيا منها ان الخاص لا يوجر نفسه من غير مستاجره بخلاف المشترك وان الخاص لا يضمن ولو ضمن

في العقد

الا ان تعدى او فرط في الحفظ ويستأجر على حفظ ما صار في يده ولو باجارة فاسدة والمشترك يضمن غالبا وان الخاص يستحق
الاجرة بمضي المدة مع تسليم نفسه والمشترك لا يستحقها الا بالعمل وشرط اجارة الخاص ان تكون الاجرة معلومة والمدة معلومة
واذا مرض لم يجب ابدال له بل يسقط من اجرته بقدر ايام مرضه ان لم يبق له نفع ويكون له الفسخ وللمستأجر وان مرض المستأجر
وهو يحتاج الى حضور مع الاجير فله الفسخ وان لم يفسخ لزمته الاجرة الا اذا كان شرط في العقد سقوطها بمرضه كما وان طال الا
اذا فسخ وان كان لا يحتاج لحضوره فلا خيار له ومن آجر ابنه الصغير ثم بلغ او عبده فلهما الفسخ لا لو آجر عبدا ابنه الصغير
ثم بلغ الابن فلا يفسخ اجارة عبده كما لا يفسخ بيعه واذا ادعى الصغير البلوغ ليفسخ فبالسن او الانبات بين يحد لمن الا انا
الا بينة له وبالاحتلام او الحيض حلف ان احتمله كان عشر وبلغ تسع فان نوزع فبينة تشهد بها ومن استأجر اجيرا خاصا
لا حرفة له استعمله فيما شاء مما يليق بمثله ولا دني في حقه وحسب العادة في وقت الخدمة وان اختلفت العادة في الوقت وجب بيانه عند
العقد والا فسد وان كان له حرفة لا تختلف استعمله فيها حسب العادة وان كان له حرف مختلفة مع الغالب وان لم يكن ومع
سواء في ابهامها وان اختلفت وجب البيان والا فسد واذا افسد اجارة الخاص صار مشتركا والمراة المستأجرة للحضانة كالخاص وقال
م والفقهاء كالمشتركة فاذا تلف الصبي معها او تلف ما عليه لحر غالب ولا تفريط منها فعلى القول الاول لا تضمنه وعلى الثاني تضمنه
وان تلف بجنايتها خطأ او تفريط في حفظه فانها تضمن ديته على عاقلتها وفاقا واذا اجرت نفسها للحضن من آخر فان كان لا يضر بالاول
جاز والا فلا ولها على الاخر اجرة المثل وعلى الاول حصة ما مضى من المسمى وفي باقي المدة الاقل من اجرة مثله او حصته من المسمى وعليها اصلاح
الصبي وما يصلحه من غسل وتطييب وحفظ ومباشرة لما يحتاج اليه لا الدهن والطعام فعلى وليه ولها الرضاعة في سنها الا ان تشرط
عليها لان الصبي اذن وليه واذا ادعت تلف ما معه او ما عليه فالقول قولها مع يمينها ان تحلف كالخاص لا كالمشترك ولو وجهان
ولو جهلت ... لان للصبي الا باذن وليه واجرها كنفقة الصبي على الخلاف في كونها على ابيه او من ماله واذا استأجر من رضعت
لم تجز لها ولا تستحق اجرة وان مرضت او حبلت كان لها ولوليه الفسخ وان استؤجرت سقيتها وكسوتها لم يصح للجهالة واذا
سقته لبن السائمة ... كان لوليه الفسخ ولا تستحق قيمته لانها متبرعة به ويعتد به خلاف الهادي وان سقته ما يقتله جاهلة
ودية على عاقلتها وعالمة بانه يقتل فان اوجرته فتلك به وان وضعته بين يديه فشربه فالدية على عاقلتها في دية قال م
عمد وقال خطأ واذا اشرط عليها حفظه او ما عليه او ما معه ضمنت كالمشترك واذا عمل الخاص لغير مستأجره عملا اشتغل
عن عمله اثم واجرته له ويسقط عن الاول حصة مدة العمل من اجرته ولو امكن مستأجره منعه بحلاف من استأجر خاصا او داتا ثم غصب
وامكنه منع الغاصب فالاجرة باقية عليه وله اجرة المثل على الغاصب وان كان العمل الاجر لا يمنعه جاز والمشترك
من يعمل للناس عموما لا لواحد كاهل الصناعات ولا يستحق الاجرة الا بالعمل وشروط اجارته جميعا ان تكون اجرته معلومة
وعمله معلوما ولكنه فعله لا ان كان معقودا عليه ويكون له فعله لا يحظون عليه ويكون المعقود عليه معينا فلا يصح ان تكون في الذمة
كنسج غزل غير معين والمشترك يضمن ما تلف في يده حتى يرده ولو بعقد فاسد في الصحيحة والفاسدة ولو لم تشرط له اجرة اذا كان
يعتاد ها الا الغالب وهو ما لا يمكن دفعه عند حدوثه ولا الاجير ان منه فلا حدوثه فلا يضمنه الا ان كان قد تعدا في المال فانه يضمنه
كالغاصب فيضمن الحرق ولو كان غالبا لانه لو حضر امكنه دفع الحارق وكذا ورثته الا ان الاحسن الوهاب عالبه لا يمكن دفعها
وكذا ما نشبه او سقط من يده او من فوق دابته والعبد اذا ابق والدابة اذا العثرت او سقطت او نحو ذلك مما يمكنه الاحتراز منه لو
حضر عنده الا ان شرط عدم الضمان او شرط البراءة او كان العرف جاريا بانه لا يضمن الا ما فرط فيه فالعرف الجاري كالمشروط في
العقد وكذا ما كان الغالب غلبه لما لكه فلا يضمنه نحو ان يستأجر من يحمله في بيته او يحمله سايرا والمالك عليه في الطريق لمالكه واذا كان
لاهل قرية راعي البقر يحمي باجرة ممن سلم منهم بقرته اليه فعليها جنح بردها الى مالكها في كل يوم وكذا لو ساقها الى بيت المتقدم بيانهن

الراعي فلا يعلم بها ضمنها ولو وضع بعونه في الموضع الذي تجمع البقر اليه ليسوقهن الراعي منه فلا يضمن قبل السوق الا ما علم بها
فان كان الواضع لها من غير اهل العرف لم يضمنها الى ان يعني الان يحبس عليها او يفرط فيها بعد سوقها وعلمه بها او عادته ان يرعاها من ثم
يرده من غير ثم فما علم به انه يصل اليه يدخل في ضمانه وكذا يضمن ما ربط حمله الى القطار ولا يدخل في ضمان القايد الا ان يعلم وعادته اخذ
الاجره ممن ربط وان لم يعلم لم يضمن الا ضمانه وللاجير حبس المصنوع والمحمول حتى يسلم اجرته واذا اتلف حال حبسه ضمنه كما
كان لا امينا ولا غصبا وكذا فيما فسخ من بيع او اجاره فللقابض حبسه حتى يرد له ما سلم من ثمن او اجرته وما يقبض من المعدود وضمنه
الاجير وكذا من المكيل والموزون الا لاجل الجفاف واذا حل الاجير الشي لمالكه بحيث يمكن قبضه فلا مانع برئ وان لم يقبله المالك وضمن
الصانع ما فسد بصنعته كان يشعل الدباغ الاديم او يحرق الحداد الحديد او يكسر النجار الخشب او يخرق القصار الثوب الى ورثة
بقدر القيمة ويجب الارش اكثر من نصفها وكذا عندهم وعند الهادي يخير المالك بين اخذه مع ارش النقصان وبين تركه واخذ قيمته
صحيحا ويضمن الحمامي ما يضمن ذهب في حمامه من لباس ونحوه ان وضع في حضرته او حضرة اعوانه او حيث يعتاد الوضع فيه لان حفظا
لذلك يدخل تبعا في الاجاره والغساله واذا اعنت الخاتن او الطبيب فالمعالج يضمن المباشرة واما البصير وهو الذي يعرف العلة ودواها
بكيفيه الصنعة في علاجها فلا يضمن اذا لم يتعد ولو سرى الى التلف ومطلق البرا بل وان شرط البراءة عند العقد برئ من الخطا لا من العمد فان
كان الطبيب عبدا فالارش في رقبته او في ذمته ضمان معامله ان كان ماذونا ولو جنى عمدا وان كان غير ماذون ففي ذمته متى عتق ولو جنى عمدا او جهل المتناجر
كونه عبدا الا ان يوهم الاذن او الحرية ففي رقبته ضمانه جنايه وليس للاجير ان يستاجر غيره فيما يختلف بالاشخاص كالحج والحضانه الا لشرط
وفيما لا يختلف بالاشخاص يتبع الشرط او العرف وان لم يكونا جاز خلاف [illegible] في المحمول حيث البدل للمالك او للاول
جاز فهو مضمون على الاول للمالك وعلى الثاني للاول ضمان المشترك ولكل منهما اجرته المسماه [illegible] بهما [illegible] وللمالك طلب
ايهما شاء بالضمان والقرار على الثاني ان علم او جنى والا ففي الاول لانه غار للثاني ولا اجر للاول على المالك وللثاني اجر مثله ان جهل
الاول واذا جحد الثاني الشي فعلى المدعي البينه على الاول او المالك وان جحده الاول فعلى المالك البينه واذا بين عليهم [illegible] فهو للاول
على الثاني لان انكاره يكذب دعواه وان لم يبين المالك وحلف الاول حلف للمالك ان يدعي على الثاني [illegible] الاول لانه لم يثبت عليه وان دعاه
[illegible] وان كلف بقرن [illegible] بنذر ولا بنهار [illegible] انتفاع فقط فمستاجران وللحفظ او للعلف [illegible] فقط فمشتركان ولهذا او هذا يضمنان
لوجود سبب الضمان ولو استاجر على السير الى موضع او المساحه كما [illegible] بالتسميه والاجر لا يعرف [illegible] والكتاب [illegible]
[illegible] فلا [illegible] البايع وقبل له [illegible] وانما يستحق الاجرة باستيفا المنافع المنفعة في الرقبة الموجرة وبتسليم العمل في
المشتركة لا بالتمكن [illegible] والاجرة في القابلة اجرة المثل على ما عمل ولو غير المقصود ولو كانت الاجرة مسماه واذا اختلفا على عدد من
رد الاقل وعلى ثلاثه الوسط وعلى اربعه الاقل من الوسطى واذا اختلفا هل شرطا اجرة او شرطا عدمها ولم يشرطا شيئا فان كان للعامل عادة
باخذها او عدمها فالبينه على مدعي خلافها وان لم يكن له عادة او اشتهر او التبس فعلى مدعي العوض في المنافع خلاف [illegible] واذا بطل ما عمله
[illegible] قبل تسليمه الى المالك نحو ان يصلب [illegible] بعد حرثه او يغسل الصباغ او ينهدم البناء [illegible] الحفظ لا اجرة له وقال المرتضى
[illegible] الى ملكه وملك غيره واجاز المرتضى لغير صح وقسمت الاجرة على الاجير والمثل واذا لم يحرز في ملكه حصته ولو جهل [illegible]
[illegible] ملكه [illegible] فلا يصح في ملكه لانه جهاله [illegible] واذا قال خط هذا بكذا والزايد [illegible] او قال [illegible] ما
[illegible] او ما فقد اخذه وكان الذي اخذه [illegible] فهي اجرة مجهولة ومن وضع شبكه للصيد وامر غيره بشدها او بحفظها بنصف
الحاصل فللاجير اجرة عمله وما وقع فيها لمالكها واذا اشترط عليه في الصحيح انه ان لم يقع شي في الشبكة فلا اجرة له او ان لم يبع ما عرضه او
ان باع باقل من كذا فلا شي له فقال المذاكرون [illegible] يصح الشرط وقال م [illegible] ويفسد العقد واذا استاجر على حفر بير فلا بد ان يعين الارض وسعته

وقدر الحفر طولا وعرضا وعمقا لانه اي الحفر مشهور لا يختلف فلو استاجر على حفر عشرين ذراعا طولا وعشرة عرضا وعشرة عمقا فحفر خمسة طولا
وخمسة عرضا وخمسة عمقا يستحق ثمن الاجرة لان ذلك ثمن العمل اذا كان باطلا لا ربع وظاهر هذا في المشهور سواء كانت اجارة على الحفر فقط واذا
استوجر على رعي غنم شهرين بدرهم فرعاها شهرا ثم تلفت فيه لك لا يسعها وبقيت منها اجرة فان كانا اتفقا على ان له الاجرة بقدر ما بقي منها
من الغنم وبعيرها لانه لا بد فيه انما هو فصل واما الصحيح فعند الاجر فيها بالعقد فيجب بعده الى ان يسلموا اخذ الرهن عليها والضمان
بها وحبس كانها وتصير بها عيبا ولو لم يقبض المستاجر العين الموجرة ولا قبض الاجير الشيء المعمول فيه وتستقر بمضي المدة مع التمكن من الاستيفاء
او بتسليم العمل المشترك ويسمى الموجر والاجير فقبضها ... خذ اموره اما بتعجيلها من غير شرط او بشرط التعجيل او باستيفاء المنافع
في الموجر والخاص او بالتمكن من استيفائها فيها مع مضي المدة لا ما بغير او باستيفاء العمل من المشترك واذا وسمى الاجارة لعدد او ...
بعد مضي بعضها لزم حصته واذا استاجر الغاصب اجيرا على عمل في المغصوب والاجير عالم بغصبه فغاصب ولا اجرة له وجاهل على الغاصب ايصاله
اجر مثله على الغاصب لانه فان نقص قيمة المغصوب بعمله وجب ان شاء والمالك طلب بهما شاء والقرار على الاجير ان علم وان جهل فعلى المستاجر
وان تلف فله تضمين ايهما شاء ومن اكرى جملا من المدينة ليسير به الى مكة ثم حمل عليه من مكة الى المدينة فلما وصل مكة برك الجمل الصاحبه ولم يتعارض
صاحب الجمل حمله ولا فرغه فقدر المسافة فانه يجب بقسط السير الى مكة من الاجرة المسماة وبيان الفقيه ان يقطع في اجر مثله كذلك وفي اجر
مثله لو استوجر على الجمل من مكة الى المدينة وينظر كم التفاوت بين الاجرين هل ربع او نحوه ثم يجب بقدره من المسماة ويجب امتناعه لعدد
وبقي الجمل في بلد قدر المسافة الى المدينة يلزمه الاجر كلها وكذا لو عارضه المكري بحمله في مكة وقدر المسافة او في رجوعه الى المدينة ولم يتعارض حمله
لحمل عليه او بركوب غيره وان فر المكري ولم تعارضه المكري بحمله لم يجب الاجر واذا كانت الاجارة معينة في المجهول ثم امتنع احدهما من العمل
فالحاكم يجبره فان لم يمكن اجباره فلا اجر بغير تبليغ الجمل قدر المسافة لان الاجير المشترك لا يستحق الاجرة الا بالعمل واذا انكر القصار الثوب
ثم ادعاه مقصورا فمع الصحيحة يستحق اجرته مطلقا وفي الفاسدة ان قصر قبل جحوده استحق اجرة مثله وبعده لا اجرة له لان الاجارة
الفاسدة كالوكالة يبطلها الجحود وان اختلفا في قصره بين القصار لانه يدعي استحقاق الاجر ومن استوجر على حمل كتاب الى رجل معين
استحق الاجر وان لم يرد الجواب اذا اوصله اليه او الى وكيله المفوض ومن جرت العادة بالتسليم اليه كولده وزوجته وان لم يوصله اليه
وكذا لو اعطاه الغير وامره بايصاله اليه فاوصله لا ان وجد المكتوب اليه ميتا فاعطاه الحاكم او رده وان اوصل بعضه استحق بقسطه
ان فيه بعض المقصود وكل الاجرة ان فيه كله ولا شيء له ان لم يكن فيه شيء وان استوجر على رد الجواب فقط استحق بقسط الايصال لم يستحق سيا
الا برده او المقصود منه وحصه بعض المقصود وان استوجر على ايصاله ورد جوابه فاوصل ولم يرد فان كانا مقصودين استحق بقدر
الايصال وان كان المقصود الايصال استحق الاجر وان كان المقصود الجواب فقط استحق بقسط الايصال لانه ذكره في العقد ولو لم يكن
مقصودا وكذا من استوجر يحج على الحج فسار الى بعض الطريق ثم بعد الحج فلا شيء له الا ان يسافر على السير والحج استحق بقسط السير وكذا من
استوجر يحج على ... ذرعه ارض ... وسقاها واصلحها للزرع ولم يزرع فلا شيء له الا ان استوجر على الزرع ... ومقدماته استحق بقدره
وكذا من استوجر على خبز طعام بدقه وطحنه وعجنه ولم يخبزه فلا شيء له الا اذا ذكرت المقدمات فان خبز بعضه استحق بقدره وكذا من استوجر
على عمل حديد سكاكين فعمل مالا يسمى سكينا فلا شيء له وان عمل بعضها استحق بقدره وكذا ان اثبت الخبز والقفاع كلها ولم يتمها استحق بقدره
وكذا من استوجر على خياطة قميص فعمل بعض العمل لم يستحق بسطه حتى يكونه مما يسمى قميصا وحيث الاجارة فاسدة فانه يستحق بقدر عمله مطلقا
والاجير على ان يعمل في مدة اذا سرحها بعضها او على بعضها فله اجرة ما على دون ما سرح ومن استاجر على نسج ثوب وفيه ثلاث طول
الاولى ان يستاجر على نسج ... اذرع فنسج منه اثني عشر معدم باخذ الثوب ويسلم للحائك اجره عشرة اذرع وهي الاقل من المسمى واجر المثل
باتمامه الغتيه وعند الهدويه يخير بين ذلك وبين ترك الثوب واخذ مثل غزله وفي ... واستهلك الحائك الذراعين الاخيرين فياخذها

لا ... في النهاية

ويضمن مثل غزلهما وخير المالك في الباقي بين اخذه وبين تركه واخذ مثل غزله وعند م [illegible] ويحرم له الحائك عشرين اذرع فنسجه
اثني عشر فيخير المالك بين اخذه وتسليم اجرته م وهي الاولى الثالثة ان استاجره على نسج الغزل اثني عشر فنسج منه ثلاثة عشر وترك باقيه فيخير
المالك بين قيمته كذا وقيمته عشرين اذرع وله اجرته وهي الاولى اخذ مثل غزله وبين اخذ العشرين وباقي الغزل ولا شيء له اجرة الخمس
وهي الاولى بين حصتها واجرة مثلها وان شاء اخذ العشرة وشيء له ذراعين من باقيه وله الاقل من المسمى واجرة المثل وعند م لا خيار له
بل ياخذ العشرة وشيء له ذراعين وضمن له ما بين قيمته كذلك وقيمته منفصلا وله الاقل من الاجرة ومن استوجر على صبغ ثوب فصبغه
حسنا اخر خير المالك بين اخذه ولا اجرة وبين تركه واخذ قيمته غير مصبوغ وعند م ياخذه وما نقص من قيمته بالصباغ ولا اجرة وان
صبغه نوعا من جنس ما امر به [illegible] خير المالك بين اخذه وتسليم اجرته وهي الاقل وبين تركه واخذ قيمته غير مصبوغ
والاجير على حمل دهن في زق او قارورة اذا انكسر فاضمنه والدهن الا لعيب فيهما او للسمن الفاحش اذ ابين ذلك الا ان علم فعليه
اصلاحه واذا لم يفعل مع تمكنه ضمن والقول قوله في عدم العلم ومن صحب فاستاجر اجيرا على حمل للبنيه او طحنهما سلمته صح وان استاجره
على حمله او طحنه سلمته حبا صح حلا [illegible] وان استاجره على حمله او طحنه سلمته مطلقا او محمولا او مطحونا فع العرب لا يصح وفي الاحكام والمنتخب يصح
وكذا ان استوجر على حصاد [illegible] ببعضها او على جذ [illegible] بعضه او على دق [illegible] بعضها ففي هذا الخلاف واذا تلف الشيء بعد عمله او حمله خير
المالك بين تضمينه قيمته كذلك وله الاجرة او قيمته قبلها ولا اجرة فلو استوى قيمته في الحالين او تلف بحالة لا يضمن فيقبل الا اجرة وفي البحر
يجب ومن قال بع هذا الثوب [illegible] ان بعته اليوم وان بعته غدا فنصف [illegible] صح واذا اعطى الطفل في دار مغصوبة [illegible] اجرته
ويرجع على المولى وهذا على قول م ان المكره يضمن وعلى قول الهدويه الاجرة على المولى لانه كالمكره وكذا من حبس في مغصوب وحصل
منه مسير ولم يمكنه الخروج او امكنه وتركه خوفا على نفسه ففي الخلاف وان لم يحصل منه مسير والصبي لا يدب فلا شيء عليهما الا على الحابس والمولى ومن
استعمل حرا بالغا مكرها لزمه اجرته [illegible] رجع الى عادته في اخذ الاجرة او لا [illegible] او اختلف ولا علم او السكت [illegible] لا اجرة [illegible]
وان كان صغيرا ففي ما جرت به عادة المسلمين انه يومر به [illegible] ولي في غيره فيجب اجرته تسليمها الى وليه او اليه ان كان
مميزا باذن وليه واذا العتق ولده عليه [illegible] الاجرة التي عليه له او على المستعمل له صح ولو نقد من البيه على الاتفاق ذكره م قيل وعند الهدويه يصح في غير
الاد [illegible] لان نفقته عليه وان كان المعتق عن الولي او [illegible] عن الاجرة لم يصح ومن استعمل عبد غيره في ما جرت به العادة من غير كراهة سيده كون
[illegible] وباذن سيده كون ويجب اجرته ان كان معتادا [illegible] وبغير اذنه ان كان ماذونا جاز ويجد اجرته ويبرأ بدفعها اليه ولا يضمنه في ذلك كله ان
كان غير ماذون فان حصل ما يوجد عصمة [illegible] عليه عند م او ما يصح تنقيله عند الهدويه وجبت اجرته وضمانه وقيمته وان لم يحصل ذلك فان
استعمله مكرها وجبت اجرته وكذا ضمان رقبته عند م لان اليد تثبت مع الاكراه لا عند الهدويه الا ان [illegible] جنايته وان كان [illegible]
لم يضمن رقبته واما اجرته فع الافادة [illegible] وفي الزيادات لا وهذا حيث العبد مميز فان كان غير مميز وجبت اجرته واما ضمان رقبته فكذا عند م
لان اليد ثبت عليه لا عند الهدويه الا ان يحصل تنقيله ومن اجر ارضه بغبن كثير في صحته صح ولو مات في مدتها وان عقدها في مرض موته فللمستاجر
من المدة بقدر المسمى من اجرة المثل والزائد عليها ان كانت اجرة المثل تخرج من ثلث ماله صح وكان وصية وان زادت فللوارث فسخ الزائد
مثاله لو اكراها بالف [illegible] سنين واجرتها كل سنة مائة فالوصية ثمانين فان كانت الارض واملاكه [illegible] فسخت الاجارة كلها الا ان
[illegible] سواء [illegible] والاجرة ما يصح من الوصية [illegible] وهو ما يصح من الاجارة [illegible] والوارث
فسخ النفع الثالثة والاعارة [illegible] ان كانت مطلقة وان كانت موقتة فما بعد مرض موته وصية تخرج من الثلث فاما اجارة نفسه في مرضه فتصح
مطلقا وكذا من تزوج بدون مهر مثلها في مرضها او طلق زوجته في مرضه بغير عوض واذا استوجر لحمل [illegible] فسلم له المكتري اكثر مما
[illegible] مثل محمله جهلا استحق اجرته المسمى للمسمى والمثل للزائد وضمن المكتري الدابة ان كان الحمل او الباقي وان كانا مما [illegible]
[illegible] الحمل عليها ضمن المكتري نصف قيمتها قبل [illegible] اذا كانت لا تغدر [illegible] واما اذا كانت [illegible] من المكتري

وحده لتعين المالك فيضمنها كلها واذا استوجر على عمل فعمله غيره او المستاجر فما مر الاجير استحق الاجير اجرته لا يعين امره الا ان
يحمله عن الاجرة واذا عملت لزوجها عملا تبرعا اذ لا نه لا شي لها وكذا امرها وقصد بها صلاح امورهما وان قصدت استجلاب عشرته فان جعل
مرادها فلا شي لها والا لزمته اجرتها ومن استوجر لقصارة ثوب فقصره في الغنم الموجب بضيع عليه فلا اجرة ولا شي له الصحيح ولا نقصه
فيمنه بالصبغ حيرتين اخذه او قيمته يوم القصارة غير مقصور ولا اجرة عليه او قيمته يوم تعديها وتسلم الاجرة وعليه باجرة مع ارش نقصانه
د هذا في غير العالية وان كانت عالية فليس لصاحب الثوب الا الاجرة ولا يضمن قاطع الثوب ان لم يكف قميصا ولو قال له المالك اهو
يكفي فقال نعم فقال اقطعه لان قال اقطعه ان كان يكفي ولم يكف فيخير صاحبه بين اخذه او قيمته قبل القطع **فصل** ولكل منهما
في الفاسدة بالاجماع فسخها بلا حاكم ولا تراض لا في الصحيحة فبها الا باحدها وتكون فسخ الصحيحة باحد خمسة الاول ان يتراضيا بفسخها
الثاني باحد الخيارات الرؤية او عيب في لو حادثا او شرط او فقد صفة او حبائه الثالث بعذر الانتفاع بالموجرة فيسقط الاجرة
مدة التعذر كخراب الدار وغصبها وانقطاع الماء عن الرحا او عن الارض او كثرته عليها فلا يسقي ومرض الاجير وعجز الدابة عن المسير
الرابع العذر وهو ما حاله عرض المستاجر بالاجارة كان يكرى حانوتا للتجارة فيفلس او يمرض او يحجر عليه او دابة للسفر فيعرض خوف
في الطريق او دار للسكنا فيعرض خوف في البلد او يحتاج الموجر الى نفقة او كسوة او قضا دين ولم يجد ذلك الا من ثمن الموجر لا
ان احتاج الدار للسكنا او الدابة للركوب فلا فسخ بذلك الخامس الاضراب عما قصد بالاجارة كان تستاجر لحجامة ابنا طبين ثم اراد
الختان ولو كان صانحا فيما يعمر القوم اليه او يستاجر اداة للاقامة لم مدا فيما للورد اعلم ثم عزم على السفر ومن العذر مرض من لا يقوم به الا
ذو واحنها وقد استاجرت ارضا برد عنها ولم يأذن لها زوجها الا اذا عادتها بامر غيرها فلا فسخ وعرض واجب على الاجير يمنعه من
العمل كجهاد او قصاص او دين او خوف وتزايد البغي وقد استاجر لعلقة ولا يستعملون احدهما الاحدث سوا نا فينفسخ في العذر الذي وارثه الحي منهما
واذا اجر الموقوف عليه الوقف ثم مات فان كان ينتقل الى ورثته بالوقف بطلت اجارته وبلده ووصيته ولا يقطاسيه من منفعته وان
كان ينتقل بالارث فالعكس وما اجر المولى بغبن كثير لم يصح وكذا اجرة المثل مع بذل الزيادة لان عرض بذلها بعد العقد فلا يفسخ
فالحكم وان علم انه لو اظهر امره قبل العقد حصلت الزيادة لم يصح وكذا اجرة المثل مع بذل الزيادة لان عرض بذلها بعد العقد لكن لم يظهر
كره وضمن واذا اشرط في عقدها فسخها متى شا المعير عذر فسدت لجهالة مدتها **فصل** وتحل للحجام والختان والشمسات ونحوهم ما سمي لهم ان
كانت صحيحة او فاسدة واجرة مثله ونحو الزيادة تطيبه بفسق المعطي ولا يكون بذل عوض ولا اجرة على فعل محظور او التمكين منه او ترك الك
او على ترك واجب او فعله كتعليم صلاة وعلم ديني وجهاد وحج وسا الاعمال الخ كتابتهما ولا على شهادة الا حيث لم تتعين على الشاهد كرحلة او طلبت
الخروج الى موضع يكون فيه الاداء كفوق الميل عند ط او فوق البريد عند م او شرط عند تحملها لا حج لادايها فيحل او لم يحملها لكن
راى او سمع ما يوجبها الا ان يحتاجون الحق حرم العوض ... او يطلب اداها الى غير حاكم في مختلف فيه ولا يحل الهدية لامام وامير وحاكم ومفت
وصاحب ولاية لا يحل ما هو عليه الا لله خالصة او بسبب غير الولاية وما ياخذه الرصد في الطريق فان كان للخوف منهم حرم وكذا من غيرهم على مجرد
المنع لا على مشقة السير والوقوف في الطريق فيجوز لعل ان عملهم من سلب المال ممن يخاف على عبدهم كما ان الخوف عليهم وعلى اموالهم ان خافوا عليها
ويقسط على الاموال والرؤس ان خافوا على الكل ومن امر غيره يتكلم له الى احد بعوض فان كان ... مما يتكلم فيه مباحا او مندوبا او مكروها
حل العوض ومحظورا حرم ... ان تعين عليه حرم والا فاحتمالان لا ط ومن اخذ العوض حيث لا يحل فان كان بشرط الواجب او المحظور
وجب رده وهو كالمغصوب الا في الاحكام التي تقدمت في البيع الباطل وان كان بعقد اجارة على مباح وفي ضمنها الواجب او المحظور
فالعقد صحيح وملك العوض ويطيب له على قول م ... وكذا عند الهدوية ... الواجب او المحظور يتصدق به دون عين ... بل
يتصدق به عليهم وان كان على وجه الهبة او الهدية وفي المقابل الواجب او المحظور يتصدق به لا يملكه من وجه محظور وقال م ... او
التصدق به وان كان بشرط الواجب او المحظور ثم قال عند تسليمه او بعد انه صدقة فان ظن الاخذ صدقه حل وان ظن كذبه حرم وان التبس

عمل ما قاله عند تسليمه وان اعطاه على واحد او مخطوط وعلى ما صاح خلك فقد اجرة المباح ذكره م و وقيل لا لعدم الغمر بين
الجنين والفسخ وان اعطا النجيب ونحوها للمحروح الحبه المحظور بريده طاب لها ذكره م **فصل** واذا اختلفا في قدر الاجرة فالقول للمستاجر
الاحث شرطا تعجيل الاجرة وان تسلم الموجر فقول الموجر واما الاجير فعليه البينه في قدر اجرته مطلقا وان اختلفا في قدر الاجرة المدة
او المسافه بين المكري قبل مضيها واما بعده فكذا عندم والوافي وعند ط بين المالك لانه يدعي الضمان فان اتفقا في قدر المده واختلفا في مضيها
بين مدعيه واذا ركب دابة غيره باذنه ثم اختلفا هل اجارة او عارية او اصاحبها باحد امرين من ادعا خلافه وحيث لا عادة او اختلفت ولا
على من مدعي الاجارة خلافا لم وابي مضر واذا قال المالك امرتك بقطعه قبا وقال بل قميصا وهما معا دان بين المالك لانه يدعي تضمينه وقال م
وح بين الخياط لانه يدعي الاذن بما فعل وكذا الصباغ اذا قال المالك امرتك تحتمل حمرة وان جرت العادة باحدهما فقط بين مدعي خلافه وبين
القصار ان قال هذا ثوبك وكذبه المالك لانه يريد البراة من ضمانه واستحقاق الاجرة فلو قال المالك ثوبي لكذا ذاك بين وبين القصار ان
نا رها ثوبك وكذبه المالك ان قال للحائك حلطت في عرضه وبين المالك في قيمه ما يضمنه المشترك والحجامي في كذا في حنبه او صفته وبين
الصناع في رد ما صنعوه باجرة لا المستاجر والمستعير فالقول قولهما في الرد والضرع بهما امينان وقال الهادي وط بينا لانه يلزمهما الرد واذا
امره لصبغ سوا اخبثه فصبغه بما يسوا عشرين فيمر ع وفي العلس ان امكن الزيادة وجبت في الاجير المالك بين اخذ ثوبه وعليه الاقل من المثمن
واجرة المثل وبين حد قيمته قبل الصباغ ولا اجرة فلو قال امرتني بصبغ بناديه عشره وقال المالك بل بخمسه حلف المالك وان امره باسو
بصبغ غيره فللمالك اخذه مصبوغا بلا شي او تضمينه قيمة الثوب واذا ادعا المشتري انه تلف معه بلا امر عالب بين ان عرف سببه بين انه
غالب الا ان يكون ظاهرا فيقبل قوله واذا لم يبين حلف المالك انه يستحق الضمان استنادا الى الظاهر الا ان يظن صدقه ولا حلف وان لم
يعرف سببه لحوان موت الحيوان فقال مات من الله وقال المالك بحنايه تبين المالك الا انه للحنايه اثر تحوز موته منها فبين الاجير
انه مات من الله وكذا في الطبيب اذا مات العليل فالقول قوله انه مات من علته الا ان يكون فيه اثر جنايه غير العله تحوز موته منها بين
الطبيب واذا جا المشترك او الخاص بالبقرة مذبوحه وقال ماتت ثم ذبحتها من بعد بين موتها فلك ذبحها والا ضمن ارش الذبح عندم
وعند الهادي لخير مالكها بين اخذها بلا شي وبين تركها واخذ قيمتها واذا ادعا المشترك او الغاصب او المرتهن او المستعير المضمن
او المستاجر المضمن او الوديع بعد تعديه ان الذي في يده تلف بين والاحلف المالك على القطع استنادا الى الظاهر وهو البقا لحبسه
الى الحاكم حتى يعلم بطنه بلفه ثم يضمنه قيمته واذا انكر الاجير اخذه لما ادعي عليه ثم ادعا انه عمله تبرعا وانه قد تلف لم تسمع دعواه وبينه لانه
انكاره يكذبهما فان لم يكن احرز بل قال ما عندي لك شي ثم ادعا انه بغير اجرة او اقر باخذه وادعا انه متبرع فان كان تجتاد الاجرة بين
بانتفاها وان كان يجتاد التبرع بين المالك باشتراطها وحيث لا عادة او اختلفت ولا غالب بين المالك باشتراطها وعلى م وابي مضر بين
العامل انه شرط عدمها واذا استاجر عبدا سنه ثم ادعا انه ابق او مرض في بعضها او كلها فان كان ما ادعاه غير حاصل بين به وان
كان حاصلا لكن قال هو من اول المده وقال المالك من وسطها بين ايضا على ظاهر كلام الهادي لانه يدعي سقوط الاجرة
وحكا بن العباس اجماع العترة ان القول قوله لان الحال يشهد له **فصل** اذ نعم لا يضمنون الا ان يضمنوا المستاجر
والمستعير فاذا شرط عليهما الحفظ كانا كالمشترك وان شرط الضمان ضمنا ولو الغالب والاخذ للبيع والمشتري من الغاصب
وحمسه يضمنون وان لم يضمنوا المشترك والطبيب المتعاطي والبايع قبل تسليم المبيع والغاصب والمرتهن وسبعه لا يضمنون ولو ضمنوا
الخاص والمضارب والوديع والوكيل والوصي والملتقط والمستاجر اذا شرط عليه ضمان ما يكسر بالاستعمال او دونه وثلاثه اذا
اشترطوا البراة برئوا المشترك والطبيب البصير والغاصب وان يعد لا يبرؤن وان ابرئوا الطبيب المتعاطي والبايع من ضمان المبيع
قبل تسليمه والبايع المبري من العيوب جمله عند الهادي والمرتهن صحيحا **باب** المزارعه صحيحها ان يكري من الزراع جزا مشاعا
مده معلومه باجرة معلومه ثم يستاجر منه على ان يزرعه باقي الارض تلك المده بمثل تلك الاجرة فيصير ما يخرج بينهما على قدر ذلك

والبذر منهما كذلك ولحب العوض كما بيناه واذا امتنع الزارع من الزراعة في الصحيحة لغير عذر أجبر على زراعة ما استوجر عليه الا
ان لم يمكن اجباره ولزمته اجرة ما اكتراه بالتمكن منه ولعذر لا يجبر ولصاحب الارض الفسخ فيما اكراه ولا شيء للمزارع في المقدمات الا اذا امتنع المالك
لا لعذر وان كانت فاسدة لم يجبر الممتنع منهما وللزراع اجرة المقدمات مطلقا وعليه اجرة ما انتفع به ومن زرع ارض المسجد او
السوم او الولاية جاز بمعنى انه دفع المصرف فيها وله اجرته او لنفسه وسلم اجرتها لكن اذا اراد صحتها كان بعقد اجارة ممن له ولاية او يكون
من عين ثم يكون فيها منه بعد قبضه لها وان زرعها غير ولاية لنفسه وسلم اجرتها لا يجوز ذكره م خلاف ابي مضر والمصرف فيها الملي من الجواز
فاتفقا ابو مضر وابن الحليلي على طاهرة لانه فعل ما يامره الشرع وفعل ... المراد حيث لم يكن هنالك من له ولاية لا مع وجوده فلا وعليه
من له الولاية نحو عند الهدوية وقيل بالصلاحية ... المعتزلة لا بد من ولاية ممن نصب لها وفاسدها ان يدفع ارضه الى من يزرعها
على ان يكون زرعها بينهما على ما شرطا وهي تسمى مخابرة ماخوذة من فعله صلعم في خيبر وقد نسخت عندنا فلا تصح الا عند الناصر والموفق ودون
رواية عن الهادي وعن م والزرع في الفاسدة لرب البذر وعليه عشره واجرة الارض ان كان للزراع او اجرة الزراع ان كان لصاحب
الارض وان كان منهما فالزرع لهما نصفين وعلى الزراع نصف اجرة الارض وعلى صاحبها نصف اجرة الزراع واجرة الزراع من النقد وكذا الارض حيث
جرت العادة بالاجارة به وان جرت بالمخابرة اعتبر باوسط ما تزرعه ولعل فيه نصفه او ثلثه على حسب ما شرطا لصاحب الارض ذكره ض
والفقيه ح فلو قسما الزرع على ما شرطاه ونوى صاحب البذر ان ما يعطيه الثاني عما له من الاجرة جاز من باب الصلح عما في الذمة وان لم ينو
نفع عنه بل يكون الكرا باقيا عليه وله الرجوع فيما دفع الا ان يتراضيا بالقسمة من صحيح واطلق م انه يقع قسمة في الظاهر وحيث جرت
العادة بذلك فان كان البذر كله او نصيب صاحب الارض حراما وتبذر به الزراع فكذا الزرع له وعليه عشره ومثل البذر لمالكه
وكذا الارض لربها وعند م الزرع لمن استهلك بل يكون لمالك البذر ولا اجرة عليه للارض ولا للمزارع وللزراع اجرته على صاحب الارض
ان جهل ولا اجرة عليه للارض وان كان الحرام بذر الزراع فقط فالزرع لمستهلكها وعليه نصف اجرة الارض وعند م الزرع لمن صاحب
الارض وصاحب البذر وللزراع نصف اجرته على صاحب الارض وعليه نصف اجرة الارض ولا شيء على صاحب البذر وللمتولي اذا ابرع واشتد
ان ياخذ الكرا من الزرع اذا اراه مصلحة ورضي الزراع والا فالواجب النقد فصل والمغارسة صحيحتها ان يستاجر على غرس
اشجار معلومة لمشاهدة او وصف مميز مملوكة لصاحب الارض مقطوعة او بان يقطعها من ملكه او يشتريها او انها بحاله
مثلا استاجر على غرس ... ولا يحفر لها عددا وطولا وعرضا وعمقا وتكون ... فيها معلوما مملوكا وكذا ان يدعم العود
تكون معلوما العطا او عرفا الحليف وتذكر امرة معلومة للقيام بها باجرة معلومة دراهم او جزء في الارض او من الشجر او منهما معا معلوم او
سهم معين ذكر حقوقه وتعقد ... فان لم يصلها ... الثمر عوضا عن الاجرة جاز وان تشاجرا فالاشجار لمالكها فان كانت من صاحب الارض
فله وثمارها وعليه اجرة الغارس الا فيما لم يصلها بقيمة الثمر فيما مضى وان كانت من الغارس فله وثمارها الا ما قد لم يصلها فيه
فيما مضى وعليه اجرة ... وما نقص من قيمة الارض بالعروق والقلع وعلى صاحب الارض من اجرة الغارس واذا طلبه قلعها فان كان
شرط المستاجر قلعها متى تشاجرا او ... ولا ارش ولا خيرة الغارس في تركها وان قبضها فانه لا يستحق البقاء الا باجرة ومن
قلعها ولا ارش عند الهادي وقال م يجب ما بين قيمتها مقلوعة وقائمة لا تستحق البقاء الا باجرة واذا كانت معصوبة او من وقف
فيجب ونماؤها لمالكها او للموقوف عليه وما بقي في الارض من عروق الشجر فلمالك الشجرة ومما يلحقه الناس نعيد ...
لمالك الارض ان يدفعه ... والا فلمالكه ان غرس والا فليست المال ومما لا يلحقه الناس كلا عند الهدوية وعند م لمالكها
ولو غرس شجرة في ارض غيره غصبا ثم وقفها على ادمي او مسجد فالاجرة عليه الى ان وقف ثم على الموقوف عليه متى جرى في الارض
لا يضاد غاصبا لها وقيل تصرفه وبعد الوقف فالا م على الموقوف عليه من غلته فقط وعند الهدوية على الغارس لان نفاقها بفعله

وكذا من وضع متاعه في دار غيره ثم باعه فالاجرة عليه الى ان يقبضه المشتري بالتخليه وفاقا وبعد نقل المشتري له
عليه وفاقا وفيما بينهما على المشتري عند م لانه المالك وعلى البائع عند الهد وبه لانه اثر فعله وكذا فيمن وضع ميزابا وكذا
فيمن وضع ميزابا في داره الى الطريق ثم باعها وقبضها المشتري ولم ينقل الميزاب ثم سقط فالدية على المشتري عند م
وعلى البائع عند الهد وبه وكذا فيمن زرع غيره بالغايه في ارض غيره او حمل متاعه على دابة غيره فالاجرة على مالك البذر
والمتاع عند م وعلى الفاعل عند الهد وبه واذا انقضت مدة اجارة الارض للغرس او البناء فعند المستاجر حيث لا ثمر والا بقي الى
ادراكه باجرة المثل واذا مات صاحب الارض وقد غارس مغارسة صحيحه لم ينفسخ وفايدته لو ... المطالبه بتفريغ ارضه
فان شا الغارس اخذ قيمته كاملا وان شا قلع واخذ ارش القلع على قول م لا على قول الهد وبه ... بل يقلع لانه
لا يقر من الوقت ولا من ابيهم لان الاذن المطلق لا يقتضي الى الموت **فصل** والمباقاه يصححها ان تستاجره على القيام
باصلاح الشجر من العمل المعلوم والسقي المعلوم كما مر وسائر ما يحتاج اليه الشجر ويبين ذلك لفظا او عرفا من ...
معلومة بالجزء معلوم ولو جزا من الارض او من الشجر او منهما معا او شجر معين او جزء من الثمر بعد ادراكه لا قبله
... ان ... شروطها **فصل** واذا اختلفا هل ... ذلك فالبينة على الغارس ... واذا بين
كان الحكم ما مر في المغارسة الفاسده وان حلف المالك لزم الغارس القلع واجرة الارض وما نقص من قيمتها بالعروق
والقلع وان اختلفا كم شرط المزداع من الزرع فالبينة عليه لانه يدعي الزيادة كما في الهادي فعلى بناه على صحة المخابره
وبطل مراده ... كم اكثر من المزداع نصف الارض او اقل وان اختلفا في الفاسد من البذر حلف من الارض

كتاب الاحيا والتحجر

والزرع في ... فان كانا في ايديهما معا فالظاهر انهما مغايبان
احيا الارض المباحه التي لا حق فيها ولا ملك لاحد بلا اذن الامام حلال المسلم وقد ذكر في الغيضه وهي ما التفت اشجاره فانه لا يحتاج
فيها الى اذن وقيل يكونان ... له في الكل وقيل ما ذكره في الغيضه يحرح له لا نص والصحيح من قوليه هو الاول فان كان قد ملكها
مسلم او كان قد حصل الالتباس من يعرفه لم تحز الا باذن امام او حاكم وكذا لو ... مسلم او ذمي وان كان ملكها ذمي ... ضرر فيها الا
في مصالح دينا اهل الذمه لا ... وان لم تكن في ... المسلمين وان كان قد ملكها حربي او كافر ... حربي وذمي فكالتي لم تملك وما كان
من الاوديه شيع لمحصورين لم تحز احياوه الا باذنهم ولغير محصورين تجاره ... اذن ... الا باذن امام ... الحق في الوادي احرى
بهو ... الملك كالحبال التي ... لمحصورين فالحق فيها ... وكذا الخلاف في احد اسجاد الاوديه ... وهذا فيما
حول الماعه منها والافلا الا بالاذن وعدم المضره وتكون لمصلحه عامه كمسجد او ... على جنبه مصلحه عامه بحاكم وما كان فيه حق
للغير لم يحز الا باذنه كفنا الدار والارض وحريم الغيل ومسافي الارض ومرافق البلد القريبه كناد ومصلا ومسيل ان لا ... ه
كمختط ومرعا فاجارة م ومنعه ط الا باذنهم فان فعل اثم وملك واما الشوارع فما كان غير نافذ فلا يجوز اشراع الجناح اليه والروشن والشابا
والميزاب الا برضا من له حق في الذي شرع اليه وما كان طريقا مسبلا فيجوز ارسال الميزاب اليه الا باذن امام وعدم المضرة واما اشراع
الجناح والروشن والشاباط فكذا عند الهد وبه والحنفيه واجازه ... مع عدم المضره من غير اذن ومتى حصلت المضره ...
واذا اسقط واعنت وجب الضمان ومن تحجر محجرا لم يجز لغيره احياوه حتى يمضي ثلاث سنين ثم يعرض عليه الحاكم احياه فان احياه والا اذن الحاكم
لغيره باحيايه ومن احياه بلا اذن لم يحز وملكه ... وقال م لا ... يملكه ... وملكه المتحجر وقال ابو ... بل ... كما كان
ويجوز احيا مقبرة الحربي حلالا ... واما المسلم والذمي بحيث لم يبق فيها عظم يجوز الدفن فيها لا ... وحيث بقي عظم لا يجوز ذلك كله
ومن زرع فالزرع له وعليه الاجرة لمالك الموضع ان كان مملوكا والا ففي مقابر اهل الذمه لمصالح ... فان لم فلمصالح المسلمين وفي مقابر
المسلمين يعمر به عليها حمله او ... لا لذلك من له ولا به وان لم تحتج صرف في مصالح المسلمين ... الى من هو عليه وليس للذمي احيا ...

الموات وللامام ان يأذن له به فصل والاحياء باحد خمسة اما بحرث الارض او الغا البذر فيها واكتفا بالحرث

واما بقلع اشجارها حيث تصلح للزرع واما بان يحيط عليها حائطا يمنع الدخول والخروج الا بتكلف واما بان يحفر خندقا

كذلك واما بان يتخذ بستانا وهو عرصة من ثلاث جهات فمن فعل احدها ملك الموضع ولو لم يقصد تملكه فلو قطع اشجار الارض وقصده

تملكا اخذها ملكها لاخشبة لم يقصد وقد الشجر فلا حكم له كان يحرق اشجار ارض لمحض الزرع فتعدت النار الى اخرى لم يقصدها

لم يملك الاخرى ولو حفر في المباح لصيد او عرج ملك الحفرة ولا يبطل التحجر بعوده كما كان وليس للامام ان يأذن لغيره باحيائه والتوكيل

والاستيجار والاشتراك في المباحات كصيد وحطب وحشيش وما واحيا الارض يصح عند ع وط و ح و ش لان الامر والمأمور

فيه سوا والاجارة وجرحه للهادي من يحوز الاشتراك في معدن وغنيمة وصناعة والامر يحمر بذر في مباح وفي من وعبرة

باحدهما من ذلك ففي الاول يكون للاخذ وعلى الثاني ان لم يعين الماخوذ والموضع ولا وقت الاخذ فللاخذ وان عين

فللامر وان عين احد الثلاثة فان نواه الاخذ للامر اولم ينو فللامر وان نواه لنفسه فهي ثم له باطنا وللامر ظاهرا الا ان يعود

فيرد امره في وجهه فله باطنا وظاهرا وقيل من صحح ان امره باجارة صحيحة فللامر باطنا وظاهرا او فاسدة او وكالة فللاخذ باطنا

وظاهرا وان كان المأمور صبيا عبيرا عاقلا فما اخذه فلنفسه لان الامر غير صحيح وان كان المأمون مكرها كان باقياعا

الاباحة لان الاكراه صير فعله كلا فعل ذكره ط وقال المرتضى للمكره له لانه كالالة له وقال م للفاعل لان الاكراه ابطل الامر

فصل والتحجر باحد ان يجمله لما سبق اعضان الاشجار واما نصب اعلام حول الارض من احشاب او احجار واما بان يخط

عليها حائطا ضعيفا او يحفر خندقا ضعيفا واما بان يتخذ عليها مرحجا مسقوفا والتحجر يوحد الحق لا الملك ويورث عنه ويصح

منه هبته واباحته والوصية به لا بيعه ولا اخذ العوض عليه وله المنع من احيائه ووطء ثماره واشجاره وما نبت في موضع مملوك ولو

مقبرة مملوكة فما ينفعه الناس لمالك الموضع ان كان بذره يسامح به وان لم يتسامح به فلمالكه ان عرف والا فبيت المال بعد الياس من

معرفته وما لا ينفعه الناس لمالك الموضع مباح عند الهدوية ولمالك الموضع عند الهدوية ومن عرش كرما في مباح او نبت

لم يملكها يتعهد بها ووطء عوارضها او الحايط عليها لم ادخل اعضانها الى شجار مباحه فانه يملك الكرم وما اضعفها الا ما امتد

عليه من الارض والاشجار فيثبت له حق فيه ذكره م وقيل لا يملكه للعرف

باب المضاربة شروطها خمسة الاول ان يقع

بين مكلفين او صبيين مميزين ماذونين او بالغ وصبي ماذون وان يكونا مسلمين او ذميين او العامل مسلم والمالك ذمي وان يكونا حرين

او عبدين ماذونين او حر وعبد ماذون ولحوز قاسقين او محلى المذهب لكن يكون لا يسيرا و العامل الا فيما يجوز عندهما ومن ضارب

عبدا او صبيا محجورين فما ينبتوا فيكون الربح للمالك ولهما اجرة المثل ولو لم يحصل ربح واذا اتلف المال معهما لم يضمن الصبي ولو اتلف

لانه سلطه عليه والعبد يضمن متى عتق وان اتلف وقال ع لا يضمن لان اتلف بغير فعله ذكره ط وقيل بل يضمن متى عتق لانه احبر

مشترك الثاني الايجاب نحو ضاربتك وقارضتك وخذه مضاربة او قراضا وامره بالتصرف لتقاسما الربح والقبول او ما يقوم مقامه

كطلبه لذلكا او بتصرفه فيه ولو متراخيا كما في الوكالة ويصح معلقة بمعلوم او مجهول ومؤقتة بوقت فاذا امضا الوقت فلا يشتري

العامل بل يبيع العروض الثالث ان يكون مالها معلوما وورده قبل التصرف فيه ولو جهل حال عقدها فقد او لو اختلفت انواعه

حالتا او فيه غش يتعامل به و بالخالص سوا او كان معلوم قدرة وليس من شرطها حصول المال عند عقدها بل يصح معلقة على حصوله

كان يأمره بقبض عرض ومتى قبض ثمنه فانه يبيعه او فهو مضاربة معه ولا تصح في غير النقدين مثليا ولا قيميا لانه يحدث دخل المثلي وقيمة

القيمي يوم الرد وقد يكون ذلك كله غالبا يوم الرد فيستبد المالك بالربح او يرخصا فيشارك العامل المالك في راس المال ولا يصح ان يضاربه

في دين عليه لانه لا يعد قبضه منه كان للامر بحفظه ربحه وخسره وللعامل اجرة مثله ولا يضمن لانه مشترك ويبرأ من الدين لانه يسلمه بالرجوع

بالثمن فيقع قصاصا اذا اتفقه في الجنس والنوع والصفة الرابع ان يشاركه في الربح سهما او يقول مثلما شرط فلان لعامله

72

ولو جهلاه حال العقد فان اختلفا فيه من بعد بين للعامل ولا يكفي انه بيننا او لي ولك وقال في يكفي ويكون بينهما نصفين فان قال على ان لي
النصف ونصف ما حصل لك فقيل يفسد لانه يؤدي الى انه نفا شيئه في كلما حصل في شيئا الا انقسم وقيل يصح ويكون له ثلاثة ارباع
وللعامل ربع وقيل يقاسمه حتى يبقى للعامل ما لا يتهيأ نصفه الى المثل ولا شرط ظاهر فيفسد اكرسا من الربح لاحدهما الا انه يكون ان لا يحصل
غيره الا ان يقول مما زاد على كذا وكذا ويجوز شرط على العامل ان لا يبيع الا من فلان او ان لا يشتري عليهما فصل وصفتها ان تكون النقد من
المالك والتصرف الى العامل فيتولى بنفسه النقل والبيع كون النقود وطي السفر وان استاجر على ذلك فالاجرة عليه لا ما يستاجر عليه
في العادة فمن مالها والخسران من الربح فان لم يكن فمن راس المال ويحفظها وي[illegible] بعد [illegible] مالها امانة ومتى [illegible] لم يربح فبضاعة ومع
ربح شركة واذا خالف العامل فغرامه واذا انفسخت فاجارة فصل وله في مطلقها ان يبيع بالنسيئة المعتادة من وفي [illegible] وبكل شيء ما
يليق به من النسيئة ويسافر حسب العادة ما لم يمنعه المالك ويشتري ما رآه صلاحا ويوكل ويودع ويرهن ويرتهن ويبيع فاسدا او يشتري
لمصالح مالها [illegible] وليس له القرض الا ان يجري به عادة من معه مثل مالها ولا السفتجة وهي الوثيقة المكتوبة في خط الخيش حيث يكون في [illegible]
الفرض فيجوز ان يعرض من مالها [illegible] الى المستقرض من يعصبه في بلد اخرى فلا يجوز لكونه ورضا فلو اودع من مالها [illegible] الى الوديع [illegible] يعطيه بدله في
بلد اخرى فذلك جائز ولا له ان يخلط مالها ولا يضارب بها او في بعضها الا ان يفوضه المالك او يقول له اعمل برايك او كمالك وله الخلط والمضاربة
ولا القرض والسفتجة واذا ضارب حيث يجوز له فان لم يشرط له شيء من الربح صح وان بقي له شيء صح عندنا لانه في مقابلة عمل وهو عقد المضاربة الاخرى
وقال ش لا يصح واذا احتلط مالها احسب كون قسم الربح بين المالين فما حصل ماله من الربح فله والباقي بينهما كما شرطا واذا حجر عليه المالك عند
عقدها ساغ حجره فيجوز ان لا يخرج من بلدها او لا يسافر بمالها ولا يبيع نسيئة او لا يشتري بعد سنة او لا يشتري الحيوان او من فلان فان شرط
ان لا يشتري الا من فلان فعال طرح وقال ش تفسد المضاربة واذا امره بالبيع بالنسيئة جاز نقدا وان امره بالف جاز بالف وما يكال ويوزن
فان باع بالف وعرض صح منه لانه مامور بالمصلحة لا من الوكيل لانه خالف في حبس الثمن فصل واذا خالف فيما يقتضي الحفظ كان ينقل
من النقد او من النسيئة في الغرض المال ان تلف وان يبيع في مضاربة او في التجارة يحوس الحيوان او الشراء بعد الحيوان او الشراء من يحض
تكون سعر بان تلف ضمنه وان سلم كان ما شراه موقوفا على اجازة المالك وتلحق به وللعامل اجرته ان ربح وهي الاقل من حصته من
الربح واجرة مثله وهذا ان كان العامل اضافه عند شرائه اليه باللفظ او بالنية وان لم كان له ويصدق في نيته ان اشتراه لمالها خلاف
الشيخ وم وان لم يجز المالك فان كان اضافه اليه باللفظ بطل الشراء وان خرج لبايعه وكذا بالنية ان صادقه البايع وان لم يصادقه بقي له ظاهرا
وباطنا لكن قد اباحه له بعقده ما شاء وتحمل ملكه ظاهرا وباطنا واذا ربح فيه تصدق به ان اشتراه لمالها خلاف المسهب وم فصل
في الاختلاط هو على ضربين الاول يعم محل ما فعل بل بالرجل او بالنسل او باصطراب الارض او اختلاط الحيوانات او النحل بعضها فان
كان المختلط ملكا لمالك فسم بين اربابه بالسوية ومن ادعى الزيادة ودا او صفة بين ولا احلف اليافوب على العطع اسبابا على الظاهر وهو
وفق علم ابن بحقاقه لم زيادة وسواء كانت الاملاك للادميين او لله كغلات الاوقاف وغلات المساجد واملاكها وان كان المختلطان وقفا
درسه وقفو مناده ملكا فقسم بين الموقوف عليهم بالسوية اكانوا ادميين او مساجد او بعضها لله وبعضها لادمي وسواء كانا
لله او لله ولادمي فالمنافع للمصالح كاختلاط الوقف بالملك وان كانا لادميين فيمن يصفي كاختلاط الملك بالملك وان كان المختلط
بعضه ملكا وبعضه وقفا فاد الكل الى المصرف الثاني ان يكون الاختلاط بفعل ادمي فان كان مالكه واحد وكان باذنه فلا شيء
على الخالط ويجوز له ان يحز بسيره ان امكن وللمالك فيه عوض وان لم يمكن فهو لمالكه سواء كان من جنس او اجناس قيميا او مثليا ويلزم
الخالط ما نقص من قيمة كل شيء وحيث عدم وعندنا الهادي يخير مالكه بين اخذه بلا شيء وبين تركه واخذ مثل المثلي وقيمة القيمي وان كان المالك متعددا
مختلفا باذن اربابه لا شيء عليه بل يقسمه بينهم ان شاء ويعمل في الجملة في عدة الانصباء وكذا في معرفة حق كل واحد بعينه وان شاركه
واقتسموه بالسوية او بغير اذنهم ولم يمكن التمييز مع دوات لهم بملكها ويضمنها الاهلها لكنه لا يحل له الانتفاع بها الا بعد مراضاتهم

او حكم او عصى حاكم وسوا كانت من الاداني او من المعولات للادميين او لله تعالى ولله وللادمي او ملكا وقفا او ملكي لملك غيره كذا

دوان دفع القراض للامثال ان انعقد حسنا او بوفا وضعه لم يملكها لربه فسموها بالسوي ومن ادعى الزيادة بين وان تلف بعضها وان احلف وان

امكنه سرها وجب والا لم يملكها كذوات القيم وبطل المضاربة بموت احدهما لانها وكالة وكذا الشركة والعارية

والوديعة فان كان الميت المالك فليس للعامل ان يتصرف في مالها ولا يمسكه الا باذن الوارث او الوصي حيث هو صغير او الحاكم حيث لا وصي

والا حيث يكون عروضا فيجوز فيها الربح فيبيعها بالاذن والوارث اخذها بالاولوية وان كان العامل الميت لزم وارثه رد النقد والعروض

التي لا ربح فيها كوصي فيه او مصر ويشتغل الا الوديعة الا يكلى المالك منه اذا طلبه وما كان عروضا يرجون فيه الربح فلم ينفقه يعرادن

ودفعل لوارثه الا باذن المالك وان غاب فالحاكم وهذا حيث عين وطلق بالمسمى او باقرار العامل او باقرار وارثه حيث تركته عين متميز

فان عين واجبت هذه الصورة اصل المال وقال الوارث لا اعلم بقاه ولم يدع تلفه ولا رده فقال م الظاهر البقا ووجب ضمانه من التركة لعدم

تمييزه له وقال ط الظاهر عدم البقا والبينة على المالك وكذا الخلاف في الوديعة والجائز به وكل امانه وان ثبت بقاؤه بان اخذها الى موت العامل

ولم يعرف بعينه فالمالك اسوة الغرما واما اذا انكر الوارث اصل المضاربة فالقول قوله وحلف على العلم ويمين المالك ايما احدهما من وان

ادعى انه كان تلف في يد مورثه او انه كان قد رده من بذلك او بان مورثه ادعاه وحلف عليه وان لم يمكن حلف على دعواه لذلك

حلف الوارث ما يعلم بقاه ولا انه تلف بحاله من مورثه وان لم ينفي حلف المالك على البقا وان رد اليمين حلف الوارث انه قد كان تلف

مورثه او رده او ادعى تلفه او رده وحلف عليه فان انكر المالك حليفه للعامل حلف ما كان قد حلف وان رد اليمين حلف المالك

الوارث ان اباه كان قد حلف وان ادعى الوارث انه تلف معه بعد موت ابيه قبل تمكنه من رده فلا شي عليه والقول قوله مع

يمينه في ذلك وبعد تمكنه يضمنه على قول من قال وان مصر لا على قول لمعتمدين فصل وللمالك عزل العامل متى شا ما لم يعمل على

صفته يوم اعطاه لا حيث هو عرض يرجى فيه الربح وان كان يعلم ان لا ربح فيه وكذا ايضا دكن ع وط ومثله غ في لي وليس له شرط

المضاربة من نفسه ولا من عبده ولا الوكيل ولا منع العامل منه ولا اخذه ببيعها تولى امهله الحاكم ما راه وله شرا الكامن العامل

حيث فيها ربح وحيث لا فمنعه في شرح الابانه واجازه بطوع كما يشترى من مكاتبه له سعها من العامل حيث لا ربح لا معه الا ان

يستثنى قدر نصيبه فيه وعند م يجوز لانه لا يملكه الا بالقسمة عنده ويصح ان يرده على مالها ما لا يقبل التصرف او بعد ما لم يحصل

ربح ولا خسر لا بعد حصول احدهما فيكون مضاربة اخرى لئلا يجبر خسران مضاربة بربح اخرى وكذا اذا اذن له في امر اضر معلوم يرده

عليها من نفسه او من غيره ولو من مجهول فهو على هذا التفصيل وان لم يبين وقد مات بتفريطه لم يصح التوكيل وان كان ما اشتراه له

وللمالك ان يعينه باذنه في البيع والشرا وغيرهما ولا يتعيب ولو قبض الثمن على صفقة في المال وما اشتراه العامل قبل عقدها

فله لا لها ولو نواه لها ودفع ثمنه من مالها وما اشتراه بعد عقدها فان نواه لها فلها ولو بغير مالها وان نواه لنفسه فله ولو بمالها

وهو غاصب له وان لم ينو لبعينه ولا لها فيما لها لها والا فله واذا اشترى المالك في الثمن ثم اتبع بعد شرائه فالزيادة من ماله الا ما جرت

به العادة والغبن الكثير لا يجب عليه الا ان اجاز المالك او ثم ربح يصح في قدر حصته واذا اشترى من يعتق عليه في حصته ربح يعتق

ويضمن قيمة نصيب المالك ان كان موسرا والا سعى العبد وحيث لا ربح لا عتق وقال ص يعتق لانه يدخل في ملكه لحظة قلنا ملك

غير مستقر وان اشترى من يعتق على المالك عتق وضمن للمالك ان كان موسرا والا سعى العبد وقال ص والفقيه ح

لا يصح الشرا لانه مامور بما يقتضي الربح لا الخسران وان اشترى زوجة المالك او زوج المالكة انفسخ نكاحهما ومن دفع الى غيره مالا

لتربحه كل شهر كذا اذا اعطاه يتجر فيه على هذا الشرط فمضاربة فاسدة بجهالة واجرة العامل عليه ولو لم يحصل ربح ومتى

استهلك المال ضمنه ولا يدخل لمالكه من بعد واذا كان يصالحه بما يعطيه عن الربح جاز اذا كان مثله او اقل اكثر ان كان بعدا وان

كان من غيره جاز وان اعطاه المال قرضا او مضاربة ثم استغرقه كان ما يعطيه ربا ولو وهبه له او ندبه عليه وفي الصحيح انه للشرط

73

لم تحل كلو ذكره م لان الهبه ونحوها ليست من عقود المعاوضات فكان المصرف فيها كالمطهر وان اتلفت المضاربه
فاسده من اصلها استحق العامل اجرة مثله ربح ام لا وهي كالمشترك وان طرا عليها الفساد بعد العقد فلا شي له مع عدم
الربح لئلا تكون حاله مع المخالفه احسن ومع الربح يستحق الاقل من نصيبه منه او اجرة مثله فصل ويملك العامل نصيبه من
الربح بظهوره فلزمه زكاته ويصير به غنيا وعبد او عدم وفق لا يملكه الا بالقسمه اذ لو ملكه لملك حصته من ربح الربح ولما جبر به
الخسران الحاصل بعده فلما ملكه لكنه لا يستقر الا بالقسمه فاذا وقع قبلها خسران جبر منه اذ لا ربح مع خسران وان اقتسما الربح
ثم وقع خسران او سرق او ضاع بحيث المال حال القسمه عروض فالمضاربه باقيه فيرد العامل ما اخذ من الربح وحيث المال نقد على
معناه بيوم فمنه لا يرد العامل لانها قد انفسخت المضاربه بقسمة الربح ولا ينصرف العامل في المال الا باذن جديد وقال ع وح
ان لا تنفسخ المضاربه بقسمة الربح ما لم يقبض المالك راس المال بل يرد العامل ما قبض دما تلف من مالها بعد تصرف العامل فهو
خسر يجبر وما تلف قبله بطلت المضاربه فيه فلا تجبر واذا ظنا حصول ربح فاقتسماه ثم بان خلافه رد العامل ما اخذه لا المالك فيحتسب
من راس ماله واذا ظهر ربح فليس لاحدهما احد نصيبه في غيبة صاحبه على القول بان القسمه بيع وعلى القول بانها افراز يجوز
للمالك لان له عزل العامل فيما هو على صفة راس مالها ولو غاب واما العامل فعلى القول بان قسمة الربح فسخ للمضاربه ليس له ذلك
وعلى القول الاخر له ذلك فصل وما انفقه على مالها من نفقة عبد وعلف بهائم واجرة جمال ونحو ذلك فمن الربح ان حصل والا ف
من راس مالها ولو استغرقه وان انفق من ماله بنية الرجوع صح وان حمل على دوابه فان شرط اجرتها صح وان شرط المالك عليه عدمها
لم يجب له الرجوع على الشرط فما فعل وان لم يقع شرط رجع الى عادته ان كان يعتادها ونوى الرجوع بها وجبت وان كان يعتاد عدمها ~~لا انما كان نادر ا كذا~~
فلا عادة له او اختلف ولا عادة لم تجب حلاف ثم رايى عضده وما احتاجه العامل لنفسه معتاده من مثله لا انما كان نادرا كذا
~~او اجره حجامه ونحو ذلك فمن مالها اذا كان في سفر التجاره لها ذاهبا او آيبا~~ وليس منها ان كان متعلقا بها لا انما كان نادرا كذا
او اجرة حجامه ونحو ذلك فمن مالها اذا كان في سفر التجاره لها ذاهبا او آيبا وفصل لا وانما يستحق منه
او اجرة حجامه ونحو ذلك واذا عرض في سفره حبس او مرض فقيل يستحق من مالها ~~وفصل~~ الامرج وعطيه
حيث لا يستغرق الانفاق ربحه وقيل حيث لا يستغرق اكثر مالها واذا سافر لها ولغيرها له او لغيره فعليهما قسطها وان قصد غيرها
كالحج وهي تبع له فلا يستحق منها شيئا بها فصل واذا اختلفا فالقول للعامل حيث انكرها او انكر قبض مالها وفي رده
وكذا في الرد والتلف والخسر في الصحيحه ولو بعد موت المالك لا في الفاسده فهو مشترك وفي انه اشترى السلعه لنفسه وفي قدر الربح وفي
رده وفي انكار الحجر المالك عليه وفي انه وديعه فان قال العامل حصل الربح بعد فسخها او بعد موت المالك وقال المالك او وارثه بل قبله
فقيل ان القول للمالك لان الربح تبع راس المال وحمل المعامل لانه لا وقف اولا من وقت تحكم بالوجوب والقول للمالك
في انه شرط الربح من الربح وادعى العامل اكثر وفي نفي الربح حيث قال العامل هذا مال المضاربه وفيه ربح كذا وفي انه وديعه وقال
قرض او دراهم وفي انه قرض وقال العامل دراهم وكذا في الحلس واذا ادعى العامل انه انفق من ماله على نيه الرجوع او تلف على
مالها او رد الفضائل فقوله مع يمينه مع بقاء المال لا بعد تلفه فيسن ومن ضارب حليين فربحا فاكثر فقال احدهما للمالك لك الربح
وقال الثاني بل ربحه مايه ربح ولا شي للمصدق ولا يقبل شهادته على المنكر لانه يجر الى نفسه حق التصرف فيه والرد الى المالك وللمنكر حصته
وعشرون مع يمينه فان ربحا ثلاث مائة فقال احدهما والمالك الربح مائه وقال الثاني مائتان فللمنكر خمسين مع يمينه وللمصدق
خمسين وهي سبع عشر الا ثلثا لان عند الربح مايه وقد اخذ المنكر خمسين ويبقى يستحق منها الا نصفها فيكون كلها من الربح
ويبقى منه خمسون له وللمالك الا ثلثا عاود سهامهما فان ضارب ثلاثه وربحوا ما ربحوا مايه فقال زيد والمالك الربح مابه وقال عمرو ما تان
وقال بكر ثلاث مائه فللمكر سدس ما ادعاه وهو خمسون مع يمينه ولعمرو خمس ما بقي من الربح على زعمه بعد اسقاط الجنبي منه
وهو ثلاثون مع يمينه ولزيد ربح الباقي الثاني من الربح على زعمه بعد اسقاط ما اخذه صاحباه وهو خمسون والباقي ثلاثون فيقع عشرون فله ربعها

لان اصله سهم اسداس للمالك ثلاثه اشراس ولهم ثلاثه فقد المنكر احد
خمسين خمسه وهي من الربح عمرو ويبقى من الربح عند الثاني مائه وخمسين له خمسها ثلاثين لان باقي
الستة

لان اصله سهم ارباع والمنكر ربح دها حق اصاحبه على خمسين احد ولصاحبه ربح باقي ملك الثاني لمس

[Marginal note, right, vertical:] اتفقا عليه ... الربح ... بعد الربح

جنبه ولا يقبل شهادته بخضوع فيما يخص ٥٥ **كتاب الشركة** هي ضربان في المكاسب وفي الاملاك

وشركة المكاسب اربعة انواع الاول المفاوضة وشروطها ستة الاول ان تقع بين اثنين عاقلين حرين مسلمين او ذميين
لا بين عبدين او احدهما ولا صبيين او احدهما ولا بين مسلم وذمي لتهمة مسلم عن شركة الذمي الثاني ان يخرجا جميع ما يملكانه من
الدراهم والدنانير الثالث ان يكون ما يملكانه سوا الرابع ان يخلطا نقدهما الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير خلطا لا
يتميز فلا يصح لو كان من احدهما دراهم ومن الاخر دنانير او دراهم احدهما سودا والاخر بيضا اذ لا يفيد الخلط فلو تميز
بعضها دون بعض صح فيما لم يتميز عندنا وقال م الخلط غير شرط واذا اشترى احدهما شيا قبل الخلط فماله وله ربحه وعليه
شركته لشريكه لانه وكيله وان تلف مال احدهما قبل الخلط كان عليه وبعد ان تلف في يده وان تلف في يد شريكه ضمنه له
ضمان المشترك الخامس ان يلفظا بالمفاوضة فصولا لا يعتبر احصان النقدين عقد بالشركة المفاوضة وتصح موقتة ومعلقة
وتبطل بتغير ما من الشرك بالجحود او وجه الاخر وبموت احدهما او ردته او اسلامه او عن له ما صاحبه لا التعينة الا في وجه صاحبه
السادس ان لا يشرطا في الربح والوضيعة تفضيلا لاحدهما واذا اختل احد هذه الشروط بطلت وصارت عنانا ان [illegible]
فيهما ولا تصح في العلوش عند ع خلاف ط حيث هي باقية على سوا وصفتها ان يحضرا نقدهما ثم يخلطانه ويقول كل واحد للثاني شاركتك
شاركتك بمالي والتصرف بعينه على ان نتجر [illegible] ليصير كل واحد منهما وكيلا مفوضا لصاحبه وكفيلا عنه
يتصرف بولايته فيما في يده ويد صاحبه في جميع انواع التجارة وكلما لزم احدهما في تجارتهما لزم الثاني تسليمه من مالهما فللخصم طلب
ايهما شا وما ثبت لاحدهما على الغير من تجارتهما فللثاني المطالبة به فلو لزم احدهما دين عن كفالة من مالهما ان المكفول عنه او عن
استهلاك حكمي فالع وط ح يلزم الثاني لانه لا يدخل شريكان فيه وقال م لا كالكفالة بالبدن والقرض والهبة ونحوها مما لا يتعلق بتجارتهما
ولكن يحلف احدهما للغريم لا يحلفه له بل ان له ان يحلف الثاني [illegible] فيما يتعلق بتجارتهما كما في الوديعة ومن المعامل له على القطع والثاني
على العلم وما باعه احدهما فللثاني المطالبة بثمنه وللمشتري مطالبة الثاني بتسليم المبيع وثمن ما اشتري ورده عليه بالعيب او
الرؤية او الشرط وما اشتراه احدهما فللثاني قبضه وللبايع مطالبته بالثمن وما احتاجاه من الانفاق فمن الربح ان كان والا فمن
راس المال وتستويان فيما انفقاه على اولادهما لا على نفوسهما فنفقة العامل من مال المضاربة فان كان انفاق احدهما على
عياله اكثر اداه صاحبه من الزايد او احتسبه عوضه عروضا وحسبه عليه [illegible] فان قبضه بعد بطلت وصارت عنانا وكذا لو
وهب احدهما شيا من مالهما بطلت وصارت عنانا لانه يصح في نصيبه واذا كان لاحدهما حانوت غير هذه ولو عروضا او ملك نقدا
وقبضه هو او وكيله لا حوالته عادت عنانا لا قبل قبضه فلا يبطل الا حيث ملكه بالارث وحده فيبطل ولو لم يقبضه ان كان نقدا
لا دينا على الغير حتى يقبضه وعدم بطلان بالارث للنقد من غير قبض ولو مع [illegible] وان تاخره واذا غبن احدهما فاحشا فان اجاز صاحبه
جاز وان صح الغبن في نصيبه وصارت عنانا **النوع الثاني العنان** فلا تصح مع كافر وتصح من صبي ماذون وعبد
ماذونين وتصح مع تفاضلهما في راس المال وتصح مع ملك نقد او حانوت لم يدخل في الشركة ومن شروطها الخلط خلاف م والنقد في عقد
النقدين لانه يؤدي الى ان يشارك احدهما صاحبه في راس ماله عند القسمة او يستبد بربح ماله وفي العلوش الخلاف وفي الحيلة في
العروض ان يبيع كل منهما صاحبه من عرضه نصفه او اقل او اكثر ثم يتعاقدان العروض بالنقد ويتجران في الثمن ومفهوم [illegible]
صحت في العروض فمن اشتغل من [illegible] لا تصح الا بعد [illegible] انها بعد قبضها واذا عقدا وسكتا فالربح والوضيعة على
قدر راس المال وان بيناهما فعلى قدره يصح وعلى خلافه يصح في الربح لا في الوضيعة فلا تكون الا على قدر راس المال وان شرطا لاحدهما في
الربح اكثر على ان يعملا فصح ولو لم يعمل احدهما او ان عقدا على ان احدهما يعمل دون الاخر فان كانت الزيادة للذي يعمل صح وللذي لا يعمل
لا تصح ويتبع الربح راس المال وما لزم احدهما في تجارتهما لم يطالب به الثاني لانه ليس كفيلا عن شريكه لكن يرجع عليه بحصته منه

اذا اشهد له عليه او بيّن به واذا اشترطا وجها دين لم يكن للمفاوض الطلب لانه ليس وكيلا ويجوز تساويهما في المال والربح وتفاضلهما
بينهما وتساويهما في احدهما وتفاضلهما في الثاني واذا شرطا لاحدهما من الربح قدرا معلوما فسد الشرط وسقط الربح على راس المال الا ما زاد
على كذا فيصح ه **النوع الثالث الوجوه** وهي وكالة محضة لانهما لا يعقدان على مال بل يوكل كل صاحبه
ان يشتري قدرا معلوما من النقد او يشتري جنسا معلوما من العروض جنسه ليكون بينهما نصفين او اثلاثا على ما تراضيا ويعوض
كل منهما صاحبه فيما يبيعه لهما على ان يتجرا فيه والربح والوضيعة على قدر ملكهما وان شرطا خلافه بطل الشرط لان الخراج فيها
بالضمان والخسران من يتعرضان منه خلافا للامام ح ه **النوع الرابع شركة الابدان** وهي في الاعمال
والصناعات يوكل كل من الصانعين صاحبه ان يتقبل له نصف ما ياتي اليه من الاعمال ويعمله عنه ثم يكون مخيرا
بين عمله عنه او يدفع اليه نصفه يعمله والضمان والاجرة على قدر التقبل وسوا اتفقت صناعتهما او اختلفت وكذا مكانهما وهي تصح فيما
يصح فيه التوكيل وما لا فلا كالتوكيل في المباحات خلافا م وهي معقودة على التوكيل ويدخل الضمان تبعا للوكالة فما لزم احدهما من عمل
او ضمان لم يطالب به الثاني بل يرجع به الوكيل على موكله عند م وحط وعند ح وحط انها معقودة على الضمان فما لزم احدهما طولب به الثاني
ولا بد ان تساوى صناعتهما او تعوض كل صاحبه في التفضيل عنه لم لا الحاح عند عقد الخاتمة ه اضافه الى شركته ولهما ان يعملا مجتمعين ومفترقين
واليهما عن العمل وجب واجرته لهما معا وتبطل الشركة كلها باحد لا فهو لكن لعدم الشرط بينهما في الربح او العمل او الضمان واذا اختلفا في قدر الربح
او كيفية قسمته بينهما فالقول لكل واحد بما يدعيه ومن نكل عن حلف ذكما حلف عبيد ليكون الفراخ نصفين لم يصح لجهالة الاجر بل
تكون الفراخ لرب البيض ولمالك الدجاجة اجرتها وان جرت العادة باجارتها بالنقد وحيث اجرة مثلها وحيث فيه نصف الفراخ
يوم فطامها وان لم تجر العادة باجارتها فقط فعليه فيما ساعها تلك المدة لو لم تحضن وقيل ما نقص من قيمتها

باب ٥ ٥ ٥

شركة الاملاك انواع الاول في العلو والسفل وهو ان تكون الدار لاثنين مقسومة بالقسمة
العلو لاحدهما او كانا لواحد فباع احدهما او كان السفل لواحد ولغيره حق التعلية فاذا انهدمت البنا وطلب
صاحب العلو عمارة علوه فوق السفل بدون رضى لا يجبر صاحب السفل على بنايه لكي يبنيه الاعلى ويمنعه عنه حتى يسلم له ما غرم فيه
وعند الجمهور اذا امكنه ليتمكن صاحب العلو من عمارة علوه خلافا لما لو باع دارا واستثنى الهوا فلا يشترى عمارة عليها ولا يجبر
صاحبها اذا خرب وان كان معسرا باعه الاعلى ومنع صاحبه من الانتفاع به حتى يسلم ما غرم فيه وان استعمله او اكراه باذن شريكه
او الحاكم حيث ثبتو في حاذ وهذا جلي حيث عمر باذن المالك او باذن الحاكم ان امتنع او غاب وكذا ان لم يكن في الناحية حاكم واما اذا
كان حاضرا ولم يستاذنه فله الرجوع ايضا لان له ولاية ذكره ط خلافا م وهذا ان عمر بالة الاولى وان عمر باله منه فيرجع بوجود الاولى منتزع
الا ان بواها الصاحب السفل وان لم ينو فمتعد في بعض ولا شيء له ومع عدم الاولى وعمر بمثلها ان نواها لصاحب السفل يرجع بقيمتها
وما غرم مما هو معتاد وان لم ينو فهي على ملكه حتى يسلم له صاحب السفل قيمتها فانه لا يستحق البقا الا باجرة وان عمر باعلى لم يستحق
فيه الزيادة ولا على سح علوه فانما لا ينهدم ماو للابتصل سح سفله قايما واما يهدم ما كان باع الة صح ان هو موسر وابدلها بمثلها
وان هو معسر فللاعلى نقض بيعه وان باع الة وعرصته صح واجبر المشترى على عمارته وله الخيار ان جهل وهكذا في كل
ما يكون فيه حق للغير فانه يلزم صاحب الملك اصلاح ملكه ليتمكن صاحب الحق من حقه ويكون الاصلاح بما جرت به العادة وذلك
كالرهن والموجر وحق الاستطراق والمسيل وكذا من خرب بحسبه في حرثه شربها موجب حرج الماء منه فانه يجبر على اصلاحه
وان لم يمكن اجباره او بعد عليه خير الثاني بين ان يصلحه ويرجع بما غرم او الحبس على نصيبه بحرمه فان ارتفع المدعو لم يحرم
عليه بل بدل التراب لمن يفتح وان انتقض للموقوف اصلحه صاحبه والا حبس صاحب المد حقه على حقه بحرمه ولكل من الاعلى والاسفل

ان يتبد في ملكه ويفتح بابا او طاقة او كسفا مالم يتضرر صاحبه واذا وقع خلل في السفل او العلو فعلى صاحبه ترميمه
الا اصلاحه بالمعتاد والالزمه ارش ما جنا وان لم يفعل او لم يمكن فلا شيء عليه لانه غير متعد في شيء واذا سار غافلا فالتقى
شبهها يضمنان واذا تنازع الراكب والماشي والقايد فاليد للراكب وكذا اليد للراكب في السرج لا للرديف وللابس
الثوب لا الممسك بطرفه وللاكثر في الزرع او الجدار وان سرى جذعها فله وان سارا معا فللخارج

النوع الثاني في الحوايط

من الاملاك فاذا انهدم الجدار المشترك فليس لاحدهما تكليف ... اصلاحه بالمعتاد في البناء بل وان
امتنع احدهما والاعمره الثاني ووضع عليه ومنافع الجدار للاثنين الستر والتحويز والحمل عليه فما كان للستر
والتحويز كالذي بين البساتين والمزارع فليس لاحدهما ان يحمل عليه ولا ان يضع جسما ولا يبني ويد او لا يفتح بابا الا
اذن شريكه وما كان لها الكل كبيت دار او حانوت فلا يحمل احدهما عليه ما يشغله كله واما على بعضه بحيث
يمكن صاحبه ان يفعل مثله فلا يجوز الا باذن شريكه وقيل يجوز واذا اذن فله الرجوع لكنه كالمعير اذا رجع كما
وشيا في واذا ادعا من له الحمل انه حق له بني لان الحقوق في ملك الغير لا تثبت باليد خلافا لقوم ومن وضع جذعا على
جداره ثم شرك غيره في الجدار لم يكن له نقل الحمل الا باذن شريكه ذكره غ وقيل بل يبقا للحقوق بذلك فان شك في الشركة
من قبل الحمل لم يكن له نقله الا باذنه واذا كان لشريكين سفل جدار وعلى علوه خشب لاحدهما فادعا ان علوه له
وحده وقال شريكه بل لهما كشغله فيحتمل ان القول لصاحب الخشب لان له يدا خاصة ويحتمل ان يبقى كما في جدار
من دارين لاحدهما عليه خشبة وللثاني خشبات عليه الكل فالظاهر انه لهما معا الا واذا لم يكن بين الملكين جدار
لم يجبر من امتنع من احداثه واذا انهدم الجدار المشترك وطلب احدهما قسمة موضعه لم يجبر الثاني ان كان الحمل عليه
لهما وان لم يكن لا لهما فقيل كذا ايضا وفي الشرح يجب القسمة فان كان الحمل لاحدهما فان طلبها من لا حمل له لم
يجب وان طلبها صاحبه وجب وقيل لا وهو القياس لان لكل منهما حقا في ملك صاحبه فلا يلزم من لا حمل له
ترك حقه واذا اشار غايبه حكم به لمن يثبت وان تنازعا بينه حيث لا يد لايهما او اليد لهما فالظاهر انه لهما وان كانت لاحدهما
او لهما لكن يد احدهما اقوى فله وان شاهدا حيث لا يد لايهما او اليد لهما حكم لهما وحيث اليد لاحدهما او يده اقوى
وقيل للثاني لهما واقوى ما يثبت به اليد العمرة ثم الخشب الموضوع فان كان الخشب لهما فهو لهما ولو كان لاحدهما
اكثر خشبا ... النوع الثالث السكك والشوارع فما كان نافذا
فالناس فيه سواء يجوز فتح الابواب اليه والطاقات لا الميزاب الا باذن امام او حاكم مع عدم الضرر قال الحنفي وكذا الرواشن والجناح واجازهما
م بلا اذن مع عدم الضرر ولا يجوز اتخاذ بالوعة فيه ولا دكة ولو واسعا او في عطف ... منه ولا سقفها للاستطراق الا باذن الامام ومع عدم الضرر
وكونه لمصلحة عامة كلقاطه او مدرس او مسجد ولا وضع الحطب والزبل فيه وربط البهايم والكلاب ونحو ذلك مما يضر المارة وان كان منبتا
ولا يجوز اتخاذ شيء مما يعدم الا باذن شركائه في ذلك المكان ومن لم يكن له باب اليه فليس له ان يفتح اليه بابا للاستطراق فاما لغيره فاحتمالان
لنا ووجهان للشافعية وكذا فيمن له باب الى هذا الشارع واراد فتح باب اخر اليه من ورا بابه على هذه الصفة لا من دون بابه
فيجوز فاما فتح الطاقات اليه فيجوز ومنعه في الاستضاة الا برضا اهله ومن له داران متحاذيتان وباب كل واحد الى شارع منسد
او احدهما منسد فان اراد فتح باب بين الدارين ليستطرق من كل دار الى الاخرى فعنه احتمالان ووجهان رجح العلامة الجواز لكن اذا
سد احداهما او كرى لم يسع في احدهما طريق الى الثانية واذا كان له اشاله ما الى دار غيره فاراد اشالته ما من دار اخرى
الى داره ثم تخرج الى ذلك الغير حيث لا يضر نفعه احتمالان رجح العلامة المنع واذا اراد بعض اهل المنسد ان يجعل داره

سد الممر للحوادث كما له ان يدخلها من شا او يخرجها ويحمل عنه الاذى من شاء كما انه لانه يبطل حقهم في الشفعة واذا التبس عرض
الطريق بين الاملاك واذا ادعوا احيا ما حوله من المباح ترك فيما يحتاجه المار والعمارات التي عشرون ذراعا للجواد الشارع ودونه فيما
يحتاجه الناس والدواب سبعة اذرع وان حرث الزقاق والسكك عرضه واذا اهله عمارته حطّ عرضه منها او شيء بارق فيه وقال
م بالله ويامر الامام من يطوف الطرق ويتفقدها ويمنع مما يضر بالمارة فيها ويهدم ويهدم الصوامع المحدثة على المسلمين لانها عمرت
لمصالحهم فاذا امرت بعضهم لم يجز بعضها ويستقل لا الا المحدثة واما الملك فللمالك ان يفتح داره ولو اعور على جاره ان لم تكن الحيطة
بالقسمة والحار بجعل ما يستره وكذا للانسان ان يفعل في ملكه ما شاء من تنور ودخان ودق وطحن ولو ضر جاره ما لم تكن لحية بالقسمة

النوع الرابع الشرب

فاذا كان اهل الضياع مشتركين في الما اقتسموه على قدر حصصهم فيه ان عرفت وان جهلت
او تشاجروا تحاوروا مساحة الاراضي فلو قال الاسفل انا مشارك في اصل الما وقال الاعلى لا الا ما فضل فالقول للاسفل وقال
ابو مضر على قول مؤيد اقوى في العمل وقول اصح في السيل للعرف واذا لم تكن للاسفل الا فضلة فالاعلى اولى بعد كفايته
في عرف ذلك البلد في اراضي الزرع والاشجار ولو استغرقه وليس للاعلى صرف الفضلة عن الاسفل على وجه يضر واذا كان الما
للاسفل ومروره في الاعلى لم يكن للاعلى منعه من مروره المعتاد وحق المرور يثبت بالاقرار من صاحبه او بالبينة او بنكوله او ردها واليمين المردود
او بالبينة الناطقة على ذلك كالمناسخ المعتادة على قول من اثبت الحقوق باليد او بالصدور حدا لم يمكن مروره الا فيه وكذا حق الما
للاعلى وله ارسال الفضلة الى الاسفل باحد هذه الوجوه فللمسيل الاسفل من ارسال المعتاد ولو ضرّ ارضه وندعه الا ان يريد على
المعتاد فيمنع ويمنع واذا كان الماء مقسوما بين اثنين فصاعدا لشخصين فاذا احدهما ان يسقي نصيبه ارضا اخرى فان كان قد كان يسقي شريكه
لم يجز الا برضاه والا جاز اذا كان لا يزيد على نصيبه ولا يستعمل من ملك شريكه غير المعتاد واذا كانت جافة بين الارضين نهر وارض او دار
وادعا كل واحد انها له ممن كانت يده عليها فالقول قوله والا فهي لمن يقدم ملكه والا حلفا وهي بينهما والا فهي لمن يقدم ملكه ويعلم فهي بينهما او لهما والا فلكل منهما نصفها فقال م ان الارض او الدار
اولى بها والنهر اولى بها ويترك للحسن للمشي الحواية فقد حسنا انه ذراع من كل جانب وللبئر الجاهلية خمسون والاسلامية
اربعون وهذا في المباح لا في الملك فله ان يفعل في ملكه ما شا ولو ضرّ العين والبئر ما لم تكن المجاورة بالقسمة ويترك للنهر وهو مجرا
الماء حريم وقدر ما يحتاج لالقاء الطين ويسلم من كل جانب ويعمل مثل نصفه واذا كان الماء مشتركا بين جماعة وخاف بعضهم وحدث ادا ضرهم
فلهم حصر ان يسقي بعضه ويكون كالمهاياة ذكره م واما السبب ستذكر به فان قلنا هو حق جاز ما لم يضر ان استعمل املاكهم وان قلنا ملك
فلا يعدو ما غرم على المشرك فيهم ما اخذ بعد ما يرجح به عليهم بامر الحاكم الا اذا عرف وان تركهم له رغبة عنه جاز مطلقا واذا اخذ
منه حقهم فان قلنا هو حق فلا ضمان اذ لا يستحق الا ما شاه ان عملوا وان قلنا ملك ضمنه عدم ونحو لانه قيمي ويكون سقيه متفاضلا او يكون
مثليا ضمنه بمثله ولا يكون سقيه متفاضلا ويستحق الماء الى ملك خالص وهو ما نقل واحرز بالاناء او الانية وان احرز ولم ينقل فهو الذي يكون
حقا وستشمل ملكه وهو باقي عوارض والعقبة كما ذكراه في مواجل السوق فهذا لا يكون الاستقاع به الا برضا مالكه ومن اتلفه ضمنه
والى مباح محض وهو ما السيل في الاودية المباحة والعيون التي اخرجها الله تعالى لمن يسبق الى شي منه فاحيا عليه كان حقا له فله قدر منعه
كمائه وما فيه على الاباحة ولا ياخذ غيره من فوقه ما يضره الثالث ما العيون المستخرجة والابار والمناهل المملوكة والمسبلة فهذا حق حيث
الاذن منه للشرب والانتفاع للطهور ولو استغرقه على وجه لا يستعمل ملك صاحبه وعلى فرض ذلك انه ملك يستثنا منه الشرب والطهور
وعلى الواقي لا يستثنا منه شي ومن ارسل فضله انما عن ارضه فاحيا عليها غيره ارضا او اتخذ عليها دارا فان قلنا الماء حق لم يكن له منع الفضلة
عن احيا عليها لانه صار حقا له وان قلنا ملك فعليه صرفها عنه وقيل له ان احيا بانه لم يصرفها والاولى ان يعرفها اذا
ثبت حق الفضلة للاسفل فعلى الاعلى اصلاح ما يعين من ارضه لتصل الفضلة الى مستحقها وعليه ايضا اصلاح العين ونحوها وسوا فيها التي
فوق ارضه

كتاب القسمة

المقسوم انواع النوع الاول ما لا يقسم

كالحيوان الواحد او بصيرة القسمة كالسيف والخاتم والحانوت الصغير والحمام والرحا فقسمة ذلك بالمهاياة وهي تجب حلاوين المال الحيوان

المختلفة كالدور والاراضي مختلفة بعضها مغروس وبعضها زرع او بعضها عبل وبعضها سبل فيقسم كل جنس وحده الا ان يتراضوا

لا بالحكم فلا يجب خلاف قديم ثم عند الصدور ثم دواه القسمة المالية الدار الواحدة فتقسم بعضها في بعض لا كل منزل منها الرابع الحيس

الواحد كدور او اراضي فتقسم بعضها في بعض فيأخذ كل واحد دارا او ارضا للضرورة او للصلاح عند الهادي وم وط خلاف ح وش

فصل والقسمة لها معنا البيع في الكل عندم وش وح ابو مضر للهادي والعتق ون انها افراد في الكل وقال ع وط افراد في المكيل

والموزون وفيما استوت قيمته من الاراضي ولها معنا البيع في ذوات القيم وما اختلفت قيمته من الاراضي واذا كانت لها معنا البيع

فهي توافقه في حله الرؤية والعيب والشرط وتعذر التسليم وفقد الصفة ولحوق الاجازة ودخول الربا وثبوت الرجوع فيه على الشريك عند

الاستحقاق ومنع التصرف قبل القبض في الزائد على النصيب وعلى صحتها في المجهول وعدم صحتها معلقة بشرط وصحة الاقالة

فيها وان كانت اما ان الحكم فيها هذه الاحكام الا الرجوع عند الاستحقاق وهي تخالفه في انه يجبر من امتنع منها وسواها واحد

ولا شفعة فيها ولا حنث بها من حلف لا باع ولا تدخل الحقوق فيها تبعا الا بعرف لدخولها كالطرق وتحلق الحقوق فيها بالموكل ويصح

في الوقف والشروط الفاسدة لا تفسدها وتصح في الثمار قبل صلاحها بالتراضي ولا تحتاج لفظي بل تملك كل نصيبه بالتراضي او

التسهيم او بتعيين الحاكم او مأمورة بالقسمة واذا كانت افرازا فلا تحتاج ورعه ويكون حرا فا ومنعا صلا في الحني مع التراضي والعيب

الناقص في الحني قبل الافتراق ويكون التصرف بعد ها قبل القبض ويكون لاحدهم وقف نصيبه مشاعا وقسمته في الارض المتنوعة

عندنا ويكون لكل احد اخذ حقه في المكيل والموزون فقط بحضرة شريكه ولا بحضرته قيل وهو مستر وط بحضور الباقي الى

شريكه وفيك لو تلف الباقي لا ان يفرط في حفظه وعلى القول بانها بيع ينعكس هذه الاحكام ويتفقون في الارض المتنوعة انه لا بد

من رضا الكل او يجعل الحاكم لان الاغراض فيها تختلف فصل وشروطها نوعان انه يعمه للصحة ولانه للاجبار اما التي للصحة

فالاول التقويم فيما يختلف كالشقوف فلا يصح فيها مذ ادعه كما لا يصح بيعها مذاذا رعه وكذا الذرع في ملذرع والكيل

في المكيل والوزن في الموزون ذكر هذا كله في البذكرة وقيل ان ذلك شرط في الاجبار لا للصحة مع التراضي فيصح من دونه الثاني

ان تقع بين الشركا كلهم او من يتولى عنهم كوكيل عليه او ولي صغير او الاجازة من الغايب وقبل الاجازة لكل فسخها ولو وقعت

البيع وان لم يكن كذلك فلهم بعضهما سوا اقسموا للغايب فلم اخرا وجعلوا نصيبه مشاعا مع كل واحد واذا لم يتد احدهم عين

نصيب الغايب فيه لا الحاضر الا ان يفرط فيه الثالث ان يتصل كل واحد الى نصيبه فلو شيئا نصيب الغايب الى من يتلفه او وقع

فيها غلط لم الرابع ان لا يكون تركة الميت مستغرقة بالدين والا كانت موقوفة على القضا او سقوطه بالبرا الا على الاجازة العرما

واما التي للاجبار فالاول ان تقع على وجه لا يضر الشركا الثاني ان تقع على وجه لا تشبهها قسمة كان يكونوا ثلاثة وانصباؤهم نصف وثلث وسدس

فيقسمون اسداسا الا اثنا ولا نصفين لان رضا التراضي جمع نصيبهما الثالث ان لا يدخل مع احد الانصبا حصة لاخر الا براضيهم او

الا ان يتراضوا وقيل اذا دعت الضرورة اليه كان لا يمكن المثاوا ما الا به وجب فصل واذا كانت القسمة سفع الجميع فمن طلبها

واجبرمن امتنع منها ولو ولي او وكيل وان كانت بضر الكل لم تجب لمن طلبها وان تراضوا بها صحت ثم يسمع من طلب الرجوع وقيل

بل يصح الرجوع لانه اسقاط حق مستقبل وان كانت تنفع بعضا وتضر بعضا اجيب من تنفعه لا من تضره واذا طلبوا القسم الحاكم لم يجب

البيع في يد غيرهم لا قسمة حتى يثبتوا الملكه وحيث هو في ايديهم من المنقولات لا يحتاجون بينه لان اليد دلالة الملك وفاقا وفي غيرها

كذا عندنا خلاف ح وعم وش على ان سوالات البدل لا يحكم بها عندهم ويتولى القسمة عن الصغير وليه الاب ثم وصيه ثم الجد ثم

وصيه ثم الحاكم او من ولاه ولو نصيب الحسبة او الصلاحية او اخر القسام الذي بعثه الامام عند تشاجرهم او حيث فيهم صغير او غايب

من بيت المال ان كان والاقسم على قدر الانصباء في المكيل والموزون والمذروع وفاقا وكذا في غيرها وكذا في غيرها عند ع وش وقال ط وح

على عددهم وان تراضوا بقسام بسهم صح واجرته عليهم وهي حلال ان كانت الاجارة صحيحة او فاسدة وكانت اجرة مثله لا الزائد الا بطيبة نفوسهم
وتكفي بسهام واحد عدل ومقومان عدلان **فصل** والمقسومات ثلاثة الاول ما قسمته بالمهاياة فتصح على ما تراضوا وان تشاجروا
نوع اي الحاكم في كل شي بما يليق به كيوم يوم في الثوب ونحوه وثلاثة ثلاثة في الثوب والدابة ونحوهما وفي كل وقت ما يليق به وكذا في
الحانوت التي تعطل بالليل والا فشهر شهر ويتراضوا في السفن والا قرع الحاكم بينهم او قدم من راى وما احتاج اليه العبد او الحيوان من النفقة او العلف
في نوبة احدهم فعليهم وما جني عليه فلهم وما جنا العبد فعليهم لا الحيوان فعلى صاحب النوبة لانه يلزمه حفظه وما وهب للعبد او كسبه من
غير المعتاد فلهم والمعتاد لصاحب النوبة الثاني ما يقسم بعد تعديله من كيل او وزن او مساحة فقسمته كذلك الثالث ما يقسم بالتقويم وهو
[illegible] ثلاثة الاول الاراضي فاذا كانت مستوية الانصبا والاجزا اقسمت بالمساحة على عدد الانصبا ثم تكتب في ورق اما اسما الشركا او الا اسهما
الاجزا وتجعل في استوا الورق حتى لا يتميز بعضها عن بعض ثم يدفع الى من لا يعرفها فيخرجها على الانصبا ان كتب فيها اسما الشركا او على الشركا ان كتب
فيها اسما الانصبا فمن خرج له شي ملكه وان كانت مختلفة الاجزا والانصبا كارض على نصف وثلث وسدس قيمة كل ذراع من جانب درهم ومن
جانب ذراع ونصف بدرهم ومن جانب ذراعين بدرهم فانها تقسم اسداسا فيجعل السدس من جانب الذراع مائة ذراع ومن جانب الذراع والنصف
مائة وخمسون ومن جانب الذراعين مائتين ثم تكتب اسما الشركا في الرقاع ويجعل ستا ذكره ع في ثلاث اسم صاحب النصف
ستّ اسم صاحب الثلث وفي واحدة اسم صاحب السدس وتجعل في اسواسها حتى لا تتميز ثم تخرج على احد الطرفين رقعة فان خرج فيها اسم
صاحب النصف اضيف اليه الجزء الثاني والثالث وان خرج اسم صاحب الثلث اضيف اليه الجزء الثاني وان خرج اسم صاحب السدس فله ولا يحتاج الى مد الرقاع
صاحب النصف والثلث ثم تعمل كذلك في باقي الرقاع التي لم تخرج وليس هنا اخراج الاسما على الاجزا الا العكس لانه يودي الى تفريق الانصبا
اذ قد يخرج بعده لصاحب السدس وفيها الجزء الثاني او الخامس ولا يقال يبدا في الاخراج بصاحب النصف او الثلث ثم يوالي لانه
لا يدرا باحد بعينه ولانه قد يخرج جزء الوسط فيتشاجرون من اي الجانبين يضاف اليه وقال ط يجعل الرقاع بلا [illegible]
فهكذا اذا كانت انصبا الشركا مختلفة واجزا الارض مستوية فانه يعمل كذلك وان كانت انصبا الشركا مستوية واجزا الارض مختلفة
اخرج الاسما على الاجزا او عكسه واذا اقتسموا ارضا بينها بير فان سكتوا عنها دخلت في النصيب التي هي فيه وان جعلوا الصاحب النصيب
الاخر نصيبه مشتركا منها سرطا طريقها صحت القسمة وان سرطا نفعها صحت ايضا وفيه الكلام الاول هل يصح الرجوع لاجل الصدر او
لا وان سكتوا عنها فهي واجبة لكن ان كانت لا تضر ما حولها صحت القسمة وان كانت تضر اعترض على وجه لا تضر الان بتراضيا بالصدر
وكذا لو كانت البير وقفا عليهما فان كانت لاحدهما من قبل وجاءت في نصيب الاخر فلها طريقها فان صرف اعتدت ذكره الاستاذ
ومال صنديد لا تجادوا اذا اقتسموا ارضا فيها ودن وسكتوا عنه بقي مشتركا كذا فيما في الارض ويلزم كل واحد حصته من اجره
ارض سلكه وان قسموا البدن وحده لم يصح مع العلم بتاويه لان قسمته حينئذ بيع وان قسموا الارض والبدن معا بالتراضي صح ذكره في
الذكري وقيل وهو مستقيم على قول ابن ابي الفوارس انه حق بعد الحيازة لا على قول السيد والفقيه انه ملك فلا
يصح الان بعلم قدر ما في كل نصيب لان القسمة فيه بيع واذا اقتسما ارضا بينهما نصفين لكنها مختلفة في القيمة فخرج لاحدهما ثلثها بالمساحة
لجودته وللثاني ثلثاها لرداءته فحقها من المساحة ولا تحسب قسمة الربع فيل حصتها وان تراضوا بها صحت ان شرط نفاه
او تلغيه وان لم شرط شي لم تصح لانها وقعت على وجه تضر وهو خوف القلع من غير ان يتراضوا به المضرب الثاني الدور
فاذا قسمت الدار ولم يجعل لاحدهما طريق او مسيل ما فهي غير صحيحة الا برضاه فان كان لغيرهما بقي على حاله فان عقد على معلوم
نري المسيل على الوجه والطريق كاعراض باب فيها وقال الشرعي كاعرض باب في الدرب النافذ واليها الضرب الثالث
الاشجار والثمار والزروع فيصح قسمة الشجر السجر دون الثمر فيفصل ويلزم كل واحد حصته من اجرة الثمر الذي على شجر صاحبه ولا يصح

قسمة اصل الشجرة دون فرعها ولا العكس ولو تراضوا الا ان الشجرة كالحيوان والقسمة كالبيع الا بشرط القطع من موضع معلوم فيهما
واذا تراضوا بقسمة الارض من دون الشجرة صحت موقوفة في قسمة الشجر وحالكل ما في ارضه له وان حاله ما في ارض شريكه فان
تراضوا بالبقاء او القلع صح وان تشاجروا بطلت قسمة الارض للضرر وان مالت فروع شجرة الى هوا غيره لزمه دفعها وان تعذر
فقطعها وان تمرد فلصاحب الهوا ذلك وما سقط من ثمارها لزم الحاكم تسليمه لمالكها وقيل لا الا التخلية بينها وبين مالكها وان قبضها
لزمه حفظها لا ردها واذا اقتسما على تراض على ان ما دخل من اغصان كل واحد الى هوا صاحبه فهو له او ثمره فباطله وان تراضوا بذلك
بعد القسمة جاز وكان اباحة يصح الرجوع فيها وبطل بالموت ويصح قسمة الارض وما فيها من الزرع او الثمر اما بان تقوم بزرعها وثمرها
على حسب القيمة او بان يمسح الارض المستوية ويزاد مع حصة الارض بقيمة غلط الزرع ونحو قسمة الثمار القيمية وحدها بالتقويم بعد
ادراكها على حسن وجه وان تراضوا بقيمة بعضها في بعض جاز فصل واختلال القسمة اما لوقوعها على وجه يضر كعدم
الطريق او المسيل واما العيب في النفوذ لم يصح على من كان بالغا عاقلا حاضرا لا على صغير او مجنون او غائب حتى يخير كحوان يفسخ له الربع
وليس له الا الثمن بعد عقله او علمه واما الغلط فكحوان يعطاه بالثمن الربع او عكسه ومن ادعى فيها ذهابين واذا باع احدهم ما صار
اليه ثم بان اكثر من نصيبه فكحوان يفسخ له الربع وليس له الا الثمن فان صح بالبينة والحكم او بعلم الحاكم بطلت ونقض البيع كله لانه لو صح في
نصيبه لزم ان يبيع نصيبه في حوانيت الارض وذلك تصرف شريكه وقيل يصح بيع نصيبه وهو الثمن وللمشتري الخيار ان جهل وقيل يصح
نصيبه ان في هذا الذي باع وهو ثمنه فلو كان المقسوم مثليا صح بيع نصيبه وهو الثمن وبطل الزايد ولا خيار للمشتري الا اذا كان عرض في
سوا الكل وان لم يبن الغلط فصادق الشركاء فان صادقهم المشتري كما مر وان انكرهم وحلف لم يبطل البيع وبطلت القسمة فيشتركون
في الباقي واما البيع فان اجازوا بيعه اشتركوا في ثمنه والا لزم بائعه ان يسعد به ما امكن وان تعذر غرم لهم مثل نصيبهم وهو نصفه ان كان
مثليا او قيمته سبعة اثمانه ان كان قيميا فان كان ثمنه مثل قيمته فهو لها وان اقل منها غرم الزايد وان اكثر منها فالزيادة للمشتري وعلى القول
الثاني تكون الباقي من المقسوم لشركائه ويغرم لهم الزيادة التي مع الغلط فيها وهي الثمن ان كان بيعه بعد قبضه له لا قبل قبضه فالبيع غير
صحيح فيما اشتمله بيع الا في نصيبه الا قبضا وهو ثمن ما باعه وبالثمانية ثمانه باقيه له والباقي لشركائه وعلى الثالث لا يصح البيع الا في نصيبه الا قبضا وهو ثمن
ما باع مطلقا.

كتاب الرهن

شروط صحته ستة الاول وقوعه من جائز التصرف ولو عبدا او صبيا
مأذونين الثاني عقده بالتراضي لا لو اخذ من مال غريمه او حبس وديعة عنده له فيصح ويصح للعطه ويحرم [illegible] هذا ونفقه
او هو معا حتى تحققه ويصح معلقا بشرط وموقتا بوقت وموقوفا على الاجازة الثالث القبض برضا الراهن بعد العقد فلو تلف
الرهن او مات احدهما قبل قبضه بطل وان استرد الراهن من سلمه لم يخير الرابع ان تكون غير دين معلوم بالسهم في الحال او في المستقبل فلا يصح
الرهن حتى يثبت الدين ولا يصح عن الوديعة ونحوها على لعادتهم لان طلبه تضمينا لها سوا طلبه المعير او المستعير وكذا في الاخذ
للسوم ولا يصح عن الرقبة الموجرة الا اذا شرط ضمانها لم يبطل الرهن عليها لانه كنا به وهي لا تضمن الا بالتصريح لان منافعها تستغرقه بالاحتكام
العارية وصحت برهن عن العين المضمونة بصريح ضمان الحال وقيل لا بل موقوف على تلفها ولا يصح من الكفيل بالبدن ولا يصح من
الا بعد ان صار ضامنا ولا من متبرع به عن غيره الا ان يكون باذنه ويرهنه عنه ايضا فهو كبيك له وكأنه اعاره ولا يصح عن جناية عبد الا اذا شي
على السيد الا اذا كان فداه لم يلزم بالارش او لازاد بالرهن الالتزام واذا اقر المرتهن بان الرهن لغيره بطل الرهن لحبع الاضافة الى المقر له قبل العقد
وليس له تسليمه الى المقر له ولا يسقط عنه ضمانه لانه حق عليه لا يسقط باقراره الخامس ان يكون معلوما وان رهن معلوما ومجهولا صح المعلوم
لا المجهول كصندوق وما فيه فيصح في الصندوق واذا شرط في عقد عليه تسليمه فيفسد وان شرط عليه ضمانه او عليه سقه فسد الشرط
وسبب فيه صار الشرط والعقد والرواية الساكتة ان تكون مما يصح رهنه فلو رهن المدبر ونحو بطل ولو كان موسرا فسقته فكل ما يصح

المجبر لا الموسر ويصح رهن المعلق عتقه والجاني ولا يكون الا رهنا حاسه والامه دون ولدها الصغير ومتى بيعت بيع معها وثمنه لسيده لا الوقف
لانه لا يصح بيعه وقال في المسحب يصح لكنه يكره اذا كانت مدته بلا ... ولا المشاع مطلقا خلافا للمنتخب وقال ح لا يصح الا اذا كان الشياع مقارنا
لا طارئا فيصح فلو باع الراهن بعضه باذن المرتهن او استحق بعضه او يرد الراهن بعض الدين او يبرئ المرتهن بعض الرهن فاما لو رهن
جماعة شيئا صفقة واحدة مع واحد او جماعة فانه يصح ويكون كل واحد رهنا بماله كله وكان كله ولا يفك احد حصته حتى يخلص من
الابعاض الدين كله وحبس المرتهن جماعة فهو كله رهن مع كل واحد فيمسكه احدهم برضاهم او مع عدل او بالمهاياة ان امكن والا تهايوا
... انهم ضمنوا كلهم وان قبض بعضهم دينه بقي كله رهنا للدين الاخرين ... مضمونا عليهم وقال م على الذي يعدله وسقط ان اذا اسقط
دين بعضهم بالبراءه برئ من ضمانه ويصح رهن المستعار والمستاجر للرهن وكلما صح بيعه صح رهنه الا الهدي والاضحية حيث يجوز بيعهما
والا الدين ممن هو عليه والا المشاع في قول الاحكام والا الوقف حيث يجوز بيعه على قول م والا الموجر من غير مستاجره لانه لا يصح
ويبطل اجارته وان تقدم رهنه ثم اجره من المرتهن صحت اجارته وبطل رهنه فالاخر منهما يبطل الاول لان حكمهما مختلف فالرهن يستحق
امساكه فقط مضمونا عليه والموجر يستحق امساكه والانتفاع به غير مضمون عليه وكذا الامه المزوجه لا يصح رهنها من غير زوجها ويبطل
بيعهما فلو باع المرتهن عبده زوج المرهونه بطل رهنها وكذا لو زوج المرهونه يصح من المرتهن او من عبده لا من غيرهما الا باذن المرتهن ويبطل الرهن
او اجازته او فكاك الرهن وعندم يصح رهن المزوجه ويزوج المرهونه ولا يبطلها الزوج الا بيد المرتهن ولا يصح رهن الارض دون ... والعكس
الشجر او الثمر او الزرع لانه يؤدي الى انتزاع الرهن من يد المرتهن وكذا في العكس فلو كان الزرع قد استحصد صح رهن الارض دونه
وان رهن الارض وسكت عن الشجر او الزرع فانه يدخل مع الارض ليصح رهنها خلاف ف لشيع فلا يدخل الزرع فيه لانه لا يصح بيع
الارض دونه وان رهنهما معا ثم استحصد ووجب العشر بطل الرهن لمشاركة الفقراء فيه ان قلنا ان كونه يتعلق بعينه لا ان قلنا
ذمه والحبس سواء واذا رهن المغصوب من غاصبه صح وبرئ من غصبه وصار مضمونا ضمان الرهن والفرق بين الضمانين ان ضمان
الرهن مختلف فيه ويأخذ القيم ويوابه مضمونه ولا اجرة له ان لم ينتفع واذا غصبه الراهن عليه لزمه رده اليه ومن غصبه عليه برئ
برده اليه وان اتلفه الراهن او جنا عليه لزمه الضمان وان ... على الراهن واذا انفق عليه المرتهن عند غيبة الراهن
رجع عليه وضمان ... جنايته على الراهن ان كان عبدا واذا ابرأ المرتهن من ضمان الرهن لم يبرأ وضمان الغصب على العكس من ذلك

فصل وفوايد الرهن الاصليه والفرعيه رهن مضمون وكذا لمن ما ... منها عند ... او ... الا ما اكتسبه العبد
المرهون من صيد واحياء ودركان وما وهب له او اوصى به له فليس له ومؤن الرهن وما يحتاج اليه على الراهن وكذا حفظه بالليل
وموضع حفظه فيه ... فان انفق المرتهن باذن الراهن رجع عليه ... التفصيل الذي تقدم في الشريك اذا انفق الوديع
واذا ... ترك الحليب ولم يحلبه الراهن حلبه المرتهن وحفظه وان خشي فساده باعه ... وله اجرته ان ... وهو
في يد المرتهن كالوديعة معا لا ينتفع به ولا يلزمه رده وخالفها انه يستحق امساكه وانه مضمون عليه باي وجه تلف وعند ... مضمون
واذا انتفع المرتهن بالرهن لزمته اجرته لمدة الانتفاع لا لمدة ... لانه انما يمسكه بحق فاذا كان الدين من احد النقدين سقط منه قدر
الاجرة فان شاء وبطل الرهن وان كانت اكثر حال ابد للراهن واذا اكرى المرتهن الرهن بلا اذن فله قبض الكرا وهو ... المثل
ولمسكه رهنا وان تلف الرهن او فوايده معه بجنايه كان الراهن مخيرا بين تضمين ضمان الجنايه او ضمان الرهن والفرق بين ضمان
ضمان الجنايه مجمع عليه وانه يلزم العاقله ان كان الرهن عبدا والجنايه خطأ وضمان الرهن على المرتهن وانه مقدر في الجنايه على
العبد كما في الحر وضمان الرهن ما نقص من قيمته وانه لا يزاد في قيمة العبد على ديه الحر وضمان الرهن بالغا ما بلغت قيمته وانه يعتبر في الجنايه
قيمته وقتها وفي ضمان الرهن باوفر القيم من وقت الرهن الى التلف وانه اذا كان الرهن اكليلا مرهونا في حنيه فاستخرج ولم
ينقص وزنه بل قيمته فان كان لجنايه وجب ارشه وتغير جنايه لا يجب شيء وان ضمان الرهن تقاص الدين بغير تراض وضمان الجنايه

مختلف فيه فقيل تقاص وقيل لا الا برضاهما واذا زرع المرتهن الارض المرهونة باذن الراهن فببذره منه الزرع له وعليه
اجرة الارض فيسقط من الدين بقدرها الا حيث الدين من غير النقدين فتكون الاجرة رهنا معه بعد قبض الراهن لها قبل
او بعد قبضه لها من نفسه وهذا ان شرطا اجرتها او كان يعتاد ذلك او كان ذلك في مقابلة الدين وببذر الراهن فالزرع له
وللمرتهن اجرته ان شرطها او كانت تعتاد هكذا ذكره الفقيهان وقال في الشرح واللمع تكون الزرع رهنا مع الارض وان
زرعها بغير اذن الراهن فببذره الزرع له وعليه اجرة الارض تكون رهنا بعد قبضها كما مر الا حيث الدين من النقدين
فتسقط بقدرها وان ببذر مرهون فالزرع له وعليه مثل البذر واجرة الارض رهنا كما مر وببذر الراهن الزرع للمرتهن
وعليه مثل البذر للراهن واجرة الارض رهنا كما مر ولو رهن ثوبا وغاب فتم رهنه مرتهنه او باعه بخمسة عشر وفر فانه
يبطل الرهن ويحكم الحاكم بالثوب للراهن ويسلم الراهن العشرة التي عليه ان يحيل حاله للمشتري او المرتهن الاخير ويسلم الحاكم
الخمسة الباقية من مال المرتهن الاول ان له مال والا كانت في ذمته وذلك حكم على الغائب حيث عينه يجوز الحكم فيها
عليه ولا يثبت دين المرتهن الاخر الا ببينة وحكم او بعلم الحاكم فصل وليس للراهن اخذ الرهن من يد المرتهن ولا الانتفاع
به ولا التصرف فيه بيع او هبة او نذر او وصية او وقف او قسمة او اجارة او تزويج الامة بل يكون موقوفا على اجازة المرتهن
او فك الرهن واذا كاتبه الراهن فان كان الدين حالا ولبس على المرتهن انطاب مال الكتابة بل ان كان الراهن موسرا الزم
فكه ونفذت الكتابة وان معسرا بيع بالدين وبطلت الكتابة وان كان موجلا فان كاتبه بقدر الدين فمتى سلم مالها اخذه المرتهن وعتق
وما فضل فان لم تكن في قيمته فضل على الدين لم يعتق بالتسليم حتى يفك من الرهن وان كان فيها فضل عتق بالتسليم وللمرتهن حبسه حتى يسلم
الراهن زائد الدين ان كان موسرا او معسرا امكنه التكسب والا سعى فيه العبد ورجع على السيد ان نواه لانه لزمه بعد العتق
واذا زرع الراهن الارض باذن المرتهن فبذره منه الزرع له ولا اجرة عليه ويكون الزرع رهنا ذكره الفقيهان كما مر وبذر
مرهون الزرع رهنا مع الارض وبذر من المرتهن فالزرع له ولا اجرة عليه للراهن ولا للارض ان فعله الراهن تبرعا وان
فعله بالاجرة او كان يعتادها او في مقابلة الانطاب بالدين وجب اجرته له واجرة الارض رهنا معها بعد قبضها كما مر وان
زرعها بغير اذن المرتهن فبذره الزرع له ويكون رهنا مع الارض وقيل انه لا الزرع رهنا الا اذا اعتق
الراهن العبد فقال في البحر لا يصح مطلقا وقال م وفي يصح مطلقا لان العتق له قوة ثم ان كان موسرا سلم الدين او ابدله رهن
ان رضي المرتهن وان كان معسرا سعى العبد الى قدر قيمته فقط ورجع على سيده ان نواه وقال ط ان كانت قيمة العبد اكثر
من الدين صح العتق وبقي للمرتهن حق الامساك في بعض دينه وقد سقط ضمانه والدين بلزمه الراهن ان كان موسرا او
معسرا امكنه التكسب والا سعى فيه العبد في الكل ورجع به على الراهن ان نواه وان كانت قيمته مثل الدين او اقل
فعتقه موقوف على فكه وفكه على الراهن ان كان موسرا او امكنه التكسب والا استسعى العبد ولا يرجع بها لانه لا يعتق الا بعد
فكه بقضاء الدين وقبل فكه هو عبد وان تلف ضمنه المرتهن ولا يصح رجوع الراهن عن عتقه لانه قد تم من جهته والمانع
موقوفا على الفكاك وان دبره فان كان معسرا بيع بالدين وان كان موسرا فكالعتق على الخلاف بين السادة ويصح الرهن
الامة مثل الاستيلاد فلو باشر حاملا او انزل الراهن انه منه قبل قوله ولو كان الفوق سنة اشهر وبطل رهنها وللمرتهن
حبسها حتى يقضي دينه والقضاء على الموسر والا سعت الى قدر قيمتها فقط عند ط وقال م في الدين كله ولا ترجع على سيدها
ولا سعاية على ولدها ان ادعاه قبل ان تولد اذ لا قيمة له وان ادعاه بعد الولادة سعى في حصته من الدين الى قدر قيمته منه
امكنه والتحصيص بينهما على قدر قيمته يوم الدعوة وقيمتها وهي الاكثر من يوم رهنها الى يوم الدعوة ويرجع على ابيه
ان اسعى فلو علم انها حامل يوم رهنها فقيل لا سعاية عليها لان رهنها لم يصح وقيل الامر كذلك بل يسعى فقط
واذا سلط الراهن المرتهن او العدل على البيع في حال عقده صار من حقوقه فلا يبطل بموت ايهما الا بموت العدل

ولا يصح الرجوع عنه ذكره ط خلافا م وان وقع بعد عقده فهو توكيل يبطل بالموت وبالعزل فان تم الراهن الدين كله بطل التسليط
وان تم بعضه فهو امانة يكره بيعه ولا يبطل التسليط على الاصح فاذا باعه صح بيعه ويد العدل يد المرتهن وقبضه له قبض للمرتهن
وتلفه معه مضمونا على المرتهن لا على العدل الا ان يفرط او يكون باجرة ويتلف بغير غالب وليس للعدل تسليم الرهن الى احدهما الا برضا
الاخر والا لزمه استرجاعه ما امكن فاذا تعذر فان سلمه للراهن فللمرتهن تضمين ايهما شا ليكون قيمته رهنا عنده والقرار على
الراهن وان سلمه للمرتهن فللراهن تضمين من شا والقرار على المرتهن وتكون قيمته رهنا واذا اذن له احدهما بالتسليم الى الثاني ثم ادعاه
قبل قوله ان كان امينا الا بينة واذا استحق الرهن من يده بطل الرهن فان كان بعد تلفه او بيعه ضمنه ورجع على الراهن
لانه الغار لا على المرتهن الا ان علم بغصبه فانه يرجع عليه من سلم الرهن اليه واذا قال ان جئتك بدينك الى وقت كذا والا فالرهن
لك او فقد وهبته لك لم يصح لانه تمليك معلق بشرط وليس للعدل بيعه الا باذنهما او باذن الحاكم وليس للحاكم ان يامر ببيعه
حتى يامر الراهن فيمتنع او يغيب غيبة تجوز الحكم فيها واذا باعه الحاكم او مأموره فهو باق على الرهنية وعلى ضمان المرتهن له ما دام في يده
او يد العدل او الدلال وكذا ثمنه قبل قبضه له عن دينه فلو فر المشتري قبل تسليم الثمن ضمنه المرتهن وكذا اذا باعه العدل باذنهما
لقضا الدين لا ليكون ثمنه للراهن فكما اذا باعه الراهن وكذا المنادي يضمن الرهن او ثمنه اذا تلف معه ان كان اجيرا او تلف بتعد واذا
تراضيا ان يبيع الرهن احدهما او غيرهما فليشتغل الراهن بثمنه عن الرهنية والضمان ثم راضيهما ويبقى في يد المرتهن ذكره م
ثمنهما ما دام في يده وليكون ثمنه رهنا او اطلقا فالرهنية باقية وكذا الضمان ان تلف في يد المرتهن او المنادي لا في يد الراهن وكذا ثمنه بعد قبضه
واما قبله اذا فر المشتري فيستقل بضمنه المرتهن وحيث لا ... ليكون الثمن قضا عن الدين لا بطل الرهنية الا بتسليمه وما دام في يد المرتهن قبل تسلمه فهو
عليه ذكره م والتالي للعوارض والفقيه وقال في المسيح والذكر لا يضمنه

فصل

في جناية الرهن ان كان حيوانا فغير المعقود
هدر وكذا المعقود ان حفظ حفظ مثله والا فان كان في حفظ الراهن ضمنه ان علم بانه عقور وفي حفظ المرتهن ضمنه ان علم ايضا ولو جنا
على الراهن وان جهل ضمنه الراهن ان علم ولو جنا على المرتهن وان كان عبدا فجنايته على مال سيده وكذا سيده او عبده حيث لا قصاص
هدر حيث يقتص منه ان كان موسرا ولا ضمان على المرتهن وعلى الغير او ماله او على المرتهن او عبده او ماله في ذمته ويطالب
الراهن ثم ان كان معسرا فالرهن بحاله فيباع بالدين من ثمن جنايته ثم يتبعه المجني عليه بالمتبقي منه ما احب من قود او سلم
بالارش ولا يكون بيعه هنا الزاما بالارش لا يبيع بامر الحاكم لقضا الدين وان لم يوجد من يشتريه لزم الدين على الراهن ان امكنه التكسب والا
استسعى العبد ثم يتبعه المجني عليه بعد ذلك وان كان موسرا او الجناية توجب القود خير المجني عليه بين احد او قتله او العفو
عنه او الصلح عنه او اخذ الدية فاذا اخذه بطل الرهن فيه وملكه ويفعل فيه ما شا وان طلب الدية كان كما اذا كانت الجناية خطا
او على مال فلا يبطل رهنه الا بتسليمه فيخير الراهن بين تسليمه بالارش ويقضي دين المرتهن او يبدله برهن بالتراضي وبين تركه رهنا
وتسليم الارش كاملا ولو قتل عبدان عبد رجل فقتل احدهما قصاصا لم يضمنه المرتهن لان جناية العبد في رقبته ولا يلزم حفظه فكان
الجاني هو الراهن وللسيد ان يقتل عبد العاقلة ان كان موسرا او معسرا ابعد تلك

فصل

واذا فسد الرهن باي وجه ولا حاكم له ولا حيث ضمانه
وان كان مجعلا مضمون ومن الله ولو تلف بافة سماوية واذا تلف الرهن والدين مؤجل فهو من جنس القيمة ووقع قصاصا بقدره هذا ان
الاجل مطالبة وقال ابو جعفر يصير للدين ولا قصاص الا بالتراضي لسقاط القيمة رهنا عنده بعد قبضها واذا نقص الرهن بعرض او نحوها وجب
ما نقص من قيمته على المرتهن فان نقص اكثر من النصف خير الراهن بين اخذه مع الارش او تركه واخذ قيمته لكن تكون القيمة او الارش رهنا بعد
قبضها الا ان تكون من جنس الدين ووقع القصاص بقدر الارش لا الزايد عليه من القيمة الا بعد احتسابها ومن ارتهن اكليلا فضة فانشدخ
... او في جنسه لكن فيه جوهر انكسر ضمن نقصان قيمته وسقط من الدين بقدره وان كان في جنسه نقص
ضمن ما نقص وان لم ينقص وزنه لكنه بجناية المرتهن ضمن نقصان قيمته ولا يسقط من الدين شيء لان الضمان من غير جنسه بل يكون رهنا
معه بعد قبضه وان كان في جنسه ولم ينقص وزنه ولا انكسر جوهره ولا انشدخ بجناية ولا بتعد ولا بغير ذلك لانه لو ضمن كان ربا لانه بمقابله
فلذا انشدخ بجناية الغير ضمنه الجاني فيخير الراهن بين طلب الجاني او المرتهن والقرار على الجاني ويكون الارش رهنا مع الاصل بعد قبضه فهو

فلو كان في غير جنسه فيقع قصاصا بعد ... ولا يرجع المرتهن على الجاني به وان كان مرهونا جنيه ثم تلف كله بغير جنايه ولا تفريط وكانت
قيمته اكثر من دينه فللصبيغه لم يضمن الا دينه لان الزايد امانه وقال في ... يضمن قيمته ومن رهن شيئين في دين واحد عن شخص ثم
تلف الراهن احدهما في يد المرتهن او تلف بعد عوده اليه فلا ضمان على المرتهن وبقي الباقي رهنا في الدين كله ومن غصب شيا او
استعاره ثم رهنه وجب رده لمالكه وان تلف مع المرتهن خير المالك في طلب ايهما شا والقرار على المرتهن ان علم او جنا والا
فعلى الراهن لانه غار له واذا استعار شيا او استاجره ثم رهنه يصح وان كان مطلقا رهنه فيما شا واي جنس او مكان شا
على ما جرت به العاده وان كان مقيدا بمائه او مكان او قدر او شخص او دين مخصوص او ثمن سلعه او مع واحد او اثنين او غير ذلك فلا
لحالف وان خالف لم يصح رهنه وكان غاصبا ومن ادعى الفساد منهما فالقول قوله واختلفا في قدره [illegible] مدعي الزياده واذا عجز
الراهن عن فكه فلمالكه ولايه في فكه ويرجع على راهنه وان لم يستفكه [illegible] الحاكم لقضا الدين وقيمته لمالكه على الراهن
وهو مضمون على المستعير او المستاجر سوا تلف معه قبل ان رهنه او بعد ما استفكه او مع المرتهن ذكره في الاحكام واحد قولي السيد
وعلى احد قوليهما [illegible] روايه عن المؤيد والهادي وفوايد الفقيه حسن لا يضمنه الا حيث قاص الدين بقيمته او قبض ضمانه وتسليمه
لمالكه وان تلف ضمانه معه بغير تفريط لم يضمنه ومن استعار ثوبا ليرهنه في عشرين فلبسه حتى نقصت قيمته عشر
ثم رهنه فتلف مع المرتهن ضمن المرتهن للراهن عشرين وسقط دينه ويضمن الراهن للمعير [illegible] فان لبسه باذن مالكه ضمن له العشر
ومن ارتهن دارا او ارضا ثم غلب عليها العدو واحرقها وهو [illegible] عليها ضمنها وفاقا وكذا لو [illegible] الكفار عليها وهو
[illegible] الا انهم ملكوها بالقهر وان حالوا بينه وبينها [illegible] وفاقا [illegible] اذا لم يحرزوها وقال الاستاذ ولو اخذوها
بعد ذلك وحكم الرهن في هذا كله [illegible] البغاه عليها وهي في يده [illegible] وبينها وبعد ذلك فقال الهادي
لا يضمنها وقال [illegible] يضمنها وحكم الرهن ها هنا باق ما لم يحرزوها واذا عادت اليه بعينه رهنا ولو قد ضمنها وعلى قولهم اذا اخذ ضمانها وسقط
من الدين بقيمتها ثم رجعت ملكها وكذا الرهن المنقول اذا غصب ثم ضمنه ثم رجع [illegible] ملكه عندهم لا عند الهادي وكذا الارض اذا
غلب عليها الما [illegible] بعدها فانه يضمنها [illegible] فانها تعود رهنا ويرجع ما ضمن عند الهادي وعندهم [illegible] ملكها ويصح
الوكيل في طرفي الرهن وتتعلق الحقوق بالموكل ويجب اضافته اليه وكذا في القرض والهبه والعاريه والوديعه والصدقه
والنذر والوصيه واجازه العقود الموقوفه واذا سقط الدين عن الراهن بابرا او نحوه بطل الرهن وضمانه عن المرتهن ولو هي
في يده لم يطلبه الراهن واما اذا بطل الرهن بقبض الدين او الاحاله به او بالتفاسخ فقال م بسقوط الضمان ايضا وقال ط لا يسقط ما دام في
يد المرتهن ويصح الزياده في الرهن والزياده في الدين في رهن واحد وللمرتهن فسخ الرهن متى شا لا الراهن فلا يفسخه ما دام شي
من الدين عليه واذا اختلفا فالقول للراهن في اصل الرهن وفي عدم قبضه حيث هو في يد الراهن وفي عدم اذنه بالقبض حيث هو
في يد المرتهن وفي انه هذا لا هذا وفي بقا الرهن ويحلف على القطع استنادا الى الظاهر وهو البقا ما لم يظن صدق المرتهن قال في التذكره
والحفيظ الا اذا ادعى المرتهن تلف الرهن في يد المرتهن فالقول قوله مع يمينه وفيه نظر [illegible] الرهن وفي ان هذا
ليس رهنه الا بعد سقوط الدين وبالبرا ونحوه فالقول قول المرتهن لانه [illegible] اجمالا وان شرط بقبضه او بعد فسخ الرهن وكذا عدم
[illegible] عليه اليمين فلو قال الراهن [illegible] واذا ظهر في الرهن عيب فادعى الراهن انه حدث عند المرتهن وقال المرتهن
بل قبل القبض بين الراهن لانه يدعي تضمينه وكذا [illegible] تلف الرهن الا غصوبه وهي حيث يدعي المرتهن ان دينه اكثر من قيمه الرهن ولم [illegible]
الراهن بقدر الدين بل قال كان لك دين ولي رهن وقد سقط فاذا اليمين على المرتهن لانه يدعي زياده الدين واذا اذن المرتهن للراهن في
بيع الرهن لكونه رهنا فباعه ثم ادعى المرتهن انه كان قد رجع عن اذنه قبل بيعه وان صادقه الراهن لم يعمل قولهما على المشتري الا
فلو صادقه في رجوعه ولكن قال هو بعد البيع فعلى قول الهادي القول للراهن لان الاصل عدم الرجوع وعلى قول م القول للمرتهن لان
الاصل عدم البيع وهو الاصح الاول وان اذن له بالبيع ليشفع بثمنه لم يصح رجوعه لانه قد بطل الرهن واذا اختلفا في تسليط الراهن
على البيع هل مطلق او مقيد فمدعي التقييد والقول قول المرتهن في قيمه الرهن وفي علم الاجل بالدين وفي قدر الاجل لا في انقضا
مدته بعد الاتفاق على قدره فعليه البينه فلو كان مع المرتهن وديعه للراهن فقال هذا رهنك والوديعه قد تلفت وقال الراهن بل هذه
الوديعه فالقول للمرتهن ومن ارتهن عصيرا ثم [illegible] عنده فلو عاد خلا [illegible] الضمان والقصاص عن الدين عاد رهنا [illegible] ونحوه
احدهما [illegible] عند الهادي لا عندهم [illegible] ملكه فلو قال قبضته خمرا وقال الراهن بل اختمر عندك بين المرتهن لانه يدعي فساد الرهن
[illegible] ان كان الخمر باقيا بين الراهن لانه يدعي تضمين المرتهن وان كان تالفا بين المرتهن لانه يدعي سقوط الضمان ولو رهنا شيا عند واحد
وقال المرتهن الدين مايه فصدقه احدهما وقال الاخر خمسون لم يفك الرهن الا بتسليم خمسه وسبعين ولا يقبل شهاده المصدق على
المنكر لانه [illegible] عند مطل صاحبه او اعساره ثم يرجع به عليه ومن ادعى على غيره الفا [illegible] هنا او ضمن له [illegible]
الرهن فقضاه الف ثم قال هو الذي فيه الرهن او الضمين وقال المرتهن [illegible] عكسه فالقول للراهن ذكره في [illegible] لانه

يدعي اسقاط حق المرتهن من الرهن او العين وقيل يقبل قوله مع يمينه لان الظاهر بينته وهي لا تعلم الا من جهته باب العارية هي
اباحة المنافع لا تمليكها ويصح الرجوع فيها متى شاء سواء كانت مطلقة او موقتة او لدى زرع ولكن للمستعير ان يعير ولا يوجر وانما
يصح من مالك المنافع المكلف المطلق التصرف ولو مستاجرا لها او موصى له بها وكلما صح اجارته صح اعارته وما لا فلا الا ما
يصح اعارته كالمصحف والهدي لمن قد حج المشي والموجر على قول المصحف وما استحقت منافعه بالوصية دون ... فلا تنقلب عارية
ونحوها هو المكيل والموزون الا للعيار او للتحلي او للتجمل ومنه ما يكون عاريته كالحمار او هو الشاة للصوف واللبن والشجر للثمر واذا
وطئ المعار للخدمة حد ولو جهل ... والوطي لا حد ان جهلت المعار امانة لا تضمن الا بجناية او تعدٍ او تفريط في الحفظ كنسيانها او استعمالها
في غير ما استعيرت له ويصح فيها شرط الضمان سواء شرطه المعير او المستعير عند طلبها او تقدمه وطلب الرهن عليها او ضمنه تضمن لها
وحدث ذهاب بعضها وفيها ان كانت موقتة افرغ مما استعيرت له او بطلت ... المعير او جحوده او طلبه لها ومن استعار ارضا للبناء او
الغرس فيها رجع المعير ولا شيء عليه في الموقتة بعد مضي وقتها واما قبله او في المطلقة فيخير المستعير بين تركه واخذ قيمته قائما
لا تبقى الا باذنه وبين رفعه ولا ارش ... وان استعار حائطا لشيء عليه او لحمل جذع وغاب رجع المعير في المطلقة وفي الموقتة
بعد مضي دونها ان رجع عليه ما غرم لانه غار له ذكره في اللمع ولا يضمن المستعير ما ينقص من المعارة بالانتفاع المعتاد الذي اعير
له ولا ما لم استعاره وفرعه عند وضوءه ووضعه حيث جرت العادة فاستلفته حية ولا ان اودع لعذر وصاحبها غايب ولا ان دفع
من جرت عادته او عادة المالك بحفظ ماله معه كالولد والعبد والزوجة والخادم وكذا امة اجنبي جرت العادة بالرد معه وان ابلغها
الحامل لها ضمنها لمالكها واذا سيب المستعير الدابة باذن المعير بري لا باذن ولده او زوجته الا ان كانت الاقرب منهما حيث يمكنهما
تبعيضها بغير تكلف او حيث جرت العادة بتسييب الدواب واذا سافر بما استعاره للحضر او عكسه او جاوز المسافة او المدة المسماة او استعمل
في غير ما استعارها له او اكثر او سلك طريقا غير ما سمّا او غير معتادة او تركها بعد الفراغ لغير عذر او اعارها او اودعها
لغير عذر او رد الدابة الى غير اصطبل المعير ولم يربطها وعادتها الربط او رد الدابة او نحوها الى السائس لا ... الدابة ضمن والذهبة الموجرة كالعادة
لا يبرا بردها الى ولد المالك وصبيه ... والوديعة والمغصوب لا يبرا بردهما الا الى مالكهما والفارق العادة وفي اللقطة قولان
واذا ارتدف المستعير غيره فاجرة الدابة وضمانها عليهما ان اوهم الرديف ان الدابة له فقد غره فيرجع عليه بما لزمه من ضمانها الامر
اجرتها وان لم يوهمه بل سكت ففيه تردد ولو امر من يستعير له دابة الى بلد معين فاستعارها الى بلد اخر وجهل المرسل فان ركب الى حيث
سمّا الرسول اثم ولا ضمان عليه لانه على المباح له لا تعتبر وان ركب الى حيث سمّا هو لم ياثم ولزمته الاجرة والضمان ولا يرجع على الرسول بالاجرة
مطلقا ولا بالضمان الا ان يوهمه انه استعارها الى حيث سمّا لانه غره ولو قال المعير للرسول شرط الضمان ولم يذكره المرسل صح الضمان
لانه لا يحتاج قبولا ولو استعار عبد من عبد ساذ او هما غير ماذون وتلف ضمن المستعير في ذمته فيسلم سيده او يفديه بالضمان فان
كان المعير اوهمه رجع سيد المستعير بما دفع فان شاء سيد المعير سلّم عبده وان شاء دفع ما زاد من الضمان عنه فان كان المعار اجنبي
تعلق برقبته من طلب من شاء من العبدين او سيدهما والقرار على المستعير الا ان اوهمه المعير انه حر او انه لسيده وانه اذن
له فالقرار عليه وعارية الارض للقبر ... الى ان يصير المقبور ترابا ومن استعار ارضا للزرع ثم الغالب لم يكن للمعير الرجوع الى
الحصاد وقيل ان كان مما يحصد في الزرع لزمه القلع والاجير بين تركه بالاجرة وقلعه واخذ الارش وعارية الحلية لمن يجعلها مهرا
لزوجته ان شرط المعقود ... جاز بالرد لم تملكها الزوجة وان ملكتها فعليه قيمتها وتكره عارية العبد ... ولم يجد
والمسلم ... والامة الحسناء الى غير محرم منها فصل واذا اختلفا فالقول للمستعير في ورد فيما العارية به متى ضمنت وفي قدر المدة
او المسافة بعد قبضها عند ط لان المالك يريد تضمينه وعندم والمؤيد وعليه البينة لان الاصل عدم الاذن بالزايد وفي انه العارية بلفظ او
ماتت او ابق العبد واذا ادعى ردها بين لانه يلزمه الرد ذكره الهادي وط وقال ... والمؤيد القول قوله لانه امين الا ان يتهم
الحال واذا اختلفا في عينها فان قال المالك اكريتك فقال بل اعرتني ... او قال المالك ... فان لم يكن له عادة او اختلفت
ولا عادة فالظاهر عدم العوض في المنافع خلاف م والى مضرة

ه ه ه ه ه ه ه

كتاب

الهبة لصحتها شروط ثلاثة الاول الايجاب من المالك او الاجازة الثاني القبول من المتهب او وليه او وكيله او الاجازة من احدهم بعد
ان قبل الغير له ولو الواهب ويقوم الطلب ... عن القبول واذا وهب الدين لمن هو عليه احتاج الى القبول خلاف ... وتعتبر القبول
في مجلس الايجاب قبل الاعراض فلو كان قاعدا فقام وسار حال قيامه صح لا بعد انصرافه وان كان قائما فقعد او ماعدا او اتكا ثم قبل صح ومعنى
وكذا لو اضطجع وقيل انه اعراض ولا يغني القبض عن القبول خلاف م ولا كونه في يد الموهوب له خلاف م ولا كونه في يد الواهب وقد وهبه
لطفله خلاف م وفي حال الهادي عليم فلو وهب لصغير ثم قبله بعد بلوغه صح وقد حمل على انه قد كان قبله له اجنبي ثم اجاز بعد بلوغه
او قد كان قبله الصغير وهو مميز غير ماذون ثم اجازه وليه او اجازه هو بعد بلوغه وما وهب لصبي مميز ماذون وقبله ملكه فلو رده الى الواهب
فاتلفه ضمنه الا ان كانت الهبة يصح الرجوع فيها كان اتلافه رجوعا ان كان عمدا وما وهب للعبد فقبوله اليه لا الى سيده الا ان يقبله
للعبد ثم لحق العبد وما قبله العبد ملكه السيد ولو كره ورد وما وهب لزيد بشرط قبول عمرو فقبلها زيد ملكها بشرط قبول عمرو

في المجلس لانه شرط في حكم القبول لعدم حصوله في المجلس الثالث ان يكون الموهوب مما يصح هبته فما لا يصح بيعه
لا يصح هبته الا الكلب ولحم الاضحية ولحم الهدي والحقوق ويكون لمن هي عليه اسقاطا ولغيره اباحة وكذا
حق التحجير هبته اباحة وما يصح بيعه يصح هبته الا الهدي والاضحية عند خشية تلفهما والوقف عند بطلان نفعه
والمدبر عند الضرورة لعدم عوض ويصح هبة المشاع وهبة الدين لمن هو عليه لا لغيره الا بعد ضمانه به وكذا كل
نص وفيه لغيره لا يصح الا البدنة والوصية والاقرار والحوالة وجعله مهرا ذكره ع ويصح الى من هو عليه كان ابراء
الا هبة وجعله ذا في مال سلم او مضاربة او زكاة او وقفه فلو وهب لغير من هو عليه فقبضه ممن هو عليه فقال
ط يجوز له اتلافه لانه قد اباحه له واباه م ولا يصح هبة المجهول ولو ذكر جنسه كوهبت لك برا او ذهبا او ذكر قدره نحو
مدا او رطلا او ذكر النصيب نحو ثلثا او ربعا فلو ذكر جنسه وقدره مع الحصر او النصيب في المشترك صح وان ذكر حصره فقط
نحو ما ملكناه ورثته من فلان او ما في بيتي ولا يعرف جنسه لم يصح خلافا لاحد قولي الهادي وم وان ذكر جنسه مع حصره ولم يذكر
قدره ولا النصيب في المشترك صح عند م وص [illegible] واي حصرا لا عند ع وط ويعتبر معرفته بالواهب والموهوب له
فلو وكلا احدهما غيره فقال ط لا بد ان يعرف الوكيل والموكل وقيل الحجر بالوكيل فقط وما صار البيع به معلوما
فالهبة مثله ومن [illegible] لله ولعبيه [illegible] مجهول صح ان [illegible] لانه لا يحتاج تسليما ذكره م
خلافا ط وع ولو جمع بين معلوم ومجهول وما يصح وما لا يصح صحت فيما يصح ويبطل في الاخر والعقد غير شرط في الهبة
خلافا لد [illegible] والفريقين ومن وهب له غيره شيئا فان غلب بظنه انه للعوض وجب وان غلب بظنه انه
لم يرده لم يجب وان التبس حاله فقال ط لا يجب العوض وقال ن وم لا يجب وجب [illegible] ويشكل انه يحتمل الدون
حد مثل المبيع وقيمة الهبة [illegible] على ما جرت به العادة وحكم الصدقة حكم الهبة الا انه لا يجوز الرجوع فيها وان
العقد فيها يغني عن القبول ويصح الهبة بعوض فانه كان العوض مالا اشترط في عقدها وتملك بتقبضه نحو
وهبتك على هذا او على كذا او على هبة كذا فكالبيع [illegible] ان كان معلوما فكالبيع الصحيح وان كان
مجهولا فكالفاسد وان كان يحتاج الى تجديد هبة نحو وهبتك هذا على ان تهب لي كذا فان قال وهبت فكالاول
وان قال قبلت صحت الهبة الاولى وافتقرت الثانية الى تجديد هبة فان لم يفعل فللواهب الرجوع فيها
وان كان العوض غير مال مضمرا في نفس الواهب او متواطأ عليه قبل عقدها فللواهب ان يطلبه ويدعيه ويرجع عليه
او تخلف الموهوب له خلافا لط وص [illegible] فيها [illegible] واذا امتنع الموهوب له من تسليمه فللواهب الرجوع
على التراخي ما دام العوض باقيا فان تلف حيث هو معين تضيق رجوعه عند علمه بتلفه وان تراخى بطل وقال في
شرح ابي مضر وتعليق الافادة ان رجوعه على الفور مطلقا لامتناع ايضا وان العوض غرضا غير مال كمن
اهدى لها ليتزوجها او ليزوجه او ليشتري منه او ليصلح معه او غير ذلك من الاغراض ولم يحصل فله الرجوع خلافا ن
وم ولو كان الموهوب دينا [illegible] كان العوض [illegible] ان سقط عليه مدة [illegible] فما سبق لجهالة العوض
لكن الحيلة ان يهب له على عوض معلوم ثم يامره بانفاقه عليه ويشهد عليه بمثل ما يطلبه منه سواء ما احتاج اليه
ويبريه مما علم الله تعالى انه سقامنه بعد موته ولو وهب لله وللعوض كذا كانت للعوض واذا قال هب انه حكى
من انى لله تعالى لا هب لك كذا ففعل كانت الهبة للعوض ويثبت فيها الشفعة ذكره م واذا قال هبني كذا لاحلك
مهري فوهب ثم حلله ثبتت الهبة وثبتت الشفعة وان لم يحلله فعند [illegible] له الرجوع وقيل لا تتم الهبة الا بالتحليل
في المجلس ولو قال وهبت لك ذهبي لله وجب صرفه ليهب ذهبه كان له حكم الهبة الا في الربا ذكره م وش

بعد زوال اليد ومن قبل بطل الكل واذا قال وهبتك هذا سنه او مده عمرك او على ان تعود لي بعد موتك صحت الهبه وبطل التوقيت
والشرط لان الشروط الفاسده لا تفسد الهبه وكذا في النذر والبرا والحواله واذا قال وهبتك على ان تعطيني كذا فهو مقدار من المعشر صح ان قلنا هو مثلي لا ان
كان قيميا فلا الا في الذمه ومن باع عبدا او ارضا طهورا بها او ثمن بمهاتم اشتري هبه من المشتري او استبرأ منه بعد تلفه فان علم المشتري بطلانا
البيع صحت الهبه او البراء وان جهل لم تصح لانها في مقابله عوض باطل وهو المبيع ذكره م وقد ذكر انه لو استبرأ من عليه دين واظهر
الفقر او ان الدين قليلا او وهب شيئا الغير وهو يظن فلته ثم بان كبيرا او استبرأ شيئا ودفع في ثمنه درهم مغشوشه والبايع لا يعلم
حالها ثم استبرأ منه من الثمن او استوهب منه المبيع انه يصح فقيل له قولان في ذلك قال الوالد بل العرف ان المسئله الاولى وهب له
الثمن او ابراه منه في مقابله عوض حصل له وهو باطل وفي المسئله الاخرى ليس في مقابله عوض بل هي فقط مع جهل الحال والجهل
عندهم لا حكم له كما ذكر في اجازه البيع مع جهل الثمن **فصل** واذا اراد الرجوع فيما وهب فهو على وجوه ثلاثه الاول ما وهبه
الرجل لولده الصغير فيصح رجوعه فيه قبل بلوغه ما لم يحصل احد الموانع والام كالاب وقال م وط لا رجوع لها وقال ح لا رجوع لهما
وقال قد يصح رجوع الاب او ان علا ولو الولد كبيرا وكذا في الصدقه عليه والنذر الثاني ان تكون بعوض من الموهوب له وقد حصل
او من الله تعالى وهو الثواب نحو ان تكون لله او لذي رحم محرم قال ط او لمن يليه بدرجه فيكل او لمن بعد من فقر الله ان قصد
الرحم فلا رجوع فيها الثالث ان تكون لغير ما تقدم فيصح الرجوع خلاف ش قلنا الا ان يحصل احد الموانع وهي عشر ان كان
لرحم او بعوض حصل او لله تعالى ولو كانت لفاسق ذكره م او بموت الواهب او الموهوب له او يخرج الموهوب عن ملك المتهب
ولو رجع الى ملكه فقد بطل الرجوع الا ان رجع بحكم الشرط او الرؤيه او بالحكم في العيب او الفساد فلا يمنع الرجوع او يكون قد تلف
كله فلو تلف بعضه صح فيما بقي او تكون قد استهلك حكما بنحو او غزل او صبغ او حياطه او حشو حبه او بنا عرصته او غرسها او خلطها
بما لا يتميز ها عنه او تكون قد زادت زياده متصله ككبر وسمن لا منفصله كولد وثمر وهما للمتهب فاما النقصان كالهزال ونحوه فلا يمنع
او تعلق حق الغير به كرهن او تحرر على المتهب او جنايه من العبد او تعلق دين برقبته فلا رجوع حتى يرول
السعر المنع او يكون قد تعلق حق الغير او علق عتقه على شرط لان له في ذلك حق وهذا في هبه الاعيان فاما الدين فلا رجوع في هبته الا بعوض لم يحصل
ذلك وكذا لو دبر العبد او علق عتقه على شرط لان له في ذلك حق وهذا في هبه الاعيان فاما الدين فلا رجوع في هبته الا بعوض لم يحصل
ومن باع ما وهب كان رجوعا واما البيع فيصح عند الهادي وابي ح وابي الهوادي خلاف لما ذكرنا واذا كان الرجوع بعد قبض
الموهوب فلا بد من التراضي او الحكم لاجل الخلاف وقبل قبضه قال م وط لا بد من ذلك وقال ن وش لا يحتاج اليه والرجوع في الوصيه
لا يفتقر الى ذلك وفي الدين اذا رجع فيه بالبيع لا بد من ذلك خلاف م ومن قال للمتهب ان الواهب طلب ان ترد عليه ما وهب فقال رددت
فان كان الواهب امر بذلك صح الرد والا لم يكن طلبه بسؤال للرد فيحتاج القبول فان قال رده عليه كان بسؤال وهو
فضولي فان كان الرد يستعمل الرد او التمليك صح ان اجازه الواهب لانه عقد يحتاج القبول في المجلس ويصح الرجوع
بلا قبول ولا يصح في المجهول ولا معلقا بشرط وان كان يستعمل للفسخ احتاج القبول من الواهب في المجلس
والامر على هذا والعكس في بقيه الاحكام ومن وهب ماله كله في صحته او في مرض غير مخوف منه كالرمد والصداع ونحو الطرش نفذ
كله وقال في المنتخب وقسم لله فقط وان كان بعد اما الثلث على الاصح وعندهم واحد قولي الهادي وقيل يصح ويكره التفضيل في
الهبه بين الاولاد الا لمن هو اكثر برا به او عايله او اشد حاجه او مشغولا بالعلم فلا اكراهه الى الثلث وما زاد ذكره
ما خالف الميراث دون المساوه **فصل** ومن جهز ابنته بجهاز من حليه او غيرها فان كان ثم لفظ او قرينه
تدل على تمليكها ملكته وان كان ثم لفظ او قرينه تدل على انه عاريه فعاريه وان لم تكن شي من ذلك فقال الهادي وم انه باق له وقال ط
قد ملكته ولو قال لولده الكبير اعطيتك هذا عن نصيبك من مالي والباقي تركته لصغار اولادي كان للكبير ما ملكه ابوه والحاق
للصغار بالوصيه والباقي فيما بينهم كلهم فان يحصل الكبير فللصغار الرجوع في قدر نصيبهم مما ملكه ابوه لانه في مقابله
عوض وهو ترك المقاسمه والهديه يملك بقبضها من غير لفظ وهي في المنقولات ونحوها في الماكولات فقط ونحو المجازاه عليها
ويضيق بطلبها او يحدوث سبب للمهدى نحو المجازاه مثل سبب المهدى اليه او موت المهدى او المهدى اليه والمجازاه على حسب
العاده في العرف والصفه والحال والزمان وقال ابو مضر والفقيه يحيى البحيبح مثل المثلي وفي القيمي يوم قبضه

فصل وإذا ادعى الواهب انه اراد العوض بين والا حلف المتهب ما يعلم انه ادعاه اضمن وعلى القطع ان ادعاه
شرطه وهذا في الظاهر وان كان العوض يجب في الباطن عنده وهذا حيث اقر بالهبة وادعى العوض فان لم يقر بها بل قال
اعطيتك لتريد العوض فالقول قوله لان الظاهر في الاعيان العوض ومن وهب ارضا ذرع فيها وفيها زرع واختلفا هل
هو من الواهب ولم يرده من المتهب فحيث يلتبس الحال القول للمتهب لان اليد له وحيث يعلم انه من قبله ميراو
من بعد فالمتحمل بمن عدم تعين فان اقر المتهب انه من قبل وادعى انه قد زاد بين بالزيادة وإذا ادعى الواهب انه كان
صغيرا او مجنونا او مكرها وقت الهبة بين لانه يدعي فسادها فان لم يبين الا ان يكون الظاهر من حاله وقت الهبة الصغر
او الجنون فالقول قوله وعند عدم العقل قوله مطلقا لان الاصل عدم الهبة وإذا قال الواهب ان المتهب لم يقبل الهبة فان شهد
الشهود انه وهب وما شهدوا بالقبول بين المتهب بالقبول وان اقر انه وهب ثم قال من بعد ان المتهب لم يقبل بين الواهب
وان قال وهبت له وما قبل وقال بل قبلت فقال م القول للواهب وقال ابو مضر للمتهب وقيل ان الخلاف حيث كان قول
الواهب بعد دعوى الهبة فاما حيث اقر الواهب بها ثم ادعى عدم القبول فعليه البينة وفاقا باب ٥ ٥ ٥
العمرى والرقبى هما تمليكان فيما يمكن الانتفاع به على وجه يحل كانتا مؤبدتين في معلوم او مجهول كالعارية
الا انه يجوز ان يعمرها عينه ولا اجداد او وطيها مع جهله وتشمل فوائدها الاصلية كالصوف واللبن والثمر والفرعية
كالكراء والمهر وتشمل ولدها وفوائده ولا يستهلكه وان كانتا مطلقتين او قال ابدا او لك ولعقبك تحولت هبة
تحتاج القبول ويجوز فيها الرجوع خلاف ح وفي وامن واذا احتملا هل هي مطلقة او موقتة فالظاهر الاطلاق واذا شك
المعمر له في الاطلاق كره له وطي الامة وان وطيها جاز عملا بالظاهر فصل والسكنى كالعارية وهي حيث يقول اسكنتك
داري او عرصتي فيجوز الرجوع في مطلقها وموقتها ويحرم له ما غرم في بنايه حيث الالة من المعمر وان كانت من المستعمر
خير بين اخذ قيمة البناء وبعضه كما مر حيث تح المخير في المطلقة اي المؤقتة قبل مضي الوقت وكذا ورثته لهم الرجوع في
المطلقة وللمستعير الخيار في بنائه كما تقدم وان كانت مؤقتة بوقت او بموت المستعمر لم تبطل بموت المخير بل ما بعد
مرض موته وصية من ثلث تركته وتبطل بموت المستعمر معلوم وورثته في البناء والاحكام لهم واذا كانت وصية فقال ط
وح وص بل يسكن منها قدر ثلث مال المعمر فان كانت الدار تخرج من ثلثه سكنها الى موته او مضي الوقت وان كان لا
يملك سواها سكن ثلثها فكذلك وقيل يسكنها حتى يستوفي الاجرة ثلث تركة الميت او الاستاذ والاجرة او يموت المستعمر او يمضي
الوقت ويكره له ولورثته الرجوع حيث شرط التأبيد او عدم الرجوع لانه اخلاف للوعد الا ان يحدث من المستعمر حدث في
الاسلام كردة او قطع طريق او حرب امام ثم للمستعير الخيار في البناء كما تقدم الا ان شرط عليه عدم الحدث فلا خيار واذا
شرط فيها السكنى بالبناء فاجارة فاسدة فحيث الالة من المعير فالبناء له وللمستعير اجرته وعليه اجرة سكناه وان كانت
من المستعير فان تراضيا ان يكون البناء باجرة السكنى جاز والا فله الخيار في البناء كما مر اذا طلبه المعير نقضه وان لم يطالب
عليه بل خرج من السكنى فالاجرة ومن النقض ولا شيء له كتاب ٥ ٥ الوقف شروطه جنسه الاول كون الواقف بالغا
عاقلا مسلما مختارا غير محجور عليه فلا يصح من كافر لانه قربة ولا من غير مالك ولو اجازه المالك لانه استهلاك لا يلحقه
الاجازة ووقف المحجور عليه موقوف على اجازة الغرماء او حاكم او سقوط الدين والاصح للقضاء ووقف المريض المستغرق موقوف على
سقوط الدين لا اجازة الغرماء فلا حكم لها لان المانع الدين وهو باق وفي المحجور المانع الحجر والاجازة ترفعه فاما العتق من المريض
المستغرق فيصح ويسعى العبد ومن اعتبر الوقف الى بعد موته فله الرجوع باخراجه عن ملكه واما بالفعل فقال م نعم وقال ض زيد
لا الثاني كون الموقوف مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على وجه يحل ولو مجهولا ومنقولا كعبد وفرس وسيف وثوب ونحوه ومشاع
لا ينقسم فان كان ينقسم فكذا عند المؤيد والهادي ون وقال م وص ان حصل الشياع سبق الوقف كان ينقض اذ حقه صح
وكذا الوقف في الشياع بعوض كان يقف المريض ماله فيصح ثلثه ويصح قسمته بغير اذن الاولى وان كان متعديا عليه كان يقف
نصيبه في ارض مشتركة الا ان لحق الشريك فيصح ويمتنع القسمة الا في المنافع وقال ط يصح في الارض المسقي به لان قسمتها
افراز لا في المختلفة وحيث يصح وقف المشاع تصح قسمته لانها حق للشريك الا ان يحتج بطلب القسمة واما قسمة الموقوف على
جماعة فيصح عند الهادي لا عند الا في المنافع فقط ومن وقف احد عبيده او دوره صح ثم يعين وقال ش والاستاذ لا
يصح فلو مات قبل التعيين فيحتمل ان يعين ورثته ويحتمل ان يصير الكل لبيت المال ويحتمل ان يكون من التعيين فهذا استهلكه بالخلط

بملكه ويعني فيه الادنا وان لم يمكن فالكل لبيت المال فلو اراد واحد انحصه ثم مات كان لمكن من بيانه فورا سنهلكه فيملكه ويعني فيه
الادنا وان لم يمكن فالكل لبيت المال فلو اقر ورثته ان هذا الوقف وقامت شهادة حسبة بآخر مخص كانا وقفا الا ان يكون الترك
بسعرفه لم يصح اقرار الورثة وصحت الشهادة ومن وقف ماله وفيه ما يصح وقفه وما لا يصح وما يعلمه وما لا يعلمه صح فيما يصح مما يعلمه وما لا
يعلمه وفي وقف ام الولد والمدبر تردد الارجح عدم الصحة فيهما لاقربة لنا لكون الموقوف وعليه معين وقربة محققة كالمسجد والفقرا
والعلما والعلوية والمسلمين او مقدرة مما يملك كالغني والذمي والفاسق المعين لا على ما لا يملك كبيعة او كنيسة او قبر
لغير صالح او على ما لا يتعرض كالاغنيا والفساق وقد ذكر انه يصح على اهل الذمة وهو محمول على انهم معينون وقيل اذا
على فقرائهم ويصح على قبور الائمة والفضلا ومشاهدهم لما يتعلق بها من القربة باجتماع المسلمين للطاعات فلو قصد الفقرا او المس
نفسه لم يصح ويصح وقف الانسان على نفسه لان القربة فيه محققة ان قصد لتحقق او مقدرة بانقراضه هو وورثته وقيل ان
وس لا يصح فان وقف على نفسه ثم على الكنائس لم يصح لانه لا قربة محققة فيه ولا مقدرة وعلى نفسه ثم على كنيسة معينة يصح لان القربة
مقدرة بانقراضها لكنه يصح على نفسه لا عليها بل تكون بعد موته كوقف انقطع مصرفه فان وقف لله على الكنائس فقيل لا يصح
وقيل يصح ذكر الكنائس ومن وقف ماله كله في صحته مع قصد القربة يصح ولو على بعض ورثته او على بعضهم فقط وفي مرض موته
يعاد به كلهم على حسب ميراثهم يصح وعلى بعضهم دون بعض او على غيرهم فان اجاز الورثة جاز والا صح بثلثه كما وقف وبقي له ثلثان
وقفا لا مملكا حتى يموت وصار مناحمه لورثته حسب الميراث عند الهدوية وعند م ينقل الثلثان ملكا له دون ورثته عند قالم ومن
وقف ماله مرارا من دينه او ورثته صح وقيل يوخذ له من هذا الوقف لا يعقل الى قرابة وقيل بل يحمل على انه قصد بها منع الغرماء وانه
عن مطالبة بالدين اوله مال يقضا منه عن هذا الذي وقف فان لم يكن له غيره كان لمن صلى وهو مطالب بالدين على الخلاف الرابع اللفظ
لا يصح بالنية وحدها ولا بها مع الاشارة الا من الاخرس ويصح بالكتابة مع النية والقاطعة صريحه وقفا وهو وقف وحبست
وسبلت والدت وكنائية وقفا وهو تصدقت الا للقربة نحو قوله صدقة محرمة او محبسة او موبدة ومحلل فيه وهو حرمت
ويعلت فيه حرمت وقال للشافعية واحتمال الا ان لنا هل صريح او كناية وفي جعلت فولان للم احدهما كناية والثاني لا صريح ولا كناية فاذا الزيد
نواه بها كان اباحة وقال ابو مضر ان كانت على مسجد او على الفقرا فهي للوقف اظهر وان كانت على ادمي معين فللملك اظهر للوقف
واما الوقف بالمساجد والمقابر التي يراد بها منع البيع ودوام الاستغلال فقال م وص والفقيه ح تكون وقفا للعرف وان كانت لادمي
يعني يملك له الا ان يريد وقفها عليه كان وقال الحاسس بقصد القربة فلو قصد فلو قصد عن ها كمنع البيع فقط او منع بعض
الورثة او ونشرها كالنسا او اولادهن لم يصح الوقف ذكره في التقرير للمذهب القسم والهادي وفي الشرح عن السيد ابي طالب والفقيه ح
ولا تعرف فيه خلافا وان قصد بشي من ذلك مع القربة صح خلاف ض فانه لم يعرف فصل رجع الى لفظه والى المصرف فان كان في
احدهما ما يقتضي القربة نحو ان يقول لله او وقفا محرما او موبدا او يكون المصرف مسجدا ونحوه فانه يصح وان لم يكن الا مجرد لفظ الوقف فقال
لا يصح وقال م وقد انه يقتضي القربة فيصح وليس من شرطه ذكر التسبيل ولا المصرف خلاف مح ولا ان يحكم به حاكم ولا التسليم الى بعد موته خلاف
وقال الان ليحرجه عن ملكه ذلك ولا احتياج الموقوف عليه المعين الى قبوله فان رده لم يبطل بل تكون منافعه للفقرا اقصى واذا لم
يذكر له مصرف فاللفظ ولا نواه بقلبه صح وكانت منافعه للفقرا او قال م للمصالح فلو ذكر له مصرف فاس بعد صح ذكره القسم وم واذا
لوان يكون مسجدا اخرجه السبيل منافعه للواقف او ورثته وقال م للمصالح وان مات الموقوف عليه المعين فان وقفه عليه مدة
حياته فكالاول لانه انقرض مصرفه وان وقفه عليه مطلقا ورث عنه عند الهدوية وعند م للمصالح واذا قال وقفت هذا على زيد
عشرين سنة صح موبدا ومنافعه له فيها وبعدها كوقف انقطع مصرفه وان مات زيد فيها كان عند الهدوية لورثته باقيها وعلى
اصل م للمصالح ومن وقف على اولاده او على ولده ولم يسم ولا عين احدا فانه يعم الكل الذكور والاناث ومن يحدث من بعد على سوا البطن
الاعلى وقطا ومن مات فحصته للباقين الا في لحوم م فلورثته واذا مات الاخر منهم رجع الى ورثتهم كلهم على فرايض الله لكل منهم ما كان
له وللشد والفقه وهذا اذا احرابه العرف والا كان لورثة الاخر منهم لانه قد حاز المنافع كلها وان السبيل منهم من ورثتهم كلهم
على فرايض الله وعندم متى مات الاخر صار للمصالح واذا وقف على اولاده او اولاد ع فان ذكر بطنا فقط لم يدخل معه غيره كما مر
وان ذكر بطنين او ثلاثة كان الى اخرهم تناسلوا لكنه على ما وضعه من الاشتراك او الترتيب فان قال على اولادي واولادهم اشترك
الكل الاخر من ولد دخل فيه ومن مات خرج منه وان قال على اولادي فاولاد ثم اولادهم اقتصا الترتيب فلا يدخل احد من

من البطن الاسفل مع وجود احد من الاعلى ذكرا او انثى ويكون كل بطن فيه سوا او قال على ان الواقف يقتضي الترتيب كما في آية الوضوء

واذا كان الوقف مرتبا ان البطن الاعلى متى باعه او ظهر في اصلاحه فلم يعرج منه بيعه وطلب اصلاحه ذكره في المستوعب واذا قال على اولاده

واولادهم على فرائض الله كان للذكر مثل حظ الانثيين وعلى الترتيب في البطون لانه من فرائض الله واذا قال على اولاده واولادهم دخل ولد

اولاد البنات وان قال على اولاده لصلبه واولادهم فقال ص كذا ايضا وقال الامير على لا يدخلون واذا وقف على ورثته كان على حسب الميراث

ومن مات فنصيبه لورثته وعلى حول م للمصالح واذا كان الوقف ينتقل من الميت الى من بعده بالارث فانه لا يبطل ما فعله الميت في حياته

من اجارة ونذر ووصية وقسمة وتقبض دونه منها لانها ملكه وحينئذ ينتقل بالوقف والعكس لان حقه الى موته فقط وولاية كل وقف الى واقفه

ثم الى وصيه او من ولاه عليه والوصي والمتولي سواء في ولايته الى الموقوف عليه ان كان معينا والا فالى الحاكم او من ولاه واذا وقف او نذر

على اولاد زيد او على عياله دخل الذكور والاناث والخناثا على سواء وعلى بني زيد للذكور من البطن الاعلى وعلى نسائه خرج الذكور والخناثا

ومن وقف على قرابته او ذوي قرابته اشترك فيه كل من ينتسب الى الاب الرابع كذلك ذكره في الارشاد وذكره في اللمع في الوصية

للقرابة وهو دليل على ان اولاد الاناث من البنات والاخوات والعمات وبنات الاعمام لا يدخلون لانهم لا ينتسبون الى جده وفي

التذكرة والهداية انهم يدخلون فان قال على قرابة الاقرب فالاقرب اقتضى الترتيب وان قال على اقاربه فقال البط يشتركون

فيه وقال م تكون على الترتيب ونص في القرابة من ينتسب معه الى الاب الرابع من قبل الاب والام معا ذكره في الكافي وقال في

المحرر لا تكون الا من قبل الاب وهو الفرق وحيث يعتبر الترتيب فانه يعتبر في البطون ثم من ينتسب بنسبين وفي ... ينتسب

بنسب ولو كانا شركان في الدرجة او الابعد سقط الاقرب كالاخ لاب وام مع الاخ لاب والاخ لاب وام مع الاخ لام وبنت

الاخ لاب وام مع ابن الاخ لاب وقدم قرب الدرجة في الاب والابناء يحتمل تعبير واسطه اقرب ... سواسطه كتب مع ابن ابن وام مع جد

من بواسطه او ... بواسطتين كتب مع ابن ابن ابن ذكره في التذكرة وهو بناء على دخول اولاد الاناث والاب والام سوا

والاخت لاب والاخت لام سوا والعم والخال في مرتبة الابوة والبنوة سواء وجدهم ... والبعد والاخوات مرتبة الاخوة والعمومة

فاذا لان وان بول اخوان الاخ والعم وكذلك المدلولو على وقال ابن الخليل لا يعتبر قرب الدرجة سهم كل من كان اقرب درجة

فهو اولى وحواه العقد واذا وقف على الاشراف من اولاده او من قرابته او اهل بلده فهو الاورع وان استووا اشتركوا ولو تعمم اكثر

عباده او علما والورع الشرعي فعل الواجبات واجتناب المحظورات قال الامام في ورع المسلمين مجانبة ما يوجب الفسق

وورع الموقنين الخروج من كل شبهة وورع الصالحين ترك ما لا باس به حذرا مما به الباس دون ورع الصديقين ترك المباحات

ومن وقف على ... اهل بلد او علمائها او عبادها او فقهائها او غزاتها صح فان كانوا محصورين وجب التسوية والا فهو جنس كواحد كما

في الركوع فان وقف على الاعساء او النجار او المختين او الفساق لم يصح الا ان يكونوا محصورين لان القربة مفقودة ومن وقف على اهل

بلد محصورين صح واشترك فيه الكل ممن يستوطنه ولو فساقا وكفارا واما ومن ... على قوله لا على قول الهدوية فلا يدخل الفساق

ويستوى فيه الكبير والصغير والغني والفقير والذكر والانثى ومن مات منهم او انتقل فنصيبه للباقين ومن حدث منهم بالولادة او

الاستيطان دخل فان كانوا غير محصورين ففيهم من فيه قربة ومن لا قربة فيه صح لمن فيه القربة عند الهدوية لا عندهم وكذا الخلاف في الوصية

واذا وقف على الفقراء عموما لم يدخل الفساق عند الهدوية خلافا م الا من يقصر المتمنى واما سوا هاشم فقال ض والامير ح لا يدخلون في

الوقف والوصية والنذر والمظالم وقال الحسني لا يدخلون في الكل وقال م يدخلون في الوقف والمظالم لا في النذر والوصية واذا وقف

على فقراء بلد ... دخل المستوطن للبلد وقت حصول منفعة الوقف ويستوى فيه الذكر والانثى والكبير والصغير

والعبد والمسلم والذمي والذي لم يوجد فيه وقت حال حصول المنفعة كان وقفا انقطع مصرفه كما مر واذا وقف على الفقراء الاهله

ويصرف في هذا البلد دخل الجنان قال م ويتعين لبلد قال ض وابن الخليل والمراد اذا كان فيه قرينة كالطمع في مسجد

يحصل فيه اجتماع المسلمين والا لم يتعين واما الوصية والاباحة فيتعين الموضع مطلقا الا اذا كان ذلك عن حق واجب فلا

يتعين مطلقا ومن وقف على الفقراء دخل فيه من كان فقيرا من ابائه وابنائه ومن وقف على جيرانه فهم المجاورون لداره

حسب العرف وعلى موالية دخل المعتق ... ومعتقوهم واما عتيقه وعتيق عتيقه وان نزلوا ففيهم قولان للش ٥

وفي سبيل الله كان للمجاهدين بغير اجرة وفي سبيل الله الثواب كان لقربة الله وفي سبيل الخير على انواع القرب كلها وعلى العلماء كان على
المجتهدين الا لعرف بان المراد اهل العلم وعلى الفقهاء كان على اهل الفقه الا لعرف بان غيرهم من اهل القراءة يسمون فقهاء ومن وقف
شيئا على ان له الجبانة صح الوقف وبطل الجبانة **فصل** واذا علقه بمشية الله صح الا ان يكون عدمه اقرب الى الله كان يكون عليه
دين او مضطر الى النكاح وان وقف على شخص بشرط ان يكون في بلد معين صح لانه لا يملك منه الا منافعه والمنافع يدخلها التاقيت واذا
خرج منه كان وقفا انقطع مصرفه ومتى عاد اليه عند من لم يستحقها ثم كذلك ويصح استثناء المنافع والغلات لنفسه او لغيره مطلقا
او موقتا بمعلوم او بمجهول او جعلها عن واجب عليه خلاف في الكافي ويقضي عما عليه من حق الله وعن الحق اجزاه وسقط
بقدر قيمته ولا تسقط الغلات من بعد شيئا لانها قد دخلت في الرقبة وان جعل الرقبة والغلة عما عليه لم تسقط الرقبة عنه الا
بقدر قيمتها مسلوبة المنافع وما صار من الغلات من بعد الى مستحقها اسقط بقدره ولا يحتاج الى نية الواقف كالجبية واذا وقف عما عليه
من الزكوة اجزاه عند الهادي من سهم السبيل لان ذلك من المصالح خلافا ويد ون وم قال الهادي لا يجزي الوقف عن الزكوة والمظالم ونحوها
دم الاخيرة عن الزكوة ويسقطون في الكفارات انها لا تسقط بالوقف بل بالغلات خلاف في كما مر واذا وقف ارضا عما عليه من
المظالم وسكت عن غلاتها فالمن بعد تدفع الى ابنه من غلاتها ما احتاجه صح ذلك ذكره م في فصل انه مبني على الاب فقيرا فهو مستحق
للكسوة والغلة لا عن واجب وقيل مطلقا نوجد له من هذا حوان نقل مضى في الوقف للواقف واما حاجة الابن مطلقا حتى النفقة والكسوة
حسب العادة وقيل النفقة فقط وقيل بل ولمن يتعلق به كخادمه وزوجته وطفله والولية العاجزين واذا جعل الواقف للمتولي على الوقف
شيئا من غلاته معلوما او مجهولا صح كما لغيره ومن وقف داره على السائح ذكره م قيل الا ان ضعفهن وجه ... لاستثنائها حل
في الا ان يكون شيئا لامراة يخادمها او زوجها الا ان تعرف من قصده انفراد النساء ولا يصح الوقف على اداة او ارض مملوكة لآدمي ويصح على ما كان
لله من مسجد او منهل او خانكة او وقف على الآدمي او على غيره فتصرف غلات الثاني في مصالح الاول وما فضل ففي مصرف الاول ذكره م وخالفه القاضي زيد
الا فان وقف على هذا المسجد فبان خانكة او العكس او على هذا الهاشمي فبان غيره فانه يصح الا ان يقول على انه كذا فبان خلافه فانه لا يصح **فصل**
في بيان شروط المسجد فاذا وقف على ما لم يكمل شروطه لم يصح واذا اشترى ارضا ليجعلها مسجدا او وقفا او قطع شجرا ليبني به في المسجد او عمره
لله المسجد لم يلزم ذكر حتى يلفظ به ذكره م وقيل بل يلزم ... وهذا في الباطن واما في الظاهر فقد صار له لكن الا ان يلفظ بانه ملكه
وقيل ان اراده تصير له اذا اشتراه وعمله بنيته ذلك وحده قالوا التصير لذلك اذا اشتراه او عمله ليجعله له لك ومن ... في مسجد لمصلحة
المسجد والى بين عند وضعه فيه انه للمسجد ملكا او وقفا او نحو ذلك وان بين انه عارية فعارية وان لم يبين فما كان يرجع فيه في العادة الا لرد
ما ان كان بيعت عليه بابا او جعل في سقفه جذعا او يفرش فيه حصيرا او يعلق سلسلة او حبلا او يعمل قطرة او جسرا او يضع
سراجه دهنا وما كان يوضع للرد فعارية كالسلم والقنديل والسراج والكوز ونحوه **فصل** واذا خلت بلد المسجد او خربت ولا يصلي فيه
احد لم يتغير حكمه ولا يجوز هدمه ولا تحويل آلاته الى غيره ما دام وقف ليصلي فيه او يعبد او يستظل فيه فانه يكون وقفا انقطع مصرفه اذا لم يوجد
من يصلي به فيه وكذا الوقف المسجد ونحوه فراده وترجا عادته والصلوة فيه فحكمه باقي ولا يحفظ آلاته وامتى اليه الاما حيف فلا يباع او يعوض
عنه وان لم يمكن تصدق به او صرف في مصلحة كحال الغرار ... كذلك وان كان لا يرجا عادته ولا الصلوة فيه صار وقفا انقطع مصرفه كسكة
اوقافه وفيه الخلاف واما املاكه فتصرف للمصالح وفاقا وتجوز نقض المسجد لتوسيعه من ماله او مال الناقض والمسلمين اذا دعت الحاجة الى ذلك
وعلم الظن امكان اعادته قال م وص وليس للمتولي المنع من ذلك وقيل لا يجوز الا بولاية ... حيث الانفاق من مال المسجد انه
لا يجوز الا بولاية واذا عرض مانع من اعادته لم يضمن الناقص وان امكن اعادة ا... دونه منه قدرا او صفة وجب ذلك فيما خرب بغير غيابه
وان اعيد اوسع من الاول فقال ط يجوز بشرط المزيد في غلة الاول واباه الاستاذ ولمن له ولاية فراشه للمصلحة فاما بغير ولاية
فلا يجوز الا اذا علم نجاسته او غلب بظنه على قول م ذكره الفقيه ... وقيل لا يجوز الا بولاية ان امكنه اخذها ومن حبس فراشه وعليه غسله
لانه اذا انكر وما نقص من قيمته بالتحبيس والغسل اذا تعدى في سببه او كان يفعلها كان نام في المسجد لا للعذر فاما للعذر فان بال
فيه ضمن لانه يعقله وان احتلم او رعف ففيه تردد في الفقيه ... عدمه ومن اتلف شيئا من فراشه او ابوابه او كتبه فان
كان ملكا للمسجد ضمن قيمته ودفعها الى المتولي ولا يصرفها بنفسه في المسجد الا اذا له ولاية ولا يقف على المسجد بدلها الا مع الولاية
والمصلي للمسجد وان كان وقفا عليه خير بين دفع القيمة الى المتولي وبين ان يقف بقدرها على المسجد واذا ابدل بابه او شيء من اخشابه
وبقي الاول لا حاجة اليه جاز بيعه قيل ح ولو كان وقفا وقيل لا الا اذا خشي تلفه وما اشتري هل وقف عليه او ملك له **فصل**
الظاهر انه ملك وقيل بل وقف ويجوز انفاذ النار فيه لشبع البرد ... للمحصورين ولو سود بياضه وضياعه وما اشتراه المتولي
من غلاته فقال ط يصير وقفا وقال ابو مضر لا الا ان يقفه وقال ابن الخليل لا ولو وقفه وما وقف عليه عموما او نذر به عليه او اوصى به
له او لمصالحه او لمصلحته او لحمايته او لعمارته صرف في مصالحه كلها الا ان يريد بالعمارة عمارة الجدران وما يعين من ذلك

لمنفعة محصورة نعين لها فان من والعقد الا ان تفصل عنها في غيرها ومن جملة مصالحه ما يرعى اهل الذكر والدرس
من الانفاق عليهم والسرج في منازلهم واتخاذ البير والبركة والمطاهر والمشاغل وبير الخلاء وحصيصه وتقضيضه
وتطبيقه قال م واذا خربت المنارة التي من جملته جاز صرف النهاية فيه وقيل يعني عمرت من ماله وقيل يعني ان العا
لهما واحد ومن ابيح له الوقوف في المسجد جاز له الاكل فيه وعلى شراحه ومن لا ملا ولا يجوز فيه المباح الا بفعل الطاعة ومنه
النوم فيه وقراءة الاشعار والروايات وعلم الطب والهندسة وكذا اللغة والعربية اذا قصد معرفتها وهكذا من ابداه
السرج لما الا يكون ممن واذا خرج المصلون واهل الطاعات من المسجد وجب اطفا سراجه ذكره م وقال ص لا
وقال ابو مضر لا ان كان من نذره فصل والولاية تنقسم الى اصلية ومستفادة فالاصلية ولاية الامام والاب والجد
والواقف والوارث والقاضي من جهة الصلاحية والمحتسب من الصلاحية والمستفادة ولاية الوصي والقاضي من جهة
الامام او النصب على قول م والمحتسب على قوله والمتولي من جهة الامام او الحاكم او الواقف واهل الولايات
ونحوها يختلفون فمنهم من يعتبر فيه حقيقة العدالة الامام والحاكم والمحتسب والشاهد ومنهم من يكفي فيه ظاهر الاسلام
امام الصلوة والكفوء في النكاح ومنهم من يكفي فيه الامانة المصدق والامر الشرايا والاب والجد على الاصح والواقف
على الاصح والوارث ومنهم من هو مختلف فيه الوصي والمتولي على المساجد والاوقاف والايتام فعند الهادي وش
وقم وقط يعتبر فيهم العدالة وعلى احد قولي م وقط وح وص يكفي فيهم الامانة وتبطل ولايتهم بالخيانة لكن قال فقهاء م
فيما كان فيه قط وقيل في الكل واذا تاب من بطلت ولايته بفسق او خيانة فمنهم من لا يعود ولايته الا بتجديد
اختيار وهو القاضي المنصوب ومنهم من تعود بالتوبة وهو الاب والجد والواقف والوارث ومنهم من تفصل فيه وهو
الامام فان كان فسقه خفيا عادت بالتوبة للضرورة والحاجة اليه وان كان جهرا فكذا اذا كان فهو لا يدل على
فسق منقطع والا لم يعد الا بالتوبة والاختبار وتجديد الدعوة ومنهم من هو مختلف فيه وهو الوصي اذا فسق ثم
تاب فللسيد عوده هل يعود بالتوبة او لا الا ان كان الحاكم قد عزله لم يعد بالتوبة ومن علم بالسطر خيانة في ح
فيما له عليه ولاية وجب منعه على الامام والحاكم والمسلمين واذا اذن الامام او الحاكم او الواقف او المحتسب لمن ولوه ان يولي
مثله جاز واذا مات لم تبطل ولاية الثاني لان الاصل باق وهو المولي الاول وان لم ياذن له وادعى في وصيته او ليس له
ذلك وعلم واتى مضرله ذلك ولفق الفقهاء بان له ان يولي في دون ما ولي فيه ولا يتعدى مثله واذا مات القاضي وقد
ولا عزل فكما اذا مات الامام وقد نصب قاضيا او متوليا فعند ط تبطل ولايتهم وعند م لا او متى عدم من له الولاية
تكون عند القسم والهادي ومن ولي الكرالعتر لمن صلح لشيء تخلف فخر نصب متحسبا على الواحد وكفا به على الجماعة وعند
الحنفية والشافعية واكثر المجبرة لا بد من النصب اذا امكن فيصير جملته فيها ذكر انا ويكون المنصوب حاكما
لما نصب له والناصبون هل فصل وقد نص وعلم بالتوارث واذا لم تصلحوا القضا ثم ليس له عزل نفسه الا في وجه
من نصبه او مثله ولهم عزله في غير وجهه ولو لغير عذر واذا اشترطوا عليه شرطا لم يصح كما لا يصح منهم نقله
الامام والقاضي بل الواقف فيصح شرطهم كما يصح فعلهم وللامام ان يأخذ البلاد قهرا او على اهلها ما عكسه واما
من ليس حتى لا يعد امره فغالط لا يصح وقال م وح وش يصح واذا انضر ودونه الواقف في الوقف صح طلبهم ان
الولاية لهم لا يضمنون ان كانوا الصلحون ولم تكن ثم امام ولا حاكم ولا متول من الواقف والاصحو او مع علمهم
بعدم الولاية لهم يضمنون وللمتولي بيع ما خشي فساده من الغلات او كساده لا اقراضه بالجود منه عند الهادويه
حلافا م لانه يقول لا باس في حقوق الله سبحانه وتكره ان يستقرضه لنفسه للتهمة والارض الموقوفة اذا زرعها
الموقوف عليه عند عدم الواقف ومن ولاه او باذنهما جاز وان زرعها غيره ممن له ولاية فان كان البذر من
غلة الوقف او اشتراه له او استقرضه له ولو من نفسه صح وان كان منه فالزرع له وعليه اجرة الارض بحصتها
في الموقوف عليه فلو اخرج بعض الزرع عنها بقدره فاجاز وان زرعها

لكنه لا يلزمه الاجرة مع مخاطاة وعلى قول الهدوية تجوز ولا يصح بل يلزمه اجرة المثل وان كان الواقف جعل الغلة

مما عليه من حق الله فيجزيه بانيه على ملكه فاذا زرعها المتولي لنفسه لزمه اجرتها للواقف يخرجها عما عليه وان اخرج بعض الزرع

عنها جاز مع المصلحة وان زرع فيه انه للواقف فان فيه انه العوض صح والزرع للواقف وان كان تبرعا فقيل يجزي عما على

الواقف لان ذلك تبرع بحق الله وقيل يجزي عنه لانه تبرع له فملكه ثم اخرج عنه وما يلزم من الزرع في يد الزارع فيضمنه ضمان المشترك

وما يلزمه في يد المتولي الا ان يفرط في حفظه او يكون باجرة والواجب ان ياخذ المتولي اجرة الارض من النقود وان اخذها من الزرع

جاز بشرط التراضي والمصلحة واذا كانت غلة الموقوفة على الفقراء غير مستثناة عن واجب خير المتولي بين دفع الارض

الى فقير يزرعها لنفسه بغير اجرة او باجرة ثم يبريه منها او يقبضها ثم يدفعها اليه او الى غيره او يوجر ثم يقبض

اجرتها ويصرفها في مستحقها وان كانت مستثناة عن واجب فان دفعها الى فقير ليزرعها بلا اجرة لم يخرج عن الواجب

لان اخراج المنفعة لا يجزي وان دفعها ليزرعها باجرة ثم قبضها ودفعها اليه او الى غيره جاز وقيل وان ابراه منها فقيل لا

يجزي عن الواجب كما لو ابرأ الفقير من دين عليه الواجب وقيل مع حيلة بل يجزي عند الهادي مطلقا وعندم

في المظالم لا في الزكوة واذا ابرأ الوصي من عليه دين للميت فيه الحق الذي على الميت لم يصح واما اذا ابرأ الامام من عليه حق

لا لمصلحة في الزكوات لا يصح وفي المظالم ونحوها يصح على خلاف وابن الخليل لا على ... والحفيظي واذا التبس مصرف الوقف

او الوصية عمل بغالب ظنه ان حصل والا ففيما فعله المتقدمون الثقات ان كان غير مقطوع بالبطلان وان كان بالعلم جزمه على ظنه

والاعيان السبل في مصارف محصورة قسمت الغلة بينها وبغير محصورة صارت الغلة لبيت المال ولكل متولي ان ينفق

على ما هو عليه من نفسه لا ياخذ عوضه **فصل** في حكم الوقف ... موبد لا يصح بيعه ولا هبته ولا ابداله ولا صدقة ولا

عتق ولا كتابة ولا تدبير ولا وصية ومنافعه ملك للموقوف عليه يصح منه فيها الاجارة والنذر والوصية والاقرار والاباحة

وقضاء الدين ولا يصح رجوع الواقف عن وقفه وقال ح له الرجوع ما لم يحكم به حاكم وقال ن وك له الرجوع ما لم يخرجه عن يده

وليس للواقف ولا للموقوف عليه وطي الموقوفة ويحد مع علم التحريم لا مع الجهل بسبب الشبهة ولا تكون ام ولد ولا يلحق

ان كان الواطي الموقوف عليه وان كان الواقف لزمه للموقوف عليه وولدها حر حيث نسبه ويجب قيمته يوم

ادعاه وحيث لم يثبت نسبه ... وكذا ما ولدته عن زنا او بزوج وكذا اولاد البهائم الموقوفة واما اصوافها والبانها فملك

للموقوف عليه في اصوافها ... ونحوها من ثمار الاشجار الموقوفة ملك للموقوف عليه ومن اغصانها او عروقها

مثلها واذا بيع الوقف لزم البائع استرداده ان امكنه ولو كثر ما لم يعزبه كما في قضاء الدين ويلزمه رد اليمين للمشتري

فان تعذر استرجاع المبيع لزمه قيمته يوم باعه واجرته الى وقت اياسه من رجوعه وتكون القيمة للموقوف عليه الاحب هو

البائع وللواقف والاجرة للموقوف عليه الاحب هو البائع ولا يحب وعند م القيمة للمصالح وعلى القول معا لحرمة دفع القيمة

دس ان عقد عنها ... وهو احوط واذا اعتق عنها وعن ... اجرة حيث القيمة للمصالح ويلزم المشتري

رد المبيع الى الواقف او من ولاه عليه الا ان يكون هو البائع له فقد بطلت ولايته فيرده الى الحاكم ويلزمه اجرته ان كانت

... البائع ويرجع بها على البائع ان لم يسقط به ولا علم بوقفه وان كان البائع الموقوف عليه او وارثه فلا اجرة كما ذكر في البيع الباطل واما ثمنه

فان كان قد حكم حاكم بصحة الوقف فهو باطل والا ... للبائع غير الواقف ووارثه وان كان هو او وارثه مع علمه هو والمشتري بتحريمه باطل ايضا

ومع جهلهما باطل ... ولحليل والفقهاء ... ان فيه الخلاف كالمدة فيملكه المشتري بقبضه ولا يلزمه اجرته ولا يفسخ

الا بالتراضي او الحكم واذا باعه المشتري صح بيعه وبطل الوقف واذا وقف البائع غير ... عنه ثم امكنه استرجاعه لزمه وتكون ... والثاني بعد

عود الاول للواقف واما قبل عوده فقيل للواقف الاول ... وقيل بل لواقفه لانه وقفه عن واحد عليه وان كان دفع القيمة الى الموقوف عليه او

والده رجع بها عليه بعد رد الاول ويكره اجارة الوقف ... لا ان تكون مشهورة لا يلتبس او يجدد الاشهاد على اجيرين في كل ... سنين ومع

الكراهة يصح الاجارة ... لمنافعه ... المتولي الا لمصلحة لم يحصل الا بذلك فان كانت المدة طويلة يغلب بالظن انه لا يعود ... لم يصح

الاجارة وكان غصبا حيث ... انها الوقف ... لا يقع في المقصود به كالجهاد في الفرس والحمل على الدابة واللبس في الفرش والحرث في الثور والسكنى

... والله اعلم

في الدار والزرع في الارض فحاز سقيه خلاف ويكون منه على الحلال في ثمنه اذا اتلفه متلف ويصح ان يقف الشيء الواحد جماعة واحد بعد واحد
وذكر حسن الشيء لو وقف بالملك يفعل فاعل فعدا استهلكه الحائط وملكه او بعضه وتقل بعضه الكل بيت مال فيصرفه الامام الى مستحقه فيملكه
بعضهم لم يخلط الملك كملكه لم يصرف الى من يملكه لم بعضه ويصح الوقف في العبيد والمدبر وام الولد ويكون ما يعقل ويبدع ولو الواقف عليه سيد
واذا احرم في العبد عن ملك شيء فقيل يصل منافع الوقف باشتغاله وقيل ابو جعفر يتقال بيده

كتاب الوديعة

امانة لا تضمن الا بتعد في الحفظ ويجب حفظها كما يحفظ ماله في المكان والشخص فاذا دفعها الى من يحفظ ماله معه جاز فان في الكافي والحفظ
ولو سقط المالك من الدفع اليه واذا لم يعين له المالك موضعا حفظها به حفظها حيث يليق بها في العادة وقال في وجه والوافي بل في حرز يقطع
السارق ولو كان لا يليق بها وان عين مكانا فان وضعها فيه لم يضمن قيل الا ان يكون غير حرز وقيل لا فرق وان وضعها في غيره فان كان
مثله او احرز جاز وان كان ادنى ضمن وقال في الوافي ان حالف من بيت الى بيت في دار واحدة جاز وان حالف من دار الى دار ضمن واذا امره
بوضعها في بيت فوضعها في صندوق لم يضمن وكذا العكس الا من القارة ونحوها وان امره بعدم الاقفال عليها فاقفل او امره بقفل واحد
فاقفل باثنين لم يضمن واذا وضعها ... في غير حرز او سافر بها كان متعديا فان تلف ضمنها وان سلمت ثم حفظها وزال التعدي
عادت امانة فاذا تلفت لم يضمنها وان نوى الانتفاع بها او اخراجها الى غير عادته او نحوها ثم زال التعدي فقال وقيل لا تعود امانة وقال
في وقت تعود امانة وقال ع ويطل تعود امانة وقال في وقت حين اخرجها ثم رجعت لاجل اسبق ثم تركوا واذا ردها الى من حرزت عادته بالرد
او الى من جرت عادة المالك بحفظ ماله معه لم يضمن واذا اودع صبي غيرها دون شيء مع الغير لم يبر بالرد اليه الا ما جرت العادة
بحفظه كثوبه ونعله ولا يجوز له السفر بها الا ان يكون مفوضا في حفظها او خاف عليها ولم يجد امينا يودعها عنده ومالكها غائب
وليس له ان يودعها الا باذن المالك او خاف عليها ولم يجد مالكها الا بعذر ولو اودع ماله معها ولو مع الحاكم واذا كان المالك في الحرز
يحمله السفه به الا ما كان ظاهرا او اذا كان هناك حاكم عند العذر ومكل حرز بيت الدفع اليه او الى ثقة وقيل بل اليه لانه
كالمالك والامين وحد اودعها الحرز على غيره وهما على صاحب وللمالك طلب ايهما شاء بالضمان والقرار على الثاني ان علم او جنى والا فعلى
الاول ومن اودع ماله مع صبي فان كان مال ودناه له مصلحة وصح والا فقد سلطه عليه ولا يضمنه ولو اتلفه وعليه يعهد الوديعة
بنشر الثياب وطيها للبلا ونحوها فان لم يفعل ضمن واذا اخشى تلفها بالجنون او نحوه مع غيبة المالك فعليه بيعه او سلفه من ثقة
تصدق به وان تركه حتى تلف ضمن لمالكه وليس له ان يقرضها ولا يبيعها فان فعلها من غير ضمه احد لم يضمنها حلالا وقيل وان تعدى
فقالوا لم يضمن حلالا وكذا الو اعلم ردها وان نقلها مع شيء اخذها كلها ضمنها فلو تركها وعزم على تركه اخرها وفي قول في وقت نعود
امانة وعلى قولهم وقيل لا وان نوى احد نصفها فان لم يعد لم يضمنه فقط وكذا ان نقلها كلها وقيل يضمنها كلها واذا اخذ بعضها ثم رده
بعينه حال الحلال هل يعود امانة اولا وان رد بدله فان لم يتميز عن باقيها ضمنها كلها وان تميز لم يضمن باقيها بل ما اخذ وعلى الوديعة
او ملزم الوديع ورجح به اذا نواه على ما يقدم في الشركة واذا قال للوديع ان حسك الى وقت كذا والا تصدق بها على مالكها فان غاب
الا ان شاء انه قد كان مات المالك ضمن هو القصر والقرار على القصر الا اذا قال تصدق ولو شيء فوصيه من المال اذا بان انه تصدق
بعد الموت وان حملها وضيعه وقطع ونضدق بها بعد وقت كذا ان من مات فانه يضمن الا اذا بان انه تصدق بعد موته واذا ترك ردها
بعد طلب مالكها حوفا على نفسه او ماله فتلفت لم يضمنها وقيل بل يضمنها وان اكرهه الظالم على تسليمها اليه بضرب او حبس او اخذ مال لا
يجحف ضمن ونحو القتل او قطع عضو او اخذ مال يجحف لا يضمن حلالا وان اكرهه ان يحلف فلو حلف صنعها ما حبره فقال لا يضمن وقال ... ذلك
والفقهاء يضمن واذا اشترى بعينها شيئا ملكه وتصدق بربحه على قول الاحكام حلال المسجد ثم فان نوال الشراء بها لمالكها واجاز فله
ما للوديع اجرته على الشراء كره الهادي وهو محمول على نية الاجرة لنفسه وصدقه المالك وتكون اجازته للشراء والاجارة معا وان لم يجد المبيع
لبائعه ان اضافه الى المالك بلفظ او بالنية وصادقه البائع الا ما يبقى للوديع وغرم الدراهم وملكه ظاهرا او قيل وباطنا ومن معه وديعة او دين
او مطلقه وعاد المالك استرجع حتى يبلغ من ربحه او معرفته لم يتصدق بها ولا يدفعها الى ... الا ان قيد ... قضاها ... ولا يجد واذا عاد المالك
وعرفه بعد ذلك ضمن هو والفقير وان لم يبلغ ... مسكنها ومتى حضرته الوفاة اوصى بها الى ثقة حتى يعود مالكها ويمضي مدة مولد ماله
وعشرين سنة ثم يدفعها الى ورثته وان حصل له ظن موته حال الحال والذي في زوجة المفقود

فصل واذا

ادعى انه الباقي وديعته فانهما ان اعترفا بالايهام لم يحكم له ثم حلف منهما وان شاء او حلفا او نكلا قسمت بينهما ولا يمين عليه لهما
الا ان يدعي عليه احدهما انه يعلم انها له حلف له وان نكل لم يرد بها ان امكن والا ضمن له ما صار الى الثاني منهما ومن اودعها ان سا ولا تسلم
لاحدهما وان نصفه منه الا بامر الحاكم في نصيبه الثاني عنه ... فيها الحكم عليه فان اتلف الوديع الوديعة فان ان يعطي كل واحد
منهما نصفه من قيمتها لان ذلك ليس بقسمة فلو كانت الوديعة من ذوات الامثال لم يجز ان يعطي احدهما قدر نصيبه منها الا اذا
اتفق مذهبهم ان قسمتها افراز واذا مات الوديع او حضر ... امانة والتبس حالها فقال م الظاهر البقاء وقال ع عدمه وان كان قد ادعاها
التلف وحلف فلا شيء عليه وان لم يحلف حلف ورثته ما يعلمون البقاء وان كان ادعى البقاء مطلقا فدين في تركته من جملة ديونه وان كان عينها لزم
الورثة ردها والا ضمنوا مع التمكن

فصل

ومن معه لرجل وديعة ودين فاعطاه القابض قال هو عن الدين والوديعة باقية فالقول قوله مع يمينه ولو دفع الوديعة الى اجنبي وادعى اذن المالك بذلك ضمن ولو قال ما عندي لك وديعة ثم ادعى ردها لم يقبل
الا ببينة وان ادعى تلفها وبين لم يقبل الا ان يشهد او اسلفها قبل انكاره لها وان لم يبين بل حلف فقال م يقبل بينة وقال ح يريد لا فان
قال ما اودعتني شيئا ثم ادعى الرد او التلف لم يقبل بينة لان انكاره لاصلها يكذبه وحلف الوديع ان هلك الوديعة وانه رده ولو
مع ولده او خادمه فلو انكر الولد او الخادم او ادعى على ... تلفها بعده قبل قوله مع يمينه فاذا حلف فلا شيء للمالك الا مع احتمال يضمنان وللمالك
طلب ايهما شاء والقرار على الاجنبي ان علم او جنى او اخطأ فان قال الوديع وردها الاجنبي اليه وتلفت عنده بلا ... لم يقبل قوله في

وان تعدى
الشيء ...
وحلف ...
اذا التلف ...

84

بانها

لمها عنده على القول بعود امانة خلاف م وش واذا ادعى الوديع تلفها عنده بل قوله مع يمينه سواء ذكر سبب تلفها ام لا واذا تلف
في وديعة ام غيرها بحيث لا يعرف الوديع بالاخذ او القبض ولا ادعى لنفسه حق التصرف ولا الملك بل قال كانت معي وديعة بعد قوله
دا صلفا هلك وحبت بعد اخذها او قبضها وديعة وانكر المالك التسليم اليه بل قال غصبت القول للمالك وحيث بعد اخذها مضارا به او عارية وقال المالك
مع يمينه اوورض القول للمالك وكذا لو قال المالك قرضا فقال بل قراض او العكس وحيث قال احدهما وديعة فقال المالك بل قرضا فقال م و
غصب لان الوديع اقر بالاخذ وعلى اليد ما اخذت وقال ح وفط القول للوديع لان المالك اقر بالتسليم اليه ومن ادعى انه رسول ليقبضه لم
القول للمالك الى الوديع بعضها وانكر المالك فالقول للمالك فاذا حلف فله يمين الهما شاء والغرم على الرسول ان اعطاه الوديع مكذبا
انكر كما فى الدين مصدقا وضمنه اياها او لا مصدقا ولا مكذبا وان اعطاه مصدقا له فلا رجوع لاحدهما على الاخر وهكذا فى الدين اذا ادعى انه رسول ليقبضه
له او صافت الدين ما ارسله وحلف الا انه يفارق الوديعة فى انه اذا صادقه فى الرسالة اجبر على التسليم فيه لا فيها لانه عين مال لغيره ولا يجبر
ثم انكر والله لحق السلم فيه سواء صدقه او كذبه لانه مال نفسه لا فيها الا ان يظن صدقه فان فيما بينه وبين الله يجب عليه وانه اذا دفع اليه
الا بعد الحكم فانه يرجع عليه وفاقا فى الوديعة وفى الدين خلاف م وفط لا يرجع لانه وكيل له وقال ح وفط ان يرجع ولو قال الوديع للمالك هذه
مكذبا ثم ضمن فانه ثم قال غلطت بل هى هذه او ماله ولم يصادقه المالك لم يقبل قوله ولا بينة وقال ش يقبل قوله ما دام فى المجلس
وديعتك او ما ثمن ثم قال غلطت ... هو اثبات اليد على مال الغير على جهة العدوان لكن لا يجب الضمان الا بالنقل فى

كتاب الغصب

المنقول لا فى غير المنقول الا ان يتلف تحت يده وانه ان ال عنها ثم تلف او نعدت يده لم يضمن مع انه يلزمه رده واسعد او رما امكنه وسما
عاصيا ويلزمه اجرته لمن تلف به تحت يده ولتعدى والد عنها قولان ره عند ن وم وغ ان سوت الشيع التعدى يوجب الضمان فى المنقول
وغيره مطلقا اذا اتلف يده بحيث تكون القوه فوله لو نازعه المالك او غيبه فنا فلو اكل طعاما اى نامعصوب ولم ينقله لم يضمنه ولو
ذبح شاة معصوبه ولم ينقلها ضمن ارش الذبح فقط وعلى القول الثانى يضمن فى الكل واذا طوا بعض البساط لم يضمن وقيل يضمن ما نقل
منه وان حرك القنديل المعلق عوضا لم يضمنه وان دفع ضمنه واذا فتح الباب او اذا الرحان كان موضع رحل الباب والقطب
واشعا ضمن وان كان ضعفا حيث لا يشغلهما بل بحركهما لم يذكره ابو مضر ولا بد من التعدى على القولين معا الا مع عدمه كمن ياخذ الكالضاله
واللقطه لتعرف بها او وضع ثوب الغير من موضع المطلوع فى المسجد او تزيل الدابه مما يضرها كمن السبع او اللص او يضر كمن الطريق
او وديعة او نحو الغير كمن يدفع الغير فلا يكون غاصبا بل امينا يلزمه الحفظ فلو لم يثبت يده على الدابة بل دخل ها من يعيد بحيث لم لا يلزمه
حفظها ولا ما بها وعند الهدويه يلزمه الحفظ ومن نقل متاع غيره فى داره ثم تركه فى موضعه فهو ضامن حتى يصير فى يد مالكه الا الماذون له بالاخذ
اذا نقل ما جرت العادة بان مثله ينقله ولا يسي عليه ومن باع مال غيره وسلمه لفظا من غير نقل لم يضمنه الا ان يكون فى يده امانة فقد سلطه المشترى
عليه فيضمنه كما اذا جحد الوديع الوديعة او المستعير العارية فانه يضمنها ان جحدها عقيب دعوى مالكها ومن ساق حيوان غيره بعنف حتى يحاصب
ولو بعد عدى وطء وقوع ثم وعلى احوالهم لا الاخ القرب منه بحيث يصله بيده او العود الذى يسوق به ليست يده عليه او سوله بلقه من سوقه
لو ان سعن او يقع فى هوة فيكون جنابة منه ومن قدم سابرحله فازاله عن مكانه لم يكن غاصبا ذكره م وقيل وذلك يحرم سوقه يده
وقيل المراد اذا كان بعد احتيال وعلى قول الهدويه يكون غاصبا ان نقل والامامين لزمه حفظه ومن منع غيره من ماله بحيث
يده عليه او ان يمنعه مرة بعد مرة او يكون له قوة وسبب يده بالمنع منه صار غاصبا عندهم وكذا المدعى اذا منع المدعى عليه من التصرف والا
ان يكون باذن الحاكم ومن امر غيره بسكنى دار الغير وسكن فان كانا قويين وضعيفين او الساكن قويا فهو الغاصب وحده وان كان الامر
قويا والساكن ضعيفا فالحد كولا ما وسكن فعلى م والحنفيه والشافعيه الغاصب الساكن وحده وعلى ع والحسنى هما معا والقرار على
الساكن فلو كان الساكن مكرها فالضمان على من اكرهه عند الهدويه وعندهم على الساكن وقيل ويرجع على من اكرهه وقيل يرجع بضمان الرقبه
لا باجره الساكن فقد اشتوقا ومن قعد على بساط معصوب لم يضمنه الا عندهم اذا ثبت يده عليه او ان قعد عليه فى ملكه او فى الفضاء وحده
ومن دكب دابة غيره ولم يسيرها لم يكن غاصبا لها عند الهدويه ولو سارت بعشها او ساقها غيره وان سيرها ضمنها ولو كان رديفا
وعدم ضمنها احد سبب يده عليها ومن وضع عليه شيئا معصوبا او على ثوبه اى شيئا فلم يشغله ولا يحرك به حتى وقع لم يضمنه وان نقله صار
امانة يلزمه حفظه الاحسب الواضع له مالكه عمدا اتلفه الفاوه ولو يلزم دفعا للمنكر عن نفسه ومن امسك دابة نفره غيره او وضع يده عليها وفى
يساره وقت لم يكن غاصبا لها ان لم يسيرها خلاف م وان لم يكن منه الا مجرد وضع يده ولم يسيرها ولا وقفها فليس بغصب ووافق العادة بذلك
ومن اسر ا معصوبا ونواه لنفسه مطلقا او ان اجاز المالك او بعيره صار غاصبا له بنفسه وانه نوى رده لمالكه صار امانة معه وكذا فيمن احد
اللقطه فعلى هذا التفصيل فى اسه غصب ولزوم الغاصب الرد وان زال المعصوب عن يده اسعداه بما امكنه ما لم يحف به ما ما المعدان
فصل
يحدث ادى حاجها ... ... وعدم ... ولا احتج ... وفاق
سعد ردهما ما دام امانة معه وان اخرجهما عن يده لم يحف ... ... ان عشه
ومن ردا الراعى ما اخذه منه من الحيوان ... لانه فى يده باذن مالكه فلو كان حفظه ... لا ... برده الله ... الا ... وقيل ان
لها لا يرى رده اليه ولو ليلا او العكس فى العكس ولا يجوز اخذ امو ... التاويل قال فى اللمع سواء كانوا فى بلدهم او غيرها وقيل
اذا كانوا فى بلد سوكه لهم ولا امان لهم جاز احدها ... والغاصب الثانى لا تبرا بالرد الى الاول خلاف ع وص ... وقط ... مطلقا وقيل
حيث ... انه يرده لمالكه والا فلا واذا طلب المالك تسليم المعصوب فى غير بلد الغصب لم يجب الا ان يكون حاضرا فيه وان طلب الغاصب
تسليمه فى غير بلد الغصب فامتنع المالك الا فى بلد الغصب فان لم يكن له عوض لم يجب والا وجب خلاف م واذا علم بطنه مصير المعصوب
فى يد مالكه ... ولا ... الا انا ... او الطف ... واذا سلم الغاصب المعصوب الى مالكه فان قبضه برى مطلقا وان قبله ... انه برى
الاحسب ... ومحليه من طعام فعقد فولان ... وقيل ... عليه ... لم ... وان باعه من مالكه مع
جهل المالك او وهبه له او رهنه ... او اعاره او اودعه برى بعضه له وان اطعمه اياه جاهلا برى ان كانت عينه باقيه كالحب والرسن
ان خبز واطعمه خلاف م ولا ... المعصوب الى يد المالك ولو لم يطلبه ولا ... الرهن وما فى يد المشترى ... الوديعة والعارية

المصنه واللقطه والمرهب والموجر المضمنه وحديد العاريه المضمنه وما وكذا المؤجر غير المضمنه خلاف م فيهما وعلى الغاصب
اجره المغصوب ان كان له اجره وهي اجره المثل وقال في لا تجب مطلقا وقال ك لا تجب الا ان ينتفع به فلنا ولو كان مما لا يصح اجارته
كالمصحف والمسجد ومن استعمل الحر لزمه اجره كبيرا كان او صغيرا الا ان حبسه لان منافعه تلف تحت يده ومن اغتصب الغاصب في
حرث ارض فاهلا لعضها فمن ماثبتت عليه نية منها ان يلزم عندم وعند الهدويه لا يضمن الا ما نقل من ترابها بالحرث فيضمن قيمته
مفقودا ان حرز العاده شعه وحله والاساس قيمه الارض وفيها ذلك التراب وقيمتها وليس هو فيها فصل واذا فعل في المغصوب
فعلا اذهب نفعه منافعه وهو فيما يتعلق به الغرض في تلك البلد في الاغلب خير مالكه بين اخذه بلا شي وتركه واخذ قيمته
وقال م ليس له الا اخذه مع الارش وقال زيد بن علي ليس له الا اخذه مع الارش او تركه واخذ قيمته وذلك كذبح ما يصلح للاكل ولو
سلخ حلبه ما لم يقطع لحمه وكتقطيع الثوب قميصا ولو خاطه وان كان لا يتعلق به الغرض كتمزيق الثوب او حبسه ما لا غرض فيه هناك
او ذبح ما لا يصلح الا للاكل لعجفه وما اشبه ذلك من الجنايات فان نقص من قيمته دون النصف فليس الا اخذه مالكه مع الارش
وان نقص اكثر من النصف خير بين اخذه مع الارش او قيمته صحيحا وعندم ليس له الا اخذه مع الارش واذا اوطي الامه حد ولا مهر الا
ان كانت بكرا لزمه نصفه والولد لسيدها وعليه ما نقص من قيمتها بالولاده وكذا في ام الولد والمدبره لكن ما ولدته ام الولد مع
الغاصب لحق بسيدها الا ان يكون بعد ادعى منهن كان ملكا له مثل امه سوا واذا هزل الحيوان معه فان تلف ضمن قيمته يوم
غصبه وان رده مهزولا ضمن ارش الهزال عند الاكثر خلاف الهادي اذا كان بغير فعل من الغاصب وبسببه الهزال ان نقص
العبد شابا ثم رده شيخا او الامه [illegible] وردها بعد سقوط ثديها فاما زياده سعر السوق ونقصانه فلا حكم لها مع رد
العين فان تلفت بعد المطالبه بعد زياده السعر ضمنها وكذا زياده السمن والكبر وفي قلع عين البهيمه او قطع ذنبها
ما نقص من قيمتها وقال في العين ربع قيمتها وقال ك في ذنب حمار القاضي قيمته كلها واذا اخصى العبد عند الغاصب
او خصاه نفسه وجب الارش ولو زادت قيمته بذلك واذا وقعت جوهره في محبره الغير بغير فعل صاحب المحبره
كسرت لاخراج الجوهره لا بفعل صاحب الجوهره فلا كسر حتى يتفقا صاحب المحبره [illegible] الجوهره معه امانه حتى يردها فتكسر
ولا ضمان لكسرها الا ارش ما نقص قيمتها بوقوع الجوهره فيها واذا ابتلعت بهيمه جوهره وهي معروفه بذلك فان كانت غير ماكوله
فلا شي وان كانت ماكوله ففي القولين بعدم الذبح لا شي وعلى القول بالذبح لصاحب الجوهره الذبح ويضمن ارشه عندم وعند الهادي
يخير صاحبها بين اخذها مذبوحه او تركها واخذ قيمتها قبل الذبح ولو كانت الجوهره مغصوبه وابتلعتها بهيمه لغير الغاصب لزمه قيمتها
واذا احتيج من بعد كما مر وكذا لو كانت البهيمه له وهي غير ماكوله وان كانت ماكوله فالخلاف هل تذبح او لا ومن غصب فردي نعل او نعل
وقيمتهما معا [illegible] وقيمه واحد وجب درهم لانفراده فتلف احدهما ورد الباقي فعلى قول الاكثر يضمن ثلاثه [illegible] درهم عن التالف ودرهما
عن نقصان الباقي وعلى قول الهادي يضمن درهمين عن التالف ويضمن لا يضمن الا درهما قيمه التالف وجب واذا لبس الثوب المغصوب
مده لزمه اجرته وما نقص من قيمته ويضمن الاكثر من الاجره او النقصان فصل واذا صبغ الثوب او قصره او دبغ الاديم خير مالكه
بين اخذه بلا شي او تركه واخذ قيمته يوم غصبه ذكره في اللمع وقال في الشرح يأخذه بلا شي وكذا لو جعل العود بابا وقيل يكون استهلاكا وعندم
يأخذه مع ارش النقصان ان نقصت قيمته في الكل [illegible] واذا تلف الثوب او الاديم تعدد لك ضمن قيمته كذلك فان كانت الزياده من الغاصب
تملك فصلها كالحليه فصلت عنه فان لحقه ضرر بفصلها كان [illegible] هل نقص من قيمته دون النصف فما دون او اكثر كما مر واذا
طحن الحب او ولدته كان استهلاكا يملكه ويضمنه مثله وعندم انه باق على ملك صاحبه وان صاغ الدراهم او الدنانير حليه او انيه
اخذها صاحبها بلا شي الا ما نقص من وزنها او تركها واخذ مثل حقه واذا زرع في الارض او غرس فيها لزمه نقل غرسها وكراها وما نقص من
قيمتها بالحفر والقلع وان زرع فيها فالزرع له وعليه اجرتها ولا يجب ان يتصدق بما فضل من الزرع عن غرامته خلاف ع ولو غصب الارض
والحب وبذره فيها فالزرع له وعليه اجرتها ومثل الحب واذا لم يقلع غرسه وزرعه فللمالك دفعه عن ارضه وقلعه ويرجع باجرته
ان نواها وقيل لا الا ان يفعل بامر الحاكم واذا كان الغرس مما لا يمكن غرسه بعد قلعه لم يجز للمالك انتزاعه بقطعه الا اذا لم يمكن قلعه
واذا ابتلع الحسبه لم يكن استهلاكا بل يردها واجرتها وما نقص من قيمتها وان خاط بالمغصوب في قميص رده وما نقص من قيمته
وفي جرحه رده الا ان يخشى تلف نفسه غرمه مثله وفي جراح حيوان لغيره او له وهو غير ماكول [illegible] ان كان [illegible] نصر الحيوان
وقيمته وله وهو ماكول الحلال هل يذبح او لا ولو كان الحيوان لا حرمه له كالحربي [illegible] احد الخيط وان ركب اللوح المغصوب في سفينه
فان كانت حريه [illegible] وفيها مال للغير او حيوان غير ماكول ترك الى الساحل باجرته وان لم يكن فيها الا حيوان له ماكول
فالخلاف هل يذبح او لا الا ان يكون ذبحه [illegible] وان كان فيها ماله اخذ اللوح الا انه [illegible] باجرته ومن غصب حبسه في حلطها
بشاه له ملكها وضمن قيمتها وان كان اختلاطها لا حالط [illegible] في الحساب [illegible] قسمتها وبين مدعي زياده القدر او الصفه
اجرته الثاني واذا اتصل مع الغاصب من فوايد المغصوب الاصليه كولد او صوف او لبن فهو امانه لا يضمنه الا ان يحدث منه الغصب له
او يطلبه المالك فلم يسلمه فتلف او يمكن من رده فلم يفعل [illegible] الا فلو سبا والولد ليشقيه او رعيه او حفظه قبل تمكنه من رده لم يضمنه الا بعد
الا بعد تمكنه حلاف [illegible] فلو غصب بقره حاملا فولدت عنده ثم ماتت وولدها فان كان بفعل الولد لغير مصلحته ضمنه والا لم يضمنه
لانه قد غصبه بغصب امه وقيل لا لانه يضمن قيمه امه حاملا فقد دخل في ضمانها واذا غرس الشجر الصغار فكبرت ردها كما لو كبر
الحيوان او سمن او داواه او حرث الارض الصلبه فلا شي له ومن غصب ارضا فحفر فيها بيرا لم ينقص من قيمتها ولا يريد فلا شي عليه سوا تركها
او طمها وان نقص ضمن النقصان ولو طمها الا انه

يتعدى بالطحن ذ اذن فلا شي له ولا عليه الا ان يطحنها بمثل ما نقص من قيمة الادخر بعد الحفر لاجل الطحن الا ان يطحنها برضا مالكها او كان

او المراد في طريق او ملك للغير فانه يلزمه اذ الته فاذا طمها به ليسقط ما لحقه يوجد مكان مباح يصح التراب فيه او ملك لصاحب الارض وامره

بوضعه فيه فانه يضمن ويضمن ايضا ما وقع فيها قبل رضا المالك بها واذا اكرا الغاصب الشي المغصوب فقال الهادي تكون الغلة

للمالك وقال ط يعني الكرا اذا اجاز المالك الاجارة او طلب الكرا فيكون له ولو قبل قبضه اليه الا ان يجبر بعد علمه بقبض الغاصب له

فهو فيه ضمنه وكان في يد الغاصب اما انه لا يضمنه ذكره الفقيه ح وقيل بل يضمن قدر اجرة المثل لا الزايد فاما لو لم يجز المالك فله اجرة

المثل يطلبها من الغاصب او المكتري فان كانت اكثر من الكرا فالزايد على المكتري يرجع به الغاصب عليه وان كانت اقل من الكرا

ز د الغاصد الزايد للمكتري وقد بنا ط على ان الاجارة يلحق الفاسد وقال م مراد الهادي بالغلة اجرة المثل فيجب له على الغاصب ويكون

الكرا للغاصب لانه استهلك المنافع باخراجها على وجه لا يمكن ردها فملكها بضمانها وهي اجرة المثل فان كان الكرا اكثر من الكرا فالزايد

عليه وان كان اقل تصدق بزيادة الكرا لانه من وجه محظور على حرجه لا على مذهبه وسوا اجاز المالك او لا لان الاجازة لا يلحق التالف

عدلم وساه على اصله ان الاجارة الفاسدة يجب فيها الاجرة المسماة ان كانت معلومة ولو غصب عشرة دراهم فاستربح فيها

سيا وباعه باكثر فعند م ملكه له لانه يضمنها واما الربح فملكهما من محظور فيتصدق بهما على قول الاحكام خلاف

المنتخب وم وقد ذكر م في السارق انه يتصدق بالربح فحصل قولان وقيل انما فصل لان السارق لانه لا يجتمع قطع وضمان فلهذا وجب عليه

التصدق فلو اسوابها بكلها بالسلم باعه وربح فيه فعل يتصدق بحصة الدراهم لا بحصة العين وقيل يتصدق بالربح كله لانه لم يعم الملك

من على وما ملكه الغاصب بالاستهلاك الحكمي كالحلب والطحن والذبح والغزل ونحو ذلك فلا يجوز ولا يصح تصرفه فيه حتى يرضي مالكه

او الحاكم له به وان خشي فساده قبل ذلك تصدق به وان لم يتصدق حتى فسد ضمنه للفقرا وقيل يجوز له الانتفاع قبل المراضاة وقبل ...

... عنى كالحديد والنحاس ... وقد وصيح ... المال قبل المراضاة وبعدها فصل واذا امحل الغاصب

في المغصوب ما ازال اسمه ومعظم منافعه صار مستهلكا له حكما فيملكه بمثله او قيمته كما مر وعند م وش انه باق لمالكه وعلى الغاصب

بالنقص من قيمته والاستهلاك هو الطحن او عجن الدقيق او خبز العجين او غزل القطن او نسج الغزل او عصر العنب او لحليب العصير او

الرتب او التمر او ذبح الشاة مع طبخها او تقطيع لحمها من الذابح والبودد بالحب في ارض تدبه او باسمه ثم سقاها الا ان سقاها المطر وخبر

الشاة دل على انه لا يجوز احد مال الغير ... الضمان وان الاستهلاك الحكمي يزيل الملك لانه صلع اطعمها الاسارى لما خشي فساد لحمها

وقال م يل لانه خشي فساده ولم يكن سعه ولا حفظه وذلك نسخ في مال الغايب وانه يستحب للاشتمل بزيارة من يدعوه وانه يستحب اكرام الضيف

بغير تكلف وانه صلع لا يطعم الحرام ابدا اذا الماعيضه وانه لا يدخل بطنه الحرام وانه يستحب للقدوة اجتناب ما يوهم او يغري على الفسخ لانه صلع

الطعم الا انه لا يحل له ولا لاصحابه وانه يجوز حرق المطلية في اسارى الكفار وانه يستحق التصدق بمال الغايب اذا خشي فساده ولم يمكن

حفظه ولا عوضه ولا احد ضمانه **فصل** ومن بنا على حسبه دفعها اليه غاصبها جهلا بغصبه لها اذنت ورجع بقيمة بنابه على

الغاصب ذكره الهادي قال التدان والمراد اذا دفعها اليه بعوض والا فهو محسن فتقبل والمراد بقيمة البنا ما عزم في بنايه لانه

عزم لزمه بتيمه واذا باع الغاصب الثوب ثم صبغه المشتري جاهلا ثم اجاز مالكه احذه رجع المشتري على الغاصب بالثمن وبما

عزم في الصبغ وان اجاز احد قيمته رجع بالثمن وبما عزم في الصبغ وخير بين اخذ الثوب له وبين رده للبايع ويرجع عليه بالقيمة

التي دفع للمالك ولو كان البايع مشتريا من الغاصب رجع عليه مع علمه كذلك ومع جهله ايضا خلافا لم واذا باع الامة او المدبرة او ام

الولد المغصوبات فاستولدها المشتري مع علمه فحكمه كالغاصب كما مر ومع جهله يرد الامة ومهرها ويسقط الولد ويكون

حرا ويغرم قيمته لسيد المملوكة يوم المطالبة وقيل يوم الدعوى لانه وقت الاستهلاك ويرجع بها على البايع لا بالمهر وان مات الولد

قبل المطالبة لم يضمن قيمته كسائر اولاد الحيوانات واما ولد ام الولد والمدبرة فاطلق اهل المذهب انه لا يجب قيمتهم لانه لا يجوز

بيعهم وبطوله كيوم المذاكرين لابيهما واولادهما يضمنون بالاستهلاك وهذا قد استهلكهم بالدعوى فيضمنهم بقيمتهم على

فيقيمتهم ويرجع بها على البايع واذا اسر المغصوب جاهلا للغصبه ثم اكراه فعليه اجرة المثل لمالكه والكرا الا انه حيث ضامن ضمان

شبهة ملك لا يضمان الغاصب والخراج بالضمان لكن اختلف التدان في الضمان فقال م المراد ضمان المنافع وقال ط ضمان

الرقبة وفايدة الخلاف لو كان الكرا اكثر من اجرة المثل فعلى قول م يتصدق بالزايد على تخريجه للهادي وعلى قول ط لا يتصدق

لانه في مقابله ضمان الرقبة ولو كان الكرا اكثر من قيمة الرقبة فقيل يتصدق بالزايد فقط وقيل لا لان كلما وجب من الكرا

فالله ضمان الرقبة وهو اكثر منه ولو حكم حاكم حنفي بعدم الاجرة للمغصوب فعلى تخريج م يتصدق بالكرا كله وعلى قول ط

لا ومن اشترى المغصوب مع علمه فهو غاصب لكنه يرجع بالثمن مطلقا وقيل مع بقايه فقط ومع جهله يرجع بالثمن مطلقا

وبالاجرة ان لم ينتفع به ويرجع بما انفق على العبد والبهيمة ان جهل وتكل مونة لم ينتفع بدلها لا كالمهر فقد انتفع بما في مقابله

وهو الوطء ولو قطع المشتري الثوب وخاطه او لم يخطه او ذبح الشاة ولم يقطع لحمها وكان مما لا يتعلق به الغرض في تلك البلد

اخذه مالكه مع ارش النقصان اذا كان قد نقص القيمة فما دون وفوق الارش على المشتري ان علم وان جهل فعلى البايع لانه فعل

اجزاء

المشتري بصبغ او خياطه وان كان يوافق الغرض فكذا عند م وعلى قول الهدويه ان اخذه مالكه فلا شي وان اخذ قيمته كان
من ادت الضمان فيملك المغصوب على المشتري وله ان علم او جهل بعد البايع وله فان دفع الثوب الى الخياط ليقطعه ويخيطه
فمع علم الخياط بعين لا احره له ومع جهله يرجع على المشتري باحره مثله وما لحقه من الضمان ولو كان المشتري جاهلا ام
فصل والمثلي ما استوت احراه حتى قل تفاوته وله مثل من طريق المشاهده في الصوره وله صارح ايعدل به
من كيل او وزن او عدد وذلك كالادهان والالبان والحبوب والقطن والصوف والعوالج نحو والمعدود والمستوي نحو
اذا كان ذلك حال الضمان ما عمل لا يستباح به كالخياط نحو والدقيق قيمي لان الكيل لا يضبطه واللحم قيمي ولو وزن لاختلاف العظام
فيه وقد يكون الجنس الواحد مثليا في بلد وهو حيث يكال وقيميا في بلد وهو حيث لا يكال فاذا كان المستهلك مثليا ضمن
مثله جنسا ونوعا وصفه والمعدود بمثله عددا او وزنا وصفه ولو غلا سعره او رخص وان عدم مثله في الناحيه صبر صاحبه
الى الصبر حتى يوجد فيها او اخذ قيمته يوم المطالبه في موضعها وقيل يوم الغصب وقيل يوم عدم المثل وقيل او ر القيم
وان كان قيميا وجب قيمته يوم غصبه في بلد ولو تلف وقد نقص في نفسه او قيمته الا ان يكون قد حدث عليه عيب بعد الزياده
او تلف بسعر نقص او جنايه فيجب الاكثر من قيمته يوم الغصب او التلف وان اختلف موضع الغصب وموضع الاستهلاك وكان
في احدهما مثليا وفي الاخر قيميا خير المالك في اخذ ايهما شاء وان كان في مفازه او سفينه مضطر به او حيوانا مريضا او ساقطا
من ساهق فقيمته في تلك الحال وان كان لا يتعامل في ذلك الموضع اعتبر باقرب موضع اليه يتعامل به فيه ويعتبر في القيمه شهادة
عدلين مضرين بذلك السعر عالمين بالحال من ما عش فيه ويتغير عنه وما كان لا يتقوم وحده كالحدار اذا هدمه والاسحار اذا
قطعها فانه يقوم ما نقص من قيمة الدار او الارض بذلك ومن غصب حمر الذمي او خنزيره فعليه رده ما دام باقيا وان اتلفه
فقال ن وش لا قيمته وقال ح قيمته وعند ناصح له ان اخذه من بلد لهم سكناه وهو ايله وعموده وفلسطين وحوران ومن غيرها فيه
احتمالان لا ط وبقومه ذميان قد اسلما او فاسقان قد تابا ممن يعرف قيمته واذا كان الغاصبون جماعه فحمله او مرتبين فحامون
وللمالك مطالبه من شا والقرار على من اتلفه او تلف عنده واذا احهمه من عليه القرار لم يرجع على احد وان ضمنه غيره رجع على
من عليه القرار لا على غيره من الغاصبين الا على قدم فم وقع وح انه يملكه منعطفا الى وقت غصبه فيكون له ما كان للمالك
من مطالبه من شا وكذا اذا اشتراه او اتهبه فلذا اذا اشترا احدهم من المالك مع بقا المغصوب بيد او حده ومع تلفه ان كان
الذي عليه القرار بروا الكل ان كان غيره برئ هو وحده وعلى م يبرؤن كلهم وكذا ان صالح عنه المالك برا ورجع بما دفع على من عليه
القرار ولا يبرؤن من الباقي حلا في م واذا جهلوا مالكه وياسوا من معرفته لزم كل واحد قيمته لبيت المال لان حقوق الله
تكرر ولو سلم القيمه الى الامام وقيل اذا اسلمها احدهم الى الامام او الحاكم برئ الباقون لان ذلك كالمالك فلو كانت العين باقيه
وسلمها احدهم الى مصرفها فعند المعين برئ الباقون وقيل لا بل يضمن كل واحد قيمتها قيل الا ان يجمعون على اخراج العين برئوا وعلى
قدم م لا يلزمهم الا قيمه واحده ايهم اخرجها برئ الباقون ولا يرجع عليهم ولو نواه وقيل يرجع اذا نواه ولم يكن عليه القرار واذا
عرف المالك بعد اخراج العين او القيمه فالى الفقير ضمن لمالكها ويرجع على الفقير الفقير اي بدفع العين وان دفع القيمه
فاحتمالان الا ان شرط عليه رجع مطلقا والى الامام لا يضمن بل يغرم الامام من بيت المال والى الحاكم ففيه قولان لم هل
هو كالامام او كالفقير واذا تعذر رد المغصوب في الحال وجب ضمانه فيملك المالك ما صار اليه من الضمان ويطيب
له فوايده ومتى رجع المغصوب رد الضمان ان هو باق بعينه لا فوايده المنفصله وان كان تالفا رد مثله او قيمته
يوم قبضه ورد المغصوب لمالكه مع فوايده وتجب احرته الى وقت دفع الضمان وقيل الى وقت رده وعلم
وح انه يملكه الغاصب ومتى رجع رد الضمان فقول اذا كان الضمان قدر قيمته نحو ما بين به المالك او حلف عليه او نكل عند الغاصب ردها
نحو ما حلف عليه الغاصب فلا يملكه على قدم م وح يملكه من وقت الغصب وعلى الحرم من يوم تسليم الضمان واذا باع ما غصبه
او وهبه ثم اشتراه من مالكه او اتهبه رجع به ان كان باقيا او بضمانه وعلى م يملكه من وقت غصبه ويكون نفعه له وهبته
صحيحتين وان استبرا الغاصب من المالك بري وحده وعلى م برا المشتري والمتهب معه وعلى ح برا الملك لملكه الغاصب
المشتري والمتهب

فصل واذا اختلفا في قيمة المغصوب بين المالك والغاصب ان قيمته درهم لم يقبل قوله لانه يعلم كذبه وان بينا جميعا فبينة المالك اولى لانها عليه في الاصل وقال م والامام
القيد ححه الغاصب اولى لانه المنفق وان اختلفا في الحق مما ادعاه المالك بين به وما ادعاه الغاصب بين به واذا
والعقته جح ادعاه وليست لما لا ما ادعاه الغاصب وبين به واذا بين الغاصب برئ وبين المالك بتلفه عند
معا حكم للمالك بما ادعاه فان اضافا الى وقت او الى وقتين ولم يعلم وقت التلف بطلا لتكاذبهما وبقي الضمان وان اطلقا او ادخت
الغاصب احداهما او كلاهما وتاخر التلف حملا على انه قد رده ثم رجع اليه وتلف عنده وقيل يكون امانه وقيل بل بقيمته واذا
بين على انه ادى بدله او بما به وبين به انه ابراه منه او انهما تبارءا ولم توقتا توقيتا حمل على التعاد ان لم يتاخر ه
وكذا الوصي انه زوجته وبينه انه خطبها نكاح واذا ادعى ارض عين بيد صاحبها واختلفا هل باذن صاحب
اليد فيكون الودع له او بغير اذنه فيكون للزارع على قول الهدويه ويحتمل ان القول لصاحب اليد لان الاصل بقاؤه على

ملكه ويحمل ان القول للوارع لان الاصل عدم الاذن وهو الاصل الثاني كذا الواهي نحو في دراهم غيره ونحو ثم احلفا هل باذنه ام لا

فصل

واذا التبس مالك المال من جماعة محصورين قسم بينهم على عددهم وعلى تكون لبيت المال وان لم يحصروا

ثبل جماعة رجلا اخطا الاعرف وان لم يلزم كل واحد الا حصته من الديه على الاصح وقيل بل يلزم

لبيت المال واذا ومن غصب شيا لمحصورين فعليه رده لهم والاعداد اليهم ولو نصيب الواحد لا قيمه له وان

كل واحد ديه كما في المال وان اتلفه اثم ولزمه الاعتذار اليهم والضمان ان كان مثليا ونصيب الواحد لا تسامح به او قيميا تسمى

بهوا ضربه الى بيت المال لنصيبه قيمه بل يجب رده اليه وان كانوا كلهم لا قيمه لنصيب كل واحد منهم فلا ضمان لهم ولا لبيت المال

لنصيبه قيمه لا الى لا قيمه او نوكلوا رجلا يقبض قيمته لهم وامن مات وعليه دون كمن وله مال فبيرا اذا قسم بين اهل

رسل بل يتطرق يسقطها كل واحد لا قيمه له فانه يصرف وماله لبيت المال الكون مات عن مال لا يفي بديونه ومظالمه وقدمت ديون الادميين

اهل الدين حالص عند ابي الهادي يقسط المال الثاني ان تكونوا معروفين وحصصهم معروفه فيقسم بينهم على قدر الحصص حتى ان

على ديون الله عرف بعض الديون وجهل بعضها قسم بينهم بالسويه وعلى تكون لبيت المال واطلقه في المجموع والتذكره وان

جهلهم لا تعرف وتفصيله دفع الى كل واحد منهم قدر ماله قيمه لانه المستحق والباقي لمن عرفت ديونهم يقسمونه على

حصصهم وان عرف جملة المجهول والبس تفصيله تولاه بابه احدث لهم حصتهم من التركه ويقسم بينهم بالسويه

الثالث ان تعرف بعضهم دون بعض فان عرفت مقادير ديونهم كلهم فالخلاف هل تقدم ديون المعروفين او لا لان ما كان

لغير المعروفين فهو لبيت المال وان جهلت مقادير ديونهم كلهم جملتها وتفصيلها او عرفت جملتها لا تفصيلها دفع

الى كل واحد من المعروفين ماله قيمه والباقي لبيت المال وان عرف قدر ديون بعضهم وجهلت ديون بعضهم فان

كان الذي عرف قدره هم المعروفين فيقسم بينهم على حصصهم ان عرفت وان جهلت فبالسويه وباقي التركه لبيت المال

وان كان الذي عرف قدره لغير المعروفين وجهل قدر المعروفين فان جهل جملته وتفصيله دفع الى كل واحد منهم

ماله قيمه والباقي لبيت المال وان عرفت جملته لا تفصيله سلم اليهم قدر ديونهم وقسم بينهم بالسويه والباقي

لبيت المال على قولنا انه يعدم دون بني ادم وحيث المعروفون فقرا فصرف ما لبيت المال فيهم احوط ومن اكل من

الذي نحن بعينه في البيت سهم اخر المالك اخر قسم مالزمه من المالكين بعد الياس من المعرفه فلو مات

ولذها وورثه لا تجوبل الضمان جماعه العين كلها وان المظلوم يحرزه على منفق فيما ملكته الناس يتمه لمالك

الموضع ان كان مملوكا والا فمع عمادتها وولايه صرفه الى من له الولايه لا اليه وان كانت لا تحتاج عماره فلبيت المال

ودرايته اليه ومما لا يملكه الناس كذا عدم وغلط لا شي عليه ومن اتلف من مال غيره مالا حصه له ثم مثله

ودون اخره عن مستحل بالاول ثم خير فما ذكرنا فعليه قولان للم رحمه ض ذبه وجوب الضمان وان الحليل عدمه

معروف المظالم الفقراء والمصالح وولايه صرفها الى من له عليه الا يقاعد عن اخراجها فالى الامام وقال

الدين وض وان امرتها الى الامام وحيث احراج عينها ما دامت ولا تجزيه البدل عنها حلاوم

فصل

ذلك للوارث مولان مبنيا هما هل الوارث خليفه او لا او وجد بلغ عينها لحب مثل المثل وقيمة القيمي

والله قضا الدين الثابت برضا مالكه حتى تطلبه الا ان تكون لصغير او مسجد محتاج اليه فلا تخيير العلم وبعد

الطلب فورا وان تواخا اعتذر حال الامير على وتعسوا ان كان قد عسر وقال م لا يطلع تعسفه والمظالم

تنطوي على المال والعمل كالعرض كالجنبه والقذف يجب التخلص من ذلك كله بالتوبه والاعتذار الى من عليه

والضمان اذا امكن فورا ان كان لمعين وطلب صاحبه وايصاله اليه ولو بعد وان كان لا تعرف مالكه فكذا يجب فورا

حلا وحيث ولا بدقط بعدهم الواجبات على التراخي بلنا فلا يعتق بالتاخير وتكون تعين المطلوبه في اباحه

والبابه واما في بعينه فتمنعه بطلاع وض خعفر واجازه بن الخليل والفقيه وابو مضر واما فيمها بعد تلفها

فكالركوه سوا ذكره م ولا يحتاج في احراج عينها الى نيه خلاف م وتعاج فيهما الى النيه خلاف الاستاد واني مضر واذا

كان على معين مظلمه او ذكوه او خمس جاز لكل منهما ان يصرف ما عليه الى الثاني على ان يرده اليه هو عما عليه ولو

كان احدهما محتاطا اذا تعدم المحتاط بالاخراج يرده الاخر اليه لا فيما يرده المحتاط الى من احرج اليه عن

واجب فلا يجوز وكلما يجب مع الكفر كالديون والمظالم والاخماس لا يسقط بالرده ولا بالاسلام بعدها وما لا يجب

مع الكفر كالزكوات والكفارات والفطر فانها تسقط بالاسلام بعد الرده ذكره ابو مضر والفقيه س وقيل

يعني الرده وعند ديون وح وش لا يسقط مطلقا

كتاب العتق

ان يتضمن المالك البالغ العاقل المختار او من يقوم مقامه ولو كان المالك والعبد كافرين وللعتق لفظان الاول اللفظ وهو صريح

وكنايه فالصريح ما كان بالفاظ العتق او التحرير لا حبرا او صفه او ندا فالخبر قد اعتقتك او حررتك والصفه انت حر او عتيق او مولاي

او ابني او ولدي والندا يا حر يا عتيق يا مولاي وقال الامام ح الندا كنايه واذا قال هو ابني او ولدي وهو

يعلم كذبه لجواز ان يكون مقاربا له في السن لم يعتق خلافا لهما والعقبة وان كان يمكن انه ابنه عتق ولو مشهور النسب من غيره
وان قال هو اخي فكناية وقالا صريح وان قال ابن اخي او عمي او خالي او ابي فكناية وقيل في الكافي صريح وسوا اوقع العتق
على العبد كله او جزء شائع او عضو منه كالطلاق والكناية نحو خرج ضيعت او ما ابيحت الاحرار او ما استهلك بالاحرار او بالحر
لانه يحتمل التزكية او التوبيخ او العتق وكذا لو قال لعبده عند الخوف عليه هو ليلا يا حزن الحر او وهبت لك او للمسجد وبدين
باطنا وظاهرا وكذا السايبة بعدا و لست لي او لك بسيد او لا ملك لي عليك او لا سبيل او قد خرجت عن ملكي او انت مالك نفسك
او اطلقتك فكله كناية وان قال فككت رقبتك عن الرق فوجهان رجح الفقيه انه كناية ورجح الفقيه انه صريح
واما الفاظ الطلاق الصرائح والكنايات غير ما ذكرناه فلا يقع العتق بها وفارسي كناية وكذا شعرك لا يكون لا حكم له
وقال س كناية لا قوله انت لله فكناية خلافا ح وقال ف وم صريح

الثاني عتق اللفظ وهو جنس اقسام الاول

استيلاد الامة فتعتق بموت سيدها مطلقا وقال ق دون الاب يكون لا الان يكون له ولد منها فيرث منها وكذا اولادها
الذين ولدتهم من غيره بعد مصيرها ام ولد لجواز بعضها الغير فلد عنده بعد اربع سنين من عصبها بعضون نفقتها
مطلقا او لموت سيدهم بعد موتها ولسيدها وطيها الا وطي بناتها وله تزويجها او اولادها الا تزويجها الا بعد عتقها وليس له اخراجها
ولا اخراجهم عن ملكه الباقي للمثلة وهي اللطم في الوجه الذي تغسل في الوضوء او الضرب ما خرج في سائر البدن فكفارته
عتقه ولو لم يملك الا بعضه فان لم يفعل اعتقه الامام او الحاكم ولو قبل الصلاحية او الجمعة وجوبا ولو لم يطلبه العبد لانه
ولو عفا عن السيد فهو حق لله تعالى وعقوبة للسيد ولا يصح من سيده بيعه ولا عتقه عن علوه لكنه لا يعتق الا باعتاق ما
من ما اكتسبه بعد عتقه فلسيده وكذا ارش الجناية عليه واما ارش جنايته فعليه لتطالبه به اذا عتق ولا يكون اعتاق سيد
له التزاما عليه وولاه له مطلقا وقال ص لبيت المال ومن مثل بعبد غيره فعليه ارشه ولا عتق الا لمن ملك ذي الرحم
المحرم اي بعضه ولو قل فيعتق كله وقال س يقتصر على ذلك في لا صوات الفروع لاعتق وحد ملكه
شقصا من محرمه يقوم قيمة نصيب شريكه ان كان موسرا او ملكه كالشرا او الاتهاب باختياره او العبد حبس السيد مخيرا او ملكه بغير اختيار
كالارث وكذا الهبة او الوصية على قولنا انهما لا يحتاجان قبولا فان وهب شقص من عبد الرحم وقبله العبد ملكه
الرحم وعتق وقيل ولا يضمن لانه بغير اختياره وقيل يكون الضمان في ذمة العبد الموهوب له لانه كالجناية منه
وان ملكه اثنان باختيارهما في حالة واحدة او احدهما رحمه عتق وسعى للاخر ولا ضمان على الرحم لان شريكه كالاذن له بالعتق وكذا
حيث اذن له ان يملك بعض العبد الرحم واذا باع نصف عبده من اخ العبد فلا ضمان على الاخ وقيل ولو اراد اذا كان البائع
عالما بالرحامة وان الرحم يعتق لا اذا جهل ذلك فيسعى له الاخ وقيل لا اجرة لانه اسقاط حق لا يعتبر فيه العلم والجهل واذا
وهب شقص من عبد لرحمه الصغير وقبله وليه صح حيث هو معسر ويسعى العبد حيث هو موسر لا يصح الهبة لما يلزم من الضمان
على الصغير الا اذا كان في عتق العبد مصلحة للصغير بان لا على ضمانه لجاه او كسب يعتق لصبي فيه او لا كافل له سوى هذا العبد ومن ملك
جاريته وولدها لم يجد منه ثم مات عتق ولدها من حصة اخيه الحمل وللاخ ولانه حيا وسعى العبد للباقي الموت له في قيمه نصيب يوم موته
السبب الرابع اسلام ام ولد الذمي فيعتق بقضاء الحاكم ونصفان وسعى العبد في قيمتها وقيل العشر اعد بها على ملكه وما بقيها
له ونفقتها من كسبها ان كفى والا فمن سيدها ولم يمنع من وطيها فان فعل فلا حد ولا مهر ويعزر واذا اسلم في عدتها بقيت له
وقال ح تعتق سلعتها بقيمتها وقال ك يعتق وقال ش لا يعتق بل يمنع سيدها منها ويقوم عليها الخامس اسلام عبد
الحربي مع خروجه الى دارنا فاذا اسلم او هاجر عتق وملك ما معه الا ان خرج باذن سيده واما منا فلا يعتق بل يباع
بل ساع ويرد ثمنه وما معه لسيده وان خرج باذن من دون امان او بامان من دون اذن عتق وملك ما معه واما اذا خرج قبل
سلم فهو اذن ولا امان او باذن من دون امان فهو ساح فتله واخذ وما معه قبل اسلامه وان اسلم فلا ذلك عتق وملك ما
في يده وكذا بامان من دون اذن الا انه لا يقتل او باذن وامان لا يعتق بل يباع ويرد ثمنه وما معه لسيده

فصل

واذا قال كل مملوك لي فهو حر دخل المكاتب ومن عتق بعضه ومن اعتق جاريته حبلا عتق حملها معها ولو استثناه اذ لا يملك حر مملوكا
وان اعتق حملها عتق وحده واذا قال اول ولد تلده امته حر عتق اول بطن ولو اكثر من واحد الا ان ينوي ان كان فرد الم
يعتق الثاني وحده ثم ولد الاول خروجا وخرج مثاثم الثاني حيا عتق الثاني ولا يعتق الثاني وقال ن لا وهكذا الوقال اول عبد من
عبيدي دخل علي ومن قال لعبد عبده انت حر من مالي فلغو ولو اجاز مالكه ومن له ثلاث جوار فقال احداكن حرة فاذا
واحد بعينها ثم نسيها اعتزلهن من الوطي والخدمة حتى يعرفها ويعمل في معرفتها وان ييئس من معرفتها عتقن لكن يسعى
كل واحدة في ثلثي قيمتها يوم الياس فان لم يقصد واحدة بعينها كان العتق في دمة يعينه على من شاء منهن ولا يقع العتق الا
من وقت التعيين وقال الكني بل قد وقع على واحدة غير معينة لكن يعين الله بعينها وفائدة الخلاف في جواز وطيهن واستخدامهن
من قبل التعيين فعلى قوله لا يجوز فلو وطي اثم ويكون تعيينا للعتق في الاخرى منهن وعلى قولنا يجوز لكن قال م و م وص
اذا وطي تعين بعتق الثالثة للعتق

وقال الكني بل قد وقع على واحدة غير معينة لكن يعين الله بعينها وفائدة الخلاف في جواز وطيهن واستخدامهن من قبل التعيين

87

وقال في البحر وجه الجواز وطريق الكل لم يعتق من أيتامه بعد إذا لم يحصل علوق لأن من علقت صارت أم ولد له وحرمت
عن التعيين فلو علق بهن بعد ما ثبت له التعيين وإذا اعتقهن كلهن سقط ما في ذمته من التعيين وإن أعتق واحدة
معينة عما في ذمته سقط عنه وإن لم يقصد عنه بقي الذي في ذمته ويستحق على قولها وعلى قول الكني فيصلح أن يكون لهن كسب واحدة
وقال لو الأعتبر بالتعيين لمن عينها أيتن أن كسبها لها فلا يجوز له استهلاك كسبهن قبل التعيين وإذا وطئهن
وعلقن ولا علق ولادهن بسبب أولاد الأوليين واستيلادهما لا الأخيرة فلا تكون أم ولد له لكن إن وطئها قبل علمه بعلوق
الأوليين وبعد علمه بذلك مع جهله للتحريم يسقط الحد ولدها ولزمه مهرها وبعد علمه بالأمرين يحد ولا يثبت نسب ولدها إن عرف
وإن التبس بالأوليين لم يثبت نسب اثنين وسائر أحكامهما ثبت إلا ولاء وثبت لهم أحكام الملتبس في النكاح والإنكاح يقع النكاح بعض
بالتحريم لبعضهم وبين أولاد الأب وأولادهم وإخوته وإخواتهم في الإنكاح يعتبر به لو كان لهم أخت من أبيهم فلا يزوجها واحد منهم ويحده
بالبيان وإن لم يتبين منهم الواحد زوجها هو وإن أحد الملتبس ولا يسعاية على الأولاد لأنهم أحرار ويعتق الأم كلهن بالياس
الموطوءة آخراً وسعين في ثلثي قيمتهن وإذا ماتت منهن اثنتان قبل التعيين أو باعهما تعينت الثالثة فلو باعهن كلهن تعقد
واحداً لم يصح ولا يصح التعيين فيمن قد باعها أو ماتت وإذا قتلهن واحد قبل التعيين فعلى حاله واحد يلزمه ثلثا قيمتهن
للسيد ويلزمه لكل واحدة لورثتها وإن قتلهن من ماله لزمه قيمة الأوليين للسيد ودية الأخرى لورثتها وإن قتلهن جماعة مرتبافعلى
الأوليين قيمتهما للسيد وعلى قاتل الأخرى ديتها لورثتها إن عرف وإن التبس التبس الحكم هو لزم كل واحد قيمة أدناهن ويكون أحد
القيم لورثة الأخرى إن عرف وإن جهلت كانت أحد القيم لورثة الأم إلا ثلث وقيمتان للسيد وإن قتلوهن في حاله فعلى كل واحد
لزم كل واحد قيمة التي قتلها فقط لأنه المستحق فيكون ثلثاها للسيد وثلثها لورثتها وإذا أوقع به كل واحد منهن قبل التعيين
وجد نصف قيمة كل واحدة لسيدهن مطلقاً وعلى قول الكني من عتقها فلها نصف ديتها وإن بعد التعيين بأن متن في حاله
فلكل واحدة على قاتلها سدس ديتها لورثتها ولها قيمتها لسيدها لأنه يحب نصف القيمة في حالين ويسقط في حال ويجب نصف الدية
في حال ويسقط في حالين فصل ويصح تعليق العتق بالشرط فإن كان مستقبلاً لم يقع حتى يحصل وإن كان ماضياً وقد حصل
وقع العتق حالاً وإن لم يكن قد حصل لم يقع ولو حصل من بعد ويعتبر في كونه للمستقبل أو للماضي نية المعتق فإن لم تكن له نية
فلفظه فإن جاء بأن المكسورة فللمستقبل إلا أنه يقول إن كان حصل كذا فللماضي وإن جاء بأن المفتوحة فللماضي وإن كان قد
حصل فيما مضى وقع العتق حالاً وإن لم يكن قد حصل فقيل الإمام والإمام يحيى ـ ولا يقع العتق وقيل بل يقع حالاً لأن ذلك للتعليل كما لو قال
لأنك فعلت كذا فيعتق ولو لم يكن قد فعله ومن زوج أمته من عبد ثم قال له إن ولدت امرأتك غلاماً فأنت حر وإن ولدت جارية فهي حرة
ولدتهما معاً عتقاً معاً ويعتق الغلام أيضاً بسبب عدم خروج الجارية لأنه ولد وقد عتقت أمه فإن قال إن كان أول ما تلد
امرأتك غلاماً فأنت حر وإن كان جارية فهي حرة فولدتهما لم يعتق أيهما لأن الولد عبارة عن جميع الحمل فكأنه قال إن كان أول حمل
تلده وإن ولدت غلاماً عتق الأب وجارية عتقت الأم فإن قال إن ولدت امرأتك صبياً فأنت حر وإن ولدت صبية فهي حرة وولدت
خنثى لبسه عتقاً معاً وسعيا في نصف قيمتهما لأنه حصل الاسم والحقيقة لأحد الأبوين لأنه قال إن ولدت ذكراً فأنت حر وإن ولدت أنثى
حرة فولدت خنثى فلا يعتق أيهما لأنه لا يسمى ذكراً ولا أنثى فلم يحصل الاسم ولو حصلت الحقيقة لأحدهما وكذا لو أسقطت ما لم يسم هل ذكر أو
أنثى إذا قال إن وضعت حملك فعتق بالسقط فاسم الحمل والولد يتناول الذكر والأنثى والخنثى والحي والميت والملتبس إذا غرق إن حمل
واسم الصبي يتناول هؤلاء إلا الأنثى والملتبس واسم الصبية يتناول الأنثى والخنثى والحية والميتة لا الصبي والملتبس واسم الذكر يتناوله فقط ولو مساواسم
الأنثى يتناولها فقط ولو بينة وإذا قال إن حر إن شاء الله عتق إن كان العبد الصبي والملتبس فيصل إلا فاسقاً وإلا لم يعتق مطلقاً وقال زيد
وش لا يعتق مطلقاً لأنه قطع للكلام عن النفوذ وإذا قال إن فعلت كذا فعبدي حر ثم أخرجه عن ملكه ثم فعله فلا شيء عليه فإن عاد
ملكه قبل فعله ثم فعله لم يعتق أيضاً خلاف ص وقم وح فإن قال ما ملكت من عبد أو أول عبد أملكه فهو حر لم يعتق ما ملك خلاف قم وح
فإن جعله نذراً نحو متى ملكت عبداً فعلي أن أعتقه فإنه يصح وكذا الوصية وذلك إلى ما تلك مملوكته فإنه يصح لأنه قد ملك سببه ولو قال إن
ملكت أمته الأمة فإن حر وقتله عتق قيل ويلزم السيد من الدية إلى قدر قيمة العبد وقيل بل الدية كلها لأن العتق باختياره بعد
القتل فيخير وارث المقتول بين قتل العبد أو طلب الدية من العبد أو من سيده وأيهما سلم لم يرجع على الثاني فإنه قال إن قتلته فعبدي فأنت
حر فقتله بعد موت سيده عتق من ثلث التركة وخير وارث المقتول بين قتل العبد أو طلبه بالدية أو طلب ورثة السيد بها فيعونها من التركة
إن خرجت من الثلث وإن زادت وجب قدر قيمة العبد يوم القتل منها من الثلث مال السيد لأنه استهلكه بعتقه بعد حياته والباقي من ثلث
باقي التركة فما زاد فدين في ذمة العبد كسائر الديون فلا يسقط خيره فإن قال لأمته أنت حرة الآن إن صليت الظهر صلاة صحيحة كاشفة
رأسك أو لم تقل كاشفة فلا تعتق حتى تصلي كما ذكر لأنه لا يتقدم المشروط على شرطه فأما النكاح فيصح وليس فيه تقدم للمشروط على شرطه
وهو قوله أنت حرة قبل ... الظهر صلاة صحيحة ... لأنها عتقت ... لأنه علق عتقها بظن ...

قبل صلاتها فتعلق باوله وان قال قبل صلاتك لم يعتق الا في الوقت الذي تعقبه الصلوة فان قال قبل صلاتك صلاة صحيحة كاشفة

لانتك لم يقع قبل الصلوة ولا بعدها لانه لو وقع قبلها لم تصح صلاتها كاشفة واذا لم تصح صلاتها لم تعتق الاجنبية لها عزلة كشفة

صحيح ونسي وقوع العتق من قبلها ومن قال ان بعتك عبدي فهو حر او ان بعته تولى فهو مدبر صح البيع ولم يقع العتق

والتدبير لكن قال الهادي و عليه ان يستقيل فيه او يشتريه ثم يعتقه وان تعذر استرداده اشتر مثله واعتقه فانقاه على ظاهره وهو

الوجوب وحمله م ط على الاستحباب وهو الاصح وعند ش يقع العتق او التدبير عقيب البيع لتثبيت خيار المجلس

واما على قول م فلمقارنة الشرط والمشروط فيبطل البيع والعتق او التدبير لانه اذا صح احدهما بطل الثاني فيما تقدم ذكره والاوجه

الذي يجيء فان باعه فاسدا لم يعتق لانه قبل قبضه لعدم صحة بيعه ولا بعد قبضه لخروجه عن ملكه وكذا لو باعه بخيار معلوم لانه قبل

ابرام البيع لم يحصل الشرط وبعده قد خرج عن ملكه واذا قال احد الشريكين متى اعتقت نصيبك فنصيبي حر ثم اعتق الثاني نصيبه وقع

المشروط حال وقوع الناجز فيكون كل واحد معتقا لنصيبه في حالة واحدة ولا سراية الا اذا قال متى عتق نصيبك فنصيبي حر فانه

يقع الناجز اولا ثم المعلق عقبه حال السراية فتنفق السراية الى نصيب المعلق واعتاقه له في حالة واحدة فلا ضمان على المعتق

الاول للثاني لان تعلق عتق نصيبه باعتاقه اولا من تعليقه بالسراية لانه اقوى منها ويعتق عليه فان قال نصيبي حر قبيل عتق نصيبك

فمتى اعتق الشريك نصيبه تبين انه قد عتق نصيب الاول حال لفظ الشريك بالعتق فلم يسر الى نصيب الشريك حال وقوع عتقه

بعتق نصيبه بالناجز ولا لحر قيمان فان قال مثل اعتاقك لنصيبك ايضا ووقوع الاول قبل لفظ الثاني لم يسر الى النصيب الثاني حال

لفظه فلا يقع العتق الثاني وهو الناجز واذا لم يقع لم يقع الاول ايضا لانا نعتبر حصول الاسم والحكم في الشرط فيمانع العتقان وعلى

القول بانه يعتبر الاسم فقط يقع العتق الاول ويسري الى نصيب الشريك ويضمنه له ولا يقع الناجز ولو قال متى بعت نصيبك فنصيبي

حر ثم باع نصيبه فانه يعتق ويبطل البيع لتلف المبيع قبل قبضه قيل ويضمن المعتق للبايع قيمة نصيبه ان كان موسرا او الا استسعى

له العبد وقيل لا شيء ان كان عالما باعتاق شريكه بل يستسعى العبد لانه اذا باعه مع علمه بذلك فكانه رضي بحقه فان قال متى بعت نصيبك

فنصيبي حر ثم باع نصيبه فانه يعتق ويبطل البيع قبل سعتك او مثله فانه يصح البيع ويقع العتق بعد ثم يبطل البيع لتلفه قبل قبضه كما

مر الا على قول من صحح التحبيس واجاز تقبله المشروط على شرطه فلا يصح البيع ولا يقع به عتق لانه لا يصح البيع ويقع العتق قبله ويبطل

البيع واذا بطل البيع بطل العتق فلو قال نصيبي حر حال بيعك فانه يتمانع فلا يقع ايهما الا على القول الضعيف انه يعتبر بالاسم فقط

فيقع العتق ويبطل البيع ومن علق عتق عبده بشرط جاز بيعه قبل حصول الشرط ولو قصد الحيلة في بطلان العتق ذكره م وط

وقال ع يكون الاحب الشرط حصول نجمه او نحو ذلك بلبه ويحل العتق سكنا عليها فيكون كالمدبر لا يباع الا لضرورة واذا قال

ان خدمتني سنة فانت حر فمات البتة قبلها او بعدها قبل تمام الخدمة بطل العتق واذا قال اخدم اولادي في هذه الضيعة عشر

سنين فاذا مضت السنون فانت حر وانا ولدك الى بعد موته او عن من فيهم فان تفادوا على العبد وفيه انه اذا السنين

دون الخدمة عتق بهما ولو لم يخدم وان تفادقوا ان المقصود الخدمة دون السنين لم يعتق حتى يخدمهم على قصد او غرض السنين

فان مضت السنون وخدمهم فيها في الضيعة عتق وفاقا وكذا في غيرها خلاف بعض الحنفية وبعض الشافعية وان مضت السنون

ولم يخدمهم فيها الكل فقال م لا يعتق وان العبرة بالسنين لا بالخدمة وذكر الفقيه ح لا ط وهو الاصح وذكر ابن الخليل لا ط ان العبرة

بالخدمة فلا يعتق الا بخدمتها لانه قال ما ذكرنا او هو الخدمة كلها عتق ولو لم تمض السنون وان وهب بعضهم لم يعتق حتى يخدم من لم يهب

ومضي السنون وقال ايضا اذا باع الاب الضيعة بطل الوصية وان باعها اولاده بعده لم يبطل الوصية واذا امتنع العبد من

الخدمة او تعذرت عليه حتى مضت السنون عتق على قول م ولا شيء عليه لانه لا يعتق لسبب ما فات من خدمته وقيل

يضمن للاولاد اجرة ما فات من خدمته وقيل يضمن قيمته واذا وهب بعضهم نصيبه من الخدمة للعبد صح وكان اباحة يصح

الرجوع فيها فيما يستقبل ويخدم الباقين ويقاضيهم بالايام او الشهور لا بالسنين قيل لانه اصلح قيل ويعتقه في مدة خدمته عن خدمه

في مدة الهبة على بقية ويحتمل ان كلها على كلهم لانه عبدهم واذا مات قبل كمال السنين وقد كسب مالا في مدة الهبة فهو للوارث

للواهب وقيل لهم كلهم وحيانه والحياة عليه عليهم و لهم ولين للاولاد بيعه ولو رضي لان في عتقه حق لله تعالى وللموصي وان اعتقه بعضهم

ضمن المعتق للباقين نصيبهم من قيمته على صفته وان كان مخيرا استسعى العبد في ذلك ولا ولاه للمعتق لانه اذا عتق بمضي السنين او الخدمة

فلعصبة مولاه واذا مات الاولاد قبل كمال السنين فمن لم يذكر فالحفيظ يخدم اولادهم باقيها ثم يعتق وقيل الشيخ يخدم ورثتهم ثم يعتق

وقيل يبطل العتق ان عرف انه قصد الخدمة او لم يعرف وقصد لعوات شرطه واذا قال اذا خدمتني ايام ما كثيرة او اكثر الايام

فانت حر عتق اذا خدمه سنة وان قال اياما قليلة فثلاثة وان قال اياما فعال م ثلاثة وقال ص ن عشرة وان قال الايام فسبعة وان

قال ان اكلت هذه الرمانة او هذا الرغيف عتق بالكل لا بالبعض الا ان نوى به فان قال رمانة او رغيفا فاكل نصفا وبقلا ونصفا
عتق الا ان نوى رمانة او رغيفا كاملا ومن قال كلما اكلت رمانة فعبد من عبيدي حر وكلما اكلت نصفا فعبد حر
فاكل رمانة عتق ثلاثة واذا قال ايكما اكل هذا الرغيف فهو حر فاكلاه معا لم يعتقا وان قال لامته ان وطئتك فانت حرة عتقت
بالتقاء الختانين ولزمه الحد فان اتم عالما بالتحريم اثم ولا حد ولا مهر لشبهة اوله فان نزع ثم عاود حد ولا مهر وكذا ان علمت
وان جهلا معا فلا حد ووجب المهر ولحق النسب ولا يتكرر المهر ان تكرر الوطء جهلا الا بعد دفعه او الحكم به انظر جواز الاجل تسلمه
او لاجل وجوب الحد عليها بالوطء الاول واذا قال ايكم دخل الدار اولا او شال الحجر او حمل الخشبة فهو حر فدخلوا او شالوا او حملوا
معا عتقوا ومترتبين عتق الاول الا ان نوى احدهم فقط او نوى كل واحد وجب عمل بنيته باطنا لا ظاهرا وقيل لا يعتقون اذا
حملوا معا وبين واذا قال من بشرني فهو حر فبشروه معا دفعة واحدة عتقوا فان قال اردت ان نوى واحد فقط صدق
باطنا وان بشروه مترتبا عتق الاول فقط فان التبس عتقوا ويسعوا في ثلثي قيمتهم اذ كانوا ثلاثة فان بشره اثنان مترتبا وكذب
الاول ثم بان صدقه فقال ط يعتقان وقال ابن ابي الفوارس يعتق الثاني فقط في ثلثي فان قال ان بشرتماني بكذا فانتما حران لم يعتقا الا اذا
بشراه في حالة واحدة لانه مشروط بشارتهما معا ويعتبر الصدق في البشارة والاول فقط وبلفظ او بالكتابة او بالرسالة نحو قال عبدك
فلان هو يبشرك او يخبرك بكذا او امرت ان ابشرك به فان قال من اخبرني عتق كل من اخبره اذا كان صادقا ويصح بالكتابة والرسالة
وان قال من حدثني لم يكن الا بالمشافهة لا بالكتابة والرسالة وان قال من اخبرني ان زيدا قدم عتق كل من اخبره ولو كاذبا الا ان
يريد الخبر الصحيح وان قال من اخبرني بقدومه فهي الحفيظ كذا ابصار في التذكرة يعتبر الصدق واذا كان المخبر معتقدا
للكذب فان صدق فاعتق لان الصدق ما طابق والكذب ما خالف ولا عبرة بالاعتقاد وفي التذكرة لا يعتق وان من شرط الصدق
الاعتقاد والمطابقة لقوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون فسماهم كاذبين مع شهادتهم بما هو حق لما كانوا غير
معتقدين له قلنا انما سماهم كاذبين لاظهارهم ان باطنهم كظاهرهم وهم كاذبون في ذلك واذا قال انت حر اليوم او
غدا او قال غدا او اليوم عتق في الحال وتعلق بالاقرب في المعنى وهو اليوم وقيل يعتق غدا لانه المتيقن لا ان قال ان كلمت
زيدا او عمرا فانهما كلمه عتق لا هذا الحصر في الشرط والاول تخيير في طرف العتق وان قال ان كلمت زيدا بعد عمرو فالتبس ايهما
كلم اولا لم يعتق لان الاصل بقاء الرق ولو قال هذا حر او هذا وهذا احتمل ان يعتق الاول ويخير في عتق اي الاخرين شاء واحتمل التخيير بين الاولين
وبين الثالث فيعين الاولين او الثالث فيرجع الى قصده اي الاحتمالين اراد وان لم يكن له قصد فالاخير ارجح لتوسط حرف التخيير فيعين
الاولين او الثالث وان قال هذا حر او هذا وهذا احتمل التخيير بين الاول وبين الاخرين واحتمل القطع بعتق الثالث والتخيير بين الاولين
فيرجع الى قصده وان لم فالاول اظهر فيعين الاول او الاخرين وان قال احد الشريكين اذا دخلت الدار هذا اليوم فانت حر وقال الثاني
ان لم يدخلها هذا اليوم فانت حر والتبس ما فعل عتق ويضمن المعلق بالنفي قيمة نصيب شريكه عند الهادي ان كان موسرا او الاستسعاه
العبد لانه يرجع الى الاصل الثاني وهو عدم الدخول والاصل عدم الاول براءة الذمة فلا ضمان ولا استسعاء لانه التبس من عليه الحق الا ان يكونا معسرين
سعى العبد لكل منهما في نصف قيمته ان استويا في الملك وان اختلفا ففي قيمته الاقل وسعى لهما لانهما استويا في الاستحقاق واذا قال ان مت
اليوم الجمعة فانت حر فمات والتبس فلا عتق لان شرط العتق موته في الجمعة فان تبين العبد به والوارث انه مات يوم السبت احتمل ان يبطل لان
احدهما كاذب ولا عتق ذكره في الحفيظ واحتمال يكون الحكم بينة العبد لانها عليه في الاصل ولانها مثبتة للعتق كذا ذكره في اللمع كذا
ولو قال لرجل له اربع زوجات وعبيد كثيرة كلما طلقت واحدة فعبد حر وكلما طلقت اثنتين فعبدان حران وكلما طلقت
ثلاثا فثلاثة احرار وكلما طلقت اربعا فاربعة احرار ثم طلق الاربع فقيل يعتق اربعة وقيل عشرة وقيل خمسة عشر وقيل سبعة عشر
وقيل عشرون

فصل يصح العتق على مال عقدا او شرطا فالعقد على كذا او بكذا او لك كذا ويصح القبول او السؤال في المجلس ويلحق
الاجازة اذا قبل له عتق في المجلس ويعتق بذلك ويصير العوض دينا عليه واذا قال اشتري بالف فقال العبد صنف او على ذلك
صح وان قال نعم وفيه تمام صح العقد وقيل لا واذا قال اعتقني على خدمتك سنة فقال
اعتقت صح وعتق فلو مات العبد قبلها وجبت قيمته من تركته وقال بن قيمة الخدمة وهي اجرة مثله والشرط حرفه ان واذا ومتى
ومتى ما ومهما فلا يحتاج قبولا ولا يصح الرجوع عنه ولا يعتق حتى يحصل الشرط مع بقاء السيد وملك العبد واذا قال متى اعطيتني الفا
لكل شهر مائة فانت حر فهذا شرط لا كتابة اذ لا يحتاج قبولا اذا دفعه لم يعتق وقيل انه كتابة واذا قال انت حر على
دخول الدار وقيل عتق ان دخلها فلو لم يقبل لزم ودخل فعتق تمامه للدخول مسائل فيعتق وقيل
لا ان الاول حصل بعد تمامه من المجلس واذا قال ان فعلت كذا فقد اعتقتك فلا يعتق حتى يفعل للتحرز وقيل يعتق حالا لقوله
والماضي واذا قال لزوجته ان فعلت كذا فانت طالق والا فعبدي حر احتمل ان مراده العتق اذا لم تفعل الزوجة
ادا لم يقع الطلاق عليها مع فعلها كان تفعله وهي مطلقة او مسبوقة واحتمل التخيير بين الطلاق والعتق واحتمل
التاكيد بالعتق للطلاق فيكون طلقا بهما فيرجع اليه فيما اراد وان لم يرد ايهما فقيل الحمل على الاول وهو التخيير فيعين بهما شاء
على قول من ان الطلاق يثبت في الذمة كالعتق وعلى قول الهادي لا يقع ايهما لانه كانه خير في كل واحد منهما ومتى ان يعتق
عبده ثم اعتقه على عوض او كتابة او دين وعتق بها اجزاه وان اعتقه عن كفارة في التذكرة لحريته عنهما وقيل

حريته عن النذر لا عن الكفارة ولو قال احدكما حر عن كفارتي عين احدهما شاء وان تعذر التعيين عتقا فقيل ويسعى كل
واحد في نصف قيمته ولا يجزيه عن الكفارة وقيل يجزيه ولا سعاية فيه فصل فلو اعتق عبدا عن كفارة غير الشيء بعد
اجزاه وفاقا لاصحابه واجزاه للكفارة واذا التبس حر بعبد عتقوا لعبد ويسعى كل واحد في نصف قيمته ومن اعتق
امته في مرض موته وقيمتها ثلاث مائة ولا يملك سواها وعليه دين خمسمائة ثم تزوجها بمائة ولم يمكنه بالفك ثم مات من
مرضه سعت في خمسة اسداس قيمتها وهو مائتان وخمسون وسقط عنها حصة مهرها خمسون ومن قال لعبديه احدكما
حر ثم قال لاحدهما ولثالث احدكما حر عتق من شاء من الاولين ومن الاخرين فان عين من الاولين الذي ادخله مع الثالث
في العتق الاخر تعين الثالث للعتق الاخر وبقي الاول مملوكا وان عين الاول في العبد الاول فانه تعين للعتق الثاني في اي
الاخرين شاء وان لم يعين العتق الاخر وعين المشارك للاول تعين العبد الاول للعتق الاول وبقي الثالث مملوكا
وان عينه في الثالث فانه تعين للعتق الاول في اي الاولين شاء وان تعذر التعيين بينهم فقد اعتقوا جميعا وسعى الاول
والثالث في نصف قيمتهما وسعى المشارك لهما في ربع قيمته ومن اعتق عبد غيره ثم اجازه مالكه لم يصح الا ان يكون العقد
على عوض مال قال في الحفيظ لا بغير مال فلا تلحقه الاجازة وقال في التذكرة تلحقه

فصل

وسن العتق في الذمة

فاذا اعتقوا احد عبيدك عين من شاء وان سبق موته عتقوا معا وسعوا كما تقدم وقال الامام ح تعين ورثته
ومن اعتق عبده او حر امته في صحته عتق بغير شيء ولو ادى قيمته على ثلث ماله وفي المنتخب سعى في لو ابد على الثلث وفي
مرض موته وماله مستغرق بالدين عتق وسعى للغرماء في قيمته وان لم تكن مستغرق عتق من ثلث ما سعى بعد الدين فاذا ادى
قيمته على ثلثه سعى في الزائد للورثة وان كان لا يملك غيره ولا دين سعى لهم في ثلثي قيمته ومن اعتق عبده في اخر جزء من صحته فله
التصرف فيه بما شاء من عرض فيصح منه حين شاء بحاله فان مات تبين ان العبد عتق فيستر من راس ماله فلو اعتقه قبل
موته بجزء وندر عليه ثلث ماله قبل [illegible] موته يخرج ذلك من ثلث ماله ومن مات وله عبد وماله مستغرق بالدين فلا عتق
الورثة العبد فقيل يصح وقال ابو مضر يكون موقوفا على سقوط الدين قضاء او برا ومن وهب لعبده شيئا معينا من ماله لم يصح لانه
لا يملك وحرا مشاعا وقيل يعتق لانه ملك ذلك الجزء من نفسه فيكون كما لو وهب له جزءا من نفسه وان اوصى له بجزء من ماله عتق عند
موته ثم سعى في قيمته فان كانت قدر ذلك الجزء من ماله وتقسيم فلا له ولا عليه ان تراضوا بذلك والا اخذ الجزء من جميع المال
وسلم للورثة باقي قيمته الزائد على ذلك الجزء وان كانت اكثر سعى لهم في الزائد منها على ثلث ماله وان كانت اقل سلموا له الزائد اذا
تراضوا بذلك والا اخذ ذلك الجزء من جميع المال وسلم لهم باقي قيمته دون ما اوصى به له ولعبيدي فان كان العبيد محصورين ملك
العبد حصته وعتق ويكون الكلام كما مر وان كان غير محصورين كالفقراء ونحوهم فان قال اوصيت لك ولعبيدي وللفقراء
فله نصفه ولهم نصفه فيعتق وان قال لعبدي والفقراء فهو كاحدهم ولا يعتق لانه لا يعلم كم يملك من نفسه ولا في كم
سعى من قيمته وقيل يعتق لان الوصية للمجهول لا تصح في جميع المال فلم يملك شيئا من نفسه والفرق بين الوصية للعبد
بنفسه او بجزء منه وبين المدبر ان الوصية تبطل بالدين المستغرق وبالرد لا التدبير لان له قوة وانه يجوز بيعه في الوصية قبل موت
السيد لا في المدبر الا لضرورة وان اولاد المدبرة يتبعونها في الحكم لا اولاد الموصى لها بنفسها

فصل

ومن اعتق بعض
مملوكه ولو شعرة منه عتق كله لا المجاز كلامه ونحوه ولا سعاية عليه في قيمة باقيه خلافا لابي ح [illegible] ومن اعتق منه
حرا مشاعا ومن اعتق نصيبه فيه عتق كله وضمن قيمة نصيب شريكه يوم العتق ان كان موسرا والا استسعى العبد للشريك وهل
يكون المعتق لنصيبه انما فعل لا ماذا وكل بالعتق صح وقيل لا الا باذنه ثم واشارة البيه م فهل يصح توكيله به فيه نظر وحيث العبد
صغير فانه يسقط [illegible] امكانه للتكسب ثم يستسعيه وليه لا المعتق والشريك واذا اذن لشريكه في عتق العبد كله او نصيبه
الاذن فلا ضمان ولا سعاية وفي عتق نصيب المعتق فلا ضمان بل السعاية واذا اعتق نصيب شريكه بغير اذنه فقيل يعتق نصيبه
ثم ترك الى نصيب شريكه وقيل لا يعتق ومن اوصى بحمل امته ما عتق الوارث الام عتق حملها فان خرج حيا قوم المعتق قيمته
يوم ولد وان [illegible] مساوا لمن ان علو حنا الحبر على الام قبل عتقها فعلى الجاني غرة انه ان خرج ميتا وهي نصف عشر قيمته
لو كان حيا وان خرج حيا ثم مات وجبت قيمته يوم ولد اعتبارا بحالة الجناية ذكره ح والغنية وقال ش والغنية بغير
حال موته وهو ما [illegible] له شهادة قيمته وباقيها لورثة الحمل فلو وقعت الجناية بعد العتق فعلى
الجاني دية الحمل لورثته ان خرج حيا ثم مات وان خرج ميتا فغرة حر لورثته ويلزم المعتق قيمة الحمل يوم ولد للموصى
له ان ولد حيا وان ولد ميتا فقيل لا شيء على المعتق وقيل يضمن له غرة عبد لانه استهلكه بالعتق واذا اعتق احدهما
نصيبه في ام [illegible] حامل عتقت وحملها وضمن قيمة نصيب شريكه فيها ويدخل حملها فيها واذا شهد الشريك على شريكه بعتق
نصيبه عتق بالشراية لا باقرار الشاهد بعتق نصيبه فيكون هو المعتق ويضمن قيمة نصيب شريكه وان كان معسرا استسعى
فيه العبد ثم ان صدق العدل انه شهد سعى له في قيمة نصيبه عن المشهود عليه المعسر لا الموسر والا ان لم يصدقه هكذا
في اللمع والانتصار وقال في الغيث والتذكرة انما يعتق العبد اذا صدق الشاهد في شهادته لانها اقرار اذ تعتبر الشهادة الى
العدلين فان شهد كل منهما على الاخر وهما موسران [illegible] اسوا في الملك والاعمى ضامن الاقل لصاحب الاكثر

في الزائد من قيمة المصف على نصيبه ومعروان سعى الكل سهم احد من نصيبه ولا قصاص وان كان احدهما موسرا ضمن للمعسر ونفذ العتق
للموسر عن المعسر فان شهد مع احدهما احتمل لم يعتبر الحكم الا ان يحلف مع شاهد حكم على الثاني بالشاهد واليمين واذا شهد عدلان
بعتق عبد بالغ لم تصح الشهادة الا انه يدعي العبد العتق وقال م والفقيه يحيى تصح حسبة للاجماع وهو منكر فاما عتق الصغير
والامة تصح حسبة ولو انكر المشهود له لانه ترك الشهادة يؤدي الى منكر وكذا على حرية الاصل ولاجل النسب الولا عليه
وسقط الارث منه بالنسب وكذا على الوقف والطلاق في الثلاثة قيل لاخوف وان ضاع بين الى وجهين وكلما كان الشهادات
عليه يؤدي الى حقوق منكر وعلى حقوق الله المحضة التي لا طالب لها معين نحو الزنا والشرب

فصل

التدبير يصح بقوله دبرتك او انت مدبر او بقوله انت حر او عتيق بعد موتي او نحو ذلك فان قال متى مت من مرضي هذا او في سفري
هذا او نحو ذلك ففي الكافي والمعونات والتذكرة والحفيظة يكون وصية تحتمه لا تدبيرا وفي الانتصار ومهدي ش والحفيظ
يكون تدبيرا فان قال بعد موتي وموت فلان او نحو ذلك فان حصل الامر الاخر قبل موته صح التدبير وان لم [illegible] اذا قال له
بعد موتي بيوم او سنة ونحو ذلك وحد والفقيه ي وذكره في الحفيظ والمعونات والزوايد لا يصح العتق وقال في
البحر واللمع والتذكرة والانتصار وم والاذني يصح لكن قال في البحر والانتصار والتذكرة ويكون وصية وفي

فصل

ولا [illegible] ويكون له ما كان له من جواز بيعه للضرورة قبل حصول الشرط الاخر وقيل لا لان المستحق في عتقه
واذا قال انت حر بعد موتي ان شئت كانت المشية في الحال فان شاء صار مدبرا والا بطل العتق وان قال اذا دبرت بالمشية
بعد موتي وصادقه العبد كان مثل قوله اذا مت فشئت او بعد موتي وذي ذكره فيكون وصية وفيه الخلاف
المتقدم والمدبر يعتق من الثلث وان زادت قيمته على الثلث سعى في الزائد للورثة وان كان على الميت دين مستغرق
سعى في قيمته كلها واذا قتل المدبر سيده عمدا عتق وقتل به وخطا عتق والدية عليه وقال ح وش بطل مطلقا
وعن الهادي يبطل بالعمد لا بالخطا كالوصية قلنا التدبير اقوى من الوصية ولا يجوز بيع المدبر الا للضرورة الى
ثمنه او بعضها كما مر في البيع وحيث يجوز بيعه لا يصح الرجوع عن التدبير بالقول خلافا ص وش وان باعه ثم تقايلا
عاد ملكا وان رد بخيار الشرط او الرؤية عاد مدبرا وكذا العيب بحكم لا بالتراضي ويجوز عتق المدبر في كفارة اليمين والظهار
والوطء وكذا في كفارة القتل ان كان سيده معسرا وان كان موسرا فقال الهادي يكره قال ط كراهة حظر
والحرى وقال ح لا تجزيه فيجري ويجوز كتابته فيعتق بالاسبق من وفا مالها او موت سيده وللسيد ان يستخدمه
كمملوكه سواء ويؤجره ويأذن له بالتجارة ويطأ مدبرته فان علقت صارت ام ولد ومن اوجد لا تدبير عتق ومن باع
المصروف فعليه ان يشتريه ويدبره وان دبره ثم مات قبل سيده فلا شيء عليه وان اوجب التدبير عتق مطلقا [illegible]
عدا او مات العبد او باعه للضرورة فعليه ان يشتري غيره ويدبره الا على القول الضعيف انه يتعلق [illegible]
بالاسم فقد خلص بالاول مطلقا وما ولدت المدبرة قبل التدبير لم يتبعها في حكمها وفاقا وما كان في بطنها حاله
التدبير [illegible] به بعد من غير سيدها تبعها خلافا ن وش وما ولدت ام الولد والمكاتبة من غير سيدها
تبعها وفاقا وما علقت به [illegible] واذا دبر اثنان في [illegible] صار مدبرا للاول [illegible] استهلك نصيب الاخر فقيمته فلو كان
في حكمها يعتق بعتقها مطلقا [illegible] قال ص [illegible] وان دبراه في حالة صار مدبرا لهما ويعتق بموت اولهما
معسرا قال ط للاستسعاء على المدبر وقال ص وقيل للاستسعاية وقال ح لا يعتق الا بموت الاخر منهما وكذا في ام الولد بين جماعة
وتعالى الله رحمنا

باب الكتابة

شروطها ستة الاول كون السيد بالغا عاقلا او مميزا ماذونا مالكا ولو حرا اشترى وتلحقها الاجازة كالعتق
في العبد الصغير لطفله [illegible] ولا يصح من المكاتب ان يكاتب عبده ويصح من الولي في المكاتب
الثاني العقد ويصح من مالك التصرف [illegible] بالغا عاقلا او مميزا الثالث تراضيهما وقال ي يصح اكراه العبد عليها الرابع ان تقع بلفظها كما
ان يعقدا على مال شرطا لا عقدا [illegible] كون المكاتب [illegible] الخامس ان تكون على عوض له قيمة معلوم كما في المهر اذا ذكر جنسه مع مدة كفا ووجب الوسط
في الشفعة والحوالة والاقالة والشهادات [illegible] كسبك ولذا يحجر العبد [illegible] حاله وسقوط
كعيد ونوروز ووطي [illegible] السادس ان يكون عوضها نجمين او اكثر لانها وردت كذلك [illegible]
اذا وعد موجلة ثم دفع المال ومنه انه يصح [illegible] من نفسه انه يصح حالا لانه يعتق بنفس العقد [illegible] واول النجم ثلاث اشهر [illegible]
هذه شروط الصحيحة واما الباطلة فالتي بغير عوض فلا يقع العتق بها [illegible] بالبيع [illegible] وكذا لو كان عوضها لا يقع في حال بحجر
ميتة ودم فلا يعتق الا ان يقول اذا سلمته فانت حر فيقع عتق لحصول الشرط واما الفاسدة فهي الحالة عندنا والتي عوضها مجهول كثوب او
حيوان او على قيمة العبد او يكون عوضها فاسدا كخمر او خنزير بين المسلمين فمتى سلم ما كوتب عليه عتق ولو لم يقل اذا سلمته فانت حر وفي الكافي
لا يعتق الا اذا قاله [illegible] عليه [illegible] كما في البيع الفاسد ولكل منهما فسخها ولا تبطل بموت السيد فاذا سلم الى وارثه عتق كالصحيحة ولا بموت
العبد فاذا سلم وارثه عتق واذا عقدت على مال الحجر صح ولزم العبد قيمته [illegible] الا ان اجاز مالكه سلمه بعينه ومن قيمته لما لمكه
وتصح اجابة العبد اليها اذا طلبها وعجز عن الدين والوفا وان لم يكره [illegible] الحط عنه من مالها وقال ش [illegible] كما اسالسيد وقال [illegible]
واذا تراضيا على التعجيل بحق الموجل واسقاط بعضه ما كان [illegible] وقال ط لا يجوز ولا يصح لانه ربا [illegible] الزيادة فيه
للتاجيل ربا وفاقا ولا يجوز بيع المكاتب الا من نفسه او باحد منهما [illegible]

سلم ما بقي عليه لا باكثر ولو اشترى المشتري من عتقه فله مطالبة البائع واما العبد فيحتمل ان له فسخ البيع ويعود مكاتبا ويحتمل ان يسلم ما بقي عليه من مالها
الى المشتري ويعتق والكتابة وارده على خلاف القياس لانها معاوضة ماله بماله ويحجر السيد عليه فيملك وانحطت مرتبته بين الرق والحرية تكون فيها
مطلق التصرف فاد ممنوع التبرع كالصبي ولا يملك اسقاطه بالتعجيز لانه ينفسخ ولا يصح البيع ويفصل فيصه ذكره
وطء ونحوه وقال الاكثر فقهها الامام والمتفقة يصح

فصل وله ان يشتري من سيده وان يبيع بالنقد والدين ويسافر ولو شرط تركه
ترك الشرط وقال وليس له الانبساط بسيده ولا شري من يعتق عليه ولا يعتق الا بعقبه ولا يرفقه وله كتبه لا يبيعه وان تمكنت عبد
فان او حال الثاني مثل الاولى فولاه للسيد ويحتمل للاول وليس له ان يتزوج فان فعل موقوف على اجازة سيده او عتقه ولا يطأ بالملك فان
فعل لم يحد مطلقا ولا يعتق ولو على مال بعقد ولا يرفه على نفسه في معيشته ونحوها ابدا على المعتاد وليس للسيد وطء مكاتبته فان فعل لها
حد وعليه لها المهر ونحوها الحد وان لم يخلو ويكره المكاتب بالصوم

فصل وليس لسيده ان ياخذ منه شيئا ولا يشغله
عن الكسب فان فعل فاجر مثله مثل من شغله ونحوه فيستقطع عنه اجرة تلك المدة وان كان المانع سماويا او العبد فوجهان هل
يمهل كتلك المدة ام لا الاصح عدمه واذا حل النجم احل من بلاد الى عشر فان سلم والا فسخ كما لو صححه واذا طلب السيد فسخها لا لعذر
لم يصح الا برضا العبد وان طلب العبد فسخها فيجيب بعد ما لو في لا يجاب وحيث لا مال يوفي فيصح فسخه ولو كان سببه ولو امكنه الكسب واذا
كاتب عن نفسه واولاده او عبيدهم فان كانوا كبارا او صغارا ايجوز مأذونين واذن لوالده بالكتابة او اجاز وهاهنا ولزم كل حصته
على قدر قيمته او ما سراها عليه ان لم يميز الا عواض ولا يعتقون الا بكل المال اذا كان العقد واحدا سواسلم كلهم او من احدهم او
العبد لانه يصح الشرع بعضا دون الاولى وان كانوا صغارا غير مأذونين او كبارا غير اذنين ولا مجبرين صح منه عنهم ولزمه العوض
وحده لا هم وان كانت عنه وعنهم يعتقون بتفرقه لمن ادما عليه او اداه غيره عنه عتق ومن عجز رق واذا كاتب رجلان عبدهما
بعقد سالم الى كل حصته وان سلمه الى احدهما لم يصح وان كان احدهما باذن الثاني كان وكيلا له والمسلم اليه ويعتق اذنه اسهلكه وحق مع نصيب
سريكه واختلفوا لما يكون الاستهلاك حيث كان احدهما نصيبه او العبد كله بلا اذن سريكه فلا في الزيادات يعقدها وقال
في الشرح لا وفي شيء من مالها فاذا عجز بعضه بعد دفع شيء عاد ملكا لمن كاتبه وحطه وقبل الدفع الخلاف واذا عجز المكاتب طالب لسيده
ما كان من كسبه او وهب له الا ما دفع اليه من الزكوة من امام او غيره يرد لمن دفعه اليه لانه بطل استحقاقه له ولو كان شيئا مصروفا
لانه لم تدفع له وما استهلكه من المكاتب من ذلك فمع رقبته كدين المعاملة ذكره العقيلة وما استهلكه السيد ضمنه واذا دخل على المكاتب
دين المعاملة الكتابة ودين جنايته او ثمن اسيرا ولو ولد وقدم ما طولب به فانه طولب بالكل فقال ضد له والسيد يقدم دين الكتابة لانه يعجز
وفي البعد فاته يقدم عليها لانه مستقر

فصل واذا مات المكاتب وقد اسر من يعتق عليه قام مقامه لانه يعتق بعتقه فاذا
سلم ما بقي عليه عتق لكن فيه الخلاف والاول هل يقوم مال الكتابة اولئك اذا عجز او بقي عليه واذا عجز عن مال الكتابة حر بسبب من سلم العبد
وما في يد المكاتب في قضاء دونه ويسلم منه الى قدر قيمته هذا العبد المستر وما في يد المكاتب الا الزائد كما في دين المعاملة في العبد المأذون
وان كان السيد معسرا فللبائع العبد استرجاعه كتسلم المفلس واذا اسلم المكاتب بعض المال كان في حكم الحر بعدنا ما ادا وفي ما في الحد بعدد
ما لم يؤد فيما يتبعض كالدية والارث وحد الحد والارث حسب برثه ويورث والوصية فيكون من ثلث ما يورث عنه لا ما لا يتبعض كالحد
وذلك كالقصاص والرجم في الزنا والحج والنكاح والوطء بالملك وان مات قبل يؤدي شيئا فان لم يخلف الوفاء مات عبدا وان خلف الوفاء والذكر
الاستاذ يموت حرا ويأخذ سيده قدر مالها والباقي لورثته وفي بيان النسائي والمذاكرة يموت عبدا وان مات وقد ادا شيئا ولم يخلف شيئا فبعض
الاحكام في حقه وان خلف الوفاء فيموت حرا ودونه فالحرية بقدر لا يعتق منه الا بعدد ما كان ادا ويورث عنه بقدره ويقدر ما لم يدفع تكون
لسيده وفيه تركه لسيده لان عتق لك انه ادا عنه شيئا او لمن عتق نصفه واذا مات السيد قبل الوفاء قام وارثه مقامه في القبض
ان كان كبيرا وان كان صغيرا او وصيه ان كان والا فالحاكم او منصوبه واذا دخل الله من مكاتبه ثم مات السيد لم ينفسخ النكاح حتى يعجز العبد

باب الولا هو عاصب من الاول ولا الموالاة وهو حسب شرعي لمن اعتق مسلم حر ذكر بالغ عن الامام فمتى مات الذي اسلم
ولا وارث له بنسب ولا سبب ورثه مولاه فان اسلم على يد عبد ثم عتق او صبي ثم بلغ او ذمي ثم اسلم ثم مات الذي اسلم من بعد ورثه مولاه فاما
الحربي قبل ثبت الولا له ولو اسلم وقالت وبس لا يوارث بهذا الولا فطولبس من شرطه ان يحالف فقال م وع وحر لا يثبت الا اذا حالفه ان
المولى بعقل عنه ويرثه الثاني ولا العاق على اي وحه وقع العتق ولو على واحد او عتق بعد احسانه ولو المعتق امراة فاذا مات العتيق ولا
وارث له ورثه مولاه وفاء وان كان له وارث من ذوي الارحام المولى بالارث اولى من العصابات العصبة اولى ومن ذوي السهام له
سهمه والباقي للمولى ومن احكامه انه يورث به ولا يورث في نفسه ولا يصح بيعه ولا هبته خلافا لك فلو مات المولى ولده بلا ثبوت ثم مات
احدهم عن ابن والثاني عن ابنين والثالث عن ثلاثة ثم مات العتيق كان ميراثه بينهم اسداسا وقال في الوسيط ولك وشرح اثلاثا وسهامه
بحر الولا من عتق العتيق وان بعد ومن اولاده وان بعدوا ما لم يحصل سببهم اب او جد مملوك او عتيق لانه يقطع منه المعتق الاول
خلافا للهادي بالسبب فالا لا يقطعه ولو ان يكون الاب مملوكا والجد حرا فانه يرث ابن ابنه فاما معتق الام ومن في حكمها فلا يرث الا
اذا كان الاب مملوكا وللمسحر اصل ولا وارث للميت قط فان كان الاب حرا او عتيقا وقد مات ولا وارث له فقال لا ميراث للمعتق
الام بل لبيت المال خلافا لابن عباس ومنها انه يجر المولى الى ورثته فيكون العصبات منهم اولى من ذوي السهام ممن مات عن ابن مولاه ورر
وابن مولاه فالابن اولى وكذا ابن مولاه وبنت مولاه او اخا مولاه واخت مولاه لا انه لا يعصب ذكورهم اناثهم لضعف سببهم كالولاء
الا خوة والاعمام وان خلف جد مولاه واخ مولاه فاسهمهم الجد ولو بعض عن السدس وان خلف بنت مولاه واحد مولاه
فهما سوا اذ لا يعصب واذا اسر الابن والبنت اباهما ثم اسر الاب عبدا واعتقه ثم مات الاب ثم مات عتيقه وخلف الابن والبنت
كان للابن اولا لانه عصبة مولاه من النسب والبنت عصبته من السبب واذا كان الولاء لجماعة فهو سهم على حصصهم ومن مات

سصه لو به حلاف الموالاه ولسر هاكانه ويصح ان يكون كل واحد من الصاحبه يحوان يعتق الدمي عبدا مسلما يصح حرينام يشا فيشريه عسقه
وبعقه ويشا هما مان اولا ويريه الاحر ومن مات ولا وارث له الحدود وشهام موله اود وو ادحامه مهم اولى ميراثه من بيت المال
وبال ... والفقها الاموات لهم فقط ...

كتاب الأيمان

اليمين ينقسم الى ما تجب فيه الكفارة ولا الاثم
شروط التي تجب بها الكفارة اربعه الاول كون الحالف مكلفا مسلما مختارا فلو ارتد بعد يمينه قبل حنثه بطلت وان ارتد بعد الحنث سقطت
الكفارة لانها عبادة لا تصح من كافر الثاني ان يقصد ايقاع اللفظ ان سبقه لسانه الى لفظها وقصد غيرها او قصد الاعتقاد كما لا شرط
في الحلف ... الكتابات الاعتدف ودون والمتكلمين بل يصح من الهازل عند ... الثالث ان يحلف بالله تعالى او باي اسمائه التي لا يوصف غيره
بها كالرحمن والاله وباري النسمه وخالق الخلق والحي الذي لا يموت ولو نوى غير الله او باي اسمائه التي ظاهرها ... واليه كالخالق والبارئ والمصور
والجبار والمتكبر والودود والرحيم والقاهر والرب والقادر والرازق والحكيم والحليم الا ان يريد غير الله او باي اسمائه التي يطلق عليه وعلى غيره
على سوا اذا اراد الله بها كالحي والموجود والعالم والمؤمن والكريم وكذا لو حلف باي صفات ذاته كالقدرة والعلم والحياة والعظمة والكبرياء والجلال
والملك والوجه وهو الذات وكذا باي صفات افعاله التي لا يوصف ببعضها كالخلق والمسافة والامد والامانة والعدل والكرم واعراب
القسم هو الجر فان فتح او ضم لم تصح اليمين الا ان يريد صحتها او لا يعرف الا عراب او عادته جارية بذلك وحروفه ثلاثه اقواها الباء الواو ثم
التا فاما على يمين وكنايه واما على ... اسم الايمان مثل طوع كنايه وفي الحفيظ والتذكره صريح الا ان يريد الاخبار او اليمين بغير الله واما
احلف او اقسم او اعزم او اشهد فان زاد بالله فصريح والا فكنايه والكنايه كنايه وكذا احلف او علي عهد لا او علي عهد الله او عاهدت
الله او حق الله صريح فان قال والله ان فعلت كذا فالجواب غير مطابق فلا ينعقد الا ان يريد المنع او الحث به العز ... الله او ذمة الله
او لعمر الله صريح فان حلف على ... فقال غيره يميني في يمينك فهي لغو ... قال الامام انه كنايه في اليمين المركبه والتحريم ليس حلفا
وس والمهدي وهو قوله حرام على ... او هو على حرام او حرمته على ... والتحريم كنايه ... وكذا حرام لا
فعلت او حرام لا فعلت او قال له الغير افعل او لا تفعل فقال حرام ... لا ان قال لغيره حرام عليك لا فعلت فلا تكون يمينا قال من
وكذا احرم الله على نفسي يمين ... للعرف به فان قال الحل منه حرام او ما احل الله فهو عليه حرام حنث ... تحل يقصد الى
فعله لا ما لا يستطيع عنه ... الحركة ... الا ان يقصد ويصح معلقا بشرط ولا ينعقد حتى يحصل الشرط الرابع
ان يكون ما حلف عليه مستقبلا يمكنه البر فيه فان كان لا يمكنه مع علمه بتعذره او ظنه او شكه غموس ومع ظنه لامكانه ... تعذر ...
من حنث لزمته الكفارة ولو حنث مكرها او ناسيا ذكره م ... ودحه المذاكرون وقال ... ودون ... لا كفارة عليه
... المكره ... الا ... حلف لا دخل فادخله غيره مركبا او محمولا بغير اختياره ومن بايعه عنه على ...
... فان نطق بشروط ... والاول فالحنث وعليه كفارة ... الامام قال في المعتبرة الا ان تكون غاية الشروطها
لزمته وان لم يذكرها وجواب القسم في المستقبل ليفعلن او لا فعل ... في الماضي ما فعل او انه فعل ويصح الشرط والاستثناء في اليمين
باللفظ او بالنيه ان كان متصلا ولا يمنع تخلل عطاس او سعال او نفس او يدون في ... او يذكر ما شرط او ... والحنث قد
حد ... ليفعلن مخطوره او يترك واجبا وحنثه في عكسه وتركه حيث حلف ليفعلن مندوبا او يترك مكروها على القول بجواز الحنث
في المباح ... في عكسه وحنث الحنث اقرب الى الله ... في المباح ذكره س والفقيه ... ان الحنث في المباح والمكروه جائز
والكفارة عنه تتعدد ... وجب انه محظور والكفارة عنه واجبه لتكفير الذنب والقسم الثاني لا تجب فيه الكفارة فهو اربع
من الاولى المركبه كما في ... من حلف بصفات افعال الله التي ... ببعضها كالنعمة والرحمة والرضا والاسلام وكذا الما
عظمه الله تعالى او اقسم به ... الوفا الاحد البرك ... الى الله ... وهو افضل كما في اليمين بالله تعالى وكذا من حلف بانه كافر او يهودي او بريء من
الله او من الاسلام او من ... الاسلام فلا كفارة قال ابو جعفر ... لا ان كان كاذبا في نفسه كفر والاول الا ان تكون حلفه حراه ...
... وكذا من حلف بعليه لعنة الله او احزاه الله ... ولا كفارة وان حلف بالذي احتجب بالسموات او بمن هو فيها فليس بيمين لان ذلك صفة
المملوق لا الخالق فان اراد به الله تعالى ... يعتقد انه جسم فهي كفر الثالثة اللغو حيث حلف على ماض او مستقبل يظن صدقه فيبدو بان
خلافه ... او ليطرن الشيء به او وجود ذلك وهو يظن حصوله الرابعة الغموس حيث حلف على ماض او مستقبل يعلم او يظن انه
كاذب فيه وكذا لو شك فيه واليمين على الغير ينعقد ... والمسعودي وذكره ابن الخليل وابو مضر ...

فصل

الحالف ... ان احتملها لفظه حقيقه او مجازا كان حلف من اللحم وسوى به الكبد او الكرش او لحم الصيد او حلف ليلقين الاسد او الحمار وسوى به الرجل
الشجاع والبليد وان احتملها مجازا ... صحت ... اصطلاحا فيمن كان حلف لا اسرج الا هله لحما ... لا ياكلون وان لم يحتملها حقيقه
ولا مجازا لم ... كان حلف لا اكل الخبز ونوى الاشربه المباحه لا ... له او لم تنحج ... فانها تحمل ... على عرفه ثم عرف بلده حيث ... ولد
ثم عرف الشرع كالصلوه لانها في اللغه اسم للدعاء ... وفي اللغه كالدابه لذات الاربع ... ثم حقيقه في اللغة ... ثم مجازها كما ان يقطع
في الاسد والحمار وان حلف لا يخرج من المسجد ... ظاهره لا عرفيه ... وان حلف ... المتعاد ... او الكرم او الورد ...
واللبن والحمر ... في العرف والنيه للحالف ... لا للحالف حيث اليمين ... واجبه على الحالف والا ... دلك في الامر ان كان غموسا
او ... الكفاره انه كان على مستقبل كان يحلف ... حقه ... يجب له عند الهادي ... او كان التحليف بالطلاق
... والمحلف الحاكم ومذهبه جواز التحليف ... فان كان لا يشتمر او المحلف عن ... للحالف ولو كلف ليفعلن كذا ان شاء الله ...

انعقدت ان كان قربة وان حلف لا فعله اسا الله المعذرة ان كان محظورا او مكروها وعند الدوحوس لا تنعقد في الكل وعندم ه
تنعقد في الكل ان عكس ولمن المكره لا تنعقد الا ان نوى يمينها وجنى خوف التلف او تلف عضو والاعجاز وقال م ما اخرجه عن حد الاختيار

فصل وما يتعلق به اليمين انواع الاول البيع والشرا فمن حلف لا باع او لا اشترى لم يحنث بالعتق والاقالة والشفعة وحنث بالسلم والصرف
والتولية والمرابحة والفاسد اذا اتصل لا بمجرد العقد الا على القول الضعيف انه يحنث بالاسم لا بالباطل لاحد عيبه كان حلف لا باع الحر
باعه فانه يحنث ومن حلف لا اشترى كذا او لا باعه فعمل بنفسه ان كانت والا ثم فان كانت عادته التولي لم يحنث الا اذا تولاه ولو لغيره لان
امر غيره وان عادته ان يامر غيره حنث بشرا الغير له سواء كان وكيلا او فضوليا واجازه وان تولاه فقط لم يحنث وقال لحم من المذكور لا
وان لم تكن له عادة لم يحنث الا اذا تولاه وان اختلفت عادته فالعبرة بالغالب ولو التبس الغالب لم يحنث الا ان يشتري بنفسه وشرى له
غيره على قول المذاكرين وان استوت عادته حنث باي الامرين ومن حلف لا اشترى لحما وعنده لحم فاكله او شاة فذبحها واكل منها لم يحنث
الا ان نوى لا اكل لحما حنث خلاف م ومن حلف لا يبيع عبده فاعتقه او وقفه او وهبه او نذر به احتمل ان العرف نقيضه بيعه من ملكه الى ملك
يوم الحلف وان دبر لم يحنث حتى يموت ابوهما وان كاتبه فقال م يحنث وقال ط لا الا بالوفاء والبنا والهدم والخياطة كالبيع يحلف بالعادة
الثاني النكاح ونحوه فمن حلف لا تزوج او لا ازوج او لا طلق او لا وهب او لا اعتق حنث بفعله او بفعل غيره بامره او اجازته فيما يلحقه
الاجازة لا بالنكاح الباطل وكذا الفاسد مع العلم واما مع الجهل ففيه تفصيل يحنث وقيل لا الا العقد جائز بالا نكحة الفاسدة ولو حلف لا
تزوج الا بشرا لم يحنث بحضور شاهدين بلا زيادة ان كان بيتهما مجاهرا ولو تزوج على امراته بر بالعقد ولو لم تدخل ولو بدونها
ولا تسرا حنث بوطي امته مع تحصينها ولو عزل عنها وقيل بالوطي وحبل الثالث الهبة ونحوها فمن حلف لا وهب فملك غيره
شيئا بلا عوض حنث الا ان نذر او تصدق ولو حلف لا وهب او ان تصدق او لا اقرض او لا اعار ففعل ذلك ولم يقبله المفعول له
مع العقود والحنفية يحنث في رواية عن الهادي وم لا الرابع المطعومات فمن حلف من الادام حنث بما يؤكل به الطعام في
غالب الاحوال كلحم ومرق وعسل وسمن وشوا وخل ولبن وجبن وقيل حيث يعتاد ان لا ملح وما لا الاحسن يعتاده ومن اللحم حنث بما يعتاد لا
بما لا يعتاد من صيد وسمك وطير والبان لا بكبد وكرش ومعا الاحسن يسمى لحما وحنث بشحم الظهر لا شحم البطن ولا بالالية ومن الشحم لم
يتناول اللحم ومن الرؤس حنث برؤس الغنم وكذا رؤس البقر والابل حيث يعتاد ان لا برؤس الطير ومن الخبز حنث بالفتيت الكباد لا الكعك
الذي لا يسمى خبزا ولا العصيد ومن الفاكهة حنث بكل ثمرة حيث العادة باكلها على سبيل التنقل في غالب الاحوال
ولو كان يعتاد في بعضها كالعنب وقد كبر به فلا يخرجه عن كونه فاكهة وعكسه البر والارز فليسا فاكهة ولو قل اكلهما في بعض
البلاد ولا يحنث بالبقول حيث لا يستطيع كالفجل ونحوه ويعتبر في كل بلد بعرفها ولا اكل اللبن او منه حنث باقطه وجبنه وقيل لا ولو
حلف لا ياكل من هذه البقرة فانه يحنث بسمنها وقيل لا ومن هذا اللحم حنث بمرقه ومن هذا العنب او الرطب او التمر حنث بزبيبه وعصيره او دبسه او
خله او خمره لا ان حلف لا اكل لبنا او لحما او عسلا او لم اعين معين فلا يحنث بذلك ومن الخل والسكر ما طبخ لحم به لم يحنث الا حيث عينهما
ومن المالح حنث بالبحر والورد والكوامخ وفي البرد والنخ قولان ومن العنب حنث بالحصرم الا حيث لا يسمى عنبا ومن التمر حنث بالرطب والزهو
لم يعد البالغ ولا اكل هذا الشاب او هذا المغني او دخ فلانة هذا اسم كلمه بعد ما شاخ او نزع العمامة او طلقها حنث لا احسنه طلقا
ولم يعينه ولا البس هذا الثوب حنث بنحوه او بعضه وشرا او بل منه وكذا ما يقطع منه خلاف الواقي فيما دون نصفه ولا البس ثوبا عن اقربه
لم يحنث الا ان حلف لا استعمله ولا الحنث بالسراويل والعمامة الا ان يعتم بثوب ولا اكل طعاما اشتراه فلان حنث باكل طعام اشتراه فلان
باكل طعام اشتراه فلان وغيره خلاف الليث ثوبا اشتراه فلان او نسجه او غزله فلا يحنث سوى من فلان وغيره ولا
اكل الحرام فلا يحنث بالميتة ومال الغير عند الضرورة ولا تعشا فوقته من العصر الى نصف الليل فيحنث اذا اكل ما يسمى عشاء او يقوم
مقامه ولذا او صفه ووقت الغداء من الفجر الى الظهر والسحور من نصف الليل الى الفجر الا العرف خاص فيه خلاف في ذلك ومن حلف
من رمانة معينة فاختلطت برمان غير منحصر واكل منه لم يحنث ولمنحصر فاكلهن الا واحدة لم يحنث الخامس اللباس فمن حلف
لا لبس او لا البست امراته حليا حنث بالذهب والياقوت واللؤلؤ والمرجان والزبرجد وخاتم الذهب وحليه وحلي الفضة الا خاتمها ولا
بخرز وزجاج ونحاس الا للبدو وحيث العادة ولا لبس هذا الثوب ثم باعه واشترى بثمنه ثوبا او غزلا ونسجه ثوبا فلبسه لم يحنث ما
لم ينو ذلك ولا لبس ثوبه عبيره او اخذ حسبها بلبس لبس الشارب والخاصب فان قال او نوى البسه احدا حاسرا لم يحنث بلبسهما
وان قال او نوى الا حاسرا حنث بلبسهما وان نوى البسه احد لبسا يحنث به الا حاسرا لم يحنث كما يلبسهما السادس السكنى
والدخول والخروج فمن حلف لا يسكن دارا معينة حنث بدخوله او اهله باذنه بنية السكنى فان كان فيها لم يتراخ عن الخروج
منها بنفسه واهله حنث وان اخذ في الخروج بنفسه واهله عقيب يمينه لم يحنث ولو بقي ماله فيها وبنفسه دون اهله حنث
وان منع من الخروج كرها فالخلاف فيمن حنث مكرها ولا دخل دارا معينة ثم تسلقها او وقف على سطحها مع الواقي حنث
وقال كوس والفقيه ح لا ولا دخل هذه الدار فدخلها عرصة او صارت مسجدا او حماما لم يحنث وان هدمت لا السقوف
ولا الحيطان ثم دخل حنث وان حرست ثم عمرت بالتها الاولى ثم دخل فقال ض زيد يحنث وفي البلاكر والحفيظ لا الا مساكن

ولذا في هذه الدار ثم قسماها وسكن كل في جانب حنث فلو ميزا بينهما بحيطان وانفرد كل بباب فان نويا لا اجتمعا فيها
لم يحنث وان نويا الاجتماع حنث وان لم يكن له نية فقال ح والواني يحنث وقال ش وابو جعفر لا ولو ان اراد الخروج من الدار
خلف زوجها الاخر حنث ووقفت ثم بعد ساعة خرجت فان كان له نية عمل بها والا فان كان هناك سبب لمنعها وقد زال
لم يحنث وان لم يكن فان كانت عادته منعها متى خرجت وان كانت عادته عدم المنع لم يحنث وان عادته ذا وذا فالعبرة بالاغلب
وان استويا لم يحنث وان لم يكن له عادة حنث ولا خرج صفقة بالوقوف المعتاد فالاصل ولا يحنث لمراح بعضهم مثل الاثاث
هو المقصود او العرف في الجميع ولا سكن مع اهله في هذه الدار لم يحنث بالدخول لبعض والاكل معهم ليلا ونهارا ولا بالمبيت
معهم وذا ما نعقله الرابع في العاري عا حيث مسافته ولا سكن دار فلان هذه ثم سكنها بعد خروجها عن ملكه لم يحنث
ولا الا دخل دار فلان هذه او لا اكل طعام فلان هذا او لا البس ثوب فلان هذا ثم فعل ذلك بعد خروجه عن ملكه لم يحنث ما لم
يقصد عين ذلك ولا كلم زوجة فلان هذه ثم كلمها بعد طلاقها فيها حنث ولا دخل دار ذا اسبرا اهله فلان حنث بما استراليها ان
لغير او اسبرا عين له وان حلف لا تزوج امراة تزوجها زيد ثم تزوج زيد لغيره ثم باين عنه وجها الحالف لم يحنث وان دخل
على زيد ثم دخل بيت نفسه او المسجد او السوق فوافقه لم يحنث الا ان يقصد الدخول عليه وان دخل بيت زيد فان كان الحالف
مثله في العدد او اعلى حنث وقيل ولو لم يوافقه وقيل بل اذا وافقه ولو لم يقصد الدخول عليه وان كان ادنى منه كالسقا
يدخل الامير فلا يحنث ولو وافقه الا ان يقصد الدخول عليه ويوافقه التابع المفاد فيمن حلف لا فارق غريمه حتى
يستوفي منه فقام هو عن غريمه حنث وان فر غريمه بعد رضاه فقال لم يحنث مطلقا وقال ط لا الا ان نواه ان يلاحقه ولا يبرا بله
ووط فان قضاه عوضا او احاله بدا ان اخذ منه رهنا او ضمينا فقال الهادي وط بير وقال م لا الا اذا نوى اخفه او ما يبقوم
مقامه وان ابراه ووافقه حنث خلافا للذكر ونبير بعض ما يعتاد من المزنبقة والزيوف لانها لا يعتاد من حديد
ورصاص واذا حلف لتقضينه حقه في يوم معين ثم غاب صاحب الدين في ذلك اليوم لم يحنث عند ط واما عند م فيحتمل ان
يحنث كالمكره عنه ولي القاضي يقوم مقام الغايب ويحتمل لا يحنث لانه مضا وقت الحنث وهو لا يمكنه البر ذكر ذلك
الفقيه واذا حلف ليأتينه وقت العشا بر بوصوله من ذهاب الشفق الى ثلث الليل فان اختلف العرف فيه فالى نصف الليل
بزلفة وليأتينه وقت الظهر فمن الزوال الى اول العصر فان اختلف العرف فالى قبيل الغروب بقدر صلوة العصر وليأتينه
راس الشهر او اليه فان كان بعد دخول الشهر فهو اخر جزء منهما وقبل دخوله فهو اولها ويعلق بالليلة كلها فلا يحنث
بطلوع الفجر وليأتينه في رجب او من اليوم الى شعبان بر بوصوله قبل رؤية الهلال اول شعبان الثامن في الكلام فمن
حلف لا يكلم حنث بقراءة الكتب او الشتم او الاشتغال لا بالتسبيح والتهليل والتكبير وقراءة القران ولو في غير الصلوة ولا بالاشارة
ولا كلم زيدا لم يحنث بكتب او ارسل اليه لم يحنث ولا قرا لم يحنث بالنظر في المصحف والتدبر لما فيه وان حلف من البلاوع لم يحنث
بالفارسية الا العجمي ولا قرا كتابا لزيد ثم نظر فيه وتدبره لم يحنث الا ان سما قراءة في العرف او قصد لا فهمه ولا كلم
زيدا حنث بالسلام عليه او بالسلام على قوم هو فيهم الا ان يخرجه بالنية وان كلمه ولم يسمع لبعد او صمم او نوم لم يحنث
ولا اخرج الا باذن زيد لم يحنث بالخروج بعد موت زيد وكذا لو حلف لوالي لا اخرج الا باذنه او ليرفعن اليه الداعر ثم عزل الوالي لم
يحنث بالمخالفة بعد عزله فقيل ويحل يمينه وقيل لا اذا عاد الوالي فيمينه باقية ولا صلى او لا صام او لا حج حنث بالدخول
وهو هنا بالتكبير في الصلوة وبالاحرام للحج وبطلوع الفجر بعد نية الصوم او بالنية بعد الفجر في رمضان او النذر المعين
او التطوع وقال الامام ح لا الا بالفراغ ولا صلى صلوة حنث بالتسليم على ركعتين او اكثر لا اقل ويصح ... الا بالتمام
الصلوة والصوم والوقوف في الحج ومن حلف من شي واستثنى بعضه باللفظ صح وفاقا وبالنية صح ايضا لكن لفظا بالمحلوف
منه على وجه العموم وفاقا نحو ان حلف لا اكل الطعام ونوى البر او الا البر او لا كلم زيدا عمري ونوى شهرا او الا شهرا
وقت لم يلفظ به لكنه يدخل في عموم نيته نحو ان حلف لا اكل ونوى البر او في يوم الجمعة او لا كلم زيدا ونوى شهرا صحت
نيته خلافا ح وح وقش ولو قال لزوجاته ان ... ازواني طوالق ونوى مجتمعات او معتزلات صحت نيته باطنا
لا ظاهرا الا ان يصادقنه وحيث لا نية له فمتى ضرب كلهن مجتمعات او معتزلات ولو حلف لا كلم زيدا الناس يوما
والمستثنى يوما باللفظ صح وفاقا وبالنية يصح على قول ... ح واى الى القوا ... ولو حلف ليقتلن زيدا او ليشربن الما
الذي في هذا الكوز وزيد ميت والما مهراق في هذا الحال فمع علمه بذلك او ظنه له او شكه فيه تكون غموسا ومع
ظنه للبقا تكون لغوا فان كان حيا والما فيه ولم يوقت حنث بموته واهراقه بعد مضي وقت يمكنه فيه الفعل وان
كان موقتا بمضي اخر الوقت والحنث والبر ممكنان فان جاوز ثم مات والما مهراق فلا حنث وكذا لو حلف

الى يوم صح

لو وهبه حقه كذا فجاوز وقد مات هو او الغريم او سلمه الى وكيل الغريم او ابراه منه او ندبه به على غيره ولا حنث لانه جاوز
الحنث وهو لا تمكنه البر وكذا لو حلف ليضربن عبده او ليأكلن الرغيف في يوم كذا ثم مات العبد او اكل الرغيف قبل ذلك اليوم
فلا حنث ولو حلف لا ركب دابة زيد او لا ركب دابة عبد زيد ثم ركب دابة عبد زيد حنث ولو حلف لا ضرب عبده ثم خنقه او
عضه فقال م لا حنث وقال ح والوافي يحنث فيحمل المراد اذا نوى الايلام او كان يسمى ضربا وان حلف ليضربنه عشرة اسواط
فضربه بها مرة واحدة برّ ان وقعت كلها عليه وان حلف لا مشى الى السوق او لا دخله ثم خرج قاصدا اليه ولم يدخله لم يحنث
ولا خرج او لا ذهب اليه ثم خرج قاصدا له حنث وان لم يدخله **فصل** من حلف من شيء او اشياء ثم فعل بعض ذلك فحيث لفظ او نوى
لا فعله كله لا يحنث وحيث لفظ او نوى لا فعل شيئا منه يحنث وحيث اطلق ولا نية له فان ذكر عددا نحو لا لبس عشرة اثواب
او هذا وهذا او هذا لا يحنث الا بالكل وان حلف لا لبس هذا او لا هذا او لا هذا حنث بالبعض والحلف وقال ع لا حنث الا بالكل وان
حلف لا لبس ثيابه او لا وطئ جواريه او دجاجه او لا يشرب الحليب او لا شرب هذا الماء او لا اكل هذا الحب او دقيقا معينا
فقال الهادي وم يحنث بالبعض وقال ح وش وقع لا الا بالكل وان حلف ليلبسن ثيابه او ليطأن جواريه لم يبرّ الا بالكل ولا كلم الناس
او لا شرب الماء برجل او جرعة ما ولا لبس ثيابا او لا وطئ جواري حنث باقل الجمع ثلاثة واما المحلوف عليه يحنث بعينه للاثبات نحو
لتفعلن لا يبر الا بالكل وللنفي نحو لا فعلت فيحصل الحنث بفعل بعضهم وقال ص والفقيه س لا الا بالكل **فصل** ومن حلف ايمانا على
شيء واحد ثم حنث فكفارتها واحدة وقال ح وش لكل يمين كفارة وقال زيد ان كانت في مجلس فكفارة وفي مجالس كفارات وان
كرر لفظ المقسم به فقط وذكر جوابه واحدا نحو والله والله والله لا فعلت كذا فكفارة واحدة وكذا والله والرحمن ومن قال والله لا
كلمت زيدا او عمرا لم يحنث الا بكلامهما وان قال ولا عمرا فكذا عند ع وعند م وط يحنث باحدهما فتنحل وعلى قم لا تنحل وان قال زيدا
او عمرا حنث باحدهما وانحلت ومن قال والله لا كلمتك يوما والله لا كلمتك يومين والله لا كلمتك ثلاثة ايام فيمين واحدة
على ثلاثة ايام لكنه كررها في الاول ثلاثا وفي الثاني مرتين ولا تمضي حتى حنث في احدها فكفارة واحدة وانحلت وتدخل الليالي في
الايام ما لم يستثنها وان نوى بها ستة ايام كانت ثلاث ايمان في الاول يمين وفي الثاني يمين وفي الثالث يمين وفي الرابع والخامس
والسادس يمين فاذا حنث فيها تكرر الاثم لانه ثلاث كفارات ولا فرق بين ان يكون المحلوف من كلامه حاضرا او غائبا
وقال الامام اذا كان يخاطبه حنث بالثانية في الاولى وحنث في الثانية بالثالثة لانه قد كلمه ولفظ المراد في العرف عند واعتقاده
من كلامه كما لو قال والله كلمتك لانك لاهك تحلف متى كذا

باب ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ اليمين المركبة من

شرط وجزاء والجملة الاولى منهما مخصصة وهي ما اقتضت منع نفسه او حثها او براتها او ضدها نحو امراته طالق لا فعل كذا او
ليفعلنه او ما فعله او انه فعله وسواء تقدم لفظ الشرط او تأخر فهذه تسمى ايمانا وفاقا وما عري عن ذلك فان تقدم لفظ الشرط على الجزاء
نحو ان دخلت او خرجت فانت طالق فيمين عندنا خلاف ش وان تقدم لفظ الجزاء على الشرط فلا تسمى ايمانا بل طلاق على شرط كما في قوله
لزوجته ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال اذا جاء راس الشهر فانت طالق عتق العبد خلاف ش الثانية ما عري عن الوصف المتقدم
وكان معلقا بمشيئة الزوجة فهو يسمى تمليكا نحو انت طالق ان شئت او اذا شئت لكن في اذا يكون المشيئة على التراخي وفي ان في المجلس
فان حضرت او في مجلس علمها ان غابت الثالثة ما علق بالشرط وعري عن الوصف المتقدم في المملكة لا فهو شرط محض لا يسمى ايمانا ولا
تمليكا نحو انت طالق اذا حضت او اذا جاء زيد وفائدة مخالفة اليمين في انه لا يحنث به من حلف لا حلف وفائدتها انه لا يحتاج قبولا ولا يصح الرجوع
عنه ولا يقع الطلاق حتى يحصل الشرط الرابعة ما علق بحروف العقد نحو على كذا او بكذا او لكذا فهذا عقد يحتاج القبول في المجلس
او لا يصح العلم به فيقع الطلاق بالقبول ولا يصح الرجوع عنه قبل قبوله فلو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق طلقت باعادته ثانيا
وثالثة بعد الرجعة باعادته ثالثا واذا قال ان حلفت بطلاق زينب فعمرة طالق ثم قال لها ان طلقت
عمرة فزينب طالق طلقتا جميعا حيث لفظ طلقت بفتح القاف وان شدد اللام وضم التاء طلقت عمرة فقط ولو قال ان طلقت
زينب فعمرة طالق وان طلقت عمرة فزينب طالق بتشديد اللام وضم التاء فيهما لم يطلق ايهما حتى يوقع طلاق احدهما فيطلق
الثانية بعد الرجعة طلقت الاولى لانه كان قد اوقعها وان خفف اللام وفتح القاف فيهما فمتى وقع على احدهما
الثانية معها ثم متى طلق الثانية بعد الاولى طلقة ثانية على قول اهل الثلاث واذا قال ان لم احلف بطلاقك فانت طالق وكرره
طلاق طلقت الثانية وطلاق الثالثة لا يحنث الا في اللفظ الاخر ومع تفريق الفاظه تطلق ثلاثا وهذا على قول ف وم في ان لم انها للفور
ثلاثا او اكثر مع ما بعده لا الفاظه لا يحنث الا في اللفظ الاخير ومع تفريق الالفاظ تطلق ثلاثا
وان الطلاق يتبع الطلاق واما على قولنا انها للتراخي فلا يحنث حتى يبلغ الى حال يتعذر منه الحلف بطلاقها وهو حال النزاع ثم يقع
واحدة عند اهل الثلاث ثلاثا واذا قال ان لم اطلقك فانت طالق وكرره ثلاثا فعلى قولهما انها للفور تطلق ثلاثا وعلى قولنا
انها للتراخي لا تطلق حتى يبلغ الزوج حال النزاع وطلقت واحدة على قولهم ثلاث واذا قال كلما لم اطلقك فانت طالق فمتى مضت
ثلاثة اوقات عقيب لفظه يتسع ثلاث تطليقات طلقت ثلاثا على قول اهل الثلاث وعلى قول الهدوية واحدة

وبهما اذا احدهما فبالباقية ثم بمهر احدها فبالثالثة وان قال كلما طلقتك فانت طالق ثلاثا حتى يطلقها ثلثا باجزاء او متفرقات وطا
وحصل شرطه فيقع بالباقية ويقطع بعدها عند اهل الثلاث لا عند الهدوية ولا يقع بعد هاشمي فان قال كلما طلقت فكذا الثالثة
بني وقع عليها طلاق بتعتة بالباقية ثم بالثالثة عند اهل الثلاث لا عند الهدوية ولا بعقبة ومن له زوجتان احداهما
موطوءة فقال ان حلفت بطلاقكما فانتما طالقتان وكرره بانا طلقتا فان كرره بالثالث يقع لان الباقي منهما لا يصح
الحلف بطلاقها ومن له اربع فقال لواحدة كلما حلفت بطلاقك فصواحبك طوالق ثم للثانية كذلك ثم للثالثة كذلك طلقت
الاولى واحدة بقوله للثانية لحلفه بالثانية والثانية بقوله لها واحدة لحلفه بالاولى وبقوله للثالثة واحدة
الاولى واحدة بقوله للثالثة لحلفه بالثانية والرابعة بثلاث بقوله للثانية واحدة لحلفه بالاولى وبقوله للثالثة ثنتين لحلفه
بالاولى ايضا والثالثة والرابعة بثلاث ... بالاولى والثانية فيقع على كل واحدة منهما واحدة فلا تبقى الا واحدة للاولى
بالاولى والثانية فلو قال للرابعة كذلك فمن حالها بالاولى والثانية ثنتين ثنتين والاخريات ثنتين ثنتين فان كرر اللفظ للرابعة وقع به عليها وعلى
الاولى لفظا كلما بان طلقت الاولى بانت واحدة والاخريات ثنتين ثنتين وعلى الرابعة ثلاث واذا قال ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم لعبيده
الاولين واحدة واحدة ويكون على الثلاث ثنتين ثنتين والتمثل المركبة تشتمل على شرط وحرف شرط وجزاء فحرف الشرط ان واذا ومتى ومتما ان
انحلت يعقدك فامرأتي طالق وعبدي حر والقسم المركبة مما بعد حرفه والجزاء ما بعد الفاء وهو المحلوف به فلو قال انت حر ان حلفت بالطلاق ثم قال
ومهما وكلما وكيفما وحين ما والشرط ما بعد حرفه والجزاء ما بعد الفاء وهو المحلوف به فلو قال انت حر ان حلفت بالطلاق ثم قال
ان طالق ان سئت او ان حضت لم يعتق فان قال ان حججت انا او قال ان حججت انت فانت طالق عتق ولو حلف لا طلقها ثم حصل شرط
طلاق عليها قد كان علقه من قبل مسه لم يحنث ولا لغو في المركبة فمن حلف بطلاق او نحوه ما في بيته طعام وهو يظن صدقه ثم بان
ثمة طعام حنث اذا كان شيئا طعاما وهو الذي يطعم عادة لا دونه ولو قال انت حر ان لم انتك عتق بعد تمكنه من بيعه على الفور لانها للفور
دعا وقولنا بالتراخي لا يحنث حال الفراغ ولو حلف لا دخل الدار وهو فيها او لا خرج منها وهو خارج عنها لم يحنث بالاستمرار بل بالابتداء
وكذا لا اكل ولا شرب ولا يحنث بالاستمرار في قيمه فان حلف لا قام وهو قائم او لا قعد وهو قاعد او لا ركب وهو راكب او لا لبس وهو
لابس او لا سكن وهو ساكن حنث بالاستمرار وان احد في الترك عقيب يمينه لم يحنث بفعل ما لا بد منه ما يفعل من متاعه من الدار ولو قال مشترك
اه هي حرة ان كنت اشتريتها الاما بيعه في اقام البايع البينة انه باعها منه بالف حكم له بالزايد ويعتق لامه ولو لم تدع العتق فان ساجحا
قبل قبضه للامه لا يعتق بنفسه البايع لانها عليه في الاصل فيل ولا يعتق الامة لانها لحمل المسلم على الاسلام
تم الا بينه المشتري ان كان يقرّ المشتري انه لم يقع الا عقد عتقت

باب الكفارات

وانه قد وقع عقدان الا ان يقر المشتري انه لم يقع الا عقد عتقت
هي من الحر بلات العتق او الكسوة او الاطعام وهي تجب كلها على وجه التخيير وفيك اكثر الحنفيه واكثر الناس تجب واحدة فقط على التعيين
بل والخلاف في العبارة فقط لانهم يتفقون انه لا يجب التكفير الا باحدها وانه لو كفر بها كلها ذ فقاب فالواجب الاول منها ودفعه
انتهى ثواب الواجب على اعظمها والباقي نفل وان تركها كلها عوقب على ادناها وقيل الغالب لو حلف في احداها بعينه انه غير واحب
عليه حد عندنا لا عندهم واذا اختار احدها لا احراج ثم احتد غيره فقبل يصح وقيل لا والعتق افضلها ثم الكسوة ثم الاطعام ولا
تجزي عتق لكافر ولا يجزئ الفاسق الصغير حيث احد ابويه مسلم او قد ماتا او كانا في دار الكفر وهو في دارنا ومن به افه اي افة كانت
وولد الزنا والمدبر لا ام الولد ولا المكاتب الا بعد فسخ كتابته برضاه واذا قال لغيره اعتق عبدك عن كفارتي او قال له الغير اعتق انا عبدي
عن كفارتك فقال نعم ثم اعتقه او قال اعتق انت عبدي عن كفارتك فاعتقه فكل ذلك يجزئ وكذا في الكسوة والاطعام
ثم لمحد فيه ذلك لمالكه ان شرط او سكت عنها وان شرط عوضا معلوما لزم وان شرط عدم العوض صح ويكون الولاء للمعتق عنه فلو اعتق
عبدا عن كفارته ثم اجاز مالكه لم تجز ويجزي عتق نصف عبدين ان قصد عتقه الكل لا اذا قصد النصف فقط او كان النصف الاخر
حرا وفي عتق بالاذن شريكه لحريته مطلقا ويعتق لشريكه ويعتبر اذنه فان كان موسرا اجزاه وضمن وان كان
ويعا واذا اعتق عبدا مشتركا بينه وبين غيره بالاذن شريكه ... الا اذا نوى احدهما بعينه فالتمام
معسرا لم يجزه لانها تجب السعاية على العبد ولا يصح ان يخرجها منفعتين لجواز ان يكسو جبة ويطعم خمسة
والكسوة ان يكسو عشرة مساكين ممن يستحق الزكاة لكل واحد ما يستر اكثر بدنه كثوب او قميص او نحوهما ويكون اقرب الى انها
الباقي والكسوة ان يكسو عشرة مساكين ولا يجزئ السراويل ولا العمامة الدقيقة التي لا تصلح ثوبا وللفقير بيعها والا
حديد ولو حرا وتعتقا وقيل لا يجزي الا ما يصلح الذي لا ستر للصلاة ... ثوبا واحدا بان يشتريه من كل واحد بعد اخراجه اليه وكذا في الاطعام
والانتفاع بها كيف شاء ولو شرط الدافع لبسها فيصح ان يكسو عشرة ثوبا واحدا ... وابن الخليل عن الهادي ان الكل شرط والاطعام تمليك واباحة فالاباحة
عند عامة الفقهاء ورواه الحاكم عن الهادي ودوام وابو جعفر وابن الخليل عن الهادي ... سواء جمعوا او اخر قوا
الطعام عشرة مساكين غدا او عشاء او غدا وعشا او غدا وسحورا او عشا وسحور ما دام متوسط وسواء جمعوا او افترقوا
ويجمع في منزله افضل والتمليك ان يدفع الى كل واحد نصف صاع من البر او صاعا من غيرهما او دقيقه ولا يجزئ الا دام الا عند الهادي ويجوز
ان يغديهم والعشا تمليكا او يطعم خمسة ويعطي خمسة تمليكا فلو اطعم عشرة غدونه ثم ماتوا او غابوا فاطعم العشوة الثاني عشرة غيرهم
فصل ولا يجزئ الا العدد وجلله لا يجزئ وفيل لا ومع عدم العدد لا يجزئه وفاقا وتجزئ في الاباحة السفيه وتعليمهم انه كفارة عن لم يسبع بعد علمه

ضمن ما أكل وكل ما تعاد به إلى الصغير وللوصي مما يسع الموسطيين فيسئل ولو أكلاه مرادا وقيل لا تجزي تفريق العونة وتعيين كم
إذن ولي الصغير في التمليك وأما في الإباحة فيقبل وقيل لا ولا تجزي وضعها في دون عشرة مطلقا وعلى أحد وقيل
وح وقيل تكون في أيام سعرها ومن أجمع عليه كفارات فالمستحب أن يضع كل كفارة في عدد غير عدد الكفارة
الأخرى إلا أن لا يجد غيرهم فلا كراهة وقال ع لا تكون إلا في أيام سعرها وهذا إن اتفق المكفر به والمكفر عنه فإن اختلف
المكفر به كالطعام والكسوة أو المكفر عنه كيمين وظهار فإنه تجزي وفاقا ولا تجزي إخراج قيمة الكسوة وكذا قيمة الطعام
مع عدمه في الناحية ومع وجوده تجزي عند الأكثر وصحح التذاكر للهادي ومثله ش وك وذكره في الكافي عن الهادي
ولا تجزي إخراج نصف صاع من التمر قيمة عن صاع غيره أو عن صاع من بر يادي للبعض بإخراج صاع بر وتجزي إخراج
عشرة أصواع بر عن كفارتين أو مائة صاع من غيره عن عشر كفارات ومن عليه كفارات ولم يجد إلا واحدة
أخرجها ثم صام لما أن صام أولا فلا تجزيه ومن أوصى بالكفارات وذكر أنها واجبة عليه فمن رأس ماله كالزكوة ذكره م ص
وض زيد وقال ط من الثلث وهذا إذا وجب في صحته لا في مرض موته فمن الثلث وفاقا ولا تجزي التكفير قبل الحنث خلافا ش
حنث الحنث جائز والمكفر به غير الصوم ومن لم يجد أحد أصنافها فالأداء على المستحب للمعلق فعوضه صيام ثلاثة متتابعة وقيل
من لم يجد قوت عشرة أيام له ولولده وجانه ولو له الصحاف وأبوبه الحاجن ... على المستحب ومن غاب ماله عنه لم يجد
تمكنه الوصول إليه في ثلاثة أيام أجزأه الصيام وكفارة المملوك الصوم فقط فلو أعتق عنه سيده أو أطعم لم يجز وإذا
وجد العادم أحد الكفارات قبل فراغ الصوم لم يجزه وكذا العبد إذا أعتق وحصل له مال قبل فراغ الصوم ٥٥ //

كتاب النذر

شروطه أربعة الأول كون الناذر مكلفا مسلما فلا يصح من كافر لأنه قربة ولا لو ارتد الناذر
بطل النذر وأن يكون مختارا حال اللفظ فلو نذر لأجل إكراه وظاهر الكره على الحنث فعلى الخلاف
فمن حنث مكرها ويصح نذر المملوك بصوم أو مال فيكون في ذمته فإن تبرع بالمال سيده أو غيره صح حيث هو لآدمي معين لله
ولا ولو أذن العبد الثاني أن يكون المنذور عليه لا معصية فيه بل ما فيه قربة محققة إن كان لا يملك وإن كان يملك جاز له
تكون مما فيصح على الغني المعين لا على الأغنياء عموما أو الفساق عموما لأنه لا قربة فيهم ولا هو على من يملك حقيقة وأما على ذمي معين
فأجازه الأستاذ ومنعه أبو مضر قال ص ويصح على حمام مكة وأباه الإمام علي في الفقيه حميد ويصح على بني هاشم وعلى العبد ويكون
لسيده الثالث كون المنذور به قربة جنسها واجب في الشرع كصدقة أو صلاة أو صيام أو قراءة أو تهليل أو تكبير أو أذان أو
سجود أو طواف أو جهاد أو صلوة على النبي صلى الله عليه وعلى آله أو وضوء أو غسل فيهما قربة أو غسل ميت أو تكفينه أو حج أو عمرة أو عتق قال
أو لم ينو تلك القربة فمن نذر بالوصول إلى مكة أو إلى داخل الحرم لزمه لنسك حج أو عمرة وبعمارة مسجد أو تسريج فيه أو بئر أو سقاية أو
طريق عام لزمه وقيل لا لأن لها أصلا في الوجوب وهو الصرف إليه من الزكوة وبيت المال فأما القرب التي لا يجب جنسها فلا يصح النذر
بها خلاف الواقي ص م ود وذلك كزيارة الأئمة والعلماء وقبورهم وقبور الأنبياء وعيادة المرضى والتسبيح والتحميد إلا أن يريد بهما
القراءة ومن نذر بمحظور كشرب مسكر أو نحوه لزمه تركه وكفارة يمين فإن فعله أثم ولا كفارة خلاف ك ح مدد فيها وهكذا لو
نذر بما لا يقدر عليه كالحج أو نحوها فعليه كفارة لأنه عاص بذلك خلاف البعض بالمال فيصح لأن الذمة تحمل وسلم ما ورد
عليه منه فإن نذر بفعل المحظور صح نذره فإن فعله أثم ولزمه كفارة لفوات نذره وإن نذر بفعل مباح أو تركه لم يصح وقال ص وم
يخير بين الوفا والترك ويكفر وذلك كالأكل والسرف في النوم والكلام المباح ودخول السوق والوضوء والغسل المباحين
ومن نذر أن لا يتكلم فإن عرض كلام مباح فلا شيء فيه وإن عرض واجب لزمه الكلام ويكفر عن نذره لأنه نذر بمحظور وهو ترك الكلام الواجب
وإن سكت أثم ولا كفارة وإن عرض محظور فعدم نذره بواجب وهو السكوت فيلزمه الوفا فإن تكلم أثم ولزمه الكفارة لفوات نذره
لأنه لا بدل له كما لو نذر أن يغسل ميتا معينا أو يكفنه أو يصلي الظهر في أول وقته أو يدفع زكوته إلى فقير معين أو يعتق عبدا معينا
أو يغسل في عبد معين أو حجة معينة ونحو ذلك مما لا يقضى ولا بدل له ففيه كفارة فأما ما يقضى فيجب قضاؤه إذا فات كالصلوة والصوم
في يوم معين والحج في عام معين الرابع اللفظ فلا يصح بالنية وحدها وهو ينقسم إلى صريح وكناية فالصريح نذرت أو علي نذر أو علي كذا
أو لله علي كذا أو ألزمت نفسي أو أوجبت عليها أو فرضت عليها أو حلفت على نفسي كذا أو جعلت كذا للفقراء وكذا أتصدق وقيل
من جهة العرف وقيل من جهة الشرع وكذا لو قيل له تصدق بكذا أو بالنذر به فقال نعم ولا يحتاج الصريح إلى نية حيث قصد اللفظ
خلافا ود ون والواقي والمتكلمين ولا يحتاج إلى قبول المنذور عليه المعين خلافا م ولا أن يقول لله خلاف زيد وقط ولا يصح بالإشارة
إلا من الأخرس أو المصمت وكنايته الكناية من عوض عن لفظ أو يقول أملي أو أصوم أو أحج سواء كان مطلقا أو معلقا بشرط
بلفظ الماضي أو المستقبل بحروف الشرط المعتادة أو بعضها كقوله حين يحصل كذا أو عند يحصل أو وقت يحصل فمن كذا أو

اصوم كذا فكذلك كنايه يفتقر الى النيه وكذا صحيح بلفظ النذر اذا الصدقه للمستقبل نحو الان اتصدق ففي كنايه ينوي ايجابه

مطلقا او مشروطا على الاصح فاما سعى ان يتصدق في مالي فوصيه اذ اخرانه العرف واذا قال عاهدت الله او عهدت ان

اصوم ما عشت فهي يمين حيث ترك يوم وتحل اليمين ويجب كفاره يمين فمن نذر ولم يسم المخرج ومن نذر بمحظور وبما لا يطيق

وجب فان المندوب به ولا بدل له فمباح ولم يفعله على قول ح و قم و يعقوب لا يحنث بها ولم يفعلها على قول انه لا يلزم النذر بها

فيكون كالمباح عنده وحيث سمى هل سمى في نذره او اسم او سمى ما سماه بالكليه ولو قال على يمين واراد به النذر ما يحب

في اليمين كان نذرا بالكفاره وان قال عليه نذر لا نويته كفاره ما تعلقه شرط وحصل فكفاره واحده لانه حنث واحد وروى عن

الهادي دم انه كالمطلق والنذر المطلق يلزم حالا والمشروط لا يلزم حتى يحصل شرطه اذا هو كالمستقبل لكنه يحلف فمنه تام عند

حصول شرطه كقوله متى حصل كذا فعلي كذا ومنه مفتقر الى تجديد النذر نحو متى حصل كذا فعلي ان انذر بكذا فبعد حصول الشرط هو باق

على ملكه وفوائده له لكنه قد لزمه النذر به فلو تلف لزمه كفاره لفوات نذره واما النذر المطلق والمعلق بشرط حيث هو تام بعد حصول شرطه وامام

فلا يخرج المندوب به وما حدث من فوائده عن ملك الناذر فلا يتصرف فيه بوجه ولا يدفع بدله عنه الا عند عدمه وان وقف فهو باق

على ملكه وفوائده له ويتصرف فيه بما شاء حتى يخرجه الى المندوب عليه ويلزمه بدله حيث اخرجه عن ملكه الى الغير وله ان يخرج بدله

او قيمته ويتركه لنفسه الاستحسان على ادمي معين بعد ملكه واذا مات الناذر فهل لوارثه اخراج بدله فيه قولان لم يهلك الوارث خلفه اولا

ومن قال علي ان اصوم كلما صمت نذرا او احج كلما حججت او اتصدق كلما تصدقت لزمه مثل ما صام ونذر ومثلما حج ويكون في ذمته الا ان ترك صيام

اليوم الذي صام او الحج في العام الذي حج فيه لزمه فان فاته قضاه وحكمه يتكرر بتكرر من ترك يوم سوم وحجه بحجه والصدقه ما شا

الان ولا مثلما تصدق ترك لزمه مثله وكذا ان لم اسافر معه كلما سافر فعلي لكل سفره تركها حجه فيلزمه الحج لكل سفره تركها فان

قال ان لم اسافر معه كلما سافر فعلي الحج فمتى ترك السفر معه مره لزمه الحج وانحل نذره وان سافر مرة منه او فسخ السفر معه فالخلاف

فمتى حيث يمكنها وان قال ان سافرت معه كلما سافر فعلي لكل سفره حجه فمتى ترك السفر معه مره انحلت يمينه ولم يلزمه شيء وان سافر معه كل سفر انه

انطبق منهما من انعقاد نذره عند اخر سفره وان كان ما فقد لزمه لجوازه بعدد عليه حج ولزمه ما امكنه وما بعده او صابه وان كان

الي يوم الاول فلعله قال الوالد فلعله لا يصح نذره ولا يلزمه كفاره لانه غير عاص به ومن قال كلما الزمني صوم يوم فعلي صيام اليوم الذي بعده

لعلم انه لا يقدر عليه الا عن نذر او صامه عن كفاره او قضا لزمه اليوم الذي بعده ويلزم الثاني يلزمه الثالث ثم كذلك الى يوم موته فيكون نادرا

فيما لزمه صوم يوم بعينه عن نذر او كفاره ذكر الفقيه ف وان كان اول ما لزمه رمضان فبدخول اول يوم تكون نادرا الا اليوم الذي بعده ثم كذلك لكنه

باليوم الذي بعد شوال فمتى يكون هذا خرج كفاره عنه لتعذر القضا بصوم عمره وان قال

على الخلاف فيمن نذر صوم سنه معينه هل يقضي بدل رمضان من وجه يقول هنا خرج كفاره عنه لتعذر القضا بصوم عمره وان قال

كلما صمت فعلي صوم يوم فمتى صام تطوعا ونفلا لزمه صوم يوم ومتى صام عنه او عن غيره لزمه يوم اخر ثم كذلك ولا شيء عليه فيما

انطر **فصل** ومن نذر نذرا مطلقا بمال او حج او صوم او عتق او نحوه لزمه الوفا به وقال ن و في واحد عيسى وش والمهدي ان ساوفا وان

شاء اخرج كفاره يمين وان نذر نذرا معلقا وحصل شرطه وان كان على سبيل المجازاه كمجي من الله تعالى نحو استجلاب نفع او دفع ضرر وجب الوفا

اجماعا وان لم يكن كذلك بل اخرجه مخرج الشرط والجزا على وجه الحلف او نحوه فعند القسم وقوله للهادي والجمهور يحيى واحد قولي الشافعي وجب

الوفا وعند ح و ش وقول للهاديه واحمد عيسى والمهدي ع م وقط وقض الا ان شاء وفا وان شاء كفر وقال الائمه ح ومطهر وعلي لا يلزمه

شيء الا ان يلم يرد به القربه وسوا كان المندوب به معينا او في الذمه لله او للمسجد او لادمي معين كان علقه بشرط محظور صح ولزمه ترك المحظور وان

نذر ولزمه النذر وقال ن و دون وش لا يصح ومن نذر بماله كله صح ثلثه وعلي احد قولي الهادي وم يصح كله فلو نذر به مرارا فعلى

قول م يصح النذر كلها فيخرجه عن الهاشا ومن بعضه تكون في ذمته عن كل نذر قيمته اخرجها من ملكه وعلى قول القسم والهادي يخرج

ثلثه للنذر الاول وثلث الباقي للثاني ثم كذلك ولو قال ان حصل كذا فما ارثه من فلان صدقه فورث فلا بد ان حصل صح النذر الا ان يكون اكثر من ثلث شيخ

ما ملك لم يجز الزايد على الخلاف لا لو حصل الشرط قبل الميراث او نذر به مطلقا لا يصح لانه قبل الملك وكذا لا يصح فيما يكتسبه الا ان يعلقه بشرط وحصل

الشرط بعد الكسب فان قال ما ارثه من فلان او ما اكتسبه فلله علي ان اتصدق به صح ويصح فيما لم يملكه حيث قد ملك سببه نحو ما يعلمه ارضه او دابته او

ثمر اشجاره او اولاد امته او مورثه والكسب كلما ملك يقوله او فعله لا ما ملكه بغير قوله ولا فعل كثمار اشجاره ونتاج حيواناته والبانها واصوافها والارش

والارش ومنافع الوقف وكذا ما ملكه بنذر او وصيه ان قلنا لا يحتاج ان يقول او يقر ان قلنا السكوت قبول صح النذر فالبعض ويلزم الناذر استيفاوه

وتسليمه الى المندوب عليه وان ابراه منه بعد النذر به لم يصح الا على القول بانه باق على ملكه فيصح البرا ويصير بدله للمندوب عليه ومن نذر بماله نذرا مشروطا

لم يحلج النذر الا ما كان ملكه حال النذر واستمر ملكه الى حصول الشرط لا ما ملكه بعد النذر على الحب فلا يدخل وان عليه بالكليه بطل ولو بالحيله بان ملكه

غيره ولو عاد الى ملكه قبل الحنث وما كان من فوائد المندوب به متصلا به حال النذر المطلق دخل فيه وما فا وكذا حال المشروط وبقي على ملكه ولو انفصل

الى وقت حصول الشرط وما حدث تحت المشروط دقبل حصول شرطه لم تدخل وفاقا وما حدث بعد المطلق او بعد حصول الشرط

في المشروط وقيل الاخراج دخل عند الهدوية خلاف م ون وخص ومن نذر او وقف على المسجد ولم يعين صرفا الى مصالحه

فان لم يكن له عادة فالمشهور في بلده فان لم يحصل شي وقيل المشهور افاده مما يعتاده ويصرف في مصالحه وما يرجع الى الحضور

اليه الا ان يريد به لمصلى معينه او جرى العرف بالصرف في مصلى معينة تعين وولاية الصرف الى من له الولاية لا الى الناذر والمنذور

له في يد الناذر بعد صحته نذر امانة لا يضمنه الا بتفريط او جناية او يتراخا عن اخراجه بعد تمكنه منه الا على القول بان الواجبات على التراخي

ومن نذر لله تعالى او للفقرا فلا يصح في صلوة وقربه ولا فيما يلزمه بعينه كالركوع قال م ولا في بني هاشم واجاز ص والامير ح

ويصح بأحد بدن احمه او عبيد او ساه واليه التعين ولا يجب الا الادنا والتصرف فيه قبل قبضه كالوصية يصح عند ص ن لا عند ط

ولو عين د مانا للصلوة والصوم تعين فلا يصح بعد لمه وان اخرج اثم وقضاه وان عين مكانا لم يتعين خلاف ص وقال الامام ح و ش

ان كان احد المساجد الثلاثة تعين الا ان يعدل الى الافضل منها جاز وان يدر تصدقه وعين له مكانا فقال ط لا يتعين وقال ص يتعين

وقال الهادي ان كان من الحرم تعين لانه اصل في الوجوب والاول ومن نذر شي معين من ماله لحرجه عن غنم او زكاة فتح عوام تعين

مطلقا وعلى قول الهدوية ان كان من غير جنس الواجب اخرجه عن النذر لا عن الزكوة ولا يحويه وان كان من جنسه او من النقدين

عند تعدد الغني والجنس صح نذره عنه فان اخرجه عنه اجزاه وان اخرج غيره عن الواجب من غير جنس الواجب لا يجزيه عن

ايهما ومن جنسه يجزيه عن الواجب ويلزمه اخراج ما نذر به وكفارة لفوات نذره وهو اخراجه عن الواجب وما نذر به لله او للفقرا

ثم مات مولاه صرفه الى وصيه او وارثه فان لم يعقلا فالحاكم او من صلح للحكم واذا نذر شي معين من ماله او بصوم معين وعلقه بشرط

ثم نذر به ناسا وعلقه شرطا اخر ثم حصل الشرطان في وقت اخرا عنهما معا وفي وقتين يعين للذي حصل شرطه اولا

كتاب الضالة واللقطة

الجواب احدهما شروط الاول ان تكون اخذهما من موضع مظنة للتلف لم يعلم مالكهما بهما او علم لكن خشا

تلفهما او احدهما قبل عوده لهما الثاني ان ينوي عند احدهما التعريف بهما فلو غفل عن النية او نوى التعريف ان لم يجد المالك ضمن

الثالث ان يكون الاخذ بالغا عاقلا او مميزا حرا او بعضه او مكاتبا مسلما لا حربيا وفي الذمي احتمال فان اخذها عبد فقال ن والاصح

انه يصح فان تلفا معه لجناية او تفريط فضمانهما في ذمته الا ان يكون مأذونا له في الالتقاط ففي رقبته وقال في الوافي لا يصح التقاطه الا

باذن سيده وهكذا المدبر وام الولد واخذ الضالة واللقطة مستحب قال ابو مضر واجب فلو تركه اثم ولم يضمن وواجدها مخير بين

التعريف بها وبين دفعها الى الامام او الحاكم ويستحب للامام ان يحدد بزيد الجمع الضوال فيه ويعلفها من بيت المال ثم يضمن مالكها علفها

او يحسبه له من ثمنها ... وما حمله السيل من الاشجار وفيه اثر الملك كالقطع فلقطة يعرف به فان لم يعرف مالكه فشم

بين اهل المكان الذي حمله السيل منه وان لم يحصروا فلبيت المال وان لم يكن فيه اثر الملك ولا الاباحة في الموضع الذي حمله منه وجوز

الامرين تكرم اخذ وان اخذ استحب له التصدق به وان استهلكه جاز وان علمها معا لم يجز اخذه تحليا للحظر وان علم الاباحة في

الموضع وجوز حصول الملك فيه جاز الاخذ والترك احوط وان كان العكس فلقطة وهي امانة كالوديعة سواء اشهد عند

فصل

اخذهما ام لا كان نفعه ام لا فلا يضمنها الا بتفريط او جناية ولا يشفع بها ولا يعيرها فان فعل فغاصب واذا انفق ولم ينو الرجوع فلا

شي له وان نواه رجع ولو بلا حاكم وقال الهدوية لا يرجع الا اذا انفق باذن الحاكم ان كان في الناحية وان انفق على الحفظ او التعريف لم

يرجع مطلقا لانه واجب عليه ويعرف بها بنفسه او بنائب ولو باجرة الا ان يخشا على نفسه او عليها واذا خشي فسادها باعها وعرف

ثمنها فان تعين تعيبها بمنفق بها ولا ضمان عليه وان لم يتصدق حتى تلفا ضمنهما لمالكهما ان عرف والا للفقرا ومن ادعاهما

حلف له واجدها على العلم وقيل على القطع استنادا الى الظاهر وان بين وحكم الحاكم له وجب التسليم اليه ولا شي لمن ادعا بعد وبين الا ان

يقر له واجدها استفدها لما امكن والا ضمنها فان لم يعد فحصل تلزمه اليمين قيل ع وقيل لا واذا بين الاول من غير حكم جاز التسليم

اليه وقال ن وم والفريقان يجوز ثم اذا ادعاها اخر وبين وحكم له استفدها ان امكن والا ضمنهما وان بين من غير حكم او وصفهما فقط

لم يضمن له الا ان يقر له فيل او يظن صدقه وقيل لا ومدة التعريف سنة وقال ح وم سنة في الكثير وثلاثة ايام في القليل وقال ص وم

الى ان ييئس ولا تعين بالمدة ويكون التعريف حيث يرجا الوجود على الاسواق ومجامع الناس وابواب المساجد فاذا مضت المدة من غير

معرفة مالكهما وجب صرفهما في الفقرا او الا المصالح وقال م في الفقرا الا المصالح وله وضعها في نفسه ان كان فقيرا او كانا دون نصاب

وقال م ولو فوقه واذا تصدق بهما ثم ادعاهما مدع وبين وحكم له وجب ردهما ان كانا باقيين والا ضمنهما والمالك طلب الملتقط

او الفقير والقرار على الفقير الا حيث دفع اليه الملتقط ضمينهما بدلا عنهما على قول من يجعل كما في المظلمة فالضمان على الملتقط

ولا يرجع على الفقير الا اذا شرط عليه وقيل لا يطالب الفقير بعينهما ولا ضمنهما مطلقا وقيل ع س يرجع عليه بعينهما

ان بقيا الا ان يلف الا اذا شرط عليه الملتقط واذا ادعاهما واجدهما الى مالكهما ضمنهما وليس له طلب الفدا وان امسكهما لذلك

ثم تلفا ضمنهما وقال في المنتخب يجوز اذا احرزه العرف ومن وجد مالا على كسابه ورفعه عنه صار امانة معه يلزمه
حفظه الا ان كان وضع مالكه ليتحري فلا يجب حفظه واذا تصدق بهما قبل الملك ثم حصل الياس بعد ذلك ضمنهما لانه فعل بلا اذن
له الشرع ذكره م في شرح ع وهذا على قول ابي العباس لا ابتداء على قول الاسها وله الابداع وان غصبنا على الوديع فللملتقط
المطالبة بعينهما وضمنهما ويبرا الغاصب بردهما اليه واذا ضاعت عن الملتقط فوجدها اخر انقطعت ولايه الاول

فصل واللقيط واللقيطة من دارنا حر احدهما لحفظهما ما لم يبلغا حد الاستقلال وهما امانة وما معهما
من ثياب ومتاع ومال يحمله لهما ودابة يقودها او يسوقها والتعريف بهما واجب ولقيط دار الحرب ملك
لمن اخذه واذا كان للقيط مال انفق الملتقط عليه منه وله الولاية ان وجده مجه والا فللحاكم فلا يستحق عليه الا
باذنه والا يكن له مال ظاهر فنفقته من بيت المال فان لم فعلى المسلمين فان انفق الملتقط بنية الرجوع رجع اذا كان
له مال في وقت الانفاق وان حصل من بعد حكاه عبد الهادي وم لان له ولاية وقال ط يرجع الا اذا كان باذن
الحاكم واذا وطي اللقيطة حد مع العلم بالتحريم لا مع الجهل فيجب المهر ويلحق النسب ولا يحتاج التعريف عند احد اللقيط
فلو مات عنه فان عبد الم يحمنه لعدم التنبيه لانه احق على الطاهر وهو الحي به ذكره ع وقال في البلاكره يسمى العبد بحجاد من
ادعاه ولو بعد موته ويصح بقايه يقبل قوله ويثبت نسبه لانه يحتاط في النسب ما يثبته ولو ادعاه امراه او ذمي
او عبد لكن لا يلحق به في الكفر ولا بالعبد في الرق لان الشرع قد حكم له بالاسلام والحريه لوجوده في دار الاسلام واذا ادعته
امراه لحق بها ان لم يكن لها زوج او يكون وباين ووالدة فراش زوجها او كان يعلم انه ولد في داخلها وان كانت مزوجه
او لها زوج فان كان لها فعال الهادي يلحق بها لا بزوجها وقال ط لا يلحق بها لانه يلزم لحوقه بزوجها الا ان يصدقها
زوجها او يشهد على انها ولدته لحق بهما واذا ادعاه اثنان رجل وامراه لحق بهما ولو لم يكونا زوجين وامرأتين
لا يلحق بهما ولو اثنا الا ان يصدق احدهما بعد بلوغه فلو بين احدهما بعد له انها ولدته او وصفته بصفتي
او كان مسلمه او حره لحق بها دون الناسه وان كانا رجلين لحق بهما فيكونه ابا كاملا لكل منهما وهما له بمنزلة اب
واحد في ميراثهما منه الا ان كان لاحدهما مزيه لحق به وحده نحو ان يصفه بصفته او يكون مسلما او حرا فلو كان احدهما
ذميا والاخر عبدا مسلما فقال ط يلحق بالعبد المسلم وقال م بالحر الذمي

كتاب الصيد

الصيد هو بري وبحري فاما البحري حلال وهو ما كان
في الماء ولو في ايمان الحرم حلالا للمحرمين ولو صاده محرما او كافر الا ان مات بسبب من الصائد او لمفاد عنه لما
لو ان يقذفه او يجزر عنه فيموت وان مات طافيا على الماء فحرم مسلم لم يحل خلافا ش وان مات بحر الماء او برده او باكل الطين
او باكل بعض مثله له بعض او ببطر الماء لم يحل خلافا ر ند ون ... والواجي والفقها واذا التبس هل قذفه حيا ام ميتا فالاصل الحياه
على خلاف ابن الخليل وكذا لو وجد سمكه في بطن سمكه والتبس هل ابتلعها حيه ام ميته على قول زيد ومن معه كشاه مذبوحه شكا
في حياته ام ميته فالاصل الحياه ومن حفر حطيرا جنب نهر فدخلها الماء والسمك ثم مات طافيا على الماء اتصاله بما البحر حرام
وان نصب الماء عن الحظيره حلال وان طافيا على ماء الحظيره بعد انفصاله من ماء البحر فقيل حلال وقيل لا ومن صاد
من احمه غيره او نهره او ارضه او داره او سجرته ملكه وعصا بدخوله الا اذا كان الصيد يمكن من حصنه اخذ بيله من غير
تصيد فقد ملكه صاحب الموضع قيل ولو لم يكن لصاحب الموضع عنايه في تحصينه وكذا ما وقع في الحظيره او الشبكه او الحدله
او الشرك وامسكه ذكر قدر ما يمكن صاحبه اخذه لو حضر فقد ملكه ولو انفلت قبل ان ياخذه ومن اخذه رده للاول وامسه
البري من الحرمين الشريفين حرام مطلقا ومن غيرهما حلال ليلا ونهارا الا الطير من وكورها والحوت احدها ليلا ولا نهارا او انه احذت
بلا كلها والاصطياد يكون بحيوان وغيره والحيوان دو ناب كالكلب والفهد وما قبل التعلم من السباع بحيث اذا اغري قصد
واذا زجر وقف وقام وتسع في اقباله وادباره وجوعه وشبعه فهذا المعلم قيل والامام ح او المعتبر امساكه قيل ارساله
على الصيد لا بعده فلا يعتبر لانه لا يمسح ولو منع في الاعلب فما صاده المعلم ولو قتله واكل منه ودو مخلب من الطير فهو لا يا بعد الا في
حال جوعه ولا يحل صيده الا اذا ادرك حيا وذكي وغير الحيوان ما يرمى به الصيد او يضرب به من سهم او مرز اق او سيف او
نحو ما هو حاد يخرق لحم الصيد ويدميه لا ما يقتله بثقله كبندق لطير المعراض وتعتبر فيما يقتله دون الانيات ان
تكون مرسله ومعلمه والمرسل لها مسلم وسمى عند ارسالها الا ان ينسى او يجهل وجوبها والموت الصيد بحرقه لا بصدمه
او منع نفسه واذا اشترك في قتله كلاب بعضها غير مرسل او غير معلم او ارسله كافر لم يحل وكذا لو اعانه عليه الاذي

ذكره في الاستصحاب ومعه البلوغ

دون الاحرام

خلافا ... هابيل الصوفي

يجوز ان تروى ارضه بالسيل ... ملك ارضه

لا تحل صيده وقتله الذي تحل صيده والتبس ايهما القاتل لا تحل ولا حكم للاغواء بعد الارسال فلو ارسل مسلم كلبا ثم اغراه
كافر لم يضر وفي العكس لا تحل ما قتله لحلاوة ما استرسل بنفسه ثم اغراه مجوسي وازد به فالاغراء هنا كالارسال ومن
ارسل كلبه على صيد فصاد او غيره حل كلما قتله ما دام في طلب الصيد ولم يضرب وكذا لو رد ما صيد ان صاد غيره
فلو ارسله على صيد ثم غاب او رماه ثم غاب ثم وجده ميتا لم تحل الا اذا شاهد عضة الكلب او وقوع السهم به وعلم ان
ذلك قاتل فالطوح ولحقه فورا وقال م وصر بدلا يشترط ان لم تجد فيه جراحة اخرى وان ادرك الصيد حيا ولم يدركه حتى مات
حرم وقال كوس والواقى اذا لم يتمكن منها حل وقال ح اذا كان يقطع لموته لم تحد ذبحه ويغسل موضع عضة الكلب
حلاوة ولو رماه على جبل فتردد امره بعد مرة او على شاهق فوقع الى سفله او وقع على نار او ماء او في حاد فحوذان موته
منه لم تحل الا اذا غلب بالظن ان موته من السهم لا من غيره ولو صرعه بشيء فابان بعضه ومات قبل يتمكن من ذبحه حل
كله وقال ح لا تحل الا قل منه الا اذا الراس معه قلنا فلو ابان بعضه وبقي باقيه حالما تحل المبان الا اذا اسعه قبل الصيد
مستقلا فيحل كله وقيل لا تحل المبان فقط اما لو مات الصيد وبقي المبان حيا فانه يطعن المبان حتى يموت وحل ولو رماه
بسهم وحجر عن خارق فمات فان عرف ان القاتل المحدد او كلاهما لاحتمال عجمها او اليبس حرم وان كان القاتل السهم
حل وان كان كل سهمها قاتل لو انفرد فان علم المتقدم فالحكم له وان وقعا معا او التبس حرم وكذا لو رماه فيبس او كانا
معا هذا التفصيل كما لو رباه فاثخنه الرمي حتى امكن احتوه فان اثخنه سهم احدهما فله ان عرف والا قسم سهما وان
اثخناه جميعا فان اصاباه في حاله فلهما وفي حال التبس وحصل الاثخان بانضمامهما فلهما وفي الاضمان للاخر منهما ولو احس
بوحشي فرماه فاصاب صيدا فقارس حل مطلقا وكذا الولم يقصد شاعندهما وقال الواقي والقفال بعتبر بقصد الرامي فان قصد
صيدا او نحوه كالذئب ونحوه حل ما قتله وان قصد غير ذلك لم تحل وقال ح والامام ح تعتبر المحسوس فان كان صيدا او نحوه كما مر
حل ما قتله وان كان غيره لم تحل وقال الامام على ان قصد ما تحل حل والا فلا وما اصاده العبد المغصوب فلسيده وما صاده بالقوس
او الشبكة المغصوبة فللصائد وبالكلب المغصوب فيه وجهان احدهما انه كالعبد والثاني انه كالقوس باب ٥٥٥٥٥٥
الذبائح للذكاة اس عشر شروط سبعة الاول اسلام الذابح فذبيحة الكافر ولو صغيرا لا تحل لنا ولا لهم وقال ح ومن ذبائح اهل
الكتاب حلال لنا ولهم وتحل ذبيحة الصبي والمجنون والسكران الذين يعرفون موضع الذبح وذبيحة الحائض والجنب والمكره والاعمى
والاخرس والاقلف والفاسق حلال والواقي والمتوكل على العامي وذبيحة الاغلف ان لم يترك الختان استخفافا الثاني قطع الحلقوم والمري
والودجين ولو بقي دون الثلث من كل واحد منهما وقال لا يشترط والودجان هما الوريدان وقال ح يكفي قطع ثلاثة وقال ش
الحلقوم والمري فقط والحلق كله محل الذبح والمستحب في اعلاه وان ذبح من القفا ولو بضرب السيف حل اذا علم حياته حال قطع
الحلقوم والمري ويكره ذلك لانه مخالفة للشريعة واشتهارها وكفى ولا ابانة الراس الثالث كون الذبح بحاد من حديد او حجر او صدف
او نحوه لا بالسطاط على سبيل الطحن ولا او لا يبيح بعظم وظفر وسن مطلقا خلافا لك وقال ح يبيح بعد انفصالها الا قبله الرابع
التسمية ان علم وجوبها وذكرها الا ان جهله او نسي ويكون بعدها اسم بعد شعره ونحوه ما لم يعرض وهي بسم الله او الله
اكبر او الله فقط او اسم الخالق وكذا التسبيح او التحميد او الاستغفار اذا قصد التسمية الخامس صحة اعتقاد الذابح للقبلة
فيجب استقبالها ومن تركه استخفافا بالسنة او اعتقادا اعترها انها القبلة مع علمه بها كفر وحرمت ذبيحته لا استقبالا لا
السادس في ذبح الحيوان المريض او الجريح او المتردي او النطيح وما لا يؤمن موته حال ذبحه ان يتحرك منه عند ذبحه
شيء من اعضائه او يطرف بعينه وذكاة الام لا تغني عن ذكاة الجنين ان خرج حيا وان خرج ميتا حل حلالا وقال ش وك وقال ح
اذا كان قد اشعر و اذا عدا السبع على الحيوان وادرك حيا فان كانت ذبحه ففيه ذبح وما ابانه السبع منه فميتة وان
كان قد قطع اوداجه او ابان رأسه فقتل حتى يموت كالذي بعده ذبحه وقيل الذبح في غير موضع الجناية من الرقبة
وما تعذر ذبحه لتمرده من اهلي او وحشي فانه يرمى او يعقر او يطعن وحل لان فعل ذلك مع امكان الذبح وكذا فيما سقط بيرا
وتعذر ذبحه فانه يطعن حتى يموت ثم يقطع باب الاضحية هي سنة على الرجال والنساء الاغنياء
والفقراء وانما يجزئ الجذع من الضأن وهو ما له سنة والثني من المعز والبقر وهو ما له سنتان والثني من الابل وهو ما له خمس سنين
ودخل في السادسة وتجزئ البدنة عن عشرة والبقرة عن سبعة والشاة عن ثلاثة وقال م وط عن واحد كما في الهدي
وتجزئ الخصيان ولا تجزئ الوحشي ولو باهل ولا تجزئ الا البالغ فلا تجزئ الشرقا وهي مشقوقة الاذن وقيل
الموسومة بالنار ولا الخرقا وهي المثقوبة اذنها ولا المقابلة ما قطع طرف اذنها ولا المدابرة ما قطع جانب من اذنها

ويبين من موجوها ولا العمياء ولا العوراء التي ذهب من بصرها قدر الثلث ولا العرجاء الا التي تصل على اربعها الى موضع الذبح
ولا مستأصلة القرن كسرا ولا عضباء القرن او الاذن او الالية والذنب وهي ما لم يخلق فيها ذلك واذا ذهب من هذه الاسباب
او من عيوبها من الاعضاء شي قليل عفي عنه لا الكبير والقليل ما دون الثلث وقيل الثلث فما دون ولا تجزي شديدة المرض او العجفاء
ولا الهتماء التي ذهب اسنانها الكبرى واول وقتها من فجر يوم النحر لمن لا صلاة عليه كالحائض والنفساء ومن لا يعتقد وجوبها
ولمن يعتقده بعد صلاته ان كان يعتقدها فرض عين او بعد صلاته او صلاة غيره ان كان يعتقدها فرض كفاية فان لم يصلها من
يعتقد وجوبها لم يجز ذبحها الا بعد الزوال واخر وقتها غروب شمس اليوم الثالث مع الليلتين وقال ش الى اخر الرابع واذا كانت
من جماعة لا يعتقدون وجوب الصلاة اجزاهم ذبحها بعد فجر النحر وان كانوا يوجبونها او بعضهم لم يجزهم الا بعد صلاتهم او صلاة
من يوجبها منهم او بعد الزوال واذا كان فيهم من لا يصليها مع اعتقاده لوجوبها واذا خرج وقتها قبل ذبحها ذبحها وفعل فيها كما
كان يفعل في وقتها وقال ط و ح بل يتصدق بها حية لان القربة قد تعلقت بها فاذا ذبحها تصدق بها وبارش الذبح وان مات صاحبها صح
ضحى بها ورثته وقال ح ويل يملكونها ولو كان المستغرق اوجبها وبلا نذر للمضحي ذبحها بنفسه وان لم يمكنه وصح التوكيل على الذبح
يشهدها وندب الكبش الاقرن الاملح الموجوء ويصير اضحية باللفظ او بالنية للتضحية لا يلبسها من غير خلاف ولا يبيعها وياكل منها ما شاء
وان تكون في الجبانة وكذلك وقال ش ياكل ثلثا ويتصدق بثلث ويدخر ثلثا ولا يعطي جازرها جلدها ولا شيئا منها اجرة ولا الانتفاع بجلدها ككف
ويطعم من شاء من غير تعدية وقال ش لا يعطي الا الفقراء وان كانت تطوعا فضل الشعر لا يعين ايضا وفضل الجوز وتكره واذا ماتت او سرقت بعد تفريط ضمن فان لم غلبه
وهي لا شيء اذ كان اوجبها وان كانت تطوعا وكذا لو عيبت او حدث فيها عيب ولا يمنع الاجزاء ويجوز له بيعها لشرا مثلها او خير منها وفضل والمراد عند حنيفة
ولو كان قد اوجبها وكذا الهدي ومطلقا واذا اشترى من ملكها يتصدق به في وقتها واذا تلفت الاضحية لحماية او بغير تفريط وجب ضمانها وشرا مثلها
لللهدي كما في الهدي ومع ذلك مطلقا بنيتها ثم تلفت بغير تفريط لزمه ابدالها بمثلها ولو كانت زائدة على ما يجب ومع تفريطه وجب عليه
من اوجبها في الذمة ثم اشتراها بنيتها لم يلزمه بدلها ولا سبع بصوفها ولبنها الا بعد ذبحها يجب حفظه ان امكن والا سبع
الواجب الاصلي وهو الذي يجزي وما ولدته الاضحية فهو اضحية مثلها ولا يصح بيع صوفها ولبنها الا بعد ذبحها يجب حفظه ان امكن والا سبع
وحفظ لبنه وان لم يمكن بيعه يتصدق به وان اتلفه فلو وثمنه يتصدق بقيمته في وقته واذا ذبحها غير صاحبها بغير اذنه فقال الاز في وح وش
اجزت ولا ضمان على الذابح اذا شق الذبح وقال ف ناد وح وش لا يجزيه فبذلك وكذا الهدي واذا ذبحها صاحبها بغير نية هل تجزيه ام لا وان
ابدل لحجة وبعض الذابح وابدل مع جهله بحرمته ومع علمه تحرمه ايضا وباع وعلى احير قيم والامام ح لا يجزيه

فصل

والعقيقة ستة وهي شاة
ذبحها سكين معصوب ففي جهله تجزيه مع علمه... تقطيعها من مفاصلها ولا تكسر شيء
من عظامها الا في كتاب الاضحية لذكر ... في اليوم السابع لا قبله فلا وتجزي بعده ولو طال الزمان وندب ... وتعلق في عنق المولود وتطبخ لحمها
من عظامها ويدفن لئلا يموقها السباع ويسقى من تمر الشاة بلا شعر ... وبخضب بزعفران بعد حلقه لا بدم وهاب

الاطعمة

لحالي والحلق ذاته ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة ويلطخ رأسه بخلوق او زعفران بعد حلقه لا بدم ...
جواد احل الجراد حيا وميتا ولو صاده كافر وما يحرم من الضفادع والغراب الصغير وهو الزاغ والغداف والابقع قال السيدان ولا عراب
الزرع لان النبي صلعم اباح اكله للمحرم وقال القسم حلال لانه يلتقط الحب وحرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وهو المنقار وقيل
الظفر ويجوز اكل ما لا مثل له على العدن بعد غسل طاهر وقد اتلف وما وقعت فيه الفارة اذا لم تمت فيه وان ماتت او وقعت ميتة فان
كان جامدا القيت وما جاورها واكل الباقي لان سعيرا بقدرها والمائع يتنجس اذا جاور اجزاء ذكره ط وفصل مراده اذا وقعت فيه
وهو مائع وفسل مراده اذا البثت فيه وذلك ما اختلط بها او ذها نعم لان نعلت هي وما جاورها فوذا او خلا من صيدها مما جنسه في البر
حلال لا الغلش وقيل ما في حله فلوس ودفه مفروش وحرم ما عد ما فيه وما وجد احدها خل وكره ومن سمك البحر ما احلف طرفاه
لا ما اسودا ويجوز لمن خشي التلف من الجوع الاكل من الميتة ما يمسك نفسه لا الشبع ويتزود منها في سفر ان خشي ان لا يجدها
بعد وكذا من مال الغير بقيمته فيقدم الاحر وفلا والمضطر يقدم منه ما يوكل ثم ما لا يوكل ثم مسه الكلب او الكلب لعقور
حيا ثم الحيوان ثم الحربي ثم منه الذمي ثم منه المتبلع ثم مال الغير ثم دابة حية يعد ذبحها ثم دابة غيره ثم بضعه من لحمه ذكره ط وحل
لحم الجلالة لكنه يستحب حبسها فان لم يخش علا يكره الاان يكون الحل مثل الخلف او اكثر وقدره بثلاثة ايام في الدجاجة وسبع في الشاة
واربعين في البقرة والبدنة ذكره ن وهذا الاحل لحمها فاما الطهارة كرشها ومعاها فالحسن بزوال ما التي تنجسه حسا ام لا
وبيض ما لا يوكل نجس مطلقا وبيض ما يوكل طاهر الاسمن الدجاج والط فيحل طاهر عدم حلا وط وبعد موته يحسل طاهرا بسمنه
وفاماه وفيه وتكره ويحرم بعد شم المسك المغصوب وغيره من المشمومات لا النظر في مرآة معصوبة والاستضاءة بسراج سعاه مغصوب اذا
اقتصيها ويحل لحم شاة شربت خمرا وكذا لبنها

فصل

والوليمة مستحبة والموكد منها ثلاث الخرس وهي الولادة والعرس
والاعذار وهو الختان وجملتها ثمان هذه الثلاث وعقد النكاح والعقيقة والنقيعة وهي قدوم الغائب والوكيرة وهي النزول

في الدار والماديه وهي اجتماع الاخوان واما المأتمه وهي الطعام الذي يصنع لاهل الميت فحدها في الاستحباب والتذكر من الولائم لما
فيه من الاجتماع وقيل لا بل الوليمة طعام العرس الذي يجتمع عليه والاجابة الى الوليمة سنة سيما الاولى ثم ... وينبغي للمجيب ان
ينوي اتباع السنة لا قضاء وطره وان دعاه جماعة قدم الاول وان استووا فالاقرب فبابا ثم بابا فان ... ثم تخير وقال الامام ح يقرع
بينهم وللاجابة شروط ان لا يكون ثم منكر وان تكون الدعوة عامة للقوي والضعيف وان لا يريد الوليمة على يومين لانها في الاول
سنة وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة وقيل الى احوال الناس كما في الضيافة وتستحب اجابة المسلم في غير الوليمة ايضا
ولو الى لقمة ويندب غسل اليد قبل الاكل وبعده والتسمية والحمد له بعد فراغه سرا وان كرر البسملة والحمد له لكل لقمة فافضل
ويغسل يده بعد فراغه والدعاء للنعمة وللمضيف والبرود على طهر ومبتدأ وعلى البسر او نصب اليمنى والاكل بخمسة ثلاث اصابع فالاربع
حرص وبالخمس شره وبالتنبيس كبر وبالواحد مقت وتصغير اللقمة صغر الامتناع غلبه وتطويل المضغ ويلعق اصابعه بعد
فراغه ويلعق الحفنة بعد فراغها ويأكل مما يليه الا الفاكهة فيجوز تخيرها ويقرأ بعد فراغه قريش والحمد ... في الثريد
الطالب ثم من عن يمينه ثم يسقي الى من عن يساره الا اذا كان فيهم صحبه فهو اقدم ويشرب الماء مصا واللبن عبا ويشرب في ثلاثة
انفاس ويسمي ويحمد على كل نفس ويكره الاكل بالشرى ومكبا ومنبطحا ومتكئا الا للعذر في الكل ولحوه فاما ... اكثر
وسائرا ويكره نظر الجليس عند الاكل وكثرة الكلام وكثرة الصمت وفي اكل ذروة الطعام وترك النوى ونحوه مع التمر ونحوه في الطبق
ونفخ الطعام واستعماله ... ونحوه واستعمال ام الضبع ومؤاكلة المجذوم والعرب منه دون رمح وادامة النظر اليه
واكل الطين واكل الثوم ونحوه لمن يريد المسجد او الحضور مع الجماعة والطحال حلال العسم والارنب والوبر والضب وكذا القنفذ
وقال ط يحرم ويكره الحيوان وانثييه والمبولة والمثانة والمرارة والغدد واللحم النيء ويحرم حشرات الارض ومنها الذباب والديدان
والخنافس ويحرم السلحفاة وفي ... وقيل حيوان في البحر ... الخبيث ... منه الزفر والاصل في الحيوانات التحريم الا الا بدليل
بالتحليل عند الهادي وقال م عكسه ويحرم الضبع والثعلب خلاف ش والهر مطلقا خلاف بعض ش في الوحشي ودود الجبن والباقلا والتمر
ونحوه بعد انفصاله ... ومع الضالة وفي المذكر نحو مصلا والجبل حلال ... والنعام حلال والحبش والحمير الاهلية حلال
ابن عباس لا الوحشية خلاف ق ... وما ... ويحرم ... الام قال في البحر ويحرم الشيطان وقال ... الشرنقه ... والاملم
ح ... واما طعام الكفار وسمنهم ... في الحلال في طهارتهم ويحرم كل ما اسكر كثيره كالخمر والمزر والنبيذ والحشيشة ونحو ذلك وعصير
العنب والرطب ولو ... بالطبخ والمثلث المجمع عليها الى ... ويحل ... من عصير العنب او الرطب اذا ... والزبد ...
ويحل الخمر لمن اكره عليها بالقتل او نحوه او خشي التلف من العطش ولم يجد غيرها او غص بلقمة لم يجد ما يسيغها واما التداوي بها او
بغيرها مما هو نجس فعند الهادي ... ويحرم ... لا يحل وعند المؤيد ... وقيل هكذا في المعنى حكى الخلاف في الخمر وفي الكافي ان
الخلاف في المحلل فيه كقول ما لا يؤكل ولبنه ... الاتفاق لا المجمع عليه كالخمر والبول والغائط والدم ولا خلاف في التداوي به ... واما ... الخلاف
بعينها حلال لا يعالج بها ... ولا يحل عند الهادي وقال م ... وقال ح يجوز ... وضح ... في الدن بقية الخمر ...
يلزمه اداؤه ... خلاف الامام ح ويعد ... فاما ما لم يعلم ... حلت ... وصفته ... الحل ... لم ... احمد
فان اطلع عليه او ... لزمه اداؤه وان علم اجتهاده ولم ... ولا ... خلاف الامام ح والفقيه ح والى جعفر

فصل ويحرم الاكل والشرب في انية اهل الذمة التي ... فيها ... عندنا واستعمال انية الذهب والفضة بكل وجه على الرجال والنساء
ونحوها ... والمذهبة والمفضضة فان كان ... الاسفل ... كان ... حرم وفي تحفه
فالسنن ... الجوهر والفضة ونحوها والكسر لا يحل قال الامام ح وهو ... جانبي الاناء واسفله او اعلاه والذهب اشد تحريما
لان الحلال الكثير من ... او ذهب او فضة ... والفقيه ... عن لبس من الذهب ... الحرير
لان ... واحد ... والقميص بالحرير ... وعن ... الخاتم من ذهب ... ثمنه ... كالياقوت
واللؤلؤ والفيروزج ونحوها ... كالذهب ... والنحاس والرصاص والشبه ونحوها للنساء استعمال الة الحرب كالفؤادة
ونحوها للرجال ... الخلاف في ...

كتاب اللباس

يحرم على الذكر والملبس لباس الحرير
الخالص ولو بطانة الا ... او للحكة او في حرب ... الغال ... ما دام الحرب ... فصل منهما حصل
الادهان به وما خلط بالنسج لم يحل الا اذا كان الحرير اقل وفي المسح نحو المصحف ... الالصاق لا يحل الا الابريز كطوق الجبة وكفاف
الكمين وعلم الثوب الى ... الى قدر ثلاث اصابع من كل جانب وقيل من كل جانب قدر اصبع ونصف ... خالصا في القميص
وطول ونحوه ... للذكور ... فوقه ... وكذا الوسائد المحشوة ... البس ما حشي به ...
ويحرم على الذكور في غير الجهاد لبس المزعفر والمورس والمعصفر واما المصبوغ بالعود والبقم ونحوه فحلال وقال الامام ح

والفضة لا لذكر البالغ حلية الذهب والفضة ونحوها الا خاتم الفضة فيسن في خنصر اليمين ويكون وزنه قدر درهم ونصف ونحوه لمسه بالقران ويكره التختم بالحديد والنحاس والرصاص ونحوه وعلى الولي منع الصبيان من المحظورات كخمر وزنا وميتة وفاقا وكذا من لباس ذهب وفضة وحرير ونحوها خلافا ش والفقه فاما الناس منهم ذكر على ونحوه وفاقا ويحرم على الذكر البالغ خضب الايدي والارجل لغير عذر واجازه ش والامر مع واما خضب الشيب فيجوز وفاقا وتركه افضل ويحرم لبس لو تبقى الذي نصف العورة الا بين الزوجين والسيد وامته واستعمال جلد الميتة ولو دبغ وقال د لا وجوز ش ما دبغ طهر الا جلد الادمي والخنزير قال ش والكلب ولباس السواد لطهارة التحريم ولابد للرجال التجمل بالحد النصف من الثياب والساعي افضل ويجوز لمن قطع انفه وقلعت ثنيته ان يجعل مكانهما ذهبا او فضة ويجوز حلية السيف والمجمر واللجام واللبب والثفر والمنطقة من ذهب او فضة والفضة اولى وكذا حلقة المنطقة ومر بان الربع ويجوز ما صبغ بصباغ دخل فيه خبث بعد غسله ويكره المشي في سراويل وحده ولباس ما فيه تمثال حيوان لا لاندراسه وهذا في المرقوم بالصباغ ونحوه لا ماله صورة مستعملة لها ظل منكر وقيل في كل المنسوج فيحرم لباسه ويجوز افساده وافتراشه ويحرم على الرجل التشبه بالنسا وعلى المراة بالرجال في اللباس والمشي والكلام الا بين الزوجين ويحرم التشبه بالكفار والفساق فيما يختصون به عادة ويحرم الوشم على النسا والرجال وهو الكي بالنار على وجه النفس في البدن او الرجلين او غيرهما والنمص وهو نتف شعر الحاجبة ووصل من تصل شعرها بشعر الناس للتلبيس على من يخطبها او كانت مزوجة والشعر من غير محرم لها او لزوجها لان تحريم نظره باق عند انفصاله وهكذا في الخط بعد انفصاله ويسن للنسا التجمل بالحلي من الثياب وادخال الذهبية والفضة والتختم للامام علي ولبس القلائد وانواع الحلية في كل بلد بعادة اهلها وصلاتها في ذلك افضل من صلاتها خالية عنه لا ترغيبه ولا القميص لستر القدمين ويستحب على الاذن والخضاب وسواد الاظفار ويكره لهن ترك ذلك ولو للعجائز والقواعد والخروج بالمسك وانواع الطيب لهن الخضاب في الايدي والارجل والشعر والانامل او امنه الفاقد او يكون خاليا فيجوز ويكره ولا استعمال شيء منه الا عند وفي ستر العورة الا لضرورة او حاجة او مع زوجته او امته ولا يدخل في الماء الصافي عاريا الا في الملا ولا يدخل في الكدر والحمام والخلوة

فصل

شقيقه ولا يجيء به ونحوه حيث يرى عورته والابتداء بالسلام سنة كفاية والرد واجب كفاية والابتداء افضل من الرد والسلام مشروع بين المسلمين عند كل التقاء بعد او فراق واجازة ولبس القبلة والمعانقة لا لشهوة ... وقبلة اليد وقبلة المحبة للاخ المسلم في الجبهة وقبلة الرحمة من الوالد لولده في الخد وقبلة التعظيم من الولد لوالده او للامام ونحوه على الراس فاما قبلة الشهوة في الزوجة والامة ونظر الرجل الى الاجنبية لشهوة حرام ولغير شهوة فلحاجة كنكاح او شراء او مرض او عادية او وديعة او خطبة او حكم او شهادة او نحو ذلك يجوز الى الوجه والكفين ولغير حاجة لا يجوز خلافا ح وش والامام ح والفقه وكذا نظر المراة الى الرجل واجازه في الكافي بلا شهوة ويجوز النظر الى ما دعت الضرورة اليه للطبيب ونحوه ومقعد الخرق واما الصغار الذين لا يعلق بهم شهوة من الذكور والاناث فيجوز النظر اليهم والى عوراتهم ولا يلزم الكبير ستر عورته عن الصغير الذي لا يميز العورة وعلى المراة ان تستتر عن مملوكها ويجوز لمسه ما خلا عورتها ما بين سرتها وركبتها ولو بشهوة خلافا م ولا يمسها مع الشهوة وفاقا وللرجل النظر الى المراة المحرم من نسب او رضاع الا ما بين سرتها وركبتها وكذا ظهرها وبطنها واجازهما في الفضاة وكذا للمراة نظر محرمها ما خلا عورته وما جاز نظره من المحارم جاز لمسه بعدم الشهوة وما لا يجوز نظره لم يجز لمسه ولو من وراء حائل الا لضرورة كحفظ سقوطها او عند ركوبها او نزولها ان لم يمكنها الا بمساسه فاما الرجل مع الرجل والمراة مع المراة فلكل مس عورة الثاني من وراء حائل الا لفرجين او مع الشهوة والامة المزوجة حكمها معه كامه العين في النظر ونحوه ويجوز النظر الى عورة الغير عند الضرورة او الحاجة كتحمل الشهادة بالرضاع او بالزنا وعند الختان والقابلة تنظر فرج الوالدة والشاهد بالعيب او بالبكارة او بالسوء لمن تزوج بكرا فادعت انه عنين وادعى وطئها فنظرها عدلة او اشترى امة على انها بكر ثم ادعى ثيوبتها فنظرها عدلة فان قالت هي بكر قبل يمين على البائع وان قالت ثيب حلف انه سلمها بكرا حيث ادعاه مضا وقت بعد قبضها يكون حدوث ... جاز للرجل البصير نظر موضع العلة ولمس ما احتاج لمسه ما سوى صاحبه والاثم يرد عليه ومن اصابها علة ولم يوجد امراة تطبب ولا يحرم لها واذا انتهى الشيخ او العجوز الى حال لا تشتهي ولا يشتهيها سقط عنه لمقارنة شهوة ... فيجوز ما لم يخش الوقوع في المحظور ... فان اذن له دخل والا منع رجع وان سكت عنه استأذن الى ثلاث مرات ويجب على غير الزوج والسيد الاستئذان ممن لا يحل عليه بكلام او سلام ... ولا ينظر من خلاله فان نظر الى الدار ... يكون لهم فقوعينه فابقاه س على طاهرة ... بلا والادرع ولكن ... على الباب ... ويجب الضمان ... اذا لم يندفع الا بذلك ... للمزوجة والسيد ومنع الصبيان والمماليك عن الدخول على الزوجين في الاوقات الثلاثة التي ذكرها الله تعالى قبل طلوع الفجر وقبيل الظهر وبعد العشا لان الصحابة كانوا يشترون ان واجهتم فيها يجمعون بين الطهارتين

كتاب الدعاوي البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فالمدعي

من يدعي خلاف الظاهر والمدعا عليه من الظاهر معه ذكره ط وش وقيل الكوكبي وغيره انه من اذا سكت ترك منه والاظهر انه احرى عبارة فقط فمن ادعا الحيانة في البيع فهو المدعي على القولين معا ومن ادعا انقضاء الحيارة مع الاتفاق على ورودها فهو المدعي على الاول ومن ادعا بعد مضيها انه فسخ فيها فهو المدعي عليه ومن ادعا التأجيل بالثمن فهو المدعي على الاول ومن ادعا انقضاء الاجل مع اتفاقهما على وروده فهو المدعى عليهما ومن ادعا الزيادة فيه فهو المدعي على الاول ومن زوجها ابوها فقالت كنت كبيرة بالغا ولم ارض وقال الزوج بل صغيرة او كانت كبيرة تكرا فقال الزوج سكتت حين علمت وقالت انكرت فهي المدعية في الصورتين معا على الاول وهو المشبع على قول الهادي وعلى الثاني المدعي الزوج وهو مستقيم على قول م ومن ذكر دابة غيره يوما وقال باذن المالك وقال المالك اذنت يوما فالمدعي الراكب على الاول وهو مستقيم على قول م وعلى الثاني المدعي المالك وهو مستقيم على قول ط وقول ط في هذه مستقيم على القولين معا ومن شرط المدعا عليه ان يكون الشي المدعا بحيث لو صح اقراره به والبينة عليه به فاذا استحق عليه فان لا يكون في يده فالبينة او بيمينه الحاكم حكم عليه حكما مبرما كاقراره او بنكوله او برده اليمين على المدعي حكم عليه مسروقا ممن كونه في يده وان لم يثبت في يده باي ذلك لم يحكم عليه لئلا يسوا طيا في حق الغير ولا بالبينة لانها في غير وجه الخصم وهذا اذا ادعا ملكه مطلقا فاما اذا اضاف الى سبب يوجب التسليم له كان يدعي انه باعه منه او انه محله وقد بعه او عاريه او رهنا او غصبا او اجارة فانها تصح الدعوى فاذا اقر او نكل او بين عليه حكم عليه بتسليمه والسعيد او بما امكنه فان تعذر لزمه قيمته وسوا كان المدعا في ذمة المدعا عليه او في ذمة المدعي او في يد احدهما او لا في يد غيرهما او لا فيهما معا او منتقلا اليه من الغير كالوارث او كان المدعا عليه والد او ولدا او سيدا او عبدا او ذميا او حربيا مستامنا او مرتدا او مكاتبا او غيرهم والمدعا قد يكون حقا لله محضا كالزنا والسرقة وشرب الخمر او حقا لادمي محضا كعين او بيع او شرى او نكاح او طلاق او خلع او عتق او نسب او صلح عن دم او عيب وقد يكون اثباتا بالدين او قرض او رهن او دين بعده او نحو ذلكما واسقاطها كالبرا والقضاء واما في الذمة كاليمين ونحوه وفي حكم النائب فيها كالدية في الخطأ فهي على القاتل حيث لا عاقلة تحملها وجنايات العبد فهي على سيده اذ التزم بها ولم يسلم العبد وكالعهدة في المبيع اذ لم يوجد مثله ويمكن ضمين بدين على غيره ان لم يسلم المكفول به لو فيه مغلول وتصح دعوى قتل الخطأ على الجاني والعاقلة فان اقرا جميعا او العاقلة فقط لزمتها الدية ان احتملتها وان اقر الجاني فقط لزمته الدية وحده ويجب الحكم على العاقلة بالدية من اقرار من الجاني او العاقلة برئ وجرح مما عليه وقيل الحكم عليها ان اقر الجاني برئ العاقلة معه لانه الاصل وان ابرئت العاقلة فقط قيم برئ مما يجب عليها ويبرا الجاني منه ايضا لانهما سقا عليه واما على قول الهدوية انه لا يسمح حكم الفرع على الاصل نفيه نظر ويرد ذكره الفقيهان وقيل الهادي لا يبرا انما بلزمها والباقي على الجاني وعواه المؤيد بالله تعالى واذا ادعي على العبد جناية توجب القصاص صح اقراره واقبض منه لا اقرار سيده وجناية توجب الارش على نفس او مال صحت الدعوى عليه وعلى سيده فان اقر السيد او قامت البينة تعلقت برقبة العبد اذا برئ منها برئ هو وسيده ولو تعذر التزامه بالارش وان ابرئ السيد فقبل التزامه لا يصح وبعد برا او سقا الحق على العبد في ذمته متى عتق الا على قول م فيبرا مع سيده وان اقر العبد وحده لم يصح الا متى عتق طولب وان ابرى فلا يصح برئ والمدعا على ضربين الاول لا يقبل الجهالة كالبيع والهبة والصدقة والاجارة والرهن فلا يصح دعوا ذلك الا معلوما قدره وجنسه ونوعه فمن ادعا الف درهم صحت دعواه ان كان نقد البلد واحدا او فيه نقود مختلفة وفيها غالب فسرف اليه وحيث لا غالب فان اسوت سعرا وصنعا صحت ايضا وسلم المدعا عليه ايها شا الا اذا كانت عن عرض او عصب فيما اخذ جنسا ونوعا وصفه وان كانت مختلفة لم تصح حتى سمى ما ادعاه منها وكذا اما اذا عاس ذوات الامثال وان كان المدعا فيهما منقولا باقيا فلا بد من ذكر صفته ولا يكفي ذكر قيمته عند الهدوية وقال م له تخير بين ذكر صفته او قيمته واذا اراد تحليف المدعا عليه لم تحب احضار الشي المدعا وان اراد اقامة البينة فلا بد من حضوره ليشهدوا على عينه وان تعذر احضاره شهدوا على صفته وحبس المدعا عليه حتى يسلم الموصوف او يمضي مدة يحلف بعد الحاكم تلفه فيضمنه قيمته وان كان تالفا ذكر قيمته وان الشي بقاؤه فالادعى كذا او صفته كذا ان كان باقيا والا فقيمته كذا ان كان تالفا فلو اعطاه ثوبا قيمته عشرة لبيعه بخمسة عشر فجحد والشي حاله فانه يدعيه الثوب بصفته ان كان باقيا والا فقيمته عشرة ان تلف والا ثمنه خمسة عشر ان باعه

الضرب الثاني يقبل الجهالة فمنه ما يقبل الجهالة الكثيرة كالاقرار والنذر والوصية وعوض الخلع على الاصح فيصح دعوا المجهول اذا اضافه الى ذلك ثم يفسر المدعا عليه مع يمينه ومنه ما يقبل القليلة المهر وعوض الكتابة والدية فيذكر جنس المدعا وقدره وان لم يذكر نوعه وصفته ومن شرط الدعوا ان تشمل ما شهد به الشهود لا ما عنه فلا تصح الشهادة فلو ادعا مائة وقال بعده لم تشهد بخمسين وبالخيانة عليها صح لا العكس وكذا ان وان ادعا ثوبا ووصفه لم يشهد بإقرار المدعا عليه بنوع حكم له بالادنا ومن ادعا شرا شي من غيره فلا بد ان يقول هو لي لجواز انه شراه لغيره او قد خرج عن ملكه ويقول ان

[illegible]

وان كان ... في يد غيره [illegible]

او العبد ... [illegible]

97

ان البائع باعه وهو ملكه او ثابت اليد عليه وشهوده بذلك رووا ذلك كله فلو شهدوا انه باعه منه جملة واحدة انه ملكه او ثابت اليد
عليه وقت البيع وهذه شهادة مركبة تصح عندهم وحد وقد تفهم من كلام للهدوية في الشرح واللمع حكاه المنصور وابنه
عن القسم والهادي وش ولا غناء المدعي ان يقولوا وطلبه التسليم لكن لا يأمر الحاكم بالتسليم حتى يطلبه ولا يصح دعوى الانظار
بالعرض ونحو ذلك دين لا يستند الى عقد كقيم المتلفات واروش الجنايات **فصل** ومن اقر بشيء او ثبت عليه بالبينة فادعى عاقبة
تقتضي عليه السنة كرهن واجارة واجل ولو كان الدين عن كفالة وقال ح والوافي يقبل قوله في الحوالة انه تكفل على ان لا يطالب الا بعد
مدة معلومة فاما ادعى ان الدين الذي عليه مؤجل وان كان عن غصب او وديعة قبل قوله مع يمينه وعن معاملة كثمن او اجرة او
قرض لا يقبل الا ببينة مطلقا وقال ش يقبل قوله مع يمينه مطلقا وقال ف ومحمد يقبل ان اتصل باقراره لا ان انفصل فان اقر بمال وقد تلف
عنده ثم قال كان معي عارية او مضاربة وقال مالكه غصب ش المقر لانه ادعى ان التصرف فيه من غير ضمان لا لو قال كان وديعة فالقول
قوله وان اقر بدين وادعى القضاء او الابراء فان عجز وطلب يمين صاحب الدين فقال لا احلف حتى تسلم ديني فوجهان احدهما يقدم اليمين
والثاني التسليم وذكره الامام ح ومن اقر بمال وقال امرني اعطيه فلانا عن دينه وقد وقال المالك لم تشتري به كذا من الوجهين واذا ابرأ
كان امينا قبل قوله مع يمينه انه قد اعطاه فلانا وان نكل سقطت عنه اليمين ثم لا يخاصمه فيه ومن فلان الا ان موكله المعطي يطالبه بين
انه اعطاه وان لم يبين الوكيل لما ادعاه وحلف الموكل كان ضامنا ولا يدعي على فلان ولا يرجع عليه لما ضمن لان عنده انه قبضه بحق واذا اعتق
المال باعه بيع فلان وهي مما يعين فهو مأخوذ بردها ويكون له طلبها ومن اقر ببعض ما ادعي عليه لزمه فقط فان قال هو علي وعلى فلان لزمه كله
الا ان يصادقه المدعي انه عليهما لم يلزمه الا نصفه وحيث سلمه كله فله الرجوع على فلان بنصفه ان صادقه او بين عليه فان قال هو علينا انا
وفلان لزمه نصفه لا ثلثه وان قال هو علينا وعلى فلانة لزمه ثلثه ومن ادعي عليه شيء معين فامر به لحاضر وقبل كان الى الحاكمه
اليه وليس على المقر لانه لو اقر به للمدعي بعد ذلك لم يصح الا ان يدعي عليه انه استهلكه بالاقرار حلف ما استهلكه عليه او يدعي انه كان
في يده غصبا او وديعة او نحو ذلك حلف وان نكل لزمه استرجاعه لما امكن فان تعذر ضمنه ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا
الاقرار فعلى ظاهر اللمع والمذاكرين والكافي يقبل على المقر فاذا اقر للمدعي او نكل عن اليمين او
على قولهم ورع لا على قول الهادي وان لم يقبل **فصل** وس ع ف لا يكون المدعى عليه البيت المال والدعوى عليه ولا يستحقه المدعي الا بالبينة وان كان المقر له
بين عليه المدعي حكم للمدعي ولو بينة للغائب لانها ليست لغير مدعي وان ذكر سببا جاز ان يقول هو لفلان لكنه معي رهن
عاريا فان لم يذكر المقر سببا لم تنصرف عنه الدعوى عليه وان بين كذا عندهم وعند الهدوية تنصرف عنه فلا بين عليه لكنها تسمع
ادعاره او وديعة او غصب فان لم يبين بذلك نفت الدعوى عليه او وكيله فان قبل الاقرار كان هو الخصم فان اقام المدعي بينة والاحلف عليه بها ولا
يبطل المدعي الى حجة ويعدل السبب حتى يحضر الغائب او وكيله فان قبل الاقرار قد قام مقامه وان لم يقبل الاقرار كان كالحاضر الذي لم يقبل كما مر فان ادعى المدعى عليه انه
يحتاج الى اعادة الدعوى والبينة في وجه لان الاول ادعى المدعي لا ولي او على الطفل كذا ايضا لان اقراره على طفله لا يصح فلا يمين عليه
لطفله فلا يمين عليه في مجلس قرابة واما بعد اذا ادعاه المدعي لا ولي او على الطفل كذا ايضا لان اقراره على طفله لا يصح فلا يمين عليه
على ظاهر الاحكام والمذاكرين وقيل ان اقرار الولي يصح فيلزمه اليمين ومن ادعى شيئا له ولاحد معه مرارا من اسمها وبين واحد على بينة حكم له
فصل واذا ادعى انه طلقها بعد وانكرت استحقه
نصيبه وعدل اصحابه حتى يحضر فان قيل حكم له به والاثنين للمدعى عليه
انه بين او حلف ردا وبكل وكان بائنا وان حلف ثبيان في حقه رجعي في حقها ولا ترثها ان مات في العدة وانما ترثه فيها فقيل بذلك لان
اقراره على نفسه لا عليها وقيل لا يرثه لان اقراره بالبينونة مقبول وكذا الخلاف في استحقاقها التسلي فلو اجعها منع منها وسعه
من واجه عينه حتى يطلقها وله ان يتزوج اختها واذا اعتق العبد ثم مات وفي الذكر والحفيظ لهما فردت قيمته وباقيها
لوارث العبد ان كان والا لبيت المال **فصل** يلزمه قيمته لها ودينه لوارثه او لبيت المال وكذا لو ادعى انه اعتقه على عوض وانكر العبد
العوض او العفو عنق وكذا لو ادعى الوارث انه صالح العاقل بعوض معين او يقول لا يد وانكر العاقل وحلف وقد صح العفو عن القود
وقيل يقر له بالدية واذا ادعى شيئا او عينا فقال مالك علي شيء او لا اعرف ما تقوله فليس بالقضاء والرد فيلت وان قال ما كان لك معي او علي
ست ولو طالبين بالقضاء فليس لا بالرد لان الرد نوع على التبوت وعد الكرخي والقضاء ليس يتفرع على ثبوت الدين فقد يقضي مالا يلزمه
عادة للخصومة او للتهمة فان قال ما اعرف وكم بين بالقضاء فقال ط وح لا يقبل وقال م وص ند يقبل لجواز ان المعاملة بواسطة ولانه قد يجب
بذلك على من يعرفه من الغرم في الاتكال فلو ادعى انه اعطاه سببا يبيعه فانكر ثم بين انه قد سلم منه اليه ادى المبيع بعيب فانكر البائع
البيع ثم بين ان المشتري قد رضي بالعيب **فصل** بين انه على الخلاف بين السيدين وفي الكافي يقبل بينته عند ابا حنيفة وش ومن ادعى شيئا في يد غيره
وبين انه كان لابيه لم يحكم له لانها لغير مدع وعلى ملكه كان وان بين انه كان لابيه الى ان مات او قال وهو ملكه حكم له خلافا لف قال لجواز ان
الاب او هبه وان بين ان اباه تركه ميراثا له حكم له به الا ان يبين من هو في يده ان الاب كان اقر له به او باعه منه قبل موته فيبينه ذكي
الداخل اولى لعدم ما شهدت به واذا ادعى البائع انه سلم اكثر من المسمى المشتري انه سلم اكثر من الثمن بين وان رد الثمن بعيب فانكر
المشتري كونه ثمنه بين للبائع واذا اجاب زيد الى عمرو وبشاله من بكر ليقبضه دينه كافا عطاه ثم عاد دواعيه كان زيد المنكر ٥٧

للقبض من عمرو بين عمرو بالتسليم اليه ثم لا يعمل بينة زيد بالتسليم الى بكر الا ان يصدقه بكر وان ادعى زيد بقبض ما للقبض
من عمرو وانكر بكر التسليم اليه فان لم يكن زيد رسولا لبكر فهو امين يقبل قوله مع يمينه بالتسليم اليه وان اثبت رسالته بين
بالتسليم الى بكر حسب بحق لعمرو وكذا حيث اعطاه عمرو وقصد عاله معينا ان كان كاذبا او لا وقصد فاول مكذبا وكذا مكلبا على قول ح
وفقط وعلى قولهم وفقط لا يضمن له لانه وكيل له لا لبكر لا قصد فاوقف فلا يطالب زيد بكرا شيا ولا يضمن لعمرو شيا لان عند عمرو ان زيدا رسول لبكر
وقد برئ بما سلمه اليه فان كان الذي مع عمرو لبكر عين حق بعينه او نحوها فاعطاه مصدقا فهو متعد فله الرجوع عليه الا ان يشترط انه رسول
لبكر وانه قد سلمه اليه فان هلك في يده او قصر ثم لحاجة والحد المنكر زيد فكالاول هو او جحد المنكر بكر فقال الاستاذ فيه نظر ويحتمل
كالاول يشوا ويحتمل وجه [illegible] الا ان يخاصمه من عمرو وبكر [illegible] وجهه ان [illegible] فقال ان عمرو يرجع على زيد بما سلمه اليه
لانه كانه ارضاه اياه ويحتمل [illegible] انه لا يرجع عليه لانه وكيل له بالتسليم الى بكر واذا اشترط عمرو على زيد ان يشهد عند الدفع
الى بكر ولم يفعل فلا حكم للشرط الا حيث اعطاه مكذبا فهو وكيل له اذا خالفه ضمن واذا ادعى زيد انه دفع الى عمرو ما دفعه اليه
حيث اعطاه مكذبا فهو وكيل له ويقبل قوله مع يمينه ومن عليه دين او عين ودفعه فادعى اخر انه امره صاحبه بقبضه او انه وصيه او
وارثه فان نفى وجه التسليم اليه والا فان كذبه المدعى عليه لم يجب التسليم اليه في الكل ولا يحلف في العين بل في الدين يحلف ولا يبرأ منه وان
صادقه ففي دعوى الوصاية لا يجب التسليم اليه لا بعد دعوى الحاكم وفي الارث يجب لا والوارث غيره وفي الوكالة يجب في الدين لا في العين ومن
قال هذه الدراهم لزيد امرني ان اتصدق بها عمرا على دينه لم اسمع لم يجبر ذكره م فقيل لانه اقر لزيد ثم ادعى اذنه وهو لا يقبل وقيل لان
الوكيل لا يلزمه فعل ما امر به ومن ادعى شيئا وله بينة غائبة والمدعى عليه يريد الشهود ولا يمنع من شيء الا ان يظن الحاكم صدق المدعي
لعدالته او لبينة معه فيمنع او يكفل بوجهه الى عشرة في النكاح ونوابعه الى شهر ومن ادعى حقا في ملك غيره كطريق او مسيل او ميزاب
او وضع خشب او نحو ذلك يجب لا لدله عليه البينة وفاقا وعن احد بينة ثانية لان الحقوق لا تثبت باليد كمن اقر بشيء لغيره وادعى انه معه رهن
او عارية وقال ص وقد رواه الفقيه س القول قوله دعا مالك الموضع البينة ان له لا طريق فيه امسك الشهود سوى اليد وعلى الاول

فصل

اذا بين كل واحد من الخصمين ان الشيء له بعينه وجوه ثلاثة الاول ان يكون
على الاصل كمثله بارثا او ولادا او وصية او اسبابا [illegible] لم يشهد بالحقيقة الا ان يكون [illegible] بينة للداخل ولا يقضى الا ما يقضى به الحكم وعند س وك بينة الداخل اولى وقال
في يد احدهما فيحكم للخارج لان بينة [illegible] لا تكون كنتاج الدابة فهي اولى وهذا حيث بينا الملك مطلقا فاما ان اضافاه الى شخص وانه
زيد دون ح اذا اضاف بينة الداخل الى سبب لا يتكرر [illegible] وان اطلقا فلمن في يده وان اضافاه الى شخصين فهما سوا فيقسم بينهما اطلقا او ارخا لان الملك من زيد لا يمنع الملك
حكم لمن تقدم تاريخه او لمن ارخ [illegible] ولا يمنع من دعواه ذلك فما لو ادعى على غيره انه ملكه ومن تثبت له البينة عليه بانه حق فبينته اولى لان الحرية اقوى اولا
بينة الخارج اولا ولا يمنع [illegible] من عمرو وفي المذكر [illegible] يشهد له بالظاهر [illegible] وكذا من مات وله ورثة مسلمون وذميون فمن كل منهم انه مات
نظر فعليها الرق في ذات الاسلام ولو كانت تشهد له بالظاهر حتى مات في دار او كذا من يقع في دار هو فيها فادعى المشتري
على ملته لورثته بينة الاسلام اولى [illegible] لان الاسلام يعلو ولو كانت تشهد بالظاهر حتى مات في دار وكذا من وجد مقتولا في دار رجل ولي القسامة
انها العبد وبينته السقيع اولى ولو كانت الدار في الظاهر له لانه ادعى استحقاقا لشفعته وكذا من وجد مقتولا في دار رجل وليه القسامة
من ساكنها وبين [illegible] انه مستحق [illegible] على انه ملكها على قول ح انها لا فيباعه على المستعير بينة الساكن اولى واذا بين الخارج بان البيع ملكه ومن
الداخل بانه اشتراه من فلان ومن فلان انه باعه وهو ملكه بينة الخارج اولى واذا بين انه اشتراه عبدا وجاء به بالف ومن البائع انه العبد
وحده بالف بينة المشتري اولى ومن في يده شيء فادعى اخر انه اقر له به او باعه منه ومن ومن في يد ان المدعي اقر له به او باعه منه فان ارخا فوقت
فالمتأخر اولى وان ارخ احدهما فالمطلقة اولى لناسخها وان اطلقا بطلتا وحكم به لذي اليد واذا ادعيا نكاحها وبين ما قرارها به يوم الجمعة وبينه
انه خطبها بعد الجمعة او اطلقت حكم بينتها وان اطلقا فقيل كذلك الا ان اقرارها اخبار عن نكاح متقدم والخطبة مطلقة فيكون متأخرا وقال
م يحكم بالنكاح حملا على العادة ان الخطبة تقدم النكاح واذا بين انه اولهما له ومن لاحد انه اشتراه من ابيه واطلقا حمل على تقدم الدين وبتأخر
البراءة ومن بين على شيء في يد غيره انه اشتراه من مالكه فلان ومن ذي اليد ان ذلك المالك اقر له به فبل بيعه بينة الداخل اولى وكذا من بين
على شيء في يد غيره انه له ورثه من ابيه ومن ذي اليد ان الاب جعله مهرا لامه وخلفته له فبينة الداخل اولى ومن في يده صبي فادعى انه ملكه
حكم له به بعد ما لم يكن الصبي بعد بلوغه بالحرية حكم له لان من بانه ملكه مطلقا وحكم له ثم بين العبد انه حر به ولا يقبل
الا ان بين انه اعتقه بعد الحكم او امر بعتقه بعد او قبله مطلقا ومن ادعى على كبير مجهول انه ملكه لم يقبل الا بينة على اقراره او ملكه او ملك
امه لا باليد فقط لان الكبير لا يثبت عليه اليد الا اذا قهره وسلبه اختياره ونسب ذلك اليه ومن ادعى شيئا في يد غيره انه وهبه له وقال
نعته منك ومن مدعي الهبة لان الظاهر في الاعيان العوض ذكره م وقيل كل واحد مدع فمن بين حكم له وان بينا وارخا فوقت واحد مطلقا
ونحوه او اطلقا او ارخ احدهما حكم لمدعي البيع بالثمن ولمدعي الهبة بالملك وحيث لا بينة من حلف حكم عليه ومن نكل حكم عليه وان
حلفا معا بطلتا وبقي لصاحبه وان نكلا فقيل بطلا وفي المذكور والحفيظ يحكم على كل واحد بما ادعاه الثاني ومن ادعى شيئا في يده
ان مالكه باعه منه فقال بل رهنته منك ومن مدعي البيع وان بين المالك بالرهن حكم له بالضمان على المرتهن ان تلف معه ولا بينة
الدين لان المرتهن لو بينا وان بينا وارخا فوقت مطلقا او فوقت حكم بالمتأخرة وان ارخت احداهما حكم بالمطلقة وان اطلقتا فبالبيع لا يحتمل تقدم

اذا حلفا او نكلا او حلفا ... من بين حكم له ومن نكل حكم عليه وان ... او نكلا او حلفا
الوجه الثاني ان يكون في ايديهما معًا وادعا كل منهما كله فمن بين حكم له به فنصف ما في يده بالبينة ونصف باقراره
قسم بينهما نصفين وان ادعا احدهما كله والثاني نصفه فان بين مدعي الكل وحده حكم له به فنصف ما في يد صاحبه واستحق نصف
صاحبه ونصف ما في يد صاحبه بالبينة ونصفه باقرار صاحبه وان بين مدعي النصف وحده استحق سلمه نصف ما في يد صاحبه
ما في يده باليمين وان بينا جميعا فلمدعي الكل ثلاثة ارباعه نصف الذي في يده باليمين ونصف الذي في يد صاحبه بالبينة ونصفه
باقرار صاحبه له ولمدعي النصف ربع وهو الذي في يد صاحبه تحققه بالبينة وان ادعا احدهما الثلث والاخر ثلاثة ارباعه وبينا
فمسئلتهما تصح من اربعة وعشرين لانك تضرب مخرج الثلث في مخرج الربع تكون اثني عشر لمدعي الثلثين ربعها ولمدعي الارباع ثلثها والباقي
بينهما سوا الا ... فيضرب مخرج النصف في اثني عشر تكون اربعة وعشرين لذي الثلثين احد عشر ولذي الارباع ثلاثة
عشر وان كان معهما مدعي نصف فمسئلتهم تصح من اثنا عشر لذي النصف ثلاثة ولذي الثلثين اربعة ولذي الارباع خمسة لانهم يتنازعون في
النصف في الربع الاخر فيقسمونه اثلاثا ويتنازع مدعي الثلثين والارباع فيما بين النصف والثلثين فيقتسمونه نصفين وينفرد مدعي الارباع بما بين الثلثين
والثلاثة الارباع وهو سهم وان كان معهم مدعي كل فمسئلتهم تصح من مائة واربعة واربعين لان اصلها اثني عشر يقسمون نصفها ارباعا فينكسر فيضرب
اربعة فيها تكون مائة واربعين فيقسمون نصفها ارباعا ثم يقسم الزائد على نصفها الى ثلثيها اثلاثا فينكسر فيضرب ثلاثة فيها تكون ذلك القدر
مقسوم نصفها ارباعا للكل مائة عشر ثم يقسم الباقون عن صاحب النصف الزائد على النصف الى الثلثين اثلاثا لكل ثمانية ثم يقتسم صاحبا الكل والارباع
ما بين الثلثين والارباع نصفين لكل ستة وينفرد صاحب الكل بالباقي وهو الربع ستة وثلاثون فيصح له ستة وستون ولذي الارباع اثنان وثلاثون
ولذي الثلثين ستة وعشرون ولذي النصف ثمانية عشر فان ادعوا كلا ونصفا وثلثا فمسئلتهم تصح من ستة وثلاثين لانه تضرب مخرج النصف
في مخرج الثلث تكون ستة ثم في مخرج الكسر وهو ثلاثة تكون ثمانية عشر ثم في اثنين لانه ينقسم سدسها بين ذي الكل وذي النصف فيكون
ستة وثلاثين يقسمون الثلث اثلاثا ثم يقسم صاحب النصف وصاحب الكل الزائد على الثلث الى النصف وهو سته نصفين وينفرد مدعي الكل بنصف
فالمدعي الكل خمسة وعشرون ولذي النصف سبعة ولذي الثلث اربعة كل هذا على قول الاحكام والتلخيص وتركنا قول الزيادات خوفا للتطويل وقال بعض
في ذلك ... اذا كان في يد اثنين شي ادعى كل منهما
كله ... فيقسم سهم من احد عشر لذي الكل ستة ولذي النصف ثلاثة ولذي الثلث اثنان وذلك
في ... بالحكم للخارج بنصفه وللداخل بنصفه لان الخارج يستحق بالبينة نصف ما في يد كل منهما ... ويستحق
الداخل ... ولو كان كل منهما ادعى نصفه والخارج كله وسوا حكم للخارج بثلاثة ارباعه ولهما ربعه **الوجه**
الثالث ان يكون المدعا في يد ... غيرهما ... وهما خارجان فان بينا معا فلهما وان لم يبين ايهما حلفا لهما وان نكلا عنها قسم بينهما
وان نكل عن احدهما فله وان كان مقرا لاحدهما بعينه صار كل لاخر والثاني كالخارج كما تقدم وان كان مقرا لاحدهما لا بعينه صار كانه في
ايديهما ... لان الدعوا على المال واذا كان الحدادين ملكين حكم
وان نكل عن احدهما فله وان كان المدعا ليس في يد احد لم يستحق مدعيه الا بالبينة والحكم
الديهما على ما تقدم وان كان المدعا ... البينة فيقسم بينهما وحيث اليد لهما فان
بينا ... وان لم يبين ايهما ... لا يد لاحدهما ... للخارج ... لا حكم للدافع البينة
... وان ... احدهما اقوى ... يكون لذي اليد الضعيفة لانه كالخارج وقيل بل لهما وان لم يبين ايهما حلف لا يد لاحدهما
استويا قسم سهما وان كان ... احدهما ... وان كانت اليد لاحدهما ... للثاني وحيث اليد
قسم سهما ان حلفا او نكلا ... وان حلف احدهما ونكل الثاني وحلف الثاني حكم لمن حلف وان كانت اليد لاحدهما ... للثاني وحيث اليد
لهما واحدهما قوانا الظاهر انه له مع بينة وان كانتا يستويان لهما معا وقد تقدم في الشركة بيان ما ... اليد والقوي والضعيف محده
من هناك موقفا واذا كان لاحدهما تعلية بنا او حشب فوق المشترك وادعا انه تحود لكي جا الخلاف هل ... الحقوق باليد ام لا فلو
ادعا احدهما ان التعلية له وجره وقال الثاني بل لهما ... المدعي لان الظاهر اشتراكهما واذا تداعى رجل وامراة فيما تحت ايديهما من
الالات وغيرها فان كان لاحدهما بيد خاصة فله وان كانت ايديهما على سوا فما يلبق بالرجال فللرجل وما بالنسا فلها وبينهما الهما ولو تعدد
من احدهما او موتهما وتداعى ... وكذا في ... حلي في ... او ... في حانوت فلكل ما يليق به او بصنعته كل هذا مع عدم البينة
وان بين احدهما حكم له وان بينا حكم لكل بما يليق بالثاني لانه خارج فيه واذا تداعى صاحب ... في موضوع فيه فالقول لصاحب ...
... وسبب في يد ... احدهما انه ملكه وبين الثاني ان الذي هو في يده اجرة به
حامل له ... فحمله القول للصغير ... واذا ... في ... ملكه ... للمتقدم وان ... على السبب
... فيما سوا ان اطلقا او ارخا ... وان ارخا ... فللمتقدم وان ... على السبب
بسبب الملك اولى واذا ... الملك من ... ان ... عصبه عليه او رهنه عنده فيما سوا الاخير
لكونه في يد ... ان بين احدهما بانه اعاره ... او اودعه ... وبين الثاني ان ... عصبه عليه او رهنه عنده فيما سوا الاحب
بين احدهما ان ... له ... احدهما انه ملكه وان الذي هو في يده عصبه عليه وبين
الثاني انه ملكه وان الذي هو في يده اجرة به فكذا ... الاقرار ... هما سوا ... ولو ... احدهما الاقرار ولا يضر واذا ... على
... احدهما بانه له ... الثاني بانه ... عنه ... الساج ... وان بين احدهما انه له وانه اشتراه من زيد وهو يملكه في ...
وبين الثاني انه له ... انه اشتراه منه ... وهو يملكه في ... وان بين احدهما انه له ورثه من ابيه وبين الثاني انه اشتراه ممن ملكه
كان اطلقا او اضافا الى شخصين فسوا او الى شخص فالسوا او لا فان بين احدهما انه اشتراه من مالكه وبين الثاني بانه وهبه له مالكه فان اضافا
الى شخص او اطلقا فسوا او الى شخص واحد بطل والى ... حكم بالمتقدم وان ارخ احدهما واطلق الثاني فالمؤرخ اولى وان اطلقا فالبيع

اولى لان فيه زيادة صفة وهي اليمين وتحمل المراد اذا كان الهبة يصح الرجوع فيها والا فهما سوا ومن ادعى شيئا او وهبه او او ضمانه ثم ادعا
او وارثه زوال عقله حال فعله ثبت لانه يدعي الفساد وان ثبت المقر له وجوع حكم له دان سامعا واطلقا او ادعا او ثبت حكم بالصحة وبوقت
لم يثبت انه ثبت فولان احدهما يتكاذبان والثاني يستعمل الارجح منهما لكن له قولان في الارجح ههنا احدهما بينة زوال العقل مطلقا والثاني الناقلة
عن حكم اصله كالخبرين اذا اوردا متناقضين واحدهما مثبت لحكم العقل والثاني مخالف له فيعمل بالثاني الناقل كتحليل حيوان وحرمته فالتحليل
اولى ومن ~~يستعمل ...~~ ثم اختلفا اعارية ام اجارة تقبل الانتفاع ثبت مدعي الاجارة وبعده ان كان لصاحبها عادة ثبت مدعي
خلافها وحيث لا عادة له او استويا او التبس فالظاهر في المنافع عدم العوض فعليه البينة ومن مات عن امرأة معه وادعت انها
زوجته وقال ورثته لم يعتقه فعليهم وعليها البينة ويكون شهيا على عقد النكاح او استفاضة او او اقرار او اقرار ادن له او انه كان
سهما من الاحصاص ما بين الزوجين وان ...

من انكاره يحلف له

وانه قد دخل بها وانكر ونكل عن اليمين في المهر لا النكاح ولا يحلف من انكر الشهادة لانه ان كان حاضرا فلا وجه لتحليفه وان كان
الها وحنه

فصل والتحليف

الواجب ان يحلف بالله مره ولا يجب الزياده ويجوز التاكيد
كاذبا فقد صار مجروحا وجاء في الفنون يحلف بصفات الله تعلى واما تكرير القسم فيحصل بحود وبت ل الا برضا الحالف ولا يغلظ فيها وقال س وك والامام ح لا باس به
بالتكرير وبالزمان كبعد العصر او يوم الجمعة وبالمكان كالمسجد وبالمصحف ولا يجوز بالطلاق والعتاق وصدقة المال وحلاوت وص ولا يكلف الكفو
بالبراءة من الله او من الاسلام ويحلف اليهودي بالله منزل التوراة على موسى والنصراني بالله منزل الانجيل على عيسى والصابي بالله خالق النور
والمجوسي بالله خالق النار ولمن المدعي يمينه او موكله امر دون على القطع ولو كان وان ناب المدعا عليه في شي يخصه ولا يستحلف بغيره على
القطع وعلى فعل غيره على العلم الا في جنايه العبد والعاقله في جنايه الجاني خطا والموكل في بيع الوكيل وشرائه وقبضه المدين ونحو
الشريك في المفاوضه ونحوها من جهه شريكه والوارث من جهه مورثه وكذا لو ادعي عليه شي دعوا مطلقه فقال اني وارث له من ابي
هو ونحو ذلك واما المشتري والمتهب ونحوهما فقال في المحيط ابو جعفر والفقيه يحلفان على القطع وقال الحصر ابن معروف
وما رده المدعي او من الدعوا في حق واحد لم يجب الا يمين واحده ولو كان المدعي جماعه اذا كان لكل واحد حق كالورثه وشركا
المفاوضه عا العلم واذا كانت الدعوا عليهم فانه يحلف كل واحد منهم ولي الفقه على احدهم نصيبه وفقط فله بي وللقاضي التحليف لكل ومالو كانت
المفاوضه الا ان يدعي ذلك فلكل واحد منهم ولكل وارث ولايه في القضا والاقتضا من حيث الدين لا من حيث الامانه او اجاره
كان اسراكهم في عقد ذلك دعوا من سوا كانت الدعاوي لواجب او لجماعه والحقوق ما احلفت اسبابها كالقصص
وان كانت الدعوا في حقوق فلكل دعوا يمين واحد بحق واحد وفي كل الحقوق ان يفرد لكل حق دعوا وما جمعه في دعوا الحب
والمرض ونحوه ولو جمعها في دعوا ما يشبه يمين واحد ومن ادعي عليه القتل لم يلزمه ان يحلف ما قتل لجواز انه قتله بحق بل ما قتله وبلا موجب ضمانا ولا ديه
به الا يمين ولو كان حقوقا مختلفه لا بد من يمين على كل حق والاحلف الورثه ما يعلمون شيئا يجب قبله ومن يطلب منه الشفعه فانكر الشرا لم يلزمه ان يحلف ما اشترى الا ما عنده له
بان قال فعله حق شي والا حلف السفعه ومن ادعي عليه البيع لم يلزمه ان يحلف ما باع بل ما بينهما الان عقد يوجب تسليم المبيع فلعله قد
شفعه او ما اشترا او وجب له حق السفعه ومن ادعي عليه قرضا يحلف ما اقرضه بل ما يستحق ما ادعاه ولا شيئا منه لجواز القضا او البرا واليمين حق للمدعي فلا يحب الا اذا طلبها
بطل ذلك من ادعي عليه قرضا لو ان الدعوا وقع بسقوط الحق فلو لم يكن تلم بالبينه
واذا ابراه منها او اسقطها سقطت والحق باق فمتى بينه او اقر المدعا عليه لزمه وان ابراه من الدعوا وقع بسقوط الحق فلو لم يكن بالبينه

كتاب الاقرار

انما يصح من البالغ العاقل المختار فلا يصح من الصغير والمجنون ولا يصح من المكره ولا من السكران وقيل انه على الخلاف في طلاقه
الا المميز المأذون له فيصح فيما اذن فيه ويصح المجنون ولا يصح من المكره ولا السكران وقيل انه على الخلاف في طلاقه
ويصح من العبد فيما هو مأذون فيه وغير المأذون يصح منه فيما لا يصح اقراره سيده عليه كطلاق وزوجه وحد وقصاص فيسلم للقتل
الا الاسم فاق ولا يصح فيما لا يصح اقرار سيده به عليه كنكاح وادي دين في رقبته ما اقر به من اذن ونحو ونحوه وقع ذمته ولا يصح بجرعه
ملا عنه والمدبر وام الولد كالعبد واما المكاتب فيصح منه ويوخذ به وان رد يعه في الرق قبل تسليمه وفي ذمته الا ان يصدقه سيده
ويصح الدعوا على العبد فان اقر وقع ذمته وان انكر حلف واذا اقر بسرقه فبعد استهلاكه للمال يقطع ومع بقائه في يده قال ع لا يصح
اقراره به ولا يقطع وقال م لا يصح اقراره به ويقطع وقال ح يصح اقراره به وبما يقطع واقرار المحجور يصح بما لا يتعلق بماله كقصاص
وحد ونكاح وطلاق واما المال فهو ذمته يصح ولا يطالب به الا بعد رفعه وشي معين في يده لا يوخذ الا بعد رفعه وهو باق يصدق في
المقر له شرطا فاذا رده بطل وان سكت كان لنصيب نفسه خلا والمرتضا واهل الفرايض واذا على كذب المقر عمل او شرع عالم يصح اقراره
كالهازل ولكن اقر بقتل او حل والالاف ما اقر مو كره او اقر لغيره انه ابنه وهو مثله في السن او مشهود النسب لغيره فاما الطلاق
والعتاق والنكاح ففي الحدث ان هزلهن جد فمنهم من انفاه على ظاهره في الاقرار وعبره وقال ص والفقهه ي المراد في انشاها في

فصل

ويصح اقرار الاخرس بالاشارة التي يفهم بها مراده وما اقر به ويصح من المريض لو بوارث له
الا الاقرار بها فهي كغيرها في التولج لمن الملك فان اقر بهبه او وقف او نحو ذلك واضافه الى صحته فمن الراس وان اطلق وكذا
لوارثه ويكون من الراس الا ان يعرف منه التولج وتستوي ما اقر به في الصحه والمرض واذا اقر بعض الورثه بدين على الميت
حلاف الافاده والدكره والحقيقي لمن الملك لانه يحمل على الاقرب ووقفا
له الا من حصته منه او ميراثه والمحجور عليه للتبذير والسفه يصح اقراره عندنا ومن صح منه انشا العقد في الحال صح منه الاقرار به ومن لا فلا
كولي الصغيره او في صغرها سو زوجها صح لانه او بعد بلوغها انه كان زوجها في صغرها الا بينه او مصادقتها وكذا ولي مال الها او بقبض
مهرها في صغرها الا ان او بعد بلوغها انه قبضه في صغرها وكذا ولي مال الصغير او بيع عنه او شراء له في صغره الا ان او بعد بلوغه
وكذا الوكيل ببيع او شرا او نكاح او طلاق او هبه فيدعي له الا بعد او مضي وقت الوكاله وكذا الشريك في المفاوضه قبل فسخها لا بعد وكذا الامام
والحاكم حال ولايتهما لا بعد انعزالهما ويصح بما في ذمه الغير لغير من هو عليه ويصح اقرار وكيل الخصومه بما يوجب حقا على موكله او يسقطه
خلاف فمن وص وهذا في وكيل المدافعه والمطالبه وفي وكيل المدافعه لا وكيل المطالبه ولا يصح دفاقا ويسقطون اذا حجر عليه

الاقرار انه لا يصح وكذا في غيرها وكله فيه وفي الحدود والقصاص ويقضون اذا وكله بالاقرار او فوضه انه يصح ويقضون في ضمان الشي المقر به
في الا لو كيل بعينه او لحوقها انه سلمه للمقر له خلاف الاجماع واذا رد الاقرار ثم رجع الى تصديق المقر صح الا اذا كان قد صادقه المقر في رده لاقراره
فلا يصح رجوعه واذا لم يرجع المقر له الى تصديق المقر بعد رده لم يجد هو دين ببطل وجد هو عين يبقا للمقر وحينئذ ع
ومن ادعا سيا الموكله وعجز عن تصحيح دعواه لم يكن دعواه اقرار له به فلو ملكه لم يلزمه تسليمه لموكله ومن انهم من الفسقه بسرقه جاز
لاهل الولايه زجره وحبسه ليسلم العين ان اعترفها لا ان اقراره عند حبسه سهم عليه لا يصح فصل وشروط الاقرار بالسبب اربعه ان يكون المقر
بالعاقل عاما الثاني ان لا نعرف كذبه عقلا ولا شرعا ولا هو له الثالث ان يصدقه المقر به ان كان كبيرا فان كذبه فقد بطل وان
سكت لم يكن له حال الخلاف المتقدم هل السكوت تصديق ام لا فلو كان عاقلا كان موقوفا على تصديقه او رده بعد علم وان كان صغيرا فهو كالمصدق
الا ان سلغ ويكون الرابع ان لا يكون سهما واسطه كالولد والولد والزوجه والزوج والمولى الاعلا او الادنا عتاقا او موالاه الا ان يكون من
السبي فلا يصح بما ذكرناهم لان فيه ابطال حق السيد الذي هو جواز الوطء والتفريق في الملك وعند ن وم يصح اقرارهم كغيرهم واذا كان
المقر بالولد رجلا صح ولم يلحق وحته الا ان يقر به وان كانت امراه صح ان لم يروج او تروجت وحرجت عن زوجها وفراشه حيث لا يلحق به
الولد او كانت في حكم الزوجه او الفراش لكنه يعلم انه ولد قبل تزوجها وان امكن الحاقه بزوجها فان صادقها لحق بهما وان انكرها
لحق بها وحدها على قول وقطع فيس وح لا يصح اقرارها لانه يودي الى حمل نسبه على الزوج وان كان المقر به ممن بينهما واسطه كالاخ
والجد وابن الابن ولا نسب به الا بمصادقه الواسطه او بقيام البينه وفيه صورتان ان يكون المقر وجب لا وارث معه كان يموت رجل
وله ابن مشهور فاقر باخ له فانه شاركه في الارث قال م وابو جعفر ولا يثبت نسبه وقال ص وابن ابي الفوارس وس يثبت
وان كان مع المقر غيره من الورثه وكذبوه او بعضهم لم يثبت نسب المقر به ووافقا المقر شاركه في ميراثه بقدر ما يقتضيه لو ثبت نسبه وفاقا
س لا يشاركه لان الارث فرع على النسب ان صدقوه كلهم فقال في الفقه وم لا يثبت نسبه قال ابو جعفر الا اذا كانوا عدولا وشهدوا
وحكم الحاكم بشهادتهم يثبت نسبه وقال ح وس وابن ابي الفوارس انه يثبت نسبه وبين قال هذا ابن عمي او ابن ابي او اقرب الناس الي من غير
ان نجح وصادقه الثاني فلا حكم لذلك ولا يثبت به نسب ولا ارث وليس كذلك لكن اذا مات احدهما فان كان له وارث مشهور ولو بعيدا
ولا شي للمقر به الا عند ابي مضر والفقيه ح فيستحق الاقل من ميراثه لو ثبت نسبه او ثلث ماله من باب الوصيه وان لم يكن له وارث غيره فقد تم
والمرضى لا شي له وعلى الاخر فيستحق ماله كله وصيه وعلى قول ص وس ثلثه ويبقاه لبيت المال ومن اقر بمجهول النسب انه ابنه
ثم مات فادعا ورثته ان اقراره لم يصح سواء على اقراره المقر به او على اقرار المقر فلا انكروا وشاهد حاله عند اقراره وبطل نسبه وميراثه ولا
حلفوا ان اقرار الاب حق وحلفوا على القطع لان اقرار الاب لم ينتج الا مصادقه فيه لو من له ثلاثه بنين ثلاثه عبيد فاقر ان احد العبيد ابنه ثم
مات فلم يعينه عتقوا وسقط واحد لا بعينه فيقسم سهم ويرثون من الاب ميراث ابن ربع سهم ثلاثا ويسعا كل واحد في ثلثي
قيمته ان كانوا من امهات او جهل حالهم وكلهن ام واحده في بطن واحد لاستغنا به عليهم ويثبت نسبهم كلهم وكان لهم نصف مال الاب
اذ لا يستحق البطن وفي بطون معرفه يسعا الاول في ثلثي قيمته والثاني في ثلث ولا شي على الثالث فلو التبس ترتيبهم او التبس هل هم
في بطن او اكثر فحكمهم فيه واحد فيسعا كل واحد في ثلث قيمته وان التبس الاول بالثاني فقط فعلى كل منهما نصف قيمته وان التبس
الاول بالثالث فعلى كل منهما ثلث قيمته وان التبس الثاني بالثالث فعلى كل منهما سدس قيمته وان كانوا في بطنين فان تقدم الاثنان سعا
كل منهما في نصف قيمته ولا شي على الاخر فان التبس بهما فعلى كل منهم ثلث قيمته وان تقدم الواحد فعليه نصف قيمته ولا شي على الاخرين
فلو التبس هل تقدم الواحد او الاثنان قال الوالد فالاقرب انه يلزم كل منهم ربع قيمته لانه في عليهم
قيمه في حال ونصف قيمه في حال فيجب نصف الكل وان كانوا من امين فان كان اللذان من ام في بطن فعلى كل منهم نصف قيمته وان كانا
في بطنين فعلى الاول منهما ثلثا قيمته وعلى الاخر ثلث قيمته وعلى الذي من ام ثلثا قيمته واما ميراثهم من الاب فان كانوا من امهات او جهل
حالهم فلهم الربع ومن ام في بطن لهم النصف وفي بطون ثلاثه يصح مسئلتهم من مايه وثمانين لانه ان كان المدعا الاول فمسئلتهم من ستين
وان كان الثاني فمن خمسه وان كان الثالث فمن اربعه وستين واربعه سقطان بالانصاف يكون اثني عشر ثم في خمسه يكون ستين ثم في
ثلاثه احوال يكون مايه وثمانين للاول عشرون وللثاني اثنان وعشرون وللثالث سبعه وثلاثون ولكل واحد من الستين سبعه وثلاثون ايضا
وان كان اثنان في بطن والثالث في بطن فمسئلتهم تصح من اربعه وعشرين للاول ثلث السدس اربعه وللاخرين نصف سدس خمسه وثلث
من النس خمسه وان تقدم الواحد فمسئلتهم تصح من ستين للاول نصف السدس خمسه وللاخرين سدس وخمس اثنان وعشرون
وكل من النس نصف سدس ونصف خمس احد عشر وان كانوا من امين فان كان اللذان من ام في بطن فمسئلتهم من اربعين لهما
خمسها ثمانيه وللاخر ثمنها خمسه ولكل من النس نصف الخمس ونصف الربع تسعه وان كانا في بطنين فمسئلتهم من ستين
للاول منهما ثلث الخمس اربعه وللثاني ثلث الربع وثلث الخمس سبعه وللمنفرد ثلث الربع خمسه فان التبس ترتيبهم قسم الذي حصل
سهم اثلاثا ولكل من النس ثلث الربع وثلث الخمس ايضا وثلث خمس اربعه عشر واما ميراثهم من الام فان كان النس لام واحده فلا

ترث العبيد منهم الا من الاجنبي اذا لم يكن لابن سقط الاخوة لاب فيرثون ميراث اخ واحد وهذا حيث العبيد من امهات فلو كانوا من ام
او اسن فقسمه على ما تقدم وان كان البنون من امهات متفرقة ورث العبيد منهم ميراث اخ لاب واما ميراثهم في ذات بينهم فاذا
مات احدهم وخلف البنين الثلاثة والعبدين فللبنين ثلثا ماله بالملك الثابت والثاني يستحقونه في حال بالنسب اذا قدرنا المدعا منهم هو
الميت منهم وان قدرناه احد الباقيين فلهما ربعه بالولا وللبنين ثلاثة ارباعه بالولا ايضا فياخذون نصفه وهو ثلث والثلث الباقي تقسمونه
العبدين ربعه فتصح مسئلتهم من اثنين وسبعين للبنين ثلثها وهي لان مسئلة البنين تصح من ستة لانكسار الثلث عليهم ومسئلة العبدين
والبنين من ثمانية فضربها في ستة يكون اثنين وسبعين للبنين ثلثها وهي ثمانية قد يعرفون يستحقونها في حال وثلاثة ارباعها في حال فيعطيهم
نصف ذلك وباقي العبدين ستة لانهما يستحقان ربعها في حال وهو اثنا عشر فياخذان نصفها اذا مات احد العبدين الباقيين وخلف الثلثه
واخاه العبد والبنين الثلاثة ولاسيه النصف والنصف الثاني يستحقه البنون ثلثه بالحرية الثابتة وبقية ثلثاه ان قدرنا المدعا هو هذا الميت
فهو للبنين بالنسب وان قدرنا المدعا هو الميت فهو للبنين ايضا بالولا وان قدرنا المدعا هو الباقي من العبيد فله ربعه بالولا وللبنين ثلاثة ارباعه
فتصح مسئلتهم من ثمانية واربعين للعبد منها واحد فقط **فصل** وسقوط الاقرار بالنكاح اذ يعتبر ان يكون المقر مكلفا عاقلا مختارا وان يكون حرا
او عبدا ماذونا في النكاح وان يصدقه المقر به كما مر ولما يصدق الولي فظاهر كلام ع انه شرط وقال م لا وهو الاولى وان لا يكون تحته ما يمنع
كان يكون تحته اختها او نحوها او اربع غيرها او يكون قد طلقها ثلاثا ولم تزوج بعده فاذا اقرت ذات زوج بزوج اخر وصدقها الاخر
فان قامت بينة منها او من الاخر او اقر الاول صح نكاح الثاني وان لم تقم بينة للاول في الظاهر ولا نفقة لها عليه لانكارها واقرارها بالثاني
على سوتها من الاول ولا يصح تزوجها قبل سوتها ولا نفقة لها على الداخل وتستحقها على الخارج وقيل لا لانها كالناشزة وتستحق الخارج لا الداخل
وهما بالعكس ومن ادعت زوجيته ميت فقال وارثه كنت زوجة له لا الان فالظاهر البقا وعليهم البينة لان قالوا هذا الولد له منك لجواز انه
وطي شبهة ولا ادعا وكيل البيع او النكاح قبل ما عزل انه قد فعل قبل قوله واذا تصادقا على النكاح بينهما قبل قولهما فان اتهما بالكذب
طلب منهما الشهادة وكل احتياطا لانه قال ع اذا ادعيا غيبة الشهود صدقا فان اقرا انه بغير ولي وشهود فقال الهادي يعترضا وقال
م لا وقيل ليس بينهما خلاف بل مراد الهادي اذا كانا عالمين بعدم الصحة او جاهلين وهو مجمع على فساده ومراد م اذا كانا جاهلين وهو مما
يختلف فيه **فصل** وما دخل في البيع تبعا دخل في الاقرار وما لا فلا الا الثمر والزرع المتصلين فيدخلان في الاقرار لانه اخبار عن ملك متقدم وقت
ومن اقر بفرسه او امته او نحوهما لم يدخل الاولاد لانه يحمل على اقرب وقت واما الولد فهو لمالك الام وان ارخ بوقت تحكم فانه يدخل ما
لا لانه يحمل على اقرب وقت ومن قال هذه واولادها قال فيدخلون لانه حكم بالملك على الاطلاق ومن اقر بالسبب وكذا كانه او بالكذب حمله او بالكذب اه حملة حلت
ولدته نعم وان اطلق لم يدخل اولادها **فصل** فاذا كان حق لادمي محض لم يصح الرجوع عنه الا ان يصادقه المقر له سوا كان مالا وعتقا
الحيطان جملة والسقوف والعرضة وان كان حق لله تعالى محض في الاقوال لا يصح الرجوع كوقف وزكاة ونحوها وفي الحدود التي تسقط بالشبهة يصح كزنا
كنكاح او طلاق رجعي او نسب وشرب وسرقة للقطع لا للمال لا في حد القذف الا ان يصادقه المقر له وان كان حق لادمي مشوب بحق الله كطلاق باين ورضاع وعتق
فان لم يصادقه في رجوعه لم يصح وكذا ان صادقه حلا في قولي م وقال في الوافي ص ح يصح اذا لا شبهة كغلطت او سبب
قال ص وكذا عند ل واذا تصادقا على الرجوع في البائن او الرضاع فان كان مذهبهما عدم صحة الرجوع اعترضهما المسلمون وان كان مذهبهما
عدم صحته فقيل ع لا يعترضان وقيل بل يعترضان على قول الهد وبه ومن قال هذا لزيد ثم قال هو لعمرو لم يصح اقراره لعمرو و
ذكره ع فان قال هو لزيد ثم قال لا بل لعمرو فقال م انه يسلمه لزيد بالحكم لم يضمنه لعمرو وبعض ح يضمنه مثل وانما هي هنالا في مثله
ع لانه اتلفها بالاسناد وهو قوله لا بل ومن اقر بشي في لاعين انه لزيد صح موقوفا فمتى ملكه لزمه تسليمه لزيد وان
اللفظ فمتى تعين اليه لزمه فمنه ملي هو في يده وتمه لزيد فلو كان عبدا او لمه بحنان **فصل** فلو قال سرقت انا وفلان بقره
فلان لزمه الكل الا ان ذكر لا بعض ورجع على شريكه ان صادقه او بين عليه وان قال قتلت انا وفلان بقره فلان لزمه الكل ايضا وقيل لا
وان قال اكلت انا وفلان طعام فلان او اخذناه او احدثنا لم يلزمه الا حصته ومن ادعا على
الاسعها لان الفعل يتبعض وكذا المو او ذلك ابتدا الحق على انا وفلان لا هو علينا انا وفلان او هو علينا ونحو ذلك لانه حصته
عين القا فقال هي علي وعلى فلان لزمه الكل
ولو قال في شي في يده هو لزيد اشتريته وباعه ثم قال قبل قبض منه هو لايتام غصبته لم يسلم الثمن اليه بل ان صادقه زيد انه له فهو له
امر بيعه فالثمن له ويلزم المقر اسعاد المبيع للايتام ان امكنه والا فقيمته وان ناكره كان لبيت المال فان راى الحاكم صلاحا في بيعه
اجازه وقبض ثمنه لبيت المال وفي التذكرة يكون الثمن للايتام بالحكم يعني اذا اجاز الحاكم بيعه عن الايتام وان اعترف له وانكره امر
بالبيع ابطال البيع ورد له المبيع وان صادق انه للايتام رد لهم الا ان يكون للبائع ولاية عليهم ولهم مصلحة في بيعه او اجازه الحاكم
ومن باع شيئا ثم قال هو لغيره امره بيعه او لم يعلم بذلك ثم قال بعد البيع هو لزيد غصبته فقد صح البيع ولا يسلم الثمن اليه فان
صادقه زيد واجاز بيعه فالثمن له وان لم يجز رد للمبيع له ان امكن والا قيمته وان كذبه فالثمن لبيت المال **فصل** من ادعا على غيره شيا
فقال اجلني به او اخلني به علي او بعه مني او اعرني او ابري منه او صالحني عنه كان اقرارا فان قال اقعد لازن لك عليك لم كان

أو إقرار ذكره ط وإن قال أبرأته لم يكن إقرارا ذكره م وفصل إن السيد يحلفان في الصورتين وقيل لا يحلفان في الأولى ويحلفان في الأخرى
وإن قال أعره كيسا أو دابة لم يكن إقرارا وإن قال قد قبضتك كان إقرارا وهي بالقضاء إلا إن كان لك علي شيء فقد قبضته وإن قال
طلقني أو قد طلقتني كان إقرارا بالنكاح وإن قال قد طلقتك كان إقرارا بنكاحها وطلاقها وكذا أعتقني أو قد أعتقتني إقرار له بالملك
وإن ادعى أنه قتل أباه فقال كان خطأ فإقرار به والقول له في الخطأ وقال أبو جعفر الطحاوي هو العمد حتى يبين الخطأ وإن قال أحدثته بالحكم أو
بحكم القاضي كان إقرارا لا إن كنت أحدثته ما لحكم وإن قال قد سلمته إلي عن ما بيك أو الصفقة على من أمرني بإنفاقه عليه كان إقرارا وإذا
قال أعطني ثوب عبدي هذا أو أسرج دابتي هذه أو افتح باب داري هذه فقال نعم فكذلك كان إقرارا بهما فقط حسن العرف
بالجواب نعم والأقوال على الغلان القرشي [illegible] زيد أو لحكمه وهو حاكم لزمه لا يحل لزيد أو بقوله أو بحقيقته أو في حكمها أو في فتواه وعلى
وفي ذمتي وقبلي وفي مالي وعن مالي إقرار بالدين وعندي وفي بيتي وفي كيسي وفي صندوقي إقرار بالعين مفسر هل أمانة أو
ضمانة والعرف في عندي ومعي أنهما للعين والدين فإنه ذلك ورثه على أحدهما والأجمل على العين لبراءة الذمة من الدين ولا شيء لو
قال وجدت في كتابي أو في حسابي أو كتبت بيدي لفلان كذا لجواز التحرير والنسيان وكذا أنا أقر أو خذه

فصل ولا يصح

الإقرار المشروط ماض أو مستقبل كإذا وقع المطر أو قدم زيد وإذا ادعى عليه أنه أراد النذر حلف فإن علق
بمجيء وقت كإذا جاء القطر أو نحوه ففي الكافي والوافي يلزمه حالا وقيل لا يلزمه شيء قط وإذا قال اشتريت هذا الثوب من زيد بمائة
لم يلزمه المائة إلا بالثوب لا إن قال علي له مائة من ثمن ثوب لزمه وإن قال علي له مائة من ثمن هذا الثوب فقبض الثوب لزمه
المائة وعليه التسليم بالمبيع وقال ح لا يلزمه إلا بثبوت ما ادعاه

فصل ويصح الاستثناء بشروط أن يتصل بكلامه كما تقدم والاستثناء
أكثر من الأكثر فإن قال عشرة إلا تسعة لزمه درهم وكذا ثلاثة إلا درهما ودرهما فإن قال ثلاثة إلا درهما ودرهما ودرهما
والحقيقة يلزمه درهم وهو الأصح وقال ح وش يلزمه ثلاثة وكأنه قال ثلاثة إلا ثلاثة والاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات فلو قال ليس له علي عشرة
إلا تسعة لا شيء وفي عشرة إلا الأجنبية ح وفي عشرة إلا ثلاثة إلا درهما ماله الشرط الثالث أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه إلا
من غير جنسه وقال ك وش يصح ويسقط منه بقدر قيمة المستثنى وقال ح يصح إذا كانا جميعا مما يثبت في الذمة كمائة درهم إلا دينارا
أو مد بر إلا درهما وإذا قال علي له مائة إلا دينارا لزمه تسعة وتسعون دينارا إلا أن ذلك بدل أنها دنانير وإذا قال مائة دينار وعشرة
دراهم إلا دينارا كان من الدنانير والمعطوف وتفسير المعطوف وعليه المبهم إن استثنى عددا وثبت في الذمة نحو علي له مائة وخمسون
درهما فالمائة دراهم وإن لم يحصل أحدهما لم يكن تفسيرا كمائة وثوب فيفسر المائة وإن حصل أحدهما كمائة وثلاثة أثواب
أو مائة ودينار كان تفسيرا للمائة خلافا لـ ش

فصل ويصح بالمجهول ويفسر مع يمينه فلو قال علي له مال كثير أو عظيم
أو جليل أو خطير لم يقبل أقل من نصاب مما يثبت في الذمة في العادة من المال كالنقدين والحيوانات
وروي أن الكثير الأربع عندي ومعنى فيقبل تفسيره بعدد ما ساوى النصاب من أي مال وبعشرة في كل جنس نصابه وعندهم
لم يقبل تفسيره بأقل ما يثبت في الذمة مع يمينه كما لو قال علي له شيء عظيم وإذا قال دراهم كثيرة لم يقبل تفسيره بأقل من النصاب عند طوح
م وعلى قوله ع أقلها عشرة من دراهم البلد وعلى مذهب م أقلها ثلاثة وإن قال دراهم فثلاثة وعلى قوله ح ان كرادها
وقال ص وزيد عشرة وإن قال كذا درهم أو كذا درهما أو كذا كذا درهما أو كذا وكذا درهما لزمه درهم فقط لأنه الأقل وقال ح إن كذا
~~درهما يقتضي العشرة إلى تسعة وتسعين~~ وكذا درهم يقتضي الأول أو الألوف فيحمل الأقل مائة وكذا كذا
درهما يقتضي ما بين العشرة والعشرين فيحمل الأقل أحد عشر وكذا وكذا درهما ما بين العقدين من عقود العشرات إلى المائة فيحمل
الأقل واحد وعشرون وإذا قال علي له شيء أو مال أو كذا أو حظ أو حمله فسر مع يمينه وإن قال هذا لي ولزيد فنصفين ولي ولزيد
ولعمرو فأثلاث فإن لم يكن في بيعه ولي [illegible] إذ تاماغا لزيد ربع لأنه يحمل على الأقل وفي دينار أو مشاع منه وننه لم
يتأخر بالبعد أو ثلثه في الدار ونائبه سهما نصفين فصل فإن أقر أحدهما لثالث بربع لزمه ربع نصيبه فقط وإذا قال هذا الشيء لزيد لا بل
هذا استحقهما معا وكذا درهم لا بل دينار وكذا عشرة دراهم صحيح لا بل عشرة مكسرة فيحمل الكل وإن قال عشرة بل تسعة وجبت
العشرة وإذا قال ما بين درهم وعشرة فثمانية ومن درهم إلى عشرة عشرة وفي التذكرة ثمانية وفي الحقيقة تسعة وعندي له طرف
فيه سمن أو مذيل فيه ثوب إقرار بالظرف والمنديل فقط وعندي له ثوب في منديل أو سمن في زق أو تمر في طرف وقال ح يكون إقرارا بهما
وقال ش بالمظروف لا بالظرف والإقرار ... العادة بأنه لا يودع إلا في طرف وقيل بإدخال التبع في الرسالة ... هنا وما لا فلا ومن في يده شيء
فقال هو كان مع فلان عارية أو وديعة أو غصب أو إجارة وقد رده إلي ثم ادعاه فلان فقال أبو جعفر والفقيه القول قول
العلان لأنه قد أقر له بتقادم اليد وقال ح والأمر حق للسنة على الفلان وإذا أمان المقر فعلى تفسير وارثه وإذا قال هذا الشيء
لحري أو هو معنى عاريته بما له [illegible] من هو فإن أبو أنه لمعرفة صاحبه والأمر فإلى بيت المال بعد اليأس من معرفة صاحبه
ولو قال لزيد نصيب في داري فبين مع يمينه وإن مات قوارثه كذلك وإذا قال علي له عشرة

ومن عرف فيما اطلق عليه من العدد حمل عليه والا لم يفسرها ان مات فوارثه وان قال الف الا عشرة فان فسر الالف فالعشرة

من جنسه وان فسر العشرة اولا كان تفسيرا للالف واذا اقر بدراهم ثم قال هي زيوف فانه كانت عن غصب او وديعة

قبل قوله وعن دين او معاملة قال ع وح لا يقبل الا ببينة وقال ش وقم يقبل وقال ف ومحمد وقم يقبل ان وصله باقراره لا ان

فصله ولو قال بل انه حد وع في بيته للمشتري ثم مات قبل بيانها نحى الى وارثه في معرفتها وان لبس من معرفتها ضمن من تركته

قيمة ولانه جدوع من ادناها واذا قال لعبد زيد وحنطة ولزيد مائة قفيز ولو كان احداهن تدعي انها له وجه له فان عينها

صح وان عين غيرها بطل نكاحها ولها ان تحلفه على ما ادعى عليه من الحقوق ولو قال جميع ما في بيته لفلان او للفقراء صح اذا

كان فيه شيء وقت اقراره والا بطل

كتاب الشهادات

يقبل في الاموال والحقوق والنكاح والطلاق ونحوه والنسب ونحوه الوقف شهادة رجلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين او رجل عن

على اصل او اصل وعين على اصل ولا بد في الزنا والاقرار به من اربعة رجال اصول وفي باقي الحدود والقصاص رجلان

اصلان وفيما لا يطلع عليه الرجال من النساء كالحيض والولادة والبكارة والثيوبة واستهلال المولود والانبات وعيوب

الزوجة والامة المشتراة امرأة عدلة فلو شهد على عورتها اكثر من امرأة مرة جرح في عدالتهن الا انه يحصل لهن ريبة

وبواسطة الاولى ولا بد من العدالة في كل شهادة ويكفي الشاهد في الافعال كالقتل والاتلاف والزنا ونحو ذلك المشاهدة

وفيما يشهد عليه بالاستفاضة السماع نحو كالنسب والنكاح والموت والوقف والولاء وعدد الورثة وحد الاشتهار الذي يكون

الشهادة عليه ما يوجب العلم على ظاهر الشرح وقيل ما يحصل به الظن ولو من كفار او فساق واما فيما يكون بالقول فلا بد

من المشاهدة والسماع كالبيع والشراء والهبة والقرض والاجارة والعارية والوديعة والرهن والطلاق والعتاق

والرجعة والظهار وعقد النكاح ولفظ الوقف والاقرار ونحو ذلك فلا يصح على شخص بسماع صوته الا ان يحصل العلم بعينه

والاصح انه عدلين قيل ولو امرأتين وقيل لا بد من رجلين او رجل وامرأتين ومع التعريف يكون الشاهدان اصليين لكن لا بد ان

المعرف باسميهما عند اداء الشهادة لجواز انهما غير عدلين عند الحاكم وعنده يكونا عدلين ... في الادعاء عند

التحمل والاداء وظاهر الحال في مطلقا وقيل بل الخلاف مع مشاهدة الشخص عند التحمل واما مع التعريف بنسبه لا حيث

السماع على صوته من وراء حجاب او عينين وفاقا ومن شهد على صوت متنقبة لا يعرفها ولم يغب عنها حتى شهد عليها عند الحاكم

اعرفه بها عدلان صحت شهادته ولا يجوز بالخط الا ان يذكر الجملة وان نسي التفصيل واجازه في المنتخب اذا علمه خطه

وقواه الفقيه ح اذا علم انه لا يلتبس الا عن تحقيق ومن وجد خط غيره لم يجز الشهادة ولا الحكم عليه بخطه ولا الدخول في

الشهادة في النكاح وعند خشية تلف مال الغير وسد في البيع والمعاملات والرجعة وفي الطلاق اكد لوقوع الخلاف فيه ولحرم

فصل

ويجب التحمل ثم الاداء ولو لكافر متى طلبها ولو مرات حتى يصل الى حقه الاداء في فاسد الربا وطلاق البدعة وما لا يحوز الى غير حاكم في مختلف فيه لا في قطعي كنفقة الزوجة ومصير ماله

لمن وقوع محجور في نفس او مال والاداء اطلب منه الاداء

الى جائر لم يجز ولا الى غير لا يصلح للحكم بالاجماع والى مختلف فيه قيل بحيث لم يرد مذهب

زوجها ومنع من الاداء المحق طلما ان كان الاداء الى حاكم والا لم يتحملها لانه سمع من يقر او راى من يتلف

الشاهد فان كان بر اصحه ولا بينة جاز ان يشهد اليه والاملاء وقيل بمذهب الحاكم والا ان لم يتحملها

مال غيره ولا يجب عليه اظهارها ولا اداؤها الا لحشا فوت الحق ويعرف انه اذا شهد ثبت بشاهد اخر او يمين المدعي والاحب والعدل

يطلب اداؤها الى موضع هو فيه الادعاء ولا يجب الخروج بل الادعاء والاحب شرط عند التحمل انه لا يخرج للاداء من بلده ذكره م وقيل

الاخفيه فوت الحق فيلزمه الخروج وله الاجرة ولو في دون ما بريد والاكان الشهود اكثر من اثنين فهو فرض كفاية وان كانا

اثنين تعين عليهما الاداء ويحرم المضارة من الكاتب والشاهد للخصم بتحريف الكتابة او كتم الشهادة او تحريفها ومن الخصم

لهما بمنعهما من اشغالهما

فصل

ولا يصح الا بلفظها اجماعا عند حاكم فان كان شاهد بثبوت الحق شهد به وبالاقرار به شهد بالاقرار ولو شهد بالثبوت صح وشهد بالاقرار ولا يكفي ان يشهد بان هذا كان لفلان او كان

في يده الا ان يزيد او ما يعلمه خرج عن ملكه وان قالوا وما خرج عن ملكه جاز ايضا ما لم يطلبوا حرمة وجه واذا سمع الشاهد

فصل

العدالة صحة الاعتقاد مع فعل الواجبات واجتناب

الاقرار بالهبة يشهد بالاقرار لا بالملك ما لم يعلمه ملكا للمقر

المقبحات وحسن التمييز في ادائها والجرح ... فاما الثالث فهو ان ياتي بلفظها فاذا فقد منع

من قبولها حتى ياتي بلفظها واذا حضر الشهود الى الحاكم فان كان يعرف عدالتهم بالخبرة او الشهرة قبل

شهادتهم ولا يمنع من جرحهم وان كان يعرف جرحهم منعهم من الشهادة

يعني ولا يمنع ...

او سمعها او الغاها ولا حكم بها ولو رضي الخصم الا ان يصدقهم بعد ما حكم باقراره وان كان لا يعرف حالهم بحث عن عدالتهم ولو
سكت الخصم ويجوز له تفريقهم فاذا اختلفوا لم يحكم بها الا في الزنا لئلا يكونوا قذفة على قول ح وك وله تحليفهم اذا
اتهمهم خلاف زيد وم وح وش فصل واذا اخر جرح بعد الحكم لم ينقض الا بجرح مبين مما يوجب الفسق بالاجماع
من قبل ادائها بشهادة عدلين او رجل وامرأتين وفي شرح الابانة والزوايد لا ينقض الا بالتواتر الذي يوجب العلم للحاكم
ولا يصح مجملا بقوله هو فاسق لا بقوله مجروح او عاصي وغير مقبول ومفصلا وهو حيث يبين سبب الجرح المجمع على
تحريمه او مختلف فيه ومذهب الشاهد تحريمه قال م فلو قال المسلمين للشاهد كذب لم يسمع الا ببرهان وفي مراده لا يسمع
قولهم الا برهان على انه كذب متعمد او في مراده لا يسمع قول الشاهد الا ببرهان يدفع عن نفسه ما جرح به وهو الكذب
قال ولو جرح الشاهد بانه جنا على مال الغير وانكر لم يكن جرحا فيقبل لكونهم لم يقولوا الغير شبهه وفي الكونه مما يتعلق به
خصومة الغير فهي شهادة لغير مدعي ~~بل السبع الناس من الخصومات بعض جرح المطلوح~~ قال ولو قال هو مجروح لانه قذف كذا
منذ سنة وانكر الشاهد او قال قد اصلحته واحواله سديده في تلك المدة لم يكن جرحا ولو انكر المجني عليه اصلاح الشاهد ومن
عاد ووجبه لا يسعر عن الرجال عضوا محلقا فيه كرحه وذراع وساق فالنظر الى الحاكم وفي سطر ما مراهد الزوج فان كان جوازه لم يكن
جرحا وان كان تحريمه جرح انه كان لا ينكر عليها وان كان يامرها بالستر فليس بجرح ولو جوز انها حالفه مالم يظن المخالفة قال م واذا سال الحاكم
الشاهدين عن الفرايض والسنن فاصابا بعضا واخطيا بعضا فالنظر الى الحاكم وفي مراده احابا بهما بعد لا بعضا وتركا بعضا
نظر فيما تركاه هل مجمع عليه او مختلف فيه وفي مراده لا يميزان بين الفرض والسنه فان كانا ممن يظهر الفضل كان جرحا وان كانا
العوام لم يكن جرحا ومن كان اعجميا لا يحسن قراءة الواجب في الصلوة او عربيا يلحن فيها لحنا مفسدا فان عرف وجوب التعلم وامكنه
ولم يفعل فجرح والا فلا وان كان يلحن في لفظه او لفظتين فان كان يعرف ذلك لو تنبه لكن تساهل فجرح وان كان لا يعرف اللحن
فليس بجرح فاما القراءة كقراءة المقري فتركها ليس بجرح واذا ثبت على الشاهد شي من حقوق الله وهو متراخ عنه ومذهبه انه على الفور فجرح
وعلى التراخي او كان جاهلا للمذهب ليس بجرح وان كانت المظلمه للغير فتاخيرها جرح ومن اعتاد فعل ما لا يفعله الا علم بكبيره فجرح مثل الغاد بين
مرتين اذا فعلهما عمدا الغير عذر فهو يدل على الجرأة كدخول الحمام عاريا في الملا واللعب بالحمام والغمات والنوح والغنا ومن فعل الكبيره
جهلا لم يكن جرحا كان يسرق حمر الطنه خلا او يطا امراه ظنها زوجته والعكس جرح وترك انكار المنكر لغير عذر جرح وكذا
الشرح بالسوال لمن لا يحل له السوال والحمل للغير بالشطرنج الا ان يشا على واحد او محظور والاعرابين الصبيان او البهايم
وخيانته المسلم عمدا لكن شاهد عليه بسع مال الغير غصبا ولم يشهد لغيره عدد ولو شهد به بعد ملكه مقرا الاول لم يقبل لانه رد اي
واتفاقا مع امراه ولم يعلم الشهادة وحده فليس بجرح ولا يجب البحث عن حالهما كل هذا اول لهد ويه ان يحل المعصيه الواحده جرحا وخرج
ولو لم يعلم كبيرها وعلى ما فيه ومن علت محاسنه مساويه مع تجنب الكباير مقبول فصل الجرح والتعديل خبر عندم وح وف فيقبل فيهما
الواحد العدل ولو امراة ولا يحتاج الى لفظ الشهادة ويصح بالكتابه والرساله وقال ش وك وم ورواه ابو حنيفة عن الهادي
ان انهما شهادة فلابد من شهادة عدلين او رجل وامراتين خلاف ن وك وش في النساء فصل ومن فوايد الخلاف انهما لا يصحان في غير وجه
الخصم ولا قبل المحاكمه ولا في غير بلد الحاكم وان الفرعين يثبتان من عدالة الاصلين وعلى القول بانهما خبر لا يعتبر ذلك وفي شرح الابانة
لا يعتبر ذلك وفاقا واذا العادل اعابه الشاهد قال الحرج او قال طوح ويكفي هو عدل رضي ولو لم يقل علي ولي وقال ع وش لابد ان يقولهما
فصل ويصح الادعاء في غير حد وقصاص ويصح رجل وامراتان على رجلين وعكسه ولابد ان يشهد كل واحد من الفرعين على كل واحد
من الاصلين لا اذا عادا وذا عادا ان يشهد على كل اصل وعان صح ويصح شهادة مسلمين على يهوديين لحق على يهودي لا شهادة يهوديين
على مسلمين لحق على يهودي لان شهادة المسلمين حق عليهما ولا يثبت عليهما شهادة يهوديين في سائر الحقوق وانما يحكم بشهادة الفرع عند تعذر
الاصل بموت او مرض او حبس او حرس او عمى حيث لا يصح شهادة الاعمى او غيبة بريد على الحكم او عن الميل عند ط وعند ن وح مسافة ثلاثة ايام
وعند ف ومحمد بحوز في البلد وصورة الادعا ان يقول الاصل اشهد على شهادتي واشهد على اني اشهد بكذا والفرع اشهد ان فلانا اشهدني
على شهادته او على نفسه انه يشهد بكذا او اشهدان فلانا امرني ان اشهد على شهادته انه يشهد بكذا ولابد ان يامره بالشهادة عنه فلو سمعه
يدعي غيره لم يصح ان يشهد عنه لان الادعاء كالتوكيل واذا قال اشهد ان فلانا قال لي اشهد اني اشهد بكذا لم يصح ولابد ان الكمن الفرعان
عدالة الاصلين وابانهما حتى يعرفا وكذا ما لذا ارح الادعا ولو عدلوهم لجواز انهم غير عدول عند الحاكم ويصح من الفروع تعديل الاصول
وفاقا الا انها قد يلد شهادتهم عن الاصول خلاف الشاهدين فلا يعدل احدهما صاحبه لانه تزيد امضا شهادته وان لم يعدلوهم طلب الحاكم
عدالة الاصول من غيرهم وروى عن م وزفر ومحمد انها لا تصح شهادة الفروع الا اذا عدلوا الاصول فصل ولا تصح شهادة الوكيل
~~المعدلون انه كان في ذلك الوقت في موضع بعيد لتسلك~~

[Right margin, vertical:] فيهم ما ... علي ... الذي ... اليه ... ولكن ... في ...

والمرتد والملحد مطلقا واما الحربي من غيرها ولو مع الوافي تقبل فيما بينهم وقال ابو مضر لا وقال ط ان كان له ملة قبل على ملته

والا فلا وتقبل شهادة اهل الذمة في ذات بينهم وهم ملل اليهود والنصارى ونحو تغلب فلا تقبل ملة على ملة واما المجوس فيما بينهم

مع الوافي يقبلون وقال ط وابو مضر لا واما كفار التاويل كالمشبهة والمجبرة فعلى قم وط والوافي وح وش ورواه ابو مضر عن القسم

والهادي تقبل شهادتهم اذا كانوا لا يفعلون المحظورات ولا يخلون بالواجبات وعلى م وط وص وابي علي وابي هاشم ورواه ابو جعفر

عن القسم والهادي ونه لا تقبل واما احبارهم ففي الشرح تقبل وفاقا وفي الجوهرة عن ط وابي علي وابي هاشم لا وكذا الخلاف في فساق

التاويل كالخوارج والبغاة الا الخطابية فلا يقبلون وهم من الخوارج وقيل من الامامية اذا حلف لخصم على شي شهد صاحبه له

به بعد مقاله ومن اخطا في اعتقاده ولم يبلغ كفرا ولا فسقا فشهادته مقبولة مع العدالة كمن يقول ان العوض لا ينقطع وهو ابو الهذيل

والحسين بن القسم والصاحب الكافي وكمن تقول بالارجا وهم الاشعرية وبعض المعتزلة وبعض الزيدية ومن يقول الانبيا افضل من الملائكة

وهم الاشعرية والامامية ومن خالف في مسائل الامامة وفي تقديم علي على المشائخ الثلاثة وهم الفقها والمعتزلة ومن لم يحرم امامة

امام جور وقد يكلا مبالاة لم تقبل لا ينظر في احواله واذا تاب فاسق التاويل او كافر قبلت شهادته بعد احسانه لا فاسق الجوارح حتى

يختبر سنة ولا تقبل شهادة الصبيان فيما بينهم وقال ك تقبل في الشجاج فقط ما لم يفترقوا ولا من يجر الى نفسه نفعا كشريك لشريكه

بكل المشترى لان الشهادة لا تبعض خلافا م فتصح في نصيب شريكه فاما نصيب شريكه فقط فتقبل ويكون لشريكه وحده وكشفيع بالبيع الا

ان يبطل شفعته ثم يشهد وكغريم بدين لغريمه بعد الحجر عليه لا قبله وكفقرا ابو هم عليهم الا على الفقرا عموما فيجوز ان يشهد وابطل بن غانم

او يشهد ولا من يدفع ضررا كبايع وواهب بالملك للمشتري منه والمتهب في نحو ذلك ولا ظنين من يكثر منه السهو والغفلة ولا محدود

بالقذف قبل التوبة لا بعدها خلافا ح ولا متهم كالخصم على خصمه ولا الحكم على خصمه الا اذا كانت الشهادة والحكم بسبب التخاصم ولا منع

ولا عدو وذي حقد بثلثه وهو من سره ما سوه ويسوه ما سره ولا الوديع للمودع بان زيدا اشترى الوديعة من مودع الوديع واذا اشهدا

بان لهما ولزيد لم يصح الا على قول م في نصيب زيد ولا عبد لمولاه خلافا ث ويجوز عليه ولغيره خلافا ح ونحو لا اجير مشترك فيما في يده ولا

خاص فيما ولا قبضه ولا فيما قد سقط فيه دعوى النقص لجواز انه قد باعه ممن يشهد له به ولا البايع بما بطل الشفعة لانه يريد تقرير فعله ولا

السيد لمكاتبه ولا العاقلة بجرح شهود القتل خطا ولا القسام باجرة وان كان ممن عافوا الشرح وشرح الابانة وح تقبل وقال ش وك

لا ولا نه يشهد بفعله ولا القاضي بعد عزله او في غير بلده لانه حاكم به ولا المرضعة به لانه فعلها فان دفع بعد فعلها قبلت ولو

ملكته ولا الاخرس لانها تفتقر الى لفظها ولا الوصي فيما يتعلق به تصرفه فتصح لهم وعليهم وتقبل شهادة الاب للابنا وعكسه واحد

الزوجين لصاحبه والاخ لاخيه والاعمى فيما شهد عليه بالشهادة لانما يحتاج المشاهدة عند الادا وما لا يحتاج للمشاهدة يصح فيه

اذا تحملها بصيرا والاعلى ما لم يترك الحنان استيفايا بالشهادة والمختبي اذا ادى من يشهد عليه

فصل اذا اختلف الشاهدان فحيث يشهد

على الاقرار فاذا اختلفا في زمانه او مكانه لم يوثر في صحته كحال وموجل وسص ويثبوت لان شهادتهما في قدره فان ادعى الاقل بطلت شهادة

الشاهد بالاكثر وان ادعى الاكثر صح ما اتفقا عليه لفظا ومعنا كالف مع الف وخمسمائة وماية مع ماية وخمسين ونحو ذلك ولا يحكم بالزائد

الا ان يحلف المدعي مع الشاهد وان اتفقا معنا لا لفظا كالف مع الفين والف مع خمسماية لم تكمل الشهادة عند الهادي وح الا ان يحلف مع

احدهما وقال م وش يحكم بالاقل وان شهدا بالبرا واختلفا في زمانه او مكانه او صفة الدين او قدره فكالاقرار سوا واحيث يشهدا بالسبب

مما يوديانه بالفعل كالقتل ونحوه والزنا ونحوه لا يكمل سوا اختلفا في زمانه او مكانه او صفته وما يوديانه بالنسا كالعقود والطلاق ونحوه ان

اختلفا في زمانه او مكانه لم تكمل شهادتهما في ماهيته فيما كان يتفق في المعنا كملت كان يشهد احدهما بقبض الدين بالوكالة

والثاني بالوكالة او بهبة الدين والثاني بالبراة قبل على القول بان هبة الدين لا تحتاج قبولا او على القول بان البرا تمليك او بدين عن

حوالة والثاني عن كفالة وما كان يختلف لم تكمل كان يشهد احدهما بهبة شي والثاني بالوصية به او بعتق عبد والثاني بهبته

لنفسه او بالف عن قرض والثاني عن ثمن مبيع او اختلفا في صفة ذلك كان يشهد احدهما بالبيع بخيار والثاني بغير خيار

او اختلفا في قدر ثمنه وكان التحالف في العقد وان اتفقا على العقد واختصما في عوضه ثم اختلف الشاهدان في العوض فعلى ما تقدم
في اختلافهما في الدين اذ وجب شهد احدهما بالشيء والثاني بما زاد به فهي ما يؤديان الفعل كالقتل ونحوه لم تكمل وفاقا وفيما يؤديان اللسان
كالبيع والنكاح والطلاق ونحوه ففي الزيادات في الحقيقة وابو منصور تصح الشهادة في الافادة وطاووس لانهم واذا شهد انه
طلقها او بالطلاق ثلاثا والثاني انه او بواحدة لم تتم وعلى قولهم يحكم بواحدة وان شهد انه طلقها واحدة والثاني انه طلقها ثلاثا
بالفاظ حكم بالواحدة وفاقا وان شهد احدهما بلفظ العربية والثاني بلفظ الفارسية لم تصح وكذا انه اقر بالعربية والثاني انه اقر بالفارسية
لا في البيع والنكاح والطلاق ونحوه اذا شهد انه وقع بالعربية والثاني انه وقع بالفارسية فلا تتم وفاقا وان شهد بالف من ثمن عبد
والثاني بالف مطلقا حكم به وان قال من غير ذلك لم يحكم به واذا شهد بالف الاخر بالف وخمسمائة حكم والطالب حلف مع الشاهد
المكمل ان ادعى الاكثر الف بينهما وخمسمائة بشاهدها واليمين وان اضافا الى جهتين كعبد وجارية اسميهما ان ادعاهما وحلف
معهما او ايهما حلف معه وان اضافا الى وقت ... واحد او عقد واحد بطل وان لم يشهد انه اقر ... ثم احدهما بالقضاء
الفرض الى القضاء الا ان يشهد ... فاشهد بالسوء ثم احدهما بالقضاء مع مجلس لشهادة الاولى بطلت شهادته وفي مجلس
اخر تكون تحلل القضاء بينهما لم تبطل بل تتم واذا ادعاها البين وشهد عليهما بشهادتين فان اتفق جنسهما وسببهما فمال واحد وفاقا
لكن اذا اختلف عددهما وجب الاكثر وان اتفق عددهما وجنسهما ولم يضافا الى سبب المجلسين ولا ... او اضافوا الى مجلس واحد فمال
واحد خلافا في بعض الحنفية وان اختلف جنسهما او نوعهما او سببهما فمالان وفاقا وان اختلف عددهما واتفق جنسهما ولم
يضافا الى سبب وعدد وتشي الاكثر وان اتفق جنسهما وعددهما ولم يضافا الى سبب ولا ... لكنهما في صكين ... في صك في
موضعين او اضافوا الى مجلسين فلا ... ما ليس ... في ... وتشي مال واحد واذا ادعيا شيئا وبين كل منهما انه اشتراه فقيه
من مالكه بثمن معلوم او ... منه ... فللمقدم وللمؤرخ دون المطلق ولا فرق بين الداخل والخارج في هاتين الصورتين
وان اطلقا قسم بينهما ان كان في ايديهما او مع غيرهما منكرا لهما او مقرا لهما وان كان مقرا لاحدهما بعينه او كان في يد احدهما فله
لان اليد دلالة التقدم خلافا لمالك وتشنا الملك مطلقا فانه يحكم للخارج وان اضافا ذلك الشراء الى وقت واحد بطلا وبقي لذي اليد
واذا شهد احدهما انه ... حال والثاني به ... لم تتم الشهادة فصل اذا رجع الشهود قبل الحكم بطلت شهادتهم
وانتقض في الحق والوقف لا سقط ... ولا يضمنون فيه ما شهدوا به للمشهود عليه في الحدود والقصاص سقط وفاقا
مثل التنفيذ وبعد يضمنون في الاموال والحقوق والنكاح والطلاق ونحوه لا يضمنون ... سقط ونرد المحكوم به ان
كان باقيا والا قيمته في النكاح والطلاق بطل عندهما ... اذا رجعوا عند حاكم لا في الاسواق والمحاضر واذا قالوا
بعد الحكم نحن فساق او انكروا الشهادة لم يضمنوا ولا ينقض الحكم وان اخذوا بعوضهم في الشهادة بوجوع ... رجعوا ضمنوا
المال وارش ... في الجرح وبعض منهم ... القصاص ... الكدر واذا شهد بالزنا ستة ثم رجع واحد او اثنان
فعل الحكم لم يمنع وبعده لا شيء عليهما لبقاء النصاب كاملا فان رجع ثالث او رجعوا معا ضمنوا ... وان رجع رابع ضمنوا النصف
وخامس خمسة اسداس وسادس ... اسداسا واذا شهد ثلاثة بمال ثم رجع واحد فلا شيء واثنان ضمنا ... وان حكم بشاهد
ويمين ورجع الشاهد ضمن نصفا ... ورجل وامرأتان عليه نصف وعليهما نصف ورجل واربع نسوة وعشر ... رجعن كلهن فعلى
... رجل ... كل امرأتين برجل ... العشر خمسة اسداس وان رجع ثمان فلا عليهن ... عليهن اربعة
اسداس ... سدس واذا شهد اربعة بثمانمائة ثم رجع واحد عن مائة ثم ثان عن مائتين ثم ثالث عن ثلاث ... مائة
بشهادة الاول والرابع وما رجع عنها يضمنون ثلاثة ... باقيها فلو رجع الرابع عن الكل ... بشهادة الاول
والثاني وما رجع الكل عنها يضمنونها ارباعا وما رجع عنها الثلاثة الاخر يضمنون بالثلث ... واذا شهد ...
ثم رجعا بعد الحكم فان كان ثمنه مثل قيمته فلا ضمان وان كان اقل منها ضمنا للبائع النقصان ان الحكم للمشتري لا للبائع ...
بالنقصان وان كان اكثر من القيمة ضمنا للمشتري الزائد ان كان الحكم للبائع لا للمشتري لانه رضي بالزيادة واذا شهدا بالنكاح

وهو المهر كله ... ان تشهد ان النكاح ... والمهر فقط ... المهر ...

والمهر ثم فان كان المدعي الزوج فيما لها نصف المسمى او نصف مهر مثلها وان كانت المدعية فانكر طلاقا فيمنع منها ويغرمان له
ما لزمه بشهادتهما وان شهدا لمدبر او امة ام ولد او مدبرة ثم رجعا غرما ما نقص من قيمتهما ان مات قبل سيدها فلا شي
ونصف قيمتها او قيمتها يوم مات واذا شهدا بالطلاق ثم رجعا فان كان بعد الدخول لم يغرما لانه قد استوفى وقبله غرما ما لزمه
وهو نصف المسمى او المتعة حيث لا مسمى واذا اشترك وجه بالدخول وقامت شهادة حسبة بالطلاق قبله فحكم الحاكم بالدخول
وبالطلاق ثم رجعوا كلهم غرموا له ما لزمه لها على شاهدي الطلاق ربعه وعلى شاهدي الدخول ثلاثة ارباعه واذا شهد
اربعة بالزنا واثنان او اكثر بالاحصان ثم رجعوا بعد الرجم فعلى شهود الاحصان ثلث فاما من عدل الشهود اذا تبع ولا يمين
ومن صح عليه بعلم الحاكم او نائبه انه شهد زورا عزره الحاكم برايه وكشف حاله واظهر امره فصل واذا كانت
الشهادة في حق لادمي ولو مشوبا بحق الله كالقصاص وحد القذف فلا تصح الا بعد دعوى صاحب الحق وكذا السرقة ان كان المقصود
المال وان كان القطع فقال ع وط كذا او عند ن والحج لا يصح حسبة ويصح في حقوق الله المحضة حسبة كزنا وشرب ولا يصح
على النفي الا ما قيل او ما جرح او ما اتلف او ما تحمل او ما عليه له شي فاما على الاقرار بالنفي فيصح لانها محققة للاقرار وكذا ان
استندت الى العلم كحوان يشهدوا ان زيدا لم يكن في حضرتنا او ان هذه الاوضاح ليست برص فان شهد انسان انه قتل او اتلف
او باع او وهب يوم كذا في موضع كذا واخران بان المشهود عليه او الشاهدين في ذلك اليوم في موضع بعيد لا يصله في يومه
تعارضوا وسقطتا وعلى الحاكم وط وح يعمل بالارجح منهما وهي الاولى لانها الواجبة في الاصل ولا تقبل الشهادة ان هذا ابن
عم فلان او وارثه من غير بيان لحوق نسبه الى جد يجمعهما ولا على البيع الا بذكر قدر الثمن وانه قد قبض لانه يقتضي الحكم بالثمن للبائع
الا اذا كانت الشهادة على الاقرار به او من السفيه وشهد الشهود بما يتضمنه من دين ونصب في ارض او نحوها الا ما شكلوا
فيه واذا شهدوا بشي ارض فلابد ان يذكروا ما يميزه من شطرا وحدود كما في البيع واذا شهدوا بان هذا كان لجده بيد
تركه ميراثا له صح انه كان موروثه حين ماتوا على موروثه لا يشهد بما الا ان يزيدوا او تركه ابوه ارثا له ان شهدوا انها ارث صح
ان اطلقوا موته او اضافوه الى مشاهدة او شهرة ظاهرة لا ان قالوا سمعنا به وان شهدوا بانه كان لابيه او في يد ابيه لم يصح
الا اذا كان ليس في يد احد ذكره في الذكرة وقيل لا يحكم به له واذا شهدوا انه اعطاه ثوبا او نحوه ثيابا بيض او سود لم يصح حتى
يذكروا واعدادها وحسنها وغلظها او دقتها وطولها وعرضها وقيل يصح لان الغطا يقتل ... ثم يوجد المشهود
عليه بتفسير جامع لشيه واذا اكتب وصيته او حكما او غيره ثم قال اشهدوا علي بما في هذا الكتاب فقال م وش يصح وقال ط وع لا الا ان
يقراه عليهم واذا قالوا نعلم انه قتله لم يصح لعدم لفظها وان قالوا نشهد انه ضربه ثم مات لم يحكم عليه الا ان يقولوا مات من
ضربه ويصح شهادة الوكيل لموكله على من وكله عليه في غير ما وكله فيه فيما يحاصمه له لا فيما وكله فيه فلا تقبل له بل يحتج ان لم يكن
خاصم فيه وان كان قد خاصم فيه فقال م والواقي يقبل وقال ح وم ورد واه في شرح الابانة عن الحنفية لا يقبل واذا انحصرت
الشهود قبل الحكم الى ما يخرج به الحكم والى ما لا يخرج لكنه يمنع قبولها كالعمى والموت لم يمنع الا في الرجم اذا تعذر عليهم واذا
شهد عدلان على الحاكم انه حكم بكذا افكذبهما فقال ح وش وض ود لا يقبل الشهادة كما اذا انكر الاصول ما شهد به الفروع
وقال م وو ومحمد يقبل وقيل وهو قوي لان الحكم لا يصح الرجوع عنه بخلاف الشهادة قبل الاداء اذا قال الحاكم غلطت او نسيت
قبل رجوعه ان لم يوافق حكمه قول قائل لا ان قال رجعت فلا واما الحمرا والكريم المروي عنه فان قال لا اعلم قبل قول الراوي
وان قال ما رويت هذا لم يقبل واذا وجد الحاكم في ديوانه او قمطره سجلا مكتوبا بخطه وتحت ختمه فان ذكره حكم به والا فلا
واذا شهد رجلان لرجلين على اخر ثم الاخران للشاهدين الاولين على صح ذكره الحجة ... قال الوالد ولعله حيث لم
تقع بينهم شحنا بالخصام او بعد والمها واذا قال لا تشهد علي بما سمعته مني من اقرار او نحوه او قال الخصمان للمتوسط
بينهما لا تشهد بما تسمع منا لم يمنع ذلك صحة الشهادة ومن قال ليس عندي شهادة لفلان او عليه ثم شهد فله لجواز انه نسيها
لا ان قال اعلم ان لا شهادة عندي ولا يقبل الا اذا امضاه وقد تكون تحملها فيه واذا شهدوا ان فلانا قد مات وترك هذا الوارث وفلان

ولا وارث له سواه صحت الشهادة على ولا يحتاجون الى بيان نسبه حيث لا وارث غيره وحيث لا بد من بيان نسبه الى
الله او ابوه او اخوه ما مات عمه ولا يكفي الاسناد في نسبهما واليد الثابتة على الشي تبيح ملكه فلمن عرفها ان يشهد او
يحكم لذي اليد بالملك مع التصرف والنسبة الى ذي اليد وعدم المنازع له واستمرار ذلك مدة ثلاث سنين فصاعدا في
الاراضي ونحوها واذا مات رجل وخلف اخاه وعبدين له فاعتقهما الاخ ثم شهدا بابن للميت لم تصح شهادتهما لانها
لولاها على عتقهما ولان فيها ابطالها فلولا الاخ الثابت عليهما ه كتاب الوكالة انما تصح بعد الاول
الموكل فكل من صح منه فعل شي صح منه التوكيل به الا الوكيل فيما هو وكيل فيه حيث لم يفوض والا في دعوى القذف والسرقة لاسقاط الحد
ولا يصح التوكيل به خلاف م وم واما استيفاؤهما فامره الى الحاكم واما القصاص فيجوز التوكيل فيه في حضرة الموكل واما في غير محضره فقال
ع وط لا يجوز باستيفائه ولا باستيفائه وقال ن وم يجوز الكل ويصح من العبد المحجور فيما يصح منه فعله كطلاق وخلع ونحوهما ومن العبد
والصبي المأذونين فيما اذنا فيه ومن المكاتب فيما يصح منه فعله ومن المحجور عليه في غير ما حجر عليه وفي شرا على الذمة وكلما لا يصح
ان يفعله لا يصح التوكيل به فلو قال متى تزوجت امراة او ملكت عبدا فقد وكلتك بطلاقها او بعتقه لم يكن فلا اجازوا
ذلك فيمن قال اعتق عبدك عني فعل انه مخالف للاصل وقبل الا لانه كانه قال فرضني عبدك واقبضه لي واعتقه عني واما
توكيل المراة لمن تزوجها فليس بمخالف لانه ليس بتوكيل بل تعيين لاحد المسلمين لانهم ضمان واولياها الثاني الوكيل فمن صح تصرفه
لنفسه صح ان يكون وكيلا فيما يصح التوكيل فيه ولو صبيا مميزا او عبدا غير ماذونين او محجورا مميزا ولا يتعلق بهم الحقوق وما
ابلهوه فلا ضمان الا على العبد متى عتق ولو مشتاقا او اخرس او محرما او امراة الا في النكاح ولا الكافر في المصادقة والولي والا المحرم للذبح
الصيد وكذا في العكس يصح الا في النكاح الثالث الموكل فيه كالعقود والمعاملات والخصومات والطلاق ونحوه والعتق ونحوه
والوقف والاقرار والكفالة لا المحظورات فلا يصح التوكيل بها من جملتها الظهار وفي طلاق البدعة تردد واما الطاعات والعبادات
فالتي تعلق بالمال يصح التوكيل فيها كالزكوة والخمس والحج عند اتصاله الى المال والتي تعلق بالبدن لا يصح التوكيل بها كالطهارة والصيام
والجهاد والصلوة الا ركعتي الطواف تبعا للحج وصوم الاعتكاف تبعا له وكالايمان واللعان والشهادات الا الارعا واما النذور فقال
الامام ح لا يصح فيها وقيل يصح في المطلق لا المعلق بشرط لانه كاليمين واما التملك من المباحات فقال ع وط وح وش لا يصح
فيه وقال م وك وهو ظاهر كلام الهادي يصح الرابع اللفظ وهو الامر بالفعل بلفظ الوكالة او بغيرها او بلفظ الوصاية اذا
اضافه الى حال حياته او يقول بع بعد موت عني افعل لك كذا وشرطه الرد ولا الحاج فيولا بالشروع فيما وكل فيه ولو بعد المجلس
مغير ويصح معلقا بشرط معلوم او مجهول **فصل** والحقوق تعلق بالوكيل حيث في البيع والشرا والاجارة وكذا في
الصلح عن المال بمعنى البيع خلاف م وطوع فيه واذا مات تحرى ما يلحقه به الحقوق فانها تعلق بوارثه ووصيه ثم بالموكل
وكذا تعلق بالولي والوصي الا الامام والقاضي ومامورهما فلا تعلق بهم الحقوق تعلقا يوجب عليهم الضمان والحقوق هي قبض ما
شرا وتسليم ثمنه وتسليم ما باع وقبض ثمنه والرد بالعيب والرضا به قبل قبضه للمبيع لا بعده فلا يصح ان منه لبطلان وكالته وقال م
الجبادي بل القبض الرضا انهما مشتق برد او نصا صح وكذا الرد بالرؤية الى الوكيل وحيث الشرط له الرجوع بالثمن عند الرد
بالعيب او الرؤية وعند الاستحقاق واما ما يتعلق به الرجوع والرد اذا قبض ثمن ما باع والاقالة في الشرح ولانه انما اضاف الموكل باللفظ
لانه معبر والرسول لا يتعلق به شي وحيث رضي بالعيب فان كان ثمن المبيع مثل قيمته او اكثر بقدر ما يتغابن الناس بمثله صح
شراؤه وحيث العيب اكثر لا يصح الا ان يجيزه الموكل لان العيب لكثير على الوكيل يصح وليس للموكل تولي شي مما يتعلق بالوكيل ولا الامر به
الا باذن الوكيل وما لم يكن من عقود المعاوضات تعلق بالموكل كالنكاح والطلاق والخلع والعتق ولو بعوض والهبة والقبض
والبرا اذا لكفالة والمضاربة والرهن والوديعة والعارية والقرض والصلح عما ليس بمال او عن مال بمعنى البرا ويصح من وكيل
البيع التاجيل بالثمن على العادة ذكره م وح وقط وقال ن وش وقط لا الا لامارة من الموكل او عرف اما حيث هناك امارة
تدل على منع التاجيل كان يقول بع عبدي لاقضي ديني فلا يصح التاجيل وفاقا ولا يبيع الوكيل الا بما جرت به العادة من

بعد او عبره واذا سما الموكل وقدر الثمن لم يصح بدونه وان زاد عليه من جنسه صح لا من غير جنسه لانه خالف في جنس الثمن واما
الولي والوصي والمضارب فلهم البيع بما زاد او نقص قليلا واذا امره بالبيع نسا فباع نقدا صح الا اذا امره ببيعه باكثر من قيمته نسا
فقد امره به فاسدا فباع صحيحا فيكون مخالفا واذا امره بشراء شي واحد او بيعه فاشترى او باع بعضه لم يصح واذا خالف في جنس ما اشترا
او نوعه او صفته كان له الا ان يجيزه الموكل واذا امره بشراء شي غير معين فاشتراه لنفسه فله الا الا امر الا ان ينويه له وحينئذ هو معنى
تكون للامر الا ان خالف في جنس الثمن ولو في بعضه فله واذا دفع الثمن اليه ليشتري به فاشترى به واشترى بغيره منه فان كان من غير
النقدين فالشراء له ومن احدهما فان قال اشتر لي كذا واعطاه الثمن فالشراء للموكل وان قال اشتر لي بهذا فكذا لان النقد لا يتعين
وعند من يعين فيكون الشراء لنفسه واذا امره بشراء شي معين بثمن معلوم فاشتراه باقل صح الا ان يكون نهاه عن النقصان واذا حط
الوكيل بالبيع بعض الثمن او كله قبل قبضه صح وغرمه للموكل وقال ابو يوسف لا يصح واما بعد قبضه للثمن او كان وكيلا بالقبض فقط
فلا يصح وفاقا واذا امره بشراء شي مما يختلف انواعه كثوب او عبد فلا بد ان يبين قدر الثمن او نوع المبيع ثم يشتري ما يليق به كما لو امره بشراء
دار او نحوها واذا امره بشراء عبد او امة فاشترى اعمى نفذ على موكله فان كان قال اشتر عبدا استخدمه او ابيعه او اطلق الا انه لم يصح شراه ولا
صح وعتق وضمن لموكله قيمته وان كان معيبا اشترى العبد واذا رد عليه ما باعه بعيب لم يعلمه الا بحكم لم لا يشعرنا ثانيا الا ان من حدث
ومن اشترى او تاب من وكيل بحين كبيرة فقطع شيئا العبد واذا رد عليه كما باعه لكنه لم يقبله الا بحكم فللموكل ضمنه ايهما شاء والضمان عند
الارش النقصان وعند الهدوية بخير بين اخذه بعد ارش او اخذ قيمته الا اذا كان القطع لا يتعلق به الغرض فما نقص من قيمته
الا ان يرد النقصان على نصف قيمته حتى يجب اخذ مع الارش او قيمته وقرار الضمان على الوكيل ان جهل المشتري وان علم فعليه
ويكون ان يجبان البائع وكيل على الاصح وفي التذكرة ان يعلم وكالته وقت بيعه واذا ضاع على الوكيل ثمن ما باع ثم رد عليه
المبيع بعيب بالحكم او تلف في يده قبل تسليمه فبتفريطه ضمنه من ماله وكذا بغير تفريط ان كان اجيرا والا يرجع على موكله
الا العالم او كان متبرعا فضمن ويرجع لا ما الزم الوكيل لزم الموكل واذا امره بالشراء وسلم اليه الثمن قبل الشراء فاشتراه ثم تلف الثمن عنده
بلا تفريط رجع بما ضمن من الثمن على موكله ان كان متبرعا او اجيرا وتلف بغالب وان سلمه اليه بعد الشراء فتلف بعجز تفريط فقال
الطحاوي يضمن من ماله ولا يرجع على موكله لانه قد برى بتسليمه بعد وجوبه عليه وقواه الفقيه س ع وقال الامام بل يرجع
وقواه الفقيه ح واذا قال الوكيل بقبض لدين قد قبضته وتلف قبل قوله مع يمينه وان قال وكيل البيع قد بعت وسلمت المبيع ثم جحد
المشتري الشراء او قبض المبيع ولا بينة له قبل قوله مع يمينه ان كان متبرعا ولا يضمن ان كان المشتري موثوقا به ولا يصح تصرف الوكيل قبل
علمه بالوكالة حلافا ص وقيل خلاف من شرف بالولاية وكذا المباح له اذا اسقح قبل علمه فلا يضمن بل ياثم واذا امره بشراء عبد فاشترى
اعور او مقطوع عضو صح ان لم يكن فيه غبن كثير لا داهد عنه ولاني ورخلبي خلاف الا ان قال استخدمه فلا يصح وكافا
واذا امره بشراء رطل لا ربح فاشترى رطلين بدرهم فقال ابو يوسف لم يصح وقال طوح يصح رطل بنصف درهم والثاني موقوف على الاجازة
واذا اختلفا في جنس ما وكله به بعد فعله فالوكيل وهل وكله مطلقا او مقيدا فمن مدعيه التقييد فان الفعا له بين البينة واختلفا
في وزنه فقال ص القول للوكيل وقال ابو جعفر بين **فصل** لفظه متى يقتضي التكرار ككلما وقيل اهل اللغة وكثير من الفقهاء
لا لل عموم الاوقات والفعل واحد مثاله زوجها او طلقها متى اراد او متى عزلتك فانت وكيلي وقال لزوجته متى دخلت الدار
متى تزوجتك فانت طالق واذا امره ان يطلقها طلقها فطلقها فالوكيل كان عزلا له واذا امره ان يطلقها ثلاثا بالفاظ فطلق واحدة وقعت
وان امره ان يوقعها بلفظ فطلق واحدة وقعت وقيل تقع لانها بعض ما امر به وقيل لا لانه خالف في العكس اذا امره ان يطلقها واحدة
فطلقها ثلاثا فالفاظ تقع الاولى وبلفظ الخلاف بين الفقهاء ويصح تحبيسها بقوله كلما عزلتك فانت وكيلي الحيلة في عزله ان يقول
الموكل ما امره به او يقول العزل فيقول كلما صرت وكيلي فقد عزلتك او يعزل الوكيل نفسه **فصل** ولمدعا عليه ان يوكل من
من يثبت الدعوى ولو لم يحضر معه ولو كره المدعي

ولو كان في البلد وليس للوكيل ان يوكل ولو في مخصوص وفيل يصح في مخصوص لانه كالمعبر عنه قلنا الا ان يكون الثاني وكيلاً
للموكل وعزله اليه لا الى الوكيل الا ان ياذن له الموكل ان يوكل عن نفسه فتحرر عن الوكيل ويصح من الوكيل العدل بعد بلوغه الحكم ولا يصح
ابرا الوكيل عن موكله ولا مصالحته عنه الا باذنه وفي ابرائه عنه الخلاف وحد مرو الوكيل بالبيان ان الدين له فبعضه والتحليف عليه
ولا يجوز للخصم ان يحلف ما يستحق الوكيل بل يتناول بان الحق للموكل وان حلف فغموس واذا قال وكلتك ولم يرد لم يصح وان زاد في مالي حمل
على الحفظ فقط فان قال وصلتك في مالي صح التصرف بالمصلحة لا بالهبة ونحوها فان قال احرف حكمك في مالي او وكلتك فيما يتفق
وتصرف فقال م لا تصح الهبة ونحوها للعرف وفي التذكرة بل يصح فان قال في جميع التصرفات صحت الهبة ونحوها واذا وكله بقبض
دين واستغلال كل مستغل وطلب كل شفعة تناول كل ما يستقبل حلاف الطلاق والعتق وما كان الحقوق فيه يتعلق بالموكل مع الحاضر
صح ان يوكل طرفيه واحد ووجب حال الانفراد الا ان شرط عليهما الاجتماع وان وكلهما في حاله واحد فان شرط الاجتماع او الافتراق
فظاهر وان اطلق فقال ح يجب الاجتماع وعند نالحب الاجتماع فيما لا يحتاج فيه كالايراد وبرا وهبه وطلاق وعتق لا فيما يحتاج فيه كنكاح
وبيع وشرا السلم حلع وعتق على مال وشفعه وكتابه وهبه بعوض وحيث يجب اجتماعهما فهو بان يحضرا معا ويلفظ
او يوكل احدهما الثاني وقيل وتكون مخصوص لئلا تكون توكيلا حقيقه وقيل لا يحتاج حضوره وليس للوكيل المدافعه
عن نفسه ولا للموكل عزله الا في وجه المدعي ان وكله بطلب المدعي او في مخصوص او قد خاصمه لانه قد تعلق حقه والا فهو كسائر
الوكلا للموكل عزله متى شا وليس للوكيل عزل نفسه الا في وجه موكله وقال في الافاده وليس له عزل نفسه متى شا وكذا في كل عقد جائز
من الطرفين ومن احدهما كسع لجاز مما زاد الفسخ فيه الخلاف وكذا الشريكين اذا اراد احدهما عزل نفسه لا عزل صاحبه فيصح متى
شا وكذا المضارب اذا اراد عزل نفسه لان اراد المالك عزله فكذا فلا يحتاج حضوره وكذا الوصي اذا اراد عزل نفسه قبل موت الموصي
فاما الموصي فله عزله وكذا الراهن والكتابه ان اراد المرتهن والمكاتب فسخهما لا الراهن والسيد فلا ينفسخ الا بالتراضي واذا تصرف
الوكيل قبل علمه بالعزل صح تصرفه ان كان مما يتعلق به الضمان وكذا في قبض المال عن دين او عين ولا يصح مما لا يتعلق به الضمان
واما المعير والمبيح والواهب اذا رجعوا فلا حكم له قبل العلم به واذا خرج الموكل فيه عن ملك الموكل او مات بطلت الوكاله ولو لم يعلم
الوكيل واذا سلم الوكيل ما وهبه واتلفه الموهوب له قبل علمهما بالعزل فلا ضمان عليهما الموكل لانه عزلهما واذا بلغ الوكيل خبر
العزل عمل به ولو المخبر واحدا فسق ولو لم يحصل له ظن وقال في التقرير وم والفقيهان ان حصل له ظن بصدقه وهذا فيما بينه
وبين الله لا في ظاهر الشريعه فلا يعزل الا بشهادة كاملة واذا وكله ببيع عبد ثم باعه الموكل او وهبه او كاتبه او رهنه او اجره
او دبره كان عزلا للوكيل لا ان زوجه او اعاره وتبطل وكالة الوكيل بجنونه ولا يعود بعوده عقله خلاف الوافي واذا ارتد الموكل ثم
تصرف الوكيل كان تصرفه موقوفا كتصرف المرتد فان عاد الى الاسلام صح تصرفه وان لحق بدار الحرب او قتل بطل تصرفه واذا
لحق الموكل بدار الحرب بطلت الوكاله وقيل لا والموكل الوكيل اذا ارتد لم يبطل وكالته الا ان يلحق واذا تصرف في مال عين وادعا
انه وكله مالكه وان شاهدين انه وكله ثم شهد احدهما انه قد عزله من بعد لم يقبل شهادة العزل وقيل الشرح لان الشاهد به واحد وقيل بل لانها
لغير مدع ولو شهد به اثنان فلو كانا شهدا بانه وكله ثم شهد احدهما في المجلس بالعزل بطلت شهادته الاولى لانه اكذب
نفسه خلاف ما في التذكره واذا عزله بعد ما قد عمل بعض العمل استحق حصته من الاجره المسماة في الصحيحه وفي الفاسده اجرة المثل
على ما عمل واذا باع ما امر ببيعه ثم رد عليه بعيب بالحكم او استحق فله اجرته ان كان جاهلا لاستحقاقه والصحيح اجارة الدلال ووكيل
الخصومه اذا ذكر الطلب معلومه ويستحق الاجره بمضيها مع الفرض للسعي والمخاصمه او حصول المقصود ولو في بعضها كان
يلجي الخصم او يسعى في اول يوم واذا ادعى الوكيل انه قد رد ما وكل فيه فالقول قوله مع يمينه ان كان متبرعا وان كان اجيرا مشتركا
فبين باب الكفالة هي على ضربين بالبدن والدين اما بالبدن فتجب للمدعي على خصمه اذا طلبها ويصح سواء
والفاظها تكفلت وضمنت وتحملت وتقلدت وبكذا تكفلت وتعهدت وتقبلت وزعمت وانا به او انا كافل وضامن كفيل او زعيم

او جنى او غصب او حمل او قتل او هو على في الضمانة بالمال او نحو ذلك مما جرى به العرف سوا تكفل به او بحر مساح او عصور
معلوم منه كالعين وقيل بعين في العصوان بغير به عن الجملة واذا كانت مطلقة فللمكفول له المطالبة بتسليمه متى
شاء ومتى سلمه مرة في بلد الكفالة برئ لا في موضع يعلل فيه كمفازة او بلد فيه قادر او حبس لحق او غير حق واما في بلد اخر فعا
ح وس وجط برئ وقال في الوافي وفي صحر وحط لا وان كانت موقته بمعلوم صحت ومتى انقضا بطلت والمجهول
يصح اذا له تعلق بالابعاد كالدياس ومجي القافلة ونحوه وان لم يكن له تعلق فلا حكم له وكانت مطلقة وان كانت معلقة بمعلوم
او مجهول فلا يتم حتى يحصل وان رجع عنها قبل حصوله بعقيل معين يصح رجوعه وقيل لا يصح قبل وجوب المال للمكفول به لا بعد
ثبوته تبطل باحد ستة بموت المكفول به وبانقضا الدين ولو عجز الكفيل عن تسليم المكفول فتبرع بالقضا ثم
قدر على تسليمه لم يرجع على ايهما وقال ص ند وابو جعفر اذا كان ما سلمه باقيا فله استرجاعه وبالبرا من الدين او من الكفالة
وباقرار المكفول له انه لا حق له على المكفول به وبتسليم المكفول به نفسه مع الاظهار انه عن الكفيل وبتخلف المكفول
له عن الحضور ليوم معلوم في مكان معلوم وقد شرط عليه الكفيل انه ان حضر والا فلا حق عليه له في الكفالة اذا فرعنا(?)
الكفيل احضاره والا حبس ان كان يمكنه احضاره فان لم يمكنه قط حلى الكفيل فان قال نبت(?) ... اسم المكفول له وجب
فان عجز عن التفتيش لم يلزم الكفيل ولصاحب الدين تحليف الكفيل ما يعلم ثبوت دينه ولا تجب الزيادة على كفيل بل يصح بر عا
فلو تكفل ثلاثة برجل وكل منهم بصاحبيه صح ولصاحب الدين طلب ايهم شا بتسليم صاحبيه او بتسليم الاصل ومن سلم احد صاحبيه
برئ منه لا من الاصل ومن سلم الاصل برئ منه ومن صاحبيه قال في التذكرة ويبرا منه صاحباه وقيل لا لان الدين باق واذا طلب
صاحب الدين من الغريم كفيلا انه بعد ثبوت دينه يجب وقبل ثبوته وبعد تحليف الغريم لا يجب لا لعدة مجلس الحاكم
وقيل تحليفه على انه اي الحاكم في الكفيل وقدر المدة قال ابو منصور في الحقوق الى عشرة وفي النكاح وتوابعه الى شهر ولا يوخذ
الغريم بكفيل اخر ختمه عنه الاول فلو اخرج الاول وطلب اخر مع التذكرة له ذلك وقيل لا لانه يودي الى التسلسل ويصح
التبرع بالكفالة في الحدود كلها واما الوجوب فلا فيما كان خالصا لله تعالى واما كان فيه حق لادمي كحد القذف والقصاص
وقدر قدر مجلس الحاكم لا اكثر عند واما الكفالة بالمال فهو عين ودين واما العين فان كانت امانة لم تصح الكفالة بها وان
كانت مضمونة فقال ن وش لا تصح وفي التذكرة والجمهور تصح بتسليمها ما دامت وان تلفت فلا شي الا ان يقول واذا تلفت فانا
ضامن قيمتها او مثله القيمة واما الدين فيصح به ولو تبرعا والفاظها التي تقدمت ولو كان الدين على ميت معسر ولصاحب الدين طلب ايهما شا
الا ان شرط المطلق براة الغريم برئ وكانت حوالة والضمانة صحيحة وفاسدة وباطلة فالصحيحة حيث يضمن بدين او حق واجب والفاسدة
حيث يضمن بغير الواجب كبقيمة المثلي المتلف او العكس او بالشي المتلف والباطلة حيث يضمن بغير واجب كمصادرة الظلمة فحيث دفع الضا من
باذن المضمون عنه رجع عليه في الكل وبغير اذنه لا يرجع في الباطلة ولو امره بالضمانة بل يرجع على الظالم بما اعطاه ان بقي وبعوضه ان تلف
في الفاسدة ان قال سلمت عما على الغريم فقد قضا عنه فلا يرجع على ايهما وان سلم عما ضمن به رجع على من سلمه اليه وفي الصحيحة ان ضمن
باذن الغريم رجع عليه وبغير اذنه لا يرجع على ايهما ويبرا الضامن ببرا الاصل لا عكسه بلا خلاف قيل وهكذا في التاجيل بالدين
واذا ملك الضامن الدين بهبة او صدقة او ارث رجع به على الغريم وان صالح عنه بغير البيع رجع بالدين على الغريم ولو صالح بدونه
ولم يعلم البرا رجع بما دفع واما بائع الدين فان صالح عنه وعن الغريم برئا وعن نفسه فقط برئ لا الغريم ومطلقا برئا وعند ن وقيل يبرا
دون الغريم ويصح معلقه معلوم او مجهول وبمال مجهول وقبل ثبوت الدين خلاف ش في الكل ويصح ضمانة العهدة ويكون في ذمته او ماذون نا
له في التجارة لان الضمانة لشي منها وان اذن له سيده بها تعلقت برقبته كدين المعاملة سوا واذا قال اسير وعلي الملاح تروح وعلي
المهر او احنث وعلى ما لزمك او انا ضامن بذلك صح وكان ضمان ذلك وله الرجوع قبل وجوب ذلك واذا قال ما لك على فلان فانا به ضامن

سلم الكفيل ... عن

لم يلزمه الا ما اقر به بالنسبة لانا لا نزاد او النكول او رد اليمين وله الرجوع قبل ثبوت الحق وان قال ما اعطيت من فلان فانا ضامن ثمنه او ماله ونحوه
فانا ضامن بعوضه صح وله الرجوع قبل الوجوب ويعتبر ان يثبت المضمون عنه بمعرفته كاسمه ونسبه ولو لم يعرف بحجته وان كان لا
يعرف لحوما سرق عليك او نهب او غصب فانا ضامن به وفي التذكرة والمحرر لا يصح ويتخرج لا يصح فاما ما المستقر في ذمته لحوما زق
عليك او تلف او عرف فانا ضامن به فلا يصح وكذا الموالك في البحر وانا به ضامن الا عند خشية الغرق في البقية فيصح لاجل

الغرض ٥ ٥ باب ٥ الحوالة ٥

شروطها لفظها الاما يقوم في الكفالة حيث شرط الضامن براءة الغريم ورضا المحيل
والمحتال ولو عاميا قبلها منه علم لا المحال عليه وكون الدين مستقرا معلوما موافقا لدين المحتال لا على ما لم يستقر على كتابة
وكمسلم فيه او راس ماله قبل قبضه فاما الاحالة بذلك على الغير فيصح اذا قبض قبل تفرقهما في الصرف وراس مال السلم او
راس ماله قبل قبضه وكمن صرف قبل قبضه فاما الاحالة بذلك على الغير فيصح ولا بمجهول ولا على مجهول ولا مع اختلاف الدين في
الجنس والصفة فان اختلفا في الحلول والاجل فعن مهذب لا يصح وفي التذكرة يصح لكنه يعتبر علم المحتال حيث احاله بمعجل
على مؤجل ويصح حوالة المسلم لو احتال علي بديسك الذي على زيد ولا يرجع المسلم بما دفع على زيد فلو كان عليه لعدد لم يبرمه ولو ان المحيل
من عليه الدين عن مثله على زيد ولا شيء له على زيد قبل الدين فانه يكون من على ما ذكره في الكافي وقيل بل يرجع عليه كما لو امره بالقضاء عنه فان
او هم المحيل المحتال ان المحال عليه غني او وفي فبان خلافه فللمحتال الرجوع نص عليه ذكره في الفنون وهو المذهب وفي الاحكام لا يرجع
فان لم يوهم بل سكت وجهله المحتال فقيل يرجع كالعيب في المبيع وفي المذاكرة وان افلس ومات مفلسا فلا يرجع وان جحد وحلف
ففي الكافي الاحكام لا يرجع وقيل المراد اذا كان غنيا فالتبوت الدين مع براءة الغريم او عينه والاجرة وقيل لا يرجع فرق ويصح
ان لم يقبل المحتال عليه من احتال عليه على اخر ولو كثروا واذا قال احلتك بدين لي عليك وقال احلتني على سبيل الوكالة مع التضاد فيه
بينة القول للمحتال ومع المناكرة القول للمحيل واذا اختلفا هل جرى بلفظ الحوالة او الوكالة فالقول للمالك لان الاصل بقاء دينه على ملكه وفي
قدر ما احاله من مدعي الاكثر منهما واذا احال المشتري البائع بالثمن على غريمه ثم رد المبيع بعيب بطلت الحوالة ويرجع ببينة على غريمه
الا ان يكون قد قبضه البائع او بعضه ويرجع عليه بما قبضه لانه كالوكيل له بقبضه وقيل والمراد اذا كان الرد بالحكم الا بالتراضي فلا تبطل
الحوالة بل يرجع على البائع بالثمن ولو لم يقبضه وقيل لا فرق فان كان البائع المحيل الغريم على المشتري فسلم اليه الثمن ثم رد المبيع بعيب
فله الرجوع على البائع لا على المحتال واذا وجد البائع البيع بعد ان احال غريمه على المشتري وبعد تسليم المشتري للغريم لا رجوع
له عليه وقبل تسليم المشتري ثم تلف المبيع بطل الحوالة ومع بقائه وعلم السبب بالبيع فقيل ان تحوده له كمعين قبضه
فللمشتري الفسخ وتبطل الحوالة قال الوالد وفيه نظر لانه قد تعلق حق المحتال ومن مات وعليه دين وله دين فاحال الحاكم من له الدين على
الذي عليه صح حيث لا وصي ولا وارث للميت او امتنعا

باب ٥ ٥ التفليس

ومن ادعى الاعسار
وظاهره التساوي ومن ظاهره الاعسار قبل قوله مع يمينه ومن التبس حاله محمد يريد استحقاق الزكاة ولحو ما قبل بن عبد
ممن وان ادار الحال بعقبه على ورثته بين وان اراد سقوط المطالبة عنه بالدين ففي الفنون يقبل قوله مع يمينه وقال غيره ان كان الدين الذي
عليه عوضا عن مال كالثمن والقرض بين وعلى البينة ابن مال كالمهر والارش قبل قوله مع يمينه وظاهر التساوي والاعسار تثبت بشواهد
الاحوال وقيل بانه يقدم حكم بيان اعساره او اعساره واذا لم يقم بينة بيسار ولا باعسار فان الحاكم يحبسه الى ان يظهر اعساره ولا تقدير
في ذلك بل براي الحاكم لاختلاف الناس في الصبر واذا اقام عليه بالبيان بينة ببيان ما الذي يقضي الدين ويجبر مشار اليه حبس حتى يظهر
الحاكم بلغ ماله واذا ادعى الاعسار قبل الحبس قبل ان يقوم بينة وقال طوح لا الا بعد حبسه قال وان طلبت الموكل وحبت
ادعاء من عليه الدين ان غريمه يعلم اعساره حلف ما يعلم وان امتنع لم يحبس بدينه واذا ثبت اعساره ثم ادعوا يساره فلهم تحليفه حيث
مضى وقت يكون يساره فيه ويمنع غرماؤه من ملازمته ولا يجب عليه التكسب لا يلزمه قبول ما وهب له لحاله ولو اخذ اذا لو منه
السعاية فيكتسب المجبر وقيل اذا افلس البائع قبل تسليم المبيع فالمشتري اولى به من غرما البائع وان افلس المشتري قبل التسليم

والعروقس الماء

د الكفن والعمـ

ان دهـ هدج

من كال محمد المث

بجا ل ا سحلاك

حلا و المـاع

حرح دص

[illegible]

[illegible]

والمراد بذلك في وقت

من الشهر كما صرح به في قوله

في صحيح قوله [illegible]

في [illegible] في الهداية وكذا

حصل الاستطاعة [illegible] ولو

اشهر الحج [illegible] من غير

لم يجب تحصيل المال ونحوه

واشهر الحج شرط [illegible]

[illegible] وعدمه

اذ املك المال في غير اشهر

الحج [illegible] يجب عليه

الحج [illegible] هو [illegible]

المال بعده الذهاب والعود

ولكن لا يشترط ان يكون ذلك في اشهر

الحج ما المال [illegible]

الثمن وقيل تبعه للمبيع فالبايع اولى به وكذا عندنا قبضه له وقال نبدون تكون اسوه الغرما والحجر مشروط ان لا يحتاجه المشتري
لقوته او ستر عورته او لخدمته ان مات او فقد عدله وحاله وان لا يكون البايع عالما باعساره وان لا يكون قد تعلق بالمبيع لنفسه
كالامة استولدها او العبد كاتبه ولا للغير نحو ان يكون عبدا او جنا على مال او نفس فيما لا قصاص فيه او يكون قد رهنه او يكون قد قام
فيه شفيع ويكون ثمنه للبايع وقال الامام ح يكون اسوه الغرما وان لا يكون المبيع صيدا او البايع قد احرم وان لا يكون المبيع قد خرج المبيع
عن ملك المشتري ولو عاد اليه بملك جديد وان خرج بعضه فالباقي للبايع بحصته من الثمن ويكون اسوه الغرما فيما خرج وكذا ان تلف
بعضه وهو مما يباع وحده كاشجار الارض وولد الحيوان وثياب العبد وابواب الدار فاما مالا يقوم وحده كعور وكسر وزمانه
وسمن ونحوه وقطع عضو ورخص سعر فللبايع الخيار بين اخذه بلا شي او تركه ويكون اسوه الغرما وان كان المبيع قد زاد بزيادة السمن
والكبر وزيادة الزرع والثمر فياخذها البايع بلا شي ذكره الهادي عليه السلام قال ض جعفر والفقيه ح بل يغرم ما زاد في قيمة المبيع وقال الاستاذ
ما غرم في الانفاق عليه وقيل الجودة زيادة القيمة فقط واما زيادة السعر فقال ض جعفر والفقيه ح خير البايع بين اخذ المبيع وزيادة القيمة وبين
ان يباع وياخذ قدر ثمنه الاول والباقي للمشتري وقال الامام ح والفقيه س انه ياخذه بلا شي فلو باع بقدر مايه ما اتفق عليها المشتري
عشرين فصار يسوا مايه وان نقص فعلى قول الهادي ياخذها بلا شي وعلى قول ض جعفر يغرم له اذا نقص وعلى قول الاستاذ
عشرين واما الزيادة من اصل المبيع كالولد والصوف واللبن والثمر فللمشتري ويصير البايع مخير بين ترك الثمر بغير اجرة واذا كان
المبيع جارية فولدت حملا او ولده البيع احدهما البايع وان حملته عند المشتري لا منه قيمة احدهما البايع وولدها الصغير وسلم
قيمته للمشتري لئلا يفرق بينهما او تركها وكان اسوه الغرما واما الزيادة بفعل المشتري فماله حد ينتهي اليه خير البايع حتى يدركه
بلا اجرة وكان مالا حد له معين كالغرس والبنا فخير البايع بين قيمته والا ترك وكان اسوه الغرما واذا باع عرصته بمايه وبنى
فيها بناء قيمته المشتري خمسين فصارت قيمتها مع البنا مايتين ثم رخص سعرهما حتى سويا مايه اخذها البايع ودفع قيمة البنا
خمسين ان كانت قيمة العرصة منفردة خمسين ويصح تبرع المفلس في ماله بهبة وغيرها مالم يحجر عليه وقال ص لا يصح هبته
وكذا يصح اقراره مالم يشكوه تولجا باقراره قبل اقراره او باقرار المقر له او بشبهة على ما شاهد حاله عند اقراره ٥ //

باب الحجر

اسبابه الصغر والجنون والرق فيمنع التصرف وكذا المرض فيمنع التبرعات مع استغراق الدين //
للمال ومع عدم الدين فيمنع الزايد على الثلث والرهن فيمنع المالك من التصرف كما مر والدين لا السفه والتبذير ويصح قبل
ثبوت الدين وقدره بلا ثلاثة ايام بطلب الغرما له او بعضهم فيكون حجرا لكلهم ويخص ماله سهم حاضرهم وغايبهم واذا ظهر
غريم بعد قسمه ماله رجع بحصته ويصح ولو كان ماله اكثر من دينه ان خشي منه تفويته ويصح مطلقا فيتعلق بكل
ماله وبما يملكه من بعد وبمقدار من زمان او مكان او شخص وقدر معلوم من ماله او جز معلوم او في شي معين او تصرف مخصوص
كالهبة او الاقرار ومعلقا بشرط معلوم وينفق عليه وعلى عوله من كسبه ان كان والا فمن ماله حتى يقسم بين غرمايه //
ويبقا له مالا يستغني عنه لنفسه وزوجاته واولاده الصغار وابويه العاجزين من المنزل والكسوة والنفقة على عادة الفقرا
في بلده وكذا الخادم ان لم يقدر على خدمة نفسه ويحتبس في النفقة الى الدخل ان كان والا فليوم وفي الحفيظ لسنة والزايد للغرما
يامره الحاكم بيعه وان لم يفعل باعه عليه او امر من يبيعه ويقدم بيع ما يخشا فساده ثم الحيوانات ثم العقار وينادى بكل
شي في سوقه الا العقار فلا ينادى به ويشترى له ما يحتاجه [illegible] الا ان كانت [illegible] بالدين [illegible] له واذا كان في داره
فضله [illegible] بيع الزايد ان امكن والا بيعت كلها واشترى له قدر كفايته وكذا اذا كان في ثيابه جودة [illegible] واشترى له ما يلبس به
[illegible] وان امكن ان يكرا له [illegible] والمراد حيث له كسب فيه فضلة يكرى اسها والا فلا معنا //
للكرا واذا كان في كسبه فضله او له غلة ووقف فيها فضله او مال لم يوجد من يشتريه في عليته فضله نجم عليه الدين //

منها على وجه لا يضر به ويصح بيع المحجور عليه لماله اذا كان لقضا دينه لا لغيره ما تحققه ونشاو بعد فانه على سقوط الدين
او اجازه عن ماله او حاكم وما كان موجلا من الدين لم يحل اجله بالحجر وقيل وي يترك له قسطه من المال حتى يحل اجله وقيل ح
لا كما لا يحل له اسدا ومن ادعا دينا على المحجور عليه لم يثبت الا بينة يقيمها المدعي او المحجور عليه لان له في ذلك حقا او
يصادقه الغرما الا ما اقر به المحجور عليه فيكون في ذمته بعد فك الحجر واذا جنا ما يوجب القصاص اقتص منه وما لا
قصاص فيه او على مال فقال م وص وابد يكون في ذمته وقال ط وش يطالب به في الحال من جملة ديونه وتكفر بالمال
بعد الفك لا بالصوم لان ماله باق على ملكه وتصير محجورا عن الحج لتعذر المال وقيل وكذا هذا اذا كان يحتاج في السفر من
الانفاق اكثر من الحضر ولا يلزم المفلسة ان تزوج لتقضي دينها من مهرها ولها التزوج بدون مهر مثلها باب

الصلح هو ضربان الاول بمعنا الابرا وهو حيث يصالح عن الدين ببعضه فمعجل عن معجل يصح وفاقا ومعجل عن موجل
يصح ايضا وفاقا ومشروطا قال م وع وص وش يصح وقال ط وح لا وموجل عن معجل لا يصح عند الهادي وع وط
لانه بيع وقال م يصح لانه اسقاط للبعض وتاجيل للبعض وموجل عن موجل فان كان الاجل الاخر مثلما بقي من
الاول صح وفاقا وقيل ع وكذا اقل منه او اكثر وقيل لا على الخلاف فان كان اقل فكالصلح لموجل عن معجل عن موجل
واكثر فكالصلح لموجل عن معجل والثاني بعوض من غير جنسه فيكون بمعنا البيع حيث المصالح عنه كالبيع سوا وبمعنا
الاجارة حيث المصالح به منفعة فكالاجارة سوا والصلح لمجهول عن مجهول وعن معلوم باطل وفاقا ومعلوم عن مجهول
معلوم صحيح وفاقا ومعلوم عن مجهول بحيث المجهول دين في الذمة وصالح عنه بمعلوم من جنسه فيكون كالبراء مجهولا يصح
خلاف ش وح والوافي وبغير جنسه او كان المصالح عنه اعيانا جهلاها او بعضها او جهلها احدهما فكالبيع لا يصح
خلاف م وص ويصح الصلح عن الديون والاموال والدما والديات والاروش بين المسلمين والكفار لا في الحدود والانساب
لانه اذا وقع على اسباب غير ثابت فتحليل ما حرم الله وعلى ابطال ثابت فتحريم ما احل الله ومنه مصالحة السارق
والقاذف على ان لا يرفعا الى الحاكم فلا يصح على تحليل محرم وعكسه مع تعاطيهما كعلى ان تملكه من امته او لا تستمتع في
ملكه لا مع اندفاع السبب فيصح كالبيع والنكاح ونحوهما فانه فيهما تحليل ما حرم الله لكن قد زال سبب التحريم بالعقد
قال الهادي ولا يكون الصلح عن نقد بنقد فانفاه ع على انه لا يصح عن معجل بموجل وما ولم على انه من غير جنسه
كدنانير عن دراهم ولم يقبضها قبل افتراقهما فهو كالي بكالي وكذا الدراهم عن حب او عكسه ولم يقبض واذا صالح
بعضهم بعشر فعلى انه يصح مطلقا وعلى انه مثل يصح ان عينه في صبرة لا ان كان في الذمة الا ان يقبضه في المجلس
ولا يصح مع انكار الخصم بمعنا لا يحل للظالم ما صار اليه مدعيا او مدعا عليه واذا صالح عن عشرة بخمسة على ان يدفعها يوم
الجمعة والا فلا صلح فان كانت العشرة موجلة فهذا صلح معجل عن موجل لا يصح على قول ط وح ويصح على قول م وع
ان وفا بالشرط والا فله الرجوع في الخمسة وان كانت العشرة معجلة صح الصلح والشرط ان كان المشترط صاحب
الدين لانه معجل عن معجل وان كان من عليه الدين شرط تاجيله بالخمسة الى يوم الجمعة فهذا موجل عن معجل وفيه
الخلاف الذي مر واذا كان المصالح بغير جنس المصالح عنه صح مطلقا اذا حضر في المجلس ومن جنسه
فان كانا قيميين صح مطلقا ايضا كما مر ومثليين مع تفاضلهما لا يصح الا مع العلم بالمبيع او واه ومع اللبس يجوز بمثله
او اقل لا اكثر ومع اللبس فمن اتلف ثوبا يساوي عشرة ثم صالح مالكه بالتي عشر لم يصح الا على قول ع وح ان الواجب
باق على ذمة المتلف فيصح ويصح الصلح بين منهم كثوب مطوي ومال معلوم الغيب مجهول القدر كالجزاف
واذا صالح بعد عن ذاته فاستحق العبد بطل الصلح كالبيع واذا كان عند كل منهما لصاحبه جنس فصالحا

يه لم تصل لان السيد ...
د السيد ابراهيم علي والموعد ...
لعصريات ناجدوا منا حصته

سبي الصحي السيد المام حص
العين وقت الشغل
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجبة فاجـ [illegible]

[illegible] ادرك الله في توبين [illegible]

على ان تكون لكل منهما حق في الخنثى لا في الخنثى الا اذا علما التساوي بينهما عند العقد واذا صالح اجنبي زوجة الميت عن ورثته بغير اذنهم عما تستحقه بالارث وقد علمته نصيبا وحسبا ولو جهلت قدره وتفصيله صح موقوفا على اجازتهم ولكل منهما فسخه قبل اجازتهم وسواء صالحها بالدين او عين من مال الورثة او من التركة اذا وقع الصلح بالزائد على نصيبها منه لا بكله لانها استحقت مالها ومال غيرها وذلك لا يصح فلو كان الصلح بمعنى الابرا عن مهرها لم يصح اجازتهم واذا ارادت المعاوضة بحقها وجها من مهرها ان لم تطالب ورثتها لمهرها انه منها صح على قولنا ان البرا اسقاط لا على القول بانه تمليك واذا صالح بعض الورثة عن دين على الميت فان لم تكن للميت تركة فلا شيء على الورثة لكن ان كان بمعنى البرا برى الميت من الزائد ولم يلزم الوارث ما صالح به الا ان تبرع وبمعنى البيع فان حمل المصالح عنه تبيعا كان تصالح بما يرد دينهم عن مالهم وبعوض يرام التصرف بما في ذمة الميت الى غير من هو عليه وان حمله ثمنا كان تصالح بعين عن دين بعد ما كانت العين له صح وله الثمن على صاحب الدين لانه لا يتعين عندنا وان كانت لغيره فان اجاز مالكها صح كما مر والا بطل وان كان للميت تركة وصالح عن نفسه فقط صح على حصته وان صالح عنه وعن باقي الورثة بمعنى البيع بعين من التركة باذنهم صح ومن ماله صح ايضا ورجع عليهم بقيمة الزائد على حصته واذا صح بيعا احتمل في ملكه كان ضمان دركه اذا ابطل الصلح ضمن الدين ورجع عليهم بحصتهم اذا نووا الرجوع ولو لم يأذنوا بالضمان لانه لا بد في القضاء الخنثى والدين على الذمة بأذنهم كعشرة عن عشرين او عكسه صح وليس من الكالي لان الدين في ذمة الميت ومال الصلح في ذمة الوارث ويكون مطالبا بالعشرة ان قلنا تعلق الحقوق بالوكيل في الصلح والا بحصته منها فان دفعها كلها متبرعا لا يرجع الا ان يأذنوا له بالدفع واذا ضمن بالعشرة فللغريم طلب كل بحصته او كلها من المصالح له واذا دفعها كلها لم يرجع عليهم الا ان اذنوا له في الدفع او الضمان وان ضمن بغير اذنهم ثم اجازوا فهل يلحقه الاجازة فيرجع عليهم ام لا فيه تردد وفي لتذكر يلحقه الاجازة وبغير اذنهم بعين من ماله صح ولا يرجع عليهم ومن التركة صح في قدر نصيبه ووقف على الاجازة في نصيب الباقين واذا ضمن فضمان دركه اذا بطل الصلح ضمن الدين ورجع عليهم بحصتهم لانه لا بد في قضاء الدين من جنسه وبغير اذنهم بدين على الذمة كعشرة عن عشرين صح في حصته من الدين ولزمه حصته مما صالح به وبقي في حصة الباقين على الاجازة وان كانت للميت تركة وصالح بمعنى البرا باذنهم صح ولا يلزمه الا حصته مما صالح به واذا ضمن بذلك لزمه ورجع عليهم ولو لم يأذنوا له لانه لا بد في القضاء من الجنس لا من عين الا ان يأذنوا له بالضمان وان صالح بغير اذنهم عن الميت ادى مطلقا صح وسقط باقي الدين عنه وعن الورثة صح ان لم يردوه وان ردوه صح في حصته فقط ويبرا من الزائد لا هم وان ضمن بما صالح صح ضمانه عندهم لا عندنا بالله

الابرا هو ضربان احدهما لا يحتاج قبولا ولا يبطل بالرد ويصح في المجهول وهو البرا من الحقوق المحضة كالقصاص والشفعة وحد القذف والدعوى وخيار العيب والشرط والثاني لا يحتاج قبولا ويبطل بالرد وهو البرا من الديون وبعبر في ذلك ان تكون في مجلس البرا لا بعده ذكره في التذكرة وهذا على قولنا ان البرا اسقاط وعلى قول من قال انه تمليك يحتاج قبولا كالهبة والوصية صابه لا يحتاج قبولا في المجلس ولا يصح في مجهول ولا معلقا بشرط وكذا النذر والوكالة والوصية صابه يصح منهما لم يقبل او يسرع فيما امر به واما البرا ويبطل بالرد لكن في الدين يكون الرد في المجلس وفي الوكالة والوصية لم يقبل ... فاما العقود من الاعيان فان كانت امانة فهو اباحة لها وان كانت مضمونة فكذا على قول وعلى قول يصير امانة فقط فيفتقر الى القبول في المجلس وهي البيع والاجارة والهبة والصدقة والنكاح والكتابة والصلح وكذا العتق والطلاق على عوض والعاقلة ارادت واحللت ذهب ولم حل وكذا الاحق لي عليه او اعلم ان لا حق لي عليه وفصل في ان يكون اقرارا او البرا

لكنه يصح قبولها في المجلس ان كان حاضرا او في مجلس العلم بهما ان كان غائبا

فيبرا ظاهرا لا باطنا وان قال لا حق لي عليه فيما اعلم لم يكن ابراء وان قال ليس لي عنده او عنده شي فاقرار بالبراءة من العين لا من
الدين فقط وفي التعريف انه ابراء منهما معا واذا قال ليس لي عليه حق القصاص لم يسقط الدية والارش والحد وان قال
ليس لي عليه حق يتعلق بالجراحة لم يكن ابراء من الدم ذكره ط وقيل مراده يكون ابراء من الارش لا من القصاص وقيل
مراده بالدم القود في النفس ولا ابراء منه لان الجراحة يستعمل فيما دون النفس ومن احتج من غلب بطنه فيه فداه ابن عمه
ابراه عما لزمه صح ساكره الحريم لان اخبره ان زيدا ابلغه سامح ماله ولا ياخذ عوضه من مال زيد واذا قيل له ابرئ فلانا فقال
ابرأت صح البراء للمراد بالبراءة الا ان يأتي بل فضولي ذكره م ولا يجب على المستبرئ اخبار المبرئ بانه غني او فقير ولو اداه الفقر
او حقارة الحق وهو العكس فقال لم يبرأ واثم وقال ح وص نذل لحسرا واذا قال لغريمه ابراتك ولم يرد عليه ذلك لم يصح وفاقا
لبرده ... لدين وحرج القلب ... الا ان بعد انه اراد الدين وان قال ابراتك مما سوا الف درهم برئ وفاقا سواء كان دينه
مثليا او فيما سوا الف او اقل وان قال ابراتك من الدين فهذا ابراء من مجهول يصح خلافا لـ ... و م ... والواقي ... ودوانه
عن الغش واذا كان الذي عليه قيميا يثبت في الذمة كالمهر وسماه عند الراجح وان كان قيميا لا يثبت في الذمة كان تلف
عليه ثوبا وسماه لم يصح لان الواجب قيمته وعند ع يصح لانه بان عليه وان ابراه من قيمته صح خلافا لما ذكر في التذكرة
حال الوالد وفيه نظر لانها الواجب وان كان مثليا وسماه جنسه وقدره صح وفاقا وكذا عندنا ان ذكر قدره لا ان ذكر
جنسه فقط كان ابراتك من بر فلا يصح وان ذكر جنسه وقدره لا لكن وصفه بصفة مخالفة لم يصح كان يبريه من السمس
او الصحاح والدين من السود او المكسرة ونحو ذلك من الانواع او الصفات المختلفة فلو كان الدين ... عشرة خالصة
فابراه من عشرة مغشوشة لم يصح واما العكس فيبرا من الفضة وسقط النحاس ذكره م وان ابراه من عشرة دراهم
مطلقا برئ مطلقا فان كانت العشرة بعضها خالص وبعضها مغشوش فابراه من خمسة مطلقا كانت من الكل من كل
نوع بقدره ومن له دين على ميت فابراه برئ هو والوارث ولو بعد استهلاكه وان ابراه الا انه بعد استهلاكه للتركة صح
لا قبله الا على القول بانه خليفة ومن له دين على ميت فوهبه له كان ابراء وفاقا لا هبة الحي له فلا يصح الا لكمنه او
قضاء دينه اذا سلمها وصية فصل والابراء يصح مطلقا ومقيدا فالمطلق يقع حالا ولا يحتاج قبولا والمقيد عقد وشرط فالعقد
ابراتك على كذا او بكذا او لكذا فيفتقر الى القبول في المجلس او السؤال فيه ويلزم ما شرط من العوض ان كان مالا فان امتنع
اجبر عليه وان تلف العوض المعين بطل البراء فان قال ابراتك على ان تهب لي كذا لم يجبر عليه بل للمبرئ الرجوع في البراء واما
الشرط فان كان مستقبلا وقع البراء عند حصوله معلوما كان او مجهولا الا على القول بان البراء تمليك فلا يصح معلقا فان كان
الشرط موت المبرئ فوصية من الثلث وان كان بعد موته ان لم يبن لدعواك حقا فابراتني فقال نعم او ان لم يتعرض التوبة فقد
ابراتك كان ذلك وقتا معتبرا بمضيه وان اطلق فهو على التراخي فلا يقع حتى يحصل العلم بحصول الشرط وهو قبيل موت
من علق به الشرط وان كان الشرط حالا فان كان هو صفة للمال كان يقول ان كان قدره كذا او حالا او موجلا او صفته كذا فهذا
الشرط يصح وفاقا وان كان ليس بصفة للمال كان ان كنت فقيرا او ان زيد صح ايضا فيقع ان كان حاصلا وعلى قول لا يصح
هذا الشرط بل يقع البراء مطلقا فاما الحقوق المحضة كالقصاص والشفعة فتعلق بالشرط وفاقا باب الاكراه يمنع
صحة اللفظ خشية التلف او قطع عضو او ضرب ... يوثر ذلك في النفس وقال م الا كبر ما اخرج عن حد الاختيار واما
فعل المحظور فلا يبيحه الا خشية التلف او نحوه والاستثناء الاول العقود والالفاظ ففيها ما مر من الخلاف والثاني ترك
الواجبات يبيحه خشية الضرر كما مر في التيمم وصلاة العليل والثالث المحظورات وهي ضربان احدهما لا يبيحه
شي وهو قتل الغير او قطع عضو منه والزنا قال ط واتلاف المال وقال م ... يكون عند الاكراه كعند
ضرورة الجوع واما سب النبي وقذفه فع الاستصلاح وشرح الاصول لا يبيحه الاكراه وفي شرح الابانة وقاضي القضاة
يبيحه فيما شاء علا اتلاف ماله وعلى كلمة الكفر قلنا له شبهة في ماله عند الضرورة ولا في عرضه والله يبيحه لا يستر ...
والواحد منا يتضرر به الثاني يبيحه الاكراه بالقتل ونحو وهو سائر المحظورات كاكل ميتة وشرب خمر وكلمة كفر ونحو
ذلك فما فعله المكره من العقود والالفاظ لم يصح الا ان نوى صحته ... وقال ح يصح مطلقا الا البيعة والاقرار ونحوه

ومن حلف خلفه فما لم يكرهها لم يصح يمينه ولو على ترك محظور او فعل واجب ومن اكره على الزنا ففعل اثم وفاقا ولم يحد وقال م يحد
الرجل لا المراة ويسقطون في سائر الحدود واذا اكره على شربها انه لا يحد وفي الزنا اذا لم يسر له فعل ولا يمكن انه لا ياثم ولا يحد ولا يقيد
مومنه ونحوه وفي قتل ولا احترامه ومثل يفسد ومن خشي الغرق في السفينة جاز له طرح مال غيره في البحر اذا كان ينجيه بشرط
الضمان وانه لا يحتاج الى مالكه التلف او الضرر وكذا من خشي التلف من الجوع جاز له الاكل من مال غيره ما يسد رمقه بشرط الضمان
وقال قاضي القضاة وفط لا ضمان عليه فان كان مالكه مضطرا اليه لم يحل له اخذه الا ان كونوه مالكه باب السبق هو بفتح البا

اسم للجعل وبسكونها للفعل ويختص تسميته الرهان والرمي تسميته النضال ويحرم حيث لا يخلوا احدهما من غنم او غرم وحيث تغلب
بالظن عطب الحيوان لطول المسافة او انه لا يراعون به او لم يرجح بدنا او قلبا عمدا او خطا او يخرج منه كذلك وحيث يكون المسابقة
على الاسعاد عليه من بغل او حمار او فيل او بين السفن او الحمام اذا كان على عوض ويكره حيث يجوز حصول شي مما يمنع الحيوان ولم يحصل
ظن حصوله ويستحب لمن ساهم للجهاد عاما او خاصا مع الفعلا يوجب التحريم ويباح ما عدا ذلك وعلى الاقدام بغير عوض
واذا اختلف الجنس كفرس وجمل او الفصل كعتيق وهجين من الخيل او بختي وعربي من الابل ففيه وجهان لا ش وعقد
المسابقة جائز غير لازم فلكل الرجوع ولو بعد الشروع لكنه يكره مع ظهور علامة عجز لانه اخلاف للوعد وندب الوفا بالجعل
حيث لا مانع من عجز او نحوه ويكون اباحة يرجع فيه مع البقا واذا كان العوض من احدهما فقط ان سبق صاحبه فهو
المشروع وان شرط على من تاخر للسابق ولا ثالث معهما فقمار لا يجوز الا ان يخرجه فيحل لانه لا يخلو احدهما من غنم او غرم حيث سبق
احدهما وان كان معهما ثالث لا عوض عليه بل على من تاخر منهما للسابق منهم جاز ولا بد من بيان طرفي موضع الابتدا والانتها وله
وغاية وندب لكل ما يحتمله كحمل نعي المعروف من الخيل وخمسه للمضمرة بفرسا وللابل ما يليق بها ويجوز كون العوض من غيرهما
امام او غيره لمن سبق منهما لا لهما معا الا حيث معهما ثالث وسبقاه ويجوز شرطه للمجلي وحده وهو الاول وله وللمصلي الا لهما
وللتالي ومن بعده من خيل الحلبة فان شرط لكلهم وجب لكل على من دونه جاز او بين الشافعية واذا شرط ان العوض لمن ... اصحابه
لم يبطل عقدها لذلك واستحقه الوفا ويخرجان من مكان واحد مستويين وان طلب كل اليمنة قرع بينهما ويكره لغيرهما
الاجلاب والاجماع واذا شرط لمقدار السبق اقداما معلومة اعتبر والا فبعنق الحيوان اذا استويا فيه وان اختلفا
بالكتف مع عدم الحذر للمسبوق ولا يصح ان يفضل احدهما اقداما معلومة او عددا معلوما من الرمي لان ذلك امارة
العجز ولا بد من بيان قدر المسافة في الرمي والغرض المرمي طولا وعرضا وارتفاعا وجانبي الالات واستواها او تقاربها كالحراب
والنشاب والقسي اما عربية كلها او شامية او حبايية وبيان عدد الرشق الذي يعتبر فيه الاصابة وقدر الاصابة هل هي مرة او
مرتين وصفتها هل قرع او خسق او مرق او خزم ويجوز اشتراط اصابة ثمانية اسهم من عشرة وقرع عشرة ابنيهم
من عشرين سهما وخاسق ... ويكون خاسق سهمين اعلى من قارع ثلاثة وخاسقان وقارع اعلى من ان يقع ...
وما وقع في المحروم لم يحسب لصاحبه وفي المحرف حسب ... ويصح ان يكون غرضهما واحدا او لكل واحد غرض متواجهين او لا
ويكون الرمي سهما سهما الا ان شرطوا اكثر كخمسة خمسة جاز واذا الخاسر ... البداية قرع بينهما ولا بد ان يكون
الرامي اثنين فلا يصح من واحد على عوض اذا اصاب لانه كانه قيل له ناضل نفسك جاز ويعين ويجوز المناضلة بالرمي بالاحجار
وبالمقلاع وباليد والمحسن والمزراق وان يشترطا اصابة الدرية وتجب الوفا بما شرط حيث لا عارض من ريح او الة تكسار سهم
ويكره نسيانه بعد ادراكه للخبر ... الرمي ثم نسيه ... حده ... غرضا ولو كان ... او
سبقا عاد بان امكن قبله بدون ذلك والمراهنة بالاحجار لذلك ولو ... بالمثل ويكره الاشارة بالحبال الى ... الدم
والضرب بالصولجان على الاقدام كالسعي عليها يجوز بغير عوض وعلى الخيل كره الهادي واباحه ن والسباحة ودح

او لا يراعون به

ابي صاحبه ... ما ... كعبه ... بعلم

الاجارة والقمار على ساق والمسابقة واللعب بالخاتم وما لا يعد للحرب تجوز بغير عوض وقال المحاملي ولا تجوز المصارعة على
عوض وقال اهل العراق تجوز ويحرم اللعب بالشطرنج والقمار لما له قيمة عند الناس مثل الدراهم لا ما لا قيمة له فيجوز ولو كان له
قيمة عند اهل ذلك اللعب وقيل لا تجوز لانه عادة البيعها ويحرم الخذف لدى ن وح واللعب بالشفع والوتر على وجه
القمار ولعب فيه تكبير وتعظيم كالنرد فصل ٥٥ كتاب القضاء شروط القاضي الذكورة والعدالة
المحققة كالشاهد والعفة عن الطمع المورث للتهمة وجودة التمييز يفرق بين المدعي والمدعا عليه والدعوا
الصحيحة والفاسدة وان يكون مسلما في امر الله تعالى يسوي عند الورود البعيد والغني والفقير والشريف والوضيع حليما
واوفر العقل والعلم بطريقة الحكم وتمكنه استخراج المسألة من الكتاب او السنة او الاجماع او القياس ويعرف ما اجمع
عليه السلف وما اجمع عليه اهل البيت عليهم السلام وهذا ما على انه يجب ان يكون مجتهدا عند الفنيع وش وق وذكره ط
وع للهادي وقال م مذهبا ويجوز ح وص وح واصحابه ورواه ابو جعفر عن الهادي ون يجوز مقلدا اقبل وهو القوي
ويجوز كونه عبدا او مكاتبا او مدبرا والسلامة من العمى والخرس والافات المنفرة كالجذام والبرص وحصول الولاية
من امام حق او محتسب او من خمسة ذوي فضل وعلم ذكره م او من جهة الصلاحية عند الهدوية واكثر العترة حيث لا امام
او من سلطان ظالم ويجوز حيث لا امام على ... وش واحمد بن عيسى خلافا للاحساره والقسم ون وع وط وابي علي وابي هاشم
واذا كانت الولاية عامة او مطلقة حكم حيث شاء ومتى شاء وبين من شاء وان كانت معينة بمكان او زمان او شخص او قضية
فلا يتجاوزه في حكم ولا استماع دعوى ولا شهادة واذا شرط عليه امامه شرطا فيما يتعلق بالحكم لزمه لانه ينوب عنه بخلاف
الحنفية فلا يصح شرطهم على من ... لانه ليس بنائب عنهم ولا يصح منهم الفعل ولا يصح الشرط واذا كان مجمعا عليه وجب
الاجابة الى البيه وان كان مجمعا على بطلانه لم يجز المرافعة اليه وفي مختلف فيه كميراث ذوي الارحام وميراث الجد مع
الاخ ويجوز في المجمع عليه ليستعان به عليه لا يحتاج الى حكم كنفقة الزوجة ومهرها ... وجها ونفقة الولد الصغير
المعسر ومهر الدين ليسلمه والاحبس وجاحد له لفقر او حلف والاحبس وان كان مختلفا فيه كالملاء ومنصوب
الطلب او الصلاحية فان اتفق مذهب الخصمين على صحته ولايته وجبت الاجابة اليه وان كان مذهبهما عدم صحته ولايته او
اختلف مذهبهما فان نصبه الامام وقطع الخلاف وجبت الاجابة اليه وان نصبه غيره وفي الحق المختلف فيه لا يجوز المرافعة اليه
وفي المجمع البطلان فصل ويجب عليه التسوية بين الخصوم في السلام والكلام والمصافحة والتعظيم والاقبال والسماع ورفع الصوت
الا على من يسا ادبه والمجلس الا الذمي فيرفع مجلس المسلم عليه واذا وقف الخصمان بين يديه اسطوا من يتكلم منهما او قال ما
حاجتكما او من يتكلم منكما ولا يخص احدهما بطلب الكلام ثم يسمع كلام المدعي وجواب المدعا عليه ويتفهمه ويتثبت
في معرفة كلامهما ويجتهدا في اليضاد ثم ... على الصلح الا ان يتبين له الحق لاحدهما لزمه اعلامه فان رضي بالصلح بعد
علمه والا حكم له اذا طلبه واذا سمع البينة وعرف عدالتها سأل المدعا عليه هل عندك ما يدفعها به فاذا طلبه الامهال اتى
بالدافع امهله على ما يراه فان عجز عن دفعها لزمه الحكم اذا طلبه المدعي ثم يأمره بالتسليم ان طلبه المدعي فان امتنع حبسه ان
طلبه حبسه وقيل ح وامره له بتسليم الحق قبل الحكم يكفي في الحكم وفي المسجد وط وم وص الحكم يحتاج لفظه وقيل ص ويد والمراد
في المختلف فيه لا في المجمع عليه ولا يحبس الابوان لدين الولد بل لنفقة الولد الصغير ونفقة المحبوس من ماله ثم من بيت المال
ثم من جهة قرضا واجرة السجان من بيت المال ثم على من حبس له والحاكم يحسبه ان خشي فراره وليس له تلقين الخصم ولا
الشاهد تعصبا واما تثبيتا لا لاسقاط دعواه او شهادته فاجازه م وط ومنعه الهادي وع واما صحيح دعواك او شهادتك
فيجوز وفاقا وندب له ان يتخذ اعوانا لاحضار الخصوم ودفعهم عن الزحام ورفع الاصوات ويعرفهم الخصوم على مراتبهم

من تقدم الاول فالاول مجيئا او البادي على الحضري او المقيم على الغريب او يقرع بينهم واذا كان كل
واحد يدعي على صاحبه بشي بالدعوى قدمه وان ادعيا معا او تشاحا قدم الاصغر فان استويا اقرع
سهما ولم يحلف الا مع الرجال ويسن له ان يتخذ اصحاب مسايل ذوي عفة وورع وخبرة بالناس لا
يخشى منهم الحيف في الشهادة المعروفين باحوال الشهود ولا يعرفون لئلا يحترز الناس عنهم ولا يجهد نفسه
بطول القعود وسوغا للحكم طرفي النهار لضعف الذهن فيهما وتسريح وشغله وليس له ان يحتجب احدهما
وحده ولا بقية ولا يشير عليه الا باتصاف الخفي ولا يخوض معه في شي من امره ولا يحضر في غوغ مخاصم ولا يقضي حدا
ولا يقضا فى مسجد واما الحكم فيه فانه عرض الخصم وهو فيه جايز وان دخله للحكم فيه فهل له تحية او لا وجهان
ويكره له الحكم حال جوع او عطش او شبع او نوم او دفاع بول او غايط او حال غضب
او حزن او فرح او وجع او فكر او هم او ملل او كسل او برد او حر مزعج وبعد ما شهد به وعلى من
او عجل او اشتغال بال مال في البحر او الكراهة للمحكوم وليس عليه ويكفي له السؤال عن سبب ما شهد به او حقه في علم او عمل
يثق من نفسه بالعلم والعمل وبالمسلمين اليه حاجة وعينه لا يقوم مقامه فيتعين عليه ويحرم حيث لا يثق بعلم او عمل
وبقدر حسن نيتهما وعينه يقوم مقامه لكن فيه استظهار في امور ونكره لمن شك بهما وهناك من يقوم مقامه ٥
وتباح حيث شك بهما وهناك من يقوم مقامه لكنه فقير فدخل لطلب الرزق من حيث حل وحضور العلما مجلسه مستحب
ان كان يعينه على النظر وان كان يشغله فمكروه وله الحكم بما علمه في الاموال في الحقوق والنسب ونحوها مطلقا خلاف
في ما علمه في قال في لا يحكم الا بما علمه بعد ولايته وفي بلد ولايته لا بما علمه في غيرهما فاما الحدود والقصاص فيها فعلمه لا يحل الحد
واما القصاص فهي فيمن يحلف ونحوه في التذكرة لا ولا يحكم لنفسه وسيده وعبده ومدبره وام ولده ومكاتبه وعبد مكاتبه
وعامله وشريكه بل لحاكم الا الامام او حاكم اخر وله الحكم في غير الحدود على غايب لم يعرف موضعه او عرف لكنه لا يسال ولو في
البلد او في المنقطعة ذكره في الترغيب والمعتمد ونقل ولاية ابنه وابيه وللصبي للغايب والمتمرد والكافر لصغير
والمجنون وكذا ليحلف الدعوى بالانكار ويقوم الشهادة الى وجهه وان خرجها فخل ومن توارى في بيته وامتنع من الحضور
والموكل حكم عليه وقال لم يوم اليه بلا مرات فاذا امتنع امر الحاكم من يدخل عليه ويخبره على الحضور وان لم يمكن حكم عليه
واذا قامت الشهادة على الغايب ثم حضر لم يحتج اعادة الدعوى والبينة بل يخبر بالشهود ليمكن من جرحهم او دماسهد دوا
به ومن ثبت على غايب دين ثم ادعا ان للغايب دين على حاضر ولا يحتاج اثباته بالشهادة الا بعد الحجر على الغايب بل له ان يحلفه بامر
الحاكم فان نكل او اقر امره الحاكم بتسليمه اليه عن دينه فلو قدم الغايب وزاد الاقرار رجع للغريم بما دفع لانه دفعه لطلب الوجوب
ويجعله يفيد ظاهرا لا باطنا وفاقا فيما حكم له بعوض اليد المدعا عليه حتى حلف عليه فاذا قامت الشهادة بعد الحكم فهي
القضا اذا حكم به وهو ساقط وفي الحكم وجنبه امراة لرجل وهي زوجته باطنا او كافرة وفي الحكم بملك شي لزيد
وهو باطنا لعمرو ويفيد ظاهرا او باطنا فيما الامر فيه بل حكم فيه باجتهاده وفيما او فيه من العقود والفسوخ كنسخ مال المغلس
والفسخ بين المتلاعنين ولو كان الزوج كاذبا بالاشتراط الولد ولا يحل باطنا مع كذبه ويفيد حد بطلت في الباطن فيحلف فيه ومذهب
لشفيع انها الاسطل او حاكم المبطلان وان علم به فحكم يفيد باطنا وعلم فهو لا يفيد باطنا فلا يطيب له ويديه على الحافلة في قتل ظاهر
الخطا وهو عمد يتبع المحكوم له بالقود لا يفيد باطنا ومع جهله يفيد باطنا وقيل الا لانه دية العمد لانه يحملها العاقلة بالاجماع وفي مسايل
الخلاف حيث لا نص هو لخصمي او مذهب المحكوم له انه لا يحل له وانه كان مذهبه انه لا يحل ففيه القولان المتقدمان ثم اذا دعوا ارضا
العقود او الفسوخ بكن يدعي بيعا او نكاحا او طلاقا او اقالة او اقرار او نحو ذلك وحكم له به فانه يفيد ظاهرا لا باطنا حيث الباطن
خلافه وعند ح والرافعي يفيد باطنا ايضا واذا وصل اليه كتاب قاض اخر بالحكم فله صورتان احداهما ان يحكم الاول ثم يكتب الى الثاني
يعلمه فانه يعتد ولو خالف مذهبه الثانية ان يبحث الاول ولم يحكم بل يكتب الى الثاني ليحكم فان الثاني يحكم اذا وافق مذهبه ثم
بالله انه لا يعتد حال الاول بموت او فسق او عزل قبل حكم الثاني وان لا يعتد حال الثاني كما تكرر قبل حكمه وان يشهد الاول على نفسه
بان هذا كتابه الى الثاني وان يقوم الشهادة عند الثاني انه كتاب الاول اشهدهما على ما فيه وقراه عليهما او قراه غيره بحضرته

وان لا يكون ذلك في حد وقصاص او عقد او نسب او لحق موصوف غير مشاهد وان يذكر حدود الارض او الدار
المحكوم بها او اسمها الذي تتميز به وان يذكر اسم المحكوم له والمحكوم عليه واباهما حتى يتميزا عن غيرهما او يكونا
مشارا اليهما عند الاول والثاني الثامن ان لا يكون القاضيان في بلد واحد لان ذلك كالادعا وهذا الملتفت
والملا ثم الاول يحضر في الصورة التاسعة لا في الاولى وياتي الشرط فيهما ولا يجب الكشف عن ختم الكتاب قبل وصوله
الى الثاني ومن امره الحاكم بحد رجل او رجمه او قطعه جاز له امتثاله ولا يجب لانه لا يلزم غير اجتهاده
الا المتمكن له وان امره الامام وجب لو خالف مذهب المامور لانه يلزم غير مذهبه فيما يتعلق بالائمة
كحقوق الله المالية والحدود والجمعات والاحكام والولايات لا غيرها من اصول الدين واصول الفقه
والعبادات البدنية وما يتعلق بالامام في امور نفسه لا غيرها والمراد حيث يعتقد امر الامام وقيل
لا فرق لان امره يقطع الخلاف وهذا شرطه ان لا يعلم المامور بطلان الامر كان يعلم ان الذي امره برجمه
او قتله غير مستحق لذلك وان يكون مما يجوز التقليد فيه لا في التكفير والتفسيق فلا يجوز تقليده واذا قال
الحاكم لفاسق بع مال اليتيم او المسجد بكذا او حد فلانا صح لانه توكيل له لا يحتاج [illegible] او حد من ثبت
يستحقه لان ذلك توليه له وهي لا تصح تولية الفاسق خلاف [illegible] وفصل واذا اختلف الخصمان في الحاكم اجيب المدعي الى
مطلوبه في البريد او دونه لا فيما فوقه حيث في البريد حاكم غيره فان كان كل منهما مدعيا لصاحبه احد كل واحد
الى من طلب كما [illegible] وسهما في الدابة ويجب كونه اي نائب القاضي عدلا ولو عبدا [illegible] وينعزل باحد
امور ثمانية الاول الموت [illegible] ان يحكم بعد العلم عملا الثاني موت الامام او المحتسب او بطلان ولايته [illegible]
وقال م لا يبطل ولايته بذلك لكنه لا يقيم حدا الثالث قيام امام حيث ولايته من غير امام الرابع عزل الامام ولو
لم يعلم الخامس عزل القاضي لنفسه في وجه من ولاه كما في الوكيل على الخلاف فيه السادس فعله كبيرة السابع
زوال عقله او ذهاب بصره ولو عاد فلا يعود ولايته الا بتجديد الثامن ظهور الارتشاء منه ولو مرة اما بشهادة
او بشهادة عدلين كما في الجرح وعلى قول م بخبر واحد عدل وقيل لا يصح الشهادة على الارتشاء لانها لغير مدع الا
من المرتشي واذا حكم بعد بطلان ولايته فحكمه باطل وليس للقاضي ان ينصب قاضيا الا اذا اذن له الامام واذا
اذن له وفعل ثم مات الاول لم ينعزل الثاني **فصل** واذا حكم معتقدا للخطا لم يصح وبطلت ولايته ووجب
رد ما حكم به او قيمته وان تعذر ضمنه الا ان يكون مجمعا عليه وان حكم معتقدا للصواب ثم بان خطاه لم ينقض الا ان
خالف دليلا قاطعا للقران او السنة المتواترة او اجماعا متواترا اجمع عليه وعلى غيره نقضه ورد ما حكم به او قيمته
وان تعذر ضمنه من بيت المال لان خطأ الامام والحاكم على بيت المال وليس له نقض حكم حاكم غيره الا ما يعين
حكم نفسه ومن ادعى شيئا وحكم به حاكم للمدعي حكما مطلقا لم يسمع دعواه ولا بينته الا ان يدعي انتقاله اليه من بعد
الحكم وان كان الحكم مضافا الى سبب كالشراء او نحوه من رجل ثم ادعاه المدعي وبين انه له بسبب يوجب الملك فان الحاكم
ينظر في السببين ويبينهما فان كان الثاني اولى بالاجماع او تعارضا فانه ينقض حكم الاول ويحكم به للثاني نحو ان يبين الاول انه
اشتراه من زيد وحكم له به ثم بين الثاني ان زيدا كان باعه منه او اقر له به قبل بيعه وما اشبه ذلك وان كان السببان ثبوتا
كان بين الاول انه اشتراه من زيد والثاني انه اشتراه من عمرو او فيهما خلاف [illegible] كان يكون الاول داخلا
والثاني خارجا ولا يعرف بينهما اجماع ولا خلاف فان الحكم الاول لا ينقض واذا حكم الخصمان رجلا يحكم بينهما فقال ط لا يصح
وقال م يصح ولا ينقض الا ما ينقض به حكم الحاكم وعلى قول ط ليس للحكم نقضه بنفسه وللحاكم ان يعترضه حتى يرفع اليه فان وافق
مذهبه امضاه والا نقضه **فصل** والامام يعطي القاضي من بيت المال مطلقا ومن الزكوة بشرط فقره ذكره في
التذكرة ويعلق المذاكرة يجوز لاجل المصلحة على قول الهادي وهو قول ش بالاعمال ولو فوق نصاب

لا يشترط ح

110

وان كان من جهة الحسبة او الصلاحية جاز له اخذ الرزق ممن في ولايته بطيبة نفوسهم حيث لا تهمة وكذا من واحدانهم
لكن ان كان من المظالم مطلقا ومن الزكوات فبشرط فقره على الخلاف المتقدم
حيث لا تهمة وان كان من جهة الظلمة او البغاة جاز اعطوه من خالص اموالهم جاز ومن اموال الجبايات التي لا تعرف مالكها جاز
مطلقا على القول بصحة النصب من جهتهم وعلى القول بعدمه يجوز مع فقره لا مع غناه لعدم المقتضي فيه الا حيث فيه مصلحة عن القضا
كالمدرس جاز من بيت المال لا من الزكوات على الخلاف المتقدم **فصل** ويحبس الامام او الحاكم من لزمه حق وامتنع منه ان طلبه
صاحب الحق حتى يسلمه او يبين اعساره او يرضى خصمه بخروجه ولكل من له ولاية حبس اهل الغارات والمفسدين على قدر ما
يراه صلاحا ويحد الفسدة ويأديبهم ما يراه حسنا

كتاب الحدود

حد الزنا بالايلاج ونحوه ما يوجب الغسل في فرج آدمي قبل او دبر على الفاعل والمفعول به ولو كان احدهما صغيرا او مجنونا
يحد المكلف وعند ف وش ون ومحمد وص ود [illegible] ان الزاني بالدبر يوجب القتل مطلقا هل في ذكر او امرأة ونحوه
عنهم ان دبر المرأة كقبلها والزنا بالبهيمة كالزنا بالمرأة وعلى قول [illegible] انه يوجب القتل مطلقا وعند وم والمرتضى وح
وش يعزر فقط ويستحب اخراج البهيمة عن البلد ويكره اكلها ولا تحرم واذا زنا الذمي بمسلمة حد وعن [illegible] قال زيد ون وش يقتل
لنقضه الذمة وكذا من زنا بذات رحم له او بفاطمية او في مسجد او في نهار رمضان فانه يعزر مع الحد ومن تزوج امرأة لا تحل له
وجهل [illegible] حد **فصل** شروط الاحصان الموجب للرجم على الزاني ان يكون بالغا عاقلا حرا او [illegible] وقت
وطيه لزوجته وان يكون قد تزوج نكاحا صحيحا ودخل بزوجته في قبلها وان تكون زوجته عاقلة ولو كانت امة او صغيرة
تصلح للوطء ويعتبر في المرأة من الشروط كما في الرجل وليس من شرطه الاسلام لان النبي صلع رجم ذميين وقال زيد ون وح انه شرط
حال زواجه وزناه والردة تبطل الاحصان ذكره م وح خلاف ش وثبت الاحصان باقرار الزاني او بعلم الحاكم او بشهادة رجلين
او رجل وامرأتين على وجه التفصيل لشروطه لا مجملا وثبت الزنا باقرار الزاني البالغ العاقل اربع مرات في مجالس للمقر عند امام او حاكمه او شهود
اربعة وقيل اربعة مجالس للحاكم وقال ن وم لا تعتبر المجالس بل اربع مرات ولو في مجلس وفي الوافي تكون المجالس في ايام كل
مجلس في يوم وقال ك وش يكفي الاقرار مرة ولابد ان يفسره بالايلاج فيمن يحرم عليه وطؤها مختارا غير مكره ولا جاهل لتحريم المرأة
وبشهادة اربعة ذكور اصول عدول على اقراره كما مر او على مشاهدتهم للايلاج كالميل في المكحلة فيمن يحرم عليه وطؤها في مكان
واحد ووقت واحد ولو اداء الشهادة مفترقين ولو كان على حر او عبد ذكر او انثى ويجب على الحاكم تلقينه كل ما يسقط
بها الحد واذا شهد اثنان بالزنا واثنان باقراره لم يحد ولا هم وكذا لو شهد كل اثنين بالزنا في [illegible] فلا حد على الاصح
واذا شهد اربعة ذميون او مسلمون على ذمي بالزنا حد الا ان يسلم فالاسلام يجب ما قبله واذا شهد اربعة بالزنا فقذفهم فقال ح
وص تبطل الشهادة والحد الا ان يقر اربعا وقال ش [illegible] يسقط الحد مطلقا وقال ابو جعفر والامير ح لا تبطل الشهادة حتى يقر
اربعا [illegible] الا ان يرجع عنه يسقط الحد فعلى الا ان يعيد الشهادة حد واذا شهد اثنان انها مطاوعة واثنان مكرهة
فلا حد عليها ولا عليهم وكذا الرجل وقال ف ومحمد والفريقين بل يحد الرجل ونحوها ان اول الفعل اكراها واخره مطاوعة او العكس ولا
يحد الاخرس باشارته لانه يجب التصريح ولا بالشهادة لانه يحد بتلقينه ولا للنكرة والقذف باشارته واما القصاص فيقتص منه بالبينة
لا باشارته الا عند ح وحط **فصل** وحد العبد والامة والمدبر وام الولد والمكاتب ان لم يؤد شيئا خمسون واذا ادى عبد من حد
الحر ويعزره ما لم يبلغ حد العبد ويحد اذا انتصف بحسب [illegible] وثمانون ويتنصف الكبير والحد
البكر مائة جلدة من دون تغريب وعند [illegible] وهو حبس سنة [illegible] الى قدر
مسافة مرحلتين والمحصن يجلد مائة ثم يرجم ومن زنا [illegible] حد جلدا فقط ولا يقيم الحدود الا الامام او حاكمه او من امره بها اذا وقع سببها
في زمنه ومكان ولايته وقال م يقيمه متى امكنه ولو وقع في زمن امام قبله وفي مكان لا يليه وللسيد اقامته على عبده حيث لا امام

إذ أداه نزل أو أوله إذ بعد الإ بالشهادة لأن سماعها إلى الحاكم وقيل لا يحده بعلمه كما ليس للحاكم أن يحد بعلمه ولا يحد الحاكم
من لزمه الحد حتى يسأل عن حاله حر أو عبد بكر أو محصن وعن عدالة الشهود وصحة عقولهم وأبصارهم وهل بينهم
وبينه عداوة وعن زمان الزنا ومكانه والمرأة المزني بها والزاني بها من هما لجواز الشبهة فيهما وصفة الحد أن يحد المحد
من ما حالف الإ بو نا فيبقا عليه ويستحب كون الرجل قائما والمرأة قاعدة ولا تربط يداه ويفرق الضرب على جميع جسده
إلا الوجه والمذاكير والمراق قال الداعي يكون أكثره في ظهر المرأة وأكتافها وعجيزة الرجل ويكون بسوط أو عود متوسط
لا جديد ولا غليظ ولا حديد ولا عتيق لا يعقل فيه يضربه به ضربا مؤلما وأشد الضرب التعزير ثم الزنا ثم الشرب
ثم القذف ولم يحفر للمرجوم يدنا إلى سرة الرجل وثدي المرأة ولا تخل الأيدي بهما ويبدأ الشهود وجوبا في الأول الإمام أو الحاكم
إن حضرا وماموران ثم المسلمون وإذا امتنع الشهود وتعذر عليهم بطل ومن فعل ما يوجبه ثم دخل الحرم لم يحد فيه ولا يخرج
منه لكن لا يطعم ولا يسقى حتى يخرج ثم يحد وكذا من لزمه القود ثم دخله وأما القصاص فيما دون النفس فيستوفا منه فيه
وفاقا فإن فعل ما يوجب الحد أو القود فيه أقيم عليه خارج مكة وقيل المراد خارج المدينة لأنه هتك الحرمة وقيل
المراد خارج الحرم متى خرج بنفسه ومن لزمه وهو مريض فالمحصن يجلد ثم يرجم والبكر لا يجلد حتى يبرأ وإن خشي موته جمع له
عشر أسواط وضرب بها عشرا إن احتمله والأجمع أكثر ما رآه الحاكم أو عثكول فيه ما يحيط وضرب مرة وكذا
لا يحد البكر في شدة برد أو حر خشي عليه فيه ولا تحد المرأة حتى تستبرأ بحيضة فإن لم تحض أو لم تعرف فبأن يمضي أشهر وعشر
وإن بانت حاملا حتى تلد البكر وتبرأ من الوجع والمحصنة حتى ترضعه اللبأ إن وجد من يرضعه وإلا تركت حتى تفطم إن
وجد من يحضنه وإلا تركت حتى يتم حضانته ومن قتل رجلا في بيته وادعى أنه وجده يزني فإن ادعى أنه لم يندفع عن الزنا أو
السرق إلا بقتله وبين فلا شيء عليه وفاقا وإن ادعى أنه وجده يزني بامرأته أو بولده وبين بأنه محصن كوني أصول فقال ط لا
شيء عليه وقال م يقتل به وإن كان قتله له بعد الزنا فهم فإن كان بكرا قتل به وإن كان محصنا فكذا عندم وقال ط لا شيء
عليه سوى الإثم وإذا خشي الإمام من إقامة الحد ثائرة فتنة أو خللا في أمر جاز له تأخيره أو تركه وقيل وأما القصاص ففيه
نظر وقيل إنه يأتي على الخلاف بين السيد فلم يقول تقدم المصلحة العامة يوجب القصاص وط يقول تقدم المصلحة العامة
الخاصة فيقدم القصاص

فصل

من زنا بامرأة ثم قال ظننتها زوجتي وأمتي فقال ن وم وش لا حد مطلقا وقال ح يحد
مطلقا وقال ص يقبل قوله إذا صدق فيه محتمل كأن يكون في ليل أو أعمى أو عقيب نوم وإذا قامت عليه الشهادة فقال كنت
مكرهة فإن شهد وا بالطوع حد وإلا فلا ويسقط الحد بالإسلام إلا حد القذف في الذمي والمرتد وإذا حضر أربعة فشهد ثلاثة
وامتنع الرابع حد من شهد للقذف وعزر المشهود عليه وإن شهدوا كلهم ثم رجع بعضهم حد من رجع للقذف
وعزر المشهود عليه وإن كان الرجوع بعد الحد ضمن الراجع حصته من أرش الجلد ومن الدية في المحصن إن كان أتى ومن
لا متصلي الرجم عقيب الجلد ولا يحد أرش الجلد ويكون على عاقلته إن كان منه خطأ وكان قدر نصف عشر الدية وإن أقر
بعمد الكذب قتل في الرجم ولا حد على الراجع بعد إقامة الحد بل الضمان ولا يسقط الحدود بالتوبة ولا بتقادم العهد وإذا شهدوا
بزناها ثم نظرنها عدلة فقالت هي رتقا أو عذرا لم تحد ولا هم لأنا في العدد أو إن تقاد لا يحد وإن كان ذلك بعد الحد فلا
شيء على الشهود والحاكم لأنه لا يجب الضمان سهاي الن وحدهن ويقبل رجوع الزاني والشارب والسارق بعد كمال
الإقرار فيسقط الحد إلا المال في السرقة وإذا أخطأ الإمام أو الحاكم في الحد بالزيادة فيه أو رجم من ظاهره الإحصان ثم بان بكرا
أو مجنونا أو عبدا وجب الضمان من بيت المال فإن كان سأل عن حاله فشهد وا بعقله أو حريته ثم بان خلافه ردته على هولا
الشهود وقيل والمراد حصة الإحصان من الدية وهي الثلث وقيل إنما يضمنون الثلث حيث رجعوا هم وشهود
الزنا لا حيث رجعوا وجدهم أو بان كذبهم فكل الدية عليهم وإذا بان في شهود الزنا أو الإحصان خلل بفسق أو جنون أو عمى
قبل إقامة الحد سقط وبعده فالضمان من بيت المال إلا إذا علم الحاكم بذلك قبل الحكم من ماله وإن جهل فإن كانوا قد عدلوا ثم
بان خلافه فلا ضمان من بيت المال لأن الحاكم لم يقصر ولا على المعدلين لأن شهود الصم للتزكية لا يضمنون في يعلمون أن أي
العوارض يضمنون في الحدود وفقط كشهود الإحصان

باب حد القذف

٥

111

القذف هو الرمي بالزنا وشرطه القاذف ان يكون بالغا عاقلا مختارا حرا والمقذوف كذلك حرا مسلما عفيفا في الظاهر عن
الزنا وقاذف الاخرس والطفل لا يحد والفاظه صريح وكناية وتعريض فالصريح لفظ الزنا والكناية ما ظاهره يقتضي الزنا في
العرف وان احتمل غيره ولا عبرة باللغة نحو يا فاعلا بامه او لست بابن فلان وهو مشهور له فيكون قاذفا لامه وحكم الكناية
كالصريح لانه يحصل بها من الخصاصة مثله وقيل فلا فرق بينهما الا في اللفظ وقيل بل يفرق بينهما بوجه وهو اذا
ادعى انه اراد غير الزنا قبل في الكناية لا في الصريح والتعريض ما لا يقتضي الزنا لغة ولا عرفا فيحتمله وغيره ويحتمل غيره
فلا حد الا ان يقر انه اراد به الزنا بل يعزر نحو يا فاسق يا فاجر يا خبيث يا مخنث يا ولد الحلال لست انا بزان او لست بابن
زان او ابنه او لست ابن بزان او يا ابن زانية او يعرف الناس الزاني مني ومنك وحد القاذف ثمانون ان كان حرا
واربعون ان كان مملوكا اذا لم يثبت ما قذفه به وحلف المقذوف ما زنى ان طلبه القاذف اذا كان القاذف احد الشهود
وهو عدل صح وقيل انما يصح اذا اتى قذفه بلفظ الشهادة وكان في محضر الحاكم ايضا والا فلا يصح شهادته بعد قذفه
واذا قذف عبد حرا ثم عتق لم يحد الا اربعين اعتبارا بحال القذف وان قذف عبد ذميا او عكسه فلا حد الا التعزير ولو تغير
حالهما واذا زنى المقذوف او ارتد ثم اسلم لم يحد قاذفه لانه ادخل التهمة على نفسه حلافا لبعض ط لا ع لانه وطئ امته المشركة
او مكاتبته واذا قال زنيت وانت مجنون او كافر او مملوك وقد كان كذلك او وانت صغير فلا حد واذا قذف مكاتبا
حرا فان كان ادى نصفا حد ستين وتعاخمسين وثلثا ثنتين وخمسين وان قذف مكاتب مكاتبا فان لم يؤد شيئا فلا حد بل
التعزير وان ادى نصفا حد ثلاثين وان ادى ثلثا فقيل يحد ستة عشر لان القاذف ثلثاه عبد فيلزمه ثلثا حد
العبد ستة وعشرون وثلث الحر فيلزمه ثلث حد الحر ستة وعشرون وهذا لو كان المقذوف حرا فلما لم يعتق
منه الا الثلث وجب ثلث ذلك سبعة عشر وقيل حدان بعشر لان ثلثي المقذوف عبد لا شيء فيه وثلثه حر يجب فيه ستة وعشرون
لو كان القاذف حرا فلما كان ثلثه حرا وجب ثلث ذلك ثمانية ويسقط الكسر وثلثاه عبد فيجب عليه ثلثا ما على العبد والذي عليه
ثلاثة عشر ثلثاها ثمان ويسقط الكسر وان ادى ربعا حد اثني عشر لانه لو كان حرا لزمه عشرون ولو كان عبدا عشر فيلزمه
ربع العشرين وثلاثة ارباع العشرة والمطالبة بالحد الى المقذوف ولو مات لم يورث خلاف ش ومن قتل ولم يرد عنه اذا قذف علم
لو مات قبل علمه كان كموته ويطالب بالحد عنه ولي نكاحه حال القذف وان لم يكن له ولي فالامام او حاكمه كما يفعل فيمن
لا وارث له وكما يطالب من قذف ام ذمي ومن قذف ام عبد او ام ابنه والامهات محصنات ميتات لا ولي لهن غير هؤلاء
فان قذف ام العبد وام الابن غير السيد والاب كانت المطالبة عنها الى ابنها هذا ومن قذف جماعة حد لكل منهم حدا كاملا
وقال ح حدا واحدا للكل وقال الشعبي ان قذفهم بلفظ حد حد واحد وبالفاظ لكل لفظ حد ومن قال لجماعة يا بني الزواني حد
لامهاتهم من عرف احصانها الا المجهولات الا اذا قال الواجد يا ابن الزواني فيحد لامه وامهاتها من عرف احصانها ولا يدخل امهات الاب للعرف
وان قال لجماعة يا بني الزانية وهي واحدة حد لها واحدا لهم فلا حد بل التعزير كما لو قال لجماعة احدكم زان واذا قذف المولود حال
موت وخرس لا حد له كما لا يقتص منه له وقال القاسم والهادي بل يحد لان حد القذف فيه حق لله خلاف الحنفية فهو حق للابن محض
واذا قال يا زانية فقال زنيت بك او انت ازنى مني فانه قال زنيت بك لم يحد الا حد القاذف لا المقذوف لتصديقه ولا المقذوف لانه لم يرد بها قذفا
لو قال ذلك لم يعلمه فلا حد لانه اضاف الزنا الى نفسه ولعلها مكرهة او نائمة ولم يقل الامرة ومن قال يا ابنة الزانيين فقالت ان كانا
زانيين فانت ابن زانيين حد لابويها لا هي لا بويه لان قذفها لهما مشروط بشرط لم يعلم حصوله ولو قال لامرأة يا زاني حد اذا اقر انه
عناها او كان مخاطبا لها وان قال لرجل يا زانية قال ط وش يحد وقال ح والوافي لا ومن قال لمن ملاعنة لست بابن فلان فان كان غير المنفي
حد لها وان كان المنفي فقال م يحد لانه حقق الزنا عليها الا ان يقول اردت شرعا وقال ط وع لا يحد لانه صادق انه ليس بابنه الا ان
يقول اردت انه من زنا ومن نسب رجلا الى عمه او جده او خاله او زوج امه لم يكن قاذفا لامه لانه ينسب اليهم في العادة مجازا
وان قال لعربي يا نبطي او لست من العرب لم يحد لجواز انه اراد قذف جده عليا لا يعرف احصانها وكذا لو قال يا ابن الاعجمي او يا ابن

الخياط الى لبس كذلك ولا حد ولو ان مجوسيا تزوج امه ثم اسلم ثم قذفه شخص فلا حد ولو قال ازنيت وطئه لامه الا ان يذكر
ذلك في قذفه وللمقذوف العفو عن القاذف قبل المرافعة خلافا ح لا بعدها لانه قد تعلق به حق لله تعالى خلافا ش ومن قذف غيره
مرارا لم يلزمه الا حد ولو كرر القذف حال الحد قبل كماله ولا يسقط الحد بتوبة القاذف واعتذاره الى المقذوف باب حد
الشارب من شرب الخمر او شيئا من المسكر المطرب وهو بالغ عاقل مختار عالم به وبتحريمه فسق ولو قطرة وقيل حد عنه
الا ما اتصل بما ابيح للضرورة كمن غص بلقمة او عطش وخشي التلف حد ثمانين والمملوك نصفها والمكاتب بقدر ما ادا وانما يحد اذا اقر
مرتين او شهد عليه عدلان انه شربها او تقياها او شم رائحتها منه او سكر كلا خلافا ح ومن ... الى الحد والقي والسكر وكذا لو شهد
احدهما انه شربها والثاني انه تقياها او شم رائحتها منه او شرب مسكرا خلافا ح ومن ولا حد بلقمة الشبهة لكن اذا ادعاها كالاكراه
ونحوه قبل منه ولا يحد حتى يصحوا فان حد حال سكره فقيل قد اجزا وقيل لا بل يعاد وارش الاول من بيت المال ويزاد للشارب
في نهار رمضان تعزيرا والسكران من خلط في كلامه قال م بصير ... الحد ... احد ان لم يكن كذلك ولا يسقط
حده بالتوبة ولا بتقادم العهد باب حد السرقة في شروطه وهي ثلاثة الاول كون السارق بالغا عاقلا
مختارا ولو انثى او اصم او اعمى او اخرس او مملوكا او ولدا سرق مال والده خلافا ح ... خلافا ... لا عبدا
مال سيده او مشترك بين سيده وغيره اذا سرق قدر نصيب سيده او زائدا عليه دون نصاب ... السرقة لا ولد ...
فيقطع قيل مطلقا وقيل في دواب الانتقال لا في دواب القنية فلا يقطع مطلقا لان له ما احده مشترك ومن سرق من مال غريمه
قدر دينه فمع اعساره او عدم امتناعه من القضا قطع ومع امتناعه قال الهادي لا يقطع اتصالا ... في ... لا في
ماله وقال ش لا يقطع مطلقا وهو قول ص ... وقال ح ان سرق من جنس دينه لم يقطع ومن غيره يقطع وهو قول م ومن اعار
منزله او اكراه ثم سرق منه قطع ومن دخل الحرز بصبي او مجنون فاخذ المتاع ودفعه اليه فخرج به ثم اخذه منه لم يقطع وكذا لو
في نهر فجرى به او في ... ثم خرج ... منه ولا قطع على الاباء والامهات في مال الاولاد واذا سرق الصديق
او احد الزوجين مال صاحبه فان كان محرزا عنه قطع والا فلا والمأذون له بالدخول من حيث اذن له لا يقطع ومن غيره يقطع
الثاني كون المسروق عشرة دراهم فضة خالصة وقاسمى الهادي ... كل درهم ثمانين واربعين حبة من الشعير او ما
يساوي ذلك ولا يشترط كون الدراهم التي تقوم بها مضروبة خلافا م ومن سرق خمر الذمي او خنزيره من بلد ليس لهم سكناه لا
يقطع وكذا من حيث لهم سكناه الا عند الهادي ومن سرق ما اختلف في جواز بيعه كالمصحف وكتب الهداية قطع وما اختلف في
ملكه كالكلب والسنور لم يقطع ومن سرق الطفل المملوك من حرزه قطع ومن سرق عبدا صغيرا ... او
اعجميا بان حمله او جره او امره بالخروج معه فخرج ... لا يقطع الا ان يكرهه بان حمله او جره او خوفه وتثبت اكراهه
بشهادة عدلين او باقرار السارق مرتين لان الاكراه هنا بمنزلة اصل السرقة ... ما يسقط الحد ... ويجب القطع في
الحطب والحشيش المملوكين ومما يسارع اليه الفساد كاللحم والطعام وفي التراب المملوك والنورة والرداخ لا في ثمر قبل قطعه
قطعه او ثمر قبل قطفه او زرع قبل حصاده رطبا وبالسارد كذا سائر الفواكه والبقول ولو كان ذلك محرزا ولا في الات الملاهي
كطنبور وعود ومزمار ودف وشطرنج ... والمراد اذا سرقها غاصبا لحرمتها ولا في مسكر على من لا يملكه ولا من الكم العنبية
وبيت المال ولا المسروق من حرز سارقه ولا ممن سرق حرا ولو صغيرا او عليه حلية ولا من حمل السارق بما معه فيخرجه من الحرز
بل على المحمول الا ان كان مكرها له لم يمكنه ... ويقطع من سرق ستار الكعبة المحرزة او بسط المسجد المحرزة او ...
الثالث ان يكون السرقة من حرز وهو كل موضع عمل في العادة وثيقا للمحرز ومنع الدخول والخروج الا
بتكلف بعمارة او ... او شعث ... وبيت للسفر حيث بينهما واحد لا ما له حائط من جوانبه وما ...
من الحرس ومراحات المواشي والمدفن في الموضع المعتاد ولو قبر للكفن ... ولو وحده لا المراعي والمسارح والكم والجوالق
ومن سرق من بيت لا باب عليه قطع ذكره الهادي فاعله ع وط ... ظاهره ... ان عليه ما يمنع الدخول كالشعث ونحوه

ويناوله من يد على ان صاحبه فيه لحفظه ومن سرق باب الدار لم يقطع لانه محرز به وليس بمحرز في نفسه ومن سرق من قصر لواحد لم يقطع الا ان

اخرجه من باب القصر لا من منزل الى وسط القصر وان كان لجماعة مقتسمين له فمن سرق منهم او من غيرهم من منزل احدهم الى صحن القصر قطع

من موضع عام لهم فان كان السارق منهم لم يقطع ومن غيرهم قطع ان اخرجه من باب القصر ومن سرق نصابا لكنه اخرجه دفعتين فقال م لا

يقطع وقال الامام ح يقطع وقيل ان سرقه المالكين الدفعتين لم يقطع والا قطع ومن سرق نصابا لجماعة من حرز واحد قطع وفاقا

وكذا لو سرق جماعة نصابا من حرز واحد فعند الهادي لواحد او لجماعة وعند م والفريقين لا قطع الا اذا اصاب حصة كل واحد نصابا فان اخرج

سهم فاكل واحد بعضه قطع من اخرج نصابا فان كوّن المتاع واحد وحمله الى عند الباب اخر واخرجه بالباب قطع الثالث وعند ... واذا دخل واحد

ووقف عند الباب اخر فاخذ الداخل المتاع واعطاه صاحبه قطع من اخرج المسروق من الموضع الذي يكون داخل الباب حال علاقته لانه المخرج

له من الباب وان حملاه معا حال اخراجه من الباب قطعا معا وقيل وكذا اذا وضعه الداخل في موضع قيام الباب ثم اخذه الخارج قطعا معا

واذا اناول المتاع بيده او بمخطاف من الحرز قطع وقيل ع والمراد اذا نقب الدار او كان فيها كوة مفتوحة واحتاج في تناوله الى تكلف لا ان كانت

تصل يده من غير تكلف واذا دخل ورمى بالمتاع الى خارج قطع سوا اخذه او تركه او رده الى الحرز واذا اخرج من المنفصل الى خارج الدار ما قيمته

عشرة وبقي باقيه داخل فقيل ليس يقطع وقال الامام ح وقيل لا ومن سرق مالا مرسلا على جدار الدار فان كانت يده لا تصله الا بتكلف قطع والا

فلا

فصل

والقطع من مفصل كف اليد اليمنى اذا كان فيها اصبعان فصاعدا الا دون ذلك لانها لا تسمى يدا وقال م

يقطع ما بقي من الكف مطلقا واذا كان شلا وقطعت رجله اليسرى وقال م بل يقطع يده وان كانت يسراه شلا وقال الهادي

لا تقطع اليمنى ... او مقطوعة او ابهامها او اصبعان غير الابهام لم تقطع لئلا تبطل يداه ولا رجله اليسرى لئلا تبطل منفعة الايسر وان كانت رجله اليمنى شلا

سقط القطع لانه ان قطعت يده اليمنى بطل منفعة الجانبين وان قطعت رجله اليسرى بطلت رجلاه ويكفي القطع لسرقة او لسرقات ولو لم يرافعه

الاخير ولا يسمى للباقي واذا قطع ثم سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم فان سرق ثالثا لحبس حتى يظهر توبته

وقال ش تقطع يده اليسرى للثالثة ثم رجله اليمنى للرابعة ثم يحبس للخامسة وقيل يقتل لمي اتيه واذا غلط القاطع او تعمد فقطع اليسرى

سقط القطع ويضمن ... في الخطا ... عاقلته وفي العمد ... وتستحب للمسروق العفو عن السارق قبل الرفع وكذا يستحب للشهود

ترك الرفع ... ان ... انها تجب حسبة الا اذا كان الاثر جرا الا ... القطع فانه ... فاما بعد ... فلا يصح العفو عنه مطلقا

واذا ملك السارق العين المسروقة بصلح او ضمان او شرا او هبة لم يسقط القطع خلاف ع وح قال في اللمع ... وهذا اذا كان بعد المرافعة

لا قبلها فانه يسقط واذا قطع السارق والعين باقية معه لزمه ردها ... مع عينه ... وان امكنه استرجاعها ... الا ضمان

... وان كان بالغه ولا ضمان عليه لئلا يجتمع عليه القطع والضمان وليس على الشهود والحاكم قطع السارق ... ثم واذا سرق ثانيا وقطع

عليه ... ثم سرقه لم يقطع لان القطع الاول ... العوض عنه فصار شبهة له واذا انحط سعر المسروق فنقصت قيمته

عن عشرة قبل القطع سقط القطع الا ان ينقص عينه ولا يسقط كما لو تلف كله

فصل

والمحارب من حمل السلاح واخاف الطريق

لاخذ اموال المسلمين او الذميين او المعاهدين ولو سلاحه العصا او الحجر ولو كان امراة وسواء كان مسلما او ذميا الا من اخاف

الناس في المصر فليس بمحارب ... ان اخذ المال خفية من حرز وخفية من غير حرز مختلس وجهرا او قاطع ... وان لم يخرج

... وحكمهم انهم يعزرون ويردون ما اخذوه ان بقي وضمانه ان تلف الا من ... منهم كسلاطين الظلم وامراء الجور فهم محاربون

وقال م وش انهم محاربون مطلقا وحكم المحارب ان الامام يطرده بالخيل والرجل الى حيث يزول ضرره فان اتاه تائبا قبل ان يظفر به قبل توبته وسقط

عنه كل حق لله تعالى ولبني ادم في القتل والعقر وغيره مما ارتكبه حال الامام ويردون في حقوق بني ادم فلو قتل بعد توبته بقصاص

او غيره قتل الامام قاتله ذكره الهادي فحمل مراده اذا لم يكن له وارث وقيل بقتله باذن الوارث وقيل لحكم عليه بالقتل وقيل بل على ظاهره

لانه خرم ذمة الاسلام فاستحق القتل وليس بقصاص وان ... ان يقبل توبته فان ظن صدقه وان غيره يعتدي به في التوبة قبل منه

وان كان غيره يقتدي به فيفعل كفعله ثم يتوب لم يقبل منه واذا تاب فهي مقبولة عند الله تعالى لكن يقتله وان ظفر به قبل ان يتوب

ولم يكن احدث ساعيه لماره ولا نفيه وحصلهم للهادي انه يطرده سنه فيسل عن بلده وقيل عن بلاد المسلمين وقال ن يحبسه
سنه وان اخذ المال فقط قطع يده اليمنى ورجله اليسرى ان اخذ نصاب السرقه لا دونه فيعزره وان قتل فقط قتله الامام ثم صلبه
حتى تتنثر عظامه وان قتل واخذ المال قتله ثم صلبه ولا يقطع يده ورجله ولا يصلبه حيا وقال ن والامام ح يصلبه حيا ثلاثة ايام ثم
يطعن بطنه حتى يموت وقال ع والكرخي م مخير ان شا صلبه ثم قتله وان شا قتله ثم صلبه وان شا قطع يده ورجله ثم قتله ثم صلبه لان
ذلك ظاهر الايه وان قتل وجرح ما فيه القصاص قتل ولم يجرح وان جرح واخذ المال قطعت يده ورجله وسقط المال ولم يجرح لانه
حد لا قصاص فلا يحتاج الى طلب الولي واذا تاب بعد ما ظفر به لم يسقط الحد عنه ولا يصح العفو عنه من الامام ولا من اوليا القتل والمال
واذا كان المحاربون جماعه فعل بكل منهم ما يستحقه من قتل او قطع **فصل** القتل حد المرتد والحربي والمحارب والباغي والزنديق
والساحر والديوث والزاني المحصن وقاطع الصلاه او الصوم عند الهادي ومن وجد مع الرجل بزوجته او باهله على قول ط والرده بان يقول هو
كافر او يسب الله تعالى او ملكا او نبيا او يستحل ما علم تحريمه ضروره او ينكر ما علم وجوبه ضروره او يرمي بالمصحف في القاذورات او يعتقد شيئا
مما يوجب الكفر ونحو ذلك وحكم المرتد انه يستتاب مره ويؤجل ثلاثة ايام وجوبا فان تاب والا قتل ولو امراه وقال ن وم لا تجب استتابته والا
والزنديق من جحد الله ثانيا وقد استعمل في كل ملحد والساحر من يظهر من نفسه انه يقدر على جعل الانسان بهيمه وعكسه والجماد
حيوانا والتاليف بين القلوب والفرق بينها فهو مرتد ان كان ورا استحلاله او كافر ولو لم يعتقد ما اظهره واما المشعبذ المحترف بانه
يفعله بقوته وخفه يده ولا حقيقه له فلا يكفر ولا يقتل بل يؤدبه الامام اذا ادى فيه ضلالا والديوث من يمكن من حرمه
فيستتاب كالمرتد والا قتل ويستتاب كعفو من سب اماما او عالما فيتب واداب الذمي بينا صلح كان نقضا للعهد فيقتل عند
الهادي وقال م يؤدب ولا يقتل من تعرض ذكرنا الا الامام بعد الاستتابه كما مر الا الزاني **فصل** والتعزير الى اهل الولايات
عموما لمن يستحقه من اهل المعاصي عموما وهو حبس او الحاكم والقاضي فهو على راي ذي الولايه من حبس او ضرب او قيد او جلد
او جر برجل او اسقاط عمامه او جز راس واكثره دون حد صاحبه لو وجب عليه الحد بسوط او سوطين لكن ضربه اشد واذا كانت
المعصيه من قبيل الكلام المحرم او شربه او شتم او تعريض فدون ثمانين ومن قبيل الزنا او السرقه حيث سقط حدهما فدون مايه
وكذا الواطئ بوطء زوجته او امته او استمتع من غيرها او وجد مع اجنبيه في فراش او امراه وقعت على امراه ولحيث اللهو
والقمار والشطرنج والنرد والميسر وهما القمار وما كان موضوعا للملاهي جاز كسره كالدف والمزمار والعود وتقطعه الشطرنج ونحوه
بعد كسره لمالكه وما كان موضوعا لذلك ولغيره من المباح كالدف والقارورة والجره والقدح فلا يجوز كسره الا لاهل
الولايه فعفو به لصاحبه وللسيد تعزير مملوكه وللزوج تعزير زوجته واما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فالى كل مسلم ولا يفتقر ان
الى ولايه واذا كان التعزير على ما يتعلق به حق ادمي كشتمه واخذ ماله فهو حق له ويصح العفو عنه وان كان على حق لله محض كاكل
وشرب حرام او استمتاع غير حق لله تعالى ولا يصح العفو عنه من الحاكم

كتاب الجنايات

والقصاص انما يجب القصاص بشرط ان تكون الجنايه من بالغ عاقل متعمد ولا يكون الجاني والمجني عليه ممن منع الشرع من القصاص
بينهما وان تكون الجنايه على النفس او دونها مما يمكن الوقوف على قدره ويؤمن الزياده فيه بالمباشره لا بالسرايه فلا عبره بزيادتها
وذلك كالموضحه وما له مفصل كالاصبع واليد والرجل من اي مفاصلها والاذن والجفن من اصلهما والسن اذا قلعت والانف اذا قطع
من اصله وقيل من مارنه لان له مفصلا من اصله قيل واللسان والذكر من اصولهما ولا قصاص في اللطمه وضرب العود والسوط
خلافا للهادي ولا يقتص من الصبي والمجنون خلاف ط ولا من السكران وحاله م ولا قصاص فيما لا يؤمن الزياده فيه كالحارصه تشق الجلد والدامعه
تدمع بدم قليل والداميه الكبرى تسيل دمها والباضعه تشق بعد بضع اللحم والمتلاحمه تشق اللحم والسمحاق لا يبقى فوق العظم
الا جلده رقيقه تسمى سمحاقا والهاشمه تهشم العظم والمنقله تخرج منها عظم والامه تبلغ ام الراس وهي جلده الدماغ والجايفه تصل
الجوف ومحلها في المثانه ونحوه النحر وكذا ما قطع او كسر من غير مفصل كمن الساعد او العضد او الساق **فصل**

في اي الحوادث كانت اذا
بلغت الحو...

ولا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد او نحوه ولا والد وان علا ذكرا او انثى بولده وكذا القصاص فيما دون النفس وفي العكس يجب القود
والقصاص فان قتل ذمي ذميا ثم اسلم او عبد عبدا ثم عتق لم يسقط القود لان العبرة بحالة الجناية ولا قصاص بين الحر الذمي والعبد المسلم
لان لكل منهما مزية ولا يقتل الذمي بالمرتد بل عكسه ومن قتل زوجته ولها ولد له واولاد لغيره فلا قود عليه لسقوط حصة ولده وكذا من
قتل زوجة ابنه وكذا من له زوجة وابنان منها فقتل احدهما اباه ثم الثاني امه فلا قود على الثاني لانه ورث من قصاص قود نفسه ويجب على قاتلها ولو
مطلقة رجعيا فان قتلاهما في حالة واحدة او كان بائنا وجب القود عليهما لانهما لم يرث الاب [illegible] فاذا اراداه تواثبا بالسلاح وقتل كل واحد صاحبه
ويقتل الرجل الكامل بالرجل او الصبي الناقص في نفسه او عقله باي نقصان من الكفر والرق والرجل خلافا لمالك وش بالمرأة مع التزام
ورثتها نصف ديته لورثته وقال م ب لا شيء وكذا الخلاف في القصاص في الاطراف فاما المرأة فتقتل بالرجل من غير زيادة وفاقا وكذا في سائر الاطراف
ويقتل الرجل بالخنثى وعكسه من غير زيادة لانها لا تعلم وتقتل جماعة بواحد عمدا وكذا يقتل احدهم به ويلي الباقون حصصهم من الدية لورثة القتيل الثاني
[illegible] ثم يقتل الى ورثة الثالث وهكذا [illegible] واذا اختار ورثة الدية وجبت ولو كره القاتل قال ذ وح الواجب في
العمد القود فقط قال الهادي ويلزم كل واحد دية لانها بدل عن قتل نفسه وقال م والاكثر لا يلزمهم الا دية واحدة كالخطأ وصورة اشتراكهم في
الجناية ان تكون جناياتهم كل واحد قاتلة بالسراية سواء وقعت معا او مرتبا او كل واحدة غير قاتلة لكن اجتمعت الجنايات فقتلته سواء وقعت معا او مرتبا
او كل واحدة قاتلة بالمباشرة ووقعت في حالة لا مرتبا فالقاتل الاول ولا حكم لجناية من بعده لانها على من هو كالميت فان التبس المتقدم او هل
وقعت معا او مرتبا فلا شيء عليهم الا من طريق القسامة اذا طلبها الورثة او على قول من ولي مصر انه يحول على من عليه الحق وان كان بعضها قاتلا
بالمباشرة وبعضها بالسراية ووقعت معا قتل صاحب المباشرة وعلى صاحب السراية ارشها فلو التبس لزم كل واحد ارش السارية لانه المتيقن وان
وقعت مرتبا قتل صاحب المباشرة وعلى صاحب السراية ارشها ان تقدم لا ان تأخر وان التبس المتقدم منهم قتل صاحب المباشرة ولا شيء على صاحب
السراية الا على القول بالتحويل وان التبس صاحب المباشرة بصاحب السراية فلا شيء على الجميع لانه التبس من عليه الحق الا بطريق القسامة او التحويل
وان كان بعضها قاتلا وبعضها غير قاتل فان كانت القاتلة قاتلة بالسراية قتل صاحبها وعلى غيره ارش جنايته تقدمت او تأخرت او وقعت معا
وان كانت القاتلة قاتلة بالمباشرة قتل صاحبها ولا شيء على من بعده وعلى من تقدمه ارش جنايته ولو علم المتقدم لا جنايته فعليه ارش التي لا تقتل
لانه المتيقن ولا شيء على من بعده الا على القول بالتحويل فيحول في الزائد وان عرف من جنايته قاتلة ومن جنايته غير قاتلة لكن التبس المتقدم منهما
والمتأخر قتل صاحب القاتلة ولا شيء على غيره وان لم يعلم جناية احدهم ولا تقدمه ولا تأخره فلا شيء عليهم الا على القول بالتحويل او بطريق القسامة
واذا جرحه واحد مائة جراحة واخر جراحة واحدة وكل واحدة قاتلة بالسراية او غير قاتلة بل باجتماعها او كل واحدة قاتلة بالمباشرة وكان
وقوعها في حالة واحدة فهو سواء في الضمان ومن قتل جماعة قتل بهم ولا شيء في ماله سواء قتلهم معا او مرتبا وان طلب بعضهم القود وبعضهم الدية
وجب للكل والواحد ان يحفظ نفسيه حتى يجتمع ورثتهم فيقتلونه فلو سبق احدهم بقتله اثم ولا شيء عليه للباقين ولو هو وارث الاخير وللباقين ديات لهم في
مال قاتلهم ان كان له مال والا فلا شيء لهم وهذا خلاف مالو قلع عيون جماعة منفقة كاليمنى فانهم يجتمعون على قلع عينه المماثلة ولهم ديات
الباقيات يشتركون فيها واذا اجتمع جماعة على قطع يد رجل قطع الذي بهم الكل واذا قلع اعور عين رجل صحيح مثل عينه الصحيحة
فلو عينه وقال في المنتخب وكلا انهما لم تعين وان فقئت عين لاعور الصحيحة فيها ديتها فقط وقال كدية عينين واذا قلع عين رجل
وقطع يد اخر او رجل اخر وانف اخر وقتل اخر قدم القصاص في الاطراف ولو كان وقع القتل قبل الجنايات لانه يمكن التوفية بها ثم يقتل فلو سبق ولي القتل
بقتله اثم ووجبت ديات الجنايات في مال الجاني وانما يجب القصاص في العين المماثلة لها فلو جنى جهلا لزمه دية ما قلع واقتص مما جنى له وعلى ما بالتحريم
لزمه القصاص فيما فعل واقتص بما وجب له وقتل الا قصاص الا فيه شبه بل يسقط بالدية تأدية وانما يجب القصاص في العين حيث قلعت من اصلها
او ذهب نورها بضرب الرأس ونحوه فيكون القصاص في هذه الصورة بطرح كافور في عين الجاني او مرآة توضع على وجهه كما جلدا فيه حرق حذاء
عينيه ثم يقرب منه حديدة محماة حتى يذهب نورها فاما الكحل والفقء ففيه او نحوه فلا قصاص فيه لانه لا يوقف على حده واذا قطع يدا
او نحوها فسرى الى تلف النفس فعليه قتل فعله فيقطع فان مات والا قتل ذكره الهادي لان القصاص موضوع للتشفي وقال م ح لا قصاص

الا بضرب العنق واذا قطع يد رجل من مفصل الكف ثم قطعها آخر من المرفق ثم مات وكانت كل جناية قاتلة بالسراية وجب
قتل الثاني وعلى الاول نصف الدية لان جنايته الثانية ابطلت جناية الاول لان السراية تحدث وقتا بعد وقت وقد ارتفع الم الاولى واذا قطع
يد غيره من مفصل الكف فسرت الى محل لا اثر فيه سقط القصاص ووجبت دية الكف وحكومة للسراية وان قطعها من نصف الذراع ثم سرت
الى المرفق وجب القصاص ويقتل شريك الصبي او المجنون خلافا ح قلنا ويلزم الصبي او المجنون نصف الدية وكذا شريك من لا يلزمه القود كالخاطئ والوالد
خلافا ح وش فيقتل ويلزم الوالد دية كاملة ويقتل نصفها فالاب وشريك من لا يبقي كسبع او نفس المقتول او من يتحقق عليه القود وقال
ط اسقط [illegible] ويقتل الآمر المكره على القتل عند المرتضى وع وط وش وقال ف وم المامور قال المرتضى ومن توعد غيره بالقتل ليقتل المرعوب
قتل به حال [illegible] اذا لم [illegible] صدقه فيما توعد به من قيل او نطقه ه فصل والخيار الى ورثة المقتول بين القود او الدية او العفو او المصالحة
بدونها او بفوقها اذا كان الصلح عن القود او عن الدم وان كان عن الدية فان كان المصالح به من غير جنس الواجب ومن جنسه في غير
الدراهم والدنانير صح لانهما لا يصح ان يصالح عنهما من جنسهما باكثر من الواحد ويصح القصاص في الموضحة مع معرفة قدرها
طولا وعرضا ولو اختلف الحلق والمجني عليه في كثرة اللحم وقلته واذا اراد الوارث قتل القاتل فطلب تاجيله ليقضي دينه فورا او سوف او يوصي
بواجب لزمه تاجيله [illegible] لا يفعل ما لا يحصل او ضيعه [illegible] واما المصلوب مع [illegible] وباقي على قول ابن الحاجب
لانه يقول يصح قتل المصلوب عند [illegible] ولا يجوز القود حتى يحضر الغائب من الورثة ويبلغ الصغير ويعقل المجنون والمعتوه
ويطلبون كلهم فلو قتله بعضهم اثم ولزمه الزائد على حصته من الدية لشركائه [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] من ورثة المقتول الاول [illegible] الخلاف في المطالبة من وارث الاول هل لورثة المقتول هل يطالب شريكه القاتل او ورثة المقتول
الثاني وفي البحر اذا اراد الوارث شريكه القاتل هل يرام لا وفيما اذا اعسر هذا القاتل الثاني هل يكون [illegible] مطالبة ورثة القاتل
الاول ام لا واذا قتل القاتل اجنبي فلورثة المقتول الثاني [illegible] قتله ويدفعون دية الاول من تركة ابيهم ان كانت [illegible] الاول [illegible] عليهم
[illegible] دية ابيهم فتكون من جملة تركته يقضون دينه ودية الاول [illegible] ولا يصح عفوهم عن الدية الا حيث ترك ابيهم
[illegible] ما عليه من دية وديون فلو قتل القاتل الوارث [illegible] عن القود ثم قتل الثاني القاتل مع علمه بعفو صاحبه وانه مسقط للقود
قتل به واذا قتل جماعة رجلا [illegible] عن احدهم سقط القود عن باقيهم [illegible] دية وعند
الاكثر لا يسقط فلو قتل الوارث بعضهم ثم عفا عن باقيهم جاز [illegible] واخذ ممن عفا عنهم حصتهم من الدية او من كل واحد دية على الخلاف
كما مر واذا عفا بعض الورثة عن القود سقط كله واذا عفا الورثة او بعضهم عن القاتل [illegible] دم المقتول او عن قتله
او عن الجناية عليه او عن القود والدية سقطا معا وان عفا عن القود دون الدية [illegible] خلافا [illegible] وعن القود او
عن قتل القاتل [illegible] الدية خلافا [illegible] وان وقع العفو مطلقا [illegible] سقط القود وسقطت الدية خلافا [illegible]
وقيل لا يسقط بهذا العفو شي لانه لا يعلم ما المراد به وان وقع العفو عن الدية او عنها دون القود لم يسقط القود واما الدية
[illegible] سقط وفاقا وقيل لا الا على [illegible] وليس للولي قتل القاتل ان [illegible] قتله بالسيف الا بعد الحكم وما [illegible] قتله ان علم
انه القاتل بالمشاهدة او باقرار القاتل وحكى علي بن العباس اجماع العترة انه لا يجوز الا بعد الحكم [illegible] وهو العباس [illegible]
ومن قطع يدا من المرفق ويد اخرى من مفصل الكف [illegible] الكف لانه يجني [illegible] ولو كان قطع [illegible]
الاحرش وقطع ما بقي من يد الجاني او احد يديه [illegible] ومن قطع كفا كاملة وكفه ناقصة اصبعا فقطع كفه ولا شي عليه وفي
الانتصار ومهذب ش عليه دية الاصبع الزائدة انكانت اصلية لا زائدة فحكومة وان قطع كفا ناقصة اصبعا وكفه كاملة وقطعت
كفه وفي الانتصار ومهذب ش يقطع من اصابعه بعدد اصابع المقطوع وهل له حكومة لكف المقطوع فيه وجهان وان قطع اصبعا
زائدة فلا قصاص وفيها حكومة وفي التذكرة انها ان كانت مساوية للاصابع ففيه دية وناقصة عنها فحكومة وان قطع انملة
[illegible] عليها [illegible] ولا قصاص الا ان تكون الانملة [illegible] ففي التذكرة [illegible] ينقص منه كما ينقص من الحامل
بعد الولادة وقال ح لا يمكن قطع [illegible] ولا قصاص في الاظفار الا بعد البرء [illegible] اليوم من موت المقطوع الاول فلو

وقع قبل البرء فان برئا او ماتا وتظاهرا وان مات الاول قتل الثاني ولا شي له في قطع يده وان مات الثاني قتل به لان الحي قتله واذا
واذا قال المجروح ما جرحني ثم مات فلا شي على الجارح لورثته ولو شهدوا عليه لان اقراره تكذيب لشهودهم ومن عفا عن جرحه ثم
مات سقط القود والدية ان خرجت من الثلث والا فقدر الثلث ويحسب للدية من جملة ماله وقال في التذكرة والمفتقه
لا تحسب منه لان القتل يبطل الوصية قلنا انما يبطلها حيث تقدمت على الجناية واذا شهد احد المولين بعفو الاخر سقط القود ولو
انكره المشهود عليه والقاتل وتجب الدية لهم جميعا وليس لولي الصغير العفو عن جرحه ولا ان يقتص له واذا قطع الوارث يد
القاتل ثم قتله فلا شي عليه بل ياثم ان عفا وان عفا عن القود بعد القطع لزم القاتل دية المقتول كاملة وللمجني عليه هاشمة ان يقتص
موضحة وياخذ زيادة ارش الهاشمة ويقتل الولد بوالده ويوخذ ذكر صحيح لخصي وعنين خلافا ومن اباح نفسه ومن اباح نفسه للقتل
او ولده الصغير او عضوا من اعضائهما سقط القصاص

فصل

ومن قتل رجلا ثم بان حربيا او مرتدا او يستحق دمه
فلا شي عليه الا الاثم ومن دافع امراة ليفجر بها ولم يندفع الا بقتله فقتلته او غيرها فلا شي على قاتله وكذا من لم يندفع عن اخذ مال او
منكر الا بقتله جاز قتله ومن عض يد غيره فانتزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض او العاض فاندق فلا شي على المعضوض
ان لم يمكنه خلاص الا بذلك وان سقط المعضوض فمضمون ومن رقا نخلة فصاح عليه غيره فسقط فان كان سقوطه بعد
الصيحة كانه يريد النزول فسقط فلا ضمان على الصائح وان سقط بها ضمن ديته وتكون على عاقلته فصل ح ع وان تعمد قتله قتل به وان
اختلفوا فالظاهر ان سقوطه بعد الصيحة ان كان كبيرا او صغيرا او معتوها ومن رمى مسلما الى ارتد فمات وقع السهم به او الحكس
فاعترض [illegible] الله الاسداوس وذو الاشهاد والكافي والزوائد وفي المسقط بعدم او تاخره هذا الخلاف في الضمان فاما القود
فساقط [illegible] ما عبدا او قطع يد [illegible] ثم مات بالسراية فقال ح بعد الجناية يجب [illegible] وقال ش [illegible]
يجب ديته [illegible] ارش الجناية [illegible] ومدهسا انه اعتقه على انما الجناية فقد استحقه من السراية واذا ادعى ورثته
القتل انه قتله خطا فقال بل عمدا لم [illegible] لانه اقر بحق ما ادعوه ولا يقال قد تصادقوا على لزوم الدية لان العمد غير دية الخطا
من حيث ان دية العمد في ماله حالة ودية الخطا على العاقلة ومؤجلة ومن قتل او جرح نفسه فلا شي على عاقلته ومن امسك رجلا
حتى قتله غيره قتل القاتل ولا شي على الممسك الا الاثم قال ط ومن هدم جدارا على غيره او غرقه في الما او سد الباب عليه فمات
جوعا او عطشا لزمه القود قال ش وكذا عندنا لو اخذ ثوبه فمات بردا **فصل** الخطا على ضربين الاول المباشر
وكذا حيث الجاني صغيرا او مجنونا وحيث يصيب غير من قصده كمن رمى صيدا او حجرا او انسانا فصيب غيره او رمى الى دار
فعبر السهم الى دار اخرى فاصاب انسانا او لو سار فاصاب من حلا طعنه زيد ايمانا عمرا او طعنه عبدا ايمانا حرا فقتل به وان طعنه كافرا
فبان مسلما وفي الحفيظ والتذكرة يكون عمدا اذا كان في دار الاسلام وفي دار الحرب خطا وكذا لو طعنه عن ما فبان خلافه ومن جنا على غيره
جناية لا تقتل في العادة فقتلته فان لم يقصد قتله فخطا وان قصد فعمد وان كانت لا تقتل فعمد ولو لم يقصد قتله واذا تجاذبا طرفي
حبل فهما اولهما فانقطع وسقطا فماتا وجبت دية كل واحد على عاقلة الاخر وعند م وش نصفها الاخر مات بفعله وفعل
غيره فسقط فعله وان مات احدهما فالدية او نصفها على عاقلة الثاني وان كان الحبل لاحدهما فالدية او نصفها على عاقلة الثاني المتعدي
وان قطع الحبل ثالث بينهما فديتهما على عاقلته وهكذا اذا اصطدم فارسان خطا فماتا او احدهما فديته من مات او نصفها على عاقلة الاخر وان مات
الفرسان فقيمة كل فرس او نصفها على الجاني من ماله وليس للعاقلة ان يتفاضلا لان الدية للورثة وقد يكون فيهم من يرث ولا يعقل كالنسا
ومن يرث ويعقل بكل حال كالبنين ومن يعقل ولا يرث وهو من سقط من العصبات ومن يرث ولا يعقل وهو في صورة نادرة حيث له احداد كثير
واخوة [illegible] ان الاحداد يحملوا الدية فالاخوة يرثون ولا يعقلون فلو جاذب الحبل حر وعبد فماتا فقيمة العبد على عاقلة الحر وتكون
لورثة الحر ولا شي لسيد العبد ولا عليه وان تصادم سفينتان فغرق اهلهما وما فيهما فان كانت الريح المثيرة لهما ولم يمكن
اهلهما ردهما او سيرهما اهلهما ثم ان الريح طردتهما ولم يتمكنوا من ردهما فلا ضمان وان سيرهما الريح وامكن اهلهما ردهما

وجب الضمان وان سيرها اهلهما وامكنهم ردها وجب الضمان على الجمال المسيرين لهما فيضمن مسير واحد كل واحد ما في الاخرى
من الاموال والجنايه من فيها على عواقلهم وعلى قولنا دم دية النصف وان قصدوا اصطدام السفينة الاخرى فالجنايه على قاتلوا
بهم فان كان التصادم اهل سفينة فقط ضمن عمالها جميع ما في الاخرى لكن الديات على عواقلهم وان قصدوا الجنايه فعمد ومن استنقذ
الغريق حتى هلكا كلاهما فانه يلزمه ضمنه قتل ويكون قاتل عمد وقتل خطأ ومن حفر بئرا في طريق او نحوه فسقط فيه ثم سقط ثان جاذب بالثاني وقع
عليه ثم الثاني بالثالث ثم الثالث بالرابع فماتوا لوقوع بعضهم على بعض فيحمل الحافر دية الاول على عاقلته والثاني ربع دية ويجب على الثالث
والثالث دية لجذبه الرابع ويكون من مالهما لتعمدهما الجذب ويسقط ربع لوقوع الثاني عليه لانه بفعله ويهدر من الثاني ثلث لوقوع الثالث
عليه لانه بفعله ويضمن الاول للثاني من ماله والثالث للثاني من ماله ويهدر من الثالث نصف ديته لوقوع الرابع عليه ويضمن الثاني نصفها
من ماله ويضمن الثالث دية الرابع من ماله لجذبه له هكذا في البسيط وهو مثل قولهم فيمن مات بفعله وفعل غيره هدر فعله فان كان
سقوط بعضهم على بعض بغير جذب ولا تعد ضمنوه الاول ارباعا على الحافر والثلاثة الاخرين على العواقل ودية الثاني على عاقلة الثالث عاقلة
والرابع نصفين ودية الثالث على عاقلة الرابع واما الرابع ففي التذكرة تشعبان احدهما يهدر والثاني تجب ديته على الحافر فلو سقطوا
بالتجاذب لكن لم يقع بعضهم على بعض فدية الاول على عاقلة الحافر ودية الثاني على الاول من ماله ودية الثالث على الثاني من ماله ودية
الرابع على الثالث من ماله ومن سقط من علو فوقع على غيره فماتا فلما تصادما فيفعل غيره ضمنه فان تعمدهما قتل بهما وان لم يعمد فعلى عاقلته
ديتاهما وان تعمد اسقاط الاعلى ولم يعلم بالاسفل قتل بالاعلى ودية الاسفل على عاقلته وان كان الساقط سقط بفرطه فدية الاسفل
على عاقلته ويسعه في تركته ونحو نفرطه ولا يعقل عنه وكل منهما فاعل سبب قتل الاخر فهو وقوفه فيه في ذلك المكان
فان كان كل منهما متعديا بوقوفه في مكانه فدية كل واحد على عاقلة الاخر وعدم نصفها وان كان احدهما متعديا دون الثاني
فدية الثاني ونصفها على عاقلة الثاني ويهدر المتعدي وان كانا غير متعديين فقتل دية كل واحد على عاقلة الاخر وقتل
لا ضمان على احدهما ومن جامع امراته فجنته فماتت فان قصدت الجنايه عليه فقاتله عمد وان خطأ وهذا حيث تعلن ابدا على
المعتاد لا المعتاد فهي كالمعلم اذا ضرب الصبي حسب المعتاد وهو ماذون من وليه فمات ولا شيء عليه خلافا ط وان زاد على المعتاد
ضمن وهكذا في وليه اذا ضربه واذا وطئ زوجته التي لا تصلح للوطء مع علمه لصلاحيتها فاذهب بكارتها لزمه عقرها ويكون
على عاقلته ان كان قدر ارش موضحتها ومن طلب من طبيب دواء فاعطاه ما طلبه فقتله لم يضمن ان علماه يقتل او جهلاه او
علمه الطالب لان جهله وعلمه الطبيب فقاتل خطأ ان وضعه بين يديه وان اعطاه الى يده فقتل خطأ وقيل عمد وان اعطاه غير
ما طلبه مع علمهما او الطالب انه يقتل لا ضمان ومع جهلهما فقاتل خطأ ومع علمه وجهل الطالب فان وضعه بين يديه فقاتل خطأ وان
اعطاه الى يده فعمد ويسقط على غيره فقتله او ضر شجرا فانكسر ووقع في الغير فهو قاتل بكل حال لان ذلك مباشرة
لكن ان قصد الجنايه عليه فقاتل عمد وان بعضه او قصد غيره فخطأ وان امر غيره بقطع شجرة في مباح او غيره فوقعت على الامر
او غيره ضمنه ولو جهل كونه بالقرب منه ولو حذره لان المباشرة مضمونة مطلقا فان حركت الارض حتى وقوع الشجرة فانكسرت
بحركتها قارورة او فزع حامل فالقت حملها فهذا فاعل سبب فان كان غير متعد في فعله كان يكون في ملكه او في المباح
على قول طائفة كالملك فلا شيء عليه وان كان متعديا ضمن عند الهدوية خلافا م ومن فعلت بنفسها ما اسقط حملها فالقت الجنين

الثاني السبب

ميتا ففيه الغرة على عاقلتها لو فعلته غيرها وان وضعته حيا ثم مات فديته كحكم الضرب
نحو ميلان الجدار اذ علم به مالكه وتمكن من اصلاحه فلم يفعل حتى سقط فانه يضمن ما جنى على نفس او مال ومن له ميزاب ونحو
طريق او ملك بلا اذن فسقط وجنا ففي اللمع ان اصاب بخارجه المتعدى فيه ضمن وبداخله لا يضمن قال المذاكرون وفيه نظر
لان الاعتماد يحصل بالكل فيقسط تناول انه انكسر فانفصل خارجه عن داخله قبل ان يصيب فلو لم ينفصل ضمن حصة الخارجة
وقيل الحمل انه يسقط لا لثقل خارجه بل لامر اخر فاذا اصاب بخارجه ضمن وبداخله لا يضمن وبهما ضمن حصة الخارج

وان البس نابهما لم يضمن فاما اذا اسقط لثقل جارحه فانه يضمن نابهما اصابت واما جنايه البهائم ففي ملك صاحبها لا ضمان ولو
كانت عقورًا الا لداخل باذنه مع علم مالكها بجنايته وانها عقور والا ما جنته بالرفس بيدها او رجلها او غلبها راكب او معها
سائق او قائد فيضمن لانه فرط وكذا لو اسها جنت برسنها في يده لانه يمكنه حفظه فان طار رسنها فلم يمكنه ردها لم يضمن سائق ملكه
ولا بعد خروجها منه سوا كان عليها او ربط لو واما في المباح فما فرط والمربوط فيه لا حيث ليحفظ فيه كالملك وعلى فيه والعقها
نحو كالطريق والسوق والا واما في الطريق او الشارع او السوق وملك الغير بغير رضاه فان اوقعها في ذلك ضمن كلما جنت فيه ما
دام على ابن وضعه وان ذلك عنه ضمن فان كانت عقورا ضمن والا فلا الا حيث معها سائق او قائد او راكب فانه يضمن ما جنت بيدها او
رجلها او فمها الا النفحة الا ان ... زايدا على المعتاد والا ما جنته براسها فيضمنه ممسك الرسن وان ركضها في ذلك ضمن كلما
جنت ولو لم يمكنه ردها ما دام عليها او ركضه ولو دخلت ملكه ومن اوقف الكلب او الحيه او السبع او العقرب في طريق او نحوه ضمن
كلما جنت في موضعها لا بعده والها عنه لعدم ملكها ذكره الفقيه ح واذا خرجت الدابه من مربطها لم يضمن مالكها جنايتها الا اذا
في عقورًا وعلم خروجها وانها عقور فيستهل فيها فكل جنايه بهيمه بفعل انسان اما اسدا كان نفرها او سوقها فيضمن مولدا او طردها
في شارع ونحوه او فرط في حفظها حتى خرجت او في حفظ العقور مع العلم بانها عقور او كانت جماح العقل فلم يعقلها فانه يضمن ما جنت
وجنايتها بغير ذلك هدر الا الرفس في حق الراكب او السائق والقائد فلو اجتمعوا اشتركوا في الضمان واختص الراكب بالكفاية
وما جنته الدابه بالركض بغير مضمون ولو عليها راكب الا ان تكون معروفه بذلك وعلم به مالكها وفرط في حفظها وان بالت او راثت
في الطريق فهدر لتعذر الاحتراز وان سقط سرجها وجنا وجب الضمان لامكان الاحتراز وان اثارت في الطريق حجرًا
فان كان صغيرا ابتداء شرها المعتاد لم يضمن سايقها وان كان كبيرا اثارته لطرده لها ضمن ويضمن باخسها جنايتها
وراكبها لو الفته وكذا في ضربها وكبحها باللجام زايدا على المعتاد في الطريق فيضمن ما تولد منه الا في ملكه او في المباح على قول
ط ومن رش ساحه داره في شارع او طريق فيعثر بها الغير ضمنه ومن وضع في الطريق او الشارع او السوق حجرا او
نحوه مما يضر الماره ضمن ما ضر وان حفر فيه بيرا او ساديه او سقيفا ضمن ما حصل من جنايته الا اذا فعله باذن امام او حاكم لمصلحه
عامه ولم يكن فيه مضره ومن اودع الحامل بما يكون بحرا يا فالقت حملها لزمه ما يجب فيه من ديته او غرته ويتعدد الواجب بتعدد
الحمل ويكون على عاقلته ومن امر بحفر بير في ملك الامر او في المباح فلا ضمان لمن وقع فيها وفي طريق او نحوه فمع علمها بالطريق
او علم الحافر فالضمان على عاقله الحافر ومع علم الامر وتغريره للحافر على عاقله الامر ومع جهلهما فقيل لا ضمان على الامر بل على
عاقله الحافر وقيل يأتي على الخلاف في الغار لغيره اذا كان جاهلا فعلى قول ط يرجع عليه وعلى قول م لا يرجع عليه فلو كان
الحافر عبدا للامر فالضمان في ذمته فيسلمه سيده او يفديه بالارش كله وان كان لغيره فان كان ماذونا في اجارة نفسه
فالضمان في رقبته اما يسلمه سيده والا فداه حيث الحر والامر عالمان بالطريق او جاهلين او العبد عالم وان جهل وعلم الامر
فالضمان على عاقله الامر وان كان غير ماذون فالضمان في رقبته كالاول سوا لكن الامر عاصب فيرجع عليه سيده بقدر قيمه العبد
لان جنايه العبد المغصوب على الغاصب الى قدر قيمته وعلى الحافر في الطريق او نحو الظلم لانه تعاطاه منكر ومن استعمل عبدا
او صبيا بغير اذن المولى والولي فتلفا في العمل ضمنهما وسوا كان الصبي يعمل ام لا وقال م يضمنه ان كان غير مميز لا مميزا
ويه فالاجر حتى ان امره الى خارج البلد لا فيها ضمن ولا يضمنه قبل ومراده عالما بالاجر متبنه واذا دفع طفله الى من لديه
الكونه وهو صغير ايضا ليحفظه وعقل الاب فلف فان كان المدفوع اليه مميزا يحفظ مثله على الطفل لم يضمنه الاب
ويضمنه الولي الحافظ ان فرط وان كان غير مميز ولا يحفظ مثله فالاب مفرط فيضمن ديته على عاقلته لسابر وريته غير الاب
واذا وضع الاب او الام الطفل في منزل فيه نار وغفل فحرق فلا ضمان ان وضعه بعيدا عن النار حيث لا يجد معنى طا
لا او با منها فيضمن ديته على عاقلته لان الطفل مع والديه امانه يلزمهما حفظه فيضمنانه اذا فرطا فيه واذا دفعه والده

الى احسى ليحفظه فتلف ضمنه فتعير اجرة الحافظ ودبغ بقيمته ان فرط وباجر احد ومشترى بقيمته ضمان المشترى وان
اخذ ولد جارة ووضعه في موضع فيه بار فتلف ضمن دبته ان فرط فيه والا فلا ومن مال سحرته على طريق او ملك وعلت بطنه
سقوطها وامكنه اسقاطها او اصلاحها ضمن ما جنت كالجدار فان كانت او الجدار لجماعة وعلموا وتمكنوا ضمنوا على قدر
الحصص وان علم واحد فان لم يمكنه دفع شركائه الى الحاكم ليامرهم بالاصلاح فلا شيء عليهم فصل وان تمكن ولم يفعل ضمن
الكل عندهم والحصة عند ابي جعفر وابي منصور فصل في الكفارة في قتل الخطا ان كان القاتل مكلفا مسلما
ولو المقتول غير مكلف او عبدا او ذميا واما الحربي المستامن فعن الناذكر يجب فيه وفي الشرح لا وهي عتق رقبة بالغة عاقلة
مؤمنة سليمة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها وتعدد على الجماعة والعبد يكفر بالصوم ويصح بعد الجرح وقبل
الموت والمتاحت حيث القتل بالمباشرة لا بفعل السبب الا حيث فيه مجنا الا كراكب الدابة فيما فعلته دوسا لا سايقها وقايدها
وقيل ان لم يكن مجهولا الكفارة لزمتهما وان كان مجهما فعليه لان مباشرته اكثر واما ناخستها فقيل لا كفارة عليه وقال
الفقيه يلزمه ولا يجب على حافر البير ولا في جنين خرج ميتا ويجب ان خرج حيا وقيل لا لانه فعل سبب ولا يجب في العمد
لان دليلها ورد في الخطا وقال في المسحت وفيهم وش يجب لانها تكفير الذنب والعامد احوج فصل واذا قتل الحر عبدا
عمدا لزمه قيمته من ماله وخطا على عاقلته الا ان تجاوز دية الحر لم تجب الزايد خلافا لابي حنيفة وقيل وكذا ما
يتبعون لو كان مجروحا على قاتله من قبل مخصوص ومرهون انها تجب مالعبد وانه لو جنا عليه جنايات كثيرة ارشها اكثر
من الدية انها تجب وانها لو ادت قيمته لصنعته محظورة كغنا ونحوه لم تجب الزيادة وجراحات المماليك كجراحات
الاحرار فما كان فيه الدية من الحر ففيه القيمة وما كان فيه نصفها او ثلثها ففي المملوك كذلك وما كان فيه الحكومة
ولو كانت في حر كم تاتي حكومته من ديته فيجب بقدرها من قيمة المملوك وقال وفي جراحاتهم ما نقص القيمة واذا
بلغ ارشه اكثر من قيمته اخذها مخيرة وفي جنين الامة قيمته ان خرج حيا ثم مات وان خرج ميتا فنصف عشر قيمته يوم
ولو كان حيا وجب في امه ما نقص من قيمتها بالجناية وبالولادة وفي جنين البهيمة قيمته ان خرج حيا ثم مات وان خرج ميتا
فنصف عشر قيمته مع نقصان قيمة امه وقال ذ وش لا يجب الا ما نقص من قيمة امه فصل وفي عين البهيمة ما
نقص من قيمتها مطلقا وكذا في سائر اعضائها وجراحاتها فاما لو كسر اسنانها او قطع لسانها فلم يمكنها اكل العلف حتى ماتت
ضمنها ومن خرق ثوب غيره لزمه ما نقص من قيمته ومن دفع غيره على مال الغير ضمنه لا المدفوع الا ان دفعه بامره او كان منه
زيادة اعتماد او امكنه رد نفسه فانه يضمنه وحده ومن وضع نارا في ملكه فتعدت بهبوب الريح الى ملك غيره والملك غير
متصل ولا في حكم المتصل فلا شيء عليه وان اتصل او في حكم الاتصال ضمن والمتصل حيث يصله اللهب وفي حكمه حيث بين الملكين شجر
تسري فيه النار وان وضعها في ملك زيد فتعدت الى ملك عمرو وليسا متصلين ولا في حكمه ضمنه لتعديه وقال م لا يضمن الا المتصل
وما في حكمه ومن وضع شبكة في المباح فعلقت فيها طير وهم لا يضمن وعند م والفقهاء ان لم يرد الطير يضمن وان اذاه
نصب اعلام عليها لم يضمن الا ما وقع فيها من البهائم والاعمى ومن وقع فيها اللا فيضمنه ومن وضع خشبة في طريق فتشرد منها
فرس لغيره او تعثر فيها فانكسرت رجله ضمن قيمته لعدم نفقته الا اذا انصلح فيضمن النقصان ومن فتح قفصا فخرج ما فيه من الطير او فتح
باب اصطبل فخرجت الحيوانات وتلفت فان كان هيجها اللحق وجب ضمانها وفاقا وان هيجها غيره فالضمان عليه وان خرجت بنفسها فعند الا
يضمنها مطلقا وقيل يضمنها مطلقا وترجح كثير من المذاكرين انها ان خرجت عقيب فتحه ضمنها لانه اثر فعله لا ان تراخت وكذا
الخلاف في الدابة اذا حل عقالها فذهبت قال ابو مضر وكذا العبد اذا فك قيده فابق وقال ابو جعفر والامام ح لا يضمنه وفاقا
قال ابو مضر والفقيهان وكذا الخلاف لو فتح باب البستان او خرق زريبة فدخلت الدواب فاتلفت زرعه واطلق م وان
الحلال انه لا يضمن واما لو حل زكائف فيه سمن ذائب فانه كان ملقا ضمنه وان كان مستقيما ثم القاه غيره ضمنه الملقي وان

كان جامدا ثم ذاب ولا يضمن بفعل غير الفاتح كأن يوقد النار بقربه او نفخ عليه نارا للشمس ولا ضمان على الفاتح واما الذي ذاب
بسببه فيضمن بعضه ونقل الا وان ذاب بغير فعل احد كان يطلع عليه الشمس فذاب واحراق فقال في زيد يضمنه الفاتح وقال
الشيخان ابو جعفر وط لا وان حل رباط سفينة فغرق اهلها فقال ابو منصور يضمن مطلقا وقال ابو حفص ان غرقت بغير تحريك الريح ضمن وان
تراخا عن فهاما ولا ولا يجوز قتل الحيوانات التي لا تضر كهدهد وصرد وخفاش وضفدع ونحله ونمله ويجوز قتل ما يضر وتسنه ولو
في الحرم وهي الحيه والعقرب والفاره والحداه والغراب والكلب العقور ان لم يقتله صاحبه فصل واذا جنى عبد على حر ما لا
قصاص فيه او على مال جر تعلق برقبته بين تسليمه للاسترقاق او تسليم ارش جنايته بالغا ما بلغ واذا اعتقه بعد علمه بجنايته او
باعه او وهبه او وقفه او قتله كان التزاما بارشها ما بلغ وقيل عليه بها الى قدر قيمته فقط ولا يبرا العبد بعد عتقه مما لزم سيده
حتى يسلمه سيده وان قتل العبد حرا او عبدا عمدا او هو في العسل بين احد يعقل به ما شاء من قتل او استرقاق او بيع او عتق وبعد
العفو عنه فيبقى لسيده وان يصالحوا سيده على جاز واذا قتل حرا عمدا وعفي عنه تحصل الورثه عن القود والديه خير سيده اما
سلمه من لعبد لمن لم يخير بعد تخصيصه والا سلم حصته من الديه وان جنا على دون النفس عمدا فللمجني عليه ان يقتص او يعفو عن
القصاص والارش او عن القصاص الى الارش فيخير سيده بين تسليمه بجنايته او فداه بما بلغت واذا قتلت ام الولد حرا او عبدا عمدا
ملك ولي الدم قتلها فان عفى الولي عن قتلها او كان القتل خطا لزم سيدها فداء قيمتها فقط لتعذر تسليمها وكذلك في
المدبر وتشترك اوليا الجنايات المتقدم والمتاخر في الحال لقيمتها الا ما جنته بعد تسليم قيمتها لزم السيد له قيمة اخرى وان سلم الثاني بعد
ما سلم سيدها للاول بعض قيمتها اسوى الاول والثاني فيما بقي من قيمتها ولزمه للثاني مثل ما سلم للاول لانه قد فرغ منها بقدره وما بقي من
الديات والاروش يكون في ذمتها يتبع بعد عتقها واذا كان سيدها معسرا او اعسر بعد ما جنت شخص لهم الكل في قدر قيمتها فقط اشتركوا
فيه لان الزايد من كسبها لسيدها وحكم المدبر كام الولد في الجنايات كما مر اذا كان سيده موسرا فيسلم قدر قيمته لاهل الديون
كلها وباقيها في ذمته يتبع بعد عتقه وفي الان هاد يكون في رقبة المدبر يوخذ به وان كان سيده معسرا او اعسر بعد الجنايات سلمه لهم
يشتركون فيه على قدر ديونهم واذا جنى المكاتب ما لا قصاص فيه او على مال لزمه ارشه ما بلغ فيفسخ فان قدر على تسليم الارش ومال الكتابه
بدا بايهما شا وان عجز عنهما رد قنا وكان كالعبد الجاني وان قدر على احدهما ففي الشرح والمهذب يقدم دين الجنايات
لان لدين الكتابه بدلا الرجوع في الرق وقال ص زيد والحميد يقدم دين الكتابه ان كان قد حل اجله لئلا يرد في الرق وان جنا بما
ما يوجب القصاص على حر او مكاتب مثله او سلم اكثر منه اقتص منه لا لعبد او مدبر او ام ولد او مكاتب سلم اقل منه واذا جنا العبد الموقوف
ما يوجب قودا او قصاصا اقتص منه وما يوجب ارشا ففيه ثلاثة اوجه للشافعي احدها في كسبه واحدها في الذكره والثاني في بيت المال
واختاره في الانتصار والثالث على الواقف وفي تحفه في المهذب ان جنا عليه عبد ما يوجب القصاص فالخيار بين القصاص او الارش لك
الموقوف عليه ذكره الفقيه ونقل الى العبد وهو بعض نسخ التذكره وفي الحفيظ الى الحاكم ويقتل العبد بالعبد وبالامه والمدبر وام
الولد وكذا العكس ولو اختلفا في القيمه وفاقا وكذا القصاص فيما دون النفس مطلقا وقال ح لا قصاص بينهم الا في قتل فيهم ولو كان
لرجل عبدان قتل احدهما الاخر او ابن سيده قتله سيده وان مات سيده قبل قتله فلورثته قتله وان جنا العبد ما لا قصاص فيه او على مال
[illegible] او اتى سيده فلسيده ويؤخذ سيده ان كان غير ماذون من سيده وماذونا منه
[illegible] لم يلزمه ولو ماذونا له الا ما صار اليه برضا مالكه واتلفه ففي ذمته متى عتق القصاص فيقتص منه ويعني لسيده وعلى
في رقبته وما يبن واذا جنا العبد المغصوب مالا عاصيه او عبده او ماله هدر الا ما يوجب القصاص فيقتص منه ويعني لسيده وعلى
مالكه او عبده او ماله ما لا قصاص فيه فعلى الغاصب من الارش الى قدر قيمة العبد وسلم العبد فان مات العبد قبل تسليمه فعلى قيمته الغاصب وما
يوجب القصاص على مالكه او وارثه احد ويعني الغاصب من ديه السيد او قيمة عبده الى قدر قيمة العبد للمغصوب لانه ضمان دينا
عليه ولهم قتله ويغرم لهم من ذلك الى قدر قيمته وعلى الغير ما يجب فيه القود او القصاص اقتص منه ويغرم الغاصب قيمته او ارشه
وان عفا عن القود او القصاص وكانت الجنايه مما لا قصاص فيه او على مال غرم الغاصب الى قدر قيمته وقد العبد لمالكه ويكون
الباقي في رقبته اما سلمه سيده والا فداه ومن كان في يده عبد الغير لا على وجه الغصب فما جنا فارشه في رقبته لا على من هو

في يده خلافًا لابي العفو اذا كانت في يد غير مالكها باذن وجه فهاجت عليه عائشة على من هي في يده لانه يلزمه حفظها
فاذا فرط في حفظها عن اغفالها بانها عقور الا ان العاصي ولا يعتبر علمه وعادة البهيمة ارسلت حنب بليلا ان فرط في حفظها لا ما حنت
نهارًا لا اعتبار احراجها او كان عقورًا وفرط في حفظها واذا احنا من اسد زيد عه عليها منها ليلا او نهارًا او ان حبسها فانفلت
منها وقال الهادي لا اذا حبسها ليله وبات ولم يوط انه حبسها حفظًا لها وصل لئلا تعود الى المضره ولم يتمكن من ردها وصاده
المالك سرقتها لاجل المضره او بني ذلك والا فالظاهر التعدي فيضمن ومن اوجح كلبه العقور او لحوه الى الشارع او نحوه ضمن ما عقر
مطلقا ولو ربطه وهو سكونه عقور بان يعقر او يحمل مونتين ولو لم يعقر قبل فيضمن الثانيه اذا علم بذلك قبل الثالثه
وكان امير المومنين عليه السلام صاحا الكلب ما عقر نهارًا لا ليلا لا يل الا انه محتاج له رسالة ليلا للحفظ لا نهارًا ابيل او لو عقر بالليل
في الطريق ولا ضمان وقيل المراد عقر نهارًا لا ليلا في عقرها ومن ادخل بغير اذنه فنطحت بقرة غيره او حماره من مورد لها
ضمن مطلقا وبعد تراجيها لا يضمن الا ان تكون معروفه بالنطح او دخل لاجل امر ومن بطل او سبها في المرعى فهي عقور الا ان يعقلها
فلو نقضت عقالها لم يضمن الا ان يعلم انقضاها

كتاب الديات

ما جناه المكلف عمدًا او ارسه من
من ماله ان كان والا فدين في ذمته لا في بيت المال ولا على المسلمين لئلا يكون اغرا وما جناه الصبي والمجنون والخاطي فعلى
عاقلته ان كان قدر ارش الموضحة لا دونه فان لم يكن له عاقلة او كانوا فيتم من ماله فان لم يكن فمن بيت المال
والا فعلى المسلمين وانما تحمل العاقلة بشرطين ان يكون الجاني حرًا او مكاتبا قد ادى النصف من المال فتحمل عاقلته بقدر ما
ادى ولو كان المجني عليه عبدًا وان تكون الجناية عليه قدر موضحة او اكثر وان تثبت الجناية بالبينة والحكم او باقرار العاقلة لا باقرار
الجاني او مصالحته فلو كانت الجناية التي ارشها نصف عشر الدية من جماعة فقال في الشرح والتقرير والتعريف لا تحمله
عواقلهم واذا كان القاتل ابن الملاعنة او ولد الزنا عقل عنه عاقلة امه وان كان ابوه مملوكا وله قرابة احرار قال الهادي يعقل
عنه قرابة امه ولو عتق الاب قبل تسليم الدية فقيل وهو قول الضعيف ان الرق يقطع النسب والتوارث
وقوله الصحيح والسادة لا يعقلونه بل يحمل عنه قرابة ابيه والعاقلة عصبته المحرر ويبدا بالاقرب الى الابعد
المكلفون الاحرار الذكور الموافقون في الملة فلا يحمل مسلم عن ذمي ولا عكسه وبتقديم بعضهم السوين ثم بنوهم على الترتيب
وان نزلوا ثم الاباء ثم الاجداد وان علوا ثم الاخوة ثم بنوهم وان نزلوا ثم الاعمام كذلك ثم اعمام الاب كذلك واذا عدمت
عصبة النسب فعصبة السبب على ترتيب الارث ولا يدخل الابعد مع احتمال الاقرب للدية ويستوي في العقل الحاضر
كلهم الحر والنهار
والغائب والصحيح والمريض والغني والفقير وقال الاحرار حتى لا شي على من لا يملك نصابا والذي يحمل كل واحد دون عشرة دراهم
حتى تستوعب الدية ولا يوخذ ذلك في ثلاث سنين الا ان كل سنة ثلثه لا يحمل الجاني شيئا ان احتملوا الدية والا لزم ما فضل عليه وانما تحمل
الثلاث السنين حيث الارش دية او دونها لا سدسها لان ثلثها ودونه وفوقه بدون نصفه يوخذ في سنة فان زاد على نصفه
الى ان تكون نصف الدية ففي سنتين وكذا الثلثان في سنتين وما زاد عليهما دون نصف الثلث وان كان على نصف الى ان
يكون خمسة اسداس الدية ففي ثلاث سنين كذا قيل والعمد والخطا يوخذ في ثلاث سنين لان كل واحد بدل نفس وهذا التاجيل في
دية الخطا واما الدية العمد فحالة وفي الذكر والحيض قولهُ ايضا ومن قتل عمدًا او لا وارث له او وارثه ذميون وهو مسلم
فولي الامام ياخذ ديته لبيت المال او يقتل قاتله ولا يعفوا قتل الا المصلحة توازي الدية

فصل

الدية من الابل
مائة ناقة يوخذ ارباعا جذع وحقاق وبنات لبون وبنات مخاض وفي المنهج احماسا الخامس ابنا مخاض ذكور ومن البقر مائتان
ومن الشا الفان وقيل الفان او وجه ولا يوخذ منها الكل الا الثني فصاعدًا او قيل الجذع من الشا والسايع او المسان من البقر ومن الذهب
الف مثقال ومن الفضة عشرة الاف درهم وقال ابو ك اثنا عشر الفا والخيار للقاتل في هذه الاصناف ودية المراة توخذ
ارباعا من الابل وكذا دية السن والموضحة وما فوقها فاذا اخذ في السن او الموضحة خمس بل فالخامسة مشاعه ربع من جذعه

ويرمع من حقه ويدع من ثلث لبون ويرمع من بنت مخاض وان الزم الجاني ديتان او اكثر اخذ من عاقلته في ثلاث سنين ولو كان لشخص ولا
تغليظ في الدية عندنا مطلقا ودية الذمي والحربي والمعاهد كدية المسلم وقال ش دية المجوسي ثماني مائة درهم واليهودي والنصراني
ثلث دية المسلم وقال ك نصفها **فصل** وتجب الدية في كل عضو مفرد كامل من البدن كاللسان والذكر لكن ان قطعت الحشفة
ثم من اصل فدية فقط وفي شلل دية وحكومة والانف لو احتشم لاجل الجمال والصلب اذا كسر ولم يجبر وكذا في كل معنى ذهب كالعقل
والشم والسمع والبصر والطعم وان ذهب بعضه فمقدره وكذا ابطال الاعضاء كالمنفعة وجبت ديته وكذا في سلس البول والغايط وكذا في
انقطاع الولادة من رجل او امراة وتجب في كل عضوين اخوين ونصفها في احدهما كاليدين والرجلين ولو لا نفع فيهما وجبت كاملها باقيا
والعينين اذا كان نقص هما باقيا والاذن حكومة والاذنين في اصلهما ولو من اصم وخرج م للهادي ان في اذني الاصم حكومة والشفتين كان
وقطع السفلى وفضلت العليا قيل فيكون فيهما ثلثان وفي ثدي المراة اذا بطل حفظهما اللبن دية امراة وفي اجفان العين الاربعة
دية وفي الحاجبين اذا انقطعا دية وفي شل الحشفة دية وفي قطع الانثيين دية وهما الجلد المحيطة بالحشفة فلو قطع الانثيين والحشفة
فعل فدية وبعدها دية للاول وحكومة للاخر وقيل ان بدا بالانثيين فلهما دية وللحشفة حكومة وبالحشفة وجب ديتان وان
قطع الذكر والحشفة او الانثيين فعل تجب ديتان وبعدها فان تقدم الذكر فديتان وان تاخر فله حكومة وان قطع الذكر
والانثيين والحشفة فعل تجب ديتان وبعدها او ثلاث وقع الذكر دية ان تقدم وان تاخر فحكومة وفي الانثيين والحشفة ما تقدم
وفي السن نصف عشر الدية وفي الاسنان كلها دية ونصف دية وعشر دية اذا كملت وهي اثنان وثلاثون وما نقص منها
نقص بقدره وفي ما زاد حكومة وفي اصابع اليدين دية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل اصبع عشر الدية وفي كل مفصل منها ثلث
ديتها الا الابهام فنصف ديتها لانها مفصلان فقط وفي فتق المثانة اذا وصل الجوف ثلث الدية لانها جائفة وفي كل جائفة ثلث الدية
وفي الآمة التي تصل ام الراس ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الهاشمة عشر وفي الموضحة خمس وفي السمحاق اربع وقال
م فيها حكومة وهذا اذا كانت في الراس والوجه واذا ضربه ضربة اذهبت عقله والفه وشفتيه فان مات فدية وان عاش فثلاث
واذا تواثبا بالسلاح فقتل احدهما الثاني ووقع في القاتل من المقتول جراحات اذهبت عقله وانفه وشفتيه حين دية المقتول
من قبل القاتل ويسلمون من موته بموت يعفون عن قتله ويحاسبونه بديته ولا يعفون له دية من تركه
مورثهم ان كان والافلا شي عليهم ولا على غيرهم لانه عمد **فصل** وفيما لم يرد فيه ارش مقدر حكومة وكذا فيما له ارش مقدر
في صحة وفيه مع بطلان نفعه حكومة كالعين التي ذهب نورها واليد او الرجل الشلا ولسان الاخرس وذكر الخصي والعنين
وفي سن صبي لم يثغر حكومة اذا ثبتت والا فديه سن وفي سن كبير قلع ثم نبت حكومة وفي سن ضربت فاضطربت او اسودت
حكومة وان بطل نفعها فديتها وفي قلع سن سوداء ابطل نفعها حكومة وان كسرت السن ففيها من ديتها بقدر ما ذهب من نفعها
وفي الذكر والحشفة بقدر مساحة ما ذهب منهما من ظاهرها ولا عبرة بما تحت اللحم وفي كل عضو كسر وانجبر حكومة وقد يلت ديته
وان لم ينجبر وفيه واذا كسر المجبور بعد انجباره ففيه ديته وفي اليد والاصبع الزائدتين حكومة وفي الظفر اذا اسود حكومة
وفي شعر الراس او اللحية حكومة وان لم يعد الشعر كانت الحكومة فوق نصف الدية وقال ح تكون والحنفية يشطرن فاذا لم
يعد وجبت دية كاملة وفي شعر الحاجبين حكومة وفي اهداب العينين حكومة دون نصف الدية وان لم يعد الشعر كانت اغلظ
وفي الوحشين اذا قطعتا حكومة الا ان يسمحا فوجهان وفي عضد بلا ساعد وساعد بلا كف وكف بلا اصابع حكومات وان كان
للكف علي الكف بعض الاصابع وجبت دية ما بقي من الاصابع ولا حكومة للكف بعد ما ذهب من الاصابع وكذلك الرجل كاليد سوا واذا
قطع يدا من المرفق او رجلا من الركبة وجبت ديتها وحكومة للزايد كالعنق ونحو لحمة الوجه وفي ثدي المراة ان لم يبطل حفظها اللبن
حكومة الى قدر ثلثي ديتها وفي حلمة الثدي من المراة او الرجل حكومة الى قدر ربع الدية وفي ذهاب الضو للطمة لم تخلف حكومة
يبلغ الى ثلث الدية ما لم يعلم العوبة وفي الترقوتين اذا كسرتا حكومة وفي الاضلاع حكومة وفي فك الورك حكومة

مختلطة ولا حكم على الجاني شيء مما تقدم حتى يحكم عاقلة جنايته ومات تعمد عليه وفي جناية سائر البدن نصف ما يجب في جناية
الرأس وقال ابن جعفر ان في الموضحة في عضو غير الرأس نصف عشر دية ذلك العضو وفي منقلته عشر ديته ونصف عشرها وسقوط
العوض في موضحة اليد والرجل وتسقط في موضحة الصلب على الفصال لاول فيهما ربع عشر الدية وعلى الثاني نصف عشرها
وفي دية المرأة وجراحاتها نصف ما يجب في الرجل والخنثى كالانثى لانه المتيقن وقيل نصف ما في الرجل ونصف ما في الانثى وما
وقع في الرأس او الوجه من الجنايات التي دون السمحاق فليس فيها ارش مقدر بدليل وقال اهل المذهب فيه حكومة وفي
سنن البيهقي عن جماعة من العلماء انهم ما سووا على ما ورد فيه الدليل بارش مقدر وهي السمحاق فما فوقها فاوجبوا في المتلاحمة
ثلاثين مثقالا وفي الباضعة عشرين وفي الدامية الكبرى التي يسيل دمها ولا تقطع اللحم اثني عشر ونصف وفي الصغرى التي يلتحم
منها الدم ولا يسيل وهي الدامعة ستة وربع وفي الوارمة خمسة وفي الحارصة [illegible] وفي التي احمرت او اخضرت اربعة وان كانت
في سائر البدن فنصف ذلك وفي سيلان الدمع من العين ثلث ديتها ان كان دائما وان كان حينا فحينا فخمس ديتها وفي جنين الحرة اذا
خرج ميتا ولو انثى غرة عبد او امة بخمسمائة درهم ولو دون اربعة اشهر اذا بان حملا وان مات بعد الوضع فديته فان كان الحمل
اكثر من واحد تعدد الواجب من دية او غرة وان قتلت الام ولم ينفصل ولدها فلا شيء فيه وان خرج حيا ثم مات وجبت ديته وما
عرته واذا امر [illegible] مراه [illegible] فالقت الجنين ميتا او حيا ثم مات [illegible] لزوجته او [illegible]
وبين [illegible] الدية او الغرة او الدية او ثلثيهما فان كان الجاني الاب او الام لزمته الغرة او الدية لسائر ورثة الجنين غير
الجاني ولا يرث منها وان كان من زنا وقتلت امه ما [illegible] لزمها الغرة او الدية لورثته غيرها [illegible] والحكومة ما يحكم
به الحاكم فيما لا ارش له مقدر وهي حكم لازم بحسب نظره وقد ذكروا في معرفتها اربع طرق اولها انه يقدر لو كان المجني
عليه عبدا كم ينقص قيمته فيجب بقسطه من ديته وثانيها انه ينظر الى العضو الذي فيه الجناية كم نقص من منافعه فيجب
بقسطه من ديته وثالثها انه ينظر فيما نقص من منافع المجني عليه ايام الجراحة وما فيه غرم من دواء وغيره فيجب مثله
ورابعها انه ينظر الى قدر الجناية وقطعها ثم تقرب الى اقرب جناية لها ارش مقدر وهي الموضحة عند م والسمحاق
عند الهادي فينظر كم يأتي منها بالنظر هل نصفها او اقل او اكثر فيحكم فيها بقدره وقيل وهي على النزيلة وقيل بل على التحير
واذا برئ الشيء ما ارشه مقدر كالسمحاق لم يسقط ما وجب فيه وان برئ ما فيه الحكومة قبل الحكم فهي باقية [illegible]

كتاب القسامة

كتاب القسامة هي واردة على خلاف القياس لانها دعوى على غير معين ويحلفون ما علموا او [illegible] على الحالف [illegible]
عاقلته ولا الحكم فيها بالنكول بل الحبس الناكل فيحبس حتى [illegible] وحد القتيل او الجريح لا بصفة كالقتل في موضع خاص محصور
لمحصورين او في موضع [illegible] او ادعا وارثه انه قتل في موضع اخر ونحو ذلك فيجب على اهل الموضع الاحرار او [illegible] سهم [illegible] محصورين
ويحلف من [illegible] التهمة منهم خمسين [illegible] وارثه قتله على [illegible] جماعة معينين بل طلبهم القسامة او ادعا ان
احدهم لا بعينه قتله وان وجد بين اهل الذمة فالقسامة عليهم والدية على عواقلهم وان لم تكن لهم عواقل على ملتهم فمن اموالهم
[illegible] وان لم تكن لهم [illegible] مال [illegible] في الموضع في النهر [illegible] وان استووا في الاختصاص
فعلى الاقرب منهما وان كانا سواء في القرب فعليهم معا وان اشترك اهل قرية ثم وجد بينهم قتيل فالقسامة على من يتعدد [illegible]
[illegible] فان قتل بالرمي فعلى اهل القبائل وبالسيف على اهل السيوف [illegible] على الكل [illegible] وهذا اذا اختلطوا فان كانوا
صفين واحد في وجه فعلى الصف الثاني وفي قفاه على الصف الذي اصيب فيه ومن وجد في دار ابيه او اخيه او نحوهما فالقسامة
على صاحب الدار والدية على عاقلته ولا حرم عليه الارث لانه لم [illegible] عليه القتل [illegible] والمراد [illegible] مال القتيل لا ديته فلا يرث منها وان
وجد في دار امه او زوجته او نحوهما فالقسامة على عاقلتها والدية على عاقلتهم [illegible] والمراد اذا كانت عاقلتها خلطتها
حتى تعلق بهم التهمة والا فلا قسامة ولا دية ولا قسامة في ميت ليس فيه اثر القتل او فيه جراح لا يموت منه او الاغمي مات
بزحام لا ينحصر اهله بل تجب ديته في بيت المال لئلا يهدر دمه وكذا كل قتيل لم يعرف قاتله ولا وجد فيه قسامة [illegible]

118

في بيت المال وكذا من وجد في موضع عام كمدينة او سوق او طريق او عرفة او منى او في بهيمة ولا في جنايته لا تحمل ارشها العاقلة وهي مادون الموضحة ولا قيمة وجد في فيفا بارضه عن الناس ومنهل او نهر لا يختص بمحصورين ولا فيمن وجد قتيلا في دار نفسه وقال في الوافي ديته على عاقلته وانما تجب القسامة على الاحرار البالغين الذكور الصحيح العاقل الحاضر العقل من اهل ذلك البلد يوم وجد القتيل مال المقتول طيبين له وقال الحاضرون فيه ذلك اليوم ولو من غير اهله ومن كان غايبا وقت القتل فلا شيء عليه من جهة نفسه فاما اطراف العقل عن غيره فلزمه لان الدية تلزم من تقدم ذكره من اهل البلد فيما خرج على كل واحد منهم حملته عاقلته الحاضر والغايب ومن كان من اهل البلد يوم القتل صغيرا او مجنونا او مملوكا فلا قسامة عليه ولا دية مطلقا واما دخولهم في العقل عن غيرهم فان زال المانع عنهم قبل الحكم على العواقل دخلوا والا فلا وكذا المرضى لا شيء عليهم واما الحمل عن غيرهم فيدخلون فيه مطلقا ومن كان بلغ به المرض او الجنون فان وجد العقل ومن صحته دخل في القسامة والدية والاخلاء والعمي اللسنة لا يدخل في قسامة ولا دية ولا في عقل عن غيره واذا كان كل اهل البلد اوساقا فالقسامة والدية على عواقلهم ويحلف والمراد اذا كانت عواقلهم تختلط بهم واذا وجد في سفينة فالقسامة والدية على كل من فيها الجامعين للشروط وفي موضع يجمع قوما شتى على الاوطان فعلى كلهم وفي محلة من مدينة فعليهم دون اهل المدينة وفي دار في قرية فعلى ساكنها وعلى جيرانه فقيل اذا كانوا يختلطون به فالقسامة والدية عليه وعليهم وعلى عواقلهم وان كانوا لا يختلطونه فالقسامة عليه والدية على عاقلته وفي شارع عمر في قد على اهله فكلهم واذا وجد في ارض رجل او مرود عنه او دكانه فالقسامة عليه والدية على عاقلته وفي احداهما مسلمون استووا الوارث اليمين ثم راى الامام صلاحا في تحليف باقي اهل البلد فعل منهم اخذ فله ذلك واذا وجد بين قريتين في احداهما مسلمون وفي الاخرى دمسون في موضع يحسب به احداهما او اقرب اليها فعلى اهلها ان اسلموا والا فعلى كلهم واذا ادعى اهل القرية التي بها القتيل ان قاتله رجل معين منهم او من غيرهم فعليهم البينة على بعض لقتل او اقرار الوارث او اعتراف القتيل قبل موته فان اسلموا شاهدين من غيرهم سقطت عنهم القسامة ولا يلزم المدعا عليه شيء لان الوارث انكر ذلكم واذا ادعى الوارث ان قاتله رجل معين او جماعة معينون سقطت عنهم القسامة وعليه البينة لما ادعاه فان اتى بشاهدين من غير اهل القرية فلا قسامة وكذا منهم ان لم تهاتو فسقطت القسامة عنهم وقال ع وح لا يقبل لجواز انهم تواطوا على ذلكم واذا ادعى قتله على رجلين معينين وسماهما واتى بشاهدين فشهد احدهما عليهما معا والاخر على احدهما او عليه وعلى اخر لا تعرفه ثبت على من اتفقا عليه فقتل ان شهدا بالعمد ويلزمه نصف الدية في الخطا وتفسيرها ان لو قال اهل القرية قاتله زيد وصادقهم وانكر الوارث لم تبطل القسامة ولا يلزم المصادق شيء

فصل

قالوا الا ولياء الوارث يختار خمسين رجلا يحلفون ما قتلناه ولا علمنا من قتله فان كانوا حلفوا ان قتله زيد قالوا الا والله ما قتلناه ولا علمنا من قتله سواه فيما خرج على كل منهم حملته عاقلته وما فضل عنهم فحليه وادا اختار الوارث تفرق الدية على كل اهل البلد الجامعين للشروط وان لم يحلفوا ويحادقهم الوارث وان لم يجاد فهم خمسين رجلا فامتنعوا او بعضهم من الحلف لم يحكم بالنكول بل يحبسون حتى يحلفوا ويقروا او يصادقهم لا يحدد وامن الحلف وليس للوارث ان يختار غير من قد اختاره لانها قد يجب اليمين على المختار الا ان يتعذر بموت او نحوه فغيره واذا كان اهل البلد دون الخمسين حلفهم ثم اختار منهم احاد منهم تمام الخمسين فالخمسة والعشرون يحلفون مرتين والثلاثون مرة ثم يختار منهم عشرين وعلى ذلك فقس ولا تكرير مع امكان الاستيفاء من خمسين ولو تراضوا الا انه خلاف ما ورد به الشرع وان ا وجد قتيلان في بلد فعلى كل واحد قسامة وان حلفوا فيهما واحدة لم يصح عن احدهما ولو تراضوا الا بحث وان تهما واحد دون صي يمني واحد جاز والقسامة حق للورثة كلهم الذكور والاناث لا غيرهم من قرابته واذا عفا بعضهم عن القسامة لم يسقط حق من الدية ولا حق الباقي من القسامة كما لو اسقط بعض السعاحقه ذكره ط وقال م سقط القسامة كلها كالقصاص وسقط الدية لكلهم واذا قال بعض الورثة قتلوه عمدا وقال بعضهم خطا حلفوا ما قتلناه عمدا او لا خطا واذا قال اهل القرية قد حلفنا اسواو الا حلف الورثة ولا قسامة على المدعين للقسامة ولا على الحاملين له في تابوت او على سرير لان القاتل لا يحمل المقتول كذلك في العادة قبل وكذا على ما رديتهم وان وجد على دابة يجرها سائق او قايد او راكب فالقسامة عليه وان اجمعوا فعليهم وان لم تكن معها احد فعلى اهل ذلك البلد لا على مالكها

كتاب الوصايا

من له مال وعليه دين مطالب به وجب ايصاه حالا ان امكن وان تعذر او صا الى ثقة واشهد لئلا ينكره الورثة وغير مطالب به جاز التراخي مع الوصية وان كان لا مال له ولا دين عليه استحب ان يوصي الى من يبره بانواع البر وان كان له مال ولا دين عليه

ويستحب له ان يوصي بثلث ماله في القرب ومن كان عليه دين ولا مال له فيحتمل الوجوب ويحتمل وجوبها لعلها تكون سببا لقضائه
وحمل ابن الخليل للهادي ومن عنده وانما تصح الوصية من بالغ عاقل مختار حر ولو اخرس او مصمت في المرض بالاشارة المفهومة
وما يجوز للمكلف في صحته فمن الراس على الصحيح للمذهب هبة وعتقا ووقفا وغيرها الا النذر فمن الثلث وكذا ما
فعله في اوائل مرضه قبل الخوف عليه فكالصحيح والوصية الحقيقية ان يضيفها الى بعد موته او ياتي فيها بلفظ الوصية
ولو حال صحته واما ما نجزه حال مرضه المخوف فهو اوفق الوصية في انه من الثلث وان الدين المستغرق يمنعه الا العتق
فيصح ويسعى العبد للغرماء في قيمته وانه لا يصح لوارث عند من يمنع الوصية للوارث وخالفها في انه لا يصح الرجوع عنه وانه اذا
صح من مرضه كان من الراس وانه لا يبطل بموت الموهوب له بعد قبوله وقبل المريض وتصح الوصية للوارث [illegible]
ونحوه الا ان يجيزها باقي الورثة وتصح لعبد الغير فيملكها سيده ولعبده بجزء مشاع من ماله ويعتق كما تقدم لا بشي معين
الا اذا كان يعتق بموته كمدبره وام ولده وتصح لمكاتبه ومكاتب غيره واذا دخل الحامل في السابع صارت كالمريض وقال
م لا حتى يأتيها الطلق ومن حضر للحرب فكالصحيح حتى يبارز ومن قدم للقتل فكالمريض لا من حكم عليه بالقود او الرجم ولم
يقدم له فكالصحيح ومثل كالمريض واذا قال الوارث كانت الهبة في المرض المخوف وقال الموهوب له في الصحة فالهادي يقول
الاصل عدم المرض فالقول للموهوب له وم يقول الاصل عدم الهبة فالقول للوارث وما زاد من الوصية على الثلث لم يصح الا
ان يجيزه الورثة او بعضهم ان ماتوا وان اجاز بعضهم صح حصته من الزائد والاجازة تنفيذ لا هبة وقال ك وش
هبة فيستحق المجيز ثواب التنفيذ وتصح في حال مرضه ولو لم يكن له مال وفي حال الحجر عليه وفي المجهولات والمعلقة بشرط
ولا يصح الرجوع فيها اذا وقعت بعد موت الموصي ولا تحتاج قبولا ولا قبضا واذا فسخ ثم اجاز صحت وعندهم عكس ذلك كله
واذا اذن الوارث للموصي في الزائد او اجازه بعدما اوصى ثم رجع قبل موته صح رجوعه وبعد موته قال في الاحكام ون لا يصح
وفي الفنون وم عنه يصح وقال ك والفقهاء ان اجاز في مرض الموصي المخوف لم يصح رجوعه لانها وقعت قبل ثبوت حقه وان اراد
اجازها بعد موته وهو يظنها قدر الثلث فبانت اكثر فقال الفقيه له الرجوع في الزائد فالم يحتج بامتنا الا ظاهر او قول
الفقيه هذا كقول ص ان الاجازة والبراء مع الجهل لا يصحان وم كما مر قبل وكذا الخلاف لو اجاز وهو يعلم انها اكثر من
الثلث لكن ظن قلة المال فبان كثيرا وقيل لا يصح رجوعه هنا وفاقا واذا اوصى لشخصين فمات احدهما قبل الموصي او لم يقبل بطلت وصيته
وصح نصيب الاخر والوصية تفتقر الى القبول عند م وع وعند الهادي وح لا بل تبطل بالرد فلو مات الموصى له بعد الموصي وقبل القبول فعلى
الاول تبطل الوصية لا على الثاني واذا اوصى لفلان وفلان وكان احدهما ميتا فللحي نصفه وقال ح كله وقال ط ان كان عالما بموته
فكله للحي وان كان جاهلا فنصفه ومن اوصى بوصية بعد وصية فكلاهما صحيح الا حيث في الثانية ما ينافي الاولى او بعضها فرجوع
فيه وتصح بين اهل الذمة بخمر او خنزير ولا صلاح ما خرب من كنائسهم وبيعهم في خططهم لا في خططنا ولا لاحداث شي منها
في الكل ومن المسلم للذمي على الخلاف المتقدم منه لا لمصحف ونحوه وقيل فيه ذكر الرسول صلعم ولا لاهل الذمة او الفساق عموما وتصح
بجميع ماله من لا وارث له وعند ص وش لا الا الثلث وان بيت المال وارث حقيقة واذا اوصى بما يثمره بستانه او بثمرة
الذا استحق ما فيه من الثمر عند موت الموصي وما حدث الى موت الموصى له ثم لا يورث عنه وقيل بل يورث وان قال بثمرة فان كان
فيه ثمر حال موت الموصي استحقه فقط والا بطلت الوصية تخرج ع وصححها ط فتتعلق باول ثمرة وقيل الى موت الموصى له وكذا
النتاج واما بغلة داره او ارضه او بسكنى داره او خدمة عبده فيستحق ذلك الى موت الموصى له لانه لا يكاد يتنافى وجوب الكرا والخدمة
كوجوب الثمرة بل يحصل حالا بعد حال ويقصد بالوصية به الاستمرار فان كان لا يملك غير تلك الدار فقال ط و [illegible] يسكن
بالثلث وقال ابو جعفر والانسان بل كلها حتى تستغرق اجرتها ثلث قيمتها واما خدمة العبد فيقتسمونها على قول ط و [illegible]
بالمهاياة لانه يخشى موته فان كانت الوصية بالسكنى او الخدمة للفقراء فقال ط وح لا يصح اذ لا يمكن تقسيمها بينهم وقال [illegible] يصح
ويصرف في الجنس كالاعيان وليس للوارث بيع ما اوصى بغلته او خدمته او بسكناه او ثمرة او منافعه الا ان يجيز الموصى له او يصالحه المشتري

مسلوبا فاما الوصايا بكراه فيصح سنه لاصله وسيا الكرامنه في كل وقت يمضي بعد ده كلاو المنافع ونحوها ولا يمكن تحصيله الا بالعلم
حصولها ولا وجد دها ولان الموصى له يستحقها بنفسها ويصح التوقيت في الوصيه بالمنافع ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له او بلف
ثم ملك او اوصى بعين او بعض ما في ملكه ثم اعتبر ماله عند موته لانه وقت نفاذها واذا اوصى بثلث غنمه او بشاه منها فهلكت غنمه او خرجت
عن ملكه بطلت الا ان ملك غيرها قبل الموت لو اوصى من غنمه هذه فلا يتعلق بغيرها واذا قال شاه من غنمي ولم يوجد من ثلثي اخرج الادنا
لانه المتيقن وان مات ولا شي له من ذلك بطلت الوصيه وان قال شاه من مالي ومات وله شياه اخرج الادنا منها وان لم يكن
له شياه اشترى ادنا ما يقع عليه الاسم ولو اوصى برقبه مملوكه لزيد وبخدمته لعمرو صح ونفقته وفطرته على صاحب الخدمه
وقال س وفقط على مالك الرقبه واذا باعه صاحب الرقبه واجاز صاحب الخدمه بطلت الوصيه ولا شي له من الثمن وان لم يجز صح بيع
الرقبه وللمشتري الخيار ان جهل وما كسبه او احتطبه فلصاحب الخدمه وما وهب له فمع الذكر لصاحب الخدمه وفي تحليق العقبه
على الخ لصاحب الرقبه حال في الذكر ومهر الامه لصاحب الخدمه وفي الحفيظ لصاحب الرقبه واولادها ومنافعهم لمالك الرقبه
وفي عكس لصاحب المنفعه وقيل على امهم واذا اعتقه مالك الرقبه عتق وسقط المنفعه لصاحبها لان منافع الحر لا تملك وفي
الذكر يعمى احرته الى السابق من موت الحد او صاحب الخدمه وفي الحفيظ ما بين قيمته منافعه ومسلوبها واد شنه في
دسه فيتلف بالكها او يعزبه وارش ما جني عليه لصاحب الرقبه وقيل يشترى به شي يكون كهاكان وقيل واذا قتله
صاحب الرقبه لم يضمن لانها لا تعلم حتى الوليم يقبل وفي ولايه نكاحه وانكاحها ثلاثه اوجه الى مالك الرقبه والى صاحب المنفعه والبهما
معا والاذن له بالتجاره اليهما معا ويصح للحربي المستامن ووصيه الذمي للمسلم لا للفقراء الا انها قربه ولا قربه له وللحمل وبه ان
علم حصوله عند موت الموصي او خرج حيا لدون سته اشهر من موت الموصي واذا اعتقها الوارث عتق وضمن قيمته يوم وضعه
حيا وللقاتل ان وقعت بعد الجنايه كالعفو عنه وان وقعت قبلها بطلت بالعمد ولو عفا او اجاز الوارث لا بالخطا كالارث
لكن لا تحسب لديه من مال المقتول في اعتبار ثلثه **فصل** يجوز للمسلم ان يكون وصيا للذمي وتصرف فيما يستخيره ولا يجوز
للمسلم ان يوصي الى الذمي ولا الى عبد غيره ويصح الى عبد نفسه لان اذنه يبطل بموته واما عبد غيره فان كان ماذونا في قبولها صح لكنها تبطل بموت سيده وغير
ماذون لم يصح وعن ابي ح لا يصح مطلقا ولا الى الجاني فاذا خان الوصي العدل بطل فيما خان فيه وخاف اقيل وفي غيره وقيل
لا الا اذا كان يوجب الفسق كالخلاف في الوصي اذا فسق ولا الى فاسق خلافا ح وعن بلسه وقيل وفقط حسبه هو امين وكذا الخلاف اذا كان
عدلا ثم فسق والفاظها انت وصيي او اوصيت اليك او افعل وصيتي او قم بها او انت في موضعي او مكاني بعد موتي او خليفتي او اخلفني او
وكيلي بعدي او نحو ذلك وفي المشار والرعب والمستشار والمشروط عليه او حضوره قولان للبيتين احدهما
انه وصي مع الوصي والثاني لا وهي تفتقر الى القبول والامتثال ويصح ردها قبل قبولها وكذا بعده الى وجه الموصي لا الى غير وجهه
او بعد موته واذا اتهم قبلها بحث الرد الى وجه الموصي او قد علم به لا يصح قبولها الا بعد تجديدها وان لم يكن كذلك صح قبولها
قبل موت الموصي او بعده وعدم الايصح مطلقا ويصح الى عدو معين لحو من قبل وصبي فهو صبي والى جماعه مجتمعين فان قبل
بعضهم فقط بطلت وصايه من قبل الا ان شرط قبولهم الكل واذا كانت الوصايه مطلقه فهي عامه وان عينها في شي وسكت عن غيره
فعامه ايضا خلافا س وقيل وان قال دون غيره تعينت فيه وقال ابو يوسف تكون عامه والوصي اولى من الجد وقيل وكذا وصي الوصي
فصل واذا شرط على الوصيين الاجتماع في التصرف وجب الى رد الودائع والمغصوب وان لم يشترط فلكل
ما لم ادخوا سهما ولا به وحده خلافا س والى الوصي قضا الديون واقتضاؤها وللم في الوارث معه قولان احدهما وعليهم والا به والثاني لا وجب
لا وصي فلكل وارث امين دل به في القضا والاقتضاء حسب الواجب من غيره فيصح في نصيبه وبعض في نصيب الناقين على احاديثهم
ثم قبض منهم دين الميت كله من جنس الواجب عليهم كلهم وبري الغريم وكذا ان قبض حصته او اقل عليهم والكل الا ان يقبض الباقون
حصتهم كلا من الغريم بعد ذلك كان ما قبضه الاول له وقيل وكذا لو قال له الغريم عند اعطائه انه لك وحدك فله وحده وللوصي بيع

بعض المسائل فرعا على ان يكون مالك الرقبه صاحب المنفعه

التركة لقضا الدين فان كان الوارث صغيرا اوله نقضه واحد كلو نقص الدين من ماله الى بعد مضي التركة لاكثر ولو دفع فيها الا حيث الدين
اكثر من التركة لزمه الزايد والاكثر وان كان صغيرا احد كله الوصي حيث له او مصلحه وان باعها كله نقضه بعد بلوغه ونقص الدين
من ماله الى قدر قيمة التركة اذا ثبت انه كان له مال عند البيع ومصلحه في اخذ المبيع وللوصي ان يوصي فيما هو وصي فيه ولا يقضي منه
وصيا عن الميت في حال حياته وان لم يوص الى احد لم يكن لوارثه التصرف فيما كان وصيا فيه حلاف وابه عن م وللوصي التحري في مال اليتيم ويصارف
فيه وبيعه للحاجه او المصلحه بغير غبن فاحش واذا وصي الوصيان بقيا المال عند احدهما جاز والا اقتسماه ان امكن بلا مضره فيه
والا تهاياه او عدلاه عند ثقه ويقبل للوصي ان ينفق مال اليتيم عليه الا فيما يلويه وعناده ويقبل قوله انه قد سلمه اليه بعد
بلوغه او ليبينه ان كان يتصرف فيه بغير اجره وكذا انه قد تلف وكذا الوالد على بعد بلوغه انه قد انفقه عليه قبل بلوغه بالمعروف
واذا كان للميت وارث كبار وعليه دين مستغرق او عند الوصي دين احرمجمع عليه كدين ادمي فان للحاكم لزمه قضاه ولا
سالي بالوارث وفيما مختلف فيه لا الا برضاه او الحكم بالقضا لاجل الا من يقول لوارث حلفه الا حيث التركه ليست في يد الوارث ولا هو
مخاصم حاز وان لم يمكنه تحري حكم لم يجز القضا وان لم يعلم الوصي لزمه قضاه سرا من الوارث ان امكنه وان حرمه يعد ضمن
وان منعه القضا امتنع وان كان على الميت دين مختلف فيه كحقوق الله ومذهبه وجوبه والورثة صغار لزم الوصي قضاه قبل
ولتش لهم عشر بلوغهم الا يجد هبه مذهبهم في صغرهم فان لم يقضه حتى تلف التركه معه لزمه القضا من ماله وان لم
يقضه حتى بلغ الوارث فان اختار جواز الدين لزمه قضاوه وان اختار عدمه فان قلنا الاجتهاد الاول كالحكم لزمه القضا لان
مذهب الوصي مذهب له وان قلنا ليس كالحكم لم يلزمه وان كانوا كبارا وفيهم مخالف للمذهب او مخاصم في القضا لم يجز الا
برضاه او الحكم فلو قضاه اثم ولم يضمن الا الحكم وحيث لا مخالف في المذهب ولا مخاصم في القضا فللوصي القضا ولو تغير اجتهاد الوارث
الى انه لا يجب القضا فحصل القضا لا يجوز الا برضاه او الحكم وبعده فيتحمل ليس للوارث مطالبة الوصي ويحتمل ياتي على الخلاف
هل الاجتهاد الاول كالحكم ام لا فلو حكم حاكم بعدم وجوب القضا بعد ما قضا الوصي لزمه ضمانه ولا يرجع على الفقير وحيث
مخالف في الوجوب لكن فيهم مخاصم في القضا فقط ثم والكفى للانسان المحاكمه مع الاخير عنده لعل الحكم يرده له فلا يجوز للوصي القضا
وعلى م وابن الخليل ليس له ذلك فيجوز للوصي القضا وحيث فيهم مخالف في الوجوب غير مخاصم فان كانت التركة في يده فهو كالمخاصم
والا فيحتمل يجوز للوصي القضا وهو على خطر الخصومة ويحتمل لا يجوز القضا قال في المسيب من مات ولا وصي له وله اولاد كبار
وصغار فعل الظالم احد الكبار لها للصغار صح تصرفه فيها على وطانه يتصرف بالصلاحيه لا بولايه الظالم او انه اذا الحفظ
والحفظ لا احتياج ولا يبعد ابقاهم على ظاهره وحرج الهادي من هذا جواز التوليه من الظلمه ومن مسايله قال فيها تعرض من احكام
حكام الظلمه ما وافق الحق ومن مات في شعره بلا وصي صار لرفقته ولايه في تجهيزه وتكفينه كفى مثله من تركته ويضمن الزايد

فصل ويضمن الوصي بالتعدي وبالتراخي عن اخراج ما اوصابه الميت مع التمكن حيث تلف المال لا يترك الا باشتغال واذا عين الموصي مخصصا
للصرف فصرف الوصي في غيره فان كانت الوصيه عن واجب لم يضمن وتطوعا ضمن والمخرج اليه وان اخرج حيا عن الحسنى الموصا به
ضمن سوا كان تطوعا او عن واجب لله لا عن دين لادمي فلا حكم لتعيين الميت فلو امره باخراج الحيي او الحسنى في الزكوه فاخرج القيمه
القيمه ضمن وان امره بالقيمه فاخرج العين فقال م يضمن ويحتمل الا وان خالف في النوع ففي التطوع يضمن وفي واجب لله تعالى قولان للم
وان خالف في عين المال واخرج مثله من جنسه ونوعه ففي التطوع يضمن وفي الواجب لا سوا كان لله او لادمي واذا اوصى بشرا عبدا
بالف ويعتق فاشترى الوصي بخمسمايه واعتقه ثم اخرج بخمسمايه واعتقه واذا اشترط الموصي للوصي اجره فهي كالمشترك لكن ما كان
من راس المال فاجرته منه ولو خرج قبله وما كان من الثلث فاجرته قولان للم احدهما وظن من الراشد والثاني والقاضي زيد من الثلث
واذا لم يشرط له الموصي اجره فان كان يعتاد اخذها استحقها وان كان يعتاد التبرع فلا وحيث لا عاده فما فعل للوارث من الصرف في
ما لهم استحقها اذا نووها وكانوا صغارا وما فعله للميت من قضا دين ونحوه فلا اجره لانه قد لزمه بالدخول في الوصايه **فصل**

وإذا كان المال يتسع لما أوصى به الميت أخرج الدين من الرأس أولاً ثم الذي من الثلث من ثلث الباقي وإن كان لا يتسع ذلك
فهو على وجوه ثلاثة الأول أن يكون من الرأس فلبني آدم فقط فيقسط بينهم على قدر ديونهم ولله تعالى فقط قسط كذلك ومن جملتها النذور
لغير معين والمظالم ويستوي ما تقدم وما تأخر وعلى م يقدم المظالم وإن كان بعضه لله تعالى وبعضه لبني آدم قدم حقوق
الآدميين وعلى نص وصي عليه وعند أبي الهادي وفي [illegible] يقسط بينها الثاني أن يكون من الثلث فيقسط الثلث بينه لكل شيء بقدره
ويستوي فيه ما كان لله تعالى وفي تحصيل الإفادة يقدم الواجب على النفل وقيل الأسبق يقدم ما نجزه على ما أضافه إلى بعد موته الثالث
أن يكون بعضه من الرأس وبعضه من الثلث فيقدم الذي من الرأس ثم الذي من الثلث من ثلث ما بقي وإن لم يوص بطل في الواجبات
على أربعة أضرب الأول يتعلق بالمال ابتداء وانتهاء وهو ديون بني آدم والزكوات والأعشار والأخماس والفطرة والمظالم لمعين أو لا
والنذور المالية التي لزمت في الصحة فهذا من رأس المال ولو لم يوص به الميت الثاني يتعلق بالبدن فقط وهي الصلوات الخمس [illegible]
الواجب فعلها أداء والقضاء وما بعده يسقط ولا كفارة فيه خلافاً [illegible] وابنه عن زيد وعن م قلنا وإن أوصى بالكفارة لزمت من الثلث وهي
نصف صاع عن كل خمس وقال م نصف صاع من بر أو صاع من غيره وقيل لكل صلاة نصف صاع من بر فيعمل الوصي بمذهبه إن لم يعينه الموصي
الثالث يتعلق بالبدن ابتداء ثم ينتقل عند العجز إلى المال وهو الصوم والحج فهي من الثلث إن أوصى به وإلا فلا الرابع يتعلق بالمال
ابتداء ثم ينتقل عند تعذره إلى البدن وهي كفارة الأيمان والقتل وكذا الظهار لكنها إذا تعذر الصوم انتقلت إلى المال وهو الإطعام
وهذا من الرأس ولو لم يوص به الميت وعلى الحج ط من الثلث إن أوصى به

فصل ومن أوصى بشيء لا يحتمل وجوه البر صرف في [illegible] لا عقل الناس صرف [illegible] في بلد قبل
الجهاد فإن لم يكن جهاد ففي طلب العلم ولسبيل الله صرف في الأمور المقربة إلى الله و[illegible] لزائره وللفقراء الورع واجب لا يكون وصحة في إيابه وإيابه ولو بعد ولا ضمن
فإن لم يوجد فيها ففي أقرب بلد إليها ولحاجة الملاصق [illegible] وفقراء أهل الوضع فيهم أفضل والفقراء أهل بيته لمن وجد فيه نفعاً عند موته فإن
يلزمه نفقته من قرابته ويعطي عاجزاً منهم أداهم ويستوي في ذلك
ولو لابنه أو لأولاده لمن ينتسب إلى الأب الثالث
عدموا فلغيرهم من الفقراء وقال م يبطل الوصية لأنها تمليك لمجهول ولو لولد فلان أو لأولاد ولده فللبطن الأعلى ذكراً أو أنثى
من وجد منهم من ذكر وأنثى وإن لم ينحصروا أو في البعض ولو في واحد منهم وعلى م يقبلا ثم ولو لبني فلان [illegible]
ولو واحداً الحاصلين عند موت الموصي لا من يحدث ومن مات فنصيبه لوارثه وإن لم يكن أحد من البطن الأعلى فلأهل البطن الثاني
كذلك ولبني فلان لا يدخل الإناث وأولادهن ويكون كالأول في اعتبار البطن الأول ثم الثاني وثلث ماله يدخل فيه جميع ما يملك من منقوله
وغيره وعين ودين فإن كان لمعين شارك في كل شيء كالوارث ولغير معين كالفقراء أعطاهم الوارث قدر الثلث من أي التركة شاء
ومعلوم كصاع من البر سلمه من التركة أو من غيرها وبسهام غير معين كثوب أو نحوه سلموا من التركة الأدنى جنسه لا غالب يصرف
اللفظ إليه أو أشهره والأدنى أفضل ولا يسر [illegible] وجوده في التركة وقيل بل يجوز ولمعين سلموه بعينه فإن تلف قبل التمكن من إخراجه
بطل الوصية وبعد التمكن ضمنه الوصي إن كان وإلا فالوارث وبمال أو شيء أو جزء أو حظ أخرج الوارث ما شاء وأدناه ما يتمول
كثير وقدر النصاب وبسهم من ماله مثل أقل الورثة نصيباً ولو جاوز السدس وقيل ما لم يجاوزه وبسهم مثل أقل الورثة نصيباً ما لم يرد
على السدس وبالورع ما سماه حسنة لم ما يعتاد هو التصدق به ثم ما يعتاد أكله هو وعياله ثم ما يعتاد أهل بلده فإن اختلف المعتاد
حساً أو نوعاً أو قدراً فما الغالب وإن لم يكن فالأدنى لأنه المتيقن وبالثلث لفلان والحج أو للمساكين والحج نصفان ولأمته بالعتق
إن ثبتت على الإسلام أو على التخريه وأسمرت بعد موته ولو بعض يوم عتقت ولو ارتدت بعد ذلك أو تزوجت ومن قال على لفلان
دينار وما ادعاه علي أو حلف عليه أعطه عطيتموه فالديناران من الرأس والزائد وصية من الثلث ومن أوصى بأرض لحج عنه بها خير
الوارث بين الحج بها أو بيعها والحج بثمنها أو يأخذها ويحج بقيمتها أو يحج بدراهم على الذمة ثم يقضيها الحاج إن رضي بها وإن
استغلها الوارث فلا شيء عليه لكنه يأثم إن كان قد تمكن من الحج وإن تلفت بعد تمكنه ضمن قيمتها وحج بها وكذا إن أوصى أنها تدفع إلى الفقراء
أو يتصدق بها إلا أن أوصى بها للفقراء فقد ملكوها وإن أوصى ببيعها وصرف ثمنها في الفقراء أو في فلان فاستغلها الوارث قبل بيعها فلا

اجره عليه لانها في ملكه لكنه يلزمه سعيها فوراً وان اوصى بها للفقراء بيعت وصرف ثمنها اليهم فقيل انهم يملكونها لكن الى الوارث بيعها حيث لا وصي وان استغلها قبل تفرقها فيجب ويجوب اخراجها لان للمالك قبل نية العتق وجوبها ودفع ابو مضر عدمه وان اوصى بشي وجعل امره الى رجل لنصفه حيث شاء جاز ان يصرفه في نفسه وان قال بخطيه من شاء لم يجز من اوصى بثلاثه دراهم مضاعفه كانت ستة وثلاثه اضعافا ستة وثلاثه اضعافا مضاعفة مائية عشر وثلاثه مضاعفه اضعافا احتمل ثمانية عشر وذكر في البيان واحتمل ستة وان الثلاثة تضاعف اضعافا وهو الاولى لانه المتيقن

كتاب السير

الامامة واجبة اجماعاً الا عن الاصم وصراد وهي تثبت بالدعوة بعد كمال شروطها وهي البلوغ والعقل والذكورة والحرية والسلامة من العمى والصمم والخرس وفي يديه ورجليه بحيث يمكنه معها الجهاد ومن العيوب المنفرة كالجذام والبرص والمنصب فيكون من اولاد الحسنين ولو عتيقا لا من غاش فاطمي وعيبه والاسلام والعدالة ولا يحل فيها السخي اذ انه وضع الحقوق في مواضعها ولا يبخل بها عن اهلها والتدبير فيكون اكثر رايه الاصابة والشجاعة فيكون لمن ثبات القلب ما يمكنه معه تدبير امر الجيش حال الحرب والعلم فيكون مجتهدا والفضل فيكون افضل اهل زمانه وان لا يكون قد تقدمه دعوة امام مجاب لانه لا يصح امامان في عصر واحد وقيل يجوز مطلقا وعن ن يجوز اذا تباعدت ديارهما ومتى تقاسم المفضول للافضل فمتى كملت هذه الشروط ودعا الناس الى طاعته انعقدت امامته ووجب متابعته على من علم صحة امامته بالاختبار او بالتواتر او باجماع العلماء قيل او باكثرهم وقالت المعتزلة وغيرهم لا بد من العقد والبيعة له

فصل ويختص بالامام ومامومونه اختيارا وهي الحدود والجمعات والغزو الى بلاد الكفار او البغاة على خلافه واخذ الحقوق قهرا ولو كان اهلها يخرجونها فاما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والانصاف للمظلوم فواجب على الامام وغيره لكن وجوبه عليه اكد وعليه ايفا الحقوق واقامة الحدود على من وجب عليه ولو ابا او صغيرا شريفا او وضيعا فرسا او عبدا او لو اباه وامه ابنه الا المطلبي في التركه او التاجر كما روي صلع قتل بني قينقاع لعبد الله ابن ابي وعادته وجحدنه والامر بالفرض فرض وبالندب ندب ولا فرق بين الواجبات كلها والنهي عن المنكرات كلها الا في انه يجب فيهما حسب الامكان ويتعلق بالامام واهل الولاية نصب الحكام وتقليد الاحكام وسماع الشهادات وتولية المساجد والاوقاف والطرق والمصالح والايتام والغزو وسد الثغور وحفظ بيضة الاسلام وتجنيد الجيوش واما قتال الكفار والبغاة ودفاعهم فواجب على عام وقصد الكفار الى ديارهم لا يجوز عند القاسم والهادي الا بامر الامام واجازه ن وم مطلقا وقصد البغاة لا يجوز الا بامر الامام خلاف الحاكم ومحمد بن عبد الله والجرجاني وقد لم يص وسعد بعض اصحابنا وقصد الظلمة واهل الجبايات يجوز مطلقا بدفعا للمنكر ويجب على الامام ان يحكم في الرعية بحكم الله تعالى ويعدل بينهم في قسمة الفي بحسب الاستحقاق والجهاد ويقرب اهل العلم والدين ويستشيرهم ويعظمهم ويتعهد الضعفاء والمساكين والارامل ويعرفهم ما يحتاجون اليه في امور دينهم ويحسبهم من بيت المال عن مسالة غيره ويسهل حجابه ولا يحجب الا في اوقات مخصوصة يختص فيها باهله وما يخصه ولا يتجبر ولا يتكبر بل يكون لهم كالاب الشفيق حافظا حاميا وطارد وحاميا

فصل ويجوز للامام ان يستعين على من حاربه ولو بغاة ممن هو مخالف من كافر او فاسق او باغ اذا كانوا ياتمرون له ولا يعصونه وكان معه طائفة مؤمنون يقبل بحسب ستغني بهم في الراي وعمل بحسب ما يكونه امر المخالفين في امور الحرب وعمل في احكامه كلها وكان معه طائفة ... وان كان قد جرح احدا اقتص منه والا لم يقتل الهادي بحبسه الا ان يظهر منه هو لا لو مكروا به واذا اظفر الامام باسير وقد عمل مسلما قتل به وان كان قد جرح احدا اقتص منه والا فقال الهادي يحبسه الا ان يظهر منه بعد اسره وقبل حبسه كيد فيقتله ان كانت الحرب قائمة وحال م وط ان كان من البغاة جاز قتله ما دامت الحرب قائمة ومن الكفار يخير الامام بين قتله او استرقاقه ان كان من غير العرب ويمن المن عليه بعوض او بلا وان ظفر بالجاسوس فحكمه حكم الاسير سوا في جاسوس المسلمين ويقتل قتله جاز قتله حدا والا لم يجز قتله حبسه كما يحبس الزعار والمتهمين ويجوز تبعد لهم البغاة اذا كان قد قتل احدا من المسلمين بسبب جاسوسيته جاز قتله حدا والا لم يجز قتله حبسه كما يحبس الزعار والمتهمين ويجوز بعد ذهم مع الفكا او فات الصلوات وليس له عزل نفسه مهما وجد جماعة يعينونه على سعيد او امره ونواهيه ولو في بلد واحد الا ان يجد انهض منه جاز وان لم يجد ناصرا جاز له الخروج ولم يجب

فصل وعلى الرعية ان يطيعوه في اوامره ونواهيه ويسمعوه ويعرفوه ويعاملوا من عامله ويسالموا من سالمه ويحاربوا من عاداه ولا يكتموه ما يحتاج الى معرفته ويسعوه سرا وجهرا ويسابقوا اذا طلبها من امسح منها بعد صحة امامته عند بطلت عدالته وسقط نصيبه من الفي الا ان يقابل مقه فله نصيبه ويؤدب من تبطا عن بعثه

والاحبسه او نفاه عن بلاده ومن نكث البيعة ولم يقاتل فسق ولا يقتل الا ان يقاتل واما اذا نكث الذمي فهو امتناعه من الجزية
فان لم يكن له فيه احدث منه قهرا ولا يقتل وان كان له فيه فعل ولم يمكن اخذها جاز قتله واما نكث المشركين نقض العهد
فان الامام يقاتلهم ان نقضوا كلهم او بعضهم الا ان تظهر على الناقض مباينة الناقضين ومعاداته قولا وفعلا او خروجا من
ديارهم فان فعلوا ذلك والا فحكمهم واحد فيقاتلهم بعد النبذ اليهم بنقض العهد قيل والنبذ استحباب لانهم قد نقضوا النقض
واما الحرب حيث لم ينقضوا بل خاف منهم الخيانة ومن خوف حالة الكفار او البغاة فان كان على وجه التحرف للقتال بان يرى الفر اذ ثم
يعود جاز وان كان فرارا عن الزحف لم يجز الا ان يخشى استئصال المسلمين وان لا يحصل في الجد نكاية وان يفر الى فئة ليتنصر او عسكر
او حصن او دين وسواء قرب الفئة او بعد قيل اما اذا خشي اما اذا خشي استئصال المسلمين او الوهن عليهم فلا حكم لنكاية العدو وفي
الذكر والاستئصال … لكن اذا كان الفرار الى فئة جاز مطلقا قيل ومع عدم الفئة لا يجوز الفرار الا اذا خشي استئصال المسلمين
او الوهن عليهم والفرار يوجب الفسق عند الاكثر ومن لم يعلم كمال شروط الامام وجب عليه البحث عن حاله فيتبعه ان كان يعرفها
والا بسؤال العلماء ومن عرف حال الامام فاذا حصل له التواتر بكماله لزمه طاعته وان لم يبحث عن حاله كان مخلا بواجب والجهاد
فرض كفاية ويتعين على من حضر او طلبه الامام او علم حاجته اليه وقد يجب بالمال بشروط ان لا يكون بيت مال ولا مستحق له كتمي من
لكن تعيينه وان لا يتمكن الامام من القرض مع رجاء القضاء وان لا يمكنه تعجيل الواجبات ممن تلزمه في المستقبل وان لا يكون عند
خشية وهن يلحق المسلمين لا عند الخشية على احادهم ولا ان كان الامام الطالب للحد واو ان يكون الماخوذ زائدا على كفايته من يوجد
ممن تلزمه له ولمن في مؤنته وان يسوي الامام بين اهل ولايته فيأخذ من كل بقدر ماله فيما احتاجه ويقسطه على قدر اموالهم ويجب عليهم
تسليمه ومن نوى طاعة الامام نظرا في الحالة فلا شيء عليه الا البحث عنه وان عاداه بقلبه فمخطئ وبلسانه فاسق وبيده محارب ويجب الخروج
للجهاد وللحج ولطلب العلم ولو كره الوالدان ما لم يتضررا وفي الاستئذان للحج مع كراهتهما الاجابة وردت فيه اذا كانا مسلمين او احدهما
واذا وجه الامام جيشا وجب ان يوصيهم بتقوى الله وايثار طاعته وحسن الصحابة والرفق والتثبت في

فصل

الامور [...] بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلعم لا تقاتلوا القوم حتى تحتجوا عليهم فان اجابوكم الى الدخول
في الحق والخروج من الباطل فهم اخوانكم لهم ما لكم وعليهم ما عليكم وان ابوا فاستعينوا بالله عليهم ولا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا شيخا
كبيرا لا يطيق قتالكم ولا تمثلوا بآدمي ولا بهيمة وايما رجل من اقصاكم او ادناكم اشار الى رجل من المشركين فاقبل اليه باشارته او بدعائه
له فهو امن حتى يسمع كلام الله وكتابه وحجته فان قبل فاخوكم وان ابى فردوه الى مأمنه ولا تعطوهم ذمة الله ولا ذمة رسوله ولا
ذممكم … والمراد بالشيخ الكبير اذا لم يكن له رأي في الحرب والوفاء بالذمة واجب اجماعا فمن استحل نقضها
كفر ومن حرمها غير مستحل فسق ذكره … فان كان العدو من البغاة فقاتلهم يدعون الى طاعة الله وطاعة الامام
والدخول في جماعة الحق ومن الكفار المشركين فالى الشهادتين والدخول في الاسلام ومن اهل الكتاب فالى الاسلام وشريعته
والبرئ من سائر الاديان غير دين الاسلام وان امتنعوا عرض عليهم الذمة والجزية اذا كانوا من العجم او من العرب ولهم
كتاب وعقد الذمة مفوض الى الامام او من اليه لا الى سائر الناس ولا تتم الا باجراء احكام الاسلام عليهم فان امتنعوا حوربوا وقتلوا
مقبلين ومدبرين وسبيوا او غنمت اموالهم واولادهم فاذا غلب الامام على بلادهم وبدد شملهم ورأى المن عليهم بجزية او بغير جزية جاز
فاما مشركو العرب الذين لا كتاب لهم فلا تؤخذ منهم الجزية ولا يقبل منهم الا الاسلام او القتل والاحوط سبي ذراريهم البالغين بل
النساء والصبيان واما المجوس فليسوا اهل كتاب ولكن قد قال صلعم سنوا بهم سنة اهل الكتاب فتقبل منهم الجزية

فصل

واذا العدو … لزمه ان يؤمر عليهم اميرا … ان يكون امينا … ان يكون مدبرا شجاعا عارفا صلبا في امره سخيا
مهيبا … والحرب … دعا الكفار الى الاسلام قبل القتال ان لم تكن بلغتهم دعوة الامام والا فندب
ويجب التكرار ولا يقتل الشيخ الفاني والراهب المتخلي والمقعد والاعمى والصبيان والنساء الا من قاتل منهم او كان ذا رأي
ويجوز للمسلمين … تغريقهم وتحريق اشجارهم وزروعهم واموالهم ان لم يمكنهم اخراجها وحيث اخذوا العدو بها …

الكفار بالمجنيق والنار وتغريقهم بالماء وتبييتهم بالليل ان لم يكن فيهم من منع من قتله كصبيان ونساء ونحوهم وان كان فيهم
ذلك لم يجز ذلك الا اذا لم يمكن قتل الكفار الا بذلك وان كان فيهم مسلم اسيرا او تاجرا لم يجز ذلك الا اذا خيف منهم استئصال المسلمين
او اكثرهم فيجوز ويلزم قاتل المسلم الدية والكفارة كما لو ترس الكفار او البغاة بمسلمين ومن لم يعرف قاتله فديته على بيت المال
ويستعان بالعبيد للضرورة ولا يجب عليهم جهاد لانهم مكلفون ولا يعتبر اذن مواليهم ولا يضمنان ان قتلوا وكذلك النساء وكذا اذا احتاج
الامام الى السلاح والكراع للجهاد فانه يجوز بشرط ضمانه من بيت المال وان لم يدع الحاجة الى العبيد والنساء فانهم يردون ولا يقتل مسلم
اباه او ذا رحمه الا ان يخشى منه على نفسه او على مسلم والمحترم [illegible] ذكره في الاب وقال محمد بن عبد الله يجب ويجوز مفاداة اسراهم
باسرانا وبالمال وقال ح [illegible] لا اما الذمي في المرتد ولا يوخذ المال منهما على ردهما حربيين

فصل

ودار الحرب دار اباحة بين الكفار فمن قهر صاحبه او ماله ملكه ويجوز لنا شراؤه ولو والدا من ولده او عكسه وليس شراء صحيحا لانهم لا
يملكون الا ما ملكه لكنه حلاله على [illegible] منهم وجب انهم [illegible] على المسلمين واموالهم هدر واما اذا قتل مسلم مسلما فيها او
اتلف ماله فقال القاسم وعلي بن العباس عن العترة انه لا يجب الا الكفارة في قتل الخطأ وقال ك وش يجب القود والضمان وقال ط يجب
الدية والضمان لا القود واذا دخل مسلم دارهم بامان فهو امان منه لهم فلا ياخذ لهم مالا ولا غيره ولا مما ملكوه علينا من مال
وعبد سبوه لا ما ح اليهم فاخذوه فله اخذه ويرده لمالكه لانهم لم يملكوه على وجه [illegible] لانه في يد [illegible] وعلى [illegible]
انهم [illegible] ويجوز تملكونه كالعبد اذا ابق اليهم وله ان يشتري ما سبوه من غيرهم لا ما سباه غيرهم منهم ذكره الفقيه [illegible]

فصل

يحرم ولا يقيم عندهم لان الاقامة في دار الحرب محرمة ان كانت اكثر من سنة او استحلها ولو قلت ولو شرطوها عليه عند امنه
فلو اطلقوا اسيرنا وشرطوا عليه العود لم يجز له الرجوع اليهم وان شرطوا عوضا بعث به اليهم استحبابا لو فاحشا لا نفس المسلمين
ومن اسلم منهم فقال ش فقد احرز جميع امواله وقال ح لا يحرز منها الا ما خرج به وعندنا فقد احرز اولاده الصغار لانهم مسلمون
باسلامه مطلقا واما امواله فان اسلم في دارنا لم يحرز الا ما خرج به وان اسلم في دارهم احرز امواله المنقولة لا ما اودعه قبل اسلامه
مع حربي ولا غير المنقول فهو من جملة دار الحرب لانها لا تنقل

فصل

في مصالحة الكفار ان كانت مؤبدة لم تجز
الا للامام على عوض كالجزية ومال الصلح وان كانت موقتة فان كانت عامة لهم او لمعظمهم فهذا الى الامام ايضا مع ضعفنا
تجوز ولو بعوض منا قال الامام ح الى عشر سنين لا اكثر وقيل على راي الامام ومع قوتنا تجوز ان رأى الامام صلاحه الى اربعة
اشهر لا اكثر فاما بلا عوض منهم فلا يجوز اجماعا واما الامان لمعين فهو عام للامام وغيره بشروط ان يكون مدته معلومة
واكثرها سنة وقيل اربعة اشهر وان يكون لمعين او محصور لا لاهل مصر فذلك الى الامام وان لا يكون بعد نهي الامام
عنه وان لا يكون لمن فيه مضرة كالجاسوس وان يكون من بالغ عاقل مسلم ليس مع الكفار اسيرا او تاجرا فان اسلم منهم قبل ان
يهاجر فاما الذمي والصبي والمعتوه ومن هو معهم غير صحيح لكن يحرم قتل المستامن للريبة لانه مغرور ويكفي امنه من لم
يعلم نهي الامام ويصح امان المراة والعبد والمريض واللفظ امنتك وانت امن وفي اماني وجاري وتبقى ولا خوف عليك ولا ضرر ولا
شر ولا باس وتعال الينا او يشير اليه بيده او نحو ذلك مما جرت به العادة وان انتسب المسلمون بلدا فقال الامام قد كنت امنتهم
قبل قوله وتركوا وان ادعى مسلم انه كان قد امن جماعة معينين من اهل ذلك البلد لم تقبل الا ببينة فاذا بين قبلت ولو حضر الوقعة
وسكت ولا يمكن المستامن من شراء سلاح وكراع الا ان فصل عنه عوضه دخل به [illegible] رجع به واذا امار عن مال في يد مسلم لو اراد ان بين انه
وانه شاهدين مسلمين عدلين وسواء [illegible] وجد العلم لا بكتاب ملكهم وعمل بعلامة [illegible] كتابه وان اشترى مملوكا من دارنا
مسلما اجبر على بيعه وكذا كافرا [illegible] مثله ومن قال دخلت بامان بين والا فيء الا ان يوجد معه كتاب ملكهم ونحو ختمه لان النبي
صلى الله عليه وسلم امن [illegible] ويعلم الامام من دخل الينا بامان او جملة الصلح انه ان اقام في دارنا فوق سنة منع الخروج وضرب عليه الجزية
وان لم يعلمه ثم وجد بعد السنة [illegible] خراجه او نزكه سنة اخرى وبشرط ذلك عليه ان جامنه الاسلام

فصل

واذا عقد الامام الصلح مع الكفار او البغاة فيجب الوفاء والكف عن نفوسهم واموالهم وحرمهم ونسائهم ما لم يبدوا بها

او بعضهم ولم يبا ينهم الباقون قولاً وفعلاً كما مر فاذا امضا الصلح اخبرهم بانقضايه وتنزل بساحتهم حال في الشرح لانه قتالهم قبل
اعلامهم غدر وهو محرم واذا اوقع الصلح مع بعضنا على شرط رد من خرج الينا مسلما فمن ليس لا يكون مطلقا ومن الرجال يكون
حيلة لا مباشرة وان اوقع على رهاين منهم مضبوطة او رهون مقبوضة ثم غدروا صارت الرهون فيا لنا والرهاين يكون اسرى قاتلها
او حبسها او قتلها ان كانت بالغة عاقلة وان كان ذلك من البغاة حسبت الرهاين وجاز اخذ الرهون تحصيناً ولا تحل الناس ا
بعضهم من بعض في حال الصلح الا اذا اعادهم جاز به لذلك وان اغار عليهم طايفة كافرة فسبوهم وغنموهم لم تحل لنا الشرا منهم وان
ظهرنا عليهم لم نستردّه لاهل المصالحين لنا ونقل يكون شراؤه واحده من مهمل اخذه لانهم محدثون عليهم وقد ملكوهم لكنه يجب
رده لاهله

فصل

اذا اسلم الحربي وفي يده ام ولد او مدبر لمسلم قد سباهما فخرج وقد لا يملكون علينا ما على مرد ان لمولاهما
وعند نا المتقدمون لا يلزم مولاهما تقديرهما وهو بقيمتهما وان كان معسراً اعانه الامام من بيت المال ان كان والاخذ في نه منه ويردان
عليه اذ لا يصح ان يملك مسلم ام ولد غيره ولا مدبره وهذا الحكم للسيد الهادي انهم يملكون منهما شيئا كان لسيدهما وعلى قيمتهما وجه لا
يملكون الا ما يصح بيعه فلا يملك الكل احدهما مملوك ويردان لمولاهما بغير شيء واذا مات الثاني لم يعتقا وان مات الاول عتقا
مطلقاً لكن ان كان قبل اسلام الثاني فلا شيء له وبعده لم يسقط ما على الاول للثاني من القيمة ولو مات الثاني فالقيمة لورثته وان كان في يده
مكاتب لمسلم سلمه ما بقي عليه وعتق وولاه للاول وان عجز نفسه بقي مملوكا للثاني وفيه الخلاف المتقدم وان اسلم وفي يده ارقا مسلمون
عتقوا اما لكاله حلاو فمرد وان دخل في الذمة فان كانوا مالكا لهم له لكن قد اسلموا امر ببيعهم وان كان شباهم على مسلمين فموا اليهم اولى
بهم بعضهم ان احبوا والا لزم بيعهم وان كانوا مكاتبين سلموا له ما بقي عليهم وعتقوا وان عجزوا امر ببيعهم فان كان في يده الذي دخل

فصل

في الذمة امة مسلمة حامل منه اعتزلها وعتقت بانقضا عدتها وهو وضع حملها وسعت له في قيمتها وولدها حر مسلم باسلامها
يوجد اهل الذمة باظهار ذي يميزون به عن المسلمين فيه صغار من زنار وهو منطقة حمراء يشدها في وسطه فوق ثيابه او لبانه
ما لا يلبسه المسلمون ويركبون عرضا على احد الجانبين ومن طول منهم شعره جزّ وسطه بناصيته ويمنعون من السلاح واظهار زي المسلمين
ولباس الديباج ودفع القطن وصدر المجالس ومزاحمة المسلمين في الطريق واظهار الزينة في اعيادهم ولا يظهرون شيئا من شعارهم بل يخفونه
في كنايسهم ومحالبيعهم ويمنعون من احداث البيع والكنايس لا عمارة ما خرب منها مما هو قديم في خططهم لا في خططنا فيمنعون
من الكل ويجوز ما عمروه الان بامر الامام خلافا في بقايها جاز كما يمنعون من السكنى في غير خططهم الا باذن الامام او المسلمين خلافا في
بقايهم ولهم الرجوع متى شاءوا وخططهم ايله وعموريه وفلسطين وبحران قال في الكافي ويمنعون من ركوب الخيل ورفع دورهم فوق دور
المسلمين وقال في البحر يحال بينهم

فصل

والباغي من اظهر انه محق والامام مبطل وتعرض لما يقوم به الامام واسقف لمحاربته
وله فئة ومنعة وسوا علم الخطا او ظن الاصابة يجب على الامام ان يدعوه الى الحق قبل قتاله ويبين له الحجة في شبهته بالمكاتبة او المشافهة
او مراسلة او مكاتبه فالدعوة الاولى واجبة والتكرير ونشر المصاحف والكتب والدعا الى ما فيها وصف العسكر ثلاثة ايام مستحب فاذا
لم يرجعوا قاتلهم ولا يبيتهم بالليل ولا يرميهم بالمنجنيق ولا يحرقهم ولا يغرقهم ولا يقطع عليهم ميرة ولا شربا بل هذا حيث فيهم معصوم الدم
كنسا وصبيان ويجوز اما قبل الا لخشية استيصال المسلمين والكثرة يكونون وتجب الدية والكفارة كما تقدم ومن وجد اباه او ذا رحمه
حبّ قتله كما مر وان بقي بعمله جاز ويدنه ولا يجب قتالهم الا اذا غلب الظن ان الامام والمسلمين يغلبوهم فاما من خالف على الامام ولم يتمثل له فلا يقتل
باغيا عاصيا فاسقا مجاهرا وللامام اخراق دورهم من غاداه واستيطادهم عفو به لهم واما اخذ اموالهم عفو به لهم فجايزه في البحر وقيل
وهو مروي عن علي علم انه احد بعض طعام المحتكر واحرق نصفه ومنعه الامام ح والغزالي والفقهاء لانه يورث التهمة واما الحاكم فهل
له المعاقبه بالاموال فالم فيه نظر فيحمل الاولى الجواز ويحمل المراد الحاكم لا من جهه الامام فاما حاكمه فيكون كالامر

فصل

ومن احكام البغاة انه يقتل مدبرهم ويتم جريحهم حيث لهم فيه والا فلا يطردون ويفرقون ومنها انه يعنم ما اجلبوا به من الاموال التي قبضها

تقوية لهم او ارجاف على المسلمين ولو كان لغيرهم ممن هو مكلف اذا استعاروه لذلك لا لغيره او غصبوه واما ما احلبت به الصبيان وفي
اللمع نعم وفيه نظر قيل يحتمل ان المال لا وليائهم يسلموه اليهم للارجاف على المسلمين وكذا ما احلب به التجار معهم اعانة لهم
وارجافا لا من سار معهم عابرا او لا عبيد لك من اموالهم التي لم يحلبوا بها ولا حصل بها ارهاب ولا يجوز سبي احد منهم وفاقا
واما اذا انحت طايفة على اخرى فعلى المحق المبطل من غير امام ولا واليه فقال القسم ومحمد بن عبد الله وم وح وش لا يغنم ما احلبوا
به وقال احمد بن عيسى وش وهو ظاهر كلام الهادي بل يغنم وفيه الخمس واما سلبهم حال الحرب فهم يجوز حيث لهم فيه وغلب بالظن
عونهم ومنها ان الامام اذا ظفر بالبغاة اخذ املاكهم المنقوله وغيرها الا امهات اولادهم وكذلك ما في ايدي اعوانهم
واجنادهم تضمينا لهم الكل على ما نص حواصه من اموال الله تعالى كربه وخراج وزكوات وغيرها ان علم ان عليهم قدر املاكهم
والا فقدره فلو لم تف املاكهم فقال القسم ومحمد بن عبد الله سقط الزايد عنهم وقال ط لا بل يبقا في ذممهم يجب التخلص منه متى امكنهم وان
كانت الاموال التي قبضوها باقيه اخذها الامام وصرفها في مستحقها ومن لم يتمرد في شي لم يوخذ منه شي ومن كان عليه دين وعنده
وديعة لاحد منهم وطلبه الامام ان يسلمه اليه وجب مطلقا والا فان كان من المظالم حرم تسليمه الى الامام او الى الحاكم ووضعها في مستحقها
اوردها الى الظالم ان غلب انه يخرجها الى مستحقه وان كان ذلك من خالص ملك الظالم حرم رده اليه وتسليمه الى الامام وان كان ذلك مظلمه
لمعين وجب ردها الى الظالم لمالكها وكذا المغصوب باقيا في يد الظالم وامكن اخذه ورده لمالكه تحتم وان لم يعرف مالكه جاز اخذه ووضعه
في مستحقه حسب الظالم لا يجزيه ذلك ابن الخليل ومنها انه يعرف من احكامهم وسقوط الباطل منها انما يصرفوا في اموالهم من بيع او
هبه او نذر في واجب او قربه او مباح فهو صحيح ولا يسترد ولو ظفر بباقي مالهم وما اوجبوه في محظور كثمن خمر واجرة مغن ونحو ذلك فانه
يسترد ان كان باقيا بيد الاخذ له ولا يضمنه مع التلف قيل والمراد لا يضمنه لمالكه واما المتلف للمال فيضمنه وما اخرجوه من المظالم التي لا
تعرف اهلها الى مستحقها فلا اجزا في منافعهم او في محظور ثم يرد ان بقي ويضمنه من صار اليه ولو كان فقيرا على ما ذكره في حقه ان
اخراج عين المظلمه يفتقر الى النية لا على قول ابي مضر وابن الخليل انها لا تفتقر الى نية فاذا صارت الى مستحقها ملكها

فصل

يغنم من اهل الحرب اموالهم ونساؤهم وصغارهم وكبار العجم لا كبار العرب الا من له كتاب كبني تغلب ومن قتل قتيلا فسلبه من
جملة الغنيمة يرد اليها وكذا من بعد كان في الحرب الا ان يقول الامام من قتل فلانا او قتيلا فله سلبه او من اخذ شيا فله كان له ويقيه
الخمس وقد حل الامام في الطمع في ذلك خلاف قم والفقيه الا ان يقول منع فلا يدخل واذا اشترك اثنان في قتله فسلبه لهما معا ومن استاجر
اجيرا على قتل قتيل فسلبه للاجير العامل الا ان قال له الامام احمل في قتل فلان وسلبه لك كان له لا للاجير والسلب ما ظهر من ثياب وسلاح
ودرع وفرس والنفل ما خفي كدراهم وجواهر ونحوها فيرد الى الغنيمة واذا قال الامام احمل في قتل فلان ولك كذا فقتل سلمه الامام
من الغنيمة ان كانت والا فمن مال المصالح ان كان والا فمن الزكوة من سهم السبيل قيل وهذا الترتيب مشي ومن دخل دار
الحرب بغير اذن الامام فما اخذه فهو له ولا خمس فيه وباذن الامام عليه الخمس ويغنم كل ما وجد فيها الا ما يملكه ولو صنما والات
ملاهي بعد الكسر وتكات وكل صيد وبازي وصقر وفهد وهر ومصحف وصحيفه فيها ... ان والحمل وسوق وساع من اهل
الذمه وان كان فيها علق على الاسما غسلت ان امكن مع بقائها والا احرقت وان لم يعرف ما فيها على بالمال فان لم يزل فالحكم
يرد الرق الى الغنيمة ونظهر دبالحهم وكلما يحسن ... بالاسلا على ادهم لا جلد مالا يوكل وجلد الميتة وعظم الخاج ولا يغنم للحرق
ويخمس جميع ما غنم الا ما اكله او علفه في دار الحرب من له سهم او رضخ في الغنيمة ومن باع شيا من ذلك في دار الحرب رد ثمنه
الى الغنيمة وان اعتق بعض الغانمين عبدا من الغنيمة قبل القسمة او كان قبلها دخل له لم يعتق الا ان يخرج في قسمته ... وما احدوه
علينا من اموال الناس الحقناهم فاسترجعناه منهم قبل ادخاله دار الحرب فهو باق لاهله ولو قد اقتسموه بدار الحرب لانهم لا يملكون علينا
الا ما حازوه الى دارهم وما احرز علينا الظلمة والبغاة والمفسدون لم يملكوه وفاقا قال ابو مضر وكذا المرتدون والملاحدة

ومن حصل لهم كثيرهم من الكفار اذا كانوا في دار حرب ملكوا ما اخذوه بالحيازة اليها واذا اجتمعت الغنائم اخذ الامام لنفسه منها الصفي

وهو شي واحد من سيف او درع او فرس او امراة او عبد او ارض او غير ذلك قبل الغنيمة اكثر من سهم وهذا ان حضر الوقعة لانه

بعد حيازته ويجعل عليها امينا والنفل للامير ذكره ط وفي البحر للامام ثم ينفل من راى ممن حضر الوقعة بما راى سوا كان ذا سهم ام لا

ثم يقسم الباقي اخماسا خمس للاصناف الستة والباقي بين من لا تكون البالغين الاحرار المسلمين ولو فساقا الذين حضروا الوقعة محاربوا او

اعانوا او كانوا ردا للمحارب من خوف لهم ولو تجارا او مرضا لا لذمي ومجنون ومغلوب على عقله واما الامام فعطل ط لا لاجل

في القسمة وحكى ابن العباس عن الحسن دخوله ويقسم لهم لمن اسر او مات بعد الوقعة لا قبلها ولمن اسلم من الكفار او المرتدين قبلها

اذا احضرها وللعسكر ما غنمته الطليعة بقوتهم وللعسكر الذين في دار الحرب ما غنمته السرية بقوتهم ولمن حضر قبل القسمة الى نهاية

او محرزا والدولة تحوز قسمة الغنيمة في دار الحرب وكرهه م عبد الله واستحبه الامير ح مع عدم الخوف من الكفار ومن وجد منا

سابق الغنيمة احده العدو او بعين ابد اليهم فهو اولى به اذا ابنى به قبل القسمة وكذا بعدها فيما اخذه البغاة لا الكفار الا بقيمته لمن

خرج في قسمه وان كان عبدا فر اليهم فقبضوه او باعوه من حربي او مسلم فعلى قول ح وم عبد الله انه باق لصاحبه وعند ق

ونحوه ولا يملكونه فيكون كالعقر ومن تعذر حمله من الغنيمة فالمتاع يحرق والسلاح يكسر ويدفن والرجال يقتلون لا النساء والصبيان

والحيوان يذبح ويحرق ما يؤكل او غيره ولا يعقر لانه مثلة ولا يقتل الا اذا تعذر ذبحه فان عقره جاز في الشرح ولا خلاف في جواز عقر

الفرس لدى عليه العدو حال الحرب واذا اخذ علينا البغاة ما غنمناه من الكفار قبل قسمته او بعدها ثم غنمناه على البغاة عاد كما

كان للغانمين الاولين ولا يجوز ان يتملك الكفار اليهم بلا عوض لانه على بينه محرم ولو كان مالهم حلالا لانه توصل الى المباح بالمحظور

ويكره حمل الرؤوس ولا يحرم لانه حمل راس ابي جهل لعنه الله الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر وحمل الى ابو بكر روس وكيفية القسمة للراجل

سهم وللفارس سهمان وقال زيد والقسم ثلاثة واذا كان معه اكثر من فرس لم يسهم الا لفرس وقال زيد والقسم لفرسين كلحق سهمه

ولا فرق في الخيل بين العراب والبراذين والمقرف والهجين فالعراب خيل العرب والبراذين خيل العجم والمقرف امه عربية وابوه عجمي

والهجين عكسه والفارس يستحق سهمه ولو قاتل راجلا او لم يقاتل ... فان دخل دار الحرب فارسا ثم هلك فرسه قبل الوقعة استحق

سهم الراجل وقال ح سهم الفارس ووجه الفقه ... ولا يقسم للجمال والبغال والحمير

فصل يصير الدار دار كفر بظهور خصلة كفرية بغير جوار او تاويل من غير ذمة وجوار ولو ظهر فيها الاسلام ولو لم تتاخم دار الكفر وتصير دار الاسلام اذا ظهر فيها

الشهادتان والصلوة حيث لا يمكن الاقامة فيها الا باظهارهما او ذمة وجوار ممن يظهرهما ولم يظهر فيها خصلة كفرية بغير ذمة وجوار

وقال م وح ما ظهر فيها الشهادتان والصلوة بغير ذمة وجوار فدار اسلام ولو ظهرت فيها خصال الكفر كفرية الكفر وما ظهرت فيها

احكام الكفر بغير ذمة وجوار وكانت متاخمة لدار الكفار ايضا ولم يبق فيها مسلم الا بذمة وجوار فدار كفر وفائدة معرفة الدار انه

من وجد فيها مجهولا حكم له بحكمها في الرطوبة والمناكحة والذبيحة والموارثة ودار الفسق ما ظهر فيها المعاصي وقال م لا لانه لا حكم لمن وجد

فيها مجهولا بالفسق قلنا لا نواليه والهجرة واجبة عن دار الكفر ولا تحل الاقامة فيها مع امكان الخروج منها الا ان يكون في توقفه

مصلحة للمسلمين ولم يوخذ بفعل محظور ولا ترك واجب وكذا عن دار الفسق حيث طلبه الامام او اخذ فيها بفعل محظور او ترك

واجب غير الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحيث لا فان اظهر هجرهم في مجالسهم ومواكلتهم وغيرها حيث يزول عنه

التهمة بالرضا بالفسق فهو كالهجرة والا وجبت الهجرة لتزول عنه تهمة الرضا والتلبس بالفسقة ويكره سفيه وعياله

وان كان بعدت شقته اذا امن ضياع عياله شرطان يجد موضعا اقل فسقا مما هاجر اليه وان لا يكون في وقوفه هداية

ضال او ارشاد غاو وقال م واكثر الفقهاء والمختار له لا يجب عليه الهجرة **فصل** اسباب الردة ثلاثة القول والفعل والاعتقاد

فالقول ان يقول مختارا غير حاك ولا ساه ولا جاهل هو كافر او يهودي او ان الله يعلم او ان له ثانيا او يقول فيما علم

فما علم تحريمه ضرورة من الدين كالزنا انه حلال او فيما علم وجوبه ضرورة انه غير واجب لكن ان اعتقد كفر وفاقا
وان لم يعتقد فقال م يكفر وفاقا وقال ابو هاشم لا وقيل حميد الشهيد الخلاف فيما اذا بعض شبه على الله تعالى ككلمة الكفر لا ما فيه
نقص كقوله انه يظلم او ان له ثانيا فيكفر وفاقا او الفعل كالرمي بالمصحف في القاذورات مطلقا وخراب المسجد وهدم الكعبة
استخفافا فالظاهر وابو علي وكذا السجود لصنم او لادمي مختارا وقال ابو هاشم وقاضي القضاة لا الا ان يعتقد انه يستحق السجود
له والاعتقاد ان يعتقد شيئا من هذه الاسباب التي توجب الكفر فيكفر وفاقا فيما وقع منها على الاسلام فكفر اصلي ويحد من بالغ
عاقل ردة واذا لحق المرتد بدار الحرب فهو كموته حقيقة فيقضى ديونه من ماله ويورث ويعتق ام ولده ومن ملك ماله مدبره
وان رجع الى الاسلام رد له ما بقي من ماله لم يستهلكه ورثته حسا ولا حكما ولا خرج عن ملكهم ولو قد اقتسموه والمرتدون لا يسترقون
ولا يغنمون الا ان يصير لهم شوكة في بلدهم جاز اخذ اموالهم وسبي اولاد اولادهم الصغار مطلقا والكبار ان كانوا من
العجم او من اهل الكتاب لا اولادهم الا غير خطر فمن علقت به امه بعد ردة ابويه وامالهم فلا يقبل منهم الا الاسلام او السيف
رجالهم ونساؤهم وما للمرتد بعد لحوقه لو دخل المسلمين لو كسبه بعد ردته اظفرنا به فهو لبيت المال لانه لم يملكه ذكره في الشرح
واللمع والتذكرة فظاهره الوقف الى مصير ان المرتدين لا يملكون علينا وقيل بل يملكون كغيرهم من الكفار وان اعتق العبد
ثم لحق ثم ظفرنا به فان لم يكن اسلم قط جاز استرقاقه وان كان اسلم حمل عتقه او بعده ثم ارتد لم يجز استرقاقه بل يستتاب
والا قتل وتصرف المرتد في ماله بعد لحوقه لا يصح الا استيلاده لا منه وكذا دعوته لولد ها المجهول نسبه فيصح ويثبت نسبه ويكون
امه ام ولد له فيعتق لانه يحتاط في امر النسب ما لا يحتاط وقبل لحوقه يصح العتق لقوته لا تأثيره ببدنه كالوقف والنذر فيلغوا اما البيع
والهبة ونحوهما فموقوف ان رجع الى الاسلام صح والا بطل واذا ارتد من لزمه حد ولحق ثم اسلم سقط الا حد القذف وان كان
عليه نذر مشروط او غير معقوده فانه يبطل اسلم او لم يسلم ارتد قبل الحنث او بعده فيما كان لله تعالى

فصل شروط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خمسة بلا خلاف لا بعد كما لها الاول ان يعلم الامر ان ما امر به معروف حسن ويعلم الناهي ان ما نهى عنه
منكر قبيح لان ظن ذلك هذا في شروط ان يكون ما يأمر به معروف وما نهاه عنه قبيح واما في الطريق الى حصولهما فيكون بالظن ذكره م
وص لجواز نظر حقول منكر في بيت فيجوز ان يدخل السكر وان الذي في الجرة خمر فيصبه وان بان خلافه وقال ابو علي لا يجوز الا بالعلم
ولا يجوز كسر جرة الخمر الا ملي له ولا به عقوبة لصاحبها وكذا حد لم يمكن صب الخمر الا بكسرها فيجوز ويضمنها خلاف فاعل المنكر اذا لم
يمكن دفعه الا بعقره فيجوز ولا يجب ضمانه لانه مكلف الثاني ان يعلم او يظن ان لامره او نهيه تأثير الثالث ان لا يكون الامر بالمعروف سببا في
ترك معروف اعظم منه او ترك معروف اخر مثله وان لا يكون النهي عن المنكر سببا في وقوع منكر اعظم او وقوع منكر اخر مثله
الرابع ان لا يؤدي ذلك الى تلفه او عضو منه او ماله المجحف به فلا يجب وفاقا وهل يحسن قال م يحسن مطلقا وقالت الهدوية يحسن
حيث يعتد به ويثبت فيه اعزاز للدين كفعل الحسين وزيد بن علي عليهم السلام والافضل الخامس ان يعلم او يظن انه اذا لم يأمر
بالمعروف لم يفعل واذا لم ينه عن المنكر وقع فيتعين عليه وان كان غيره يقوم مقامه فهو فرض كفاية عليهم ويجب ان يبدأ الامر
والناهي بالكلام اللين ثم الخشن فان لم يؤثر في المنع فالدفع ثم الضرب ثم الجرح ثم القتل واما في حق الواحد فعندنا لا يجوز الفعل عليه
مطلقا في كل الاحوال الا في حق الوالد بغيره والمعصوم فيقتصر عليها لانهما كالمنكر وعند الفقيه والهادي يقتل على ترك الصلوة او الطهارة
او الصوم بعد الاستتابة لكن ذلك الى الامام ومن فعل ما هو مختلف فيه كشرب المثلث ونحوه فان كان مذهبه تحريمه وهو عالم به وجب
النكير عليه ولو كان الذي انكر يستجيزه وان كان مذهبه جوازه او جاهلا بتحريمه لم يجز الانكار عليه الا للامام وان كان فاعل المنكر غير
مكلف فان كان فيه اضرار بادمي وجب دفعه ولو بقتله وان كان حقا لله تعالى كزنا وشرب خمر ونحوه وجب منعه بما امكن من غير ضرر
الا الملي له ولا يجوز الضرب المستحسن في التأديب من غير جرح وكذا يجب منع الصبيان من لباس الذهب والفضة والحرير والتحرير

والنادب على فعل القبائح يجوز لمن له ولاية من امام ومحتسب لا امام فلمن صلح لذلك بلا نصب الا عندهم دخول الدار المغصوبة لازالة ما
فيها من المنكر ونقب الجدران امكن والاطرح منها ما يفسدها من شرحين او علة و يجب ازالة اللحن من المصحف ولو كره مالكه وكذا
من كتب الهداية حيث غير المعنى ولو كان اصلاحه بنقص من قيمة المصحف او الكتاب فان كان لا يمكنه ولا غيره الا بذلك فان يوجب النقصان
ولم يجب وان كان يمكن غيره بغير نقصان لم يجز له بل يلزمه اعلام مالكه وامره باصلاحه ولا يسكن على المرأة في اظهار كلامها الا ان يخشى
منه الفتنة ودفع التشبيه والريبة فه تسود ثم ترد لما لكها ان كان في دارنا وان لم يمكن ازالة ما فيها الا بحرقها جاز بشرط ضمان قيمته
الورق مكتوبة لا ينفع في كتابتها ومن سمع طعنا في ظاهر الستر وجب عليه انكاره ان علم بطنه كذبا ما قاله الا من الجارح عند الحاكم
والمصر على غيره والناصح لغيره والمحذر له والمشتكي من ظلمه والمستفتي والمستعين بغيره على ازالة منكر والمعرف لغيره لخوفه ولان لا يغتر
فلا انكار عليهم والغيبة المحظورة افهامك المخاطب عيب احد المسلمين ما هو فيه مما يكرهه تريد نقصه وهو لا يستحقه عند الله
فقلنا افهامك ليدخل الكلام والاشارة والغمز والكتابة والتعريض وقلنا في غيبة احترازا لان ما في وجهه اذية وقلنا المسلم احترازا
من الفاسق المجاهر فيجوز ذكره بما جاهر به لا بما ستره وقلنا ما هو فيه فاما ما ليس فيه فابلغ في الحظر لانه غيبة وكذب وقلنا مما يكره
احترازا ممن يقصد اسعافه وقلنا وهو لا يستحق نقصه عند الله احترازا
لعيب خلقه وخُلقه ودينه ودنياه وقلنا تريد نقصه احترازا
من الفاسق المجاهر اذا ذكر لما جاهر به سواء كان يوجب الفسق ام لا ويجب على من اغتاب غيره ان يتوب وان يعتذر اليه ان كان قد علم بذلك
والا فلا لئلا يحرج صدره وكذا يعتذر الى كل من علم بذلك ويقول انا نادم وتائب لاني كاذب فان كان قد مات المذموم او غيره من الغائبين
وجب على التائب ... عن الذي شتمه وكذا في كل معصية ... فيما منه غيبي ... التوبة اليه ليدفع عن نفسه التهمة بالبقا
عليها ويحرم اتخاذ التماثيل الكاملة بصورة حيوان ان كان متنقلة بنفسها يحيى بخبرها وكذا ما كان منسوجا على الستائر او الستور التي
تلبس لا على ما لا يلبس او على ما لم يعترس من البسط فانه على فاعله وما كان رقما بالصباغ او على الاطباق او في الجدرات فمكروه ولا يجب
الانكار فيه وشق والتطريز على الثياب كالرقم فيها وقيل كالنسج ويجوز للمسلمين اجابة الظالم الى الامر بالمعروف وازالة المنكر بشرط لا ينفرد الظالم
في ذلك ولا يكون فيه تقوية له على ظلمه ويجب اجابة الاقل ظلما على ازالة الاكثر ظلما مع قصد ازالة المنكر لا معاونته ونصرته وان كان ذلك
يؤدي الى زيادته في ظلمه وقوته كما يجوز اطعام الفاسق واكل طعامه وادخال السرور ومخالطته واعانته واعارته ما طلبت ان
قصد الفاعل الصلاح اما تقويته او اقلاعه عن منكر او استجلاب نفعه او دفع ضرر او لتعين على دفع ظلم او محاذاة له لا لتعظيمه له او
ايناسا او مودة له او تقربا اليه فمحظور وكذا لو قصد الرياء والسمعة فمحظور ولو في اطعام الفقراء
فصل
تحض الفاسق
والتبري من موادته وموالاة المؤمن وموادته واجبان اجماعا قطعيا وتكون معاداة الفاسق لكونه عدو الله وموالاة المؤمن
لكونه وليا لله ومحل المعاداة والموالاة القلب ويعبر عنهما اللسان والفعل فالمعاداة هي اذية المضرة بالغير وان له النفع
عنه والمحظور من موادة الفاسق ان تحبه لاجل فسقه او رضا له بفعل المعصية لان الرضا بالفسق فسق وبالكفر كفر او تحب له كلما
تحب وتكره له كلما تكره او تحب له ما تحب لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك عموما حال ص او تخالفه وتناصره فيكون ذلك كفرا ان كان كافرا
او فسقا ان كان فاسقا قال الامام المهدي الحق يحيى عليهم والمراد اذا خالفه على كل عدو له فيدخل المؤمنون لا على عدو مخصوص فلا يكون
موالاة فاما محبته لحصال شرعية فيه ككرمه او ادب او عقل او نفع للمسلمين او للفقراء او لرحامته وقرابته منك او لسهوه كمحبة الزوجة
او الامة الفاسقة او على المحبة من الله اذا لم تكن دفعها فان ذلك على جائز وكذا لو اطعمته من غير قصد لموادته لان امير الله سكنه
مدح من اطلح الايثار وامير المؤمنين عليه السلام اطعم ابن ملجم بعد ضربته واجاز الهادي الوصية للذمي وكذا لو عظمه لمصلحة كفعل
الرسول صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم الطائي حين قدم اليه فوضع له المخدة يفترشها وقال اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه طمعا في اسلامه

وكذا اذا حرحت لعرحه او بمكه عمه في قصبه مخصوصه فيهما كان المسلمين من العين يوم عليت حارس الروم ثم نصر الله المسلمين فان الروم تحلت فاسنا بعد بضع سنين وفرح المسلمون بذلك والحمد لله على الاسدا والتمام

تم الكتاب المبارك بحمد الله تعالى واعانته فله الحمد الحسن والثنا الجميل على الاعانه على الاسدا والتمام ونساله الاعانه على العلم والعمل وحاتمه الخير وبلوغ الامل وان يجعل ذلك خالصا لوجهه ومطابقا لرضاه بمنه ولطفه وان سمع بي من طلب الاستماع من الاخوان كثرهم الله تعالى وختم لنا بالحسنى وجعل حظنا عنده الحظ الاسنى فهو ولي ذلك والقادر على ما هنالك وهو العالم بالضمائر والمطلع على السرائر وكان الفراغ من نسخه اخر نهار الخميس السادس والعشرون من ذي الحجه سنه سبع وتسعين وثمان مايه سنه

بخط مالكه العبد الفقير الراجي رحمه المالك القدير عبد الله بن احمد بن محمد بن علي بن محمد ثلثه الله له وكان فراغ سيدنا العلامه الصدر القمقام جمال الدين عمده العلما المحققين من تاليفه اول شهر ربيع الاخر سنه تسع وثمانين وثمان مايه سنه يحيى على ضاحيكا افصل سلام

واياه من اسدا الحفظ والفهم بركه العافيه وحكمه الرياض وكثره الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم

على الصلاه عليه والسلام

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا شبيه له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد ان الجنه حق وان النار حق وان الموت حق وان ما وعد الله حق وان الله يبعث من في القبور وصلوات الله وسلامه على محمد النبي الامي وعلى اله الطيبين الطاهرين عدد ما خلق الله وعدد ما خلق الله الى يوم الدين ولا حول ولا قوه الا بالله العلي العظيم تم ذلك بحمد الله وعونه

خير لسه حسن وطعم

اسعك لي لك الفقير الي الله محمد احمد عيسى سالم واحبه على ما السرا الصحيح واللفظ الصريح بعلم ذلك الواقف عليه جمادى الاول سنه ١٩١٩

مذهب الشيخ ابي هاشم ان الله تعالى صفه احص بعضي كونه قادرا عالما حيا سميعا بصيرا ويكفر بل لم يعتقد ذلك وكان ابوه الشيخ ابو علي يكفر اباها هاشم ذلك ولا يعتقد الا قول انه يجوز هذه الصفات لذاته وكان بينها ابو هاشم عر اعتقاد ذلك فروي انهما وردا عرفه يوم الوقوف فنظر ابو علي الى الجمع من في الموقف وهو كذلك هو وابنه على جمل فقال ابو علي ابطن من في الموقف كفار الا قال يصف الجمل يعني واباه فروي انهما افترقا من تلك الساعه ولم يلتقيا بعدها والله اعلم

الحمد لله وحده وعلى محمد وآله أهل السلام والصلوة

لفظ هذه الإجازة التي أجاز سيدنا المقام العلامة جمال الدين محمد بن أحمد بن يحيى بن مطهر لمولانا الإمام الهادي إلى الحق لدين الله المؤيد بالله الحسني أيده الله ومد مدته في قراءة كتاب التلخيص وهي هذه

الحمد لله الذي حمده من موجبات الحمد فكيف بلوغ في حمده وشكره من النعم التي عليها الشكر فكيف غاية حمده وصلواته على محمد الذي أدركت مصابيح البشائر من أنوار مجده واستمدت أفلاك السعود من مطالع سعده وعلى آله الهادين لقصده الشفيعين من بعده وبعد فمن أجل النعم علينا وأعظمها لدينا ما منحنا الله وفتح به علينا من قيام مولانا أمير المؤمنين الصادع بالحق المبين الهادي إلى دين رب العالمين عز الدين بن الحسن بن أمير المؤمنين عليه صلوات رب العالمين في كل وقت وحين ثم ما قام به علم في حقائق علم الأئمة والدين فجزاه الله عنا أفضل ما جزى المحسنين ثم ما أمرنا به من التعلق بكتاب التلخيص في تهذيب معاني الذكر والبيان فلعمر الله إنه على تمامه ببركاته والخوض في أنعامه ثم ما احتفل به من فصاحته وكشف مشكلاته وفتح مقفلاته وتهذيب معانيه وألفاظه فالحمد لله على هذه النعم المتواترة ونسأله أن يسعفها بعافيته فهي النعمة الظاهرة فلم يزل عليه يعمر الجميل ويسد الجزيل ويجبر الضعيف ويحث اللهيف ويرد دفع رب الطاهرين المظلوم ويحسن المقال ويبث النوال فقدس مولاه ونالت مدارك العلوم وسطر الأطلوم وحسن الخافية ودام إشفاقه ثم إنها لما جرت العادة بأخذ الإجازات من أهل السماعات والبالغات وأن ما بين المجيد دون المجاز له في الدرجات الشمس صلوات الله وسلامه عليه من العبد الحقير الذي لا يساوي علم من علمه نقيرا ولا قطميرا أن يجيز له رواية ذلك الكتاب لما عرف في ذلك من الصواب فأجزت له روايته وإن كانت أكثر من غايتي فيه عنايته وكذلك لا ولادة البيان الأبرار الفضلاء الأخيار العلماء الأحبار بلغ الله فيهم الآمال وأصلح لهم وبهم كل حال وهذه مساعدة لا شأن له لولا حسن طاعته وإلا فذلك كمن يهدي إلى الشمس ضوء السراج وكمن يحمل إلى العرب لغاتها والملح الأجاج والياقوت والعاج والجوهر والزجاج والنبيون والدجاج وهو مسؤول الدعاء في الخلوة وبعد المهمات وحسبنا الله ونعم الوكيل وسلامه على عباده الذين اصطفى وكان تحصيله ذلك ستة أيام في اليوم الثامن عشر من شهر الله المحرم من شهور سنة إحدى وتسعين وثمانمائة سنة وكتب العبد الفقير إلى كرم الله وعفوه محمد بن أحمد بن يحيى بن مطهر سامحه الله اليوم الخامس من شهر جمادى الأولى من شهور سنة إحدى وتسعين وثمانمائة هذه الأبيات للإمام القسم بن إبراهيم عليه

إن كان لا بد من أهل ومن وطن فحيث آمن من ألقاه

ويأمنني يا ليتني منكر من كنت أعرفه فلست أخشى أذى من ليس يعرفني لا أشتكي زمني

هذا فأظلمه وإنما أشتكي من أهل ذا الزمن هم الذئاب التي تحت الثياب فلا تكن إلى أحد منهم

بربك وكان لي كنز صبر فافتقرت إلى إنفاقه في مداراتهم ففني وقد سمعت قائلين

أحدث فهل سمعت حرا غير ممتحن وإن تلك الشريعة أشد الأربع وعشرين صادحل في خطاه

بعد وأعراف وخلد مؤلم والإبهر وتكن الحج وقائلا إن جلاه كذا جرد بلد وصاد وسحره

وفي قواسم أشقت والنجم كملا ليس لا سات

ولد الولد المبارك السعيد
الصبي [illegible] الله والمنه عبد الله
بن علي بن محمد [illegible] سلمه
الله المشهر عنها يوم الخميس
التاسع من الشهر المبارك شعبان
من شهور سنة [illegible] وتسعمائة
انبته الله نباتا حسنا وعلمه القرآن
واعاذه من الشيطان وجعله
برا بوالديه وبلغه فيه الآمال
بحق وجهه الكريم ونبيه الصادق
ذو الحق العظيم [illegible]

باب في بر الوالدين

في كتاب الارشاد عن النبي صلعم رضا الرب في رضا الوالدين وسخط الرب في سخط الوالدين وفي المقاصد للقاضي محمد بن مطهر
عن النبي صلعم يعمل البار ما شاء ان يعمل فلن يدخل النار ويعمل العاق ما شاء ان يعمل فلن يدخل الجنة
وعنه صلعم ما من ولد بار ينظر الى والديه رحمة الا كانت له بكل نظرة حجة مبرورة مقبولة فقيل يا رسول الله وان
نظر اليهما في كل يوم مائة مرة قال وان نظر اليهما في كل يوم الف مرة وقال رجل للحسن الى كم حججت وقد ادبت
[illegible] بعدها معها [illegible] احب الى الله من حجك وعن [illegible] قال ان الله تعالى قال العزيز
بر والديك فمن بر والديه رضيت عنه فاذا رضيت باركت فاذا باركت بلغ الرابع من النسل ولا تعق والديك فمن
عق والديه غضبت فاذا غضبت لعنت فاذا لعنت بلغ الرابع من النسل وفي صحيح البخاري عنه صلعم
انه قال من اصبح مرضيا لوالديه اصبح وله بابان الى الجنة وان كان واحدا فواحد ومن امسى مرضيا لوالديه
امسى وله بابان مفتوحان الى الجنة وان كان واحدا فواحد ومن اصبح مسخطا لوالديه اصبح وله بابان مفتوحان
الى النار وان كان واحدا فواحد ومن امسى مسخطا لوالديه امسى وله بابان مفتوحان الى النار وان كان
واحدا فواحد وان ظلماه وان ظلماه وان ظلماه قال في الكشاف وقال رجل لرسول الله صلعم ان ابوي بلغا
من الكبر اني [illegible] ما وليا مني في الصغر [illegible] الاذى فهل قضيتهما قال لا فانهما كانا يفعلان ذلك
وهما يحبان بقاك وانت تفعل ذلك وانت تريد موتهما وشكا رجل الى رسول الله ان اباه ياخذ ماله فدعا به فاذا
هو شيخ يتوكأ على عصا فسأله فقال انه كان ضعيفا وانا قوي وفقيرا وانا غني فكنت لا امنعه شيئا من مالي واليوم
انا ضعيف وهو قوي وانا فقير وهو غني ويبخل علي بماله فبكى صلعم وقال ما من حجر ولا مدر يسمع هذا
الكلام الا بكى ثم قال للولد انت ومالك لابيك انت ومالك لابيك انت ومالك لابيك وفي كتاب البركة عنه صلعم
رايت رجلا من امتي جاءه ملك الموت ليقبض روحه فجاءه بره لوالديه فرده عنه وقال من احب ان يمد له في
العمر ويزاد له في الرزق فليبر والديه وليصل رحمه وقال الحسن قال قلت بر الوالدين احب [illegible]
[illegible] فقال صلعم بر الوالدين احب الى الله من عبادة الف [illegible]
عبادة [illegible] من [illegible]
قال في المعلى [illegible] ان لا [illegible] خير من احد وقال ايضا [illegible]
هذا [illegible] قال بعض الحكماء لا يبلغ الرجل [illegible] الهوى الا اذا كان [illegible] على طبق
[illegible] في السوق

126

حسبي الله وحده هل ... فاخر عظيمه

هلمّوا الى الجنان فان فيها من الحور النواعم ما تريد ٥ وفيها الماء والعسل المصفا وفيها الخمر والطلع النضيد ٥
وفيها قاصرات الطرف عين ولذات وطاعات وجود ٥ وولدان وحوران حسان وعفو الله والظل المديد ٥
فبادر نحوها واعمل جميلا وعن قريب هذا ستنعمه ٥ وتلقا وسطها من لحم طير وما فرش مبسوط جديد ٥
وسعا امننا من كل شر خالد لا تزول ولا تبيد ٥ ولا شيء بها يؤذي ويردي ولا غل هناك ولا فنود ٥
ولا بؤس هناك ولا افتقاد ولا هم يزول ولا صدود ٥ ولا هول يخاف ولا ممات ولا برد ولا حر ولا برد ...
فيا طوبى لمن قد صار فيها وذلك مكرم وهو السعيد ٥ فيا رحمان فاختم لي بخير وبالجنان اكرمني يا ودود ٥
وادخلني هناك ادوم فيها واصحابي واحبابي شهود ٥ بفضلك يا كريم ... يا الرحمن والجود يا مجيد ٥
ذنوبي وعصياني كثير وعفوك شامل ... لك الحمد اللهم بكل حال تعالى تفعل ما تريد ٥

... ربيع الآخر ...

حسبي الله اعلم ان الريا على عشرة اوجه احدها وهو الاعظم انه يصلي ويزكي ويظهر الدين في الباطن لا يفعل ذلك
فهذا كفر بالله تعالى يرى الناس اعظم من الله تعالى وثانيها انه يظهر الدين والصلاة لخطوط الناس وفي الباطن يفعل دون ذلك فهذا دون الاول
وثالثها انه يظهر الدين ظاهرا لخطوط الناس وفي الباطن لا ينقص ... ولكن يقول باللسان ... على الناس ... انه
فهذا دون الثاني ورابعها انه يصلي ظاهرا وباطنا ويؤدي الفرائض ويشتهي ظاهره وباطنه ولا يريد باللسان ولكن يريد بقلبه مدح
الناس على عمله فهذا دون الثالث وخامسها انه يفعل الطاعات ظاهرا وباطنا ولا يقول باللسان ولا يشتهي بالقلب مدح الناس
ولكن اذا سمع مدح الناس له فرح وهذا دون الرابع ومن هذا وجه سادس انه يفعل الطاعات ظاهرا وباطنا ولا يقول باللسان ولا يريد
بالقلب ولا يشتهي مدح الناس له واذا سمع لا يفرح به لكن يفعل ذلك ... الناس وقد ورد في هذا المعنى احاديث كثيرة
فينبغي للعاقل ان يجتنب هذه الامور ... لكي لا تبطل اعماله وقد ورد ان العمل ... ومن ... الاخلاص ...
وفي الزبور ... حتى ... ولا ... حتى ... وكان ايوب
السختياني اذا احدث ... الله ... وكان يقوم الليل كله فاذا كان عند الصباح رفع صوته
كانه قام تلك الساعة وكان احد السلف ... عشرين سنة لا يعلم به جاره وكذلك يصلي بالليل عشرين سنة لا يعلم به امراته ...
بالصوم ... داود الطائي اربعين سنة لم يعلم اهله وكان خرازا وكان يحمل غداءه معه
... وكذلك صام داود بن هند اربعين سنة لم يعلم به اهله وكان
... في الطريق ويرجع الى اهله فيفطر عندهم ... وعلامة المرائين ما حكي ان ابا محمد الجريري جاور بمكة سنة فلم
... ولا ادري له حاجة
واحد منهم يعلم العلوم ... ولا يستند الى حائط او عمود ... ابو بكر الكتاني بمكة ثلاثين سنة ما رأى ... وقعد تحت ميزاب الكعبة ...
... في علة الموت ... ابراهيم بن ادهم في طريق
وعن الجنيد ما رأيت اعبد من السري ... عليه ... ومن ... الاقدام ومن ...
... سبع ... في ... الا بطال
... سعيد بن المسيب ... اربعين سنة ... الا بطال
... وما قام الا ساجدا ... كان ... ذكره وسكوته
تفكرا ... عيسى بن مريم عليه السلام انه سئل ...
فكر ونظره عبرة فهو مثلي ... العزلة ... الفكرة
ملا الله قلبه نورا وحكمة
المحاسبي ... النفس محاسبة ... في مواطن الفكر ... السموات والارض ... من الموقنين
... الا الله ... النفس ... الجوع ...
... الجوع ... ولا ...
... عند سلطان ... ولا يتكلم ولا ... الا ... الادب

وداهن اخ اما حبيت يوما مسلطا عليك ولن تنال من لم تداهن واخضع لعبد السوء [illegible] وداو من تفرق من لسانه

روى انه وجد في حجر مكتوب على ثغره ببلاد الروم حين فتحها الرشيد

بسم الله الملك الحق المبين يا ابن ادم غافص الفرصة عند امكانها وكل الامور الى

وليها ولا تحملنك افراط السرور على مأثم ولا تحملن نفسك هم يوم لم يأتك

فإنه ان لم يكن من اجلك يأتي الله فيه برزقك ولا تكن اسوة المغرور في جمع

المال فكم رأينا من جامع لبعل حليلته على ان تقتير المرء على نفسه توفير منه في

خزانة غيره ووجد تاريخه ذلك اليوم ثلاثة الاف سنة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

في النبي صلعم

فاحسن منك لم ترقط عيني واحسن منك لم تلد النساء

خلقت مبرأ من كل عيب كأنك قد خلقت كما تشاء

[illegible] الامام المطهر بن محمد [illegible] علم

[illegible] طالبا اخطات في الطلب الطلاب من الطلاب اذا اجتنب

[illegible] طالبه المخلوق واعتمد الخلاق من طلب الخلاق لم يخب

فاحسن منك لم ترقط عيني واحسن منك لم تلد النساء

خلقت مبرأ من كل عيب كأنك قد خلقت كما تشاء

[illegible] الحميد [illegible] يحيى بن

[illegible] بن صالح بن علي بن محمد بن احمد بن

[illegible] مذهبا انبته الله

[illegible] وعلمه القران واعاذه من الشيطان

[illegible] يوم الاربعا اول شهر محرم

[illegible] وتسعمائة وهو [illegible]

[illegible] يوم السبت [illegible] اربعة ايام في شهر الحجة الذي هو من شهور

[illegible] وتسعمائة توفي الولد فخر الدين مطهر بن عبد الله بن علي بن محمد

[illegible] رحمه الله رحمة الابرار ووفاه عذاب النار وحشره في زمرة نبيه

[illegible] محمد صلى الله عليه وعلى اله الطيبين الاطهار [illegible] العلي العظيم

[illegible] والديه ولجميع المسلمين [illegible]

[illegible] ايام في شهر شوال الاخر [illegible] العزيزة الطاهرة النقية [illegible] رحمة الابرار ووفاها عذاب النار [illegible] في زمرة محمد المختار [illegible]

هذا الكتاب [illegible] [illegible]

فاحسن منك لم ترقط عيني واحسن منك لم تلد النساء خلقت مبرأ من كل عيب كأنك قد خلقت كما تشاء

127

روي عن امير المومنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في الجنة انه قال العقل في ثلاث
الصبر والحلم والمداراة والهلاك في ثلث الكبر والحرص والحسد والشقا في
ثلث الجمع والمنع والطمع والنجاة في ثلاث طلب العلم والوفا بالعهد وصدق
النية والاستقامة في ثلث الهدى والسعادة ترك الهوى واللوم في ثلث
البخل والحسد وسوا الظن والجهل في ثلث السفاهة والكذب والغضب
والسخا في ثلث الطيبة وحسن الخلق وصلة الرحم تمت

ما ورد في سؤال ابي العباس خمس كلمات وهي
كل امير يوم لا يكون عادلا فهو وفرعون سوا
وكل عالم لا يكون عاملا بما علم فهو وابليس سوا
وكل غني لا يكون له رحم فهو والاحجار سوا
وكل فقير يتصنع لغني فهو والكلب سوا
وكل حر لا يجلس في مجالسهم وكل امير سوا
تمت

للنظام المعربي

يا نادي حسد العمر جواد ... اسرفت في الهجران وكالمعاد
ان كان سكك الزمان معسر فادخل على نعلة العواد
ان العيون على العلى اذا حدث كانت حنانيهما على الاجساد

للشافعي

ما حك جلدك مثل ظفرك ... فتول انت جميع امرك
واذا قصدت لحاجة ... فاقصد لمعروف بقدرك

احب المرء ظاهره جميل لصاحبه وباطنه سليم
مودته تدوم لكل هول وهل كل مودته تدوم

يا الدائن في فوتي عوض بلد ... ابن ملتمس مونا ان اراد له
وما الكمال بشر في حقيقته ... شر من الموت بالخبرة الكماله

قال الامام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام بمعنا ما في المنصور بالله عليه السلام
ان الكلام ما طلبت في ثلاثة اعصار لقول النبي صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم اهـ

لابي المكشوح نوبد بن لمه المعروف بابن الطثريه

عقيلية اما ملات ازارها ... فدعص واما خصرها فبتيل
تقيض باطراف الحمى وبطلها ... بعان في وادي اراك مقيل
اليس قليلا نظرة ان نظرتها ... اليك وكلا ليس منك قليل
فيا خلة النفس التي ليس دونها ... لنا من اخلاءها الصفا خليل
ويا من كتمنا حبه لم يطع به ... عدو ولم يؤمن عليه دخيل
اما من مقام اشتكى غربة النوى ... وخوف العدى فيه اليك سبيل
فديتك اعدائي كثير وشقتي بعيد ... واشياعي لديك قليل
فلا تحملي ذنبي وانت ضعيفة ... فحمل دمي يوم الحساب ثقيل
وكنت اذا ما جئت جئت بعلة ... فافنيت علاتي فكيف اقول
فما كل يوم لي بارضك حاجة ... ولا كل يوم لي اليك رسول

تمت القصيدة

ولابي المكشوح بن الطثريه

اما وجلال الله لو تذكرينني كذكريك ما كفكفت للعين مدمعا
فقالت بلى والله ذكرا لو انه ابيه يصب على الصخر الاصم تصدعا
جعلت لي ... ما ادر ... هواك حتى ... وتعبا كما تعاده

وهي طويلة ذكرها ابو تمام في كتابه ...

روي عن عبد الواحد بن زيد رضي الله عنه قال مررت بصومعة راهب من رهبان الصين فناديته يا راهب فلم يجبني فناديته ثانيا فلم يجبني فناديته الثالثة فاشرف علي وقال ما هذا يا هذا ما انا راهب انما الراهب من رهب الله عز وجل في سمائه وعظمه في كبريائه وصبر على بلائه ورضي بقضائه وحمده على الائه وشكره على نعمائه وتواضع لعظمته وذل لعزته واستسلم لقدرته وخضع لمهابته وفكر في حسابه والم عقابه فنهاره صيام وليله قيام قد اسهره ذكر النار ومسألة الجبار فذلكم هو الراهب واما انا فكلب عقور حبست نفسي في هذه الصومعة عن الناس لئلا اعقرهم فقلت يا راهب ما الذي قطع الخلق عن الله عز وجل بعد ان عرفوه فقال لم يقطع الخلق عن الله الا حب الدنيا وزينتها لانها محل الذنوب والمعاصي والعاقل من رمى بها عن قلبه وتاب الى الله وجل من ذنبه واقبل على ما يقربه من ربه ... العارفين

للنظام المعربي له

اريد العراق فاسعدكم ... كانا افترقنا ولم نفترق
وبعض الوصال كبعض الهجر ... وهل يستوي الدام عشق

حمر الوحش من الحيوان المعروف ... الوحش ... سنة

... يكون من جوف هجر ... دمراق يكون جوف فراق

لابن السكيت

واذا اشتملت على الياس القلوب ... وضاق لما به الصدر الرحيب
واوطنت المكارم واطمانت ... وارست في اماكنها الخطوب
ولم يولد لكشف الضر وجه ... ولا اغنى بحيلته الاريب
اتاك على قنوط منك غوث ... يمن به اللطيف المستجيب
وكل الحادثات اذا تناهت ... فموصول بها الفرج القريب

[Diagonal marginal notes, upper left:]

محمد
يا الله ... صلاح الدين عبد الله
... امير المؤمنين ...
الشافي ...
الدنيا انما ... والعيد عليه ... وصلاح الدين ...
... والبخل والجبن ... والمال والجبن ... الرجال
... ذو الجلال والاكرام ... الفقر ...
... والكل ... والبخل والجبن ...
... ذكر النعم ... وان كان عالم فهو البخل وصلح الدين ...
... فرسان ... وان كان غنيا ... فهو علم ... الرجال
... والمقصود ان الذنوب ... الاشياء ... العزة ... ولا ... الا الذنوب ...
... القضاء ... وكما ... الاعمال ... مجالس الرجال ...

هذه الابيات الفائقة الرائعة للسيد جمال الدين الهادي بن ابرهيم بن علي المرتضى رضي الله عنهم

عطفا على الحرمين يا ملك اليمن وتجاوزا يا خير املاك الزمن ... وارفق باهل الله في ام القرى ان لم تكن انت الرفيق فمن ومن

[illegible] اشير عليكم براي بصحة والمستشار من البرية مؤتمن ... لا تسلكن بهم طريقا قاطعا للرحم انهم هناك كمن كمن

يرجون منكم رحمة وحماية ويؤملون المن منكم وانت من ... المن منكم وانت من شامل للمسلمين على المبين من

انت الذي [illegible] المكارم عن ابن ولك المعالم والعلوم بكل فن ... ولك الرجاحة والتقى مستعبد ولك السماحة والعلى من ذي يزن

ما يطرقون بحاجة وتماحر بك الاماكن والمساكن والسكن ... لا تحملنك عزة ملكية وحرابة كلا وفيها تستكن

زن فعلهم وزن التجاور عنهم بميزان الحقيقة والمنن ... ان الذي فعل الشريف وان جنى مثل الحصاة واتتي عن وحص

من ذا الذي ما ساوط ومن له في كل امر شاه الفعل الحسن ... حسن ملكك في الحجاز معظم فيها ولكن ابن احمد حسن

هذا الذي وهو ما لم الا وصاله بما نقص عدن ... ولك المدائن والتفاخر كلها وله الملم والحنون الى قرن

الملك لم يشرف الحجاز فانما يجري الى البيت العتيق على سنن ... بيت له خضع الملوك جلالة وتفاضلت فيه الفرائض والسنن

وابوك اول من كتاه كما اتى في محكم التاريخ من ملا اليمن ... ولكم به اثار هو وصل ظاهر فيما نظام من ثناه وما بطن

زينه المظفر فيه مكتوب بما العين منه المويد بالمنن ... وعلامنا بره بينا ذو بدن كركم بالصوت في الحرم الشريف اذا ارجحن

اوليس في هذا الدعاء لاهله ولمن اقام به الامان من الفتن ... من مكة الغراء من فتن ومن محن فانت احق من طفى المحن

وبطحا مكة كان فيها مولد الملك المظفر وهي بعد لكم وطن ... ومن المحاسن في الكلام وصدقه المفري التي ابدى البديع بها وشن

بر فارعى اسبابها وبربها الله ذاك العوائد فوالحسن ... ذا الرياسة في متابعة الهوى ودواها الرفق بالعواقب الحسن

لا تصغ ان شر دعا للشر ان يحصل له سهم وان يسكن يشكن ... ومسدد راي لا تحرك فتنة سكنت وان حركته العين طان

هذي نصائح ابرزتها فكرة المفري تفوق الدر بين الهاشمين ... فاقبل نصائح اهديت لكانها حكم تصون الراي من خلل الوهن

هي كالجواهر والعلو بحرها الا صادكم بجوهرها خزن ... انت المليك بن المليك وليس من شيم الملوك لعلب اعمال الاخن

والجود يقتص الشريد من العدا فاكهم بالحلم المؤمل من زمن ... ويرى الطست دواعيهم حرج من لذ وبرد باطنه يسجن البدن

لا بد ان تعفى الكريم على العدى كرما وتسرب ما الحق وما اشتن ... بحل الريسجن وما لكي العدا سجن سوى الاصلاح بالذي متخن

ولانت في الاصلاح راس واحد والراس تعمل بعد البدن ... ربعا ما اهل المكتبين رحمة لهم وعطفا سلا لله النبي حسن

واذا ارتد شعاسة على ما كان علة الصدر صعب اللين ... حسنا تحسن انظر بسالك الرضا والعفو منكم فلا تخيب فيكم ظن

لا زلت في الملك المعظم مخلدا ما غرد القمري الطروب على فنن قاله رحمه الله فنفعنا الى الملك الناصر احمد بن اسمعيل رحمه الله الكريم الى اكرم المنزل ورد منهاعنها وعلى اهلها وعن صاحبها الامن حسن عجل ان شاء الله وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

لبعضهم مسؤول الرحمان

اني احب ابا بكر وعمر كما احب صاحب الدار

وقد رضيت عليا قدوة علما وما رضيت بقتل الشيخ في الدار

كل الصحابة قد صح علم فهل علي بهذا القول من عار

ان كنت يعلم اني لا احبهم الا لوجهك فاعتقني من النار ٥

روى العسكري في كتاب التصحيف عن ابرهيم النخعي قال سئل ابن عباس

اني ادركت هذا العلم قال بلسان سؤل وقلب عقول ٥

قال عمرو بن حزم يقول ابليس كيف يعجزني ابن ادم اذا غضب

كنت في انفه واذا فرح كنت في قلبه حكاه الكردي في مناقب ابي حنيفة

لابي تمام من قصيدة يمدح بها عبد الله بن طاهر وهو من احسن ما قيل

لمن عوادي يبتغي وصواحبه فعزما فقدما ادرك الثأر طالبه

ومنها

وركب كاطراف الاسنة عرسوا على مثلها والليل تسطو غياهبه

لامر عليهم ان تتم صدوره وليس عليهم ان تتم عواقبه

ومنها

وملقانا في من خراسان جانبها فعلت اطمئني انضر الروض عازبه

الي سالب الجبار بيضة ملكه وأمله غاد عليه فسالبه

كان اجازة هذه القصيدة من عبد الله الف دينار ٥

قال ابن السلسبيل وهو مسلم ... للمرتد المذبذب

... اهلا وسهلا ومرحبا ... ومرحب

معاذ الاله ان يكون ... ولا دمية ولا ...

ولكنها زادت على الحسن كله كمالا وحطت على كل طالب

وان ... في البلاد ... لباب المنزل الاقصى اذا لم اقرب

ولست وان ... ... حلالي ولا ادني اليها التجنب

... ...

... ... على حد منكب

... ... وعتب

فكنت ابا ... ...

مقول الدكر لابن عراق الشافعي لامير المؤمنين

علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في الجنة ... ...

كما نسب ذلك الله صاحب كنوز المطالب في مناقب ...

... ... شديد

كذا ... ... الرصاص ... عاملي الحبيب ٥

مقول العطر ...

الاصمعي رأيت اعرابيا ... ...

... لم يصنع هذا ... ... لم ... على ...

من لطف ما يحكى ان السيرافي كان يؤدب الشريف الرضي وهو صغير فقال له

الشريف للسيرافي يوما ... ... فقال له السيرافي ما علامة

النصب في عمرو من قولك ضرب زيد عمرا فقال الشريف النصب علامة

النصب ... ...

ومن ... ... قوله

رأيت الدهر ... ... بعوض ... ...

انت ... ...

هنا لزيادة بن زيد

عوجي علينا وادبعي يا فاطما ما دون ان يرى البعير قائما

فعرجت ... ... الرواسما

كان في المساء ... ... الزمازما

يا ايها العاري ... ... من الغزاة ... ...

ان كنت بالحق ... ...

فاعلم بان الكي ... ... لن يتبع القلب الصامت ...

ولا اللقاء دون ان تباغما ... كان النوص والماء ...

... ...

لقد ارى والغلام الحازما ... ...

متى يعود ... ...

اذا ... ...

... ...

يسمع ... ...

... ...

تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق فبأي حديث بعد الله وآياته يؤمنون

ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره

الا الى الله تصير الامور

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

لبعضهم في مقول ام الرحمان

اني احب ابا بكر وسعد كما احب سعيدا صاحب الدار

وقد رضيت عليا قدوة علما وما رضيت بقتل الشيخ في الدار

كل الصحابة قدوة علم فهل علي بهذا القول من عار

ان كنت تعلم اني لا احبهم الا لوجهك فاعتقني من النار ٥

مقول ام الذكر هلالي عراق للشافعي لامير المومنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في الحسنة وزرقنا محبة النبي والمؤمنين وكذا وجههم كما نسب ذلك الله صاحب كنوز المطالب في مناقب ...

البين لمن لحن في حبه وانذواعي [illegible] سيد يد

كذا الماس يعمل فيه الرصاص علي انه عامل في الحديد ٥

مقول المعطي [illegible]

الاصمعي رايت اعرابيا [illegible] فسعدل الراعي [illegible] ويدع العمل فقلت لم تصنع هذا فقال اهل الرهيان لم اعكر على رحالكم

روى العسكري في كتاب التصحيف عن ابرهيم النخعي قال سئل بن عباس اني ادركت العلم هذا العلم فال بلسان سؤل وقلب عقول ٥

قال عمرو بن حزم دسول البلس كيف يحوامي ابن ادم اذا غضب كنت في انفه واذا فرح كنت في قلبه حماه الكردي في مناوشات خنيطه

من لطف ما حكى ان السيرافي كان يودب الشريف الرضي وهو صغير فقال والد الشريف للسيرافي يوما سله لنحسر فضله فقال له السيرافي ما علامة النصب في عمرو من قولك ضرب زيد عمرا فقال الشريف الرضي علامة النصب فيه بغضه لعلي فاستحسن والده ذلك وقالت ابتاني حفا

ومن حسنه سعدي الزوحي ومحكم قوله

رايت الدهر يحرم من تاسوا بعوض او يسلي او ينسي

ابت نعشي الهلوع لعدمي لقي ربا لقلقني وعد نفسي

لابي تمام قصيدة لمدح بها عبد الله بن طاهر وبوح اسا دمعو اوليت منها

ما ن غوادي يبشر وصواحبه فعرتما فغذما ادرك الثول طالبه

ومنها

... كما طال ... الثول ...

... من الاثنى ... كما هما

... كما هما ... سمع للمروة البقاما

... كما طل النصر والدارهما

يبلغن اتم حاربهم وخادعها الا ابن الدمع مني ساجما

وقد علا ان العيني كلما ... حصر ...

تكست ابا الى حسعه موسى كما كا تحي عن جامع اي احمل ...

... على التعم ... الطلبه ... النوم ...

... ساحة حتى ... فاحي ...